«لما نظرت الرسالة أذهلتني، لأنني رأيت كلام رجل عاقل فصيح ناصح فإني لأكثر الدعاء له»

عبد الرحمن بن مهدي

الرسالة

للإمام المطلبي

محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى

١٥٠ - ٢٠٤ هـ

اعتمد على النسخة التي حققها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله

تخريج وتعليق

عبد الرؤوف بن عبد الحنان

عضو مجلس التحقيق العلمي بدار الفتح

دار الفتح

الرسالة

"لما نظرت الرسالة أذهلتني، لأنني رأيت كلام رجل عاقل فصيح ناصح فإني لأكثر الدعاء له"

عبد الرحمن بن مهدي

الرسالة

للإمام المطلبي

محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى

١٥٠ - ٢٠٤ هـ

اعتمد على النسخة التي حققها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى

تخريج وتعليق

عبد الرؤوف بن عبد الحنان

عضو مجلس التحقيق العلمي بدار الفتح

هدية
للأستاذ الدكتور الشيخ الحافظ ثناء الله عيسى خان
حفظه الله
من
تلميذه عبد الرؤوف بن عبد الحنان
محقق الرسالة
٧/٧/١٤٣٠هـ الموافق ٣٠/٦/٢٠٠٩م

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧م

موافقة وزارة الإعلام والثقافة

أ ع ش رقم ١٩٨٢

بتاريخ ١٨ / ١٠ / ١٩٩٥م

الطبعة الأولى
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧م

موافقة وزارة الإعلام والثقافة
أ ع ش رقم ١٩٨٢
بتاريخ ١٨ / ١٠ / ١٩٩٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على رسوله الأمين،

وبعد ، ، ،

فإن «دار الفتح» قد آلت على نفسها أن تخدم العلم الشرعي القائم على الكتاب والسنة الصحيحة، وتقدم للأمة الإسلامَ المصفى الذي نزل من السماء خالياً من الشوائب والعوائق.

وهي من أجل ذلك تختار كتب الأئمة لتقديمها للناس.

ونحن نرى أن الأمة بحاجة للكتاب بخلاف ما يروّجه البعض من أن هذا العصر هو عصر الإنترنت وأن الكتاب ولّى زمانه، فالكتاب هو الأصل الذي تقوم به الأمة.

ومن نظر لأمم الكفر شرقها وغربها ومع انتشار الإنترنت وكل وسائل الاتصال لديها إلا أنها أمة كتاب، فما يفارق الكتاب أبناءها في كل محفل.

ومُرَوِّج هذه المقولة يريد لنا التخلف لذلك سعينا في دار الفتح لتقديم الكتاب النافع وخدمته بما يناسب، حتى يقدم للقارئ بما يجعله يستفيد منه.

وكتاب اليوم لا حاجة لنا للتعريف به فهو مؤلَّف شهير لإمام علم من أعلام الأمة حاز به قصب السبق في مجاله فهو أول مؤلَّف في أصول الفقه برع فيه وزكاه

غير واحد من الأئمة، فعلماء الأصول عيال عليه وهو مرجع هام لا يستغنى عنه، وقد خدم الكتاب علم من أعلام الدعوة ورائد من رواد التحقيق في العصر الحديث وهو العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى، واجتهد في تخريج الأحاديث وتحقيق النص تحقيقاً فريداً.

أما محقق الكتاب فهو الشيخ/ عبد الرؤوف عبد الحنان وهو من خيرة محققي المجلس العلمي فخدم الكتاب خاصة فيما يخص تخريج الأحاديث الواردة في الكتاب وشرح المسائل الأصولية والكتاب في حاجة ماسة إلى شرحها وقدم للكتاب مقدمة علمية مميزة وعمل فهارس مفيدة للآيات والأحاديث والمسائل.

كما أنه حافظ على الكتاب نصاً كما أخرجه العلامة أحمد شاكر.

ونحن إذ نقدمه للإخوة القراء بهذه الحلة نرجو أن ينال إعجابهم وأن نكون قد ساهمنا في النهضة العلمية.

وإنا لنلتمس من كل أخ له ملاحظات أو اقتراحات التواصل معنا على:

ص.ب: ٢٣٤٢٤ الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة.

هاتف: ٥٣٤٦٩٦٩ (٠٠٩٧١٦) وفاكس رقم: ٥٣٤٧٢٧٢ (٠٠٩٧١٦)

والبريد الإلكتروني: alfatah@emirates.net.ae

والله الموفق للخير والهادي إلى سواء السبيل.

الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التخريج والتعليق

إن الحمد للّه، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده اللّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ ــ ٧١].

أما بعد،،

فإن علم أصول الفقه من أفضل العلوم الشرعية وأهمها، حيث يُتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية، التي هي سبب السعادة والفوز في الدارين، «وهو

العلم الذي يأوي إليه الأعلام، والملجأ الذي يُلجأ إليه عند تحرير المسائل وتقرير الدلائل في غالب الأحكام»[1]. وبه تكتمل لدى الفقيه ملكة استنباط الأحكام.

والكتاب الذي بين أيدينا هو أوّل مؤلّف في هذا العلم الشريف، وكفاه هذا تعظيماً، كما كفاه شرفاً أنه من تأليف الإمام الشافعي رحمه الله.

وهو من أحسن كتبه وأهمها وأشهرها، وقد سبق له أن طبع أربع طبعات، أصحها وأجودها طبعة الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ كما قال الشيخ نفسه[2].

وجاءت بعد هذه الطبعات طبعة مركز الأهرام بالقاهرة وهي تعتمد في نصّ الرسالة ـ كهذه الطبعة ـ على طبعة الشيخ أحمد شاكر مع شرح وتعليق موجز.

وتأتي بعد هذه الطبعات كلها طبعة دار الفتح وهي التي بين يدي القراء الكرام، وقبل أن نتكلم عن هذه الطبعة يجدر بنا أن نتحدث عن بعض الأمور المتعلقة بهذا الكتاب وهي:

أولاً: سبب تأليف "الرسالة":

وسبب تأليفها ـ كما يحكيه إبراهيم بن خالد أبو ثور الفقيه البغدادي صاحب الشافعي: أن عبد الرحمن بن مهدي كتب إلى الشافعي وهو شاب أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فوضع له كتاب "الرسالة".

قال عبدالرحمن بن مهدي: «ما أصلّي صلاة إلا وأدعو للشافعي فيها»[3].

---

(١) اقتباس من كلام الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص ٢).

(٢) انظر: «مقدمة الرسالة» (ص ١٦).

(٣) «مناقب الشافعي» (١/ ٢٣٠) و«مقدمة المعرفة» (١/ ١١٧) كلاهما للبيهقي، و«تاريخ بغداد» =

وقال موسى بن عبدالرحمن بن مهدي: «أول من أظهر رأي مالك بالبصرة «أبي»، احتجم ومسح الحجامة، ودخل المسجد فصلى ولم يتوضأ، فاشتد ذلك على الناس، وثبت أبي على أمره. وبلغه خبر الشافعي ببغداد، فكتب إليه يشكو ما هو فيه. فوضع له "كتاب الرسالة" وبعث به إلى أبي، فسُرَّ به سروراً شديداً».

قال موسى: «فإني لأعرف ذلك الكتاب بذلك الخطّ عندنا»[1] ..

وقال الحسن بن محمد الزعفراني[2]: «كتب عبدالرحمن بن مهدي إلى الشافعي رحمه اللّه: أن اكتب إليّ ببيان من علم، فكتب إليه بالرسالة، فلما قرأها عبدالرحمن قال: ما ظننت أنه يكون في هذه الأمة اليوم مثل هذا الرجل، أو: أن اللّه ﷻ خلق مثل هذا الرجل».

قال البيهقي بعد ذكر هذه الحكاية: «قلت: وعبدالرحمن بن مهدي بن حسان، أبو سعيد البصري: أحد أركان أهل العلم بالحديث».

وروينا عن علي بن عبداللّه بن المديني أنه قال: «واللّه! لو أُخِذت وحلّفتُ بين الركن والمقام لحلفت باللّه أني لم أر قط أعلم بالحديث من عبدالرحمن بن مهدي»[3].

وحثَّ الشافعيَّ على استجابة طلب عبدالرحمن بن مهدي، الإمامُ عليُّ بن المديني، قال المديني: قلت لمحمد بن إدريس الشافعي: أجب عبدالرحمن بن مهدي عن

= (٢/٦٤-٦٥) و«الاحتجاج بالشافعي» (٨٢) كلاهما للخطيب، ورواه ابن عساكر في "تاريخه" (٥١/٣٢٣ - ٣٢٤)، والمزي في «تهذيبه» (١٦/٤٨) عن الخطيب.

(١) مناقب الشافعي (١/٢٣١).

(٢) هو: أبو علي البغدادي، صاحب الشافعي، وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه، ثقة من العاشرة، مات سنة ستين [ومائتين] أو قبلها بسنة. التقريب.

(٣) مناقب الشافعي (١/٢٣٢).

كتابه، فقد كتب إليك يسألك، وهو متشوق إلى جوابك. قال: فأجابه الشافعي، وهو "كتاب الرسالة" التي كُتبت عنه بالعراق، وإنما هي رسالته إلى عبدالرحمن بن مهدي.

وأرسل الكتاب إلى ابن مهدي مع الحارث بن سريج النَّقَّال الخوارزمي، ثم البغدادي، وبسبب ذلك سُمِّيَ "النَّقال"[(١)].

قال الحاكم: الحارث بن سريج النَّقال من كبار المحدثين، وعداده في البغداديين وهو الذي حمل "كتاب الرسالة" من يد الشافعي إلى عبدالرحمن بن مهدي[(٢)].

ثانياً: سبب تسميته بالرسالة:

لقد اشتهر هذا الكتاب باسم "الرسالة"، والشافعي لم يسمه بهذا الاسم، إنما يسميه "الكتاب" أو يقول: "كتابي" أو يقول: "كتابنا"[(٣)]. انظر الفقرات (٩٦، ٤١٨، ٤٢٠، ٥٧٣، ٦٢٥، ٧٠٩، ٩٥٣) ومن "جماع العلم" الفقرة (٦٢، ١٠٣).

وإنما سُمي باسم "الرسالة" لأن الشافعي أرسله لعبدالرحمن بن مهدي كما مرّ في سبب تأليفه.

قال الشيخ أحمد شاكر: «ويظهر أنها سميت "الرسالة" في عصره - عصر الشافعي - بسبب إرساله إياها لعبدالرحمن بن مهدي»[(٤)].

---

(١) «مقدمة الرسالة» للشيخ أحمد شاكر (ص ١١).

(٢) «معرفة علوم الحديث» (٢٢٩).

(٣) وروي عن الربيع ما يدل على أن الشافعي نفسه سماه بهذا الاسم، قال بكار بن محمد السُّلمي: سمعت الربيع بن سليمان يقول غير مرة: رأيت الشافعي في المنام فقلت له: ما فعل اللّه بك؟ قال:

أنا في الفردوس الأعلى. فقلت: بماذا؟ قال: بكتاب صَنَّفته وسمَّيته بكتاب "الرسالة". رواه ابن عساكر في تاريخه (٥١/٣٦٨)، وهذه رؤيا. ثم إنها تخالف الواقع.

(٤) مقدمة "الرسالة" (ص ١٢).

==

والرسالة: هي المجلة المشتملة على قليل من المسائل التي تكون من نوع، والمجلة: هي الصحيفة التي تكون فيها الحِكَم. قاله حاجي خليفة[1].

ثالثاً: الرسالة التي بين أيدينا الآن:

ألّف الشافعي "الرسالة" مرتين: المرة الأولى بمكة المكرمة، وعلى قول الفخر الرازي ببغداد، والمرة الثانية بمصر.

قال البيهقي: «ثم إن الشافعي ـ رحمه اللّه ـ حين خرج إلى مصر، وصنف الكتب المصرية، أعاد تصنيف "كتاب الرسالة"، وفي كل واحد منهما من بيان أصول الفقه ما لا يستغني عنه أهل العلم»[2].

وقال الفخر الرازي في "مناقب الشافعي" (ص ٥٧): «اعلم أن الشافعي ﷺ صنف "كتاب الرسالة" ببغداد، ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف "كتاب الرسالة"، وفي كل واحد منهما علم كثير»[3].

وقال فوران: قسّمتُ كتب أبي عبداللّه ـ يعني أحمد بن حنبل ـ بين ولديه ـ صالح وعبداللّه ـ، فوَجدتُ فيها رسالتي الشافعي العراقية والمصرية، بخط أبي عبداللّه ـ رحمه اللّه ـ.[4]

== قال الشيخ في هامش "المقدمة": «وقد غلبت عليها هذه التسمية، ثم غلبت كلمة "رسالة" في عرف المتأخرين على كل كتاب صغير الحجم، مما كان يسميه المتقدمون "جزءًا"، فهذا العرف الأخير غير جيد، لأن "الرسالة" من الإرسال».

(١) «كشف الظنون» (١/ ٨٤٠)، وانظر ـ أيضاً ـ كلام الشيخ أحمد شاكر المذكور آنفاً بالهامش المتقدم.

(٢) «مناقب الشافعي» (١/ ٢٣٤).

(٣) نقلاً من "مقدمة الرسالة" للشيخ أحمد شاكر (ص ١١).

(٤) مناقب الشافعي (١/ ٢٣٥) وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٧).

والرسالة التي ألّفها الشافعي بمكة أو ببغداد أطلق عليها اسم "الرسالة القديمة"، والتي ألّفها بمصر أطلق عليها اسم "الرسالة الجديدة".

فقد ذكر البيهقي ثم النووي في مصنفات الشافعي رسالتين: "الرسالة القديمة" و"الرسالة الجديدة"[(١)].

وقال البيهقي في "المدخل إلى السنن الكبرى" (رقم ٣٤): «أخبرنا أبو عبداللّه الحافظ في "كتاب الرسالة الجديدة"»، ثم ساق إسناده إلى الشافعي، وذكر كلامه، وهو الموجود في "الرسالة" من الفقرة (١٨٠٥)، إلى الفقرة (١٨١٠) وهو عند البيهقي مع حذف واختلاف يسير.

وفي "المسوَّدة" لآل تيمية (٣٣٦): «وقال الشافعي في "الرسالة العتيقة"».

و"الرسالة القديمة": هي التي ألفها الشافعي بطلب من عبدالرحمن بن مهدي، ومما يدل على ذلك أن البيهقي عقد باباً، فقال: باب ما جاء في سبب تصنيف الشافعي ـ رحمه اللّه ـ كتاب "الرسالة القديمة"، وذكر تحته قصة كتابة عبدالرحمن بن مهدي إلى الشافعي، والتي تقدمت في سبب تأليف "الرسالة"[(٢)].

وهذه الرسالة غير موجودة الآن، والتي بين أيدينا هي "الرسالة الجديدة" التي ألّفها الشافعي بمصر. قال الشيخ أحمد شاكر: «و"كتاب الرسالة" ألفه الشافعي مرتين، ولذلك يَعدّه العلماء في فهرس مؤلفاته كتابين: الرسالة القديمة، والرسالة الجديدة، أما الرسالة القديمة فالراجح عندي أنه ألّفها في مكة» إلى أن قال: «وأيًّا ما كان، فقد ذهبت الرسالة القديمة، وليس في أيدي الناس الآن إلا الرسالة الجديدة،

---

(١) انظر: "مناقب الشافعي" للبيهقي (١/٢٤٦)، و"مقدمة المجموع" للنووي (١/١١).
(٢) انظر: "مناقب الشافعي" له (١/٢٣٠ ـ ٢٣٢).

وهي هذا الكتاب»[١] .

قلت : ومما يدل على أن الرسالة الموجودة هي الرسالة الجديدة أنها من رواية الربيع بن سليمان المرادي ، وهو مصري. وما ألفه الشافعي في مصر فهو من كتبه الجديدة.

قال ابن كثير في ترجمة الشافعي : «وصنف بها (مصر) كتابه "الأم" وهو من كتبه الجديدة ؛ لأنها من رواية الربيع بن سليمان وهو مصري ، وقد زعم إمام الحرمين وغيره أنها من القديم. وهذا بعيد ، وعجيب من مثله. والله أعلم»[٢] .

قلت : وكتب الشافعي التي ألفها بمصر أحسن وأحكم من الكتب التي ألّفها بالعراق.

قال محمد بن مسلم بن وارة : «قلت لأحمد : فما ترى في كتب الشافعي التي عند العراقيين : أحبّ إليك أو التي بمصر؟ قال : عليك بالكتب التي وضعها بمصر ، فإنه وضع هذه الكتب بالعراق ، ولم يحكمها ، ثم رجع إلى مصر فأحكم تلك»[٣] .

تنبيه : قال أبو زهرة : «توهم عبارات كثيرين من المتقدمين الذين أرّخوا للشافعي ، وتصدوا للكلام في كتبه : أن الشافعي لما جاء إلى مصر أنشأ كتبه الجديدة فيها إنشاءً جديداً لم يكن متصلاً بالأول ، ووقع ذلك الإيهام في نفوس بعض

---

(١) «مقدمة الرسالة» (ص ١٠ـ١١).

(٢) «البداية والنهاية» (١٠/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).

(٣) «آداب الشافعي» لابن أبي حاتم (٦٠)، و«حلية الأولياء» (٩/ ٩٧)، و«مناقب الشافعي» للبيهقي (١/ ٢٦٣)، و«تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٦٦)، و«سير الذهبي» (١٠/ ٥٥).

قلت : هذا قول أحمد ، ولابنه عبدالله رأي آخر فقد روى أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٧٠) عنه أنه قال : «وكتابه الذي صنفه ببغداد هو أعدل من كتابه الذي صنفه بمصر ، وذلك أنه حيث كان هاهنا يسأل ، وسمعت أبي يقول : استفاد منّا الشافعي ما لم نستفد منه».

المتأخرين، موقع التصديق، فقبلوه على أنه حقيقة واقعة مقررة ثابتة ... إلى أن قال: وإن شئت الحق الصريح الواضح فإنا نقول: إن الكتب الجديدة هي تمحيص، وزيادة في الكتب القديمة. فالرسالة القديمة لُبّها في الرسالة الجديدة، ولكن بعد تحقيق وتمحيص وزيادة وحذف، وكذلك سائر كتبه)) .[١]

رابعاً: أين ألفت الرسالة القديمة؟:

اختلف في مكان تأليفها، والمشهور أن الشافعي ألّفها بمكة المكرمة، وأرسلها إلى عبدالرحمن بن مهدي وهو ببغداد.

وذهب الفخر الرازي إلى أن الشافعي ألّفها ببغداد، فيقول في "مناقب الشافعي" (ص ٥٧): «اعلم أن الشافعي ﷺ صنّف "كتاب الرسالة" ببغداد، ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف "كتاب الرسالة"، وفي كل واحد منهما علم كثير»[٢].

قال الشيخ أحمد شاكر: "الراجح عندي أنه ألّفها في مكة؛ إذ كتب إليه عبدالرحمن بن مهدي وهو شاب أن يضع له كتاباً"[٣] .

وإلى هذا مال الأستاذ أبو زهرة ـ أيضاً ـ فقال: "وقد بيّنا أن ذكر كونه شاباً ـ كتب عبدالرحمن بن مهدي إلى الشافعي وهو شاب ـ يجعلنا نميل إلى أن كتابته لها كانت والشافعي بمكة، ولكن بعض الروايات تذكر أن تلك الكتابة كانت وهو ببغداد، ولا بُدّ أن يكون ذلك عند قدومه إليها القدمة الثانية (سنة ١٩٥). وعلى أي حال فهي ثمرة دراسته بالبيت الحرام"[٤] .

---

(١) الشافعي حياته وعصره (ص ١٣٧، ١٣٨).

(٢) مقدمة الرسالة (ص ١١).

(٣) مقدمة الرسالة (ص ١٠ـ١١).

(٤) الشافعي حياته وعصره (ص ١٢٧ وانظر ـ أيضاً ـ: ص ٢٥ ـ ٢٦).

وحاول الدكتور محمد نبيل الجمع بين الروايتين فقال: "ولا تعارض بين الروايات، فمن الجائز أن يكون الشافعي قد ألّف رسالته ثلاث مرات، لا ينشئها إنشاء، ولكن يعيد النظر فيها وفي ترتيبها بالإضافة والحذف، أو التقديم والتأخير كما يفعل معظم المؤلفين في طبعات كتبهم بعد الطبعة الأولى. وعلى هذا يمكن القول: إن الشافعي قد ألفها في مكة، وأرسلها مع ابن سريج إلى عبدالرحمن بن مهدي، فلما قدم العراق في قدمته الثانية سنة (١٩٥هـ) حيث أقام سنتين[١]، أعاد النظر فيها فاعتبر ذلك تأليفاً لها، فلما قدم مصر أعاد تأليفها، وأملاها على أصحابه، يضيف حيناً، ويختصر حيناً آخر حسب ما تسعفه الذاكرة والحفظ الذي كان عليه اعتماده في إملاء كتبه[٢].

خامساً: هل "الرسالة" جزء من "الأم" أو شيء غير "الأم"؟:

ذهب بعض العلماء إلى أن الرسالة جزء من الأم، منهم حسن العطار: فقال في حاشيته: «وهي (الرسالة) تأليف للإمام الشافعي في الأصول، وهي من جملة أجزاء الأم»[٣].

وذهب أكثر العلماء إلى أنها شيء غير "الأم" قال أبو زهرة: «طبعت بمصر مجموعة فقهية، فيها فقه الشافعي، وبعض ما جاء بالهامش لم يطبع على أنه من "الأم" وهو ليس منه، ففيه "مسند الشافعي"، وفيه "مختلف الحديث" للشافعي. وما في الصلب ليس كله

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر: «دخل الشافعي بغداد ثلاث مرات، الأولى وهو شاب سنة (١٨٤هـ) أو قبلها في خلافة هارون الرشيد، والثانية في سنة (١٩٥هـ) ومكث سنتين، والثالثة سنة (١٩٨هـ) فأقام بها أشهراً ثم خرج إلى مصر». هامش «مقدمة الرسالة» (ص٦).

(٢) «مقدمة الرسالة» له، طبعة مركز الأهرام (ص ٣٠).

(٣) «حاشية العطار على شرح المحلى» (١١٢/٢).

من "الأم"، ففيه "الرسالة الجديدة" اللهم إذا اعتبرنا كل ما رواه الربيع، من "الأم"، كما سمى ابن النديم كل ما رواه الربيع "مبسوطاً"، وتكون حينئذ كلمة "المبسوط" مرادفة للأم، تطلقان على معنى واحد، وهو كل ما رواه الربيع عن الشافعي بمصر، فتكون "الرسالة الجديدة" منه، ولكن أكثر العلماء على أن "الرسالة" شيء غير "الأم" لأن "الرسالة" في أصول الفقه، والأم في الفقه، والشافعي كان يسمي الرسالة اسماً خاصاً بها، وهو الكتاب»[1].

وقال الشيخ أحمد شاكر: ألّف الشافعي كتباً كثيرة، بعضها كتبه بنفسه وقرأه على الناس أو قرؤوه عليه، وبعضها أملاه إملاءً، وإحصاء هذه الكتب عسير، وقد فقد كثير منها، فألّف في مكة، وألّف في بغداد، وألّف في مصر. والذي في أيدي العلماء من كتبه الآن ما ألّفه في مصر، وهو كتاب الأم، الذي جمع فيه الربيع بعض كتب الشافعي، وسماه بهذا الاسم، بعد أن سمع منه هذه الكتب، وما فاته سماعه بيّن ذلك، وما وجده بخطّ الشافعي ولم يسمعه بيّنه أيضاً، كما يعلم ذلك أهل العلم ممن يقرؤون كتاب "الأم"، وكتاب "اختلاف الحديث" .. وكتاب "الرسالة". وهما مما روى الربيع عن الشافعي منفصلين، ولم يدخلهما في كتاب الأم.

وقال ـ أيضاً: والظاهر عندي ـ أيضاً ـ أنه أعاد تأليف كتاب الرسالة بعد تأليف أكثر كتبه التي في الأم؛ لأنه يشير كثيراً في الرسالة إلى مواضع مما كتب هناك، فيقول مثلاً (رقم ١١٧٣): وقد فسرت هذا الحديث قبل هذا الموضع. وهذه إشارة إلى ما في الأم (٦/٧٧)[2].

قلت: وهذا يدل ـ أيضاً ـ على أن الرسالة شيء غير الأم.

---

(١) الشافعي، حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه لأبي زهرة (١٤٧).

(٢) مقدمة الرسالة (ص ٩، ١٢).

سادساً: مكانتها عند العلماء:

مكانة الرسالة عظيمة جداً عند العلماء، وقد أعجبوا بها إعجاباً كبيراً، فأكثروا من الثناء عليها. وإليك ما تيسر لي من أقوالهم:

١ ـ قال عبدالملك بن عبدالحميد الميموني: قال لي أحمد بن حنبل: لم لا تنظر في كتب الشافعي؟ فقلت له: يا أبا عبدالله نحن مشاغيل، قال: فكتاب الرسالة فانظر فيها؛ فإنها من أحسن كتبه[١].

وقال أبو فديك النسائي: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: كتبتُ إلى أحمد بن حنبل، وسألته أن يوجه إليّ من كتب الشافعي ما يدخل حاجتي، فوجه إلي بكتاب الرسالة[٢].

وروى البيهقي من طريق أحمد بن سلمة بن عبدالله، عن إسحاق بن راهويه أطول من هذا، قال: حدثني إسحاق بن راهويه، قال: كتب[٣] إلى أحمد ابن حنبل أن أنفذ إليّ من كتب الشافعي ما تعلمه، أحتاج إليه منها، فكتب إلي: لم أعلم ما تحتاج

---

(١) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١/٢٣٥)، و«تاريخ دمشق» (٥١/٣٦٧). وانظر ـ أيضاً: «آداب الشافعي» لابن أبي حاتم (٦١ ـ ٦٢).

(٢) رواه ابن أبي حاتم (٦٢ ـ ٦٣) وعنه أبو نعيم في الحلية (٩/١٠٢)، وابن عساكر في تاريخه (٥١/٣٦٧).

تنبيه: عند ابن عساكر "أبو قديد". قال محقق (آداب الشافعي): كذا في الحلية (٩/١٠٢) ـ يعني: أبا فديك ـ وفي الأصل (مديد) وهو تصحيف خطير. قلت: الظاهر أنه تصحيف من (قديد) والله أعلم.

(٣) هكذا في النسخة المطبوعة من (المناقب)، ولذلك أخطأ المحقق في ضبط النص، ولعل الصواب (كتبت) أو (إنه كتب) والله أعلم.

إليه منها فأنفذه، لكن قد أنفذت إليك من كتبه كتاباً يدلك على عوام أصول العلم ـ أو قال: على عوام أصول علمه. وأنفذ إليّ كتاب الرسالة ..»[1].

٢ ـ قال الحارث بن سريج: «أنا حملت كتاب الرسالة للشافعي إلى عبدالرحمن بن مهدي، فأعجب به فجعل يقول: لو كان أقل أُمي ليفهم»[2].

وقال محمد بن خلاد الذهلي: «سمعت عبدالرحمن بن مهدي، وقرأ كتاب الرسالة للشافعي، فقال: هذا كلام رجل مُفهِّم»[3].

---

(١) مناقب الشافعي (١/ ٢٣٤).

قلت: هكذا نرى الإمام أحمد ينصح بقراءة الرسالة والنظر فيها ويرسلها إلى من يطلب منه إرسال كتب الشافعي إليه، فهذا يدل على أن للرسالة عنده منزلة عظيمة، وأما ما ذكره أبو يعلى في طبقاته (١/ ٥٧) في ترجمة أبي بكر المروذي أنه قال: قلت لأبي عبدالله: أترى يكتب الرجل كتب الشافعي؟ قال: لا، قلت: أترى أن يكتب الرسالة؟ قال: لا تسألني عن شيء محدث، قلت: كتبتها؟ قال: معاذ الله.

فهذا إن صح عنه، حمل على أنه كان رأيه القديم ثم رجع عنه، وكيف يمكن أنه بقي على رأيه، وقد وجدت في كتبه رسالتا الشافعي: القديمة والجديدة؛ كما تقدم من حكاية فوران في (ص٧)!!

ثم إن أقواله في الثناء على الشافعي، وفي الحث على قراءة كتبه كثيرة ومعروفة، إن شئت فانظرها في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٦٧، ٣٦٨) و«الحلية» (٩/ ٩٦ ـ ١٠٢) و«السير» (١٠/ ٤٥ وما بعدها) وغيرها.

وهو الذي يقول لابن الشافعي: محمد بن محمد بن إدريس الشافعي: إني أدعو الله في الليل أو في السحر لإخواني ـ أو أصحابي ـ أبوك خامسهم. «مناقب الشافعي» للبيهقي (١/ ٢٣٥)، و«تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٦٧).

وفي رواية: «أبوك أحد الستة الذين أدعو لهم في السحر»

رواه الخطيب في «تاريخه» (٣/ ١٩٨)، وعنه ابن عساكر (٥١/ ٣٤٨).

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٢٣١)، وتاريخ دمشق (٥١/ ٣٢٥).

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٢٣٢).

وقال ـ أيضاً ـ: «لما نظرت في كتاب الرسالة لمحمد بن إدريس أذهلتني ؛ لأنني رأيت كلام رجل عاقل، فقيه ناصح، وإني لأكثر الدعاء له»[1].

وقال النووي: «وقال أبو سعيد عبدالرحمن بن مهدي، المقدم في عصره في عِلْمَي الحديث والفقه، حين جاءته رسالة الشافعي ـ وكان طلب من الشافعي أن يصنّف كتاب الرسالة ـ فأثنى عليه ثناءً جميلاً، وأُعجب بالرسالة إعجاباً كثيراً، وقال: ما أصلي صلاة إلا أدعو للشافعي»[2].

٣ ـ قال يحيى بن سعيد القطان ـ وقد عرض عليه كتاب الرسالة ـ: «ما رأيت أعقل ـ أو أفقه ـ منه»[3].

٤ ـ قال المزني: «قرأت كتاب الرسالة للشافعي خمسمائة مرّة، ما من مرة منها إلا واستفدت منها فائدة جديدة، لم أستفدها في الأخرى».

وقال ـ أيضاً ـ: «أنا أنظر في كتاب الرسالة عن الشافعي منذ خمسين سنة، ما أعلم أني نظرت فيه من مرة إلا وأنا أستفيد شيئاً لم أكن عرفته»[4].

٥ ـ وقال جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي: «وهو الكتاب الجليل المشهور المسموع عليه، المتصل إسناده الصحيح إلى زماننا، المعروف بالرسالة ... وتنافس في تحصيله علماء عصره»[5].

---

(١) تاريخ دمشق (٥١/٣٢٤).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/٥٩).

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (١/٢٣٣)، وتاريخ دمشق (٥١/٣٢٥).

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي (١/٢٣ ـ ٢٣٦)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/٤٧)، وذكره ـ أيضاً ـ ابن عساكر (٥١/٣٦٧) وعنده أربعين سنة.

(٥) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٤٥).

٦ ـ قال حسن العطار: «.. بيّن فيها القواعد الأصولية، وشرحها من أعلام مذهبه جماعة، وهي سهلة العبارة، وقد منّ اللّه عليّ بملكها مع قطعة من الأم، فلله الحمد والمنّة»[١].

٧ ـ قال النووي: «وكان عبدالرحمن، ويحيى بن سعيد القطان يعجبان بكتاب الرسالة، وكذلك أهل عصرهما، ومن بعدهما، وكان القطان، وأحمد بن حنبل يدعوان للشافعي ـ رضي اللّه عنهم أجمعين ـ في صلاتهما، لما رأيا من اهتمامه بإقامة الدين، ونصر السنة، وفهمها، واقتباس الأحكام منها. وأجمع الناس على استحسان رسالته، وأقوال السلف في ذلك مشهورة بأسانيدها»[٢].

٨ ـ إن خير ما نختم به هذا المبحث هو ما قاله الشيخ أحمد شاكر، قال: هذا كتاب الرسالة للشافعي، وكفى الشافعي مدحاً أنه الشافعي. وكفى الرسالة تقريظاً أنها تأليف الشافعي. وكفاني فخراً أن أنشر بين الناس علم الشافعي[٣].

الشيخ ينصح بإدخال الرسالة ضمن الكتب المقررة:

قال الشيخ أحمد شاكر: «وإني أرى أن هذا الكتاب "كتاب الرسالة" ينبغي أن يكون من الكتب المقروءة في كليات الأزهر وكليات الجامعة، و أن تختار منه فقرات لطلاب الدراسة الثانوية في المعاهد والمدارس، ليفيدوا من ذلك علماً بصحة النظر وقوة الحجة، وبياناً لا يرون مثله في كتب العلماء، وآثار الأدباء»[٤].

---

(١) حاشية العطار على شرح المحلى (٢/١١٢).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/٤٧)، ومقدمة المجموع (١/٨ ـ ٩).

(٣) مقدمة الرسالة (ص ٥).

(٤) مقدمة الرسالة (ص ١٤).

سابعاً: معرفة الشافعي بأصول الفقه:

بعد أن سقنا لك أقوال الأئمة في مكانة الرسالة ومنزلتها أحببنا أن نسوق شهادات الأئمة بمعرفة الشافعي بأصول الفقه، لكي تتجلى مكانة الرسالة، وقيمتها العلمية أكثر فأكثر.

فنقول ـ وباللّه التوفيق: إن الشافعي كانت له يد طولى، وقدم راسخة في هذا العلم الشريف، بل هو المبتكر له، وأوّل من صنف فيه، فوضع أصوله، وقعّد قواعده. وقد شهد له بإمامته في هذا العلم، ومعرفته به جمع من العلماء، وإليك شهادات بعضهم:

١ ـ قال محمد بن مسلم بن وارة الرازي: «قدمت من مصر، فدخلت على أحمد بن حنبل، فقال لي: من أين جئت؟ قلت: جئت من مصر، قال: أكتبت كتب الشافعي؟ قلت: لا، قال: فلم؟ ما عرفنا ناسخ سنن رسول اللّه ﷺ من منسوخها، ولا خاصها من عامها، ولا مجملها من مفسرها حتى جالسنا الشافعي».

قال ابن وارة: «فحملني ذلك على أن رجعت إلى مصر فكتبتها»[(١)].

٢ ـ يقول دبيس: «كنت مع أحمد بن حنبل في المسجد الجامع، فمرّ حسين ـ يعني: الكرابيسي ـ فقال: هذا ـ يعني الشافعي ـ: رحمة من اللّه لأمة محمد. ثم جئت إلى حسين، فقلت: ما تقول في الشافعي؟ فقال: وما أقول في رجل ابتدأ في أفواه الناس: الكتاب والسنة، والاتفاق، ما كنا ندري ما الكتاب والسنة ـ نحن ولا الأولون ـ حتى سمعنا من الشافعي: الكتاب، والسنة، والإجماع»[(٢)].

---

(١) رواه البيهقي في مناقب الشافعي (١/٢٦٢، ٢/٢٥٧)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٩٧) وابن عساكر (٥١/٣٦٦).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي (٥٦ ـ ٥٧)، وعنه أبو نعيم في الحلية (٩/٩٨)، والبيهقي في المناقب =

٣ ـ قال داود بن علي الظاهري: «ومن فضائله حفظه لكتاب ربه، ومعرفته به، وجمعه لسنن النبي ﷺ، ومعرفته بالواجب منها من الندب، ومعرفته بناسخ القرآن من منسوخه، والعام منه والخاص»(١).

٤ ـ قال أبو ثور: لما قدم علينا الشافعي، دخلنا عليه فكان يقول: «إن اللّه تعالى قد يذكر العام ويريد به الخاص، ويذكر الخاص ويريد به العام، وكنا لا نعرف هذه الأشياء، فسألنا عنها الشافعي، فقال: إن اللّه ـ تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾ [آل عمران:١٧٣] والمراد: أبو سفيان. وقال ـ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق:١] فهذا خاص والمراد عام. وهذا كلام في الأصول ما كانوا يعرفونه قبل الشافعي»(٢).

٥ ـ قال محمد بن عبداللّه بن الحكم: قال لي أبي: "الزم هذا الشيخ ـ يعني الشافعي ـ فما رأيت أبصر منه بأصول العلم، أو قال بأصول الفقه"(٣).

٦ ـ وعقد البيهقي في "مناقب الشافعي" باباً خاصاً، فقال: باب ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الفقه.

وقال: «هذا الباب كبير والشافعي ـ رحمه اللّه ـ أوّل من صنّف في أصول الفقه، وقد نقَلْتُ إلى أوّل "كتاب المبسوط" و"كتاب المعرفة" ثم إلى كتاب "المدخل" ما يستدل به على معرفته بذلك، وإيراد جميعه ها هنا مما يطول به الكتاب، فاقتصرت على إيراد شيء منه يسير. وباللّه التوفيق والتيسير»(٤).

= (١/٣٦٨، ٢/٢٦٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/٣٤٣).

(١) مناقب الشافعي (٢/٢٧٦)، وتاريخ دمشق (٥١/٣٥٨)، والبداية والنهاية (١٠/٢٦٤ ـ ٢٦٥).

(٢) هامش (الشافعي: حياته وعصره) (ص ١٢٨).

(٣) الديباج المذهب (٢/١٥٨).

(٤) انظر: "مناقب الشافعي" (١/٣٦٨، ٣٦٩ ـ ٣٨٤).

ثم أورد في هذا الباب أشياء كثيرة من "الرسالة"، وبعض الأشياء من "الأم". وهي في "الرسالة" في الفقرات الآتية: (٥٥ ــ ٥٨، ١٢٠ ــ ١٢٥، ١٤٥٦ ١٤٥٧، ١٧٣ ــ ١٧٦، ٣١٣، ٥٧٠ ــ ٥٨١، ٥٨٣ ــ ٥٩٠، ١٨٠٥ ــ ١٨٠٦).

٧ ـ قال أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين في "شرح الرسالة": «لم يسبق الشافعي أحد في تصانيف الأصول ومعرفتها»[١].

٨ ـ قال إمام الحرمين: «الشافعي أعرف خلق اللّه بأصول الفقه»[٢].

٩ ـ وقال الإسنوي: «وكان إمامنا الشافعي ﷺ هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع، وأوّل من صنّف فيه بالإجماع، وتصنيفه المذكور فيه موجود ـ بحمد اللّه تعالى ـ وهو الكتاب الجليل المشهور، المسموع عليه، المتصل إسناده، الصحيح إلى زماننا، المعروف بالرسالة»[٣].

١٠ ـ وقال الفخر الرازي: «اعلم أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة أرسطو إلى علم المنطق، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض، وذلك لأن الناس كانوا قبل أرسطو يستدلون، ويعترضون بمجرد طباعهم السليمة، ولكن ما كان عندهم قانون في كيفية ترتيب الحدود والبراهين. وكذلك الشعراء كانوا قبل الخليل بن أحمد ينظمون أشعاراً، وكان اعتمادهم على مجرد الطبع، فكذلك ههنا الناس، كانوا قبل الإمام الشافعي ﷺ يتكلمون في مسائل أصول الفقه، ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي ـ رحمه اللّه تعالى ـ علم أصول الفقه، ووضع للخلق

---

(١) البحر المحيط للزركشي (١٠/١).

(٢) البرهان له (٢/١١٥٤/١١٨٢).

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٤٥).

قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع، فثبت أن نسبة الشافعي إلى علم الشريعة كنسبة أرسطو إلى علم العقل، فلما اتفق الخلق على أن استخراج علم المنطق درجة عالية لم يتفق لأحد مشاركة أرسطو فيها، فكذا ههنا وجب أن يعترفوا للشافعي ﷺ بسبب وضع هذا العلم الشريف بالرفعة والجلالة والتميز على سائر المجتهدين بسبب هذه الدرجة الشريفة».

ثم يقول: «والناس وإن أطنبوا بعد ذلك في علم أصول الفقه إلا أنهم عيال على الشافعي فيه لأنه هو الذي فتح هذا الباب، والسبق لمن سبق»[(١)].

١١ ـ وقال الزركشي: «وكان علم أصول الفقه جواده ـ جواد العلم ـ الذي لا يلحق، وحبله المتين الذي هو أقوى وأوثق، فإنه قاعدة الشرع وأصل يُردُّ إليه كل فرع، وقد أشار المصطفى ﷺ في جوامع كلمه إليه، ونبّه أرباب اللسان عليه، فصدر في الصدر الأول منه جملة سنية، ورموز خفية، حتى جاء الإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي ﷺ، فاهتدى بمناره، ومشى إلى ضوء ناره، فشمّر عن ساعد الاجتهاد، وجاهد في تحصيل هذا الغرض السنّي حق الجهاد، وأظهر دفائنه وكنوزه، وأوضح إشاراته ورموزه، وأبرز مخبآته، وكانت مستورة، وأبرزها في أكمل معنى وأجمل صورة، حتى نوّر بعلم الأصول، دُجى الآفاق، وأعاد سوقه بعد الكساد إلى نفاق».

وقال ـ أيضاً: «الشافعي ﷺ أوّل من صنّف في أصول الفقه، صنّف فيه كتاب "الرسالة"، وكتاب "أحكام القرآن"، و"اختلاف الحديث"، و"إبطال الاستحسان"،

---

(١) مناقب الشافعي لفخر الدين الرازي (ص ٥٧ وما بعدها) نقلاً من "مقدمة الرسالة" للدكتور محمد نبيل (ص ٣١ ـ ٣٢).

وكتاب "جماع العلم"، وكتاب "القياس"، الذي ذكر فيه تضليل المعتزلة، ورجوعه عن

قبول شهادتهم. ثم تبعه المصنفون في الأصول»[1].

١٢ ـ وقال ابن خلدون : «واعلم أنّ هذا الفن من الفنون المستحدثة في الّملة، وكان السلف في غنية عنه بما أنّ استفادة المعاني من الألفاظ لا يُحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية، وأما القوانين التي يُحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصاً، فمنهم أُخذ معظمها، وأمّا الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها لقرب العصر، وممارسة النقلة، وخبرتهم بهم، فلما انقرض السلف، وذهب الصدر الأول، وانقلبت العلوم كلها صناعة ـ كما قررناه من قبل ـ احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة، فكتبوها فنّاً قائماً برأسه سموه أصول الفقه. وكان أوّل من كتب فيه الشافعي ﷺ، أملى فيه رسالته المشهورة، تكلم فيها في الأوامر والنواهي، والبيان والخبر، والنسخ، وحكم العلّة المنصوصة من القياس»[2].

تنبيه: لا يخطر ببال أحد أن الشافعي إمام في علم أصول الفقه فحسب، كلاّ، بل هو إمام في العلوم الشرعية كلها مع كونه حجة في اللغة، وكتبه خير شاهد على هذا، وكذلك له معرفة بعلوم أخرى أيضاً كالطب وغيره، قال الذهبي : «قلت: ومن بعض فنون هذا الإمام الطبّ، كان يدريه، نقل ذلك غير واحد، ثم ذكر بعض أقواله في الطب»[3].

---

(١) البحر المحيط (١/٥ ـ ٦، ١٠).

(٢) مقدمة ابن خلدون (ص ٤٥٤ ـ ٤٥٥).

(٣) السير (١٠/٥٦ ـ ٥٧)، انظر أيضاً: (آداب الشافعي) لابن أبي حاتم (٣٢١ ـ ٣٢٤)، ومناقب الشافعي للبيهقي (٢/١١٤ـ١٢٤).

قلت: وأما ما ذكره البيهقي من حكاية طويلة، وفيها: أن هارون سأله فقال: فكيف علمك بالطب؟ فقال: أعرف ما قال الروم مثل: أرسطاطاليس، ومنهواريس، وقرقوريس، وجالينوس، وبقراط، وأنبدقيليس، بلغاتها، ومانقلت أطباء العرب وما فتقته فلاسفة الهند، ونمقه علماء الفرس[1]، مثل: خاماشف، وشاهم دويهم، و بزْرجَمُهر»[2].

فهذه حكاية باطلة؛ لأنها من رواية عبدالله بن محمد البلوي، وهو يضع الحديث كما قال الدارقطني[3].

وأخيراً ننقل هنا قول محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، قال: «إن كان أحد من أهل العلم حجة في شيء، فالشافعي حجة في كل شيء»[4].

أسبقية الشافعي في التأليف في علم الأصول:

لقد تبين مما تقدم من أقوال الأئمة أن الشافعي أوّل من وضع علم أصول الفقه وألّف فيه، بل حكى الأسنوي الإجماع على ذلك. كما تقدم في كلامه المذكور في (ص ١٩).

وعنه نقل هذا الإجماع، حاجي خليفة في "كشف الظنون" (١/١١١) والقنوجي في "أبجد العلوم" (٢/٧٢).

ولكن هناك من شذّ وخرق هذا الإجماع كابن النديم في "الفهرست" حيث اعتبر أبا يوسف صاحب أبي حنيفة أوّل من دوّن هذا العلم، وكمحقق "أصول السرخسي"

---

(١) نمق الكتاب: كتبه وبابه "نصر". وفتق الشيء: شقّه، وبابه أيضاً "نصر". انظر": مختار الصحاح (٤٩٠، ٨٦٠).

(٢) مناقب الشافعي (١/١٣٣)، وأيضاً "تاريخ دمشق" (٥١/٣٢٠) وكذا "مفتاح دار السعادة" لابن القيم (٣/٢٤٧).

(٣) انظر: "ميزان الاعتدال" (٢/٤٩١)، و"لسان الميزان" (٣/٣٣٨).

(٤) تاريخ دمشق (٥١/٣٧٣)، و "تهذيب التهذيب" (٩/٢٧).

أبي الوفاء الأفغاني حيث ذهب إلى أنّ أوّل من صنّف في أصول الفقه الإمام أبو حنيفة حيث بيّن طرق الاستنباط في "كتاب الرأي" له، وتلاه صاحباه القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، ثم الشافعي صنّف رسالته»[1].

وادعت الشيعة الإمامية أنّ أوّل من ألّف في أصول الفقه الإمام أبو جعفر الباقر، ثم من بعده ابنه الإمام جعفر الصادق.

وكل هذه دعاوي فارغة لا تستند إلى دليل. قال الدكتور محمد نبيل ردّاً على ابن النديم: «وليس لكلامه هذا معنى؛ لأننا لم نقف لأبي يوسف على كتاب في هذا العلم، ولهذا قال القاضي عياض ـ وهو مالكي المذهب ـ: وللشافعي في تقرير الأصول، وتمهيد القواعد، وترتيب الأدلة والمآخذ، وبسطه ذلك ما لم يسبقه إليه من قبله، وكان فيه عليه عيالاً كل من جاء بعده، مع التفنن في علم لسان العرب، والقيام بالخبر والنسب، .وكل ميسر لما خلق له»[2].

وأما ما ادعاه الشيعة الإمامية، فقال عنه الدكتور محمود محمد الطنطاوي:

«ولكن هذا الادعاء لم يثبت تاريخياً، وإنما الثابت الذي لا شك فيه هو سبق الشافعي في تدوين هذا العلم»[3].

وقال أبو زهرة بعد أن ناقش هذا الادعاء: «والحق أن الشافعي رتّب أبواب هذا العلم، وجمع فصوله، ولم يقتصر على مبحث دون مبحث»[4].

وقال الدكتور مصطفى سعيد الخنّ:

---

(١) انظر: مقدمته على "أصول السرخسي" (١/٣).

(٢) مقدمة الرسالة له (٤٢ ـ ٤٣).

(٣) أصول الفقه الإسلامي له (ص ١٩).

(٤) أصول الفقه لأبي زهرة (١٤ ـ١٥) نقلاً من "أثر الاختلاف" (ص١٢٥).

«وفي رأيي أنّ عزو البداءة في التصنيف في هذا العلم إلى غير الشافعي إن هو إلا خرق للإجماع، أو قريب منه، من غير ما برهان واقعي، ولا دليل مقنع»[1].

وقال الإسنوي بعد أن ذكر أن الشافعي هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع، وأوّل من صنّف فيه بالإجماع:

«على أنه قد قيل: إن بعض من تقدم على الشافعي، فقيل عنه: [له] إلمام ببعض مسائله في أثناء كلامه على بعض الفروع، وجواب عن سؤال سائل لا يسمن ولا يغني من جوع.

وهل يعارض مقالة قيلت في بعض المسائل بتصنيف موجود مسموع مستوعب لأبواب العلم»[2].

فاتضح مما تقدم سبق الشافعي في تدوين هذا العلم.

ثامناً: شروح الرسالة:

ولمكانة الرسالة وقيمتها العلمية قام عدد من كبار العلماء بشرحها، قال الشيخ أحمد شاكر:

«وقد عني أئمة العلماء السابقين بشرح هذا الكتاب، كما ظهر لنا من تراجم بعضهم، ومن كتاب "كشف الظنون". والذين عرفت أنهم شرحوه خمسة نفر:

١ ـ أبو بكر الصيرفي: محمد بن عبدالله، كان يقال: إنه أعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعي، تفقه على ابن سريج، مات سنة (٣٣٠). ذكر شرحه في "كشف الظنون"، و"طبقات الشافعية" (٢/١٦٩ ـ ١٧٠)، والزركشي في "خطبة البحر".

---

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص١٢٥).

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٤٥ ـ ٤٦).

٢ ـ أبو الوليد النيسابوري الإمام الكبير: حسان بن محمد بن أحمد بن هارون القرشي الأموي، تلميذ ابن سريج، وشيخ الحاكم أبي عبدالله، وصاحب "المستخرج على صحيح مسلم"، ولد بعد سنة (٢٧٠)، ومات ليلة الجمعة (٥) ربيع الأول سنة (٣٤٩). الطبقات (١٩١/٢ ـ ١٩٢) ولم يذكر شرحه، وذكره الزركشي، وكشف الظنون.

٣ ـ القفال الكبير الشاشي: محمد بن علي بن إسماعيل، ولد سنة (٢٩١)، ومات في آخر سنة (٣٦٥). ذكره الزركشي. و"كشف الظنون"، و"الطبقات" (١٧٦/٢ ـ ١٧٨).

٤ ـ أبو بكر الجوزقي النيسابوري الإمام الحافظ: محمد بن عبدالله الشيباني، تلميذ الأصم وأبي نعيم، وشيخ الحاكم أبي عبدالله، وصاحب "المسند على صحيح مسلم"، مات في شوال سنة (٣٨٨)، وله (٨٢) سنة. الطبقات (١٦٩/٢) ولم يذكر شرحه، و ذكره "كشف الظنون".

٥ ـ أبو محمد الجويني الإمام: عبدالله بن يوسف، والد إمام الحرمين، مات سنة (٤٣٨)، الطبقات (٢٠٨/٣ ـ ٢١٩) ولم يذكر الشرح، وذكره الزركشي، وكشف الظنون.

ولعل غيرهم شرحه ولم يصل خبره إليّ، ولكن هذه الشروح التي عرفنا أخبارها لم أسمع عن وجود شرح منها في أيّة مكتبة من مكاتب العالم في هذا العصر»[١].

قلت: وهذه الشروح خلا شرح أبي بكر الجوزقي من مصادر الزركشي في "البحر المحيط". انظر: (٧/١).

وهؤلاء الشارحون للرسالة ذكرهم الشيخ في المقدمة، ثم استدرك فقال: من شراح الرسالة أيضاً: محمد بن أحمد المعروف بالأقفهي، مات سنة (٨٠٨ هـ)، وأبو زيد

---

(١) مقدمة الرسالة (١٤ ـ ١٥).

عبدالله الجزولي، ويوسف بن عمرو الفاكهاني، وأبو القاسم عيسى بن نادي. انظر: الاستدراكات الملحقة في آخر الرسالة (ص ٦٧٢ طبعة الشيخ).

وشرحها من المعاصرين الدكتور محمد نبيل، وشرحه مختصر، وحذف بعض الأشياء من أبواب الرسالة ولكن هذا الحذف قليل(١)، وأسلوبه يختلف عن أسلوب الشرح المعهود فقال مبيناً طريقة شرحه:

«أما طريقتنا، فقد قسمنا رسالة الشافعي إلى عدة فقرات حسب موضوع كل فقرة وأفكارها، وقدّمنا في صورة ميسرة، وأسلوب بسيط ما تحويه هذه الفقرة من معان وأفكار، وما يوضحها من أمثلة وبراهين.

ثم أتينا عقب ذلك بكلام الشافعي في رسالته حول هذه الفقرة، و أثناء تقديم كلام الشافعي وضحنا الغامض من الألفاظ والأفكار، وعرفنا بالأشخاص، وعلقنا على الآراء والمسائل، وخرّجنا الآيات والأحاديث، راجين من وراء ذلك كله تقريب ذلك التراث العظيم للقارئ العزيز. والله الهادي إلى سواء السبيل»(٢).

تاسعاً: موضوع الرسالة:

تعدّ الرسالة ضمن كتب أصول الفقه، وهي أول كتاب ألّف في هذا العلم كما سبق، ولكن ليس فيها أصول الفقه فحسب، بل هي تحتوي أيضاً على الفقه، والحديث وأصوله، بل هي أوّل تأليف في أصول الحديث أيضاً.

---

(١) انظر: مقدمته (ص ١٢).

(٢) المصدر نفسه (ص ٣٨).

قال الشيخ أحمد شاكر: «وأقول: إن أبواب الكتاب ومسائله، التي عرض الشافعي فيها للكلام على حديث الواحد والحجة فيه، وإلى شروط صحة الحديث وعدالة الرواة، وردّ الخبر المرسل والمنقطع، إلى غير ذلك مما يعرف من الفهرس العلمي في آخر الكتاب[1]: هذه المسائل عندي أدقّ وأغلى ما كتب العلماء في أصول الحديث، بل إن المتفقه في علوم الحديث يفهم أنّ ما كتب بعده إنما هو فروع منه، وعالة عليه، وأنه جمع ذلك، وصنّفه على غير مثال سبق. للّه أبوه»[2].

قال الشيخ الشريف حاتم بن عارف: «والرسالة للإمام الشافعي كما أنه أحد أدلة إمامته وعبقريته في الفقه وأصوله، فإنه أيضاً أحد أعظم أدلة إمامته في السنة وعلومها وأنّه علم من أعلامها»[3].

محتويات الرسالة:

وقبل أن نتحدث عن محتوياتها يجمل بنا أن ننبه على شيء، وهو: أن الرسالة ليست كغيرها من كتب الأصول الأخرى التي أُلّفت بعدها؛ لأن مؤلفيها أدخلوا فيها أشياء من علم الكلام والمنطق، كما أدخلوا فيها مسائل لا فائدة فيها؛ كمسألة الإباحة: هل هي تكليف أم لا؟.

لذا قال الشاطبي: «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية وآداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية، والذي يوضح ذلك: أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا بكونه مفيداً له،

---

(١) انظر: (ص ٦٥٧) من هذه الطبعة.

(٢) مقدمة الرسالة (ص ١٣).

(٣) المنهج المقترح (ص ٨٥).

ومحققاً للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك؛ فليس بأصل له»، إلى أن قال: «وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها؛ كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة: هل هي تكليف أم لا؟ ومسألة أمر المعدوم، ومسألة: هل كان النبي ﷺ متعبداً بشرع أم لا، ومسألة: لا تكليف إلا بفعل»[1].

ولا يوجد في "الرسالة" من هذا القبيل شيء، ليس فيها إلا النافع والمفيد، والآن نأتي إلى بيان محتوياتها.

لقد تناول الشافعي في "الرسالة" مسائل كثيرة، نشير هنا إلى أهمها إشارة لتكون لدى القارئ فكرة موجزة عما ورد فيها.

أخذ الشافعي بعد المقدمة يبين معنى "البيان" وأقسامه، ثم وضح الأقسام التي ذكرها بالأمثلة.

وذكر القسم الأول فقال: فمنها ما أبان لخلقه نصّاً مثل جمل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وحجّاً وصوماً ...

ثم ضرب له بعض الأمثلة. انظر: الفقرات (٥٦، ٧٣ وما بعدها).

ثم تحدث الشافعي عن العام والخاص في القرآن، وبعد ذلك تكلم عن فرض اللّه اتباع وطاعة رسوله ﷺ وبيّن أن اللّه سبحانه وتعالى فرض طاعته ﷺ مقرونة بطاعته ﷻ ومذكورة وحدها، وذكر على ذلك الأدلة من الكتاب.

ثم تحدث عن أقسام السنة فقال: فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين، والوجهان يجتمعان ويتفرعان: أحدهما: ما أنزل اللّه فيه نص كتاب، فبيّن رسول اللّه ﷺ مثل ما نصّ

---

(١) الموافقات (١/ ١٨). انظر: أيضاً كلامه في (١/ ٢٠ وما بعدها).

الكتاب، والآخر: مما أنزل اللّه فيه جملة كتاب، فبيّن عن اللّه معنى ما أراد، وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما.

والوجه الثالث: ما سنّ رسول اللّه (ﷺ) فيما ليس فيه نصّ كتاب.

ثم ذكر اختلاف العلماء فيه، فذكر أربعة أقوال لأهل العلم إلى أن قال: وسأذكر مما وصفنا من السنة مع كتاب اللّه، والسنة فيما ليس فيه نص كتاب: بعض ما يدل على جملة ما وصفنا منه إن شاء اللّه.

فأوّل ما نبدأ به من ذكر سنة رسول اللّه (ﷺ) مع كتاب اللّه. ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب اللّه، ثم ذكر الفرائض المنصوصة التي سنّ رسول اللّه (ﷺ) معها، ثم ذكر الفرائض الجُمل التي أبان رسول اللّه (ﷺ) عن اللّه كيف هي ومواقيتها، ثم ذكر العام من أمر اللّه الذي أراد به العام، والعام الذي أراد به الخاص، ثم ذكر سنته (ﷺ) فيما ليس فيه نص كتاب. انظر: الفقرات (٢٩٩ ـ ٣٠١، ٣١٠ ـ ٣١١).

ثم تحدث عن هذه المسائل بالتفصيل، وبعد ذلك دخل في موضوع جديد، وعقد له باباً فقال:

«باب العلل في الأحاديث»

هذا الباب عقده ليجيب عن سؤال سائل فقال:

«قال لي قائل: فإنا نجد من الأحاديث عن رسول اللّه (ﷺ) أحاديث في القرآن مثلها نصّاً، وأخرى في القرآن مثلها جملة، وفي الأحاديث منها أكثر مما في القرآن، وأخرى ليس منها شيء في القرآن، وأخرى موتفقة وأخرى مختلفة، ناسخة ومنسوخة، وأخرى مختلفة، ليس فيها دلالة على ناسخ ولا منسوخ، وأخرى فيها

نهي لرسول اللّه (ﷺ) فتقولون: ما نهى عنه حرام، وأخرى لرسول اللّه (ﷺ) فيها نهي، فتقولون: نهيه وأمره على الاختيار لا على التحريم ثم نجدكم تذهبون إلى بعض المختلفة من الأحاديث دون بعض، ونجدكم تقيسون على بعض حديثه، ثم يختلف قياسكم عليها، وتتركون بعضاً فلا تقيسون عليه، فما حجتكم في القياس وتركه، ثم تفترقون بعد: فمنكم من يترك من حديثه الشيء ويأخذ بمثل الذي ترك وأضعف إسناداً منه؟» (الفقرة: ٥٦٩).

ثم أخذ الشافعي في الجواب عن هذا السؤال. انظر: (الفقرة: ٥٧٠ وما بعدها).

ثم ذكر أقسام "العلم" فقال: «العلم علمان: علم عامة لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله».

ويقصد به ما عرف من الدين بالضرورة، ومثل لهذا النوع: الصلوات الخمس، والصوم، والحج، والزكاة، وتحريم الزنا، والقتل، والسرقة، والخمر.

وقال: «وهذا الصنف كله من العلم موجود نصّاً في كتاب اللّه عامّاً عند أهل الإسلام، ينقله عوامّهم عمن مضى من عوامهم، يحكونه عن رسول اللّه ﷺ، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم.

والصنف الثاني هو: علم الخاصة، وهذا ما يعرفه الخواص من الناس: العلماء والفقهاء كفروع الفرائض وما يُخص به من الأحكام وغيرها، مما ليس فيه نصّ كتاب ولا في أكثره نصّ سنة»، وذكر الشافعي لهذا الصنف عدة أمثلة. انظر: (الفقرة: ٩٧٣ وما بعدها).

وبعد ذلك تطرق إلى خبر الواحد، فبيّن شروط قبوله كما بين وجوه الاتفاق والافتراق بينه وبين الشهادة.

ثم تكلم عن حجية خبر الواحد، ثم انتقل إلى حكم مراسيل كبار التابعين، وذكر لقبولها ستة شروط، ثم بين حكم مراسيل غيرهم من التابعين فقال: «فلا أعلم منهم واحداً يُقبلُ مُرسلُه لأمور. فذكر ثلاثة أسباب لعدم قبول مراسيلهم».

وانتقل بعد ذلك إلى الإجماع، والقياس، والاستحسان، والاختلاف، وبين في باب الاختلاف ما يحرم فيه الاختلاف، وما يجوز فيه.

ثم تحدث عن أقوال الصحابة فقال: نصير منها إلى ما وافق الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو كان أصح في القياس.

ثم بين منزلة الإجماع والقياس، وبين أنهما بعد الكتاب والسنة، وهو آخر مبحث عنده وبه تنتهي الرسالة.

تنبيه: لا تشتمل الرسالة على كل مباحث الشافعي في الأصول، إنما هي تشتمل على أكثرها، وله مباحث أخرى مستقلة غيرها في الأصول، ككتاب "إبطال الاستحسان"، وكتاب "جماع العلم"، ويوجد في "الأم" بعض المباحث أيضاً.

قال الزركشي: «الشافعي أوّل من صنف في أصول الفقه. صنف فيه كتاب "الرسالة"، وكتاب "أحكام القرآن"، و"اختلاف الحديث"، و"إبطال الاستحسان"، وكتاب "جماع العلم" وكتاب "القياس"»[(١)].

وقال أبو زهرة: «وإن الدارس للأم دراسة متتبع مستقرٍ؛ يجد في ثنايا الأحكام الفرعية بياناً لمسائل كلية، وإن كثيراً من هذه القواعد قد جاءت في مناظراته مع الخصوم؛ إما لحملهم على الأخذ بها كما في "جماع العلم"، و"إبطال

---

(١) البحر المحيط (١/١٠).

الاستحسان"، وإما لإثبات حجة رأيه في فرع من الفروع، والمناظرة تجلي القاعدة وتوضحها، وتبين مقامها في الاستنباط أفضل تبيين»[1].

عاشراً: من يعنيه الشافعي بقوله: أخبرنا الثقة:

قال الشافعي في عدة مواضع من "الرسالة": «أخبرنا الثقة» وإليك بيان هذه المواضع:

قال في الفقرة (٣٧٩): أخبرنا الثقة من أهل العلم عن يونس بن عبيد.

وقال في الفقرات (٦٦٠، ٨٤٣، ١٣٠١): أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري.

وقال في الفقرة (٩١٤): أخبرنا الثقة عن أيوب بن أبي تميمة.

وقال في الفقرة (١٢٩٩): أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب.

وقال في الفقرتين (١٢٣٢، ١٢٣٣): أخبرنا من لا أتهم عن ابن أبي ذئب.

قلت: ومثل هذا يوجد كثيراً عند الشافعي. وإليك أمثلة أخرى، وهي من "مسند الشافعي"[2]:

---

(١) الشافعي حياته وعصره (١٥٩ ـ ١٦٠).

(٢) قال ابن حجر: «إن الشافعي لم يعمل هذا المسند، وإنما التقطه بعض النيسابوريين من "الأم"، وغيرها من مسموعات أبي العباس الأصم التي كان انفرد بروايتها عن الربيع، وبقي من حديث الشافعي شيء كثير لم يقع في هذا المسند. ويكفي في الدلالة على ذلك؛ قول إمام الأئمة أبي بكر ابن خزيمة: إنه لا يعرف عن النبي ﷺ سنة لم يودعها الشافعي كتابه، وكم من سنة وردت عنه ﷺ لا توجد في هذا المسند.

ولم يرتب الذي جمع حديث الشافعي أحاديثه المذكورة لا على المسانيد ولا على الأبواب، وهو قصور شديد؛ فإنه اكتفى بالتقاطها من كتب "الأم" وغيرها، كيف ما اتفق. ولذلك وقع فيها تكرار في كثير من المواضع». "تعجيل المنفعة" (ص ٥).

١ - أنبأنا الثقة عن الوليد بن كثير. المسند (ص ٧).

٢ - أنبأنا الثقة عن يحيى بن أبي كثير. المسند (ص ٩).

٣ - أخبرنا الثقة عن حميد. المسند (ص ١١ ، ١٥٨).

٤ - أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد. المسند (ص٢٧ ، ١٤٠).

٥ - أخبرنا الثقة عن يونس. المسند (ص ٣٠، ١٥٩).

٦ - أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد. المسند (ص٥٧).

٧ - أخبرنا الثقة عن الزهري. المسند (ص ٦١ ، ٨١، ١٦٩ ، ٣٢٤).

٨ - أخبرنا الثقة عن الأوزاعي. المسند (ص ١٥٩).

٩ - أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب. المسند (ص ١٦٥ ، ٢٤٤).

١٠ - أخبرنا الثقة عن ابن جريج. المسند (ص٢٩١).

وتلك عشرة كاملة ، وهي قليل من كثير وإن شئت المزيد فراجع "المسند".

ولأمثلة : "أخبرنا من لا أتهم" انظر الصفحات (٧٩ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٣، ٢٤٣).

وأحياناً يستخدم الشافعي كلمات أخرى - أيضاً - وهي :

١ - أخبرني من أثق به من أهل المدينة ، وأحياناً يقول: أخبرني من أثق به من المشرقيين. انظر : "المسند" (ص ١٥٢ ، ٣٧٠).

٢ - أخبرني من أصدقه. المسند (ص ١٣٩).

٣ - أخبرنا بعض أهل العلم. المسند (ص ١٢٢ ، ١٧١ ، ١٨٤).

٤ - أخبرنا بعض أصحابنا. المسند (٢٧٤ ، ٣٥٦، ٣٥٧).

٥ - أخبرنا الثقة من أصحابنا. المسند (٣٢٣).

فإذا قال الشافعي: أخبرنا الثقة، أو قال: أخبرنا من لا أتهم، وغير ذلك، فمن يعنيهم بقوله هذا؟

لقد أجاب بعض العلماء عن هذا السؤال. قال الربيع: «كان الشافعي إذا قال: أخبرنا الثقة، فإنه يريد به "يحيى بن حسان"[(١)].

وإذا قال: أخبرنا من لا أتهم، يريد به إبراهيم بن أبي يحيى.

وإذا قال: بعض الناس، يريد به أهل العراق.

وإذا قال: بعض أصحابنا، يريد به أهل الحجاز»[(٢)].

وقال أبو الحسن الآبُري[(٣)]: «سمعت بعض أهل العلم يقول: إذا قال الشافعي: أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب، فهو يحيى بن حسان، وإذا قال: أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير، فهو أبو أسامة، وإذا قال: أخبرنا الثقة عن الأوزاعي، فهو عمرو ابن أبي سلمة، وإذا قال: أخبرنا الثقة عن ابن جريج، فهو مسلم بن خالد، وإذا قال: أخبرنا الثقة عن صالح مولى التوأمة، فهو إبراهيم بن أبي يحيى»[(٤)].

قال السيوطي: «نقله غيره - الآبُرِيّ - عن أبي حاتم الرازي»[(٥)].

---

(١) قلت: أحياناً يصرح باسمه فيقول: أخبرنا الثقة يحيى بن حسان. انظر: "المسند" (ص ١٦٠، ١٦٤، ٢٠٨، ٢١٢، ٣٧٨)، و"الرسالة": الفقرة (٧٤٣).

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (١/٥٣٣، ٢/٣١٦)، و تدريب الراوي (١/٢٦٥).

(٣) هو الحافظ الإمام محمد بن الحسين بن إبراهيم السجستاني مصنف كتاب (مناقب الشافعي) قاله الذهبي في "تذكرة الحفاظ" (٣/٩٥٤).

وذكر كتابه هذا ابن عساكر أيضاً في "تاريخ دمشق" (٥١/٤٣٨)، والسبكي في "الطبقات"(١/٣٤٤).

(٤) تهذيب الكمال (١٦/٤١)، و"التبصرة والتذكرة" (١/٣١٧ - ٣١٩)، و"فتح المغيث" (١٥٤ - ١٥٥) كلاهما للعراقي، وتدريب الراوي (١/٢٦٥).

(٥) عزاه الشوكاني أيضاً: في "إرشاد الفحول" (٦٠) إلى أبي حاتم، انظر أيضاً: "مقدمة الرسالة" =

وقال الحافظ: «الشافعي، عن الثقة، عن ليث بن سعد. قال الربيع: هو: يحيى بن حسان. وعن الثقة، عن أسامة بن زيد. هو: إبراهيم بن أبي يحيى. وعن الثقة، عن حميد. هو: ابن علية. وعن الثقة، عن معمر. هو: مطرف بن مازن. وعن الثقة، عن الوليد بن كثير. هو: أبو أسامة. وعن الثقة، عن يحيى بن أبي كثير. لعله: ابنه عبدالله بن يحيى بن أبي كثير. وعن الثقة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن. هو: ابن علية. وعن الثقة، عن الزهري. هو: سفيان بن عيينة»[1].

وقال البيهقي: «وروى عن الثقة من أصحابه. يقال: هو: أبو علي الحسين ابن علي الكرابيسي.

وقد يروي عن الثقة، فيريد به أحمد بن حنبل، ثم روى عن عبدالله بن أحمد قال: «كل شيء في كتاب الشافعي: حدثني الثقة، عن هشيم وغيره فهو: أبي»[2].

وقال السيوطي: «وذكر عبدالله بن أحمد: أن الشافعي إذا قال: أخبرنا الثقة وذكر أحداً من العراقيين فهو يعني: أباه»[3].

وقال البيهقي: «قلت: وقد قال الشافعي: أخبرنا الثقة، عن معمر. والمراد به: "إسماعيل ابن عُلَيَّة" لتسميته إياه في موضع آخر. وقال: أخبرنا الثقة، عن الوليد ابن كثير. والمراد به: أبو أسامة، أو من رواه له عن أبي أسامة. فالحديث ينفرد به أبو أسامة عن الوليد.

= للشيخ أحمد شاكر (٧٤).

وعزاه الصنعاني إلى ابن حبان نقلاً عن البرماوي في شرح ألفيته في أصول الفقه، انظر: توضيح الأفكار (١/٣٢٠).

تنبيه: وقع عند الصنعاني وكذا عند الشوكاني سقط في الكلام.

(١) تعجيل المنفعة (٥٤٨).

(٢) المناقب (٢/٣١٥).

(٣) تدريب الراوي (١/٢٦٦).

وقال: أخبرنا الثقة، عن هشام بن عروة في حديث إفاضة أم سلمة ليلة المزدلفة والمراد به: أبو معاوية، أو من رواه له عنه. فالحديث ينفرد بوصله أبو معاوية.

وقال في هذا الحديث مرة أخرى: أخبرني من أثق به من المشرقيين، عن هشام بن عروة. وأهل الحجاز يسمون العراقيين المشرقيين»[١].

قلت: ومعظم ما قيل في مراد الشافعي بقوله: «أخبرنا الثقة»، أو «أخبرنا من لا أتهم»، وغير ذلك فهو ظن واجتهاد، غير ثابت عن الشافعي، لذا قال البيهقي بعد كلامه المذكور: «وقد قال في موضع آخر: "أخبرنا الثقة"، ولا يوقف على مراده به إلا بظنّ غير مقرون بعلم. وقد تكلم شيخنا أبو عبدالله الحافظ ـ رحمه الله ـ في تخريجه على ما أدّى إليه اجتهاده، ولم تَبِن لي حقيقة ذلك فتركت نقله"[٢].

وقال الصنعاني: «قلت: وكلها تخمين وتظنن»[٣].

وقال الشيخ أحمد شاكر: «وقد ذكر بعض العلماء قواعد فيما يقول فيه الشافعي مثل هذا، ولكنها غير مطردة»[٤].

لماذا يُبهم الشافعي شيوخه أحياناً؟

لقد عيب على الشافعي ذلك، وقد أجيب عنه بعدة أجوبة:

١ ـ أنه قد يعتري الحافظ الشك في التعيين، أي تعيين اسم من روى عنه، مع عدم شكّه في عدالته، فيتورع عن التعيين احتياطاً.

٢ ـ وقال ابن الصباغ في "العدّة": «إن الشافعي إنما يطلق ذلك في ذكره لأصحابه أن الحجة عنده في هذا الحكم، لا في مقام الاحتجاج به على غيره.

---

(١) المناقب (٢/٣١٦).

(٢) المصدر نفسه (٢/٣١٦ ـ ٣١٧).

(٣) توضيح الأفكار (١/٣٢٠).

(٤) انظر التعليق على الفقرة (٣٧٩).

وكذا قال القاضي أبو الطيب.

٣ ـ قال: «وقد قيل: إنه كان قد أعلم أصحابه بذلك»[١].

٤ ـ كان الشافعي يقول: «لا تحدث عن حيّ، فإن الحيّ لا يؤمن عليه النسيان، فيحتمل أنه كان يحتاط لنفسه، فلا يسمّي من يحدث عنه وهو حيّ، لهذا المعنى أو غيره». ذكره البيهقي[٢].

قلت: الراجح عندي الجواب الأول. قال البيهقي: «وكانوا في القديم يأخذون الحديث أكثره حفظاً ثم يعلّقونه. وحين صنف الشافعي الكتب الجديدة بمصر لم يكن معه أكثر كتبه، وكذلك حين صنف الكتب القديمة بالعراق، لم يكن معه أكثر كتبه[٣]، فربما كان يشك فيمن حدّثه، ولا يشك في ثقته، فيقول: أخبرنا الثقة.

ومثال ذلك: أنه قال في "كتاب قسم الصدقات": أخبرنا وكيع بن الجراح، عن زكريا بن إسحاق فذكر حديث معاذ بن جبل. وقال في "كتاب فرض الزكاة": أخبرنا وكيع بن الجرّاح ـ أو ثقة غيره أو هما ـ عن زكريا بن إسحاق.

---

(١) توضيح الأفكار (١/٣٢٠).

(٢) المناقب (٢/٣١٧).

(٣) **قلت**: ويؤيد ما قاله البيهقي كلام الشافعي في "الرسالة" الفقرة (١١٨٤): « .. ولكني كرهت وضع حديث لا أتقنه حفظاً، وغاب عني بعض كتبي ..» وكذا كلامه في "اختلاف الحديث" (٢١٤): «وقد حدثني الثقة: أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشي، ولا أدري أدخله عبدالوهاب بينهما، فزال من كتابي حين حولّته من الأصل، أم لا؟ والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عني». وكذلك يؤيده ما رواه أبو نعيم (٩/١٢٩) عن يونس بن عبدالأعلى، قال: «لو احتج الشافعي على هذا العمود لقصمه، وكان الشافعي يضع كتاباً من غدوة إلى الظهر من حفظه، من غير أن يكون في يده أصل».

وقال الشيخ أحمد شاكر: «وقد تبيّن لنا من استقراء كتب الشافعي الموجودة التي ألّف بمصر، أنه ألّف هذه الكتب من حفظه، ولم تكن كتبه كلها معه. ثم ذكر كلامه المتقدم من "الرسالة"، ومن اختلاف الحديث». انظر: مقدمة الرسالة (ص١١).

فحين صنّف "كتاب قسم الصدقات" لم يشك فرواه عن وكيع، وحين صنّف "كتاب فرض الزكاة" شك فيه فأخرجه مخرج الشك.

وقال في موضع آخر: أخبرنا الثقة - يريد به وكيعاً - أو ثقة غيره أو هما. والحديث مشهور عن وكيع، وعن غيره، عن زكريا بن إسحاق، فلا يضره شكه فيمن حدثه. والله أعلم».[1]

قلت: وإليك مزيداً من الأمثلة لهذا، وهي من "مسند الشافعي"، وبعضها من "الأم":

١ - أخبرنا الثقة ابن عُلَيَّة أو غيره، عن يونس. "المسند" (ص ٥٧)، وأيضاً "الأم" (٢١٦/١).

٢- أخبرنا الثقة، أحسبه إسماعيل بن إبراهيم عن معمر. "المسند" (ص ٢٧٤).

٣ - أخبرنا الثقة، أو سمعت مروان بن معاوية. "المسند" (ص ٣٠٨).

٤ - أخبرنا الثقة، سفيان أو عبدالوهاب أو هما عن أيوب. "المسند" (ص ٣٥٣).

٥ - أخبرنا الثقة، عن منصور بن المعتمر. "الأم" (٢١٥/١).

٦ - أخبرنا محمد بن إسماعيل أبو عبدالله بن نافع، عن ابن أبي ذئب. "الأم" (٢٢٢/١).

٧ - أخبرنا أحسبه داود بن عبدالرحمن العطار. "المسند" (ص ٣٢٤).

٨ - أخبرنا الثقة ابن أبي يحيى - أو سفيان أو هما - عن هشام. "المسند" (ص ٣٧٣).

٩ - أخبرنا محمد بن الحسن - أو غيره من أهل الصدق في الحديث أو هما - عن يعقوب ابن إبراهيم. "المسند" (ص ٣٨٤).

---

(١) مناقب الشافعي (٣١٧/٢ - ٣١٨).

قال البيهقي بعد كلامه المتقدم: «وللشافعي فيما صنع من ذلك سلف صدق وخلف حق». ثم ذكر أمثلة من "الموطأ"، ومن "صحيح البخاري"، و"صحيح مسلم"[(١)].

قلت: أعتقد أنه يبهم شيوخه أحياناً إذا كان سمع الحديث عن جماعة فلا يحب أن يسميهم واحداً واحداً، فيقول: «أخبرني عدد». وإليك بعض الأمثلة من "مسنده":

١ ـ أخبرني عدد، ثقات كلهم، عن حماد بن سلمة. "المسند" (ص ٨٩).

٢ ـ أخبرنا غير واحد من ثقات أهل العلم، عن هشام بن عروة. "المسند" (ص ١٥٨).

٣ ـ أخبرنا غير واحد، عن جعفر بن محمد. "المسند" (ص ٣٣٤).

فلعله كان يصنع هكذا، للمعنى الذي ذكرت. والله أعلم بالصواب.

مسألة: وبهذه المناسبة ينبغي لنا أن نتحدث عن مسألة: تعديل المبهم، كقول الشافعي: أخبرنا الثقة. وكقول الراوي أو المحدث: أخبرني العدل. ولم يسمه، فهل هذا توثيق وتعديل له فتقبل روايته أم لا؟

اختلف أهل العلم في هذا، فذهب الجمهور إلى عدم قبول روايته، ومنهم: الخطيب البغدادي، وأبو بكر القفال الشاشي، وأبو بكر الصيرفي، والقاضي أبو الطيب الطبري، وأبو إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، والماوردي، والروياني.

وحكى ابن الصباغ في "العدة" عن أبي حنيفة قبول روايته.

وهو ماشٍ على قول من يحتج بالمرسل.

والراجح، بل الصحيح، هو القول الأول؛ لأنه وإن كان عنده ثقة، فربما لو سماه كان مجروحاً عند غيره.

---

(١) المصدر نفسه (٢/٣١٨ ـ ٣٢١).

وربما يكون قد انفرد بتوثيقه. كما وقع للشافعي في إبراهيم بن أبي يحيى وهو متهم، قال النووي: «اتفق العلماء على تضعيفه وجرحه، وأنه كان يرى القدر ويتهمونه بالكذب. ثم ذكر فيه أقوال الأئمة»[(١)].

وقال ابن عبدالبر في "التمهيد": «أجمعوا على تجريح ابن أبي يحيى»[(٢)].

وقال الشيرازي: «إذا قال: أخبرني الثقة عن الزهري فهو كالمرسل؛ لأن الثقة مجهول عندنا، فهو بمنزلة من لم يذكره أصلاً»[(٣)].

بل قال الخطيب: «إذا قال العالم: كل من رويت عنه فهو ثقة وإن لم أسمّه، ثم روى عمّن لم يسمّه، فإنه يكون مزكياً له، غير أنا لا نعمل على تزكيته لجواز أن نعرفه إذا ذكر بخلاف العدالة»[(٤)].

سبب هذه الطبعة وبيان العمل فيها:

بعد أن انتهينا من الكلام حول المسائل المتعلقة بالرسالة، نأتي إلى ذكر سبب هذه الطبعة، وبيان العمل فيها:

أ ــ سبب الطبعة

سبق أن ذكرت في بداية المقدمة أن "الرسالة" قد طبعت أربع طبعات، أحسنها

---

(١) انظر: "تهذيب الأسماء واللغات" (١/١٠٤).

(٢) وتعقبه محمد بن إبراهيم الوزير في "العواصم"، وقال: «قلت: أما الإجماع على تجريحه فلا. فقد وافق الشافعي على توثيقه أربعة من الحفاظ، وهم: ابن جريج، وحمدان بن محمد الأصبهاني، وابن عدي، وابن عقدة الحافظ الكبير، لكن تضعيفه قول الجمهور بلا مرية». توضيح الأفكار للصنعاني (١/٣١٩).

(٣) اللمع (٢١٩).

(٤) راجع لتفصيل المسألة، "الكفاية" (١١٥، ٤١١ ـ ٤١٢)، و"التبصرة والتذكرة" للعراقي (١/٣١٤ ـ ٣١٥)، و"فتح المغيث" للسخاوي (٢/٣٤ـ٣٥)، و"تدريب الراوي" (١/٢٦٣ ـ ٢٦٤)، و"إرشاد الفحول" (٦٠).

وأصحها: طبعة الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه اللّه ـ[1].

ومما لا شك فيه أن الشيخ قد بذل في تحقيق نص "الرسالة" جهداً جباراً، وخدم الرسالة من هذه الناحية خدمة ممتازة، كما أنه خدمها من نواحٍ أخرى أيضاً، حيث قام بتخريج أحاديثها، ووضع التعليقات عليها، وبيان فوائدها اللغوية، وشرح غريبها، وضبط وتراجم معظم أعلامها، ولا شك أن هذه أيضاً خدمة عظيمة. جزاه اللّه خير الجزاء وجعل الجنة مثواه.

والشيء الذي ينقص طبعة الشيخ هو شرح المسائل الأصولية؛ لأنه لم يقم بهذا العمل إلا نادراً، ولا أدري ما السبب؟

وقد سبق أن بينت أن موضوع الرسالة: علم أصول الفقه، وأنها أول كتاب وضع في هذا العلم[2]، فمن هنا كانت حاجتها إلى التعليقات الأصولية أكثر من حاجتها إلى التعليقات الأخرى، ومعظم تعليقات الشيخ في مسائل الفقه وغيرها.

وطبعت الرسالة بعد طبعة الشيخ، طبعة أخرى عام ١٩٨٨م، طبعتها مؤسسة الأهرام بالقاهرة مع شرح وتعليق الدكتور/ محمد نبيل غنايم.

ومعظم تعليقات هذه الطبعة تعليقات فقهية وليس فيها تعليقات أصولية أيضاً كطبعة الشيخ.

ومن هنا كانت الرسالة بحاجة إلى مزيد من الخدمة، وهي خدمتها من الناحية الأصولية[3]، وقد قمت بخدمتها من هذه الناحية بجانب خدمات أخرى لها أيضاً ـ كما سيأتي بيانها ـ ولعلي أكون قد وفقت فيها. والآن إليك بيان العمل فيها.

---

(١) طبعت الرسالة بلغة إنجليزية أيضاً عام (١٩٦١م)، ونقلها إلى الإنجليزية مجيد خدوري. انظر: "الفهرست" لابن النديم (صياغة حديثة) تحقيق الدكتورة/ ناهد عباس عثمان (ص ٤٤٣).

(٢) انظر: (ص٢٤، ٢٩).

(٣) قد شرح "الرسالة" عدد من كبار العلماء ولكن لا يوجد شرح من تلك الشروح بين أيدينا الآن كما تقدم في (ص٢٤ ـ ٢٥).

ب ــ العمل فيها:

وقبل أن أتكلم عن العمل الذي قمت به فيها يجب أن أنبه على أني اعتمدت في نص "الرسالة" اعتماداً كلياً على النص الذي حققه الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ ولم أغير منه شيئاً وإن كان الشيخ قد تكلف في بعض الكلمات(١).

وهذا بالنسبة لنص الرسالة، وأما بالنسبة لعمل الشيخ فسيأتي الحديث عنه أثناء بيان عملي على "الرسالة" وسأبين فيه ما أثبتُّ منه وما لم أثبته.

وإليك الآن بيان العمل الذي قمت به خدمة لهذا الكتاب الجليل:

١ ــ تخريج الآيات:

اعتمدت في ذلك على تخريج الشيخ كما اعتمدت عليه في نص الرسالة، إلا أني

---

(١) اعتمد على هذا النص أيضاً الدكتور/ محمد نبيل غنايم، في شرح وتعليق الرسالة إلا أنه غير بعض الكلمات فيقول في ذلك:

«وخير الجهود التي أفادتنا في هذا العمل جهود الأستاذ الفاضل المحقق العالم الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ فقد كفانا بتحقيقه الفريد مهمة تحقيق نص الرسالة، فاعتمدنا عليه في ذلك اعتماداً كلياً، اللهم إلا في بعض الألفاظ التي رأينا أن الأوضح فيها أن نأخذ بما جاء في النسخ الأخرى التي أشار إليها في تحقيقه». (مقدمة الرسالة ص ١٢).

وقال مشرف ومراجع هذا الشرح الدكتور/ عبدالصبور شاهين في تصديره:

«وههنا ملاحظة أرجو أن أسجلها هي: أن محقق الكتاب الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ لاحظ أن معاملة الفعل المعتل المجزوم تأتي في المخطوطة بإثبات حرف العلة، مع أن القياس حذفه، وقد التزم المحقق بإثبات حرف العلة، وتخطئة حذفه في النسخ الأخرى، استناداً إلى أن ذلك كان سلوك لهجة من لهجات العرب، وقد وجدت أثناء المراجعة أن إثبات النص على هذا النحو يصدم حِسّ القارئ المثقف، ويهدم قياساً مطرداً للعربية، التزمت به لغة القرآن الكريم، ويخرج عن نسق العربية القرشية التي ينتمي إليها الإمام الشافعي، فاخترت أن أعدل النص كله على هذا القياس، كما عدّلت كل ما خرج عن قياس اللغة في غير هذا الباب، وأشرت إلى ذلك في الهامش أحياناً، ضمن هوامش مؤلف "التقريب" الدكتور غنايم». (ص ٩ ـ ١٠).

غيرت مكان التخريج، فتخريج الشيخ كان في الهامش فوضعته في صلب الرسالة بعد كل آية بين القوسين هكذا [:]، وذلك لتخفيف الهامش. انظر مثلاً: الفقرات (١١، ١٢، ١٣، ١٤).

٢ ـ تخريج الأحاديث والآثار:

خرجت الأحاديث الواردة في كتاب الرسالة وذلك بعزوها إلى مصادرها وبيان درجة الحديث إذا لم يكن من الصحيحين أو من أحدهما، وخرجت الآثار بنفس الطريقة أيضاً، ولم أتوسع في التخريج إلا إذا اقتضى الأمر ذلك.

وكان للشيخ أيضاً تخريج ولكني حذفته ولم أثبت منه إلا تخريج أحاديث معدودة انظر مثلاً: الفقرات (٢٣٢، ٣٠٦، ٤٠٢).

وقد بذل الشيخ جهداً جباراً في تحقيق متن وإسناد حديث الفقرة (٣٠٦) جزاه اللّه عن الإسلام وأهله خير الجزاء.

طريقة التخريج:

علماً بان معظم أحاديث "الرسالة" رواها البيهقي في "السنن" وفي "المعرفة" من طريق الشافعي، وبعض الأحاديث رواها هكذا غير البيهقي أيضاً،
وبعضها رواها الشافعي في كتبه الأخرى أيضاً "الأم" و"اختلاف الحديث" ..

فعند التخريج أذكر أولاً أن الشافعي رواه في "الأم" أيضاً مثلاً إن كان رواه فيه، ثم أذكر من رواه من طريق الشافعي ثم أذكر له مصادر أخرى، وإليك بعض الأمثلة لما قلت:

١ ـ حديث الفقرة (١٧٢) رواه الشافعي عن ابن عيينة، وتخريجه هكذا:

أخرجه أبو عوانة عن الشافعي.

وأخرجه مسلم والنسائي وأبو عوانه أيضاً من طرق أخرى عن ابن عيينة به. انظر

للتفصيل: الموضع المذكور، انظر أيضاً: حديث الفقرات (٣٣، ٣٧، ٢٨٩، ٢٩٥).

٢ ـ حديث الفقرة (٢٤٢) تخريجه هكذا:

أخرجه الشافعي في "الأم" أيضاً، وعنه البيهقي في "السنن" وفي " المعرفة" وابن عبدالبر في "التمهيد".

ثم ذكرت له مصادر أخرى.

وهناك أحاديث كثيرة يرويها الشافعي عن مالك، وخرجت هذه الأحاديث هكذا:

أذكر أولاً من رواه من طريق الشافعي ثم أتبعه من رواه من طريق شيخ الشافعي، ثم أذكر له مصادر أخرى. انظر مثلاً: حديث الفقرة (٣٤٤).

٣ ــ وضع التعليقات:

علقت على المواضع التي رأيت أنها بحاجة إلى تعليقات، ومعظم تعليقاتي في شرح المسائل الأصولية، وكانت الرسالة بحاجة إلى ذلك كما سبق أن بينت.

وأما بالنسبة لتعليقات الشيخ فأقول: إنها كانت متنوعة، منها لبيان اختلاف النسخ، ومنها لشرح كلام الشافعي وشرح المسائل الفقهية، ومنها لبيان الفوائد اللغوية والنحوية في الرسالة.

وغالب هذه التعليقات أثبتها إلا ما كان منها لبيان اختلاف النسخ فإني حذفت معظمها وأثبت بعضها، وهي في المواضع التي قد يظن القارئ فيها أن ما أثبت هنا خطأ مطبعي أو نحوي وغير ذلك لوروده خلاف القواعد المعروفة. انظر لأمثلة ذلك: الفقرات (٥٧، ٥٨، ١٩٨، ٢٣٥، ٢٥٧، وقبل الفقرة ١٨٨).

وميّزت تعليقات الشيخ بما يلي:

١ ـ إذا لم يكن التعليق طويلاً وضعت في آخره حرف (ش) أعني أن هذا التعليق من الشيخ أحمد شاكر. انظر مثلاً: الفقرة (٥) وقبل الفقرة (١).

وأحياناً أضفت بعد تعليقه إضافة فوضعت بعد إضافتي حرف (ع) انظر مثلاً: الفقرة (٤٢).

٢ ـ وأما إذا كان طويلاً فقلت قبل ذكره: قال الشيخ: وبعد انتهائه (شرح الرسالة ص كذا). انظر مثلاً: الفقرتين (٣٥، ٣٦).

ومما ينبغي أن يعلم أن هناك استدراكات للشيخ وهي على نوعين:

نوع استدركه وألحقه في آخر الرسالة. انظر: (ص ٦٠٣ من طبعة الشيخ).

ونوع آخر كتبه بخطه في هوامش نسخته الخاصة من الرسالة فألحقها الطابع أو الناشر في آخرها عند إعادة طبعتها. انظر: (ص ٦٧٢ من طبعة الشيخ).

وهذه الاستدراكات وضعتها في مواضعها من التعليقات التي لم يتم حذفها. فإذا كان موضع الاستدراك في وسط التعليق أو آخره وضعته بين القوسين هكذا [ ]، وذلك للتنبيه على أنه استدراك. انظر مثلاً: التعليق على الفقرتين (٣٥، ٨٢).

وأما إذا كان الاستدراك مستقلاً فنبهت عليه بقولي: (قلت: هذا من استدراكات الشيخ). انظر: هامش الفقرة (١٧٨).

٤ ـــ **وضعت عدة فهارس** وذلك لتسهيل الاستفادة من "الرسالة" وهي على النحو التالي:

أ ـــ فهرس الآيات:

عملت فهرساً للآيات الواردة في صلب "الرسالة"، وذلك بذكر أطرافها وأرقامها، وأسماء سورها.

وكان الشيخ عمل لها فهرساً أيضاً، ولكنه اقتصر على ذكر أسماء السور وأرقامها، وأرقام الآيات بدون ذكر أطرافها.

وكذلك عملت فهرساً للآيات التي وردت في الهامش بنفس الطريقة.

ب: فهرس الأحاديث والآثار:

وهو يشمل أيضاً ـ كفهرس الآيات ـ الأحاديث والآثار الواردة في صلب "الرسالة" وفي هامشها، وكل فهرس على حدة.

ج: فهرس الأعلام الواردة في هامش الرسالة فقط:

وهو يشمل الأعلام الذين ترجموا أو تكلم فيهم جرحاً أوتعديلاً.

وكان الشيخ قد عمل للأعلام فهرساً أيضاً ولكنه ذكر فيه كل اسم ورد في الرسالة وفي هامشها سواء ترجم أو لم يترجم، تكلم فيه أو لم يتكلم، ولم أر في إثباته كبير فائدة فلذلك عدلت عنه إلى وضع فهرس جديد.

د: فهرس المصادر والمراجع

وضعت أيضاً فهرساً للمصادر والمراجع التي رجعت إليها في تخريج الأحاديث والآثار، ووضع التعليقات.

هـ: فهرس المحتويات:

عملت فهرساً للمحتويات أيضاً، وهو يشمل ما ورد في صلب الكتاب وما جاء في التعليق، وميّزت ما ورد في التعليق بوضع كلمة (تعليق) بعده.

ويوجد مع هذه الفهارس فهارس أخرى أيضاً وهي:

١ - فهرس مواضيع الكتاب ومسائله في الأصول، والحديث، والفقه على حروف المعجم وهو الفهرس العلمي.

٢ - فهرس الفوائد اللغوية المستنبطة من "الرسالة".

وهذان الفهرسان من عمل الشيخ وليسا من عملي.

والشيخ وضع فهارس أخرى أيضاً كفهرس الأماكن، وفهرس الأشياء من حيوان ونبات ومعدن ونحو ذلك، ولم نثبت من تلك الفهارس إلا الفهرسين المذكورين لما رأينا فيهما من كبير فائدة، خاصة الفهرس الأول.

وعند الختام أسأل اللّه سبحانه وتعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يكون نافعاً لي ولإخواني من المسلمين.

وصلى اللّه وسلم على نبيه وآله وصحبه أجمعين

عبدالرؤوف بن عبدالحنان

الشارقة

١٤١٨/١١/٢٣هـ

١٩٩٨/٣/٢١م

.....[1] الربيع بن سليمان قال:

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عُبَيْد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي، ابن عم رسول الله ﷺ:

١- الحمد لله الذي خلق السموات والأرض، وجعل الظلمات والنور، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون[2].

٢- والحمد للّهِ الذي لا يُؤَدَّى شُكرُ نِعمةٍ من نِعَمِهِ إلا بنعمةٍ مِنْهُ، تُوجِبُ على مُؤَدِّي ماضِي نِعَمِهِ بأدائِها: نِعمةً حادِثَةً يجِبُ عليه شكره بها.

٣- ولا يَبلُغُ الواصفونَ كُنْهَ عظمتِهِ، الذي هو كما وصف نفسه، وفوقَ ما يَصِفُهُ بِهِ خلقُهُ.

---

(١) موضع البياض غير واضح في الأصل بعوادي الزمن على الورق، ولكنه مفهوم مما كتب في أول الجزء الثالث من "الرسالة" أنه: [قال أبو القاسم عبد الرحمن بن نصر، قال: نا أبو علي الحسن بن حبيب، قال: نا الربيع بن سليمان].
وعبدالرحمن بن نصر هذا، هو: أبو القاسم عبدالرحمن بن عمر بن نصر بن محمد بن علي بن محمد بن إبراهيم بن الحسين الشيباني الحنفي المتوفى سنة ٤١٥هـ، وهو أحد راويي "الرسالة" عن أبي علي الحسن بن حبيب بن عبدالملك الحصائري الفقيه المتوفى سنة ٣٣٨هـ، والحصائري هو الذي رواها عن الربيع بن سليمان صاحب الشافعي. (ش).

(٢) هذا اقتباس من القرآن الكريم. انظر: سورة الأنعام: الآية: ١.

٤ . أحمدُهُ حمداً كما ينبغي لِكَرَمِ وجهه وعِزِّ جلالهِ.

٥ . وأستعينُهُ استعانَةَ مَنْ لا حولَ لهُ ولا قُوَّةَ إلا به.

٦ . وأستهديه بهُداهُ الذي لا يَضِلُّ مَنْ أنعمَ بهِ عليه.

٧ . وأستغْفِرهُ لِمَا أزْلَفْتُ[1] وَأخَّرْتُ -: استغفارَ مَنْ يُقِرُّ بعبوديَّتهِ، ويعلمُ أنّه لا يغْفِرُ ذنبَهُ ولا يُنجيهِ منه إلا هو.

٨ . وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللّهُ وحْدَهُ لا شريكَ لهُ، وأنَّ مُحَمَّداً عبْدُهُ ورَسولُهُ.

٩ . بعثَهُ والناسُ صِنْفانِ:

١٠ . أحدُهما : أهلُ كتابٍ، بدَّلوا من أحكامه، وكفروا باللّه، فافتعلوا كَذِباً صاغُوه بألسنتهم، فخلطُوه بحَقِّ اللّهِ الذي أنْزَلَ إليهم.

١١ . فذكر تبارك وتعالى لنبيِّهِ مِنْ كُفْرهم، فقال: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:٧٨].

١٢ . ثم قال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ

---

(١) في اللسان: «وأزلف الشيء قرّبه، وفي التنزيل: ﴿وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ أي: قُرِّبَتْ .. وأصلُ الزُّلْفى: القُرْبى .. وفي الحديث: «**إذا أسلمَ العبدُ فحسُن إسلامُهُ يُكفِّرُ اللّه عنه كلَّ سيئة أزْلَفها**» أي: أسلفها وقربها. والأصل فيه القُرْبُ والتقدّم» (ش).

انظر: لسان العرب (٩/١٣٨)، والآية المذكورة من سورة الشعراء رقم (٩٠) ومن سورة ق رقم (٣١). والحديث هو من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أخرجه البخاري (٤١) معلقاً، والنسائي (٨/١٠٥-١٠٦) موصولاً. (ع).

ٱللَّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾

[البقرة: ٧٩].

١٣ ـ وقال تبارك وتعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣٠ ـ ٣١].

١٤ ـ وقال تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴾ [النساء: ٥١ ـ ٥٢].

١٥ ـ وصِنْفٌ كفروا باللّهِ فابتدعُوا ما لم يأْذَنْ بهِ اللّهُ، ونصبوا بأيديهم حجارةً وخُشُباً وصُوَراً استحْسَنُوها، ونَبَزُوا[١] أسماءً افتعلوها، ودعوْها آلهةً عبدُوها، فإذا استحسنوا غيرَ ما عبدوا منها ألقَوْهُ ونصبوا بأيديهم غيرَهُ فعبدوه: فأولئك العربُ.

١٦ ـ وسلكتْ طائفةٌ من العجم سبيلهم في هذا، وفي عبادةِ ما استحسنوا مِنْ حُوتٍ ودابَّةٍ ونَجْمٍ ونارٍ وغيرِهِ.

---

(١) "نبزوا": أي: لقّبوا، والمصدر "النبز" بسكون الباء، والاسم "النبز" بفتحها (ش).

قلت: ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ [الحجرات: ١١].

والنبز، بالتحريك: اللقب، والجمع: الأنباز، والنَّبْز، بالتسكين: المصدر. يقال: تنابزوا بالألقاب: أي لقب بعضهم بعضاً، والتنابز: التداعي بالألقاب، وهو يكثر فيما كان ذمّاً. انظر: اللسان (٥/٤١٣) (ع).

١٧ . فذكرَ اللّهُ لنبيه جواباً مِنْ جوابِ بعضِ مَنْ عَبَدَ غيرَه مِنْ هذا الصنف، فحكى جلّ ثناؤه عنهم قولَهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٣].

١٨ . وحكى تبارك وتعالى عنهم: ﴿وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّوا۟ كَثِيرًا﴾ [نوح:٢٣، ٢٤][(١)].

١٩ . وقال تبارك وتعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا﴾ [مريم: ٤١، ٤٢].

٢٠ . وقال: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا۟ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ ﴿٧١﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ﴾ [الشعراء: ٦٩ــ٧٣].

٢١ . وقال في جماعتهم، يُذكِّرُهُمْ مِنْ نِعمهِ، ويُخبِرُهُم ضلالتَهُم عامَّة، ومَنَّهُ على مَنْ آمنَ منهم: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران:١٠٣].

---

(١) قال ابن عباس رضي اللّه عنهما: صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد، أمّا وَدٌّ فكانت لكلب بدَوْمَة الجندل، وأمّا سُواعٌ فكانت لهُذيل، وأمّا يغوث فكانت لمراد، ثم لبني غُطيف بالجرف عند سبأ، وأمّا يعوق فكانت لهمْدان، وأمّا نسر فكانت لحِمْيَر، لآل ذي الكَلاع. أسماء رجالٍ صالحين من قوم نوح، فلمّا هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسمّوها بأسمائهم ففعلوا، فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عُبِدَتْ. رواه البخاري (٤٩٢٠).

٢٢ ـ قال: فكانوا قَبْلَ إنقاذِهِ إياهم بمحمد صلى اللّه عليه[1]: أهل كفرٍ في تفرُّقِهم واجتماعهم، يجمعُهُمْ أعظمُ الأمور: الكفرُ باللّهِ، وابتداعُ ما لم يأذَنْ به اللّهُ. تعالى عما يقولون علوّاً كبيراً، لا إله غيره، وسبحانه وبحمده، ربُّ كلِّ شيءٍ وخالِقُه،

٢٣ ـ مَن حيٍّ منهم فكما وصفَ حالهُ حيًّا: عاملاً قائلاً بسخَطِ رَبِّهِ، مُزْداداً مِنْ معصيته.

٢٤ ـ ومَنْ ماتَ فكما وصفَ قولَه وعملَه: صارَ إلى عذابِه.

٢٥ ـ فلمَّا بلغَ الكتابُ أجلَهُ، فحقَّ قضاءُ اللّه بإظهارِ دينه الذي اصطفى، بعدَ استعلاءِ معصيته التي لم يرْضَ ـ: فتح أبواب سماواتِه برحمته، كما لم يزلْ يجري ـ في سابق علمه عند نزول قضائه في القرون الخالية ـ: قضاؤه[2].

٢٦ ـ فإنه تبارك وتعالى يقول: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة: ٢١٣].

٢٧ ـ فكان خِيرَتُهُ المصطفى لوَحيه، المنتخبُ لرسالته، المُفَضَّلُ على جميع خلْقِهِ، بِفتْحِ رحمتِهِ، وختْمِ نُبُوَّته، وأعمَّ ما أُرْسِلَ به مُرْسَلٌ قَبْلَه، المرفوعُ ذِكْرُهُ مع ذِكْرِهِ في الأولى، والشافعُ المُشَفَّعُ في الأُخرى، أفضلُ خلْقِهِ نفْساً، وأجمَعُهُمْ لكلِّ خُلُقٍ رَضِيَهُ في دينٍ ودُنْيا، وخيْرُهُم نسباً وداراً ـ: محمداً عبدَهُ ورسُوله.

٢٨ ـ وعرَّفنا وخلْقَهُ نِعَمَهُ الخاصَّةَ، العامَّةَ النَّفْعِ في الدين والدنيا.

---

(١) هكذا في أصل الربيع: لم يذكر السلام (ش).

(٢) "قضاؤه" فاعل "يجري" (ش).

٢٩. فقال: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨].

٣٠. وقال: ﴿لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى:٧]. وأُمُّ القُرى: مكةُ، وفيها قوْمُه.

٣١. وقال: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤].

٣٢. وقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ﴾ [الزخرف:٤٤].

٣٣. قال الشافعيُّ: أخبرنا ابنُ عُيَيْنَة عن ابن أبي نَجِيحٍ عن مُجاهدٍ في قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ قال: يُقالُ: مِمنِ الرجلُ؟ فيقالُ من العرب، فيقال: مِن أيِّ العرب؟ فيقال: من قُرَيْش(١).

٣٤. قال الشافعي: وما قال مجاهد مِنْ هذا بيِّنٌ في الآية، مُستَغنًى فيه بالتنزيل عن التفسير.

---

(١) أخرجه البيهقي في المعرفة (٩٣/١)، وفي الشُعب (٥٦٦/٣)، وكذا في مناقب الشافعي (٣٢/١)، من طريق الشافعي.

وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في التفسير (١٩٩/٢)، وابن جرير (٧٦/١٣)، والآجُرِّي في الشريعة (٤٢٧)، من طريق ابن عيينة به. وزاد عبدالرزاق في آخره: يقال: مِنْ أي قُريش؟ يقال: من بني هاشم. وفي إسناده انقطاع؛ لأن ابن أبي نجيح ـ واسمه عبدالله ـ لم يسمع التفسير من مجاهد كما قال يحيى القطان، قال ابن حبان في ترجمة ابن أبي نجيح من ثقاته (٥/٧): ابن أبي نجيح وابن جريج نظرا في كتاب القاسم بن أبي بزة عن مجاهد في التفسير فرويا عن مجاهد من غير سماع.

وقال في ترجمة القاسم (٣٣١/٧): لم يسمع التفسير من مجاهد أحد غير القاسم بن أبي بزة. وأخذ الحَكَمُ وليثُ بن أبي سليم، وابن نجيح، وابن جريج، وابن عيينة من كتابه، ولم يسمعوا من مجاهد، انظر أيضاً: تهذيب التهذيب (٥٠/٦، ٢٧٩/٨)، وزاد السيوطي نسبة هذا الأثر إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذ،ر وابن أبي حاتم. (الدر المنثور ٣٨٠/٧).

٣٥ ـ فخص جلَّ ثناؤه قومَه وعشيرته الأقربين في النِّذارة[(١)]، وعمَّ الخلْق بها بعدَهُمْ، ورفعَ بالقُران[(٢)] ذكرَ رسول اللّه، ثم خصَّ قومَه بالنِّذارةِ إذْ بَعثَهُ، فقال: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾.

(١) ضُبطت في الأصل بكسر النون، قال في القاموس: «النَّذيرُ: الإنذار، كالنِّذارة، بالكسر، وهذه عن الإمام الشافعي ﷺ».

قال الزبيدي: «قلت: وجعله ابن القطاع من مصادر [نذرت بالشيء] إذا علمته» (ش).

(٢) قال الشيخ: «لفظ "قران"؛ ضبطناه هنا ـ وفي كل موضع ورد فيه في "الرسالة" ـ: بضم القاف، وفتح الراء مخففة، وتسهيل الهمزة، وذلك اتباعاً للإمام الشافعي ـ مؤلف الرسالة ـ في رأيه وقراءته. قال الخطيب في تاريخ بغداد (٦٢/٢): أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي بنيسابور، قال: نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، [وقد رواه الحاكم في "المستدرك" (٢٣٠/٢) عن الأصم بهذا الإسناد]، قال: نا محمد بن عبداللّه بن عبدالحكم المصري قال: نا الشافعي محمد بن إدريس قال: نا إسماعيل بن قسطنطين قال: قرأت على شبل، وأخبر شبل أنه قرأ على عبداللّه بن كثير، وأخبر عبداللّه بن كثير أنه قرأ على مجاهد، وأخبر مجاهد أنه قرأ على ابن عباس، وأخبر ابن عباس أنه قرأ على أُبيّ، وقال ابن عباس: وقرأ أُبيّ على النبي ﷺ. قال الشافعي: وقرأت على إسماعيل بن قسطنطين، وكان يقول: (القران) اسم، وليس بمهموز، ولم يؤخذ من (قرأت) ولو أخذ من (قرأت) لكان كل ما قُرِئ قرآناً، ولكنه اسم للقران، مثل التوراة والإنجيل، يهمز (قرأت) ولا يهمز (القران). وإذا قرأت القران: يهمز (قرأت) ولا يهمز (القران). وبهذا الإسناد رواه الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس (ص ٤٢) بإسناده إلى الخطيب، واختصر المتن، ثم قال: هذا حديث حسن متصل الإسناد بأئمة الحديث. ونقل في لسان العرب في مادة (قرأ) نحو هذا عن الشافعي، وزاد: وقال أبو بكر بن مجاهد المقرئ: كان أبو عمرو بن العلاء لا يهمز (القران)، وكان يقرؤه كما رُوِي عن ابن كثير. ونقل الحافظ ابن الجزري في طبقات القراء عن الشافعي عن ابن قسطنطين نحو ما نقل الخطيب (١٦٦/١) وهذا النقل عن الشافعي نقل رواية للقراءة واللغة، ونقل رأي ودراية أيضاً، فإن قراءة ابن كثير ـ قارئ مكة ـ معروفة أنه يقرأ لفظ (قران) بدون همز. والشافعي ينقل توجيه ذلك من جهة اللغة والمعنى، ولا يرده، فهو يعتبر رأياً له حين أقره. وهو حجة في اللغة دراية ورواية، قال ابن هشام ـ صاحب السيرة المشهورة ـ: «جالست الشافعي زماناً فما سمعته تكلم بكلمة إلا إذا اعتبرها المعتبر لا يجد كلمة في العربية أحسن منها». وقال أيضا: «الشافعي كلامه لغة يُحتج بها».

وهذا الذي قلنا كله يقوّي اختيارنا أن نضبط اللفظ على ما قرأ الشافعي واختار. =

٣٦ ـ وزعم بعضُ أهلِ العلم بالقُرانِ أنَّ رسول اللّه قال: **«يا بني عبد مناف! إنَّ اللّه بعثني أنْ أُنْذِرَ عشيرتي الأقرَبين، وأنتم عشيرتي الأقربون»**[(١)].

٣٧ ـ قال الشافعي: أخبرنا ابنُ عُيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح:٤] قال: لا أُذْكَرُ إلا ذُكِرْتَ معي: أشهدُ أنْ لا إله إلا اللّهُ وأشهد أن محمداً رسولُ اللّه[(٢)].

= ولقد كان الأجدر بنا في تصحيح كتاب "الرسالة" أن نضبط كل آيات القران التي يذكر الشافعي على قراءة ابن كثير، إذ هي قراءة الشافعي كما ترى، ولكني أحجمت عن ذلك، إذ كان شاقاً عليّ عسيراً، لأني لم أدرس علم القراءات دراسة وافية، والرواية أمانة يجب فيها التحرز والاحتياط. (شرح الرسالة ص ١٤ـ١٥).

(١) قال الشيخ: لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ في أي كتاب من كتب السنة، ويظهر لي من تعبير الشافعي بقوله: «وزعم بعض أهل العلم بالقران» أنه لم يكن حديثاً مروياً عنده بالإسناد، بل هو من الأحاديث التي كانت تدور على ألسنة المفسرين، كمثل الأحاديث التي تدور في كتب الفقه والأصول على ألسنة الفقهاء والأصوليين، وكثير من هذه الأنواع لا يعرفه أهل العلم بالحديث، نعم قد روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة قال: «قام رسول اللّه ﷺ حين أنزل اللّه ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قال: **يا معشر قريش!** ـ أو كلمة نحوها ـ **اشتروا أنفسكم، لا أغني عنكم من اللّه شيئاً، يا بني عبد مناف! لا أغني عنكم من اللّه شيئاً، يا عباس بن عبدالمطلب! لا أغني عنك من اللّه شيئاً**» الحديث، واللفظ للبخاري، انظر: فتح الباري (٢٨٦/٨). وروى مسلم (٧٦/١) وغيره من حديث قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو قالا: «لما نزلت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ انطلق نبي اللّه ﷺ إلى رضمة من جبل، فعلا أعلاها حجراً، ثم نادى: يا بني عبد مناف! إني نذير» الحديث. وجاءت أحاديث أخرى بهذا المعنى. انظر: الدر المنثور (٩٥/٥ـ٩٨). ولكن ليس في شيء منها ما يوافق اللفظ الذي هنا: أنه قال لهم: «وأنتم عشيرتي الأقربون». (شرح الرسالة ص ١٥).

(٢) أخرجه البيهقي في "الدلائل" (٦٣/٧)، وفي "مناقب الشافعي" (٣٢٤/١) من طريق الشافعي به، وأخرجه عبدالرزاق في "التفسير" (٣٨٠/٣)، وابن جرير (٢٣٥/١٥)، والآجري في "الشريعة" (٤٢٦ـ٤٢٧) من طريق سفيان بن عيينة به. وزاد السيوطي نسبته إلى الفريابي، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم. انظر: الدر المنثور (٥٤٨/٨). =

٣٨ • يعني، واللّهُ أعلم: ذِكْرَهُ عند الإيمان باللّه والأذان. ويُحتمل ذِكْرَه عند تلاوة الكتاب، وعند العمل بالطاعة، والوقوفِ عن المعصية[١].

٣٩ • فصلّى اللّهُ على نبيّنا كُلّما ذكره الذّاكرون، وغفَلَ عن ذِكْرِهِ الغافلون، وصلّى عليه في الأوّلين والآخرين، أفضلَ وأكثر وأزكى ما صلّى على أحدٍ مِنْ خلْقِه، وزكّانا وإيّاكم بالصلاة عليه، أفضل ما زكّى أحداً من أُمّتِهِ بصلاتهِ عليه، والسلام عليه ورحمةُ اللّه وبركاتُه، وجزاهُ اللّه عنّا أفضلَ ما جزى مُرْسلاً عمَّنْ أُرسِلَ إليه؛ فإنه أنقْذنا به من الهَلَكَةِ، وجعلنا في خير أمّةٍ أُخرجت للناس، دائنينَ بدينه الذي ارتضى، واصطفى به ملائكتَه ومَنْ أنعَمَ عليه مِنْ خَلْقِه، فلم تُمسِ بنا نعمةٌ ظهرتْ ولا بَطَنَتْ، نِلْنا بها حظًّا في دينٍ ودنيا، أو دُفِعَ بها عنّا مكروهٌ فيهما وفي واحد منهما: إلا ومحمد صلى اللّه عليه سببها، القائدُ إلى خيرها، والهادي إلى رُشدها، الذّائِدُ عن الهَلَكَةِ وموارِدِ السَّوْءِ في خلاف الرُّشد، المُنَبِّهُ للأسباب التي تُوردُ الهَلَكَة، القائمُ بالنصيحة في الإرشاد والإنذار فيها، فصلّى اللّه على محمد وعلى آل محمد، كما صلّى على إبراهيم وآل إبراهيم، إنه حميد مجيد[٢].

٤٠ • وأنزل عليه كتابَهُ فقال: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: ٤١ــ٤٢] فنقلهم من

= وهذا الإسناد فيه انقطاع كما تقدم بالتفصيل. انظر: هامش الفقرة (٣٣). وجاء هذا في حديث مرفوع أيضاً: وهو عن أبي سعيد الخدري، أخرجه ابن جرير (١٥/٢٣٥)، وأبو يعلى (١٣٨٠)، وابن حبان (٥/١٦٢)، والآجُرّي في الشريعة (٤٢٦) من طريق درّاج أبي السمح عن أبي الهيثم عنه. وهذا الإسناد ضعيف من أجل دراج.

(١) كلام الشافعي هذا نقله أيضاً البيهقي في "دلائل النبوة" (٧/٦٣).

(٢) كلام الشافعي من أوّل الفقرة (٢٧) إلى آخر الفقرة(٣٩) رواه البيهقي في مناقب الشافعي (١/٤٢٢ـ٤٢٤) تحت عنوان: «ما يؤثر عنه في تفضيل النبي ﷺ على جميع الخلق وإثبات الشفاعة له».

الكفر والعمَى، إلى الضياء والهُدَى، وبيَّنَ فيه ما أحلَّ: مَنًّا بالتوسعة على خلْقِه، وما حرَّمَ: لما هوَ أعلمُ به من حظِّهم في الكفِّ عنه في الآخرة والأولى، وابتلى طاعتَهم بأن تعبَّدهم بقولٍ وعملٍ، وإمساكٍ عن محارم حماهُموها، وأثابهم على طاعته من الخلود في جَنَّته، والنجاة من نقمته: ما عَظُمتْ به نعمتُه، جلَّ ثناؤه.

٤١ ـ وأعلمَهم ما أوْجبَ على أهل معصيته من خلاف ما أوجب لأهل طاعته.

٤٢ ـ ووعظهم بالأخبار عمّن كان قبلهم، ممن كان أكثر منهم أموالاً وأولاداً، وأطول أعماراً، وأحمدَ آثاراً، فاستمتعوا بخلاقهم[1] في حياة دنياهم، فأذاقهم عند نزول قضائه مناياهم دون آمالهم. ونزلت بهم عقوبته عند انقضاء آجالهم، ليعتبروا في أُنُفِ الأوان[2]، ويتفهَّموا بجَليَّة التِّبيان، ويتنبَّهوا قبل رَيْنِ الغفلة[3]، ويعملوا قبل انقطاع المدَّة، حين لايُعْتبُ مُذنبٌ[4]، ولا تؤخذُ فِدْية، و﴿ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا ﴾[5].

٤٣ ـ فكلُّ ما أنزل في كتابه ـ جلّ ثناؤه ـ رحمةٌ وحجةٌ، علِمه من علِمه، وجهله من جهله، لا يعلمُ من جهلهُ، ولا يجهل من علمه.

---

(١) الخلاق: الحظ والنصيب من الخير، قال الزمخشري في الكشاف: هو ما خلق للإنسان: أي قُدِّر من خيرٍ، كما قيل له قسم: لأنه قسم، ونصيب، لأنه نصب: أي أثبت. (ش) انظر: "الكشاف" (٢/١٦١) (ع).

(٢) الأُنُف. بضمتين: الجديد المستأنف، يريد هنا: فيما يستقبل من الأوان. (ش).

(٣) الرين: الطبع والتغطية، وكل ما غطى شيئاً فقد ران عليه (ش).

(٤) "يعتب" ضبطت في الأصل بضم الياء وكسر التاء، أي لا يعتذر عذراً يقبل منه (ش).

(٥) هذا اقتباس من القرآن الكريم. انظر الآية (٣٠) من سورة آل عمران، وبداية الآية ﴿يَوْمَ تَجِدُ﴾.

٤٤ ـ والناس في العلم طبقات، موقِعُهم من العلم بقدْر درجاتهم في العلم به[١].

٤٥ ـ فحُقَّ على طلبة العلم بلوغ غاية جُهدهم في الاستكثار من علمه، والصبر على كل عارضٍ دون طلبه[٢]، وإخلاص النية للّه في استدراك عِلْمه: نصّاً واستنباطاً، والرغبةُ إلى اللّه في العَوْنِ عليه، فإنَّه لا يُدْرَكُ خيْرٌ إلا بعوْنِهِ.

٤٦ ـ فإن من أدرك؛ علم أحكام اللّه في كتابه نصًّا واستدلالاً، ووفَّقَهُ اللّه للقول والعمل بما علم منه: فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانْتَفتْ عنه الرِّيَبُ[٣]، ونوَّرتْ في

(١) انظر أيضاً الفقرة (١٤١).

(٢) لأن طلب العلم ليس بسهل بل يحتاج إلى جهد ومشقة وصبر، كما قال يحيى بن أبي كثير: لا يستطاع العلم براحة الجسم. وقول يحيى هذا أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٥ ـ ٦١٢/ح)، ومن أراد تخريجه من صحيح مسلم لا يهتدي إليه لأن مسلماً رحمه اللّه ذكره في غير مظانه، ذكره في باب أوقات الصلوات الخمس، عقب حديث عبداللّه بن عمرو الوارد في أوقات الصلوات الخمس. إذاً ما هو وجه المطابقة أو المناسبة بينه وبين حديث عبداللّه بن عمرو؟ قال النووي مجيباً عن هذا السؤال: «جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن إدخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع أنه لا يذكر في كتابه إلا أحاديث النبي ﷺ محضة، مع أن هذه الحكاية لا تتعلق بأحاديث مواقيت الصلاة، فكيف أدخلها بينها؟ وحكى القاضي عياض ـ رحمه اللّه تعالى ـ عن بعض الأئمة أنه قال: سببه أن مسلماً ـ رحمه اللّه تعالى ـ أعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها لحديث عبداللّه ابن عمرو، وكثرة فوائدها، وتلخيص مقاصدها، وما اشتملت عليه من الفوائد في الأحكام وغيرها، ولا نعلم أحداً شاركه فيها، فلما رأى ذلك أراد أن ينبه من يرغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا، فقال: طريقه أن يكثر اشتغاله وإتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم. هذا شرح ما حكاه القاضي. (شرح مسلم ٥/١١٣ـ١١٤).

تنبيه: قول النووي: إنه لا يذكر في كتابه إلا أحاديث النبي ﷺ محضة، وكذا قول ابن الصلاح في مقدمته (٢٦ شرح العراقي): «إنه لم يمازجه غير الصحيح فإنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسروداً غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري في تراجم أبوابه ..» فيه نظر؛ لأن فيه أيضاً من الموقوفات والمقطوعات. انظر للتفصيل: (الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف لابن حجر).

(٣) الرِّيَبُ: جمع الرِّيبة بكسر الراء، مثل: سِدرة وسِدَر، والريبة: الشك والظنة والتهمة. انظر: لسان العرب (١/٤٤٢)، والمصباح المنير (١/٢٤٧).

قلبه الحكمةُ، واستوجبَ في الدين موضع الإمامة.

٤٧ ـ فنسألُ اللّه المبتدئَ لنا بنعمِهِ قبْلَ استحقاقها، المُديمها علينا، مع تقصيرنا في الإتيان على ما أوجب به من شكره بها، الجاعِلنا في خير أُمّةٍ أُخرجتْ للناس: أن يرْزُقنا فهْماً في كتابه، ثم سُنَّة نبيه، وقولاً وعملاً يُؤدِّي به عنَّا حقَّه، ويوجب لنا نافلةَ مزيدِه.

٤٨ ـ قال الشافعي: فليستْ تنزلُ بأحدٍ من أهل دين اللّه نازلةٌ إلا وفي كتاب اللّه الدليلُ على سبيل الهُدى فيها.

٤٩ ـ قال اللّه تبارك وتعالى: ﴿كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: ١].

٥٠ ـ وقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

٥١ ـ وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

٥٢ ـ وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَـٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَـٰنُ وَلَـٰكِن جَعَلْنَـٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

باب

كيف البيان؟[١]

٥٣. قال الشافعي: والبيان اسم جامع لمعاني[٢] مجتمعة الأصول، مُتشعِّبة الفروع[٣].

---

(١) قال الغزالي: «اعلم أنه جرت عادة الأصوليين برسم كتاب في البيان وليس النظر فيه عما يستوجب أن يسمى كتاباً، فالخطب فيه يسير والأمر فيه قريب، ورأيت أولى المواضع به أن يذكر عقيب المجمل؛ فإنه المفتقر إلى البيان». المستصفى (١/٣٦٤).

وتعقبه الزركشي وقال: «وأمره ليس بسهل؛ فإنه من جملة أساليب الخطاب؛ بل هو من أهمها. ولهذا صدّر به الشافعي كتاب (الرسالة)». البحر المحيط (٣/٤٧٧).

(٢) كذا في الأصل بإثبات الياء، وهو جائز، وفي النسخ المطبوعة بحذفها. (ش).

(٣) هذا تعريف الشافعي للبيان، وقد اعترض عليه أبو بكر بن داود وقال:

«البيان أبين من التفسير الذي فسّره به». انظر: البحر المحيط للزركشي (٣/٤٧٩).

وكذلك اعترض عليه أبو بكر الجصاص وقال:

«وهذه الجملة التي ذكرها فيها خلل من وجوه: أحدها: أن ما حدّ به البيان وقصد به إلى صفته لم يبين ما هية البيان، ولا صفته؛ لأنه ذكر جملة مجهولة فكان بمنزلة من قال: البيان اسم يشتمل على أشياء، ثم لا يبين تلك الأشياء ما هي؟» إلى آخر كلامه. انظر: الفصول في الأصول له، (٢/١٠ وما بعدها)، انظر أيضاً: العدة للقاضي أبي يعلى (١/١٠٣).

وأجاب عنه أصحابه، منهم القاضي أبو الطيب فقال:

«إن الشافعي لم يقصد حدّ البيان وتفسير معناه، وإنما قصد به أن البيان اسم عام جامع لأنواع مختلفة من البيان، وهي متفقة في أن اسم البيان يقع عليها، ومختلفة في مراتبها؛ فبعضها أجلى وأبين من بعض؛ لأن منه ما يدرك معناه من غير تدبر وتفكر، ومنه ما يحتاج إلى دليل ولهذا قال ﷺ: **«إن من البيان لسحراً»** ـ وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود (٥٠١١)، وابن ماجه (٣٧٥٦) وغيرهما، =

=عن ابن عباس. انظر: الأحاديث الصحيحة (١٧٣١) ـ فأخبر أن بعض البيان أبلغ من بعض، وهذا: كالخطاب بالنص، والعموم، والظاهر، ودليل الخطاب ونحوه، فجميع ذلك بيان وإن اختلفت مراتبها فيه.

وكذلك قال الصيرفي، وابن فُورك: «إن مراد الشافعي: أن اسم البيان يقع على الجنس، ويقع تحته أنواع مختلفة المراتب في الجلاء والخفاء».

وقال أبو بكر القفال: «أراد أنه وإن حصل من وجوه؛ فكل ذلك يجتمع في أنه يعود إلى الكتاب ويستفاد منه»، حكاه سليم الرازي في تقريبه. البحر المحيط (٤٧٩/٣). انظر أيضاً: العدة (١٠٣/١ـ١٠٤).

هذا، وقد اختلف الأصوليون في تعريف البيان على عدّة أقوال، وقبل أن نذكر أشهر التعاريف عندهم نذكر معنى البيان لغة:

البيان لغة: اسم مصدر بيَّنَ، إذا ظهر، يقال: بيّن بياناً وتبياناً، ككلم يكلم تكليماً. وأصله في اللغة من القطع والفصل، يقال: بان منه، إذا انقطع، وبان الأمر: إذا ظهر، وبانت المرأة بينونة: إذا فارقت زوجها، وانقطع النكاح بينهما. فسمي إظهار المعنى وإيضاحه: بياناً؛ لانفصاله مما يلتبّس به من المعاني، فيُشكل من أجله.

قال ابن فورك: «مشتق من البيْن، وهو الفراق. شبّه البيان به؛ لأنه يوضح الشيء، ويزيل إشكاله».

وقال أبو بكر الرازي: «سُمي بياناً؛ لانفصاله مما يلتبس به من المعنى، ويشكل من أجله». انظر: البحر المحيط للزركشي (٤٧٧/٣ـ٤٧٨)، والفصول في الأصول للجصاص (٦/٢ـ٧)، والعدة للقاضي أبي يعلى (١٠٠/١ـ١٠٢).

تنبيه: ذكر الجصاص في صدد معنى البيان: حديثاً بلفظ: «**ما بان من البهيمة وهي حية فهو ميتة**» وتبعه في ذلك أبو يعلى، مع أن الحديث لم يرد بهذا اللفظ إنما ورد بلفظ: «**ما قطع من البهيمة**» الحديث، وهو حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وابن ماجه (٣٢١٦ـ٣٢١٧) وغيرهم، عن أبي واقد الليثي وغيره.

وقد ذكر بعض الفقهاء هذا الحديث بلفظ: «ما أبين» بدل: «ما قطع». انظر: الهداية مع تكملة فتح القدير وشرح العناية (١٣١/١٠)، وفتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٧٠/١ مع المجموع).

وقد رجعت لهذا الحديث إلى ثمانية عشر كتاباً تقريباً من كتب السنة فلم أجده فيها بلفظ: «ما بان» ولا بلفظ: «ما أبين»، ولم ينبه عليه الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٣١٧/٤) ولا الحافظ ابن حجر، لا في الدراية (٢٥٦/٢)، ولا في التلخيص (٢٨/١). =

= وقد قال النووي في المجموع (١/ ٢٤٢) تحت عنوان: «فرع مهم»: «قد اشتهر في ألسنة الفقهاء وكتبهم أن ما أبين من حي فهو ميت. وهذه قاعدة مهمة، ودليلها حديث أبي واقد الليثي ﷺ الخ».

البيان اصطلاحاً: تقدم أن الأصوليين قد اختلفوا في تعريف البيان. فذكروا له عدة تعاريف. وهنا نسوق بعضاً منها:

١ــ هو: إخراج الشيء من حيّز الإشكال إلى حيّز التجلّي. وهو تعريف أبي بكر الصيرفي.

قال القاضي في مختصر التقريب: «وهذا ما ارتضاه من خاض في الأصول من أصحاب الشافعي». وقال القاضي أبو الطيب الطبري: «إنّه الصحيح عندنا لأن كل ما كان إيضاحاً لمعنًى وإظهاراً له، فهو بيان له»». البحر المحيط (٣/ ٤٧٨).

وهذا التعريف اختاره أيضاً أبو بكر من الحنابلة كما ذكره القاضي أبو يعلى في العدة.

بينما ردَّه كثير من الأصوليين منهم: ابن السمعاني، وإمام الحرمين، والغزالي، والآمدي، والقاضي أبي يعلى، وابن النجار، والسرخسي؛ لأن هذا التعريف يشتمل على بعض أقسام البيان وهو بيان المجمل فقط، والبيان يكون فيه وفي غيره أيضاً.

انظر: البحر المحيط للزركشي (٣/ ٤٧٨)، والبرهان لإمام الحرمين (١/ ١٥٩/الفقرة٧٠)، والمستصفى (١/ ٣٦٦ـ٣٦٧)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٥ـ٢٦)، والعدة للقاضي أبي يعلى (١/ ١٠٥)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٤٣٩ـ٤٤٠)، وأصول السرخسي (٢/ ٢٧).

تنبيه: لقد وَهِمَ ابن النجار حيث عَدَّ إمام الحرمين، والآمدي فيمن تبع الصيرفي على هذا التعريف، مع أنهما قد خالفاه، بل ذكر إمام الحرمين تعريف الصيرفي بهذا اللفظ: «فذهب بعض من ينسب إلى الأصوليين إلى أن البيان» ثم ساق تعريفه، واختار هو وكذا الآمدي التعريف الآتي برقم (٣).

٢ــ هو: إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به.

وعلى هذا التعريف جمهور الفقهاء، قال ابن السمعاني: «وهذا الحدّ أحسن الحدود». البحر المحيط (٣/ ٤٧٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٤٠).

ورُدَّ على هذا التعريف أيضاً، وكذلك اعتُرِض على قول ابن السمعاني: «وهذا الحد أحسن الحدود». انظر: شرح الكوكب المنير.

٣ ــ هو: الدليل الذي يتوصل بصحيح النظر إلى ما هو دليل عليه.

وهذا تعريف القاضي أبي بكر، واختاره الشيرازي، وإمام الحرمين، والغزالي، والآمدي، وأكثر المعتزلة كالجبّائي، وأبي هاشم، وأبي الحسن وغيرهم.

انظر: اللُمَع للشيرازي مع تخريج الغماري (١٥٥)، والبرهان لإمام الحرمين (١/ ١٦٠/ ٧١)، والمستصفى للغزالي (١/ ٣٦٥)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٥). =

٥٤ ـ فأقل ما في تلك المعاني المجتمعةِ المتشعبة: أنّها بيانٌ لمن خُوطبَ بها ممن نزل القُرَان بلسانه(١)، مُتقاربةُ الاستواء عنده، وإنْ كان بعضها أشدَّ تأكيد بيانٍ من بعضٍ، ومُختلفةٌ عند من يجهل لسان العرب.

= وقال الغزالي: «الأقرب إلى اللغة، وإلى المتداول بين أهل العلم، ما ذكره القاضي». يعني التعريف المذكور. وذكر في المنخول (٦٤) عن القاضي أنه قال: «إن البيان هو الدليل يقال: بيّن اللّه الآيات لعباده أي نصب لهم أدلة دالّة على أوامره ونواهيه». وقال: «هذا هو المختار». واللّه أعلم. (انظر أيضاً: ص ٦٧)، وقال عن تعريف الصيرفي: «وهو فاسد». نفس المصدر (٦٣).

وقال إمام الحرمين: والقول المرضي في البيان ما ذكره القاضي أبو بكر حيث قال: فذكر التعريف المذكور. وقال في موضع آخر: «والقول الحق عندي أن البيان هو الدليل». وهكذا صرّح إمام الحرمين في موضعين، ومع ذلك اشتبه الأمر على ابن النجار فقال ما قال.

٤ـــ هو: إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب، منفصلاً مما يلتبس به، ويشتبه من أجله.

ذكره الجصاص، واختاره أكثر الحنفية؛ منهم: السرخسي. وكذا اختاره القاضي أبو يعلى من الحنابلة، وقال: «هو أولى لأن أصله في اللغة كذلك». انظر: أصول الجصاص (٢/٦ـ٧)، وأصول السرخسي (٢/٢٦)، والعدة لأبي يعلى (١/١٠٧، ١٠٢).

(١) وقد اعترض الجصاص على هذا الكلام أيضاً وقال:

«وفيه أيضاً خلل من قبل أن البيان لا يختص بلغة دون غيرها، وإن كانت لغة العرب أبين وأفصح من سائر اللغات؛ لأن أهل كل لغة لهم ضرب من البيان في لغتهم. وموضوع اللغات في الأصل للبيان لا غير»، إلى أن قال: «وعلى أن اقتصاره بالبيان أنه لمن نزل القرآن بلسانه غير مستقيم؛ لأن القرآن والسنن بيان لسائر المكلفين من الناس من عرف لغة العرب منهم ومن لم يعرف، وإن كان من لا يعرف لغة العرب يحتاج إلى أن يعرف معناه بلغته وينقل إلى لسانه. والدليل عليه قوله تعالى: ﴿هَـٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٨]، وقوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٧]، وقال في صفة الرسول ﷺ: ﴿نَذِيرًا لِّلْبَشَرِ﴾ [المدثر: ٣٦]، فكل من ترجم له معنى القرآن والسنن من أهل سائر اللغات فهم =

٥٥ . قال الشافعي: فجِماعُ ما أبانَ اللّهُ لخلقه في كتابه، مما تعبَّدَهُم به، لما مضى من حُكْمِهِ جلَّ ثناؤه ـ: من وجوهٍ:

٥٦ . فمنها: ما أبانه لخلقه نصّاً، مثلُ: جُملِ فرائضه، في أنّ عليهم صلاةً وزكاةً وحجّاً وصوماً، وأنه حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونصِّ الزنا[١] والخمر وأكل الميتةِ والدمِ ولحمِ الخنزير، وبيَّنَ لهم كيفَ فرضُ الوضوء، مع غير ذلك مما بيَّنَ نصًّا.

٥٧ . ومنه[٢]: ما أَحْكَمَ فرضَه بكتابه، وبيَّنَ كيفَ هو على لسان نبيه، مثلُ: عدد الصلاة والزكاة ووقتها، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه[٣].

= مُنذَرون بالقرآن وبالرسول ﷺ. وقول القائل: إن ذلك بيان لمن نزل القرآن بلسانه خطأ». الفصول في الأصول (١٧/٢).

قلت: لعل مراد الشافعي بقوله: «أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه»، بيان مباشر، وأما الترجمة فهي: بيان غير مباشر. والله أعلم.

وقول الجصاص: «وقال في صفة الرسول ﷺ ﴿نَذِيرًا لِّلْبَشَرِ﴾». فيه نظر؛ لأن هذا في صفة النار، انظر: تفسير ابن كثير (٤٧٦/٤)، والدر المنثور (٣٣٥/٨).

وقيل: القرآن نذير للبشر لما تضمنه الوعد والوعيد. زبدة التفسير من فتح القدير (٧٧٧).

وقيل: هو متصل بأوّل السورة. يعني: «قُمْ نذيراً». ذكره الزمخشري، وقال: «هو من بدع التفسير». الكشاف (١٦١/٤).

قلت: وفي هذين التفسيرين بُعد لا يخفى.

(١) والمراد: ومثل النص الوارد في الزنا والخمر..الخ» أي الحكم المنصوص في شأن هذه الأشياء، مما هو بين واضح من لفظ الآيات، وليس مما يؤخذ منها استنباطاً، ولا هو مما يحتمل التأويل (ش).

(٢) كذا في أصل الربيع. وله وجه بشيء من التأويل، وفي النسخ المطبوعة "ومنها" وهو الظاهر، ولكنه مخالف للأصل (ش).

(٣) انظر: التعليق السابق.

٥٨ ـ ومنه[1]: ما سَنَّ رسول اللّه [ﷺ] مما ليس للّه فيه نصُّ حُكمٍ، وقد فرضَ اللّه في كتابه طاعةَ رسوله [ﷺ] والانتهاء إلى حُكمه. فمن قَبِلَ عن رسول اللّه، فبفرضِ اللّه قَبِلَ[2].

٥٩ ـ ومنه: ما فرض اللّه على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم.

٦٠ ـ فإنه يقول تبارك وتعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴾ [محمد: ٣١].

٦١ ـ وقال: ﴿ وَلِيَبْتَلِيَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

٦٢ ـ وقال: ﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٢٩].

---

(١) يعني: الفرائض والأحكام التي جاءت في القران، مجملة النصوص، لم تذكر هيئاتها ولا تفاصيلها، وبيّنها رسولُ اللّه ﷺ في سنته القولية والعملية. والفرق بين هذا النوع، وبين النوع الذي قبله: أن الأول في أصل الفرض وأصل الحكم. كالصلاة: أصل فرضها ثابت بالكتاب، فهذا من النوع الأول، وتفصيل مواقيتها وعدد ركعاتها ثابت بالسنة القولية والعملية، فهذا من النوع الثاني. ومثل: تحريم الربا: أصله ثابت بالكتاب نصاً، فهذا من النوع الأول، وتفصيل ما يدخل فيه الربا، وكيف هو في التطبيق العملي؟: ثابت بالسنة القولية، فهذا من النوع الثاني وهكذا. (ش)

قلت: انظر للأمثلة: الفقرة (٤٨٦) إلى الفقرة (٥٦٨). (ع).

(٢) انظر للأدلة على ذلك: الفقرة (٢٣٦) إلى الفقرة (٢٨١)، وانظر أيضاً: "جماع العلم" للشافعي الفقرة (٤٦٣ ـ ٤٦٨، ٥٠٢ ـ ٥١٦). (ع).

٦٣ ـ قال الشافعي: فوَجَّهَهُم بالقِبلة إلى المسجد الحرام، وقال لنبيه: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة:١٤٤].

٦٤ ـ وقال: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾ [البقرة:١٥٠].

٦٥ ـ فدلَّهُم جلَّ ثناؤه إذا غابوا عن عَيْنِ المسجد الحرام على صواب الاجتهاد، مما فرض عليهم منه، بالعقول التي رَكَّبَ فيهم، المُمَيِّزةِ بين الأشياء وأضدادها، والعلاماتِ التي نصب لهم دون عَيْنِ المسجد الحرامِ الذي أمرهم بالتَّوجُّهِ شَطْرَهُ.

٦٦ ـ فقال: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۗ ﴾ [الأنعام:٩٧]. وقال: ﴿ وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النحل ١٦].

٦٧ ـ فكانت العلامات جبالاً وليلاً ونهاراً، فيها أرواحٌ[(١)] معروفة الأسماء، وإن كانت مُختلِفَة المهابِّ، وشمس وقمر ونجومٌ، معروفة المطالع والمغارب والمواضع من الفَلَكِ.

٦٨ ـ ففرض عليهم الاجتهاد بالتوجُّهِ شطر المسجد الحرام، مما دلَّهُم عليه مما وصفتُ، فكانوا ما كانوا مجتهدين غيرَ مُزَايلِين أمرَه جلَّ ثناؤُه. ولم يجعلْ لهم إذا غاب

---

(١) "الأرواح": جمع ريح. قال الجوهري: «الريح واحدة الرياح والأرياح، وقد تجمع على أرواح؛ لأن أصلها الواو، وإنما جاءت الياء لانكسار ما قبلها، فإذا رجعوا إلى الفتح عادت إلى الواو»، وأنكر بعضهم جمعها على أرياح وقالوا: إنه شاذ. (ش).

عنهم عَيْنُ المسجدِ الحرام أن يُصلُّوا حيثُ شاؤوا[١].

٦٩ • وكذلك أخبرَهُم عن قَضائِه فقال: ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾ [القيامة: ٣٦] والسُّدَى الذي لا يُؤمَر ولا يُنهى.

٧٠ • وهذا يدلُّ على أنه ليس لأحدٍ دُونَ رسول اللّه[٢] أن يقولَ إلا بالاستدلالِ، بما وصَفْتُ في هذا وفي العَدْلِ وفي جزاء الصَّيْدِ، ولا يقولُ بما استحْسَنَ، فإنَّ القولَ بما استحسنَ شيءٌ يُحْدِثُهُ لا على مثالٍ سبق[٣].

٧١ • فأمَرَهم أن يُشهِدوا ذَوَيْ عدْلٍ. والعدْلُ أن يعملَ بطاعة اللّه، فكان لهم السبيلُ إلى علم العَدْلِ والذي يخالفه.

٧٢ • وقد وُضِع هذا في موضعه[٤]، وقد وَضَعْتُ جُملاً منه، رجوْتُ أن تدُلَّ على ما وراءَها، مما في مثل معناها.

---

(١) انظر أيضاً: الفقرات (١٠٤ـ١٤٤، ١٣٧٨ـ١٣٨١). وأيضاً: جماع العلم للشافعي. الفقرات (١١٢ـ١١٩، ٤٤٠ـ٤٤١).

(٢) لم تذكر الصلاة على الرسول هنا في أصل الربيع، وكذلك في أكثر المواضع من الكتاب. (ش).

(٣) يأتي الكلام على الاستحسان بالتفصيل. انظر: تعليق الفقرة (١٤٥٦).

(٤) انظر: الفقرات (١١٧ـ١٢٠، ١٣٩٤ـ١٤٠٦)، وكذا "جماع العلم" للشافعي: الفقرات (١٣١ـ١٣٥، ٤٤٢ـ٤٤٩).

باب

البيان الأوَّل[1]

٧٣ ـ قال اللّه تبارك وتعالى في الْمُتَمَتِّع: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾ [البقرة:١٩٦].

٧٤ ـ فكان بَيِّناً عندَ مَنْ خُوطِبَ بهذه الآية أنَّ صومَ الثلاثة في الحجِّ والسَّبْعِ[2] في الْمَرْجِع: عشرةُ أيامٍ كاملة.

٧٥ ـ قال اللّه: ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ فاحْتملتْ أن تكون زيادةً في التبيين، واحتملتْ أن يكون أعْلَمَهم أنَّ ثلاثةً إذا جُمِعتْ إلى سَبْعٍ كانت عشرةً

---

(١) هذا البيان يسمى بيان التأكيد وهو النص الجلي الذي لا يتطرق إليه تأويل، وسماه بعضهم بيان التقرير. انظر: البحر المحيط (٣/٤٨٠)، و إرشاد الفحول (١٥١).
وذكره إمام الحرمين بهذا الاسم: لفظ ناص منبه على المقصود من غير تردد وقد يكون مؤكداً، وقال: «واستشهد ـ يعني الشافعي ـ في هذه المرتبة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ فهذا في أعلى مراتب البيان». البرهان (١/١٦١/٧٢).
وذكره الغزالي بلفظ: النص الذي لا يختص بدرك فحواه الخواص، المتأكد تأكيداً يدفع الخيال، كقوله: ثم ذكر الآية المذكورة، المنخول (٦٥).
وهذا النوع من البيان يسميه الحنفية: بيان التقرير، انظر: أصول البزدوي مع شرحه: كشف الأسرار (٣/٢١٤ـ٢١٥).
(٢) كذا في الأصل، وله وجه من العربية، وفي النسخ المطبوعة "والسبعة" (ش).

كاملة[(١)].

٧٦. وقال الله: ﴿وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗۚ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

٧٧. فكان بيِّناً عند من خُوطب بهذه الآية أن ثلاثين وعشراً أربعون ليلة.

٧٨. وقوله: ﴿أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗۚ﴾: يحتمل ما احتملت الآيةُ قبلها: مِنْ أن تكون: إذا جُمعتْ ثلاثون إلى عشرٍ كانت أربعين، وأن تكون زيادةً في التبيين.

٧٩. وقال الله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: ١٨٣ــ١٨٤].

٨٠. وقال: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٨١. فافترض عليهم الصومَ، ثمَّ بَيَّنَ أنه شهر، والشهر عندهم ما بَيْن الهلالَيْن،

---

(١) قال العلامة جار الله في الكشاف (١٢١/١ طبعة مصطفى محمد): «فإن قلت: فما فائدة الفذلكة؟ قلت: الواو قد تجيء للإباحة في نحو قولك: جالِس الحسن وابن سيرين. ألا ترى أنه لو جالسهما جميعاً، أو واحداً منهما كان ممتثلاً؟ ففذلكت نفياً لتوهم الإباحة، وأيضا: ففائدة الفذلكة في كل حساب أن يعلم العدد جملة، كما علم تفصيلاً، ليحاط به من جهتين، فيتأكد العلم، وفي أمثال العرب: علمان خير من علم». (ش).

وقد يكون ثلاثين وتسعاً وعشرين[1].

٨٢. فكانت الدلالةُ في هذا كالدلالة في الآيتين، وكان في الآيتين قَبْلَهُ: زيادةَ تبيينِ جِمَاعِ العدد.

٨٣. وأشْبَهُ الأمورِ بزيادة تبيين جُمْلَةِ العَدَد في السبع والثلاث، وفي الثلاثين والعشر ـ: أن تكون زيادةً في التبيين، لأنهم لم يزالوا يعرفون هذين العددين وجِمَاعَهُ، كما لم يَزالوا يعرفون شهرَ رمضانَ.

---

(١) كما ورد في حديث عبدالله بن عمر الذي رواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٩٢/٧) وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «إنّا أُمَّة أُمِيَّة لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا ـ وعقد الإبهام في الثالثة ـ والشهر هكذا وهكذا وهكذا» يعني تمام ثلاثين، واللفظ لمسلم في إحدى الروايات.

وهذا البيان يسمى عند الأصوليين بـ "البيان بعقد الأصابع" أو "البيان بالإشارة". انظر: المحصول للرازي (٢٦٢/١ ق٣)، والبحر المحيط للزركشي (٤٨١/٣)، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص ١٥٢).

باب

البيان الثاني(١)

٨٤. قال اللّه تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ ﴾ [المائدة:٦].

٨٥. وقال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [النساء:٤٣].

٨٦. فأتى كتابُ اللّه على البيانِ في الوضوء دونَ الاستنجاء بالحجارة، وفي الغُسْلِ من الجنابة.

٨٧. ثم كان أقلُّ غَسْلِ الوجهِ والأعضاءِ مرَّةً مرةً، واحتَملَ ما هو أكثرُ منها، فبَيَّنَ رسولُ اللّه الوضوءَ مرةً، وتوضَّأَ ثلاثاً(٢)، ودَلَّ على أنَّ أقلَّ غَسلِ الأعضاء

---

(١) وهذا البيان هو: النص الذي ينفرد بدركه العلماء كـ "الواو" و"إلى" في آية الوضوء، فإن هذين الحرفين يقتضيان معاني معلومة عند أهل اللسان. انظر: البحر المحيط (٣/٤٨٠)، وإرشاد الفحول (ص ١٥١).
وقال الغزالي: «النص الذي يختص بدركه بعض الناس كقوله تعالى ...» فذكر آية الوضوء، وقال: «إذ لابد من فهم معنى "الواو" ومعنى "إلى"». المنخول (ص ٦٥).
وقال عنه إمام الحرمين: «كلام بيّن واضح في المقصود الذي سيق الكلام له، ولكن يختص بدرك معانيه وما فيه المستقلون وذوو البصائر». وقال: «واستشهد ـ الشافعي ـ بآية الوضوء، فإنها واضحة ولكن في أثنائها حروف لا يحيط بها إلا بصير بالعربية». البرهان (١/١٦٠/٧٢).
(٢) حديث الوضوء مرة وثلاثاً يأتي تخريجه في الفقرة (٤٥٢ ـ ٤٥٣).

يُجْزِئُ، وأنَّ أقلَّ عددِ الغَسْلِ واحدةٌ. وإذا أجزأتْ واحدةٌ فالثلاثُ اختيارٌ"[١].

٨٨. ودلّت السُّنَّة على أنه يجزئ في الاستنجاء ثلاثةُ أحجارٍ[٢]، ودلَّ النبيُّ على ما يكون منهُ الوضوءُ، وما يكون منهُ الغُسْلُ، ودلَّ على أن الكعبيْن والمِرْفَقيْن مما يُغْسَلُ؛ لأن الآية تحتمل أن يكونا حَدَّيْنِ للغسْلِ، وأن يكونا داخِلَيْنِ في الغسْل، ولما قال رسول اللّه: «وَيْلٌ لِلأعقابِ من النار»[٣]ـ: دلَّ على أنه غَسْلٌ لا مَسْحٌ.

٨٩. قال اللّه: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾ [النساء: ١١].

---

(١) أما الزيادة على الثلاث؛ فمنهي عنه. كما يأتي في تعليق الفقرة (٤٥٨).

(٢) كما في حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها أن رسول اللّه ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن؛ فإنها تجزئ عنه».

أخرجه أبو داود(٤٠)، والنسائي (١/٤١ ـ ٤٢)، والدارمي (١/١٧١ـ١٧٢)، والدارقطني (١/٥٤ـ٥٥)، والبيهقي(١/١٠٣)، وأحمد (٦/١٣٣، ١٠٨).

وهو: حديث حسن بشاهده. عند الطبراني في الكبير (٤/١٧٤)، والأوسط (١/٢٩٦) من حديث أبي أيوب.

تنبيه: حديث عائشة عزاه النووي في المجموع (٢/٩٦)، وكذا الحافظ في التلخيص (١/١٠٩) إلى ابن ماجه أيضاً، وهو ليس فيه، ولا عزاه إليه كل من المنذري في مختصر السنن (١/٣٨)، والمزي في تحفة الأشراف (١٢/١١٩)، والزيلعي في نصب الراية (١/٢١٤، ٢١٥)، والحافظ نفسه لم يعزه إليه في الدراية (١/٩٥).

تنبيه ثان: قال الدارقطني بعد رواية حديث عائشة: إسناده صحيح. وكذا نقل عنه الزيلعي. وفي التعليق المغني: إسناد حسن. وقال الحافظ في التهذيب (١٠/١٢٢) في ترجمة مسلم بن قرط: وحسّن الدارقطني حديثه المذكور. وقال النووي نقلاً عن الدارقطني: إسناده حسن صحيح. فهل هذا من اختلاف النسخ، أو من الأوهام؟ اللّه أعلم. وصححه الدارقطني أيضاً في العلل، كما نقله عنه الحافظ في التلخيص.

(٣) جاء هذا الحديث عن جماعة من الصحابة منهم: عبداللّه بن عمرو، أخرج حديثه البخاري (٦٠، ٩٦، ١٦٣) ومسلم (٣/١٢٨ـ١٣١)، وأبو داود(٩٧)، والنسائي (١/٧٨)، وابن ماجه (٤٥٠) من طريقين عنه. ولبقية الأحاديث راجع: البخاري (١٦٥)، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، وتحفة الأحوذي (١/١٥٣ـ١٥٤).

٩٠. وقال: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء: ١٢].

٩١. فاستُغنِيَ بالتَّنْزيل في هذا عن خبرٍ غيره، ثم كان لله فيه شرط: أن يكون بعد الوصية والدَّيْنِ، فدلَّ الخبرُ على أن لا يُجاوَز بالوصية الثُّلُثُ[١].

---

(١) هذا الخبر يأتي في الفقرة (٤٠٧).

باب

البيان الثالث(١)

٩٢ـ قال اللّه تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣].

٩٣ـ وقال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣، وفي مواضع أخرى كثيرة].

٩٤ـ وقال: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة:١٩٦].

٩٥ـ ثمَّ بَيَّنَ على لسان رسوله عدد ما فرض من الصلواتِ ومواقيتَها وسُنَنها، وعدد الزكاة ومواقيتها، وكيفَ عملُ الحجِّ والعُمْرة، وحيثُ يَزُول هذا ويثْبتُ، وتختلف سُنَنُه وتاتَفِقُ(٢). ولـهذا أشباهٌ كثيرةٌ في القران والسُّنَّةِ.

---

(١) قال الزركشي: ثالثها ـ أي ثالث أقسام البيان ـ: نصوص السنة الواردة بياناً لمشكل في القرآن كالنص على ما يخرج زمن الحصاد مع قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ (الأنعام: ١٤١)، ولم يذكر في القرآن مقدار هذا الحق. البحر المحيط (٣/٤٨٠)، وأيضاً إرشاد الفحول (١٥١).

وقال الغزالي: الثالثة: ما أشار الكتاب إلى جملته، وتفصيله محال على الرسول ﷺ كقوله سبحانه ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وقوله ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾. المنخول (ص ٦٥ـ٦٦).

وقال إمام الحرمين: والمرتبة الثالثة: ما جرى له ذكر في الكتاب، وبيان تفصيله محال على المصطفى ﷺ، وهو كقوله تعالى ـ فذكر آية الزكاة ـ وقال: تفصيله قدراً وذكر مستحقيه محال على رسول اللّه عليه الصلاة والسلام ولكن الأمر به ثابت بالكتاب. البرهان (١/١٦١).

(٢) "تاتفق" فعل مضارع لم تدغم فيه فاء الافتعال، بل قلبت حرفاً ليناً من جنس الحركة قبلها، وهي لغة أهل الحجاز، يقولون: "ايتفق، ياتفق، فهو موتفق" ولغة غيرهم الإدغام، فيقولون: "اتفق، يتفق، فهو متفق" والشافعي يكتب ويتحدث بلغته: لغة أهل الحجاز. وفي جميع النسخ المطبوعة "ويتفق" وهو مخالف للأصل. (ش).

باب

البيان الرابع (١)

٩٦ • قال الشافعي: كُلُّ ما سَنَّ رسول اللّه(٢) مما ليس فيه كتاب، وفيما كَتَبْنا في كتابنا هذا، مِنْ ذِكْرِ ما مَنَّ اللّه به على العباد مِن تعلُّم الكتابِ والحكمة ـ: دليل على أن الحكمة سُنَّة رسول اللّه.

٩٧ • مع ما ذكرنا مما افترضَ اللّهُ على خلقه مِنْ طاعة رسوله، وبَيَّنَ مِنْ موْضِعِه الذي وَضعَهُ اللّه به مِنْ دِينه: الدليل على أنَّ البيانَ في الفرائض المنصوصة في كتاب اللّه مِنْ أحد هذه الوجوه:

---

(١) قال الزركشي عن هذا البيان: رابعها: نصوص السنة المبتدأة مما ليس في القرآن نص عليها بالإجمال ولا بالتفسير. ودليل كون هذا القسم من بيان الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]. البحر المحيط (٣/ ٤٨٠)، وأيضاً إرشاد الفحول (١٥١).

وقال إمام الحرمين: والمرتبة الرابعة: الأخبار الصحيحة التي لا ذكر لمقتضياتها في كتاب اللّه، وإنما متعلقها من الكتاب قوله تعالى ـ فذكر الآية المذكورة ـ البرهان (١/ ١٦١).

وقال الغزالي: والمرتبة الرابعة: ما يتلقى أصله وتفصيله من الرسول ﷺ. المُنخول (٦٦).

فائدة: روى البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (١٤/ ١٠٥ـ١٠٧)، وأصحاب السنن الأربعة: عن عبداللّه بن مسعود أنه قال: «لعن اللّه الواشمات والمستوشمات والمتنمّصات والمتفلّجات للحسن، المغيِّرات خلق اللّه»، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد، يقال لها: أم يعقوب، فجاءت فقالت: «إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت»، فقال: «وما لي لا ألعن من لعن رسول اللّه ﷺ، ومن هو في كتاب اللّه»، فقالت: «لقد قرأت ما بين اللوحين، فما وجدت فيه ما تقول»، قال: «لئن كنتِ قرأتيه لقد وجدتيه، أما قرأتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾» قالت: بلى. قال: «فإنه قد نهى عنه».

(٢) انظر: الفقرات (٢٤٤ـ٢٥٧) من الرسالة، و(١٩ـ٣٢) من جماع العلم للشافعي.

٩٨ـ منها: ما أتى الكتابُ على غايةِ البيانِ فيه، فلم يُحتَجْ مع التنزيل فيه إلى غيره.

٩٩ـ ومنها: ما أتى على غاية البيان في فَرْضِهِ، وافترضَ طاعة رسوله، فبَيَّنَ رسولُ الله عن الله: كيفَ فرْضُه، وعلى مَنْ فرْضُهُ، ومتى يزولُ بعضُهُ ويثبُتُ ويجبُ.

١٠٠ـ ومنها: ما بيَّنه عن سُنَّة نبيّه، بلا نصِ كتابٍ.

١٠١ـ وكلُّ شيءٍ منها بيانٌ في كتاب الله[١].

١٠٢ـ فكلُّ مَنْ قَبِلَ عن الله فرائضه في كتابه: قبل عن رسول الله سننه بفرض الله طاعةَ رسولِهِ على خلقهِ، وأنْ ينْتَهوا إلى حُكْمه. ومن قبل عن رسول الله فعن الله قَبِلَ، لِمَا افترضَ الله من طاعته[٢].

١٠٣ـ فيجمعُ القبول لما في كتاب الله ولسُنَّةِ رسول الله: القبولَ لكلِّ واحدٍ منهما عن الله، وإنْ تفرَّقتْ فروعُ الأسبابِ التي قُبِلَ بها عنهما، كما أحلَّ وحرَّمَ، وفرَضَ وحدَّ بأسبابٍ متفرقةٍ، كما شاء، جلَّ ثناؤه، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

---

(١) المراد: أن كل شيء من السنة إنما هو بيان لشرع الله في كتابه، فإن النبي ﷺ هو المبيِّن عن ربه، والمأمور بإقامة دينه، كما قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. فما ورد في السنة الصحيحة وجب الأخذ به والطاعة له، وإن لم يرد في القرآن، يقول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾. وسترى هذا المعنى كثيراً فيما يأتي من كلام الشافعي ﷺ في هذا الكتاب، وتراه أيضاً في (كتاب جماع العلم) من كتب (الأم) (٧/ ٢٥٠ ـ ٢٥٤) .(ش).

(٢) انظر: الفقرات (٢٥٨ـ٢٨١)، وانظر أيضاً: جماع العلم للشافعي الفقرات (٣٤ـ٤٠، ٤٦٤ـ٤٦٦، ٥٠٢ـ٥١٣).

باب

البيان الخامس(١)

(١) هذا النوع من البيان سمّاه الزركشي: بيان الإشارة، وقال: «وهو القياس المستنبط من الكتاب والسنة، مثل الألفاظ التي استنبطت منها المعاني وقيس عليها غيرها؛ لأن الأصل إذا استنبطت منه معنى وألحقتَ به غيره لا يقال: لمْ يتناوله النص، بل يتناوله؛ لأن النبي ﷺ أشار إليه بالتنبيه كإلحاق المطعومات في باب الربا بالأربعة المنصوص عليها، إذ حقيقة القياس بيان المراد بالنص. وقد أمر الله أهل التكليف بالاعتبار والاستنباط والاجتهاد».

وقال بعد هذا: «فهذه مراتب البيان في الأدلة الشرعية عند الشافعي». البحر المحيط (٣/٤٨٠ـ٤٨١).

وقال الغزالي: «الخامسة: مالا مستند له سوى القياس». المنخول (٦٦).

وقال إمام الحرمين: والمرتبة الخامسة: القياس المستنبط مما ثبت في الكتاب والسنة. وقال: «فهذه مراتب تقسيم البيان عنده (عند الشافعي)». البرهان (١/١٦٢).

تنبيه: ادعى الغزالي في المنخول (٦٥) بأن مراتب البيان باتفاق الأصوليين خمسة، ولكنهم اختلفوا في ترتيبها على ثلاث مقالات. وتعجب منه المازري وقال: «كيف حكى الاتفاق على أن مراتب البيان خمسة وإنما اختلفوا في أوضاعها». انظر: البحر المحيط (٣/٤٨١).

وقد ذكر بعض الأصوليين ترتيباً آخر للبيان. انظر: البرهان (١/١٦٣/٧٥)، وكذلك المنخول (٦٦ـ٦٧).

هذا وقد اعتُرض على الشافعي هنا؛ لأنه ذكر القياس في أقسام البيان، وترك الإجماع؛ لأنه أعلى من القياس. قال الجصاص: «ولم يذكر الإجماع من أقسام البيان، وكان الإجماع أولى بذكره في ذلك من القياس والاجتهاد؛ لأن الإجماع حجة الله تعالى لا يجوز وقوع الخطأ فيه». أصول الجصاص (٢/١٦).

وكذلك اعترض عليه هذا الاعتراض أبو بكر بن داود الأصفهاني. انظر: البرهان (١/١٦٢) واعترض عليه كذلك بأنه ترك قسماً آخر أيضاً، وهو قول المجتهد إذا انقرض عصره وانتشر من غير نكير. قال الزركشي رداً على هذه الاعتراضات:

«وقد اعترض عليه فيها قوم وتوهّموا أنه أهمل قسمين هما: الإجماع، وقول المجتهد إذا انقرض=

١٠٤ . قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ١٥٠].

١٠٥ . ففرض عليهم حيثُ ما كانوا أن يُوَلُّوا وُجُوهَهُمْ شطرَه. و«شطرُهُ»: جِهَتُهُ، في كلام العرب. إذا قلتَ: «أقْصِدُ شطرَ كذا»: معروف أنك تقول: أقْصِدُ قَصدَ عيْنِ كذا، يعني: قَصْدَ نفْسِ كذا. وكذلك «تِلْقاءَهُ»: جِهَتَه، أي: أستَقْبِل تلقاءه وجهتَه. وإنَّ كُلَّها معنًى واحدٌ، وإن كانت بألفاظٍ مُختلفة.

١٠٦ . وقال خُفَافُ بنُ نُدْبَةَ(١):

= عصره وانتشر من غير نكير، وإنما لم يذكرهما الشافعي؛ لأن كل واحد منهما إنما يتوصل إليه بأحد الأقسام الخمسة التي ذكرها الشافعي؛ لأن الإجماع لا يصدر إلا عن دليل، فإن كان نصاً، فهو من القسم الأول، وإن كان استنباطاً فهو من القسم الخامس. البحر المحيط (٤٨١/٣)، وأيضاً إرشاد الفحول (١٥١-١٥٢).

واعترض عليه آخرون أيضاً وقالوا: لم يذكر دليل الخطاب - يعني تنبيه الخطاب، أو مفهوم المخالفة - وهو حجة عنده.

قال الزركشي: «وأجيب: بأنه إن كان مفهوم الموافقة فهو يدخل في قسم البيان من الكتاب والسنة، وإن كان مخالفة فهو من جملة ما استنبط بالاجتهاد فدخل في القسم الخامس». البحر المحيط (٤٨١/٣).

(١) قال الشيخ: "خفاف" بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء، قال ابن دريد في الاشتقاق (ص ١٨٨): «خفاف وخفيف: واحد، مثل: كبار وكبير". و"ندبة" بضم النون وإسكان الدال المهملة. ويقال بفتح النون». قال ابن دريد: «وندبة من قولهم: رجل ندب وامرأة ندبة، إذا كان سريع النهوض في الأمر».

وخفاف هذا هو: ابن عمير بن الحرث السلمي، وأمه ندبة: وكانت سوداء حبشية، وإليها يُنسب، وهو ابن عم الخنساء الشاعرة المشهورة، وهو من فرسان العرب المعدودين، أدرك الإسلام فأسلم وحسن إسلامه، وشهد غزوة الفتح، وكان أحد أغربة العرب الثلاثة، والآخران: عنترة بن شداد العبسي، وأمه زبيبة وهي سوداء، والسليك بن عمير السعدي، وأمه سلكة - بضم السين وفتح اللام - وكانت سوداء. وانظر ترجمة خفاف: في "الإصابة" (١٣٨/٢)، و"الشعراء" لابن قتيبة (ص١٩٦)، و"الأغاني" (١٣٤/١٦-١٤٠)، وفي الأغاني (١٣٣/١٣) أبيات له كأنها من القصيدة التي منها البيت الذي ذكره الشافعي». (شرح الرسالة ٣٤ - ٣٥).

ألا مَــنْ مُبْلِــغٌ عَمْـراً رَسُــولا وما تُغْنِي الرِّسالةُ شطْرَ عَمْرِو

١٠٧ ـ وقال ساعِدَةُ بنُ جُؤَيَّة[١] :

أقُـولُ لأُمِّ زِنْبَــاعٍ : أقيـمِـــي صُدُورَ العيسِ شطْرَ بني تميمِ

١٠٨ ـ وقال لقيط الإيادي[٢] :

وقد أظَلَّكُمُ مِنْ شَطْرِ ثغرِكُـمُ هَوْلٌ لهُ ظُلَمٌ تغشاكُمُ قِطعا

١٠٩ ـ وقال الشاعر[٣] :

---

(١) "جؤية" بضم الجيم وفتح الهمزة وتشديد الياء المثناة التحتية، بوزن "سمية". وساعدة هذا لم أجد له ترجمة إلا كلمة مختصرة في كتاب "المؤتلف والمختلف" لأبي القاسم الآمدي (ص٨٣)، ونقلها عنه ابن حجر في "الإصابة" (١٦١/٣)، والبغدادي في "الخزانة"(٤٧٦/١) طبعة بولاق. وقال ابن قتيبة في "الشعراء" في ترجمة أبي ذؤيب الهذلي (ص ٤١٣) إن أبا ذؤيب كان راوية لساعدة بن جؤية الهذلي.
والبيت الذي نسبه الشافعي هنا لساعدة بن جؤية ذكره صاحب اللسان (٧٥/٦) ونسبه لأبي زنباع الجذامي، والشافعي أعرف الناس وأعلمهم بشعر هذيل(ش).

(٢) هو لقيط بن يعمر الإيادي، وفي اسم أبيه خلاف، وانظر ترجمته في "الشعراء" لابن قتيبة (ص٩٧ـ٩٨) و"المؤتلف" للآمدي(ص ١٧٥) وهذا البيت من قصيدة له ينذر قومه غزو كسرى، وهي في كتاب "مختارات ابن الشجري": أول قصيدة فيه، ومنها أبيات في ديوان المعاني لأبي هلال العسكري (٥٥/١). (ش).

(٣) لم يُسم الشافعي هذا الشاعر، والبيت ذكره الطبري في التفسير (١٣/٢ـ١٤)، ونسبه إلى شاعر هذلي لم يذكر اسمه، وذكره أبو العباس المبرد في الكامل (١١٢/١ و٣/٢) طبعة الخيرية سنة ١٣٠٨ ولم ينسبه أيضاً، وذكره صاحب اللسان في مادة (ش ط ر ٧٥/٦) ولم ينسبه، وذكره في مادة (ح س ر ٢٦٢/٥) ونسبه إلى قيس بن خويلد الهذلي يصف ناقة، وكذلك الجـوهري في الصحاح، وذكر أبو حيان في تفسيره الشطر الأخير منه شاهداً لمعنى (حسير) (٢٩٩/٨) في تفسير قوله تعالى في سورة الملك (آية٤): ﴿يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾، وذكره أبو سعيد السكري في شرح أشعار الهذليين مع أبيات أخرى (ص٢٦١ـ٢٦٢) طبعة أوروبا سنة ١٨٥٤، =

إنَّ العسيب بها داءٌ مُخامِرُها فشَطْرَها بصَرُ العيْنينِ مسجورُ[(١)]

١١٠ ـ قال الشافعي: يؤيد: تِلْقاءَها بصرُ العينين، ونحوَها: تلقاءَ جهتها.

١١١ ـ وهذا كله ـ مع غيره من أشعارهم يُبيِّنُ أن شَطرَ الشيء قصْدُ عَيْنِ الشيء: إذا كان مُعايناً فبالصواب، وإذا كان مُغيَّباً فبالاجتهاد بالتوجُّه إليه، وذلك أكثر ما يمكنه فيه.

١١٢ ـ وقال الله: ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام:٩٧].

١١٣ ـ وقال: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل:١٦].

١١٤ ـ فخلقَ لهم العلاماتِ، ونصب لهم المسجد الحرام، وأمرهم أن يتوجَّهوا إليه. وإنما توَجُّهُهُمْ إليه بالعلامات التي خلقَ لهم، والعقول التي ركَّبها فيهم، التي استدلُّوا بها على معرفة العلامات. وكلُّ هذا بيان ونعمة منه جلَّ ثناؤه[(٢)].

١١٥ ـ وقال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، وقال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

= ونسبه إلى قيس بن العيزارة: بفتح العين وإسكان الياء التحتيةالمثناة وبالزاي ثم الراء، وقال في (ص٢٤٧): وهي أمه وبها يعرف، وهو قيس بن خويلد أخو بني صاهلة. ولقيس هذا ترجمة مختصرة في معجم الشعراء للمرزباني (ص٣٢٦). والروايات في هذا البيت مختلفة (ش).

(١) الروايات في هذا البيت مختلفة وقد أثبت الشيخ في طبعته هنا: «العسير» بدل العسيب»، و«مسحور» بدل «مسجور». ثم رجع عما أثبته هنا فقال في استدراكه (ص ٦٧٣): «سيأتي البيت في "الرسالة" مرة أخرى في (١٣٨٠) بلفظ: «العسيب» و «مسجور» فيجب اعتماده لتكراره في هذا الأصل الصحيح الدقيق». وانظر أيضاً: تعليقه على الفقرة (١٣٨٠).

(٢) انظر أيضاً الفقرة (٦٦ـ٦٨ وكذا ١٤٤٧ـ١٤٥٥) وأيضاً جماع العلم الفقرة (١١٥ـ١١٩).

١١٦ ▪ وأبانَ أنَّ العدلَ العامِلُ بطاعته، فمن رَأَوْهُ عاملاً بها كان عدلاً، ومن عمل بخلافها كان خلاف العدل.

١١٧ ▪ وقال جلَّ ثناؤه: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾

[المائدة:٩٥].

١١٨ ▪ فكان المِثْلُ - على الظاهر - أقربَ الأشياء شَبَهاً في العِظَمِ من البدَن. واتّفقتْ مذاهبُ من تكلم في الصيْد من أصحاب رسول اللّه على أقرب الأشياء شَبَهاً من البَدَنِ. فنظرْنا ما قُتِل من دوابِّ الصيد: أيُّ شيءٍ كان من النَّعَم أقربَ منه شبهاً فدَيْناهُ به.

١١٩ ▪ ولم يحتَمل المِثْلُ من النّعَم القيمةَ فيما لهُ مِثْلٌ في البدن من النعم -: إلا مُسْتَكْرَهاً باطِناً. فكان الظاهرُ الأعَمُّ أوْلى المعْنَيَيْنِ بها. وهذا الاجتهادُ الذي يطلبه الحاكمُ بالدلالة على المِثْلِ.

١٢٠ ▪ وهذا الصِّنْفُ من العلم دليلٌ على ما وَصفْتُ قبلَ هذا: على أنْ ليْسَ لأحدٍ أبداً أن يقول في شيء: حلَّ ولا حرُم -: إلا مِنْ جِهة العلم. وجِهةُ العلم الخَبَرُ في الكتاب أو السنة، أو الإجماعُ أو القياس[١].

١٢١ ▪ ومعنى هذا البابِ معنى القياسِ، لأنه يُطلب فيه الدليل على صواب القِبْلَةِ والعدْلِ والمِثْلِ.

١٢٢ ▪ والقياسُ ما طُلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم، من الكتاب أو السنة[٢]؛

---

(١) سيأتي البحث عن الإجماع والقياس. انظر: الفقرة (١٣٠٩ - ١٣٢٠، ١٣٢١ - ١٣٧٦، ١٨١٢ - ١٨٢١).

(٢) سيأتي تعريف القياس في (ص ٥١٣) تعليق (١).

لأنهما علَمُ الحقِّ المفترضِ طلَبُه، كطلب ما وَصَفْتُ قَبْلَهُ، من القِبْلَةِ والعَدْلِ والمِثْلِ.

١٢٣ - وموافقتُه تكون من وجهين:

١٢٤ - أحدهما: أن يكون اللّهُ أو رسولُه حرَّمَ الشيءَ منصوصاً أو أحَلَّهُ لمعنًى، فإذا وجدنا ما في مِثْل ذلك المعنى فيما لم يَنُصَّ فيه بعينه كتابٌ ولا سُنَّةٌ -: أحللناهُ أو حَرَّمناه، لأنه في معنى الحلال أو الحرام.

١٢٥ - أو نَجِدُ الشيءَ يُشبه الشيءَ منه والشيءَ من غَيْرِهِ، ولا نجدُ شيئاً أقربَ به شبهاً من أحدهما: فنُلْحِقُهُ بأوْلَى الأشياءِ شبهاً به، كما قلنا في الصيد.

١٢٦ - قال الشافعي: وفي العلم وجهان: الإجماعُ والاختلافُ. وهما موضوعان في غير هذا الموضع[١].

١٢٧ - ومِنْ جِماع عِلم كتابِ اللّهِ: العِلمُ بأن جميع كتاب اللّه إنما نزلَ بلسان العربِ.

١٢٨ - والمعرفةُ بناسخِ كتاب اللّه ومنسوخِه[٢] والفرْضِ في تنزيله، والأدبِ والإرشادِ والإباحةِ[٣].

١٢٩ - والمعرفةُ بالموضع الذي وَضَعَ اللّه به نبيَّه: مِنَ الإبانة عنه، فيما أحكمَ فرْضَه

---

(١) سيأتي في (كتاب الرسالة) كثير مما يتعلق بهذا المعنى، في (باب العلم) وفي (باب الإجماع) وفيما بعده من الأبواب. وكذلك في (كتاب جماع العلم) من كتب الشافعي، التي جمعت في (كتاب الأم) (ج٧ ص٢٥٠-٢٦٥) (ش).

(٢) سيأتي الكلام على "الناسخ" و"المنسوخ" انظر الفقرة (٣١٢ وما بعدها).

(٣) الأصل في الأمر أنه للوجوب، كما هو مذهب جمهور العلماء وأحياناً يأتي لمعان أخرى أيضاً كالندب والأدب والإرشاد والإباحة والإكرام وغير ذلك، وإلى هذا أشار الإمام الشافعي. انظر أيضاً: "جماع العلم" للشافعي مع تعليقي ص(١٦-١٧) طبعة دار الفتح.

في كتابه، وبيَّنَهُ على لسان نبيِّه. وما أراد بجميع فرائضه؟ ومَنْ أرادَ: أكُلَّ خَلْقِهِ أم بعضَهم دُونَ بعض؟ وما افتَرضَ على الناس من طاعته والانتهاء إلى أمره.

١٣٠ • ثم معرفةُ ما ضَرَب فيها من الأمثالِ الدوالِّ على طاعته، المبيِّنةِ لاجتناب معصيته، وتركُ الغفلة عن الحظِّ، والازديادُ من نوافِلِ الفضْلِ.

١٣١ • فالواجبُ على العالِمينَ أن لا يقولوا إلا من حيثُ عَلِموا.

١٣٢ • وقد تكلَّم في العلم مَنْ لو أمْسَكَ عن بعضِ ما تكلَّمَ فيه منه لكان الإمساكُ أوْلَى به وأقرَبَ من السلامة له، إن شاء اللّه.

١٣٣ • فقال منهم قائلٌ: إنَّ في القُران عربيًّا وأعجميًّا[١].

---

(١) اختلف العلماء في هذه المسألة، وقبل أن نذكر اختلافهم، نحدد موضع الخلاف فيها، والمسألة ليست من المسائل التي ينبني عليها حكم شرعي أو يستفاد منها مسألة فقهية، وإنما الذي يمكن فيها أن ينبني عليها علم خبري، ولكننا نخوض فيها بعض الخوض؛ لأن الشافعي تعرض لها وكذلك تكلم فيها المفسرون، والأصوليون في كتبهم.

اعلم أنه لا خلاف بين العلماء أن الأعلام العجمية واردة في القرآن كـ"إبراهيم" و"إسماعيل" و"جبريل" وغيرها، وكذلك لا خلاف بينهم أنه ليس في القرآن كلام مركب على أساليب غير العرب، وإنما اختلافهم في ألفاظ مفردة غير أعلام وبعبارة أخرى في أسماء الأجناس.

انظر: تفسير القرطبي (١/ ٦٨)، والبحر المحيط(١/ ٤٤٩)، وكذا "شرح جمع الجوامع" لجلال الدين المحلي مع حاشية العطار" (١/ ٤٢٧)، و"مُسَلَّم الثبوت" مع شرحه "فواتح الرحموت" (١/ ٢١٢ بهامش المستصفى)، و"المذكرة" للشنقيطي (٦٣).

وبعد أن عرّفنا لك موضع الخلاف ـ وهو: ألفاظ مفردة غير أعلام ـ نذكر أقوال العلماء في المسألة، ثم نسوق أدلّتهم، وبعد ذلك نُحيل للمناقشات والردود إلى بعض الكتب، وذلك نظراً للاختصار، ولأننا سنذكر في آخر المسألة كلاماً لبعض الأئمة يكون حكماً في المسألة، ويغنينا عن ذكر المناقشات والردود.

هذا، وقد اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأوّل: إن في القرآن ألفاظاً بغير العربية. =

= روي ذلك عن ابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، وأبي ميسرة عمرو بن شرحبيل.
انظر تفسير الطبري (٨/١)، و"زاد المسير" لابن الجوزي(١٧٨/٤)، و "العدة" للقاضي أبي يعلى (٧٠٧/٣)، و"شرح الكوكب المنير" (١٩٤/١).
واختار هذا القول: الغزالي في المستصفى (١٠٦/١)، وابن الحاجب في مختصره (١٧٠/١)، وابن عبدالشكور في "مسلم الثبوت" (٢١٢/١)، والشوكاني في إرشاد الفحول (٢٨ـ٢٩).
ولقد توسّع أبو ميسرة فقال: في القرآن من كل لسان. أخرجه الطبري (٨/١) بإسناد رجاله ثقات، وزاد السيوطي في الدر المنثور (٣٣٣/٧) نسبته إلى عبد بن حميد.
وروى الطبري عن سعيد بن جبير قال: «قالت قريش: لولا أنزل هذا القرآن على رجل أعجمياً وعربياً، فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَـٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَـٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [فصلت: ٤٤]، فأنزل الله بعد هذه الآية في القرآن بكل لسان، فيه ﴿حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾ [هود: ٨٢، الحجر: ٧٤]، قال: فارسية أعربت سنك وكل».
وإسناده ضعيف، وزاد السيوطي نسبته إلى عبد بن حميد الدر المنثور (٣٣/٧).

القول الثاني: القرآن كله عربي، لا يوجد فيه شيء من كلام العجم.

وهذا قول جمهور الفقهاء والأصوليين، منهم الشافعي، وأبو عبيدة، وابن جرير، والباقلاني، والقاضي أبو بكر بن الطيب، والشيرازي، وابن السبكي، وأبو بكر بن عبدالعزيز، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والقاضي أبو يعلى، وأبو الحسين بن فارس اللغوي، وهو قول أهل العربية أيضاً كما نقل ابن الفارس عن أبي عبيد القاسم بن سلام.

انظر: تفسير الطبري (١١٨/١)، والتبصرة للشيرازي (١٨٠)، والعدة لأبي يعلى (٧٠٧/٣)، والمسودة لآل تيمية (١٧٤)، وجمع الجوامع لابن السبكي (٤٢٦/١)، وشرح الكوكب المنير (١٩٣/١)، والبرهان في علوم القرآن للزركشي (٢٩٠/١).

ولقد أغلظ أبو عبيدة القول فيمن قال: إن في القرآن شيئاً من كلام العجم، قال الجواليقي في المُعرّب (٩٢): أخبرني غير واحد عن الحسن بن أحمد عن دعلج عن علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيد قال: سمعت أبا عبيدة يقول: «من زعم أن في القرآن لساناً سوى العربية فقد أعظم على الله القول»، واحتج بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]. انظر أيضاً: زاد المسير لابن الجوزي (١٧٨/٤).

واستدل كل من أصحاب القولين على ما ذهبوا إليه بأدلة:

أ ــ أدلّة أصحاب القول الأول:

استدل هؤلاء بأدلة منها:

== **الدليل الأول:** قالوا: إننا نجد في كتاب الله تعالى كلمات عديدة بغير العربية، فدل هذا على أن في القرآن شيئاً بلسان العجم، مثلاً:

١ـ استبرق، [سورة الكهف الآية: ٣١]، وفي سور أخرى أيضاً. وهي كلمة فارسية للديباج الغليظ.

٢ـ مشكاة [النور: ٣٥].

وذكر الغزالي أنها كلمة هندية. وقال أبو يعلى: «قيل: كلمة هندية». وقال عبدالعلي في فواتح الرحموت (١/٢١٢): «كون "المشكاة" هندية غير ظاهر؛ فإن البراهمة العارفين بأنحاء الهند لا يعرفونه، نعم "المُشْكاة" بضم الميم والسين المهملة، بمعنى التبسم هندي».

٣ـ القسطاس، [الإسراء: ٣٥]، و[الشعرا: ١٨٢] كلمة رومية للميزان.

٤ـ اليَمّ. [الأعراف: ١٣٦، القصص: ٧] وهي للبحر بالسريانية.

٥ـ ناشئة الليل. [المزّمل: ٦] هي كلمة حبشية، قال ابن عباس: بلسان الحبشة إذا قام الرجل من الليل، قالوا: نشأ. انظر: تفسير الطبري (١/٨)، وتفسير ابن عطية (١/٥٧).

٦ـ أليم [البقرة: ١٠] وفي مواضع أخرى كثيرة من القرآن. كلمة عبرانية بمعنى المؤلم.

٧ـ غسّاق: [ص: ٥٧] و[النبأ: ٢٥] ويقال: للبارد المنتن بلسان التُّرْك.

وغير ذلك من الكلمات. وانظر للمزيد الكتب الآتية:

تفسير الطبري (١/٨)، وزاد المسير لابن الجوزي (٤/١٧٨)، وتفسير ابن عطية (١/٥٧)، وتفسير القرطبي (١/٦٩)، والبرهان في علوم القرآن للزركشي (١/٢٠٠)، والعدة لأبي يعلى (٣/٧٠٧، ٧٠٩)، والمستصفى للغزالي (١/١٠٥). وقد ذكر الزركشي كلمات عديدة في هذا الباب.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ مبعوث إلى أهل اللغات كلها، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبا: ٢٨]، وقال ﷺ: «**بعثت إلى كل أحمر وأسود**»، فوجب أن يكون كتابه من سائر اللغات. انظر: العدة لأبي يعلى (٣/٧٠٨)، والإحكام للآمدي (١/٥٠).

ب ــ أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول أيضاً بأدلة منها:

١ـ الآيات القرآنية التي تدل على أن القرآن عربي، وهي ستأتي في الرسالة. انظر: الفقرة (١٥٥ـ١٦٢)، فلا داعي لذكرها هنا.

٢ـ إن الله تعالى قد تحدى العرب بالإتيان بمثل هذا القرآن، وبمثل سورة منه، فلولا أن القرآن كله عربي؛ لما صح أن يتحداهم بأن يأتوا بما ليس في لسانهم ولا يحسنونه، فثبت أنه عربي لا شيء سواه.

العدة لأبي يعلى (٣/٧٠٨)، وأيضاً التبصرة للشيرازي (١٨١). ==

== ٣ـ لو كان فيه لغة العجم لما كان عربياً محضاً ؛ بل عربياً وعجمياً ، ولاتخذ العرب حجة وقالوا : نحن لا نعجز عن العربية ، أما العجمية فنعجز عنها. (المستصفى ١/١٠٦).

انظر لتفصيل أدلّة كل من الفريقين الكتب الآتية :

تفسير الطبري (١/١١٨)، وتفسير القرطبي (١/٦٨ـ٦٩)، والعدة للقاضي أبي يعلى (٣/٧٠٨ـ٧١٠)، والتبصرة للشيرازي (١٨٠ـ١٨٣)، والإحكام للآمدي (١/٥٠ـ٥١)، والمستصفى للغزالي (١/١٠٥ـ١٠٦)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٢٨ـ٢٩).

وإليك الآن كلام بعض الأئمة في المسألة :

١ـ قال أبو عبيد : «وكلاهما مصيب إن شاء اللّه ، وذلك أن هذه الحروف ـ الحروف التي قالوا عنها : إنها أعجمية وقد تقدم ذكر بعضها ـ بغير لسان العرب في الأصل ، فقال : أولئك على الأصل ، ثم لفظت به العرب بألسنتها فعربته فصار عربياً بتعريبها إياه ، فهي عربية في هذه الحالة ، عجمية الأصل ، فهذا القول يصدق الفريقين جميعاً».

زاد المسير لابن الجوزي (٤/١٧٨)، والمعرب للجواليقي (٩٢)، وأيضاً شرح الكوكب المنير (١/١٩٣ـ١٩٥).

وقال الدكتور ف عبدالرحيم في تعليقه على المعرَّب : «هذا أحسن ما قيل في هذا الباب ، وقال الزمخشري (الزمر : ٦٣) بعد أن ذكر أن المقاليد أصلها فارسية : فإن قلت : ما للكتاب العربي المبين وللفارسية؟ قلت : التعريب أحالها عربية ، كما أخرج الاستعمالُ المهملَ من كونه مهملاً ، ثم إن ورود بضع كلمات مُعرّبة في كلام عربي لا يخرجه عن عروبته ، خاصة إذا كانت هذه الكلمات معروفة لدى أهل اللغة ، وقد يكون من الكلمات المعرّبة ما لا تعرف العرب غيره ، قال ابن دريد (٢/٢٥٨) : إن الدينار وإن كان معرّباً فليس تعرف له العرب اسماً غير الدينار ، فقد صار كالعربي ولذلك ذكره اللّه تعالى في كتابه ؛ لأنه خاطبهم بما عرفوا.

أما الإبانة فقد تحصل أحياناً بكلمة معرّبة معروفة أكثر مما تحصل بكلمة عربيّة مهجورة.».

٢ـ وقال القاضي أبو محمد (هو ابن عطية) : «والذي أقوله : إن القاعدة والعقيدة هي : أن القرآن نزل بلسان عربي مبين ، فليس فيه لفظة تخرج عن كلام العرب فلا تفهمها إلا من لسان آخر ، فأما هذه الألفاظ وما جرى مجراها فإنه كان للعرب العاربة التي نزل القرآن بلسانها بعض مخالطة لسائر الألسنة ، بتجارات وبرحلتي قريش ، كسفر مسافر بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس إلى الشام ، وكسفر عمر بن الخطاب ﷺ، وكسفر عمرو بن العاص وعمارة بن الوليد إلى أرض الحبشة ، وكسفر الأعشى إلى الحيرة وصحبته لنصاراها مع كونه حجة في اللغة ، فعلقت العرب بهذا كله ألفاظاً أعجمية غيرت بعضها بالنقص من حروفها ، وجرت إلى تخفيف ثقل العُجمة ، واستعملتها في أشعارها ومحاوراتها ، حتى جرت مجرى العربي الصريح ، ووقع بها البيان ، وعلى ==

==هذا الحدّ نزل بها القرآن، فإن جهلها عربي ما فلجهله الصريح ما في لغة غيره، كما لم يعرف ابن عباس معنى "فاطر" إلى غير ذلك، فحقيقة العبارة عن هذه الألفاظ، أنها في الأصل أعجمية لكن استعملتها العرب وعرّبتها فهي عربية بهذا الوجه».

تفسير ابن عطية (١/٥٧-٥٨)، وأيضاً تفسير القرطبي (١/٦٨-٦٩).

٣- وقال ابن بدران: «أطال العلماء النَّفَسَ في هذه المسألة بما لا طائل له، وحاصل ما نذهب إليه أن ما كان معلوماً لمعنى عند غير العرب ثم استعملته العرب في ذلك المعنى كإسماعيل وإبراهيم وإسحاق ويعقوب ونحوها، فمثل هذا لا ينبغي أن يقع فيه خلاف، والعجب كل العجب ممن خالف فيه، وأمّا ما كان من غير الأعلام فإن العرب استعملت كلمات أصلها أعجمية، فعرّبتها بألسنتها، وحوّلتها من ألفاظ العجم إلى ألفاظها فصارت عربية، ثم نزل القرآن وقد اختلطت بكلام العرب، فمن قال: إنها عربية باعتبار التعريب الطارئ فهو صادق، ومن قال: إنها أعجمية يعني باعتبار أصلها فهو صادق، وهذا يجري بكل لسان، وبكل زمان خصوصاً في زمننا لكثرة المخترعات فيه، فتفطن لذلك واكتف به». نزهة الخاطر العاطر (١/١٨٤).

انظر أيضاً: كلام الشاطبي في الموافقات (٢/٤٢-٤٤)، وكذا انظر: كلام أبي زهرة الآتي في التعليق على الفقرة (١٧٦).

تنبيه: ظاهر كلام ابن بدران أن الخلاف وقع في الأعلام أيضاً، وليس كذلك؛ لأن العلماء اتفقوا على ورود الأعلام العجمية في القرآن كما تقدم في بداية المسألة.

فائدة: قال الدكتور ف عبد الرحيم: «لقد دخل في اللغة العربية منذ أقدم العصور مئات من الكلمات من لغات شتى، وتكلمت بها العرب، وأوردها الفصحاء في كلامهم، وذكرها الشعراء في أشعارهم، وورد بعضها في القرآن الكريم، والحديث النبوي».

وقال: «اللغات التي جاءت منها معظم الكلمات الدخيلة هي: الفارسية، واليونانية، والسريانية، والعبرية، والحبشية».

وقال: «إن معظم الكلمات الدخيلة في اللغة العربية من اللغة الفارسية، قال الأزهري: ومن كلام الفرس ما لا يحصى مما قد أعربته العرب». التهذيب (١٠/٥٨٥).

«وقد كثرت هذه الكلمات حتى أصبحت كلمة "الفارسي" مرادفة لـ"الأعجمي" عند علماء اللغة». مقدمة المعرّب للجواليقي (١٣، ٣١).

قلت: كما دخل في اللغة العربية مئات من الكلمات من لغات شتى، كذلك دخل العديد من الكلمات العربية في لغات شتى أيضاً كالإنجليزية، والفرنسية، والإسبانية، والتركية، والفارسية، والأوردية، حتى يقال: إن نحو نصف ألفاظ اللغة الفارسية اليوم عربي، وثلاثة أرباع الكلمات في اللغة الأوردية عربي أيضاً.

راجع للتفصيل: الفصحى لغة القرآن لأنور الجندي (ص ٦٥ وما بعدها وص ٦٨).

١٣٤ ـ والقُران يدلُّ على أن ليس من كتاب اللّه شيء إلا بلسان العرب.

١٣٥ ـ ووجد قائل هذا القولِ مَنْ قَبِلَ ذلك منه، تقليداً لهُ، وترْكاً للمسئلة لهُ عن حُجَّتِهِ، ومسئلة غيرِهِ ممنْ خالفه.

١٣٦ ـ وبالتقليد أغفل مَنْ أغفل منهم، واللّهُ يغفرُ لنا ولهم[١].

١٣٧ ـ ولعلَّ مَنْ قال: إنّ في القران غيرَ لسان العرب قُبِلَ ذلك منه: ذهبَ إلى أنَّ من القران خاصّاً يجهل بعضه بعضُ العربِ.

١٣٨ ـ ولسانُ العرب أوسعُ الألسنة مذهباً، وأكثرها ألفاظاً، ولا نعلمه يُحيط بجميع علمه إنسان غيرُ نبيٍ[٢]، ولكنه لا يذهب منه شيءٌ على عامَّتها، حتى لا يكونَ موجوداً فيها مَنْ يعرفه.

١٣٩ ـ والعلمُ به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه، لا نَعْلَمُ رجلاً جمع السننَ فلم يذهبْ منها عليه شيءٌ[٣].

---

(١) الشافعي لا يرضى لأهل العلم أن يكونوا مقلدين، وكان ﷺ حرباً على التقليد، وداعياً إلى الاجتهاد، والأخذ بالأدلة الصحيحة، وعن هذا قال تلميذه أبو إبراهيم المزني (المتوفى سنة٢٦٤) في أول مختصره الذي أخذه من فقه الشافعي: «اختصرتُ هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه اللّه، ومِنْ معنى قوله، لأُقَرِّبَهُ على منْ أراده مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره، لينظُرَ فيه لدينه، ويحتاطَ فيه لنفسه» (١/٢ من هامش كتاب الأم). [قال أخي السيد محمود في هوامش تفسير الطبري (١/٥١ بولاق): أغفل فعل لازم غير متعد ومعناه دخل في الغفلة والنسيان، وهي عربيّة معروفة وإن لم توجد في المعاجم ..الخ. ثم احتج بكلمة الشافعي هنا مع استعمال الطبري إيّاها] (ش).

(٢) قال الصيرفي: يريد من بعث بلسان جماعة العرب حتى يخاطبها به. البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/٢٨٤).

(٣) ولذا قد خفيت بعض السنن على جماعة من كبار الصحابة. انظر: للأمثلة الفقرات (١١٧٢ـ١١٨٥، ١٢١٤ - ١٢١٧، ١٢٢٥) من الرسالة.

١٤٠ ـ فإذا جُمع علمُ عامَّة أهل العلم بها أتى على السُّنَنِ، وإذا فُرِّقَ عِلمُ كلِّ واحدٍ منهم: ذهب عليه الشيء منها، ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره.

١٤١ ـ وهم في العلم طبقات: منهم الجامعُ لأكثره، وإن ذهبَ عليه بعضُه، ومنهم الجامع لأقلَّ مما جمع غيره.

١٤٢ ـ وليس قليلُ ما ذهبَ من السُّنن على مَنْ جمع أكثرها ـ: دليلاً على أن يُطلب علمُه عند غير طبقته من أهل العلم، بل يُطلب عند نُظرائه ما ذهب عليه، حتى يُؤتَى على جميع سنن رسول اللّه ـ بأبي هو وأمِّي ـ فيتفرَّدُ جملةُ العلماء بجمعها. وهم درجاتٌ فيما وَعَوْا منها[(١)].

---

(١) قال الشيخ: «هذا الذي قال الشافعي في شأن السنن: نظر بعيد، وتحقيق دقيق، واطلاع واسع على ما جمع الشيوخ والعلماء من السنن في عصره، وفيما قبل عصره. ولم تكن دواوين السنة جمعت إذ ذاك، إلا قليلاً مما جمع الشيوخ مما رووا. ثم اشتغل العلماء الحفاظ بجمع السنن في كتب كبار وصغار، فصنّف أحمد ابن حنبل ـ تلميذ الشافعي ـ مسنده الكبير المعروف، وقال يصفه: «إن هذا الكتاب قد جمعته وأتقنته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفا، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول اللّه ﷺ فارجعوا إليه، فإن كان فيه، وإلا فليس بحجة». ومع ذلك فقد فاته شيء كثير من صحيح الحديث، وفي الصحيحين أحاديث ليست في المسند. وجمع العلماء الحفاظ الكتب الستة، وفيها كثير مما ليس في المسند، ومجموعها مع المسند يحيط بأكثر السنة، ولا يستوعبها كلها. ولكنا إذا جمعنا ما فيها من الأحاديث مع الأحاديث التي في الكتب الأخرى المشهورة، كمستدرك الحاكم، والسنن الكبرى للبيهقي، والمنتقى لابن الجارود، وسنن الدارمي، ومعاجم الطبراني الثلاثة، ومسندي أبي يعلى، والبزار ـ: إذا جمعنا الأحاديث التي في هذه الكتب استوعبنا السنن كلها إن شاء اللّه، وغلب على الظن أن لم يذهب علينا شيء منها، بل نكاد نقطع به.

وهذا معنى قول الشافعي: «فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن»، وقوله: «فيتفرد جملة العلماء بجمعها». وكان الشافعي قد قاله نظراً، قبل أن يتحقق بالتأليف عملاً، للّه درّه». (شرح الرسالة ٤٣ـ٤٤).

١٤٣ ـ وهكذا لسانُ العرب عند خاصّتها وعامَّتها: لا يذهبُ منه شيء عليها، ولا يُطلبُ عند غيرها، ولا يعلمه إلا مَنْ قَبِلَهُ عنها، ولا يشرَكُها فيه إلا مَن اتَّبعها في تعلمه منها، ومن قَبِله منها فهو من أهل لسانها.

١٤٤ ـ وإنما صار غيرُهم من غير أهله بِتَرْكِهِ، فإذا صار إليه صار من أهله.

١٤٥ ـ وعِلْمُ أكثرِ اللسانِ في أكثر العرب أعَمُّ من علم أكثر السنن في العلماء.

١٤٦ ـ فإن قال قائلٌ: فقد نجدُ من العجم مَنْ ينطقُ بالشيء من لسان العرب؟

١٤٧ ـ فذلك يَحتَمِلُ ما وصفتُ مِن تعلُّمه منهم، فإن لم يكن ممن تعلّمَهُ منهم فلا يوجدُ ينطِقُ إلا بالقليل منه، ومن نطق بقليل منه فهو تبعٌ للعرب فيه.

١٤٨ ـ ولا نُنْكِرُ ـ إذ كان اللفظُ قِيلَ تعلُّماً، أو نُطِقَ به موضوعاً ـ: أن يوافقَ لسانُ العجم أو بعضُها قليلاً من لسان العرب، كما ياتَّفِقُ[1] القليل من ألسنةِ العجم المتباينة في أكثر كلامها، مع تنائي ديارها، واختلاف لسانها، وبُعْدِ الأواصِرِ[2] بينها وبين من وافقتْ بعضَ لسانِه منها.

١٤٩ ـ فإن قال قائل: ما الحجَّةُ في أنَّ كتابَ اللّه محضٌ بلسان العرب، لا يخلِطُهُ[3] فيه غيرُه؟

١٥٠ ـ فالحجةُ فيه كتابُ اللّه. قال اللّه: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ

---

(١) انظر: التعليق على الفقرة (٩٥).

(٢) "الأواصر" بالصاد والراء: جمع "آصرة" وهي: ما تكون سبباً للعطف، من رحم، أو قرابة، أو صهر، أو معروف، أو منّة. (ش).

(٣) في اللسان: "خلط القوم خلطاً وخالطهم: داخلهم". (ش). انظر: اللسان (٧/٢٩٣). (ع).

﴿قَوۡمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤].

١٥١ • فإن قال قائل: فإن الرُّسلَ قبل محمد كانوا يُرْسَلون إلى قومهم خاصَّةً، وإنّ محمداً بُعثَ إلى الناس كافَّةً ـ: فقد يحتَمِلُ أن يكون بُعثَ بلسان قومه خاصَّة، ويكون على الناس كافَّةً أن يتعلموا لسانه وما أطاقوا منه، ويحتمل أن يكون بُعث بألسنتهم: فهل مِنْ دليل على أنه بُعثَ بلسان قومه خاصّةً دون ألسنة العجم؟

١٥٢ • [١] فإذا كانت الألسنةُ مختلِفةً بما لا يفهمه بعضُهم عن بعض: فلا بُدَّ أن يكونَ بعضُهم تبعاً لبعض، وأن يكون الفضْلُ في اللسان المتَّبعِ على التابع.

١٥٣ • وأوْلى الناسِ بالفضل في اللسان مَنْ لسانُهُ لسانُ النبي[٢] ولا يجوز ـ والله أعلم ـ أن يكونَ أهلُ لسانِه أتْباعاً لأهل لسانٍ غير لسانِه في حرفٍ واحدٍ، بل كلُّ لسانٍ تبعٌ للسانِه، وكلُّ أهلِ دينٍ قَبْلَهُ فعليهم اتِّباعُ دينه.

---

(١) قوله: "فإذا كانت الألسنة مختلفة" إلى آخره: جواب الاعتراض. (ش).

(٢) يُنالُ الفضل الحقيقي بالتقوى لا بمجرد اللسان قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: ١٣]. وقال ﷺ في خطبته في وسط أيام التشريق: **«يا أيها الناس ألا إنّ ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى».** أخرجه أحمد (٥/٤١١) عن صحابي لم يسم، وصحح إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١٤٤).

قلت: هو كما قال، والحديث رواه أحمد عن إسماعيل ـ هو ابن علية ـ عن سعيد الجريري به، والجريري كان اختلط، وسماع ابن علية منه قديم، فالإسناد صحيح.

قال ابن كثير في تفسير الآية المذكورة: «أي إنما تتفاضلون عند الله تعالى بالتقوى لا بالأحساب، وقد وردت الأحاديث بذلك عن رسول الله ﷺ ثم ساق عدة أحاديث».

وقال قبل كلامه المذكور بأسطر: «فجميع الناس في الشرف بالنسبة الطينية إلى آدم وحواء عليهما السلام سواء، إنما يتفاضلون بالأمور الدينية، وهي: طاعة الله تعالى ومتابعة رسوله ﷺ». (تفسير ابن كثير ٤/٢٣٢). =

١٥٤ ـ وقد بيَّنَ اللّهُ ذلك في غير آية من كتابه:

١٥٥ ـ قال الله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٢ ـ ١٩٥].

١٥٦ ـ وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَـٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾ [الرعد: ٣٧].

١٥٧ ـ وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ

= وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«الفضل الحقيقي: هو اتباع ما بعث اللّه به محمداً ﷺ من الإيمان والعلم، باطناً وظاهراً، فكل من كان فيه أمكن، كان أفضل، والفضل إنما هو بالأسماء المحمودة في الكتاب والسنة مثل: الإسلام والإيمان والبر والتقوى والعلم والعمل الصالح والإحسان ونحو ذلك، لا بمجرد كون الإنسان عربياً أو عجمياً أو أسود أو أبيض، ولا بكونه قروياً أو بدوياً». (اقتضاء الصراط المستقيم: ١٤٥).

وقال الشيخ الألباني: «ينبغي أن لا نجهل السبب الذي به استحق العرب الأفضلية، وهو ما اختصوا به في عقولهم وألسنتهم وأخلاقهم وأعمالهم، الأمر الذي أهّلهم لأن يكونوا حملة الدعوة الإسلامية إلى الأمم الأخرى، فإنه إذ عرف العربي هذا وحافظ عليه أمكنه أن يكون مثل سلفه عضواً صالحاً في حمل الدعوة الإسلامية، أمّا إذا هو تجرد من ذلك فليس له من الفضل شيء، بل الأعجمي الذي تخلّق بالأخلاق الإسلامية هو خير منه دون شك ولا ريب»، ثم ذكر كلام شيخ الإسلام المذكور وقال: «وإلى هذا أشار ﷺ بقوله: «**من بطّأ به عمله لم يُسرعْ به نسبه**». رواه مسلم، ولهذا قال الشاعر العربي:

لسنا وإن أحسابنا كَـرُمتْ ... يوماً على الأحساب نتَّكِلُ

نبني كما كانت أوائلنا تبني، ... ونفعلُ مثل ما فعلوا

وجملة القول: إن فضل العرب إنما هو لمزايا تحققت فيهم، فإذا ذهبت بسبب إهمالهم لإسلامهم ذهب فضلهم، ومن أخذ بها من الأعاجم، كان خيراً منهم: «لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى».

ومن هنا يظهر ضلال من يدعو إلى العروبة وهو لا يتصف بشيء من خصائصها المفضلة، بل هو أوروبي قلباً وقالباً». السلسلة الضعيفة (١/١٩٦-١٩٧).

وذهب ابن حزم إلى أنه لا فضل للغة على أخرى. انظر: كلامه في كتابه الإحكام في أصول الأحكام (١/٣٣-٣٤).

حَوْلَهَا ﴾ [الشورى:٧].

١٥٨ - وقال: ﴿ حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢ إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ [الزخرف:١-٣].

١٥٩ - وقال: ﴿ قُرۡءَانًا عَرَبِيًّا غَيۡرَ ذِي عِوَجٖ لَّعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴾ [الزمر:٢٨].

١٦٠ - قال الشافعي: فأقام حُجَّتَهُ بأن كتابه عربيٌّ، في كل آيةٍ ذكرناها، ثم أكَّدَ ذلك بأن نفى عنه - جلَّ ثناؤه - كلَّ لسان غيرِ لسانِ العرب، في آيتين من كتابه:

١٦١ - فقال تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّهُمۡ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٞۗ لِّسَانُ ٱلَّذِي يُلۡحِدُونَ إِلَيۡهِ أَعۡجَمِيّٞ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيّٞ مُّبِينٌ ﴾ [النحل:١٠٣].

١٦٢ - وقال: ﴿وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا أَعۡجَمِيّٗا لَّقَالُواْ لَوۡلَا فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥٓۖ ءَا۬عۡجَمِيّٞ وَعَرَبِيّٞۗ ﴾ [فصلت:٤٤].

١٦٣ - قال الشافعي: وعرَّفَنا نِعَمَهُ بما خصَّنا به من مكانه فقال: ﴿ لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴾ [التوبة:١٢٨].

١٦٤ - وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴾ [الجمعة:٢].

١٦٥ - وكان مما عرَّفَ اللّهُ نبيَّه من إنعامه أنْ قال: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَۖ ﴾ [الزخرف:٤٤] فخصَّ قومَه بالذِّكر معه بكتابه.

١٦٦ - وقال: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء:٢١٤] وقال: ﴿ لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ [الشورى:٧]. وأمُّ القُرى: مكةُ، وهي بلدُه وبلدُ قومه، فجعلهم في كتابه خاصَّةً، وأدخلهم مع المُنْذَرين عامَّةً، وقضى أن يُنْذَروا بلسانهم العربيِّ: لسانِ قومِهِ منهم خاصَّةً.

١٦٧ - فعلى كل مسلم أن يتعلمَ من لسان العرب ما بلغه جَهْدُه، حتى يشهدَ به أن لا إله إلا اللّه، وأنّ محمداً عبدُهُ ورسوله، ويتلُوَ به كتابَ اللّه، وينطِقَ بالذِّكر فيما افتُرِضَ عليه من التكبير، وأُمِرَ به من التسبيح والتشهد وغير ذلك(١).

١٦٨ - وما ازداد من العلم باللسان، الذي جعله اللّه لسانَ مَنْ ختمَ به نُبوَّتَهُ، وأنزل به آخر كتبه ـ: كان خيراً له. كما عليه يتعلَّمُ(٢) الصلاة والذكر فيها، ويأتي البيتَ وما أُمر بإتيانه، ويتوجَّهُ لما وُجِّهَ له. ويكونُ تبعاً فيما افتُرض عليه ونُدِبَ إليه، لا مَتْبُوعاً.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأيضاً فإنّ نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فَهْم الكتاب والسنة فرض، ولا يُفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
ثم منها: ما هو واجب على الأعيان، ومنها: ما هو واجب على الكفاية. وهذا معنى ما رواه أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن عمر بن يزيد قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري ﷺ: أما بعد، فتفقهوا في السنة، وتفقهوا في العربية، وأعربوا القرآن فإنه عربي.
وفي حديث آخر عن عمر ﷺ أنه قال: «تعلموا العربية، فإنها من دينكم، وتعلموا الفرائض، فإنها من دينكم». وهذا الذي أمر به عمر من فقه العربية وفقه الشريعة: يجمع ما يحتاج إليه؛ لأن الدين فيه فقه أقوال وأعمال، ففقه العربية: هو الطريق إلى فقه أقواله، وفقه السنّة هو الطريق إلى فقه أعماله» .(اقتضاء الصراط المستقيم: ٢٠٧).

(٢) في ب و ج "كما عليه أن يتعلم" وزيادة "أن" خلاف للثابت في أصل الربيع [انظر: تعليق (٢) الفقرة ٧٣١] وحذف "أن" في مثل هذا الموضع جائز قياساً على قول، واختلف في إعراب الفعل حينئذ: فذهب الأكثرون إلى وجوب رفعه إذا حُذفت، وذهب بعضهم إلى أنه إذا حذفت بقي عملها. انظر: همع الهوامع (١٧/٢) والشافعي يكتب ويتكلم بلغته على سجيته، فهو يتخير من لغات العرب ما شاء، وهو حجة في كلامه وعباراته. (ش).

١٦٩ ـ وإنما بدأتُ بما وصفتُ من أن القُرآنَ نزل بلسان العرب دون غيره: لأنه لا يعْلَمُ مِنْ إيضاح جُمَلِ عِلْمِ الكتاب أحدٌ جَهِلَ سعةَ لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجِماعَ معانيه وتَفرُّقَها. ومَنْ علِمه انتفتْ عنه الشُّبَهُ التي دخلتْ على مَنْ جهل لسانها.

١٧٠ ـ فكان تنبيه العامّة على أن القُرآن نزل بلسان العرب خاصَّةً؛ نصيحةً للمسلمين. والنصيحة لهم فرض لا ينبغي تركُه، وإدراكُ نافلةِ خيْرٍ لا يَدَعُها إلا من سفه نفسه، وترك موضع حظّه. وكان يجمعُ مع النصيحة لهم قياماً بإيضاح حقٍّ. وكان القيامُ بالحق ونصيحةُ المسلمين من طاعةِ اللّه. وطاعةُ اللّه جامعةٌ للخير.

١٧١ ـ أخبرنا سفيان عن زياد بن عِلاقَة[(١)] قال: سمعتُ جرير بن عبداللّه يقول: «بايعتُ النبيَّ على النُّصْحِ لكلِّ مُسلم»[(٢)].

١٧٢ ـ أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن سُهيْلِ بن أبي صالح عن عطاءِ بن يزيد عن تميم الدَّاريِّ أنَّ النبي قال: «**إنَّ الدِّينَ النَّصيحةُ، إنَّ الدينَ النصيحة، إن الدين النصيحة: للّهِ، ولِكتابِهِ، ولنبيِّهِ، ولأئمة المسلمين وعامَّتهم**»[(٣)].

---

(١) "علاقة" بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف. انظر: المغني في ضبط أسماء الرجال (ص ١٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢/٣٩)، وأبو عوانة (١/٣٧)، والنسائي (٧/١٤٠)، والطبراني (٢/٣٥٠)، وأحمد (٤/٣٦١) وغيرهم من طريق ابن عيينة بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً البخاري (٥٨، ٢٧١٤)، والطبراني، وأحمد (٤/٣٥٧، ٣٦١، ٣٦٦) من طرق وألفاظ أخرى عن زياد به.

وله طرق أخرى عن جرير أخرجه بها البخاري (٥٧، ١٤٠١، ٢٥١٧، ٢٧١٥، ٧٢٠٤)، ومسلم وأبو عوانة، وأبو داود (٤٩٤٥)، والترمذي (١٩٢٥)، والنسائي (٧/١٤٧ـ١٤٨، ١٥٢)، والطبراني، وأحمد(٤/٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥) بألفاظ وزيادات.

(٣) أخرجه أبو عوانة (١/٣٧) عن الشافعي. وأخرجه مسلم (٢/٣٦ـ٣٧)، والنسائي (٧/١٥٦)، وأبو عوانة أيضاً من طرق أخرى عن ابن عيينة به. =

١٧٣ ـ قال الشافعي: فإنما خاطب اللّهُ بكتابه العربَ بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتّساعُ لسانِها. وأنّ فِطْرَتَه أن يُخاطبَ بالشيء منه عامّاً ظاهراً يُرادُ به العامّ الظاهر، ويُستغنَى بأوّل هذا منه عن آخره. وعامّاً ظاهراً يُراد به العامُّ ويَدْخُلُهُ الخاصُّ، فيُستَدَلُّ على هذا ببعض ما خُوطِبَ به فيه. وعاماً ظاهراً يُراد به الخاصّ. وظاهراً يُعْرَفُ في سياقه أنه يُراد به غيرُ ظاهره. فكلُّ هذا موجودٌ عِلمُهُ في أول الكلام أوْ وَسطِهِ أو آخره.

١٧٤ ـ وتبْتَدِئُ الشيءَ من كلامها يُبِينُ أوَّلُ لفظها فيه عن آخره. وتبتدئُ الشيءَ يُبينُ آخِرُ لفظها منه عن أوّله(١).

= عند مسلم: «الدين النصيحة» بدون «إنَّ» وعند النسائي وأبي عوانة: «إنما الدين النصيحة».
وعند مسلم والنسائي: «الدين النصيحة» مرة واحدة لا ثلاث مرات.
والحديث أخرجه أيضاً مسلم، وأبو عوانة، وأبو داود (٤٩٤٤)، والنسائي من طرق أخرى عن سهيل به، وعند أبي داود: «إن الدين النصيحة» ثلاثاً، كما هنا. وهي رواية زهير عن سهيل.
وهذا الحديث جاء عن أبي هريرة، وابن عمر أيضاً، حديث أبي هريرة: أخرجه الترمذي (١٩٢٦)، والنسائي، وغيرهما وبعض الرواة رواه عن ابن عباس. وحديث ابن عمر: أخرجه الدارمي (٢/٣١١)، والمروزي في الصلاة (٢/٢٨٧ـ٢٨٨).
قال البخاري في التاريخ الصغير (٢/٣٥): «فمدار هذا الحديث كله على تميم ولم يصح عن أحد غير تميم»، وقال المروزي عن حديث أبي هريرة: «غلط». انظر: "الصلاة" (٢/٦٨٥)، وصححه الشيخ أحمد شاكر، ولبقية الأحاديث راجع "تغليق التعليق" لابن حجر (٢/٥٤ـ٦١).
تنبيه: حديث الشافعي مختصر وذكر فيه عند غيره سؤال الصحابة، وهو أنهم قالوا: لمن يا رسول اللّه؟ أي لمن النصيحة؟ فقال: «لله» إلى آخره.

(١) قال للشافعي مناظره: «أرأيت العام في القرآن، كيف جعلته عاماً مرة وخاصاً أخرى؟!
فرد الشافعي فقال: لسان العرب واسع وقد تنطق بالشيء عاماً تريد به الخاص فيبين في لفظها، ولست أصير في ذلك بخبر إلا بخبر لازم، وكذلك أنزل في القرآن فبُيِّنَ في القرآن مرة وفي السنة أخرى.
قال له مناظره: فاذكر منها شيئاً؟ فذكر له الشافعي آية ﴿ٱللَّهُ خَـٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ وقال: فكان مخرجاً بالقول عاماً يراد به العام». انظر: جماع العلم الفقرات (٥٤ـ٥٧).

١٧٥ ـ وتَكلَّمُ بالشيء تُعرِّفُهُ بالمعنى دونَ الإيضاح باللفظ، كما تُعَرِّفُ الإشارةُ، ثم يكونُ هذا عندها من أعلى كلامها، لانفراد أهلِ عِلْمِها به، دونَ أهل جهالتها.

١٧٦ ـ وتُسَمِّي الشيءَ الواحدَ بالأسماء الكثيرة، وتُسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة[١].

١٧٧ ـ وكانت هذه الوجوه التي وصفتُ اجتماعَها في معرفة أهل العلم منها به ـ وإن اختلفتْ أسبابُ معرفتها ـ: معرفة[٢] واضحة عندها، ومستنكراً عند غيرها، ممن جهل هذا من لسانها، وبلسانها نزل الكتابُ وجاءت السنة، فتكلّفَ القولَ في علمها تكلُّفَ ما يجهلُ بعضَه.

---

(١) قال أبو زهرة بعد نقل كلام الشافعي من الفقرة (١٦٩) إلى هنا:

«وهكذا نرى أن الشافعي لا يقصد ببحثه مسألة كون القرآن عربياً مجرد البحث النظري أو الاعتقادي، كما فعل من جاء بعده من علماء الأصول، بل يقصد بهذا البحث أن يكون مقدمة نتيجتها، التنبيه إلى أن استنباط الأحكام من القرآن يجب أن يكون قائماً على تفهم الأساليب العربية، لأن القرآن جاء على منهاجها وإن كان أعلى منها، وعلى طريقة العرب في البيان والإيضاح والإفهام. وإن كان قد أعجزهم عن أن يأتوا بمثله». الشافعي: حياته وعصره (١٦٩ ـ ١٧٠).

وقال قبل ذكر كلامه: والشافعي لا يُثير ذلك البحث لمجرد الرد على من زعم ذلك الزعم الباطل، بل يسوقه ليبني نتائج في الأحكام الشرعية والاستنباط، فهو يبني على كون القرآن عربياً، وجوب تعلم العربية على كل مسلم حتى يشهد أن لا إله إلا اللّه وأن محمداً عبده ورسوله، ويتلو كتاب اللّه وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير، وأُمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك.

ثم هو يذكر أن كون القرآن عربياً يوجب على المستنبط أن يكون عالماً باللسان العربي؛ لأن القرآن يفهم على مقتضى الأساليب العربية. (ص١٦٨).

(١) المعرفة: مصدر استعمل هنا في معنى اسم المفعول، أي كانت هذه الوجوه أمراً معروفاً واضحاً عند أهل العلم باللسان، وأمراً مستنكراً عند غيرهم. (ش).

١٧٨ ـ ومن تكلَّفَ ما جهل وما لم تُثْبِتْهُ معرفتُه: كانت موافقتُهُ للصواب ـ إنْ وافقه من حيثُ لا يعْرِفُه ـ: غيرَ محمودة، واللّه أعلم، وكان بخطَئهِ غيرَ معذُورٍ، إذا ما نطق فيما لا يُحيطُ علمهُ بالفرق بين الخطأ والصواب فيه[1].

---

(١) قال البيهقي في "السنن الكبرى"(١٠/١١٧) عند حديث: **«القضاة ثلاثة .. ورجل قضى بين الناس بالجهل فهو في النار»** الخ. قال: اجتهاده بغير علم لا يهديه إلى الحق إلا اتفاقاً فلم يكن مأذوناً له فيه.(ش).

قلت: هذا التعليق من استدراكات الشيخ (ص٦٧٣) من طبعته. والحديث المشار إليه أورده الألباني في صحيح الجامع (٤٣٢٢) وصححه (ع).

باب

بيان ما نزل من الكتاب عامّاً يُرادُ به العامُّ وَيَدْخُله الخصوص(١)

---

(١) قال الإمام أحمد بن حنبل: «لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد علينا الشافعي» (البحر المحيط ٣/٥).

ذكر الإمام الشافعي هنا لفظين: "العام" و"الخصوص" وكلاهما من اصطلاح علماء الأصول، فنذكر أولاً تعريف العام، ثم نذكر تعريف الخاص:

العام لغة: الشامل، يقال: عمّهم الأمر يعمهم عموماً: شملهم، ويقال: عمّهم بالعطية. ويقال: مطر عام، أي شمل الأمكنة كلها، وخَصْبٌ عام: أي عمَّ الأعيان ووَسعَ البلاد، وتقول العرب: عمّهم الصلاح والعدل: أي شملهم. انظر: "لسان العرب" (١٢/٤٢٦) و"القاموس" (١٤٧٢) وكذا أصول البزدوي (١/٩٦ كشف الأسرار) و"أصول السرخسي" (١/١٢٥).

وأما **اصطلاحاً**: فاختلف الأصوليون في تعريفه فذكروا له تعاريف متعددة ونذكر هنا بعضاً منها:

١ـ قال الإمام الشافعي: **العام: نصٌّ في كل ما يصلح أن يكون متناولاً له.**

وهذا التعريف ذكره عنه الغزالي في "المنخول" (١٣٩).

٢ـ هو: كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى، والمراد بالأسماء هنا المسميات، و"لفظاً أو معنى" هو تفسير للانتظام يعني: أن اللفظ إنما ينتظم الأسماء مرة لفظاً مثل: "زيدون" ونحوه، أو معنى مثل: "من وما" ونحوهما.

وهذا التعريف ذكره الحنفية في كتبهم انظر: "أصول البزدوي" (١/٩٤ـ٩٦)، و"أصول السرخسي" (١/١٢٥)، و"أصول الشاشي" (١٧).

وزيّف الفخر إسماعيل هذا الحدّ وكذا الحد الآتي بعده بكلام شافٍ، وارتضى بأنه: «اللفظ الدال على مسمياته دلالة لا تنحصر في عدد». المسودة (٥٧٥).

٣ـ هو ما عمَّ شيئين فصاعداً.

هذا ذكره أبو يعلى في "العدة" (١/١٤٠)، وفي "المسودة" لآل تيمية (٥٧٤): «قاله أبو الطيب والقاضي، وهو مدخول من وجوه. قال والد شيخنا: ومعظم أصحابنا وأكابر الشافعية قالوا به». =

= وقال المازري: «هو عند الأصوليين»، انظر: "البحر المحيط" (٣/٦).

وقد زيّف الفخر إسماعيل هذا الحد بكلام شاف كما تقدم في الحد الذي قبله.

وقريب منه تعريف الغزالي والآمدي وابن قدامة إلا أنهم زادوا فيه بعض الكلمات، انظر: "المستصفى" للغزالي (٢/٣٢)، و"الإحكام" للآمدي (٢/١٩٦)، و"الروضة" لابن قدامة (٢/٢٠ نزهة الخاطر).

٤ـ هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر.

انظر: "إرشاد الفحول" (٩٨، ٩٩)، و"المذكرة" للشنقيطي (٢٠٣). وهذا التعريف أحسن ما قيل في تعريف العام، وأصله لأبي الحسين المعتزلي في "المعتمد" (١/٢٠٣).

وزاد فيه الرازي، وكذا البيضاوي عبارة: «بحسب وضع واحد». انظر: "المحصول" للرازي (١/٥١٣ ـ ٥١٤ ق٢)، و" منهاج الوصول" للبيضاوي (٢/٧٦، من شرح الأسنوي، والبدخشي).

وزاد فيه غيره زيادة: «من غير حصر». انظر: "البحر المحيط" للزركشي (٣/٥)، و"جمع الجوامع" لابن السبكي (١/٥٠٥ـ٥٠٦). وزاد فيه الشوكاني كلمة: «دفعة». إرشاد الفحول (٩٩). لعله أخذها من شرح المحلى على جمع الجوامع (١/٥٠٦).

محترزات التعريف:

خرج بـ «اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له»: ما لم يستغرق نحو: بعض، الحيوان، إنسان.

وخرج بـ «بحسب وضع واحد»: اللفظ المشترك كـ "العين" فلا يسمى عاماً بالنسبة إلى شموله: "الجارية"، و"الباصرة"، لأنه لم يوضع لهما وضعاً واحداً؛ بل لكل منهما وضع مستقل.

وخرج بـ«دفعة»: النكرة في سياق الإثبات، كقولك: «اذبح خروفاً»، فإنها مستغرقة، ولكن استغراقها بدلي؛ لا دفعة واحدة، إذ ليس المطلوب ذبح جميع الخراف، ولكن يذبح هذا، أو هذا، أو هذا، أو أي أحد منها، فإن ذبح واحداً كفى في امتثال الأمر، ومع هذا فليس عاماً، وهذا عند الأصوليين. وأما أهل علم اللغة، فيسمون هذا النوع أيضاً: عاماً، فالعموم عند اللغويين نوعان:

الأول: العموم الشمولي: وهو وحده الذي يسميه الأصوليون العموم.

الثاني: العموم البدلي، أو "عموم الصلاحية"، ومثاله ما تقدم من قولك: اذبح خروفاً، وهذا يسميه الأصوليون: "المطلق".

وخرج بقيد "بلا حصر": أسماء العدد، كقولك: عشرة. فإنه متناول لكل ما يصلح له ولكن مع الحصر.

انظر: مذكرة الشنقيطي، والواضح في أصول الفقه للأشقر (١٧٧)، وأيضاً: المحصول للرازي، والبحر المحيط للزركشي، والتعريفات للجرجاني (١٨٨ـ١٨٩).

تنبيه: بعض الأصوليين استعملوا كلمة "العموم" بدل "العام" انظر مثلاً "العدة للقاضي أبي يعلى (١/١٤٠) والمسودة لآل تيمية (٥٧٤) وهذا ليس بجيد لأنه هناك فرق بين العام والعموم: =

١٧٩ - وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَـٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴾ [الزمر:٦٢] وقال تبارك وتعالى: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [إبراهيم:٣٢، وفي آيات أخرى كثيرة] وقال: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود:٦]. فهذا عامٌّ لا خاصَّ فيه(١).

== فالعام هو: اللفظ المتناول، والعموم: تناول اللفظ لما صلح له. فالعموم: مصدر والعام: اسم فاعل مشتق من هذا المصدر، وهما متغايران؛ لأن المصدر، الفعل، والفعل غير الفاعل.

قال الزركشي بعد ذكر هذا الفرق: «ومن هنا يظهر الإنكار على عبدالجبار، وابن برهان وغيرهما في قولهم: العموم: اللفظ المستغرق، فإن قيل: أرادوا بالمصدر: اسم الفاعل! قلنا: استعماله فيه مجاز، ولا ضرورة لارتكابه مع إمكان الحقيقة». البحر المحيط (٧/٣).

الفرق بين العام والأعم:

وقد فرّق بينهما القرافي بأن الأعم: إنما يستعمل في المعنى، والعام: في اللفظ، فإذا قيل: هذا أعم، تبادر الذهن للمعنى، وإذا قيل: هذا عام تبادر الذهن للفظ. البحر المحيط (٧/٣).

وبهذا قد انتهينا من تعريف العام والآن نأتي إلى تعريف الخصوص.

تعريف الخصوص:

قال ابن حزم: **«هو حمل اللفظ على بعض ما يقتضيه دون بعض»**. (الإحكام ٤٢/١).

وقال بعضهم: **«الخصوص: كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا لجميعه»**.

وقيل: **«هو كون اللفظ متناولاً للواحد المعيّن الذي لا يصلح إلا له»**. البحر المحيط للزركشي (٢٤٠/٣)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١٢٥).

قال البزدوي: «الخصوص عبارة عما يوجب الانفراد، ويقطع الشركة، فإذا أريد خصوص الجنس، قيل: إنسان؛ لأنه خاص من بين سائر الأجناس. وإذا أريد خصوص النوع، قيل: رجل. وإذا أريد خصوص العين قيل: زيد وعمرو». أصول البزدوي (٩٠/١، ٩٢ مع كشف الأسرار).

وقال السرخسي: «ومعنى "الخصوص" في الحاصل: الانفراد وقطع الاشتراك». ثم ذكر نحو ما ذكره البزدوي، انظر: أصول السرخسي (١٢٥/١). وسيأتي الفرق بينه وبين الخاص انظر: ص (١١٢).

(١) قال الشافعي في جماع العلم (الفقرة ٥٧) بعد ذكر آية ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾: «فكان مخرجاً بالقول عاماً يراد به العام». انظر أيضاً: التعليق على الفقرة (١٧٤) من الرسالة.

١٨٠ ـ قال الشافعي: فكلُّ شيء من سماء وأرض وذي رُوحٍ وشجرٍ وغيرِ ذلك: فاللّه خلَقَهُ، وكلُّ دابَّةٍ فعلى اللّهِ رزْقُها، ويعلَمُ مُسْتَقرَّها ومُسْتوْدعها.

١٨١ ـ وقال اللّه: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [التوبة: ١٢٠].

١٨٢ ـ وهذا في معنى الآية قَبْلها، وإنما أُريد به مَنْ أطاق الجهادَ من الرجال، وليس لأحدٍ منهم أن يرغبَ بنفسه عن نفس النبيِّ: أطاق الجهاد أوْ لم يُطِقْهُ. ففي هذه الآية الخصُوصُ والعُموم.

١٨٣ ـ وقال: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥].

١٨٤ ـ وهكذا قولُ اللّه: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾ [الكهف: ٧٧].

١٨٥ ـ وفي هذه الآية دلالةٌ على أنْ[١] لم يستطعما كلَّ أهل قرية، فهي في معناهما.

١٨٦ ـ وفيها وفي ﴿ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾: خصوصٌ، لأن كلَّ أهل القرية لم

---

(١) "أن" مصدرية (ش).

يكنْ ظالماً، قد كان فيهم المسلم، ولكنهم كانوا فيها مَكْثُورين، وكانوا فيها أقلَّ[1].

١٨٧ ـ وفي القُرَان نظائرُ لهذا، يُكْتفى بها إن شاء اللّه منها، وفي السُّنَّة له نظائرُ موضوعةٌ مواضعها[2].

---

(١) لقد قسّم الأصوليون المخصصات إلى قسمين:

أ ـ مخصصات متصلة؛ كالاستثناء المتصل، والصفة، والغاية.

ب ـ مخصصات منفصلة، وحصروها في ثلاثة أقسام: العقل، والحس، والدليل السمعي.

انظر للتفصيل: "اللمع" للشيرازي (١٠٤)، والبحر المحيط للزركشي (٣/٢٧٣ وما بعدها)، و"إرشاد الفحول" (١٢٨ وما بعدها)، وغيرها من كتب الأصول.

والأمثلة التي ذكرها الشافعي هنا للتخصيص، هي للتخصيص بالعقل.

(٢) انظر الفقرة (٨٤٧ وما بعدها).

باب

بيان ما أُنْزِلَ من الكتاب عامَّ الظاهرِ وهو يجمعُ العامَّ والخصُوصَ(١)

١٨٨ ـ قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ﴾ [الحجرات:١٣].

١٨٩ ـ وقال تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٣ـ١٨٤].

١٩٠ ـ وقال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣].

١٩١ ـ قال: فبَيِّنٌ في كتاب الله أنَّ في هاتين الآيتين العمومَ والخصوص:

١٩٢ ـ فأمّا العمومُ منهما ففي قول الله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ﴾: فكلُّ نفسٍ خوطبت بهذا في زمان رسول الله وقَبْلَه وبعدَه مخلوقةٌ من ذكر وأنثى، وكلها شعوب وقبائل.

---

(١) في كل النسخ المطبوعة "والخاص" بدل "والخصوص"، وكلها مخالف لما في الأصل، والذي فيه له وجه صحيح: أن يكون المصدر استعمل في معنى اسم الفاعل. (ش).

١٩٣ ـ والخاصُّ منها في قول اللّه: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ :لأنّ التقوى إنما تكون على من عَقَلَها وكان من أهلها من البالغين من بني آدم، دون المخلوقين من الدوابّ سواهم، ودون المغلوبين على عقولهم منهم، والأطفالِ الذين لم يبلُغُوا وعُقِلَ التقوى منهم.

١٩٤ ـ فلا يجوز أن يُوصفَ بالتقوى وخلافِها إلا مَنْ عَقَلَها وكان من أهلها، أو خالفها فكان من غير أهلها[١].

١٩٥ ـ والكتاب يدُلُّ على ما وَصفْتُ، وفي السنّة دلالةٌ عليها[٢] . قال رسول اللّه: «رُفع القلم عن ثلاثة: النائمِ حتى يستيقظَ، والصبيِّ حتى يَبْلُغَ، والمجنون حتى يُفيق»[٣].

١٩٦ ـ وهكذا التنزيلُ في الصوم والصلاة: على البالغين العاقلين، دونَ مَنْ لم يبْلُغْ ومن بلغ ممنْ غُلب على عقله، ودون الحُيَّضِ في أيام حيضهنَّ.

---

(١) انظر أيضاً: جماع العلم للشافعي الفقرة (٥٨، ٥٩). وانظر أيضاً: الفقرة (٦٠، ٦١) لبعض الأمثلة الأخرى.

(٢) في ب و ج "عليه" وهو أنسب، ولكنه مخالف للأصل. (ش).

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والدارمي (٢/١٧١)، وغيرهم من حديث عائشة، وإسناده جيد، وهو حديث صحيح؛ لأن له شواهد ذكرتها في نزهة الخاطر (حديث ١٣٧).

باب

بيان ما نزل من الكتاب عامَّ الظاهرِ يُرادُ به كُلِّهِ الخاصُّ(١)

---

(١) للخاص عدة تعريفات منها:

١ـ هو : **كل لفظ وُضع لمعنى معلوم على الانفراد**، كقولك في تخصيص الفرد: زيد، وفي تخصيص النوع: رجل، وفي تخصيص الجنس: إنسان.

وهذا التعريف ذكره الحنفية في كتبهم، انظر: أصول البزدوي (٨٩/١)، وأصول السرخسي (١٢٤/١)، وأصول الشاشي (١٣)، وكشف الأسرار(٢٦/١)، والمغني في أصول الفقه لأبي محمد الخبّازي (٩٣)، والتعريفات للجرجاني (١٢٨). في أصول البزدوي: "لمسمى" بدل "لمعنى" وفي أصول الشاشي "أو لمسمى معلوم".

وعرّفه البزدوي بلفظ آخر أيضاً وهو: **كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة**". والمعنى واحد.

وخرج بقيد "معلوم" أو "واحد" المشترك؛ لأنه موضوع لأكثر من واحد على سبيل البدل، أو أنه وضع بإزاء معنى من المعاني المختلفة على سبيل الإبهام.

وخرج بقيد "على الانفراد" العام؛ فإنه وضع لمعنى واحد شامل للأفراد. إذ المراد من قوله: "على الانفراد" كون اللفظ متناولاً لمعنى واحد من حيث إنه واحد مع قطع النظر عن أن يكون له في الخارج أفراد أو لم تكن. و"انقطاع المشاركة" تأكيد للانفراد وبيان للازمه.

٢ـ هو: **القول الذي يندرج تحته معنى لا يتوهم اندراج غيره معه تحت مطلق ذلك اللفظ**.

وهذا تعريف الغزالي في المنخول (١٦٢).

٣ـ هو: **اللفظ الدال على مسمى واحد**. أو هو: **ما دلَّ على كثرة مخصوصة**. انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٤٠/٣)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١٢٤). =

١٩٧ ـ وقال اللّهُ تبارك وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران:١٧٣].

١٩٨ ـ قال الشافعي فإذْ كانَ مَنْ مع رسول اللّه ناسٌ(١) غير مَنْ جمع لهم من الناس، وكان المخبرونَ لهم ناسٌ(١) غيرَ من جُمع لهم وغيرَ من معه ممن جُمع عليه

= ٤ـ هو: اللفظ الدال على شيء بعينه؛ لأنه مقابل العام، فكما أن العام يدل على أشياء من غير تعيين؛ وجب أن يكون الخاص ما ذكر، فالعام كـ "رجال"، والخاص كـ "زيد"، و "عمرو" و"هذا الرجل". المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١١٣).

الفرق بين الخاص والخصوص:

قد تقدم تعريف "الخصوص" في (ص ١٠٥). وهنا نذكر الفرق بينه وبين "الخاص". وقد فرّق بينهما العسكري فقال: «**الخاص**: يكون فيما يراد به بعض ما ينطوي عليه لفظه بالوضع. **والخصوص**: ما اختص بالوضع لا بالإرادة. وقيل: **الخاص**: ما يتناول أمراً واحداً بنفس الوضع، **والخصوص** أن يتناول شيئاً دون غيره، وكان يصح أن يتناوله ذلك الغير». انظر: البحر المحيط (٣/٢٤٠)، وإرشاد الفحول (١٢٥).

وهناك لفظان آخران ينبغي أن نعرفهما وهما: التخصيص والْمُخَصِّص:

التخصيص لغة: ضد التعميم، كما في القاموس (٧٩٦)، وقال الزركشي: «هو لغة: الإفراد، ومنه الخاصة». "البحر المحيط" (٣/٢٤١). وأما اصطلاحاً فاختلف الأصوليون في تعريفه:

قال أبو الحسين المعتزلي: «هو إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه».

وقال الرازي: «التخصيص على مذهبنا»، ثم ذكر هذا التعريف. المحصول (١/ ٧ ق٣).

وقال الزركشي في البحر المحيط (٣/٢٤١): «وهو أحسن». ثم بيّن وجه الحسن. انظر لبقية التعريفات: "كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (١/٦٢١)، والبحر المحيط للزركشي (٣/٢٤١)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١٢٥).

والمُخَصِّص: قال الزركشي: «وأما المخصص؛ فيطلق على معانٍ مختلفة. يوصف المتكلم بكونه مخصصاً للعام بمعنى أنه أراد به بعض ما يتناوله، و يوصف الناصب لدلالة التخصيص بأنه مخصص، ويوصف الدليل بأنه مخصص. يقال: السنة تخصص الكتاب. ويوصف المعتقد لذلك بأنه مخصص». البحر المحيط (٣/٢٤٠ـ٢٤١)، وأيضاً إرشاد الفحول (١٢٥).

(١) قال الشيخ: "ناس" ـ في الموضعين: منصوب، ورسم في الأصل فيهما بغير ألف، ورسم في المرة الثالثة الآتية بالألف، والرسم بغير الألف جائز، وقد ثبت في أصول صحيحة عتيقة من كتب الحديث وغيرها، بخطوط علماء أعلام، ففي نسختين مخطوطتين صحيحتين من "المحلى" لابن حزم، حديث: «كانوا =

معه، وكان الجامعون لهم ناساً ـ: فالدلالة بيِّنةٌ مما وصفتُ: من أنه إنما جَمَع لهم بعضُ الناس دون بعض.

١٩٩ • والعلم يُحيطُ أنْ لم يجمعْ لهم الناس كلُّهم. ولم يُخبرهم الناسُ كلُّهم، ولم يكونوا هم الناسَ كلَّهم.

٢٠٠ • ولكنه لمّا كان اسمُ «الناس» يقع على ثلاثة نفرٍ[1]، وعلى جميع الناس، وعلى مَنْ بيْنَ جميعهم وثلاثةٍ منهم ـ: كان صحيحاً في لسان العرب أن يقال: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ وإنما الذين قال[2] لهم ذلك أربعةُ نفرٍ[3] ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ

= يخرجون على عهد رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير». ورسمت كلمة "صاع" بدون ألف. انظر: "المحلى" (١٢٢/٦) وقد صححت ذلك على المخطوطتين منه ورأيتهما. وفي صحيح البخاري المطبوع ببولاق طبقاً للنسخة اليونينية، التي صححها الحافظ اليونيني والعلامة ابن مالك صاحب الألفية (٣/٣) في حديث ابن عمر: «كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربع» في رواية أبي ذر بالنصب، وعلى العين فتحتان. وفي هامش النسخة نقلاً عن اليونينية: "على رواية أبي ذر رسم بعين واحدة على لغة ربيعة. من الوقف على المنصوب بصورة المرفوع والمجرور". وفي البخاري أيضاً (٣٣/٣): «سمعت ثابت البناني» وبهامشه "هكذا في اليونينية بصورة المرفوع وعليه فتحتان". وانظر: شرح ابن يعيش على المفصل (٦٩/٩ـ٧٠) (شرح الرسالة (٥٩)).

(١) وهذا ذهاب من الشافعي إلى أن: أقل الجمع ثلاثة وقد اختلف العلماء فيه على عدة أقوال، والمشهور منها قولان:

قال ابن حزم: «اختلف الناس في أقل الجمع. فقالت طائفة: أقل الجمع اثنان فصاعداً، وهو قول جمهور أصحابنا، وقالت طائفة: أقل الجمع ثلاثة وهو قول الشافعي وبه نأخذ». الإحكام لابن حزم (٢/٤). وقد ذكر الدكتور عبدالكريم النملة في كتابه "أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه" ثمانية مذاهب وقال: «إن الراجح هو المذهب الأول، وهو أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة. ويطلق على الاثنين والواحد مجازاً». (ص ٢٥٩).

انظر لأدلّة كل فريق: المصدر السابق، وكذا "روضة الناظر" (٢٠٣ ـ ٢٠٥) وغيرهما من كتب الأصول. وانظر لمحل النزاع: "البحر المحيط" (١٤١/٣)، وإرشاد الفحول (١٠٨ ـ ١٠٩).

(٢) كذا في الأصل: "الذين قال". ويحتاج لشيء من التأول. وفي النسخ المطبوعة: "الذين قالوا". وهو تصرف من المصححين أو الناسخين (ش).

(٣) اختلف المفسِّرون في المراد بالناس على أقوال، وهي: =

جَمَعُواْ لَكُمْ ﴾ يعنونَ المنصرفين عن أُحُدٍ.

٢٠١ـ وإنما هم جماعةٌ غيرُ كثيرٍ من الناس، الجامعون منهم غيرُ المجموعِ لهم، والمُخْبِرون للمجموعِ لهم غيرُ الطائفتين، والأكثرُ من الناس في بُلدانهم غيرُ الجامعين ولا المجموعِ لهم ولا المُخْبِرين.

٢٠٢ـ وقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ﴾ [الحج:٧٣].

٢٠٣ـ قال: فمَخْرَجُ اللفظِ عامٌّ على الناس كُلِّهم. وبَيِّنٌ عندَ أهلِ العلم بلسان العرب منهم أنّه إنما يُراد بهذا اللفظ العامِّ المخرجِ بعضُ الناسِ دونَ بعض، لأنه لا يُخاطبُ بهذا إلا مَنْ يدْعُو من دونِ اللّه إلهاً، تعالى عما يقولون عُلُوًّا كبيراً، لأن فيهم من المؤمنين المغلوبين على عقولهم وغيرِ البالغين ممَّنْ لا يدعُو معَهُ إلهاً[1].

= ١ـ أنهم ركب ـ وهو ركب عبدالقيس ـ لقيهم أبو سفيان فضمن لهم ضماناً لتخويف النبي ﷺ وأصحابه، قاله ابن عباس وابن إسحاق.

٢ـ أنه نُعيم بن مسعود الأشجعي، قاله مجاهد وعكرمة ومقاتل والكلبي في آخرين.

٣ـ أنهم المنافقون. ٤ـ أعرابي من خزاعة. ٥ ـ الأعراب.

انظر التفاسير الآتية: زاد المسير لابن الجوزي (١/٥٠٤ـ٥٠٥)، والمحرر الوجير لابن عطية (٣/٤٢٤)، وتفسير القرطبي (٤/٢٧٩)، وتفسير الرازي (٩/٩٩ـ١٠٠)، والبحر المحيط (٣/١١٧، ١١٨)، وتفسير ابن كثير (١/٤٣٩، ٤٤٠)، والدر المنثور (٢/٣٨٤ـ٣٨٦، ٣٨٨ـ٣٨٩)، وفتح القدير (١/٣٦١).

قال الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار (٤/٢٣٩): «وعن الشافعي أنهم: أربعة».

(١) قال الشافعي في جماع العلم (الفقرة: ٦٠) بعد ذكر الآية المذكورة: «وقد أحاط العلم أن كل الناس في زمان رسول اللّه ﷺ لم يكونوا يدعون من دونه شيئاً، لأن فيهم المؤمن، ومخرج الكلام عامًّا فإنما أريد من كان هكذا».

٢٠٤ـ قال: وهذا في معنى الآية قَبْلَها عند أهل العلم باللسان، والآيةُ قبلَها أوضحُ عندَ غيرِ أهل العلم، لكثرة الدلالات فيها.

٢٠٥ـ قال الشافعي: قال اللّه تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٩] فالعلمُ يُحيطُ ـ إن شاء اللّه ـ أن الناسَ كلَّهم لم يحضُروا عرَفَةَ في زمان رسول اللّه، ورسول اللّه المخاطَبُ بهذا ومنْ معه، ولكنَّ صحيحاً من كلام العرب أن يقالَ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ يعني بعضَ الناس.

٢٠٦ـ وهذه الآيةُ في مثل معنى الآيتين قبلَها، وهي عند العرب سواءٌ. والآيةُ الأولى أوضحُ عند مَنْ يجهل لسان العرب من الثانية، والثانيةُ أوضحُ عندهم من الثالثة، وليس يختلف عند العرب وضوحُ هذه الآيات معاً، لأن أقلَّ البيانِ عندَها كافٍ مِنْ أكثره، إنما يريدُ السامعُ فهمَ قولِ القائل، فأقلُّ ما يُفْهِمُهُ به كافٍ عندَه.

٢٠٧ـ وقال اللّه جلَّ ثناؤه: ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [البقرة:٢٤، التحريم:٦] فدلَّ كتابُ اللّه على أنه إنَّما وَقُودُها بعضُ الناس، لقول اللّه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَـٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء:١٠١].

باب

الصِّنْفِ الذي يُبَيِّنُ سياقُهُ معناه(١)

٢٠٨ ـ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف:١٦٣].

٢٠٩ ـ فابْتَدأ جلَّ ثناؤه ذكرَ الأمرِ بمسألتهم عن القرية الحاضرةِ البحر فلمَّا قال: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ الآية ـ: دلَّ على أنه إنَّما أرادَ أهلَ القرية؛ لأن القرية لا

---

(١) قال الزركشي: «مسألة: هل يترك العموم من أجل السياق؟

يخرج من كلام الشافعي في المسألة قولان؛ فإنه قد تردد في الأَمَة الحامل، إذا طلقها بائناً، هل تجب لها النفقة أم لا؟ على قولين: أحدهما: نعم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ﴾ [الطلاق:٦].

والثاني: لا؛ لأن سياق الآية يُشعر بإرادة الحرائر، لقوله: ﴿فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]. فضرب أجلاً تعود المرأة بعد مضيّه إلى الاستقلال بنفسها، والأمة لا تستقل.

وأطلق الصيرفي جواز التخصيص بالسياق، ومثله بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران:١٧٣]. وكلام الشافعي في "الرسالة" يقتضيه؛ بل بوّب على ذلك باباً، فقال: باب الصنف الذي يبيّن سياقه معناه، وذكر قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾. فإن السياق أرشد إلى أن المراد أهلها وهو قوله: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ﴾».

وقال الشيخ تقي الدين في شرح الإلمام: نص بعض أكابر الأصوليين على أن العموم يخص بالقرائن. قال: ويشهد له مخاطبات الناس بعضهم بعضاً، حيث يقطعون في بعض المخاطبات بعدم العموم بناء على القرينة، والشرع يخاطب الناس بحسب تعارفهم». "البحر المحيط" (٣/٣٨٠)، وأيضاً "إرشاد الفحول" (١٤٢ـ١٤٣).

تكونُ عاديَةً ولا فاسقةً بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهلَ القرية الذين بلاهُم[(١)] بما كانوا يفسقون[(٢)].

٢١٠ ـ وقال: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ۝ فَلَمَّآ أَحَسُّواْ بَأْسَنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ﴾ [الأنبياء: ١١ـ١٢].

٢١١ ـ وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلَها، فذكر قصْمَ القرية، فلما ذكرَ أنها ظالمةٌ بان للسامعِ أن الظالمَ إنما هم أهلُها، دونَ منازلِها التي لا تَظْلِمُ، ولما ذكر القومَ المُنْشَئِينَ بعدَها، وذكر إحساسهم البأسَ عند القَصْمِ ـ: أحاط العلمُ أنه إنما أحسَّ البأسَ مَنْ يعرفُ البأسَ من الآدميين.

الصنفُ الذي يَدُلُّ لفظُه على باطنِهِ دونَ ظاهرِهِ.

٢١٢ ـ قال الله تبارك وتعالى، وهو يحكي قول إخوة يوسفَ لأبيهم: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ ۝ وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [يوسف: ٨١ـ٨٢].

٢١٣ ـ فهذه الآية في مثلِ معنى الآيات قبلَها، لا تختلِفُ عند أهل العلم باللسان: إنهم إنما يخاطبون أباهُم بمسألة أهلِ القرية وأهل العير، لأن القرية والعيرَ لا يُنْبِئَانِ عن صِدْقِهم.

---

(١) في س و ج "أبلاهم" بزيادة الهمزة، وما هنا هو الموافق للأصل، وهذا الفعل كما يأتي ثلاثياً يأتي رباعياً أيضاً، خلافاً للظاهر من نصوص بعض المعاجم، قال الزمخشري في الأساس: "وأبلى الله العبد بلاءً حسناً أوسيئاً" ونحو ذلك في اللسان (ش).

(٢) قال الشافعي في جماع العلم الفقرة: ٦١ بعد ذكر الآية المذكورة: دلّ على أن العادين فيه أهلها دونها.

باب

ما نزَل عامّاً دلت السنةُ خاصَّةً على أنه يُرادُ به الخاصُّ(١)

---

(١) يجوز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة قولاً واحداً بالإجماع كما حكاه الأستاذ أبو منصور. البحر المحيط (٣/٣٦٢). وإرشاد الفحول (١٣٨). وقال الآمدي: «إذا كانت السنة متواترة فلم أعرف فيه خلافاً». الإحكام (٢/٣٢٢).

وقال ابن الحاجب: «يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد». وقال به الأئمة الأربعة. وبالمتواتر اتفاقاً. مختصر ابن الحاجب (٢/١٤٩).

وحكى بعضهم في الفعلية خلافاً، وقال الشيخ أبو حامد الإسفرائيني: «لا خلاف في ذلك إلا ما يحكى عن داود [وهو الظاهري] في إحدى الروايتين»، وقال ابن كُج: «لا شك في الجواز. لأن الخبر المتواتر يوجب العلم، كما أن ظاهر الكتاب يوجبه». البحر المحيط (٣/٣٦٢).

واختلفوا إذا كانت السنة من أخبار الآحاد. وفي المسألة خمسة أقوال وهي:

١- يجوز تخصيص القرآن بأخبار الآحاد مطلقاً. وهذا مذهب الجمهور، منهم الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد.

انظر: جمع الجوامع لابن السبكي (٢/٦٣)، والبحر المحيط للزركشي (٣/٣٦٤)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١٣٩)، والإحكام للآمدي (٢/٣٢٢)، ومختصر ابن الحاجب (٢/١٤٩)، ومنهاج الوصول للبيضاوي (١/٤١١ مع شرح الأصفهاني)، وشرح الكوكب المنير (٣/٢٦٣).

تنبيه: وعزاه الآمدي وابن الحاجب والبيضاوي إلى الأئمة الأربعة؛ وهذا العزو فيه نظر؛ لأن هذا ليس بمذهب أبي حنيفة. قال الدكتور محمد مظهر بقا في تعليقه على المغني في أصول الفقه لجلال الدين الخبّازي: «أما نسبة هذا القول إلى الأئمة الثلاثة فصحيح.. وأما نسبته إلى أبي حنيفة ففيه نظر؛ لأن العام عنده قطعي، ولا يجوز تخصيص القطعي بالظني».

قلت: ذكر عبدالقاهر البغدادي من المحدثين أن العام قطعي عند أبي حنيفة، واستدل على هذا بأن أبا حنيفة قال: إن الخاص لا يقضي، أي: لا يترجح على العام، بل يجوز أن ينسخ الخاص به. انظر: كشف =

=الأسرار للنسفي (١٦٤/١)، وأيضاً تيسير التحرير (٢٦٧/١). ٢ـ لا يجوز مطلقاً. عزاه الشيرازي في التبصرة (١٣٢)، وفي "اللمع" أيضاً (١٠٥)، والقاضي أبو يعلى في "العدة" (٥٥٢/٢) إلى بعض المتكلمين. ونقله ابن برهان عن طائفة من المتكلمين والفقهاء، ونقله أبو الحسين بن القطان عن طائفة من أهل العراق، كما ذكر الشوكاني في إرشاد الفحول (١٣٩). وحكاه الغزالي في المنخول (١٧٤) عن المعتزلة. وقال الزركشي: «وبه قال بعض الحنابلة». كما حكاه أبو الخطاب (البحر المحيط ٣٦/٣)، وانظر أيضاً: إرشاد الفحول (١٣٩).

قلت: وفي المسودة لآل تيمية (١١٩): «وقال بعض المتكلمين: لا يجوز»، وكذلك قال أبو الخطاب في مسألة الدباغ: «لا يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد على وجه لنا».

٣ـ لا يجوز تخصيص العام الذي لم يثبت خصوصه أو لم يخصص:

ذهب أكثر الحنفية إلى أن العام الذي لم يثبت خصوصه أو لم يخصص لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس وهذا هو المشهور من مذهبهم وهو المنقول عن أبي بكر الجصاص وعيسى بن أبان، انظر (أصول البزدوي مع شرح كشف الأسرار (٥٩٣/١ـ٥٩٨). وقال السرخسي: وأكثر مشايخنا ـ رحمهم اللّه ـ يقولون: إن العام الذي لم يثبت خصوصه بدليل لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس فزعموا أن المذهب هذا. (أصول السرخسي ١٣٣/١) وأيضاً (كشف الأسرار للنسفي ١٦٥/١) وقال السرخسي أيضاً في (١٤٢/١): ما اختاره أكثر مشايخنا ـ رحمهم اللّه ـ أن تخصيص العام الذي لم يثبت خصوصه ابتداء لا يجوز بالقياس وخبر الواحد، وإنما يجوز ذلك في العام الذي ثبت خصوصه بدليل موجب من الحكم مثل ما يوجبه العام وهو خبر متأيد بالاستفاضة أو مشهور فيما بين السلف أو إجماع.

وقال الجصاص: "وأما تخصيص عموم القرآن والسنة الثابتة (المتواترة) بخبر الواحد وبالقياس فإن كان من ذلك ظاهر المعنى، بيّن المراد، غير مفتقر إلى البيان مما لم يثبت خصوصه بالاتفاق، فإنه لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس. وما كان من ظاهر القرآن أو السنة قد ثبت خصوصه بالاتفاق، أو كان في اللفظ احتمال للمعاني أو اختلف السلف في معناه وسوّغوا الاختلاف فيه وترك الظاهر بالاجتهاد، أو كان اللفظ في نفسه مجملاً مفتقراً إلى البيان، فإن خبر الواحد مقبول في تخصيصه والمراد به. وكذلك يجوز تخصيص ما كان هذا وصفه بالقياس، وهذا عندي مذهب أصحابنا وعليه تدل أصولهم ومسائلهم". ثم نقل كلام عيسى بن أبان وقال: "فنص عيسى بن أبان على أن ظاهر القرآن الذي لم يثبت خصوصه بالاتفاق لا يخص بخبر الواحد" أصول الجصاص (١٥٥/١ـ١٥٦، ١٥٨).

قال الدكتور عجيل في تعليقه على أصول الجصاص: كلام الجصاص هذا هو عمدة الحنفية في هذه المسألة، وهو أدقّ ما يعبر به عن مذهب الحنفية، وعليه اعتمدت كتب الحنفية في النقل مثل كشف الأسرار للبخاري [في المطبوع للبزدوي] والنسفي وأصول السرخسي وعلى هذه الكتب سار مذهبهم والزيادة بعد ذلك من الجصاص لم تنقلها كتب المتأخرين وهي وجيهة مفسرة لإجمال الكلام (١٥٥/١). ==

== **قلت**: ويعني بالزيادة قول الجصاص: "أو كان في اللفظ احتمال للمعاني أو اختلف السلف فيمعناه" إلى آخر كلامه. وقال معلقاً على ما نقله الجصاص من مذهب عيسى بن أبان:

قلت: وهذا النقل لمذهب عيسى بن أبان هو الصحيح الذي يتمشى مع مذهب الحنفية، وما تناقلته كتب الأصول من أن مذهب عيسى بن أبان جواز التخصيص بخبر الواحد إذا كان العام قد خص من قبلُ بدليل قطعي متصلاً كان أو منفصلاً فإنه لا ينقل مذهبه بانضباط علمي تام وقد نقل ذلك الخطأ الشوكاني في إرشاد الفحول، وصاحب المحصول، وابن الحاجب في مختصر المنتهى، وإمام الحرمين الجويني في التلخيص، والسبكي في جمع الجوامع، وارتضى عكس مذهب عيسى بن أُبان، والمسودة لآل تيمية وغيرهم، ونحن نردّ هذا النقل معتمدين على نقل المذهب من كتب الأحناف أنفسهم وخصوصاً نقل الجصاص هذا فإنه محقق ودقيق، ورغم أن الشوكاني تابع كتب غير الحنفية في هذا النقل إلا أنه لما كان ممن يحوز نسخة من كتاب الجصاص في أصول الفقه ـ كما أثبتنا ذلك في القسم الدراسي ـ فإنه نقل مذهب عيسى بن أبان، فقال: إن من مذهبه أنه يجوز تخصيص العام بالخبر الآحادي إذا كان قد دخله التخصيص من غير تقييد لذلك يكون المخصص الأول قطعياً. إرشاد الفحول (١٥٨)، وكذلك نقله على الوجه الصحيح. روضة الناظر، وأصول السرخسي (١٣٣/١).

قلت: وكذلك ذكره على الوجه الصحيح الزركشي في البحر المحيط (٣٦٧/٣) قال: "ونقل الأستاذ أبو منصور عن عيسى أنه لا يجوز أن يخص عموم القرآن بخبر الواحد إلا أن يكون قد خص بالإجماع فيزاد في تخصيصه بخبر الواحد"، قال: "وقال: وإن كانت الآية مجملة واختلف السلف في تأويلها قُبِلَ خبر الواحد في تفسيرها وتخصيصها".

٤ـ مذهب الكرخي، قال الكرخي: إن كان العام قد خُص بدليل منفصل صار مجازاً، فيجوز تخصيصه، وإن خُص بدليل متصل أو لم يخص أصلاً لم يجز تخصيصه.

انظر المحصول للرازي (١/١٣١/٣) والإحكام للآمدي (٣٢٢/٢) والبحر المحيط (٣٦٧/٣) وغيرها.

تنبيه: قال الرازي: "فأما قول عيسى بن أبان والكرخي فمبنيان على حرف واحد وهو: أن العام المخصوص عند عيسى مجاز، والعام المخصوص بالدليل المنفصل مجاز عند الكرخي، وإذا صار مجازاً صارت دلالته مظنونة ومتنه مقطوعاً، وخبر الواحد متنه مظنون ودلالته مقطوعة فيحصل التعادل، فأما قبل ذلك فإنه حقيقة في العموم؛ فيكون قاطعاً في متنه وفي دلالته فلا يجوز أن يرجح عليه المظنون فهذا هو مأخذهم". المحصول (١/١٤٧/ق٣) انظر أيضاً شرح الأصفهاني لمنهاج الوصول (١/٤١٤ـ٤١٥).

٥ـ التوقف. هذا قول القاضي أبي بكر من الشافعية. انظر المنخول (١٧٤) والمحصول (١/١٣١/ق٣) والإحكام للآمدي (٣٢٢/٢) وعزاه الغزالي في المستصفى (١١٤/٢) إلى قوم.

والصحيح من هذه الأقوال هو القول الأوّل، وهذا القول اختاره ابن حزم في الإحكام (٦٦/٢)، ==

== والقاضي أبو يعلى في العدة (٢/٥٥٠ـ٥٥١)، والشيرازي في التبصرة (١٣٢)، وفي اللمع (١٠٥)، وإمام الحرمين في البرهان (١/٤٢٧)، وفي الورقات (٨٩ مع شرح الفوزان)، والغزالي في المنخول (١٧٤ ـ ١٧٥) وفي المستصفى (٢/١١٥)، والرازي في المحصول (١/١٣١/ق٣)، والآمدي في الإحكام (٢/٣٢٢)، وابن قدامة في روضة الناظر (٢١٦)، وابن الحاجب في مختصر المنتهى (٢/١٤٩)، والزركشي في البحر المحيط (٣/٣٦٨) وغيرهم.

وفي المسودة لآل تيمية (١١٩): يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، نص عليه (يعني الإمام أحمد) في مواضع وبه قالت الشافعية والمالكية وحكى ابن نصر المالكي كقولنا عن كثير من الحنفية. واستدل القائلون بهذا القول بإجماع الصحابة على تخصيص الكتاب بأخبار الآحاد وكذا استدلوا ببعض الأدلة العقلية أيضاً". راجع للتفصيل الكتب المذكورة.

تنبيه: محل الخلاف في الأخبار التي لم تجمع الأمة على العمل بها، قال الزركشي: "ذكر ابن السمعاني أن الخلاف في أخبار الآحاد التي لا تجمع الأمة على العمل بها، أما ما أجمعوا عليه كقوله: «لا ميراث لقاتل» و «لا وصية لوارث» وكنهيه ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فيجوز تخصيص العموم به قطعاً، ويصير ذلك كالتخصيص بالمتواتر لانعقاد الإجماع على حكمها، ولا يضر عدم انعقاده على روايتها". البحر المحيط (٣/٣٦٨)، وأيضاً إرشاد الفحول (١٣٩)، وحاشية العطار (٢/٦٣).

قال الدكتور عجيل في تعليقه على أصول الجصاص (١/١٥٧): "وقال الشيرازي في اللمع ـ ما مؤداه ـ: إن لم ينتشر خبر الواحد، فإن كان له مخالف لم يجز التخصيص به وإن لم يكن مخالف فهل يجوز التخصيص". وذكر قبله كلام ابن السمعاني المذكور وقال: "فمحل النزاع في خبر الواحد إذا لم ينتشر ولم يكن له مخالف، ولم يخالف هو عموم القرآن أو السنة الثابتة".

ونرى أن كثيراً من الأصوليين قد غفلوا عن محل النزاع في هذه المسألة وتكلموا كلاماً لا داعي له. وممن وقع في ذلك الآمدي في الإحكام، والبخاري على البزدوي في كشف الأسرار؛ حين قال: "إنما الكلام في خبر شاذ خالف عموم الكتاب هل يجوز التخصيص به"، راجع كشف الأسرار (٣/١٠)، وحاشية العطار على جمع الجوامع (٢/٦٣)، واللمع للشيرازي (٢٠)، والفتاوى لابن تيمية (٢٠/١٤).

قلت: ما ذكره الدكتور من كلام الشيرازي في اللمع فلعله في شرح اللمع للشيرازي نفسه، وإلا فقد اشتبه عليه لأن الشيرازي قال هذا في مسألة تخصيص الكتاب بقول الواحد من الصحابة لا في مسألة تخصيص الكتاب بخبر الواحد، والله أعلم. انظر اللمع (١٠٥، ١١٩ مع تخريج الغماري).

تنبيه: هناك سنن قد ردت بدعوى أنها أخبار آحاد فلا يجوز تخصيص الكتاب بها؛ لأن تخصيصه بها زيادة عليه، ولا تجوز عليه الزيادة. انظر للأمثلة وتناقض القائلين به: إعلام الموقعين (٢/٢٨٦ وما بعدها).

٢١٤ - قال الله جلّ ثناؤه: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ ﴾ [النساء: ١١].

٢١٥ - وقال: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء: ١٢].

٢١٦ - فأبانَ أنَّ للوالدَيْنِ والأزواج مما سمَّى في الحالات، وكان عامَّ المخرَج، فدلت سُنَّةُ رسول الله على أنه إنما أُريدَ بهِ بعضُ الوالديْن والأزواج دونَ بعض، وذلك أن يَكون دِينُ الوالديْنِ والمولودِ والزوجين واحداً، ولا يكون الوارثُ منهما قاتلاً ولا مملوكاً(١).

٢١٧ - وقال: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ﴾ [النساء: ١٢].

٢١٨ - فأبانَ النبيُّ أن الوصايا مُقْتَصرٌ بها على الثلث، لا يُتعدَّى، ولأهل الميراث الثُّلثان(٢)، وأبانَ أن الدَّيْنَ قبلَ الوصايا والميراث، وأن لا وصيَّةَ ولا ميراثَ حتى يستوفيَ

---

(١) انظر: الفقرات (٤٧٠ ـ ٤٧٧).

(٢) انظر: حديث عمران بن حصين الآتي في الفقرة (٤٠٧ـ٤٠٨) وفي حديث سعد بن أبي وقاص أنه =

أهلُ الدَّيْنِ دَيْنَهُم[(١)].

٢١٩. ولولا دلالةُ السنَّةِ ثم إجماعُ الناسِ[(٢)]: لم يكن ميراثٌ إلا بعدَ وصيةٍ أو دَيْنٍ، ولم تعْدُ الوصيةُ أن تكونَ مُبدَّاةً على الدَّيْن أو تكون والدَّيْن سواءً.

= قال: رسول الله! أوصي بمالي كله؟ قال: «لا» قلت: فالشطر؟ قال: «لا» قلت: الثلث؟ قال: «فالثلث، والثلث كثير» الحديث. أخرجه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١١/٧٦-٨٢) وغيرهما.

(١) هذا في حديث علي أن رسول الله ﷺ قضى بالدَّيْنِ قبل الوصية وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين.

أخرجه الترمذي (٢٠٩٤، ٢١٢٢)، وابن ماجه (٢٧١٥)، والشافعي في الأم (٤/١٠١)، والدارقطني (٤/٨٦-٨٧)، والبيهقي (٦/٢٦٧)، وأحمد (١/٧٩، ١٣١، ١٤٤) من طريق الحارث الأعور عن علي به.

وهذا إسناد ضعيف لأجل الحارث، قال الشافعي قبل ذكر هذا الحديث: وقد روي في تبدئة الدَّيْن قبل الوصية حديث عن النبي ﷺ ا يثبت أهل الحديث مثله.

قال البيهقي: امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي ﷺ، والحارث لا يحتج بخبره لطعن الحفاظ فيه. (السنن الكبرى)، ومعرفة السنن (٥/٨٩).

ويغني عن هذا الحديث إجماع العلماء على أن الدين مقدم على الوصية. انظر: التعليق على الفقرة (٢١٩).

(٢) قال الشافعي في الأم (٤/١٠٠-١٠١): ما لم أعلم أهل العلم اختلفوا فيه أن الدين مُبدَّأ على الوصايا والميراث فكان حكم الدَّيْن كما وصفت منفرداً مقدماً وفي قول الله ﷻ: ﴿أَوْ دَيْنٍ﴾ ثم إجماع المسلمين أن لا وصية ولا ميراث إلا بعد الدَّيْن.

وقال ابن كثير: "وقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدَّيْن مقدم على الوصية وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة". تفسير ابن كثير (١/٤٧٠).

وانظر: أثر ابن عباس عند الشافعي في الأم (٤/١٠١)، والبيهقي في السنن (٦/٢٦٨)، وفي المعرفة (٥/٨٩).

فائدة: قال الزمخشري في تفسيره (١/٢٥٤): "فإن قلت: لم قدّمت الوصية على الدَّيْن، والدَّيْنُ مقدم عليها في الشريعة. قلت: لما كانت الوصية مشبهة للميراث في كونها مأخوذة من غير عوض؛ كان إخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظمهم، ولا تطيب أنفسهم بها، فكان أداؤها مظنّةً للتفريط بخلاف الدَّيْن فإن =

٢٢٠ • وقال الله: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة:٦].

٢٢١ • فقصد جلَّ ثناؤه قصْدَ القدمين بالغَسْلِ، كما قصدَ الوجهَ واليدين، فكان ظاهرُ هذه الآية أنه لا يُجزِئُ في القدمين إلا ما يجزئُ في الوجه من الغَسْلِ، أو الرأس من المسح، وكان يحتمل أن يكون أُريدَ بغسل القدمين أو مسحهما بعضُ المتوضِّئين دون بعض.

٢٢٢ • فلما مسحَ رسولُ الله على الخُفَّيْنِ، وأمر به مَنْ أدخلَ رجليه في الخُفَّين وهو كاملُ الطهارةِ: دَلَّتْ سُنَّةُ رسول الله على أنه إنما أُريدَ بغَسْلِ القدمين أو مسحِهما بعضُ المتوضئين دون بعض[1].

٢٢٣ • وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة:٣٨].

٢٢٤ • وسنَّ رسولُ الله أنْ: «لا قطعَ في ثمرٍ ولا كَثَرٍ»[2] وأنْ لا يُقْطَعَ إلا مَنْ

= نفوسهم مطمئنة إلى أدائه فلذلك قُدِّمت على الدَّيْن بعثاً على وجوبها، والمسارعة إلى إخراجها مع الدَّيْن، ولذلك جيء بكلمة "أو" للتسوية بينهما في الوجوب".

(١) حديث المسح على الخفين حديث متواتر، قال ابن عبدالبر في الاستذكار كما في نصب الراية (١٦٢/١): "روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة. وقال أحمد بن حنبل: فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة. وقال ابن أبي حاتم: فيه عن أحد وأربعين صحابياً، ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين. وذكر أبو القاسم بن مندة: أسماء من رواه في تذكرته فبلغوا ثمانين صحابياً". انظر: الأوسط لابن المنذر (٤٣٠/١)، وسبل السلام (٨٧/١). وقال الحافظ في الفتح (٣٦٠/١): "وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة".

(٢) وهو من حديث رافع بن خديج. أخرجه مالك (٨٣٩/٢) مطولاً في قصة، ومن طريقه أخرجه الشافعي في =

بلغتْ سَرِقَتُه رُبْعَ دينار فصاعداً[١].

٢٢٥ ـ وقال اللّه: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢].

٢٢٦ ـ وقال في الإماءِ: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥].

٢٢٧ ـ فدلّ القُرانُ على أنه إنما أُريدَ بجلْدِ المائةِ الأحرَارُ دون الإماء، فلمّا رجمَ رسول اللّه الثَّيِّبَ من الزُّناةِ ولم يجْلِدْهُ؛ دلّتْ سنةُ رسول اللّه على أن المرادَ بجلد المائة من الزناة: الحُرَّان البِكْران، وعلى أن المرادَ بالقطع في السرقة مَنْ سرَقَ منْ حِرْزٍ، وبلغتْ سِرْقَتُه رُبْعَ دينارٍ، دون غيرهما ممن لزمهُ اسم سرقة وزناً.

٢٢٨ ـ وقال اللّه: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال: ٤١].

٢٢٩ ـ فلما أعطَى رسولُ اللّه بني هاشمٍ وبني المُطَّلب سهْمَ ذي القُرْبى؛ دلَّتْ سُنَّةُ رسول اللّه[٢] أنَّ ذا القُرْبى ـ الذين جعل اللّهُ لهم سهْماً من الخُمُس ـ: بنو هاشمٍ وبنو المُطلبِ دون غيرهم[٣].

= الأم (١٣٣/٦)، وأبوداود (٤٣٨٨)، والشافعي لم يذكر القصة. وأخرجه أيضاً أبو داود (٤٣٨٩) وكذا الترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٨٦/٨-٨٨)، وابن ماجه (٢٥٩٣) وغيرهم من طرق أخرى. وهو حديث صحيح. راجع للتفصيل إرواء الغليل (٧٢/٨/٢٤١٤).

(١) كما في حديث عائشة الذي أخرجه البخاري (٦٧٨٩ـ٦٧٩١)، ومسلم (١١/١٨٠ـ١٨٣) وغيرهما.

(٢) في النسخ المطبوعة هنا زيادة "على" وهي ليست من الأصل. (ش)..

(٣) ورد في حديث جبير بن مطعم ما مختصره: أن رسول اللّه ﷺ أعطى سهم ذي القربى من خُمُسِ خَيْبَر بني هاشم وبني المطلب، وترك بني نوفل وبني عبد شمس، فقال له جبير بن مطعم وعثمان بن عفان: =

٢٣٠ • وكلُّ قُريشٍ ذُو قرابةٍ، وبنو عبدِ شمسٍ مساويَةُ بني المطلب في القرابة، هُم معاً بَنُو أبٍ وأمٍّ، وإن انفردَ بعضُ بني المطلب بولادةٍ من بني هاشمٍ دونهم.

٢٣١ • فلما لم يكن السهمُ لمن انفرد بالولادة من بني المطلبِ دونَ من لم تُصِبْهُ ولادةُ بني هاشم منهم؛ دلَّ ذلك على أنهم إنما أُعْطوا خاصَّةً دونَ غيرهم بقرابةِ جِذمِ النسب[(١)]، مع كَيْنُونَتِهِمْ معاً مجتمعين في نصرِ النبيِّ بالشِّعْبِ، وقبله وبعده، وما أراد اللّهُ جلَّ ثناؤه بهم خاصّاً.

٢٣٢ • ولقد وَلَدَتْ بنو هاشمٍ في قريشٍ فما أُعْطِي منهم أحدٌ بولادتهم من الخُمس شيئاً، وبنو نوْفَلٍ مُساوِيَتُهُمْ في جِذْم النَّسب، وإن انفردوا بأنهم بنو أُمٍّ دُونَهم.

٢٣٣ • قال اللّه: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال: ٤١].

٢٣٤ • فلمّا أعطَى رسولُ اللّه السلبَ القاتلَ في الإقْبالِ: دلَّتْ سُنَّةُ النبي على أنّ الغنيمة المخمُوسةَ[(٢)] في كتاب اللّه غيرُ السَّلبِ، إذ كان السلبُ مَغْنُوماً في الإقبال، دونَ الأسلاب المأخوذةِ في غير الإقبال، وأنَّ الأسلابَ المأخوذةَ في غيرِ

=أعطيتَ بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال رسول اللّه ﷺ: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد». أخرجه البخاري (٣١٤٠، ٣٥٠٢، ٤٢٢٩)، وأبو داود (٢٩٧٨-٢٩٨٠)، والنسائي (٧/١٣٠-١٣١)، وابن ماجه (٢٨٨١) وغيرهم. قال الحافظ في الفتح (٦/٢٤٥): "وفي الحديث حجة للشافعي ومن وافقه أن سهم ذوي القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي ﷺ من قريش".

(١) "الجِذْم" بكسر الجيم وإسكان الذال المعجمة: أصل الشيء، وقد تفتح الجيم أيضاً (ش).

(٢) الفعل ثلاثي. تقول: "خمس مال فلان يخمسه" ـ بفتح الميم في الماضي وضمها في المضارع ـ: أخذ خمس ماله، والمصدر "الخمس" بفتح الخاء وإسكان الميم (ش).

الإقبال غنيمةٌ تُخمَسُ مع ما سواها من الغنيمة بالسنَّةِ[١].

---

(١) "الإقبال: ضد الإدبار، والمراد أن السلب الذي يعطيه الإمام نفلاً للمقاتل؛ هو: السلب الذي يؤخذ من المحارب المقبل، لا من المدبر المولي (ش).

قلت: السَّلَب: وهو ما يأخذه أحد القِرنَيْن في الحرب من قِرنه، مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها، وهو فَعَلٌ بمعنى مفعول: أي مسلوب. قاله ابن الأثير في النهاية (٢/٣٨٧) (ع).

قال الشيخ: قال الشافعي في الأم (٤/٦٦-٦٧): ثم لا يخرج من رأس الغنيمة قبل الخمس شيء غير السلب، أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت جولة للمسلمين، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، قال: فاستدرت له حتى أتيته من ورائه، قال: فضربته على حبل عاتقه ضربة، وأقبل عليّ فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر ابن الخطاب، فقلت له: ما بال الناس؟ فقال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا. فقال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه. فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه». فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه» فقمت. فقال رسول الله ﷺ: «مالك يا أبا قتادة؟» فقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسلب ذلك القتيل عندي، فأرضه منه. فقال أبو بكر: لاها الله إذاً، لا يعمد إلى أسد من أسد الله ﷻ يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه. فقال رسول الله ﷺ: «صدق، فأعطه إياه». فأعطانيه، فبعت الدرع وابتعت به مخرفاً في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام. قال الشافعي: هذا حديث ثابت معروف عندنا، والذي لا أشك فيه: أن يعطي السلب من قتل والمشرك مقبل يقاتل، من أي جهة قتله، مبارزاً أو غير مبارز، وقد أعطى النبي ﷺ سلب مرحب من قتله مبارزاً، وأبو قتادة غير مبارز، ولكن المقتولين جميعاً مقبلان. ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه أعطى أحداً قتل مولياً سلب من قتله، والذي لا أشك فيه أن له سلب من قتل: الذي يقتل المشرك والحرب قائمة والمشركون يقاتلون، ولقتلهم هكذا مؤنة ليست لهم إذا انهزموا أو انهزم المقتول، ولا أرى أن يعطى السلب إلا من قتل مشركاً مقبلاً ولم ينهزم جماعة المشركين. وإنما ذهبت إلى هذا : أنه لم يحفظ عن رسول الله ﷺ قط أنه أعطى السلب قاتلاً إلا قاتلاً قتل مقبلاً. وفي حديث أبي قتادة ما دلّ على أن النبي ﷺ قال: من قتل قتيلاً له سلبه يوم حنين: بعد ما قتل أبو قتادة الرجل. وفي هذا دلالة على أن بعض الناس خالف السنة في هذا. فقال: لا يكون للقاتل السلب إلا أن يقول الإمام قبل القتال: من قتل قتيلاً فله سلبه. وذهب بعض أصحابنا إلى أن هذا من الإمام على وجه الاجتهاد. وهذا من النبي ﷺ عندنا حكم، وقد أعطى النبي ﷺ السلب للقاتل في غير موضع". =

٢٣٥ - ولولا الاستدلالُ بالسنة وحُكْمُنا بالظاهر: قطعْنا[1] من لزمه اسمُ سَرِقةٍ، وضرَبْنا مائةً كلَّ من زَنَى، حُرًّا ثيِّباً، وأعْطيْنا سهمَ ذي القُرْبى كلَّ من بينه وبين النبي قرابةٌ، ثم خلَصَ ذلك إلى طوائفَ من العرب، لأنَّ له فيهم وشايج[2] أرحامٍ، وخمَسْنا السَّلَبَ، لأنه من المغْنَم، مع ما سواه من الغنيمة.

بيان فرضِ اللّه في كتابه اتّباعَ سُنةِ نبيّه

٢٣٦ - قال الشافعي: وَضَعَ اللّهُ رَسوله منْ دينه وفَرْضِه وكتابه المَوْضِعَ الذي أبان جلَّ ثناؤه أنه جعلَهُ عَلَماً لدينه، بما افترض من طاعته، وحرَّمَ من معصيته، وأَبَانَ من فضيلته، بما قرَن من الإيمان برسوله مع الإيمان به.

٢٣٧ - فقال تبارك وتعالى: ﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَـٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرًا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌۖ ﴾ [النساء: ١٧١][3].

= تنبيه: في نسخة الأم في حديث أبي قتادة "عام خيبر" وهو خطأ من الطبع، وصوابه: "عام حنين". والحديث في موطأ مالك (٢/١٠-١٢)، ورواه البخاري (٦/١٧٧ فتح) وفي مواضع أخرى، ومسلم (٢/٥٠ - ٥١) كلاهما من طريق مالك، وكذلك رواه غيرهما.

و"المخرف" بفتح الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الراء: هو الحائط من النخل. وقوله: "تأثلته" أي جمعته، يقال: "مال مؤثل، ومجد مؤثل" بوزن اسم المفعول: أي مجموع ذو أصل. و"بنو سلمة" بفتح السين وكسر اللام. (شرح الرسالة ص ٧١-٧٢).

(١) هكذا هو بحذف اللام في جواب "لولا" وهو جائز على قلة، واستعمال الشافعي إياه يدل على أنه فصيح صحيح. والشافعي لغته حجة (ش).

(٢) الوشايج، بدون الهمز وبالهمز أيضاً: جمع "وشيجة" وهي الرحم المشتبكة المتصلة وأصله من "وشجت العروق والأغصان" أي اشتبكت، وفعله من باب "وعد" (ش).

(٣) قال الشيخ: والعصمة للّه ولكتابه ولأنبيائه، وقد أبى اللّه العصمة لكتاب غير كتابه، كما قال بعض الأئمة من السلف: =

= فإن الشافعي رضي الله عنه ذكر هذه الآية محتجاً بها على أن الله قرن الإيمان برسوله محمد ﷺ مع الإيمان به، وقد جاء ذلك في آيات كثيرة من القرآن، منها قوله تعالى في الآية (١٣٦) من سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾. ومنها قوله تعالى في الآية (١٥٨) من سورة الأعراف: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾. ومنها قوله تعالى في الآية (٨) من سورة التغابن: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلْنَا﴾.

ولكن الآية التي ذكرها الشافعي هنا ليست في موضع الدلالة على ما يريد؛ لأن الأمر فيها بالإيمان بالله وبرسله كافة، ووجه الخطأ من الشافعي أنه ذكر الآية بلفظ ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ بإفراد لفظ الرسول، وهكذا كتبت في أصل الربيع، وطبعت، في الطبعات الثلاث من الرسالة، وهو خلاف التلاوة، وقد خيّل إليّ بادئ ذي بدء أن تكون هناك قراءة بالإفراد، وإن كانت - إذا وجدت - لا تفيد في الاحتجاج لما يريد؛ لأن سياق الكلام في شأن عيسى عليه السلام، فلو كان اللفظ ﴿وَرَسُولِهِۦ﴾ لكان المراد به عيسى، ولكني لم أجد أية قراءة في هذا الحرف من الآية بالإفراد: لا في القراءات العشر، ولا في غيرها من الأربع، ولا في القراءات الأخرى التي يسمونها "القراءات الشاذة".

ومن عجب أن يبقى هذا الخطأ في الرسالة، وقد مضى على تأليفها أكثر من ألف ومائة وخمسين سنة، وكانت في أيدي العلماء هذه القرون الطوال، وليس هو من خطأ في الكتابة من الناسخين، بل هو خطأ علمي، انتقل فيه ذهن المؤلف الإمام، من آية إلى آية أخرى حين التأليف: ثم لا ينبه عليه أحد، أو لا يلتفت إليه أحد، وقد مكث أصل الربيع من الرسالة بين يدي عشرات من العلماء الكبار، والأئمة الحفاظ، نحواً من أربعة قرون، إلى ما بعد سنة ٦٥٠: يتداولونه بينهم قراءة وإقراءً ونسخاً ومقابلة، كما هو ثابت في السماعات الكثيرة المسجلة مع الأصل، وفيها سماعات لعلماء أعلام، ورجال من الرجالات الأفذاذ: وكلهم دخل عليه هذا الخطأ، وفاته أن يتدبر موضعه فيصححه، ومرد ذلك كله - فيما نرى والله أعلم - إلى الثقة ثم إلى التقليد، فما كان ليخطر ببال واحد منهم أن الشافعي، وهو إمام الأئمة، وحجة هذه الأمة: يخطئ في تلاوة آية من القرآن، ثم يخطئ في وجه الاستدلال بها، والموضوع أصله من بديهيات الإسلام، وحجج القرآن فيه متوافرة، وآياته متلوة محفوظة. ولذلك لم يكلف واحد منهم نفسه عناء المراجعة، ولم يفكر في صدر الآية التي أتى بها الشافعي للاحتجاج، تقليداً له وثقة به، حتى يرى إن كان موضعها موضع الكلام في شأن نبينا ﷺ أو في شأن غيره من الرسل عليهم السلام.

ونقول هنا ما قال الشافعي من الرسالة (رقم ١٣٦): «وبالتقليد أغفل من أغفل منهم، والله يغفر لنا ولهم». شرح الرسالة (٧٣-٧٥).

٢٣٨ • وقال: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ﴾ [النور:٦٢].

٢٣٩ • فجعلَ كمالَ ابتداءِ الإيمان، الذي ما سواهُ تبعٌ له: الإيمانَ باللّه ثمَّ برسوله.

٢٤٠ • فلو آمنَ عبدٌ بهِ ولم يؤمن برسوله: لم يقعْ عليه اسمُ كمالِ الإيمان أبداً، حتى يؤمنَ برسوله معه.

٢٤١ • وهكذا سنَّ رسولُ اللّه في كلِّ مَنِ امْتَحنهُ للإيمان.

٢٤٢ • أخبرنا مالكٌ عن هلالِ بن أُسامةَ عن عطاء بن يسار عن عُمرَ بن الحكم قال: «أتيت رسولَ اللّه بجارية، فقلتُ: يا رسول اللّه! عليَّ رقبَةٌ، أفأُعْتِقُها؟ فقال لها رسولُ اللّه: **أيْنَ اللّه**؟ فقالت: في السماء. فقال: **ومنْ أنا**؟ قالت: أنتَ رسولُ اللّه، قال: **فأعتِقْها**»[(١)].

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم أيضاً (٥/٢٨٠)، وعنه أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (١٢٢)، والبيهقي في السنن (٧/٣٨٧)، وفي المعرفة (٥/٥٢٩ـ٥٣٠)، وابن عبدالبر في التمهيد (٢٢/٧٧).

وأخرجه ابن خزيمة أيضاً (١٢٢)، وابن عبدالبر (٢٢/٧٨ التمهيد) من طريق أخرى عن مالك وهو في الموطأ (٢/٧٧٦ـ٧٧٧).

وأخرجه مسلم (٥/٢٠ـ٢٤)، وأبو عوانة (٢/١٤١ـ١٤٣)، وأبو داود (٩٣٠، ٣٢٨٢)، والنسائي (٣/١٤ـ ١٨)، وابن خزيمة في التوحيد (١٢١ـ١٢٢)، وابن حبان (٤/٩ ـ١٠)، والطبراني (١٩/٣٩٨ ـ ٣٩٩)، وابن مندة في الإيمان (١/٢٣٠/٩١)، واللالكائي (٣/٣٩١/٦٥٢) والبيهقي في الأسماء والصفات (٥٣٢ـ٥٣٣)، وأحمد (٥/٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٨ـ٤٤٩)، وابن عبدالبر في التمهيد (٢٢/٧٩ـ٨٠) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم.

وحديث يحيى أطول من حديث مالك وخالفه في اسم الصحابي، حيث قال: معاوية بن الحكم بدل عمر بن الحكم. والصواب قول يحيى. انظر: تعليق الفقرة الآتية.

تنبيه: وقع في طريق مالك هلال بن أسامة وفي طريق يحيى: هلال بن أبي ميمونة. =

٢٤٣ ـ قال الشافعي: وهو «معاوية بن الحكم» وكذلك رواه غير مالك، وأظنُّ مالكاً[1] لم يَحْفَظِ اسمه[2].

= قال ابن عبد البر: روى عنه (هلال) مالك، فقال: هلال بن أسامة، وروى عنه يحيى بن أبي كثير وزياد ابن سعد فقالا: هلال بن أبي ميمونة وروى عنه فليح بن سليمان فقال: هلال بن علي، وقيل: إنه هلال بن علي بن أسامة وأبوه يكنى أبا ميمونة. ويعرف بالكنية. وهو بها أشهر. (التمهيد ٢٢/٧٥).

وقال الحافظ: هلال بن علي بن أسامة، ويقال: هلال بن أبي ميمونة، وهلال بن أبي هلال العامري مولاهم المدني، وبعضهم نسبه إلى جده، فقال: ابن أسامة. تهذيب التهذيب (١١/٧٢).

فائدة: قال ابن عبدالبر في شرح هذا الحديث: وأما قوله: أين الله؟ فقالت: في السماء، فعلى هذا أهل الحق لقول الله عَجَّلَ: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك: ١٦]، ولقوله: ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، ولقوله: ﴿تَعۡرُجُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيۡهِ﴾ [المعارج: ٤]، ومثل هذا في القرآن كثير قد أتينا عليه في باب ابن شهاب في حديث النزول ـ (١٢٨/٧ وما بعدها) ـ، وفيه ردٌّ على المعتزلة، وبيان لتأويل قول الله عَجَّلَ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، ولم يزل المسلمون في كل زمان إذا دهمهم أمر وكربهم غمّ، يرفعون وجوههم وأيديهم إلى السماء، رغبة إلى الله عَجَّلَ في الكفٍّ عنهم" التمهيد (٢٢/٨٠ ـ ٨١).

(١) هكذا رسم في أصل الربيع منصوباً بدون الألف، وهو جائز، كما قدمنا في التعليق على الفقرة (١٩٨) (ش).

(٢) قال الشافعي في الأم (٥/٢٨٠): اسم الرجل: معاوية بن الحكم، كذلك روى الزهري ويحيى بن أبي كثير.

وقال ابن عبد البر: هكذا قال مالك في هذا الحديث عن هلال عن عطاء عن عمر بن الحكم، لم يختلف الرواة عنه في ذلك، وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث، وليس في الصحابة رجل يقال له: عمر بن الحكم، إنما هو معاوية بن الحكم، كذلك قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال وغيره، ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة، وحديثه هذا معروف له، وقد ذكرناه في الصحابة.

[انظر الاستيعاب (٣/٣٨٣ ـ ٣٨٤)]. ونسبناه فأغنى عن ذكر ذلك هنا، وأمّا عمر بن الحكم فهو من التابعين.

وقال أيضاً: وإنما قال مالك: عمر بن الحكم في حديثه عن هلال بن أسامة، ولم يتابعه أحد على ذلك، وكل من رواه عن هلال قال فيه: معاوية بن الحكم. وهو الصواب، وبالله التوفيق. التمهيد (٢٢/٧٦، ٧٧).

وقال الحافظ في الإصابة (٢/٥١١): اتفقوا على أنه وَهِمَ فيه، والصواب معاوية بن الحكم.

قلت: وممن نص على أن مالكاً وهم فيه: البزار، وأحمد بن خالد، وابن الجارود، والنسائي. انظر التمهيد (٢٢/٧٦، ٧٩)، وتنوير الحوالك للسيوطي (٢/٥). =

٢٤٤ . قال الشافعي: ففرض الله على الناس اتّباع وحْيه وسنن رسوله.

٢٤٥ . فقال في كتابه: ﴿ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٩].

٢٤٦ . وقال جلَّ ثناؤه: ﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٥١].

= تنبيه: قول ابن عبدالبر (التمهيد ٧٦/٢٢): وليس في الصحابة رجل يقال له: عمر بن الحكم، وكذا قوله في التمهيد: وعمر بن الحكم بن سنان، ولأبيه صحبة وعمر بن الحكم بن ثوبان هؤلاء ثلاثة من التابعين كلهم يسمى عمر بن الحكم وهم مدنيون، وليس فيهم من له صحبة، ولا من يروي عنه عطاء ابن يسار، وليس في الصحابة أحد يسمى عمر بن الحكم. فيه نظر. لأن الحافظ ذكر عمر بن الحكم الأسلمي في الإصابة (٥٠١/٢) وقال: أخوه معاوية بن الحكم وإخوته، ..الخ.

تنبيه ثان: قول ابن عبدالبر: هكذا قال مالك في هذا الحديث عن هلال عن عطاء عن عمر بن الحكم لم يختلف الرواة عنه في ذلك. فيه نظر أيضاً، وقد قال البيهقي: كذا رواه جماعة عن مالك بن أنس رحمه الله ورواه يحيى بن يحيى عن مالك مجوداً فقال عن معاوية بن الحكم (السنن الكبرى ٣٨٧/٧).

وقال في المعرفة (٥٣١/٥): ومالك بن أنس لم يضبط اسمه في أكثر الروايات عنه، وروى عن يحيى ابن يحيى عن مالك في هذا الحديث عن معاوية بن الحكم.

وروى مالك هذا الحديث بإسناد آخر أيضاً وقال فيه: معاوية بن الحكم، أخرجه ابن عبدالبر (٧٩/٢٢) من طريق مالك، وابن أبي ذئب، ويونس بن يزيد، وابن سمعان عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن عن معاوية بن الحكم السلمي.

قال ابن عبدالبر: فهذا مالك يقول في هذا الحديث عن ابن شهاب عن معاوية بن الحكم، كما سمعه منه وحفظه عنه، ولو سمعه كذلك من هلال لأدّاه كذلك، والله أعلم. وربما كان هذا من هلال إلا أن جماعة رووه عن هلال فقالوا فيه: معاوية بن الحكم. والله أعلم.

٢٤٧ ـ وقال: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

٢٤٨ ـ وقال جلَّ ثناؤه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [الجمعة:٢].

٢٤٩ ـ وقال: ﴿ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ﴾ [البقرة:٢٣١].

٢٥٠ ـ وقال: ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [النساء:١١٣].

٢٥١ ـ وقال: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ [الأحزاب:٣٤].

٢٥٢ ـ فذكر اللهُ الكتابَ، وهو القُران، وذكر الحكمة، فسمعتُ مَنْ أرضى من أهل العلم بالقران يقول: الحكمة: سُنة رسول اللّه[1].

٢٥٣ ـ وهذا يُشبهُ ما قال. واللّه أعلم.

---

(١) قال ابن كثير في تفسير آية (١٢٩) من سورة البقرة: يعني السنة قاله الحسن وقتادة ومقاتل بن حيان وأبو مالك وغيرهم. وقيل: الفهم في الدين ولا منافاة. تفسير ابن كثير (١/ ١٩٠).

٢٥٤ـ لأن القران ذُكِرَ وأُتْبِعَتْهُ الحكمةُ، وذَكَرَ اللّهُ مَنَّهُ على خلْقِه بتعليمهم الكتابَ والحكمة[١]، فلم يَجُزْ ـ واللّه أعلم ـ أن يقال الحكمة هاهنا إلا سنَّةُ رسولِ اللّه.

٢٥٥ـ وذلك أنها مقرونةٌ مع كتاب اللّه، وأن اللّهَ افترضَ طاعةَ رسوله، وحتَّم على الناس اتّباعَ أمرِه ـ فلا يجوزُ أن يُقالَ لقولٍ: فرْضٌ[٢] إلا لكتابِ اللّه ثم سنَّةِ رسولِه.

٢٥٦ـ لما وصفْنا، مِن أنَّ اللّهَ جعل الإيمان برسوله مقروناً بالإيمان به.

٢٥٧ـ وسنةُ رسولِ اللّه مُبَيِّنَةٌ عن اللّه معنَى ما أراد: دليلاً على خاصِّهِ وعامِّه. ثم قرن الحكمةَ بها بكتابه فأتْبَعها إيّاهُ[٣]، ولم يجْعَل هذا لأحدٍ من خلْقِه غيرِ رسوله.

---

(١) لقد ناقش الشافعي مخالفه في المناظرة التي جرت بينه وبين بعض من ردَ الأخبار كلها في تفسير الحكمة، حتى اعترف مخالفه بأن المراد بالحكمة: السنة. انظر: جماع العلم للشافعي الفقرات (١٨ـ٣٣).

(٢) في النسخ المطبوعة "إنه فرض" وكلمة "إنه" ليست في الأصل، وحذفها جائز، ويكون قوله "فرض" مقولاً للقول على سبيل الحكاية، أو خبراً لمحذوف، كأنه يقول "هو فرض" (ش).

(٣) هكذا العبارة في الأصل والنسخ المطبوعة، وتحتاج لشيء من التأمل أو التكلف والمراد واضح مفهوم. (ش).

باب
فرْضِ اللّهِ طاعةَ رسولِ اللّهِ مقرونةً بطاعة اللّه ومذكورةً وحدَها

٢٥٨. قال اللّه: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب:٣٦].

٢٥٩. وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء:٥٩].

٢٦٠. فقال بعضُ أهل العلم: أُولوا الأمر: أمراءُ سرَايا رسولِ اللّهِ. واللّه أعلم، وهكذا أُخْبِرنا[١].

---

(١) هذا التفسير رواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي هريرة (الدر المنثور ٢/٥٧٤).

ورواه ابن جرير (١٤٨/٤) عن ميمون بن مهران التابعي أيضاً. وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال: يعني أهل الفقه والدين. ابن جرير (١٤٩/٤)، والحاكم (١٢٣/١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢٧/١). وكذا قال جابر بن عبدالله، ومجاهد، وعطاء، والحسن البصري، وأبو العالية. انظر: تفسير عبدالرزاق (١٦٦/١)، وتفسير ابن جرير (١٤٨/٤-١٤٩)، ومستدرك الحاكم (١٢٣/١)، والفقيه والمتفقه، والدر المنثور للسيوطي (٥٧٣/٢-٥٧٥).

قال ابن كثير: والظاهر - والله أعلم - أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء. تفسير ابن كثير (٥٣٠/١).

٢٦١ • وهو يُشبِهُ ما قال، واللّه أعلم، لأن كل من كان حوْل مكة من العرب لم يكنْ يعرفُ إمارةً، وكانت تأنَفُ أن يُعطِيَ بعضُها بعضاً طاعةَ الإمارة.

٢٦٢ • فلمّا دانتْ لرسول اللّه بالطاعة لم تكنْ ترى ذلك يصلُحُ لغير رسول اللّه.

٢٦٣ • فأُمروا أن يطيعوا أولي الأمرِ الذين أمَّرَهُم رسول اللّه، لا طاعةً مطلقةً، بل طاعةً مُستَثْناةً، فيما لهم وعليهم، فقال: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ يعني: إن اختلَفْتم في شيء.

٢٦٤ • وهذا - إن شاء اللّه - كما قال في أُولي الأمر، إلا أنه يقول: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ ﴾ يعني - إن شاء اللّه - هُمْ وأُمراؤهم الذين أُمروا بطاعتهم، ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ يعني - واللّه أعلم -: إلى ما قال اللّه والرسولُ إنْ عرفتموه، فإن لم تعْرِفوه سألتم الرسولَ عنه إذا وصلتم أو مَنْ وصلَ منكم إليه.

٢٦٥ • لأن ذلك الفرضُ الذي لا مُنازعةَ لكم فيه، لقول اللّه: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ ﴾ [الأحزاب:٣٦].

٢٦٦ • ومَنْ تُِنازَعُ[١] ممنْ بعدَ رسول اللّه ردَّ الأمرَ إلى قضاء اللّه، ثم قضاء رسوله، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاءٌ، نصّاً فيهما ولا في واحدٍ منهما -: رَدُّوهُ قياساً على أحدهما، كما وَصَفْتُ مِن ذِكْرِ القِبلة والعَدْلِ والمِثْلِ، معَ ما قال اللّهُ في غير آيةٍ مثلَ

---

(١) هكذا كتبت الكلمة في الأصل، بوضع نقطتين فوق التاء ونقطتين تحتها، لتُقرأ بالوجهين: "تنازع" فعل ماض، و"ينازع"فعل مضارع. والأخير يجوز فيه الرفع، على أن تكون "من" موصولة، والجزم على أن تكون شرطية ولذلك وضعنا على آخر الفعل الحركات الثلاث. (ش).

هذا المعنى[١].

٢٦٧ـ وقال: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء: ٦٩].

٢٦٨ـ وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [الأنفال: ٢٠].

---

(١) انظر: الفقرات (٦٣ـ٦٨، ١٠٤ـ١١٩).

باب

ما أَمَرَ اللّهُ مِنْ طاعةِ رسولِ اللّه

٢٦٩ ـ قال اللّه جلَّ ثناؤه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَـٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].

٢٧٠ ـ وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ﴾ [النساء: ٨٠].

٢٧١ ـ فأعْلَمهم أنَّ بيْعَتَهُم رسولَه بيْعَتُه؛ وكذلك أعلمهم أنّ طاعتهم طاعتُه[1].

٢٧٢ ـ وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

٢٧٣ ـ نَزَلتْ هذه الآيةُ فيما بلغنا ـ واللّه أعلم ـ في رجل خاصم الزُّبَيْر في أرْضٍ، فقضى النبيُّ بها للزُّبَيْر[2].

---

(١) جاء في آخر حديث جابر الطويل: **«فمن اطاع محمداً فقد أطاع اللّه، ومن عصى محمداً فقد عصى اللّه ومحمد فرق بين الناس»**. أخرجه البخاري (٧٢٨١).

(٢) سبب نزول هذه الآية كما رواه البخاري (٢٣٥٩ـ٢٣٦٠) وفي مواضع أخرى أيضاً، ومسلم (١٥/١٠٧ ـ١٠٨)، وأبو داود (٣٦٣٧)، والترمذي (١٣٦٣، ٣٠٢٧)، والنسائي (٨/٢٤٥)، وفي التفسير أيضاً (١/٣٩١)، وابن ماجه (١٥، ٢٤٨٠) عن عبداللّه بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شِراج الحَرَّة التي يسقون بها النخيل، فقال الأنصاري: سَرِّحْ الماء يَمُرّ فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ فقال رسول اللّه للزبير: **«اسقِ يا زبير، ثم ارسل الماء إلى جارك»**، فغضب الأنصاري، فقال: أن كان =

٢٧٤. وهذا القضاء سنةٌ من رسول اللّه، لا حُكْمٌ منصوصٌ في القران.

٢٧٥. والقُران يدُلُّ - واللّه أعلم - على ما وَصفْتُ، لأنه لو كان قضاءً بالقران كان حكماً منصوصاً بكتاب اللّه، وأشْبَهَ أن يكونوا إذا لم يُسَلِّمُوا لِحُكمِ كتاب اللّه نصًّا غيرَ مُشْكِلِ الأمرِ: أنهم ليسوا بمؤمنين، إذا رَدُّوا حُكْمَ التنزيل، إذا لم يُسلِّموا له.

٢٧٦. وقال تبارك وتعالى: ﴿ لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًاۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًاۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور:٦٣][1].

= ابن عمتك، فتلوّن وجه رسول اللّه ﷺ ثم قال: «**اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدْر**»، فقال الزبير: واللّه إنّي لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك.

واختلف في اسم الأنصاري، قال ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (حديث ١٩٣): الرجل المذكور قيل: إنه حاطب بن أبي بلتعة، ذكر ذلك المهدوي ومكيّ في تفسير القرآن لهما، وقيل: ثابت ابن قيس بن شماس الأنصاري قاله لنا شيخنا أبو الحسن بن مغيث - رحمه اللّه - مراراً ولم يأت على ذلك بشاهد ذكره واللّه أعلم. وقيل حميد، وقيل: ثعلبة بن حاطب الأنصاري، وقيل: كان منافقاً. ذكر هذا الحافظ في الفتح (٥/٣٥-٣٦).

ولم يرد في رواية معتمدة اسم هذا الأنصاري. وورد هناك سبب آخر للآية، وفيه قصة قتل عمر رضي الله عنه لأحد الخصمين، وتسمية عمر بالفاروق. قال ابن كثير قبل ذكره: وذكر سبب آخر غريب جداً. تفسير ابن كثير (٥٣٣/١). وذهب الطبري (٥٢٤/٨) إلى ترجيح هذا السبب، ومال الحافظ إلى تقويته بالطرق، وقال: ورجّح الطبري في تفسيره، وعزاه إلى أهل التأويل في تهذيبه؛ أن سبب نزولها هذه القصة ليتسق نظام الآيات كلها في سبب واحد، قال: ولم يعرض بينها ما يقتضي خلاف ذلك، ثم قال: ولا مانع أن تكون قصة الزبير وخصمه وقعت في أثناء ذلك فيتناولها عموم الآية. (فتح الباري ٣٨/٥)

(١) روى ابن حزم في الإحكام (٣٥/٨) عن سفيان بن عيينة يقول: سألت مالك بن أنس عن رجل أحرم من المدينة أو من وراء الميقات؟ فقال مالك: هذا رجل مخالفٌ للّه تعالى ولرسوله ﷺ أخشى عليه الفتنة في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة، أما سمعت قوله تعالى فذكر هذه الآية ثم ذكر حديث المواقيت، انظر أيضاً الباعث على=

٢٧٧ - وقال: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ۝٤٨ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ۝٤٩ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٥٠ إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٥١ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ﴾ [النور: ٤٨-٥٢].

٢٧٨ - فأعْلَم اللّهُ الناسَ في هذه الآية أنَّ دُعاءهم إلى رسول اللّه لِيَحْكُم بينهم: دُعاءٌ إلى حُكْمِ اللّهِ، لأنَّ الحاكم بينهم رسولُ اللّهِ وإذا سَلَّمُوا لِحُكم رسول اللّه فإنَّما سَلَّموا لحُكْمه بفرض اللّه.

٢٧٩ - وأنهُ أعلمهم أنّ حُكمَهُ حُكْمُهُ، على معنى افتِراضِهِ حُكمَهُ، وما سبقَ في علمه جلّ ثناؤه منْ إسعادِه بعصمته وتوفيقه، وما شَهِدَ له به من هدايته واتباعه أمرَهُ.

٢٨٠ - فأحكَمَ فرْضَهُ بإلزام خلْقِه طاعةَ رسوله، وإعلامهم أنها طاعتُهُ.

٢٨١ - فجمَعَ لهم أنْ أعْلَمَهُم أنَّ الفرض عليهم اتباعُ أمْرِهِ وأمرِ رسوله، وأنَّ طاعة رسولِهِ طاعتُه، ثم أعْلَمَهُم أنه فرَضَ على رسولِه اتباعَ أمرِه، جلَّ ثناؤه.

= إنكار البدع والحوادث لأبي شامة (١٩).

باب

ما أبانَ اللّه لخلْقه مِنْ فرْضِه على رسولِه اتّباعَ ما أوْحى إليه، وما شهِدَ لَهُ به مِن اتّباع ما أُمرَ به، ومِنْ هُدَاهُ، وأنه هادٍ لمن اتَّبَعَهُ

٢٨٢ـ قال الشافعي: قال اللّه جلّ ثناؤه لنبيه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [الأحزاب:١ـ٢].

٢٨٣ـ وقال: ﴿ ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام:١٠٦].

٢٨٤ـ وقال: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَـٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية:١٨].

٢٨٥ـ فأعْلَمَ اللّهُ رسولَه مَنَّهُ عليه بما سبق في علمه: مِنْ عِصمته إيَّاهُ مِن خلقه، فقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ ﴾ [المائدة:٦٧].

٢٨٦ـ وشهِدَ له جلّ ثناؤه باستمساكه بما أَمَرَهُ به، والْهُدَى في نفسه، وهدايةِ من اتَّبعهُ، فقال: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَـٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَـٰنُ وَلَـٰكِن جَعَلْنَـٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ

﴿لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ﴾ [الشورى:٥٢][1].

٢٨٧ . وقال: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٞ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٖۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمٗا﴾

[النساء:١١٣].

٢٨٨ . فأبانَ اللّهُ أنْ قدْ فرضَ على نبيه اتّباع أمرِهِ، وشهدَ له بالبلاغِ عنه، وشَهِدَ به لنفسه، ونحنُ نشهدُ له به، تقرُّباً إلى اللّه بالإيمان به، وتوسُّلاً إليه بتصديق كلماته.

٢٨٩ . أخبرنا عبدالعزيز[2] عن عمرو بن أبي عمرو مولى المُطَّلبِ عن المُطلبِ بن

---

(١) الهدى في اللغة: البيان والدلالة كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّواْ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [حم السجده: ١٧]. والمعنى بيّنا لهم، وكما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٗا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الدهر: ٣].

وقد يأتي الهدى بمعنى: التوفيق والإلهام، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

ومعنى الهدى في قوله: ﴿نَّهْدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَاۚ﴾ [الشورى:٥٢] التوفيق والإلهام، ومعناه في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ﴾ البيان والدلالة.

والهدى بمعناه الأوّل عام لجميع الناس، ولهذا يوصف به القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، ويوصف به الرسول ﷺ كما هنا.

وأما بمعناه الثاني فهو خاص بمن يشاء اللّه هدايته، ولهذا نفاه عن رسوله ﷺ كما قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُۚ﴾ [القصص: ٥٦]. انظر: شرح العقيدة الواسطية (٩).

(٢) وعبدالعزيز هذا هو: ابن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي، وهو من ثقات أتباع التابعين من أهل المدينة، وهو صدوق كما قال الذهبي في الميزان، والحافظ في التقريب، وزاد الذهبي: وغيره أقوى منه.

حنْطَب[1] أنّ رسول اللّه قال: **«ما تركتُ شيئاً مما أمركم اللّه به إلا وقدْ أمرتُكم به، ولا تركتُ شيئاً مما نهاكمُ اللّه عنه إلا وقد نهيتكم عنه»**[2].

٢٩٠. قال الشافعي: وما أعْلَمنا اللّهُ مما سبقَ في علمه وحتْمِ قضائهِ الذي لا يُرَدُّ، مِنْ فضله عليه ونعمتِهِ ـ: أنه مَنَعَهُ من أن يَهُمُّوا به أن يُضِلُّوه، وأعلمه أنهم لا يضرُّونه من شيء.

٢٩١. وفي شهادته له بأنه يَهدي إلى صراطٍ مستقيم، صراط اللّه، والشهادةِ بتأدية رسالته واتّباع أمره، وفيما وصفتُ مِنْ فرضِه طاعتَه وتأكيده إيّاها في الآي ذكرتُ[3] ـ: ما أقامَ اللّه به الحجة على خلقِه: بالتسليم لحُكْم رسول اللّه واتّباع أمره.

٢٩٢. قال الشافعي: وما سنَّ رسولُ اللّه فيما ليس للّه فيه حُكمٌ ـ: فبحُكم اللّه سنَّهُ. وكذلك أخبرنا اللّهُ في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾.

---

(١) "حنطب" بفتح الحاء والطاء المهملتين وبينهما نون ساكنة (ش).

(٢) أخرجه الشافعي في جماع العلم أيضاً (الفقرة: ٥١٤) بنفس الإسناد. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٧/٧٦)، والمعرفة (١/٦٣)، وأيضاً في الأسماء والصفات (٢٥٨)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/٩٣). وعزاه الألباني في الصحيحة (٤/٤١٧/١٨٠٣) إلى الشافعي، وابن خزيمة في حديث علي بن حجر (٣/١٠٠)، وقال: وهذا إسناد مرسل حسن. وقد أطال الشيخ أحمد محمد شاكر الكلام على إسناد هذا الحديث، وذهب إلى أنه إسناد موصول صحيح، وسيأتي كلامه انظر الفقرة (٣٠٦). ولهذا الحديث شواهد أيضاً ستأتي في الموضع المشار إليه آنفاً.

(٣) قوله: "ذكرت" حال من "الآي"، وقد يجيء الحال جملة فعلية فعلها ماض، والحال في معنى الصفة، [والأجود أن يكون من باب حذف الموصول لدلالة صلته عليه، كما هو مذهب الكوفيين والأخفش، وانظر شواهد التوضيح والتصحيح لابن مالك (ص٥١)، وسيأتي نحو هذا الاستعمال في الفقرة (٩٦٨)]. (ش).

٢٩٣. وقد سَنَّ رسولُ اللّه مع كتابِ اللّه، وسنّ[١] فيما ليس فيه بعيْنِه نص كتابٍ.

٢٩٤. وكلُّ ما سَنَّ فقد ألزمنا اللّهُ اتّباعه، وجعل في اتّباعه طاعتَه، وفي العُنُودِ[٢] عن اتّباعها[٣] معصيتَه التي لم يعْذر بها خلقاً، ولم يجعلْ له من اتّباع سُنَنِ رسول اللّه مخْرجاً، لما وصفتُ، وما قال رسولُ اللّه[٤].

٢٩٥. أخبرنا سُفيانُ عنْ سالمٍ أبو النَّضْرِ[٥] مولى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللّه سمعَ عُبيدَ اللّه ابن أبي رافع يحدِّثُ عن أبيه[٦] أن رسول اللّه قال: «**لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم مُتَّكِئاً على اريكتِهِ**

---

(١) مراد الشافعي ﷺ: أن رسول اللّه ﷺ سنّ في أشياء منصوص عليها في الكتاب، بياناً لها، أو نحو ذلك، وأنه سنّ أيضاً أشياء ليس فيها بعينها نصّ من الكتاب (ش).

(٢) العنود ـ بضم العين المهملة ـ: العتوّ والطغيان، أو الميل والانحراف، وفعله من أبواب: "نصر وسمع وكرم"، وأما العنود فإنه مصدر سماعي (ش).

(٣) تأنيث الضمير على إرادة السنن التي ألزمنا الله اتباعها. (ش)

(٤) أي ولما قاله رسول اللّه ﷺ في الحديث الآتي عقب هذا (ش).

(٥) هكذا. في الأصل "عن سالم أبو النضر" وكأن هذا لم يعجب بعض القارئين فيه، لمخالفته المشهور في استعمال الأسماء الخمسة، فضرب على حرف الجر "عن" وكتب في الهامش بخط آخر "بن عيينة قال أنا" وبذلك طبعت في النسخ المطبوعة، وهو تصرف غير جيد ممن صنعه.

والذي في الأصل له وجه في العربية، وإن كان غير مشهور، قال ابن قتيبة في مشكل القرآن (١/١٨٥ من كتاب القرطين): «وربما كان للرجل الاسم والكنية، فغلبت الكنية على الاسم، فلم يعرف إلا بها، كأبي طالب، وأبي ذر، وأبي هريرة، ولذلك كانوا يكتبون: علي بن أبوطالب، ومعاوية بن أبو سفيان، لأن الكنية بكمالها صارت اسماً، وحظ كل حرف الرفع، ما لم ينصبه أو يجره حرف من الأدوات أو الأفعال، فكأنه حين كني قيل: أبو طالب، ثم ترك كهيئته، وجعل الاسمان واحداً». وما هنا كذلك، فإن سالماً عرف واشتهر بكنيته "أبو النضر" وغلبت عليه.

تنبيه: أخطأ المصححون في تصحيح كتاب القرطين في المثالين اللذين ذكرهما ابن قتيبة، فكتبوهما على الجادة "علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان" مع أن سياق كلامه واضح، في أنه كتابتهما بالواو، كما صنعنا هنا في نقل كلامه. وانظر أيضاً: الكشاف للزمخشري في تفسير سورة المسد. (ش).

(٦) هو: أبو رافع مولى رسول اللّه ﷺ، أسلم قبل بدر، وشهد أحداً وما بعدها (ش).

يأتيه الأمرُ من أمري، مما أمَرْتُ به أو نَهيْتُ عنه. فيقولُ: لا أدْرِي ما وجدْنا في كتاب اللّهِ اتَّبعناه»[1].

---

(١) **حديث صحيح**، أخرجه الشافعي في جماع العلم أيضاً (الفقرة: ٤٩٥، ٥١٥) بنفس الإسناد.

وأخرجه الحاكم (١٠٨/١)، والبيهقي في السنن (٧٦/٧)، وفي المعرفة (٦٧/١)، وفي الدلائل أيضاً (٢٤/١)، والخطيب في الكفاية (٢٥)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٥١/١)، والبغوي في شرح السنة (٢٠٠/١-٢٠١) كلهم من طريق الشافعي به.

وأخرجه أبو داود (٤٦٠٥)، والترمذي (٢٦٦٣)، وابن ماجه (١٣)، والحميدي (٥٥١)، والبيهقي في الاعتقاد (١٨٤)، وفي الدلائل (٥٤٩/٦)، وابن حزم في الإحكام (٨٢/٢)، وابن عبدالبر في الجامع (١٨٩/٢)، وكذا الحاكم والخطيب في الفقيه والمتفقه (٨٨/١)، وفي الكفاية أيضاً من طرق ستة أخرى عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد، وهذا إسناد صحيح.

تنبيه: رواه ابن ماجه عن نصر بن علي الجهضمي هكذا: ثنا سفيان في بيته - أنا سألته - عن سالم أبي النضر، ثم مر في الحديث. قال: أو زيد بن أسلم عن عبيداللّه بن أبي رافع عن أبيه. وهذا لا يضر بصحة الحديث؛ لأن غير الجهضمي وهم جماعة رووه عن سفيان عن سالم أبي النضر بدون شك.

ورواه الترمذي عن قتيبة عن ابن عيينة موقوفاً، وهذا أيضاً لا يقدح في صحته؛ لأن جماعة رووه مرفوعاً، ثم إن حكم رواية قتيبة حكم الحديث المرفوع؛ لأن هذا الكلام لا يصلح أن يكون لأبي رافع فتدبر.

وابن عيينة توبع، تابعه: ابن لهيعة، ومالك بن أنس:

١- طريق ابن لهيعة: أخرجه من طريقه أحمد (٨/٦)، قال: ثنا علي بن إسحاق أنا عبداللّه أنا ابن لهيعة حدثني أبو النضر أن عبيداللّه بن أبي رافع حدثه عن أبيه عن النبي ﷺ. وهذا إسناد صحيح. وعبداللّه هو: ابن المبارك، وسماعه من ابن لهيعة قبل احتراق كتبه.

٢- طريق مالك: أخرجه من طريقه ابن حبان (١٠٧/١-١٠٨)، والخطيب في الكفاية. قال ابن حبان: حدثنا أحمد بن علي المثنىٰ، قال: حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن سهم، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن مالك بن أنس عن سالم أبي النضر عن عبيداللّه بن أبي رافع عن أبي رافع.

وأخرجه الخطيب من طريقين آخرين: عن محمد بن عبدالرحمن بن سهم، بهذا الإسناد، وهذا الإسناد صحيح على شرط مسلم، محمد بن عبدالرحمن من رجال مسلم ومن فوقه من رجال الشيخين، وشيخ ابن حبان، أحمد بن علي هو: أبو يعلى - ولكن أبا إسحاق الفزاري خالفه ابن وهب، فرواه عن مالك مرسلاً: أخرجه من طريقه الحاكم (١٠٩/١). وقال بعد روايته من طريق ابن عيينة: قد أقام سفيان بن عيينة هذا الإسناد، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما تركاه لاختلاف المصريين في هذا الإسناد، ثم رواه من طريق ابن وهب. =

٢٩٦ . قال سفيان: وحدثنيه محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلاً[(١)].

= قلت: وهذا هو الوجه الأول لاختلاف المصريين في هذا الإسناد. والوجه الثاني: أن الليث ابن سعد خالف المذكورين أعني ابن عيينة وابن لهيعة ومالكاً فرواه عن أبي النضر عن موسى بن عبدالله بن قيس عن أبي رافع أخرجه الحاكم وأشار إليه البخاري ويبدو أن في كلامه سقطاً. انظر: التاريخ الكبير (٢٨٨/٧). فالليث ذكر في السند موسى بن عبدالله، بدل عبيدالله بن أبي رافع، قال الحاكم بعد هذه الرواية: أنا على أصلي الذي أصلته في خطبة هذا الكتاب أن الزيادة من الثقة مقبولة، وسفيان بن عيينة حافظ ثقة ثبت وقد خبر وحفظ واعتمدنا على حفظه بعد أن وجدنا للحديث شاهدين بإسنادين صحيحين، ثم ذكرهما.

وقال الشيخ أحمد شاكر: ورواية الليث أيّدت أن الحديث معروف عن أبي رافع أيضاً؛ لأنه رواه عنه موسى بن عبدالله بن قيس، وهو موسى بن أبي موسى الأشعري، وهو تابعي ثقة، فيكون لأبي النضر فيه شيخان: عبيد الله بن أبي رافع، وموسى بن أبي موسى، كلاهما يرويه عن أبي رافع، انظر الرسالة بشرحه (ص٩٠). وموسى بن عبدالله الذي قال عنه الشيخ أحمد شاكر: تابعي ثقة، ذكره ابن أبي حاتم (١٤٨/٨) وسكت عليه وأشار في ترجمته إلى هذا الحديث، وأورده ابن حبان في ثقاته (٤٠٢/٥) وقال: يروي عن أبي رافع روى عنه سالم أبو النضر، وطريقة الشيخ أحمد شاكر في توثيق الرواة معروفة. واختلف في هذا الإسناد على موسى بن عبدالله، رواه عنه سالم أبو النضر هكذا ورواه سالم المكي عنه، فقال: عن موسى بن عبدالله بن قيس عن عبيدالله أو عبدالله بن أبي رافع عن أبيه. أخرجه ابن عبدالبر في الجامع (١٨٩/٢-١٩٠) من طريق ابن إسحاق عن سالم المكي به. وابن إسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث أو بالسماع وسالم المكي يحتاج إلى كشف حاله، هل هو الخياط أو ابن شوال أو رجل آخر مجهول، انظر تهذيب الكمال (١٧٨/١٠) وتهذيب التهذيب (٣٨٥/٣) والتقريب (٢٨١/١).

وخلاصة القول: أن هذا الحديث صحيح وقد صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وكذا صححه ابن حزم وحسّنه البغوي، وسيأتي الحديث أيضاً في الفقرة (٦٢٢، ١١٠٦) ولهذا الحديث شواهد أيضاً منها حديث المقدام بن معديكرب، أخرجه أبو داود (٤٦٠٤) والترمذي (٢٦٦٤) وابن ماجه (١٢) وابن عبدالبر في التمهيد (١٥٠/١) وفي الجامع (١٩٠/٢) وغيرهم وهو حديث صحيح أيضاً وراجع لتفصيل تخريجه "القواعد النورانية الفقهية" لابن تيمية بتخريجي (ص٢٤).

(١) رواه البيهقي في المعرفة (٦٧/١) عن الشافعي، ورواه أيضاً الحميدي (٥٥١)، وعنه ابن عبدالبر في الجامع (١٨٩/١)، وزاد الحميدي في آخره: قال سفيان: وأنا لحديث ابن المنكدر أحفظ لأني سمعته أولاً، وقد حفظت هذا أيضاً. يعني به حديث سالم أبي النضر الموصول. =

٢٩٧ - قال الشافعي: الأريكة: السرير[١].

٢٩٨ - وسُنَنُ رسول الله مع كتاب الله وجهان: أحدهما: نصُّ كتابٍ، فاتَّبَعَهُ رسول الله كما أنْزل اللهُ. والآخر: جُمْلَةٌ[٢]، بيَّنَ رسولُ الله فيه عن الله معنًى ما أرادَ بالجملةِ، وأوْضَحَ كيفَ فرضها: عامّاً أو خاصّاً، وكيف أراد أنْ يَأْتِيَ به العباد. وكلاهما اتَّبعَ فيه كتابَ الله.

٢٩٩ - قال: فلم أعْلَمْ من أهل العلم مخالفاً في أنَّ سُنَنَ النبيِّ من ثلاثة وجوه، فاجْتَمعُوا منها على وجهين.

٣٠٠ - والوجهان يجتمعانِ ويتفرَّعان: أحدهما: ما أنزَل اللهُ فيه نصَّ كتابٍ، فبيَّنَ رسولُ الله مِثْلَ ما نصَّ الكتابُ، والآخرُ: مما أنزلَ اللهُ فيه جُملةَ كتابٍ، فبيَّنَ عن الله معنًى ما أراد، وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما.

= ورواية ابن المنكدر رواها الترمذي أيضاً ولكن هكذا: حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد ابن المنكدر وسالم أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي رافع وغيره رفعه قال فذكر الحديث، انظر أيضاً التاريخ الكبير للبخاري (٢٨٨/٧). قال الترمذي بعد أن ساق الحديث: هذا حديث حسن صحيح، وروى بعضهم عن سفيان عن ابن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلاً و سالم أبي النضر عن عبيدالله ابن أبي رافع عن أبيه عن النبي ﷺ، وكان ابن عيينة إذا روى الحديث على الانفراد بيّن حديث محمد ابن المنكدر من حديث سالم أبي النضر، وإذا جمعهما روى هكذا وأبو رافع مولى النبي ﷺ اسمه أسلم. انظر: حديث (٢٦٦٣)

قلت: مرسل ابن المنكدر هذا شاهد جيد للموصول، وسيعيده الشافعي أيضاً في الفقرة (١١٠٧).

(١) قال البغوي: والأريكة: السرير، ويقال: لا يسمى أريكة حتى يكون في حَجَلة، وقال الأزهري: كل ما اتكئ عليه فهو أريكة وأراد بهذه الصفة أصحاب الترفه والدَّعَة الذين لزموا البيوت وقعدوا عن طلب العلم. شرح السنة (٢٠١/١) والحجلة: هي بيت يُزَيَّنُ بالثياب والأسرّة والستور. انظر: لسان العرب (١٤٤/١١) ومختار الصحاح (١٢٤).

(٢) قوله "جملة" يريد: المجمل الذي بيّنته السنة، ولذلك سيعيد الضمير تارة مذكراً وتارةً مؤنثاً، على المعنى وعلى اللفظ (ش).

٣٠١. والوجهُ الثالث: ما سنَّ رسولُ اللّه فيما ليس فيه نصُّ كتابٍ[١].

٣٠٢. فمنهم من قال: جعل اللّهُ له، بما افترضَ من طاعته، وسبقَ في علمه من توفيقه لرضاهُ: أن يسُنَّ فيما ليس فيه نصُّ كتابٍ.

٣٠٣. ومنهم من قال: لم يسُنَّ سُنَّةً قطُّ إلا ولها أصلٌ في الكتاب، كما كانت سُنَّتُهُ لِتَبْيينِ عدد الصلاة وعملِها، على أصل جُملة فرْض الصلاة، وكذلك ما سنَّ من البيوع وغيرها من الشرائع، لأنّ اللّه قال: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [النساء:٢٩] وقال: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة:٢٧٥] فما أحلَّ وحرَّم فإنَّما بيَّنَ فيه عن اللّه كما بيَّنَ الصلاةَ.

٣٠٤. ومنهم من قال: بل جاءَتْهُ به رسالةُ اللّه، فأُثْبِتتْ سُنَّتُهُ بفرضِ اللّه.

٣٠٥. ومنهم من قال: أُلْقيَ في رُوعه كلُّ ما سنَّ، وسُنَّتُه الحكمة: الذي أُلقيَ في رُوعه عن اللّه، فكان ما أُلْقيَ في رُوعه سُنَّتَه[٢].

---

(١) قال ابن القيم: والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه: أحدها: أن تكون موافقة له من كل وجه، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظافرها. الثاني: أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له. الثالث: أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو محرمة لما سكت عن تحريمه، ولا تخرج عن هذه الأقسام. إعلام الموقعين (٢/٢٨٨).

(٢) كلام الشافعي هذا، أي من الفقرة (٢٩٩) إلى هنا نقله عنه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/٩٣)، وكذا الزركشي في البحر المحيط (٤/١٦٥). وقد ذكر الشافعي هنا أربعة أقوال وهناك قول خامس أيضاً وهو الوقف عن القطع بشيء من ذلك لجوازه كله، وزعم الصيرفي في شرح الرسالة أنه مذهب الشافعي لأنه حكى الأقوال ولم يختر شيئاً.

وقال الآمدي مبيناً للمذاهب في المسألة: وقال أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم إنه لم يكن متعبداً به (بالاجتهاد) وجوّز الشافعي في رسالته ذلك من غير قطع. الإحكام للآمدي (٤/١٦٥).

قال الزركشي بعد نقل كلام الصيرفي: لكنه قال بعد هذا، في باب الناسخ والمنسوخ: قال بعض أهل العلم وفي قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ﴾ [يونس: ١٥] دلالة على أن اللّه =

= جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم ينزل به كتاباً، قال: قيل في قوله تعالى: ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ﴾ [الرعد: ٣٩] يمحو فرض ما يشاء ويثبت فرض ما يشاء، قال الشافعي: وهذا يشبه ما قيل (البحر المحيط ٦/٢١٥ـ٢١٦). وكلام الشافعي هذا سيأتي في الفقرات (٣١٧ـ٣٢٠).

والقول الأول الذي ذكره الشافعي هنا هو قول جمهور العلماء قالوا: يجوز للنبي ﷺ أن يجتهد فيما ليس فيه نص كتاب. ومن الجمهور، الحنفية أيضاً ولكنهم قالوا: كان ﷺ متعبداً بانتظار الوحي في حادثة ليس فيها وحي فإن لم ينزل بعد الانتظار كان ذلك دلالة للإذن بالاجتهاد، ثم اختلفوا في مدة الانتظار، قيل: مدة الانتظار مقدرة بثلاثة أيام، وقيل: بخوف فوت الفرض وذلك يختلف بحسب الحوادث.

تنبيه: هذه المسألة لها شقان: **الأول**: هل يجوز أن يكون النبي ﷺ متعبداً بالاجتهاد شرعاً. فذهب الجمهور إلى الجواز. **الثاني**: إن كان ﷺ متعبداً به فهل وقع منه ذلك؟ الجمهور الذين قالوا بجواز تعبده ﷺ بالاجتهاد اختلفوا هنا فقال الأكثر بوقوعه، وأنكره جماعة وذكر الغزالي قولاً ثالثاً وهو التوقف. وقال: وهو الأصح، فإنه لم يثبت فيه قاطع. المستصفى (٢/٣٥٦) قال الشوكاني: ولا وجه للوقف في هذه المسألة لما قدمنا من الأدلة الدالة على الوقوع على أنه يدل على ذلك دلالة واضحة ظاهرة قول الله ﷻ: ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٤٣] فعاتبه على ما وقع منه ولو كان ذلك بالوحي لم يعاتبه، ومن ذلك ما صحّ عنه ﷺ من قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي» (البخاري ٧٢٢٩) ومسلم (٨/١٥٤ـ١٥٥) أي لو علمت أولاً ما علمت آخراً ما فعلت ذلك ومثل ذلك لا يكون فيما علمه ﷺ بالوحي، وأمثال ذلك كثيرة كمعاتبته ﷺ على أخذ الفداء من أسرى بدر بقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنفال: ٦٧] وكما في معاتبته ﷺ بقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴾ [الأحزاب: ٣٧] إلى آخر ما قصّه الله في ذلك في كتابه العزيز، والاستيفاء لمثل هذا يفضي إلى بسط طويل، وفيما ذكرناه ما يغني عن ذلك ولم يأت المانعون بحجة تستحق المنع أو التوقف لأجلها. إرشاد الفحول (٢٢٦).

والقول الثاني الذي ذكره الشافعي هنا ـ وهو أنه لم يسنَّ سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب ـ: اختاره أبو الحكم بن برجان، قال الزركشي: وبالقول الثاني جزم أبو الحكم بن برجان وبنى عليه كتابه المسمى بـ"الإرشاد" وبيّن كثيراً من ذلك مفصلاً وقال: كل حديث ففي القرآن الإشارة إليه تعريضاً أو تصريحاً، وما قال من شيء فهو في القرآن أو فيه أصله قرب أو بعد، فهمه من فهمه وعمِه عنه من عمِه، قال تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام: ٣٨]، ألا يسمع إلى قوله ﷺ: «**لأقضين بينكما بكتاب الله**» ـ يأتي تخريجه في الفقرة (٦٩١) ـ وقضى بالرجم وليس هو نصاً في كتاب الله ولكن تعريض مجمل في قوله: ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ﴾ [النور: ٨] وأمّا تعيين الرجم من عموم ذلك العذاب وتفسير هذا المجمل فهو ==

== مبين بحكم الرسول ﷺ فيه وبأمره به وموجود في عموم قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] وقوله: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وهكذا جميع قضائه وحكمه ﷺ وإنما يدرك الطالب من ذلك بقدر اجتهاده وبذل وسعه ويبلغ منه الراغب فيه حيث بلّغه ربّه تبارك وتعالى لأنه واهب النعم.

قال: وقد نبّهنا النبيُّ ﷺ على هذا المطلوب بمواضع كثيرة من خطابه منها: قوله ﷺ عن الجنة: «**فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، بله ما اطلعتم عليه**»، ثم قال: «**اقرؤوا إن شئتم**: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ - الآية من سورة [السجدة: ١٧]- والحديث رواه البخاري (٣٢٤٤، ٤٧٧٩، ٤٧٨٠) ومسلم (١٧/١٦٥-١٦٦) عن أبي هريرة - وحديثه الآخر: «**اعملوا فكل ميسر لما خلق له، فمن كان من أهل السعادة فهو يعمل لها، ومن كان من أهل الشقاوة فهو يعمل لها**، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ - الآيات من سورة الليل والحديث رواه البخاري (٤٩٤٥-٤٩٤٩) ومسلم (١٦/١٩٥-١٩٧) عن علي - ومنها قوله (ﷺ): «**إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، ثم قال: اقرؤوا إن شئتم** ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ - الآية من سورة الواقعة ورقمها ٣٠، والحديث رواه البخاري (٣٢٥٢، ٤٨٨١) ومسلم (١٧/١٦٧) عن أبي هريرة - فأعلم ﷺ بمواضع حديثه من القرآن ونبّههم على مصداق خطابه من الكتاب ليستخرج علماء أمّته معاني حديثه منه طلباً لليقين وحرصاً منه عليه السلام على أن يزيل عنهم الارتياب وأن يرتقوا في الأسباب، البحر المحيط (٤/١٦٦).

تنبيه: ما قاله أبو الحكم بشأن الرجم، فيه نظر لأن آية الرجم كانت موجودة في كتاب الله ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها انظر حديث عمر بن الخطاب عند البخاري (٦٨٣٠) ومسلم (١١/٩١-٩٢). وهذا القول اختاره الشاطبي أيضاً قال في كتابه "الموافقات" (٤/٦): "السنة راجعة في معناها إلى الكتاب فهي تفصيل مجمله وبيان مشكله وبسط مختصره وذلك لأنها بيان له وهو الذي دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فلا تجد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية، ثم تكلم كلاماً طويلاً وضرب أمثلة عديدة ثم بيّن ما أصله في الكتاب وما ليس أصله فيه، انظر الموافقات (٤/٦-٣١).

تنبيه ثان: الخلاف المذكور في المسألة إنما هو في أمور الدين وأما مصالح الدنيا ومكايد الحرب فأجمعوا على جواز الاجتهاد فيها، انظر الإحكام لابن حزم (٥/١٣٧) و المستصفى للغزالي (٢/٣٥٦) وإرشاد الفحول (٢٢٥) وشرح الكوكب المنير (٤/٤٧٤).

وهذا مختصر ما قيل في هذه المسألة ومن أراد التوسع فيها والاطلاع على أدلة كل قول فليراجع الكتب الآتية:

الفقيه والمتفقه للخطيب (١/٩٠-٩٤) والتبصرة للشيرازي (٥٢١-٥٢٣) والمستصفى للغزالي (٢/٢٥٥-٢٥٧) و الإحكام لابن حزم (٥/١٣٢-١٣٧) والإحكام للآمدي (٤/١٦٥-١٧٥) وأصول==

٣٠٦ . أخبرنا عبدالعزيز[١] عن عمرو بن أبي عمرو[٢] عن المطلب قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: «إنَّ الرُّوحَ الأمينَ قدْ ألْقى فِي رُوعِي أنَّهُ لنْ تَموتَ نفْسٌ حتَّى تسْتَوْفِيَ رِزْقَها، فأجْمِلوا في الطلب»[٣].

= الجصاص (٣/٢٣٩-٢٤٣) وأصول السرخسي (٢/٩٠ - ٩٦) وكشف الأسرار (٣/٣٨٣ - ٣٩٦) وروضة الناظر (٣٢٢-٣٢٤) والبحر المحيط للزركشي (٤/ ١٦٥-١٦٦) وشرح الكوكب المنير (٤/٤٧٤-٤٨٠) وإرشاد الفحول (٢٢٥-٢٢٦) وغيرها.

(١) تقدمت ترجمته في تعليق الفقرة (٢٨٩).

(٢) وعمرو بن أبي عمرو: هو مولى المطلب بن حنطب، وهو من شيوخ مالك، تابعي ثقة معروف.(ش).

(٣) وقد بذل الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه اللّه جهداً كبيراً حول تحقيق متن هذا الحديث وإسناده، وكلامه وإن كان طويلاً ولكنا نثبته هنا بتمامه لما فيه من تحقيق لم يُسبق إليه.

قال الشيخ: جاء هذا الحديث في النسخ الثلاث المطبوعة هكذا: «ما تركتُ شيئاً مما امركم اللّه به إلا وقد امرتكم به، ولا تركت شيئاً مما نهاكم اللّه عنه إلا وقد نهيتكم عنه، الا وإنّ الروحَ الأمين» الخ وهذه الزيادة هي نفس الحديث الذي مضى برقم (٢٨٩) جمعت مع الحديث الذي هنا، وجمع بينهما بكلمة "ألا" ثم واو العطف. وإسناد الحديثين واحد، وقد يكون الشافعي رواهما في موضع آخر حديثاً واحداً[١]، كما جمعهما أبو العباس الأصم في مسند الشافعي (ص٨٠ طبعة شركة المطبوعات العلمية وص ٢٠٣ من هامش الجزء الخامس من الأم)[٢] ولكنه لم يروهما في كتاب "الرسالة" إلا حديثين مفرقين في موضعين، وإن كان إسنادهما واحداً، ولكن جاء بعض القارئين في أصل الربيع وزاد هذه الزيادة في هذا الموضع في حاشيته بخط آخر جديد، وضاع بعض كلماتها من تآكل أطراف الورق.

والكلام على هذين الحديثين يستتبع الكلام على متنيهما وعلى إسنادهما: وقد قال أبو السعادات بن الأثير في شرحه على مسند الشافعي (وهو مخطوط بدار الكتب المصرية) بعد أن نقلهما عن المسند حديثاً واحداً: «هذا حديث مشهور دائر بين العلماء، وأعرف فيه زيادة لم أجدها في المسند، وهي [ألا فاتقوا اللّه] قبل قوله [فأجملوا في الطلب] وهذا الحديث أخرجه الشافعي في أول كتاب الرسالة، مستدلاً به على العمل بسنة رسول اللّه ﷺ مما لم يتضمنه القرآن».

وقد جاء في معنى الحديثين حديث عن الحسن بن علي قال: «صعد رسول اللّه ﷺ المنبر يومَ غزوةِ تبُوكَ، فحمد اللّه وأثنى عليه، ثم قال: «يا أيها الناس! إني لاوالله! ما آمركم إلا بما امركم الله به، ولا انهاكم إلا =

---

(١) انظر التعليق الآتي بعد قليل (ع).

(٢) قلت: وكذا جمعهما البيهقي في "مقدمة المعرفة" (١/٦٣) وفي "الأسماء والصفات" (٢٥٨) والخطيب في "الفقيه والمتفقه" (١/٩٣)، وكل منهما رواه من طريق الشافعي (ع).

= عن ما نهاكم اللّه عنه، فاجْملوا في الطلب، فوالذي نفس ابي القاسم بيده إنَّ احدَكُم ليطلُبُه رزقه كما يطلبهُ اجله، فإن تعسَّر عليكم شيء منه فاطلبوه بطاعة اللّه ﷻ» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٧١ـ٧٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير[1]، وفيه عبدالرحمن بن عثمان الحاطبي، ضعفه أبو حاتم. وعبدالرحمن هذا ليس ضعيفاً بمرة، بل ذكره ابن حبان في الثقات، كما نقل ابن حجر في لسان الميزان، وكذلك نسب المنذري حديث الحسن هذا للطبراني في الكبير في الترغيب (٣/٨).

وجاء أيضاً عن ابن مسعود: أن رسول اللّه ﷺ قال: «ليس مِنْ عملٍ يُقرِّبُ إلى الجنة إلا قدامرْتُكم به، ولا عملٍ يقربُ إلى النار إلا قد نهيتكم عنه، لا يستبطئنَّ احدٌ منكم رزقَه، إن جبريل القى في روعي انّ احداً منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكملَ رزقَه. فاتقوا اللّه، ايها الناس واجمِلوا في الطلب، فإن استبطا احدُكم رزقَه فلا يَطلُبُهُ بمعصية اللّه، فإن اللّه لا يُنالُ فضلُه بمعصيته» رواه الحاكم في المستدرك (ج٢ص٤) وذكره المنذري في الترغيب (٣/٧) ونسبه للحاكم فقط. [ونقل ابن كثير في التفسير (١/٢٢٧) بعض معناه مختصراً، ونسبه لصحيح ابن حبان]. ومعنى الحديثين مشهور كما قال ابن الأثير، بل هو من المعلوم من الدين بالضرورة، وقد جاء في معنى الحديث الأول منهما، وهو رقم (٢٨٩): أحاديث كثيرة، لا تحضرني الآن[2].

وجاء في معنى الحديث الثاني أيضاً أحاديث أخر:

منها: حديث جابر قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أيها الناس! اتقوا اللّه وأجملوا في الطلب، فإن نَفساً لن تَموت حتى تستوفي رزقها، وإنْ أبطأ عنها، فاتقوا اللّه وأجملوا في الطلب: خُذوا ما حلَّ، ودعُوا ما حرُمَ» رواه ابن ماجه (٢/٣) ورواه الحاكم في المستدرك (٢/٤) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، [ورواه الحاكم مرة أخرى (٤/٢٢٥ـ٢٢٦) وصححه هو والذهبي.] ونقله المنذري في الترغيب(٣/٧) ونقل تصحيح الحاكم له [ورواه ابن الجارود في المنتقى (ص٢٧١ـ٢٧٢)][3]. ==

(١) المعجم الكبير (٣/٨٦/٢٧٣٧).

تنبيه: زيادة «واللّه» من "المعجم"، وفي طبعة الشيخ «ما امركم به اللّه» بدل «ما امركم اللّه به» و«منه شيء» بدل «شيء منه» والتعديل من "المعجم" وفي "مجمع الزوائد" (٤/٧٤ ـ ٧٥) كما ذكره الشيخ(ع).

(٢) قلت: ومنها حديث أبي ذر، قال: تركنا رسول اللّه ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكرنا منه علماً، قال: فقال رسول اللّه ﷺ: «ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بيّن لكم» أخرجه الطبراني (٢/١٥٥/١٦٤٧) من طريق فِطر عن أبي الطفيل عنه وإسناده صحيح، وأبو الطفيل هو عامر بن واثلة الصحابي وفطر هو ابن خليفة. قال الحافظ في التهذيب (٨/٢٧١): وقد قيل: إنه سمع من أبي الطفيل فإن صحّ فهو من التابعين. قلت: قد جزم به البخاري في التاريخ الكبير (٧/١٣٩)، وابن حبان في الثقات (٥/٣٠٠).

انظر أيضاً حديث عبداللّه بن عمرو في مسلم (١٢/٢٣٣) والنسائي (٧/١٥٣) وابن ماجه (٣٩٥٦) وأحمد (٢/١٦١، ١٩١)(ع).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢١٤٤) والحاكم وكذا البيهقي (٥/٣٦٥) وابن أبي عاصم في السنة (٤٢٠) من طرق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر. أبو الزبير وابن جريج مدلسان وقد عنعنا ولكن الحديث صحيح لأن له طريقاً أخرى عن جابر كما سيأتي (ع).

== ومنها حديث جابر أيضاً: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَستبْطِئُوا الرزق، فإنه لم يكن عبدٌ ليموتَ حتى يبلُغَ آخرَ رزقٍ هو له، فأجملوا في الطلب: أخذُ الحلال، وتركُ الحرام».

رواه الحاكم في المستدرك (٤/٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ونقله المنذري في الترغيب (٧/٣) ونقل تصحيح الحاكم إياه، ونسبه أيضاً لابن حبان في صحيحه[١].

ومنها حديث أبي حميد الساعدي، رواه الحاكم في المستدرك (٣/٢) عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم عن الربيع بن سليمان ـ صاحب الشافعي وكاتب الرسالة ـ: حدثنا عبدالله بن وهب أنبأنا سليمان بن بلال حدثني ربيعةُ بن أبي عبدالرحمن عن عبدالملك بن سعيد بن سويد عن أبي حُمَيدٍ الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «اجملوا في طلب الدنيا، فإن كلاً مُيَسَّرٌ لما كُتبَ له منها» قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ونقله المنذري في الترغيب (٧/٣) ونقل تصحيح الحاكم إياه[٢]. ورواه ابن ماجه (٣/٢) من طريق إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، بلفظ: «اجملوا في طلب الدنيا فإن كلاً ميسّر لما خلق له»[٣] وقال ابن ماجه: هذا حديث غريب، تفرد به إسماعيل[٤]. ونقل شارحه السندي عن الزوائد قال: في إسناده إسماعيل بن عياش، يدلس، ورواه بالعنعنة، وروايته عن غير أهل بلده ضعيفة[٥] وقد ظهر من إسناد الحاكم أن الحديث صحيح، وأن إسماعيل لم ينفرد به كما زعم ابن ماجه، والظاهر أنه لم يعلم بهذا الإسناد الآخر.

ومنها حديث حذيفة قال: قام النبي ﷺ فدعا الناس، فقال: «هَلُمُّوا إليَّ» فأقبلوا إليه فجلسوا، فقال: «هذا رسولُ ربِّ العالمين جبريل، نفث في رُوعي انه لا تموتُ نفس حتى تستكمل رزقها، وإن ابطأ عليها، فاتقوا الله واجملوا في الطلب، ولا يحملنَّكم استبطاء الرزق أن تأخذوه بمعصية الله، فإنَّ الله لا يُنالُ ما عنده إلا ==

---

(١) أخرجه الحاكم وابن حبان (٩٨/٥، ٩٩) وكذا البيهقي (٢٦٤/٥) من طريق سعيد بن أبي هلال عن محمد بن المنكدر عنه. وصححه ابن حبان أيضاً (ع).

(٢) رواه أيضاً البيهقي (٢٦٤/٥) عن الحاكم، ورواه أبو نعيم في الحلية (٢٦٥/٣) من طريق أبي الحصين بن يحيى الحماني، عن سليمان بن بلال به. وقال أبو نعيم: هذا حديث ثابت مشهور من حديث ربيعة، رواه عمارة بن غزية، والدراوردي عنه مثله.

تنبيه: لفظ الحماني: «لما خلق له» بدل: «لما كتب له منها» وهو أيضاً لفظ ابن عياش عن عمارة كما سيأتي عند الشيخ (ع).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم أيضاً في السنة (٤١٨) بنفس الإسناد (ع).

(٤) قلت: كذا قال الشيخ، ولم أجد كلام ابن ماجه هذا، لا في سنن ابن ماجه بتحقيق فؤاد عبدالباقي (حديث: ٢١٤٢) ولا في السنن بحاشية السندي (٤.٣/٢) ولا في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٧٦٢)، ولا ذكره المزي في تحفة الأشراف (١١٨٩٤/١٤٧/٩) ومن عادته أنه يذكر مثل هذا الكلام. ولا عهدنا مثل هذا الكلام من ابن ماجه. والله أعلم (ع).

(٥) وتمام كلام البوصيري: رواه الحاكم من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن به، وقال: صحيح على شرطهما ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم بإسناده ومتنه (مصباح الزجاجة ٧٦٢) (ع).

== **بطاعته»**. نقله المنذري في الترغيب(٣/٧) وقال: رواه البزار[١] ورواته ثقات، إلا قدامة بن زائدة بن قدامة، فإنه لا يحضرني فيه جرح ولا تعديل. ونقله الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٧١) وقال: رواه البزار، وفيه قدامة بن زائدة بن قدامة ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات. وإني قد بحثت أيضاً عن ترجمة قدامة بن زائدة فلم أجدها.

ومنها حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: **«نفث روح القد عنده س ﴿ رُوعِي ان نفساً لن تخرج من الدنيا حتى تستكمل اجلَها وتستوعبَ رزقها، فاجملوا ﴿ الطلب، ولا يحملنّكم استبطاءُ الرزق ان تطلبوه بمعصية الله، فإن اللهَ لا يُنالُ ما عنده إلا بطاعته»**. نقله الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٧٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف. ونقله السيوطي في الجامع الصغير (رقم ٢٢٧٣) ونسبه لأبي نعيم في الحلية[٢] وأشار إليه بعلامة الضعف، وعفير ـ بالتصغير ـ بن معدان الحمصي: ضعفه العلماء، وقال أبو داود: شيخ صالح ضعيف الحديث.

وقوله: «**أجملوا في الطلب**»: أي اطلبوه بتؤدة واعتدال وبُعد عن الإفراط، وأصله من الجمال، فإذا طلبوا الرزق كما أمروا كان طلبهم جميلاً مقبولاً.

هذا عن متني الحديثين. أما إسنادهما فإنه من المشكلات العويصة، التي لم أجد أحداً تعرض لتحقيقها، وقد تعبت في بحثه الأيام الطوال، ووصلت إلى نتيجة لا أستطيع القطع بها، وإن كنت أراها أقرب إلى الصواب، وأرجح بها أن هذا الإسناد صحيح. وعساني أجد بعد نشر هذا الكتاب من يحقق ذلك من العلماء، فيؤيد ما وصلت إليه، أو ينقضه ويؤيد غيره، بالدليل القوي والحجة العلمية الواضحة، فلا مقصد لنا إلا العلم الخالص، ويظهر لي أن أبا السعادات بن الأثير وجد هذا الإسناد من المشكلات فتخلى عن الكلام عليه بتة، ولم يذكر عن الحديث إلا ما نقلنا عنه، ثم استمر في شرح الحديث من جهة المعنى، مخالفاً بذلك عادته في شرح المسند بتخريج كل حديث، وبيان درجته من الصحة، وكذلك فعل في كل الأحاديث التي رواها الشافعي بهذا الإسناد، وقد تتبعتها في شرحه حديثاً حديثاً، فلم أجده تكلم على أسانيدها.

وقد روى الشافعي الحديثين عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ابن حنطب عن المطلب. أما عبدالعزيز وعمرو فإنهما ثقتان معروفان كما ذكرنا آنفاً، وموضع الإشكال في الإسناد هو "المطلب بن حنطب" إذ أن ظاهر الإسناد الصحة، وأن المطلب صحابي روى عن النبي ﷺ ورواه عنه مولاه عمرو بن أبي عمرو. وهذا الظاهر يقويه ما نعرفه عن الشافعي من أنه لا يرى الاحتجاج بالحديث المرسل إلا أن يعتضد بشيء آخر يقويه (انظر كتاب الرسالة ص ١٢٧ في الأصل ارقم ١٢٦٢ ـ ١٣٠٨ ==

---

(١) ـ انظر كشف الأستار عن زوائد البزار (١٢٥٣) (ع).

(٢) ـ انظر المعجم الكبير (٨/١٩٤/٧٦٩٤) وحلية الأولياء (١٠/٢٧) والحديث أورده الألباني في صحيح الجامع (٢٠٨١) وصححه (ع).

== من هذه الطبعة] وص ٦٣ في "ب" وص١١٤في "س" وص ١٢٢ في"ج") و قد ذكر هذين الحديثين هنا ـ وحدهما ـ على سبيل الحجة والاستدلال، فلا نراه ـ والله أعلم ـ يحتج بهما إلا وعنده أن إسنادهما هذا إسناد متصل غير مرسل. ولكنا إذا رجعنا إلى ترجمة المطلب بن حنطب في رجال الحديث: وجدنا ما يدل على أنه عندهم غير صحابي، بل كأنه تابعي صغير.

قال الحافظ ابن حجر في التهذيب (١٠/١٧٨ـ١٧٩): المطلب بن عبدالله بن المطلب بن حنطب ابن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم المخزومي. وقيل بإسقاط المطلب، وقيل: إنهما اثنان، ثم ذكر الصحابة الذين روى عنهم المطلب هذا، ثم ذكر من روى عن المطلب، فذكر منهم ابنيه: عبدالعزيز والحكم، ومولاه عمرو بن أبي عمرو، ثم قال: قال أبو حاتم في روايته عن غيره من الصحابة: مرسلة. قال: وعامة حديثه مراسيل، غير أني رأيت حديثاً يقول فيه: حدثني خالي أبو سلمة. ثم نقل عن ابن سعد قال: كان كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه، لأنه يرسل كثيراً، وليس له لقًى، وعامة أصحابه يدلسون. ثم نقل توثيقه عن يعقوب بن سفيان والدارقطني وابن حبان، ثم قال: قال البخاري في التاريخ: سمع عمر، لكن تعقبه الخطيب بأن الصواب: ابن عمر، ثم ساق حديثه عن ابن عمر في الوتر بركعة، وقال ابن أبي حاتم في المراسيل عن أبيه: لم يسمع من جابر، ولا من زيد بن ثابت، ولا من عمران بن حصين، ولم يدرك أحداً من الصحابة إلا سهل بن سعد ومن في طبقته» وسيأتي ما يدل على أن كلام البخاري صحيح، وأن تعقب الخطيب لا موضع له.

وذكر الحافظ المزي في تهذيب الكمال (المخطوط بدار الكتب، وهو أصل تهذيب ابن حجر) ـ: قولاً ثالثاً في نسبه أنه: "المطلب بن عبدالله بن المطلب بن عبدالله بن حنطب" وذكر أنه عن أبي حاتم.

وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل (مخطوط بدار الكتب): "مطلب بن عبدالله بن مطلب بن عبدالله بن حنطب: روى عن ابن عباس مرسلاً ـ ثم ذكر أنه روى عن ابن عمر وأبي موسى وأبي رافع وأم سلمة وعائشة، وأن ذلك كله مرسل ـ وجابر، ويشبه أن يكون أدركه. روى عنه عمرو بن أبي عمرو والأوزاعي وكثير بن زيد ومسلم بن الوليد بن رباح وعبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى بن كعب الثقفي وابناه الحكم وعبدالعزيز، سمعت أبي يقول ذلك. سئل أبو زرعة عن المطلب بن عبدالله بن حنطب؟ فقال: مدني ثقة. سئل أبو زرعة: هل سمع المطلب بن عبدالله من عائشة؟ قال: نرجو أن يكون سمع منها». ونقل النووي نحو ذلك في "تهذيب الأسماء واللغات" (٢/٩٨).

وقد روى البيهقي في السنن الكبرى (٧/٧٦) حديث: «**ما تركت شيئاً**» الخ الذي مضى برقم (٢٨٩) من طريق الشافعي بهذا الإسناد، ولم يتكلم عليه، لا هو ولا ابن التركماني في الجوهر النقي، ولكن البيهقي قال في حديث آخر للمطلب بن حنطب رواه من طريق الشافعي (٣/٣٥٦) ـ: هذا مرسل.

فأقوالهم هذه صريحة في أن المطلب ـ عندهم ـ تابعي، وأن أحاديثه مرسلة، بل هو في رأيهم لم يدرك المتأخرين من الصحابة، مثل ابن عباس (المتوفى سنة ٧٠ أو قبلها) وعبدالله بن عمر(المتوفى سنة ٧٣) وأن في سماعه من جابر شيئاً من الشك، وجابر مات سنة ٧٣ أو سنة ٧٨ وأنه أدرك سهل بن سعد ==

== (المتوفى سنة٨٨ تقريباً) مع تصريح أبي زرعة بأنه يرجو أن يكون المطلب أدرك عائشة (وقد ماتت سنة ٥٨) فهذا أول شيء في اضطراب هذه الأقوال.

ومرجع ذلك عندي إلى أن المؤلفين في تراجم رجال الحديث لم يحرروا تواريخ الرواة من أهل مكة وأهل المدينة، واضطربت نقولهم فيها كثيراً، وقد تبين لي هذا من التتبع الكثير. ولكنهم حرروا تاريخ الرواة من أهل العراق وأهل الشام أحسن تحرير وأدقه. أو لعل هذا من نقص مجموعة التراجم التي وصلت إلينا مؤلفاتها، بفقدان كثير من الأصول القديمة التدوين.

وقد تتبعت كل الأحاديث التي رواها الشافعي من حديث "المطلب بن حنطب" من مسنده الذي جمعه أبو العباس الأصم من كتب الشافعي: فإذا هي هذان الحديثان، وحديثان آخران رواهما الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن خالد بن رباح عن المطلب عن النبي ﷺ (ص٢١، ٢٨ من المسند) وحديث خامس قال فيه الشافعي: "أخبرنا من لا أتهم أخبرني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب" مرفوعاً. وقال الأصم بعد ذكره: "سمعت الربيع بن سليمان يقول: كان الشافعي إذا قال أخبرني من لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى. (ص٢٨)، وحديث سادس قال فيه الشافعي: "أخبرنا من لا أتهم حدثني عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب" مرفوعاً (ص٢٩) وهو في الأم (١/ ٢٢٤) وقال فيه الشافعي: "وأخبرنا إبراهيم عن عمرو بن أبي عمرو" فصرّح باسم شيخه بعد أن أبهمه. وحديث سابع رواه عن إبراهيم عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبدالله مرفوعاً (ص٦٤) وهذه الأحاديث شرحها ابن الأثير في شرح المسند، ولم يتعرض للكلام على أسانيدها.

وهناك حديث ثامن سأذكره فيما بعد ـ إن شاء الله ـ في موضعه.

وهذه الأحاديث يرويها الشافعي في معرض الاحتجاج بها. ولم يعلل أي واحد منها بالإرسال، وما أظنه يدعها من غير بيان إن كانت عنده من الأحاديث المرسلة.

ومما لا موضع للريبة فيه أن هناك صحابياً قديما اسمه "المطلب بن حنطب" وهو المطلب بن حنطب ابن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم. ذكره ابن إسحاق في السيرة فيمن أسر يوم بدر ومنَّ عليهم رسول الله ﷺ بغير فداء (انظر سيرة ابن هشام طبعة أوروبا ص ٤٧٠ـ٤٧١) وله ترجمة في الاستيعاب وأُسْد الغابة والإصابة. وقد ترجم له ابن حبان في الثقات فقال (نقلاً عن ترتيب ثقات ابن حبان للحافظ الهيثمي، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية): "المطلب بن حنطب بن الحارث بن عبيد ابن عمر بن مخزوم، أسر يوم بدر، ومنَّ عليه رسول الله ﷺ بغير فداء".

ومما لا شك فيه أن هذا المطلب ليس المذكور عندنا في هذه الأسانيد، بل إنه ليست له رواية أصلاً.

ومما لا شك فيه أيضاً أن المطلب بن حنطب الذي روى عنه مولاه عمرو بن أبي عمرو: شخص آخر متأخر عن الأول، ولكن موضع البحث والإشكال: هل كان من بني حنطب ـ غير المطلب الأول ـ ممن سمي باسم "المطلب" ناس أكثر من واحد؟ أو هو شخص واحد اختلف في نسبه فقط؟

أما أنا فإني أجزم بأن من سمي" المطلب" من بني حنطب ـ غير الأول ـ أكثر من واحد: اثنان أو ثلاثة، وأرجح أن الذي يروي عنه مولاه عمرو بن أبي عمرو: صحابي، من طبقة أنس بن مالك وجابر بن ==

== عبدالله، وأن وجود غيره في هذا النسب هو الذي أوجب الاضطراب، وجعل بعض الحفاظ يجزم بأن رواياته مرسلة، وبأنه لم يدرك عمر ولا غيره ممن ذكروهم من الصحابة.

ولإيضاح ذلك أرسم شجرة لنسب هؤلاء الناس على اختلاف الروايات التي نقلتها فيما مضى، وأضع بجوار كل من يسمى "المطلب" رقماً يعرف به في هذه الشجرة، ليكون أقرب إليّ في التحدث عنهم.

حنطب
↓
↓ المطلب (١) ↓ عبدالله ↓ المطلب (٣)

↓ عبدالله ↓ المطلب (٢) ↓ عبدالله ↓ المطلب (٤)

مما يؤيد وجود هذا المطلب رقم (٤) أن المصعب الزبيري ذكر في نسب قريش (ص٧٨) أن (علي ابن القاسم بن محمد بن علي بن أبي طالب) له بنت اسمها (حسنة) وأن أمها (ابنة المطلب بن عبدالله ابن المطلب بن عبدالله بن المطلب بن حنطب المخزومي) وانظر أبناء المطلب مفصلين في نسب قريش (ص ٣٣٨ ـ ٣٤٢).] فهؤلاء أربعة يسمون "المطلب" من بني حنطب، الأول منهم لا خلاف فيه، والثلاثة الآخرون موضع البحث. ولعل هؤلاء الثلاثة قد وجدوا فعلاً، وأن اختلاف الروايات في هذا النسب اختلاف أشخاص، لا اختلاف أقوال.

ولكن الذي هو موضع يقين أن "المطلب رقم ٢" أقدم وجوداً من "المطلب رقم ٣" ومن "المطلب رقم ٤".

وأدلة ذلك:

أولاً: أن الشافعي روى في الأم (٥/٢٤٢): «أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد ابن جعفر عن المطلب بن حنطب: أنه طلق امرأته البتة، ثم أتى عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: ما حملك على ذلك؟ فقال: قد قلته! فقال عمر ﷺ: أمسك عليك امرأتك، فإن الواحدة [لا] تبت» ونقله الأصم في مسند الشافعي (ص٢٢١ من هامش الجزء ٦ من الأم، وص ٩١ من طبعة شركة المطبوعات العلمية) وذكره المزني في مختصره بدون إسناد (ص٧٤ من هامش الجزء ٤ من الأم) ورواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الشافعي (٧/٣٤٣). ==

== فهذا الإسناد الصحيح، واللفظ الصريح الواضح: يدل على أن المطلب بن حنطب كان رجلاً في عصر عمر، وأنه شافه عمر وسأله بنفسه، فمثل هذا لا يكون ممن يختلف في أنه أدرك جابر بن عبدالله، ولا عائشة، ولا غيرهما ممن ذكرنا آنفاً. [يؤكد رأيي في أن المطلب بن حنطب اثنان على الأقل أن البخاري ترجم في التاريخ الكبير لمطلب بن عبدالله بن حنطب ثم لمطلب بن عبدالله، فرق بينهما وجعلهما اثنين. (التاريخ الكبير ج٤ رقم ١٩٤٢، ١٩٤٤)].

تنبيه: قوله «فإن الواحدة [لا] تبت» هكذا هو بزيادة "لا" في نسختي المسند المطبوعتين، ولكن في الأم والبيهقي ومختصر المزني ونسخة مخطوطة عندي من المسند: «فإن الواحدة تبت» بحذف "لا" وكذلك في شرح ابن الأثير على المسند، وقال في شرح ذلك: «يريد أن الواحدة يجوز أن يطلق عليها البتة». وعندي أن هذا خطأ ظاهر، لمنافاته أول الكلام، لأن قول عمر: «أمسك عليك امرأتك» دليل على أنه يقول بعد ذلك إن الطلقة الواحدة لا تكون باتة وإنما تكون رجعية. ويؤيد هذا أن المزني جاء بهذا الأثر للاستدلال به على أن الرجل لو قال لامرأته: «أنت طالق بائناً كانت واحدة يملك الرجعة» هذا لفظه، فلو كانت الرواية بحذف "لا" كانت رداً على مايقوله، لا دليلاً له.

ثانياً: أن مولاه الراوي عنه: "عمرو بن أبي عمرو" تابعي، "روى عن أنس وسمع منه الكثير" كما نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل عن أبيه، وأنس بن مالك مات سنة ٩١ أو ٩٢ أو ٩٣ وروى أيضاً عن سعيد بن جبير المتوفى سنة ٩٥ وهو من شيوخ مالك، ومات عمرو سنة ١٤٤.

ثالثاً: أن ابن حبان ترجم له في الثقات فقال: «المطلب بن عبدالله بن حنطب المخزومي القرشي، يروي عن عمر وأبي موسى وعائشة، روى عنه محمد بن عباد بن جعفر وأهل المدينة، وكانت أمه أم أبان بنت الحكم بن أبي العاص، وقد قيل: إن أمه أم سلمة بنت الحكم بن أبي العاص بن أمية، ـ يعني ابن حبان بذلك أن أمه إحدى أختي مروان بن الحكم ـ وفد إلى هشام بن عبدالملك، فأدّى عنه سبعة عشر ألف دينار، وهو المطلب بن عبدالله بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم». وهذا الذي قال ابن حبان جيد في تحرير ترجمته ونسبه، إلا أنه اختلط عليه الشخصان أو الثلاثة، فذكر حكاية وفوده إلى هشام بن عبدالملك، وهذه إن صحت فإنما تكون لشخص متأخر جداً عن الذي يروي عن عمر، ويكون رجلاً يطلق امرأته في عهده (قبل آخر سنة ٢٣) لأن هشام بن عبدالملك ولي الخلافة سنة ١٠٥ ومات سنة ١٢٥ ولو كان المطلب هذا "رقم٢" حياً في هذا العهد وهو من أهل المدينة لأدركه مالك وروى عنه، لأن مالكاً ولد سنة ٩٣ كما في تذكرة الحفاظ (١/١٩٨) كما روى عن مولاه عمرو، أو لنقل أنه أدركه وأعرض عن الرواية عنه لعلة من العلل.

رابعاً: أن البيهقي روى في السنن الكبرى (٤/٢٠) من طريق معن بن عيسى القزاز عن هارون ابن سعد مولى قريش ـ وهو ثقة ـ قال: «رأيت المطلب بين عمودي سرير جابر». ثم نقل عن يعقوب بن سفيان أن الأثر مروي عندهم بأنه سرير "خارجة" بدل "جابر" وأن هشام بن عمار قال في روايته عن معن: "سرير جابر". فهذا مطلب بن عبدالله بن حنطب متأخر، حضر وفاة خارجة بن زيد بن ثابت ==

== سنة ٩٩ أو سنة ١٠٠، وقد ذكر في التهذيب في ترجمة خارجة أن المطلب يروي عنه، ولا يمكن أن يكون هو الأول الذي كان رجلاً في عصر عمر، لأنه إن كان هذا كان قد عاش بعد عمر أكثر من ستين سنة، فقد ناهز الثمانين أو جاوزها إذن، ولو كان قد عمر هذا العمر لكثرت الرواية عنه، ولذكره المؤرخون في رجال الحديث، لشدة عنايتهم بعلوّ الإسناد، والرواية عن الشيوخ الكبار الذين يحدثونهم بروايات لا يسمعونها إلا بوسائط أكثر. وهذا شيء واضح معروف عند من عرف الروايات والأسانيد وتوسع في دراستها، ولعل هذا الذي حضر وفاة خارجة هو الذي نقل ابن حبان أنه وفد إلى هشام بن عبدالملك.

خامساً: أن الحافظ ابن عساكر نقل في تاريخ دمشق (٤٠١/٤ من مختصره المطبوع بدمشق) والأمير أسامة بن منقذ نقل في لباب الآداب (ص٩٥-٩٧) قصة فيها أن رجلاً من بني أمية له قدر وخطر، رهقه دين فخرج من المدينة إلى الكوفة، يقصد والي العراق "خالد بن عبدالله القسري" وكان والياً من قبل هشام بن عبدالملك، فلقي في طريقه رجلاً أكرمه وأعطاه عطاءً واسعاً، أغناه عن الشخوص للأمير، وأن هذا الرجل هو الحكم بن المطلب بن حنطب". وقد ترجم له ابن عساكر باسم "الحكم بن المطلب بن عبدالله بن المطلب بن حنطب". وخالد بن عبدالله القسري كان والياً على العراق لهشام من سنة ١٠٦ إلى سنة ١٢٠ فهذا المطلب الذي كان ابنه الحكم رجلاً عظيماً كريماً: لعله المطلب الذي وفد إلى هشام والذي حضر وفاة جابر أو خارجة.

سادساً: أن أبا الفرج الأصفهاني نقل في الأغاني (٣٣٨/٤ طبعة دار الكتب) أن المطلب بن عبدالله بن حنطب كان قاضياً على مكة، فشهد عنده أبو سعيد مولى فائد بشهادة، وأنه ردَّ شهادته ثم قبلها، وأبو سعيد مولى فائد: شاعر معروف، قال أبوالفرج (٣٣٠/٤): كان شاعراً مجيداً ومغنياً، وناسكاً بعد ذلك، فاضلاً مقبول الشهادة بالمدينة معدّلاً، وعمّر إلى خلافة الرشيد. فهذا المطلب القاضي الذي قبل شهادة أبي سعيد بعد نسكه، إذ يقول له: إنك ما علمت إلا دبَّاباً حول البيت في الظلم، مدمنا للطواف به في الليل والنهار..: هذا القاضي لعله كان في أوائل دولة بني العباس، أي بعد سنة ١٣٢ ولا يمكن أن يكون هو المطلب الذي طلق امرأته في عهد عمر.

سابعاً: **وأخيراً**: أن أبا الفرج نقل في الأغاني أيضاً (٣٩٤/٤): أن ابن هرمة - بفتح الهاء وإسكان الراء - قال يمدح أبا الحكم المطلب بن عبدالله:

لما رأيتُ الحـادثاتِ كَنَفْنَنِي ... وأوْرَثْنَنِي بُؤسَى ذكرتُ أبا الحكـمْ
سليلُ ملوكٍ سبعـةٍ قد تتابعوا ... همُ المصطفَوْنَ والمُصَفَّوْنَ بالكـرمْ
فلاموه، وقالوا: أتمدح غلاماً ... حديث السنّ بمثل هذا؟! قال: نعم.

وابن هرمة هذا هو: إبراهيم بن علي بن سلمة بن هرمة، شاعر مشهور، له ترجمة في الأغاني (٣٦٧/٤ وما بعدها) قال البغدادي في الخزانة الكبرى (٢٠٤/١ طبعة بولاق): كان من مخضرمي الدولتين، مدح الوليد بن يزيد، ثم أبا جعفر المنصور، وكان منقطعاً إلى الطالبيين، وكان مولده سنة ٧٠ ووفاته في خلافة الرشيد بعد ==

٣٠٧ - فكان مما ألقى في رُوعه سُنَّتَهُ[1]، وهي الحكمةُ التي ذكر اللّهُ، وما نزل به عليه كتابٌ فهو كتابُ اللّه، وكُلٌّ جاءه من نِعَمِ اللّه، كما أراد اللّه، وكما جاءته النعَمُ، تجمعُها النعمةُ، وتتفَرَّقُ بأنها في أمورٍ بعضُها غيرُ بعضٍ[2]، ونسأل اللّه العصمة والتوفيق.

= سنة ١٥٠ تقريباً. فمهما نفرض الفروض في وقت مدحه المطلب هذا، فإنا واجدوه متأخراً جداً، لأنهم لا ينكرون على ابن هرمة مدحه: إلا وابن هرمة قد كان شاعراً كبيراً لشعره أثر في المدح والذم، حتى ينكر المنكر عليه أن يمدح غلاماً صغير السن!! فلا يكون هذا الغلام الصغير السن إلا رجلاً غير الذي كان ابنه الحكم من العظماء في عصر هشام ابن عبدالملك.

هذه هي النصوص التي أمكن أن أجمعها بعد الفحص والتنقيب، ولم أستطع أن أجزم في هؤلاء المسمين باسم "المطلب بن حنطب" بشيء، إلا بشيء واحد، هو أن المطلب الذي يروي له الشافعي، والذي يروي عنه مولاه عمرو بن أبي عمرو ومحمد بن عباد بن جعفر ـ: كان رجلاً في عصر عمر، وأنه من المحتمل جداً بل من الراجح القريب من اليقين: أنه من صغار الصحابة، من طبقة ابن عمر وجابر، وأن من اليقين ـ الذي لا يدخله الشك ـ: أنه إن لم يكن صحابياً فهو من كبار التابعين، وأن المحدثين الذين أعلّوا رواياته بالإرسال وبأنه لم يدرك فلاناً وفلاناً من الصحابة، وأنه لم يسمع منهم ـ: إنما شبه لهم هذا بالمطلب أو بالمطلبين المتأخرين عن عصره. (شرح الرسالة ٩٣ ـ ١٠٣).

(١) هكذا ضبط في الأصل منصوباً، وقد أيقنت بالتتبع أن الضبط الذي في الأصل صحيح جداً، إلا ما زاده غير الربيع. ولذلك لم أستجز تغيير ضبط هذا الحرف إلى الرفع. وإن كان ظاهر إعرابه أن يكون اسم "كان" مؤخراً، ولكن لعل وجهه على النصب: أن يكون خبرها، ويكون اسمها "ما" على أن تكون "من" في "مما" زائدة، على مذهب من يجيز زيادتها في الإثبات، وهناك أوجه أخرى لتوجيه هذا، تظهر عند التأمل [وسيأتي أيضاً قوله في الفقرة ٤٨٥ (ثم كانت لرسول اللّه في بيوع سوى هذا سنناً) وأيضاً في الفقرة ٣٤٥ في حديث عبادة (كان له عند اللّه عهداً) وكذلك في ٤٤٠ (وقد كانت لرسول اللّه في هذا سنناً). سيأتي أيضاً في ٣٩٧ (كان على أهل العلم طلب الدلالة) ووضعت في الأصل فتحة على الباء بجوار اللام ويحتمل أن تكون فتحة اللام ولذلك ضبطتها في الطبع بالرفع وكذلك ١٤٩٤]. (ش).

(٢) يعني: أن السنة التي أوحى اللّه بها إلى نبيه، ولم تكن منصوصة في كتاب اللّه ـ: هي نعمة أنعم اللّه بها على نبيه، كما أنعم عليه بالنبوة والرسالة، وكما أنعم عليه بتبليغ كتابه إلى الناس، وكما أنعم عليه بالنعم الجلائل التي لا يحصيها العدّ، ولا يحيط بها الفكر، وكل ذلك يجمعه اسم "النعمة" وتتفرق أنواعها وأفرادها، فلا ينافي الإنعام عليه بشيء منها الإنعام عليه بغيره، ﷺ. (ش).

٣٠٨ـ وأيٌّ هذا كان فقد بيَّن اللّهُ أنه فرض فيه طاعةَ رسوله، ولم يجعلْ لأحدٍ من خلقه عُذراً بخلاف أمرٍ عَرَفَه من أمر رسول اللّه، وأنْ قد جعل اللّهُ بالناس كلهم الحاجةَ إليه في دينهم، وأقام عليهم حجتَه بما دلَّهم عليه من سنن رسول اللّه معاني ما أرادَ اللّهُ بفرائضه في كتابه، ليَعْلَم مَنْ عرف منها ما وصفنا أنَّ سنتَه صلى اللّه عليه إذا كانت سنةً مبيِّنَةً عن اللّه معنى ما أرادَ مِنْ مفرُوضه فيما فيه كتابٌ يتْلُونَه، وفيما ليس فيه نصُّ كتابٍ أخرى[١] ـ: فهي كذلك أينَ كانتْ، لا يختلفُ حكمُ اللّهِ ثم حكمُ رسولِه، بل هو لازمٌ بكل حالٍ.

٣٠٩ـ وكذلك قال رسول اللّه في حديث أبي رافعٍ الذي كتبنا قبل هذا[٢].

٣١٠ـ وسأذكر مما وصفنا من السنة مع كتاب اللّه، والسنةِ فيما ليس فيه نصُّ كتابٍ: ـ بعضَ ما يدُلُّ على جملة ما وصفنا منه، إن شاء اللّه.

٣١١ـ فأولُ ما نبْدا به من ذكر سنة رسول اللّه مع كتابِ اللّه ـ: ذِكْرُ الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب اللّه. ثم ذكرُ الفرائض المنصوصة التي سنَّ رسول اللّه معها. ثم ذكرُ الفرائض الجُمَلِ التي أبان رسولُ اللّه عن اللّه كيفَ هيَ ومواقيتها ثم ذكرُ العامِّ من أمر اللّه الذي أراد به العامَّ، والعامِّ الذي أراد به الخاصَّ. ثم ذكرُ سنته فيما ليس فيه نصُّ كتاب.

---

(١) كلمة "أخرى" صفة لموصوف محذوف، هو "سنة" يعني أن السنة إذا كانت للبيان فيما ورد فيه قران وكانت سنة أخرى فيما ليس فيه نص من الكتاب: فهي كذلك على الحالين: طاعة الرسول فرض في النوعين، "لا يختلف حكم اللّه ثم حكم رسوله، بل هو لازم بكل حال (ش).

(٢) انظر: الفقرة (٢٩٥).

ابتداءُ الناسخ والمنسوخ(١)

٣١٢. قال الشافعي: إن الله خلق الخَلْقَ لما سبق في علمه مما أراد بِخَلْقِهم وبِهِمْ، لا مُعَقِّبَ لحكمه، وهو سريع الحساب.

٣١٣. وأنزل عليهم الكتابَ تبياناً لكل شيء وهدًى ورحمةً، وفَرَضَ فيه فرائضَ أَثْبَتَها، وأخرى نسخها: رحمةً لخَلْقه، بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم، زيادةً فيما ابتدأهم به من نِعَمِه. وأثابهم على الانتهاء إلى ما أَثْبَتَ عليهم: جنتَهُ، والنجاةَ من عذابه، فعمَّتهم رحمتُه فيما أثبتَ ونسخَ. فله الحمد على نعمه(٢).

---

(١) أركان النسخ ثلاثة: الناسخ والمنسوخ والمنسوخ عنه، أما الناسخ: فهو الله تعالى على الحقيقة، وتسمية خطابه الدال على النسخ ناسخاً توسع، إذ به يقع النسخ، كما يقال: صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء. ولكلمة الناسخ استعمالات أخرى أيضاً، قال علاء الدين البخاري: «اعلم أن الناسخ يطلق على الله تعالى يقال: نسخ الله التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة. ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦]. وقوله عزّ اسمه: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [الحج: ٥٢]. وعلى الحكم الثابت، كما يقال: وجوب صوم رمضان نسخ وجوب صوم عاشوراء. وعلى من يعتقد نسخ الحكم، كما يقال: فلان ينسخ القرآن بالسنة أي يعتقد ذلك. وعلى الطريق المعرف، لارتفاع الحكم من الآية وخبر الرسول ونحوهما عند من جوّز النسخ بغيرهما. وهو المراد هنا. ولا خلاف أن إطلاقه على المتوسطين مجاز، وإنما الخلاف في الطرفين فعندنا ـ الحنفية ـ إطلاقه على الله تعالى حقيقة، وعلى الطريق المعرف مجاز. وعند المعتزلة على العكس. والنزاع لفظي». (كشف الأسرار ٣/ ٣٣١).

والمنسوخ: هو المزال، وهو الحكم المرتفع أو المبيَّن على الخلاف ـ اختلف الأصوليون في النسخ، هل هو رفع أو بيان. والمختار أنه رفع ـ والمنسوخ عنه: هو المتعبد بالعبادة المزالة. (البحر المحيط ٤/ ٦٩).

وهذه أركان النسخ ومعانيها وأما تعريف النسخ فسيأتي في التعليق على الفقرة (٣٦١).

(٢) للنسخ حِكَمٌ جليلة بيّن بعضها الشافعي، والنسخ على قسمين: قال الزرقاني: «النسخ وقع بالشريعة الإسلامية ووقع فيها، على معنى أنّ الله نسخ بالإسلام كل دين سبقه، ونسخ بعض أحكام هذا الدين ببعض.

أما حكمته سبحانه في أنه نسخ به الأديان كلها فترجع إلى أن تشريعه أكمل تشريع يفي بحاجات =

٣١٤. وأبانَ اللّهُ لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخةٌ للكتاب، وإنما هي تبعٌ للكتاب، بمثل ما نزل نصّاً، ومُفَسِّرَةٌ معنى ما أنزل اللّه منه جُمَلاً(١).

= الإنسانية في مرحلتها التي انتهت إليها بعد أن بلغت أشدها واستوت، ثم بيّن هذه الحكمة بالتفصيل وقال: وأما حكمة اللّه في أنه نسخ بعض أحكام الإسلام ببعض فترجع إلى بسياسة الأمة وتعهدها بما يرقيها ويمحصها ..» الخ. انظر للتفصيل: مناهل العرفان (٢/٩٠ـ٩٣).

وقال الدكتور محمد سليمان الأشقر: «والحكمة في النسخ لا تخفى، فإن الشريعة وضعت بالتدريج ليسهل قبولها والعمل بها، فكان الشيء يشرع لكونه مناسباً في وقته، ثم إذا انتقل المسلمون إلى مرحلة من القوّة أو الضعف أو غير ذلك، مخالفة لما تقدمها، كان يشرع لهم حكم جديد مناسب، ويلغى الحكم الأوّل، إلى أن استقر الأمر على الوضع النهائي لأحكام الشريعة، ونزل قول اللّه تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ فلم ينسخ بعد نزولها شيء ولا نسخ بعد انقطاع الوحي ووفاة رسول اللّه ﷺ». الواضح في أصول الفقه (ص٨٥).

(١) قال الشافعي في اختلاف الحديث (٥٥ـ٥٦): ولا ينسخ كتاب اللّه إلا كتابه لقول اللّه ثم ذكر الآيتين الآتيتين هنا في الفقرتين (٣٢١، ٣٢٣) وقال: فأبان أن نسخ القرآن لا يكون إلا بقرآن مثله.

وقال الخطيب البغدادي بعد نقل كلام الشافعي من هذه الفقرة (٣١٤) إلى الفقرة (٣١٨): قلت: قد بيّن الشافعي أن الكتاب لا ينسخ إلا بالكتاب. الفقيه والمتفقه (١/٨٤).

قلت: هاهنا مسائل:

الأولى: هل منع الشافعي نسخ الكتاب بالسنة عقلاً أو شرعاً أو منع منه العقل والشرع جميعاً؟ فاختلف النقل عنه. نقل عنه أبو الحسين المعتزلي والباجي وعلاء الدين البخاري أنه منعه عقلاً. انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/٣٩٢)، والبحر المحيط (٤/١١٥)، وكشف الأسرار (٣/٣٣٦).

وقال سليم وابن السمعاني: إن ظاهر مذهب الشافعي أنه منع منه العقل والشرع جميعاً، وهذا المذهب نسبه إليه ابن قدامة أيضاً. انظر: البحر المحيط (٤/١١٠، ١١٥)، وروضة الناظر بتحقيق الدكتور عبدالكريم النملة (١/٣٢٢).

وكل هذا غير صحيح لأنه لم يمنعه إلا شرعاً، قال أبو إسحاق الشيرازي: لا يجوز نسخ القرآن بالسنة من جهة السمع على قول الشافعي، وقال ابن برهان: لا يصح عن الشافعي ذلك، وإنما نقل عنه امتناع ذلك من جهة السمع لا من جهة العقل،، وقال القاضي في مختصر التقريب: منهم من يقول: يجوز عقلاً، وإنما امتنع بأدلة السمع، قال: وهذا هو الظن بالشافعي مع علو مرتبته في هذا الفن.

قال الزركشي بعد نقل هذه الأقوال: والحاصل على هذا الوجه أن الشافعي لم يمنع الجواز العقلي بل=

= لم يتكلم فيه البتة، لا في هذا الموضع ولا في غيره، ولا وجه للقول به؛ لأنه إن أراد به قائله أنه يلزم من فرضه المحال فباطل، وإن أراد أن العقل يقتضي تقبيحه فهو قول معتزلي، والشافعي بريءٌ من المقالتين». البحر المحيط (١١٤/٤).

وقال رداً على سليم وابن السمعاني: «وفيما قالاه نظر، بل قصارى كلامه منع الشرع، كيف والعقل عنده لا يحكم».

وأيضاً قال: «قلت: من نقل عنه المنع الشرعي فقط أعظم وأكثر فيرجح على نقل هؤلاء ولو قطعنا النظر عن كل من المقالتين لرجعنا إلى قول الشافعي، وقد علمت أن كلامه في نفي الجواز الشرعي على هذه الكيفية التي بيّناها، لا المنع مطلقاً ولهذا احتج بأدلة الشرع ولهذا ذهب الصعلوكي وأبو إسحاق الإسفرائيني وأبو منصور البغدادي إلى أن العقل يجوِّز نسخ كل واحد منهما بالآخر ولكن الشرع مانع منه فيهما جميعاً». (البحر المحيط ١١٠/٤ ـ ١١٥).

المسألة الثانية: أية سنة لا تنسخ الكتاب عند الشافعي؟

قال المقترح كما في البحر المحيط (١١٥/٤): «لم يرد الشافعي مطلق السنة بل أراد السنة المنقولة آحاداً واكتفى بهذا الإطلاق؛ لأن الغالب في السنن الآحاد». كذا قال المقترح!.

قال الزركشي: «وذهب الشافعي في عامة كتبه ـ كما قاله ابن السمعاني ـ إلى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة بحال وإن كانت متواترة، وجزم به الصيرفي في كتابه "والخفاف في كتاب الخصال"». البحر المحيط (١١٠/٤)، وأيضاً إرشاد الفحول (١٦٨).

المسألة الثالثة: ما هو مراد الشافعي بقوله: إن السنة لا ناسخة للكتاب؟

ظاهر كلامه أن السنة لا تنسخ الكتاب، وهذا ما فهمه كثير من العلماء؛ بل صنّف الإمام أبو الطيب سهل ابن سهيل الصعلوكي كتاباً في نصرة قول الشافعي، وكذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني وتلميذه أبو منصور البغدادي وكانا من المناصرين لهذا الرأي، وكذلك الشيخ أبو إسحاق المروزي في كتابه "الناسخ" حكى نص الشافعي بالمنع و قرره. البحر المحيط (١١٣/٤)، وأيضاً الإبهاج شرح المنهاج (٢٤٨/٢).

بينما استنكر جماعة من العلماء ما ذهب إليه الشافعي من المنع حتى قال إلكيا الهراسي: هفوات الكبار على أقدارهم ومن عُدّ خطؤه عظم قدره. قال: وقد كان عبدالجبار كثيراً ما ينظر مذهب الشافعي في الأصول والفروع فلما وصل إلى هذا الموضع، قال: هذا الرجل كبير ولكن الحق أكبر منه. قال: ولم نعلم أحداً منع من جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد عقلاً فضلاً، عن المتواتر، فلعله يقول دل عرف الشرع على المنع منه وإذا لم يدل قاطع من السمع توقفنا وإلا فمن الذي يقول إنه عليه السلام لا يحكم بقوله في نسخ ما ثبت في الكتاب وهذا مستحيل في العقل، والمغالون في حبِّ الشافعي لما رأوا هذا القول لا يليق بعلو قدره وهو الذي مهّد هذا الفن ورتّبه وأول من أخرجه قالوا لا بد أن يكون لهذا القول من هذا العظيم محمل فتعمقوا في محامل ذكروها [أوأورد إلكيا بعضها وأعلم أنهم صعبوا أمراً سهلاً وبالغوا في غير عظيم]. البحر المحيط (١١٢/٤ـ١١٣)، وإرشاد الفحول (١٦٨)، وأيضا الإبهاج (٢٤٧/٢) والزيادة من الإبهاج. ==

== وقد فسّر بعض العلماء كلام الشافعي هذا وقالوا: إن مراده أن نسخ القرآن بالسنة لم يقع إلا ومعها قرآن عاضد لها.

قال ابن السبكي في جمع الجوامع : «وحيث وقع [نسخ القرآن] بالسنة فمعها قرآن [عاضد لها تبين توافق الكتاب والسنة] أو [نسخ السنة] بالقرآن فمعه سنة عاضدة لها تبين توافق الكتاب والسنة»، وما بين الأقواس للشارح الجلال. قال الشارح الجلال: «هذا فهمه المصنف من قول الشافعي في الرسالة: لا ينسخ كتاب اللّه إلا كتابه» ثم قال: «وهكذا سنة رسول اللّه ﷺ لا ينسخها إلا سنته ولو أحدث اللّه في أمر غير ما سنّ فيه رسوله لسنّ رسوله ما أحدث اللّه حتى يبيّن للناس أنّ له سنة ناسخة لسنته - كلام الشافعي هذا سيأتي في الفقرة (٣٢٤) والجلال ذكر معناه - أي موافقة للكتاب الناسخ، إذ لاشك في موافقته له كما في نسخ التوجه إلى بيت المقدس الثابت بفعله ﷺ بقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وقد فعله ﷺ وهذا القسم ظاهر في الفهم والوجود، والأقل محمول عليه في الفهم محتاج إلى بيان وجوده ويكون المراد من صدر كلام الشافعي أنه لم يقع نسخ الكتاب إلا بالكتاب وإن كان ثمّ سنة ناسخة له ولا نسخ السنة إلا بالسنة وإن كان ثم كتاب ناسخ لها. أي لم يقع النسخ لكل منهما بالآخر إلا ومعه مثل المنسوخ عاضد له» . شرح جمع الجوامع (٢/١١٢-١١٤).

وقال الزركشي في البرهان (٢/٣٢): «وأما ما نقله - ابن عطية - عن الشافعي فقد اشتهر ذلك لظاهر لفظ ذكره في الرسالة، وإنما مراد الشافعي أن الكتاب والسنة لا يوجدان مختلفين إلا ومع أحدهما مثله ناسخ له، وهذا تعظيم لقدر الوجهين وإبانة تعاضدهما وتوافقهما، وكل من تكلم على هذه المسألة لم يفهم مراده».

وقال في البحر المحيط (٤/١١٥): قلت: والصواب أن مقصود الشافعي أن الكتاب والسنة لا يوجدان مختلفين إلا ومع أحدهما مثله ناسخ له، وهذا تعظيم عظيم وأدب مع الكتاب والسنة وفهم موقع أحدهما من الآخر وكل من تكلم في هذه المسألة لم يقع على مراد الشافعي، بل فهموا خلاف مراده حتى غلطوه وأوّلوه. انظر أيضاً إرشاد الفحول (١٦٨).

وقال الدكتور/ محمد حسن هيتو في تعليقه على منخول الغزالي (٢٩٣): إذا وقع نسخ السنة بالكتاب والعكس فعلى أي وجه يكون هل يشترط اقتران سنة معاضدة للكتاب ناسخة واقتران كتاب معاضد للسنة ناسخ، لم يصرح أهل الأصول بذكره والشافعي قائل به وهو الحق إن شاء اللّه تعالى، ودليله الاستقراء وهو سيّد العارفين بالشريعة والمطلعين على منقولاتها ونصوص الشافعي رحمه اللّه شاهدة على قوله بهذا وليس فيها ما يقتضي أنه يقول بشيء غيره.

إلى هنا كان الكلام حول مذهب الشافعي في المسألة ونأتي الآن إلى مذاهب غيره من الأصوليين فيها فنقول وباللّه التوفيق : إن الأصوليين قد اختلفوا فيها على عدة أقوال: ==

== القول الأول: لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة عقلاً.

قال به الحارث بن أسد المحاسبي، وعبدالله بن سعيد، والقلانسي، وغيرهم، ومنهم: أحمد في رواية. انظر: كشف الأسرار (٣/٣٣٦)، والبحر المحيط (٤/١١٤).

القول الثاني: لا يجوز ذلك سمعاً ـ أي شرعاً ـ سواء كانت السنة، متواترة أو آحادية.

قال به جماعة من الأصوليين، منهم الإمام الشافعي، والإمام أبو الطيب سهل بن سهيل الصعلوكي، والأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني وتلميذه أبو منصور البغدادي، وأبوبكر الصيرفي، والخفاف، وأبو إسحاق المروزي، وأبو إسحاق الشيرازي، وهو مذهب أكثر أهل الحديث ـ كما قال علاء الدين البخاري ـ. انظر: الإبهاج لابن السبكي (٢/٢٤٧ ـ ٢٤٨)، والبحر المحيط للزركشي (٤/١١٠، ١١٣)، واللمع (١٧٤)، والتبصرة (٢٦٤) كلاهما للشيرازي، وكشف الأسرار للبخاري (٣/٣٣٦).

وبه قال أحمد في رواية وقال: لم يوجد ذلك، نص عليه في رواية الفضل بن زياد وأبي الحارث وأبي داود، انظر: العدة (٣/٧٨٨)، والمسودة (٢٠١ـ ٢٠٢).

ونحوه قول أبي بكر الصيرفي حيث قال: وجماع ما أقوله أن القرآن لم ينسخ قط بسنة فمن شاء فليرنا ذلك فإنه لا يقدر عليه. البحر المحيط (٤/١١٤).

القول الثالث: يجوز ذلك بالسنة المتواترة دون الآحادية.

وإليه ذهب جمهور الأصوليين وبه قال أحمد في رواية ذكرها أبو الخطاب في التمهيد واختارها. انظر: المسودة (٢٠٢)، وهامش العدة (٣/٧٨٨).

ثم اختلف هؤلاء في الوقوع: فذهب أكثرهم إلى الوقوع، وقال ابن سريج: يجوز بالسنة المتواترة ولكنه لم يوجد في الشرع. انظر: التبصرة للشيرازي، والإحكام للآمدي (٣/١٥٣)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/٣٣٥ـ٣٣٦)، والإبهاج لابن السبكي (٢/٢٤٧)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١٦٧ـ١٦٨).

القول الرابع: يجوز ذلك بالسنة الآحادية أيضاً.

قال به جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم، وهو رواية عن أحمد أيضاً ذكرها ابن عقيل. انظر: الإحكام لابن حزم (٤/١٠٧)، والمسوّدة، وهامش العدة.

وهناك قول آخر في المسألة وهو أنه لا يجوز من جهة السمع ولا من جهة العقل.

قالت به بعض الشافعية انظر اللمع للشيرازي (١٧٤).

وأدلة المانعين التي ذكرها الشافعي ولهم أدلة عقلية أيضاً ذكرها الآمدي (٣/١٥٥ ـ ١٥٩) وغيره.

تنبيه: استدل بعض الأصوليين بحديث جابر أيضاً وهو: «القران ينسخ حديثي وحديثي لا ينسخ القران». انظر: روضة ابن قدامة (٧٨).

قلت: هذا الحديث رواه الدارقطني (٤/١٤٥)، وابن عدي (٢/٦٠٢) وغيرهما بلفظ: «كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي» وهو حديث موضوع، وقد خرّجته مفصلاً في كتابي نزهة الخاطر ==

== (حديث ١٣).

والمثبتون أيضاً استدلوا بأدلة يأتي بعضها في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الآتي قريباً.

قال إمام الحرمين مؤيداً لقول الجمهور:

«قطع الشافعي جوابه بأن الكتاب لا يُنسخ بالسنة وتردد قوله في نسخ السنة بالكتاب. والذي اختاره المتكلمون ـ وهو الحق المبين ـ أن نسخ الكتاب بالسنة غير ممتنع، والمسألة دائرة على حرف واحد وهو: أن الرسول ﷺ لا يقول من تلقاء نفسه أمراً، وإنما يبلغ ما يؤمر به كيف فرض الأمر، ولا امتناع بأن يخبر الرسول الأمة مبلغاً بأن حكم آية يذكرها قد رفع عنكم، ويرجع حاصلُ القول في المسألة إلى أن النسخ لا يقع إلا بأمر اللّه تعال، ى ولا ناسخ إلا اللّه، والأمر ـ كيف فرض جهات تبليغه ـ للّه تعالى، فهذا القدر فيه مقنع». البرهان (١٣٠٧/٢-١٤٤٠). انظر أيضاً: كلام الشيخ الشنقيطي في مذكرته (٨٥-٨٧).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«وأما نسخ القرآن بالسنة، فهذا لا يجوّزه الشافعي ولا أحمد في المشهور عنه، ويجوزه في الرواية الأخرى، وهو قول أصحاب أبي حنيفة. وغيرهم.

وقد احتجوا على ذلك بأن الوصية للوالدين والأقربين نسخها قوله ﷺ: «**إن اللّه اعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**» وهذا غلط، فإن ذلك إنما نسخه آية المواريث كما اتفق على ذلك السلف؛ فإنه لما قال بعد ذكر الفرائض: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤].

فلما ذكر أن الفرائض المقدرة حدوده، ونهى عن تعديها، كان في ذلك بيان أنه لا يجوز أن يزاد أحد على ما فرض اللّه له، وهذا معنى قول النبي ﷺ: «**إن اللّه قد اعطى كل ذلك حق حقه، فلا وصية لوارث**» وإلا فهذا الحديث وحده إنما رواه أبو داود ونحوه من أهل السنن، ليس في الصحيحين ولو كان من أخبار الآحاد، لم يجز أن يجعل مجرد خبر غير معلوم الصحة ناسخاً للقرآن.

وبالجملة فلم يثبت أن شيئاً من القرآن نسخ بسنة بلا قرآن، وقد ذكروا من ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل اللّه لهنّ سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**» وهذه الحجة ضعيفة لوجهين:

أحدهما: أن هذا ليس من النسخ المتنازع فيه؛ فإن اللّه مدّ الحكم إلى غاية، والنبي ﷺ بيّن تلك الغاية، لكن الغاية هنا مجهولة، فصار هذا يقال: إنه نسخ بخلاف الغاية البيّنة في نفس الخطاب كقوله: ==

٣١٥. قال اللّٰه: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَـٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا

== ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ فإن هذا لا يسمى نسخاً بلا ريب.

الوجه الثاني: أن جلد الزاني ثابت بنص القرآن وكذلك الرجم كان قد أنزل فيه قرآن يتلى ثم نسخ لفظه، وبقي حكمه، وهو قوله: «والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من اللّٰه واللّٰه عزيز حكيم». وقد ثبت الرجم بالسنة المتواترة وإجماع الصحابة.

وبهذا يحصل الجواب عمّا يدعى من نسخ قوله: ﴿ وَٱلَّـٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ الآية، فإن هذا إن قُدِّر أنه منسوخ فقد نسخه قرآن جاء بعده ثم نسخ لفظه وبقي حكمه منقولاً بالتواتر وليس هذا من موارد النزاع فإن الشافعي وأحمد وسائر الأئمة يوجبون العمل بالسنة المتواترة المحكمة وإن تضمنت نسخاً لبعض آي القرآن، لكن يقولون: إنما نسخ القرآن بالقرآن لا بمجرد السنة ويحتجون بقوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ ويرون من تمام حرمة القرآن أن اللّٰه لم ينسخه إلا بقرآن" مجموع الفتاوى (٢٠/٣٩٧ـ ٣٩٩).

قلت: قول شيخ الإسلام عن حديث «**إن اللّٰه قد أعطى كل ذي حق حقه** ..» ليس في الصحيحين الخ فيه نظر لأن الحديث إذا صح وجب قبوله سواء كان في الصحيحين أو في غيرهما. ثم إن الحديث ليس كما زعمه الشيخ لأنه جاء عن جماعة من الصحابة لذا قال الألباني في الإرواء (٦/٩٥): "إن الحديث صحيح لا شك فيه، بل هو متواتر كما جزم بذلك السيوطي وغيره من المتأخرين".

وقال ابن حزم في المحلى (٩/٣١٦): الكواف نقلت أن رسول اللّٰه ﷺ قال: «**لا وصية لوارث**» انظر أيضاً كلام الشافعي الآتي في الفقرة (٣٩٨ـ٣٩٩) مع التعليق على الفقرة (٣٩٩).

فائدة: قال ابن المنير في شرح البرهان: طريق النظر عندي في هذه المسألة غير ما ذهب إليه المصنفون، وذلك لأن الناسخ والمنسوخ أمر قد فرغ منه وجف به القلم، فلا تتوقع فيه الزيادة، وينبغي أن يسمع الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة فإن لم نجد شيئاً من الذي نسخ بالسنة ولا العكس، قطعنا بالواقع، واستغنينا عن الكلام على الزائد لأنه لا يقع أبداً. البحر المحيط (٤/١٢٦).

وراجع لتفصيل المسألة الكتب الآتية: أصول الجصاص (٢/٣٤٥ـ ٣٦٨) والإحكام لابن حزم (٤/١٠٧ ـ ١١٤) والعدة لأبي يعلى (٣/٧٨٨ ـ٨٠١) والتبصرة للشيرازي (٢٦٤ـ٢٧١) والمحصول للرازي (١/٣/٥١٩ وما بعدها) والإحكام للآمدي (٣/١٥٣ـ١٥٩) وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٣/٣٣٥ـ٣٥٠) وإرشاد الفحول للشوكاني (١٦٧ـ١٦٨).

ٱئۡتِ بِقُرۡءَانٍ غَيۡرِ هَٰذَآ أَوۡ بَدِّلۡهُۚ قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِٕ نَفۡسِيٓۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۖ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنۡ عَصَيۡتُ رَبِّي عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ﴾ [يونس:١٥].

٣١٦. فأخبرَ اللّهُ أنه فرض على نبيِّهِ اتّباعَ ما يُوحى إليه، ولم يجعلْ له تبديله من تلقاء نفسه.

٣١٧. وفي قوله: ﴿مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِٕ نَفۡسِيٓۖ﴾: بيانُ ما وصفتُ، مِنْ أنه لا يَنْسَخُ كتابَ اللّهِ إلا كتابُه، كما كان المبتدئَ لفرضه: فهو المُزيل المُثْبِتُ لما شاءَ منه، جل ثناؤه، ولا يكونُ ذلك لأحدٍ من خلقه.

٣١٨. وكذلك قال: ﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [الرعد:٣٩].

٣١٩. وقد قال بعضُ أهل العلم: في هذه الآية ـ واللّه أعلم ـ دلالةٌ على أن اللّه جعل لرسوله أن يقولَ من تلقاءِ نفسه بتوفيقه فيما لم يُنْزل به كتاباً. واللّه أعلم.

٣٢٠. وقيل في قوله: ﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾: يمحو فرضَ ما يشاء، ويُثْبِتُ فرضَ ما يشاء. وهذا يُشبه ما قيل. واللّه أعلم[1].

---

(١) وبهذا فسّرها ابن عباس وغيره، وأثر ابن عباس أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (١٩١) وإسناده صحيح وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (٢/٣٣٧ ـ ٣٣٨) بإسناد آخر منقطع.

فائدة: هذه الآية من جملة ما استدل به القائلون بزيادة العمر ونقصانه، ووجه الدلالة منها: أنها عامّة في كل شيء يقتضيه ظاهر اللفظ، انظر: رسالة إرشاد ذوي العرفان لما للعمر من الزيادة والنقصان للشيخ مرعي الكرمي الحنبلي (ص٤٢).

وحملها المانعون على ما فسرها به ابن عباس ومن معه، قال الشيخ مرعي رداً عليهم: وفيه نظر، لأن =

٣٢١ • وفي كتاب الله دلالة عليه: قال الله: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا[1] نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة:١٠٦].

٣٢٢ • فأخبرَ اللَّهُ أن نسْخَ القُرانِ وتأخيرَ إنزاله لا يكون إلا بقُرانٍ مثله.

٣٢٣ • وقال: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ﴾ [النحل:١٠١].

٣٢٤ • وهكذا سنةُ رسولِ اللَّه: لا يَنْسخُها إلا سُنَّةٌ لرسول اللَّه ولو أحدث اللَّهُ لرسوله في أمْرٍ سنَّ فيه: غيرَ ما سنَّ رسول اللَّه ـ: لسنَّ فيما أحدثَ اللَّهُ إليه، حتى يُبيِّنَ للناس أنَّ له سنةً ناسخةً للتي قبلَها مما يُخالفُها. وهذا مذكورٌ في سنته ﷺ[2].

= القلم جرى بما هو كائن إلى يوم القيامة، ومن جملة ذلك الحكم، فلما جاز نسخ الحكم وإثباته، فكذلك العمر" المصدر السابق (ص٥٣).

وقال الشوكاني في رسالته "تنبيه الأفاضل على ما ورد في زيادة العمر ونقصانه من الدلائل ص١٣: ولا يخفى أن هذا تخصيص لعموم الآية لغير مخصص! وأيضاً يقال لهم: إن القلم قد جرى بما هو كائن إلى يوم القيامة كما في الأحاديث الصحيحة، ومن جملة ذلك في الشرائع والفرائض، فهي مثل العمر إذ جاز فيها المحو والإثبات جاز في العمر المحو والإثبات".

(١) في قراءة ابن كثير "ننسأها" وهو المناسب لتفسير الشافعي إياها. (انظر ص ٦٠٤، ٦٧٥ ط شاكر).

(٢) قال الشافعي في اختلاف الحديث (٦٠):

«قلت له ـ لمناظره ـ: ويجوز أن ينسخ القرآن السنة إلا أحدث رسول الله (ﷺ) سنة تنسخها ..» وسيأتي كلامه مفصلاً إن شاء الله. وقد حُكي عن الشافعي في نسخ السنة بالقرآن قولان:

أحدهما: عدم الجواز. وهذا الذي نقله الغزالي عنه فقط. انظر المستصفى (١/١٢٤).

الثاني: الجواز.

انظر: التبصرة للشيرازي (٢٧٢)، والإبهاج لابن السبكي (٢/٢٤٨)، والبحر المحيط للزركشي (٤/١١٨)، والعدة للقاضي أبي يعلى (٣/٨٠٢).

قال الزركشي: قال الماوردي في الحاوي في باب القضاء: "ظاهر مذهبنا وجهان أو قولان ـ التردد منه ـ وقال: الذي نص عليه الشافعي في القديم والجديد أنه لا يجوز نسخ السنة بالقرآن، كالعكس، =

= وقال ابن سريج: يجوز بخلاف ذلك، لأن القرآن آكد من السنة، وخرّجوا قولاً ثانياً للشافعي من كلام تأوله في الرسالة.

وقال أبو إسحاق المروزي في كتابه: نص الشافعي في الرسالة القديمة والجديدة على أن السنة لا تنسخ إلا السنة، وأن الكتاب لا ينسخ السنة ولا العكس. وقال ابن السمعاني: ذكر الشافعي في الرسالة القديمة والجديدة ما يدل على أن نسخ السنة لا يجوز، ولعله صرّح بذلك ولوّح في موضع آخر بما يدل على الجواز، فخرّجه أكثر أصحابنا على قولين، وأظهرهما من مذهبه أنه لا يجوز، والثاني: الجواز، وهو أولى بالحق". البحر المحيط (١١٨/٤)، وأيضاً كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٣٣٦/٣).

تحرير مذهب الشافعي:

معظم الأصوليين لم يفهموا مراد الشافعي فأخطأوا في نقل مذهبه لذا لابد من تحرير مذهبه:

فنقول: إن الشافعي يشترط لوقوع نسخ السنة بالكتاب أن تكون مع الكتاب سنة أخرى موافقة للكتاب تنسخ سنته الأولى، وبعبارة أخرى لا تنسخ عنده السنة إلا بالكتاب والسنة معاً، والشافعي لماذا يشترط هذا الشرط؟ قد بيّن ذلك هو بنفسه. راجع الفقرة (٣٣٣) مع التعليق عليها.

ومذهب الشافعي هذا مأخوذ من كلامه، قال الزركشي: بعد أن ذكر كلام الشافعي المذكور هنا أعني في الفقرة (٣٢٤) وكذا كلامه الآتي في الفقرات (٣٢٩ ـ ٣٣٠، ٥٠٧، ٥١١ـ٥١٢):

«ومن صدر هذا الكلام أخذ من قبل عن الشافعي أن السنة لا تنسخ بالكتاب، ولو تأمّل عقب كلامه بان له غلط هذا الفهم، وإنما مراد الشافعي أن الرسول ﷺ إذا سنّ سُنّة ثم أنزل اللّه في كتابه ما ينسخ ذلك الحكم، فلابد أن يسن النبي ﷺ سنة أخرى موافقة للكتاب تنسخ سنته الأولى، لتقوم الحجة على الناس في كل حكم بالكتاب والسنة جميعاً، ولا تكون سنة مفردة تُخَالِف، وقوله: «ولو أحدث اللّه» إلى آخره صريح في ذلك، وكذلك ما بعده.

والحاصل أن الشافعي يشترط لوقوع نسخ السنة بالقرآن سنة معاضدة للكتاب ناسخة، فكأنه يقول: لا تنسخ السنة إلا بالكتاب والسنة معاً، لتقوم الحجة على الناس بالأمرين معاً، ولئلا يتوهم متوهم انفراد أحدهما من الآخر، فإن الكل من اللّه، والأصوليون لم يقفوا على مراد الشافعي في ذلك، وقد سبق أنَّ هذا أدب عظيم من الشافعي وليس مراده إلا ما ذكرناه". البحر المحيط (١٢٠/٤ راجع أيضاً: ص ١٢٠ـ١٢٤)، انظر أيضاً: كلام ابن السبكي في الإبهاج (٢٤٨/٢ـ٢٤٩).

رأي الدكتور/ طه جابر:

ذهب الدكتور/ طه في تعليقه على المحصول للرازي إلى أن حديث الإمام الشافعي ليس عن جواز نسخ السنة بالقرآن، بل حديثه عن بيان لكيفية الحكم بنسخ السنة أي متى يحكم بنسخ السنة بالقرآن.

فقال بعد أن نقل كلام الشافعي المذكور في الرسالة في الفقرات (٣٢٤، ٣٢٧ ـ ٣٣٠، ٣٣٣): ومما نقلناه من كلام الإمام يتبين لنا ما يلي:

١ـ أن الإمام قرر بوضوح: أن الشيء لا ينسخ إلا بمثله. ==

== ٢ ـ أن الإمام فيما قاله : لم يكن يتحدث عن الناسخ والمنسوخ من حيث الواقع ، ونفس الأمر ـ وإنما كان حديثه عن الحكم بالنسخ.

٣ـ لم يكن كلام الإمام عن جواز نسخ السنة بالقرآن أو العكس حديثاً عن الجواز أو عدمه من حيث العقل أو السمع. فإن حديثه لا يمكن حمله إلا على أنه بيان لكيفية الحكم بنسخ السنة وعلى هذا فيمكن القول : بأن معظم الذين تحدثوا عن رأي الإمام في هذه المسألة ، تحدثوا عنه وفي أذهانهم أقوال العلماء الآخرين ونزاعاتهم في المسألة ، ولذلك فهموا من قول الإمام أنه قول مقابل للأقوال المنقولة عن الأئمة الآخرين مع أننا نرى أن قوله ، إنما هو في أمر آخر ، غير أمر الجواز والامتناع والوقوع ، التي عليها مدار أقوال الآخرين وإنما هو في حكم المجتهد بالنسخ ، متى يحكم به؟

فالإمام لا يرى للمجتهد الحق بأن يحكم بأن هذه السنة منسوخة بالقرآن ولا العكس ، وإنما يحكم بنسخ السنة إذا وجد سنة مماثلة تصلح ناسخة لها ، وآنذاك تكون الآية مقوّية للحكم بنسخ تلك السنة وكذلك الحال بالنسبة للقرآن ، فإن المجتهد لا يحقّ له أن يحكم بأن الآية منسوخة إلا إذا وجد آية تصلح ناسخة لها وتكون السنة الواردة في الموضوع مبينة لكون الآية الناسخة ناسخة والمنسوخة منسوخة ، والإمام حين قرر ذلك كان يهدف إلى حماية أحكام كتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ من أي تغيير من قِبَل من تحدثه بذلك نفسه تحت ستار النسخ.

وقد ذكر الماوردي في أدب القاضي (٣٤٨/١) ثلاثة أوجه تصلح لإيضاح قول الإمام ـ ؒ ـ وهي :

١ ـ أنه لا توجد سنة إلا ولها في كتاب اللّه ـ تعالى ـ أصل كانت السنة فيه بياناً لمجمله ، فإذا ورد الكتاب بنسخها ، كان نسخاً لما في الكتاب من أصلها ، فصار ذلك نسخ الكتاب بالكتاب.

٢ ـ أن اللّه تعالى يوحي إلى رسوله بما يخفيه عن أمّته ، فإذا أمر ونسخ ما سنَّهُ الرسول ـ ﷺ ـ أعلمه به حتى يظهر نسخه ، ثم يرد الكتاب بنسخ تأكيداً لنسخ رسوله ، فصار ذلك نسخ السنة بالسنة.

٣ـ أن نسخ السنة بالكتاب يكون أمراً من اللّه ـ تعالى ـ لرسوله بالنسخ فيكون اللّه ـ تعالى ـ هو الآمر به والرسول هو الناسخ له ، فصار ذلك نسخ السنة بالكتاب والنسة.

ولقد اقترب ابن السبكي كثيراً إلى فهم مراد الإمام ـ ؒ ـ حيث قال : في جمع الجوامع (٧٨/٢ـ٧٩) : وحيث وقع (نسخ القرآن) بالسنة فمعها قرآن (عاضد لها يبين توافق الكتاب والسنة) أو (نسخ السنة) بالقرآن فمعه سنة عاضدة له تبين توافق الكتاب والسنة. اهـ. ومابين الأقواس للشارح الجلال ، وراجع قول الجلال أيضاً في ص ٨٠.

ومما يعضد نحو قول ابن السبكي ما قال الإمام ـ ؒ ـ بعد الكلام عن صلاة الخوف حيث قال ، ثم ذكر كلام الشافعي الآتي في الفقرة (٥١١ـ٥١٢). تعليق المحصول (٥١٥/٣/١ـ٥١٨).

قلت : كلام الشارح الجلال قد تقدم بعد كلام ابن السبكي المذكور هنا في (ص ١٧١) من التعليق فراجعه هناك.

هذا ، وقد اختلف الأصوليون في نسخ السنة بالكتاب ، كما اختلفوا في نسخ الكتاب بالسنة ، ==

٣٢٥ - فإنْ قال قائل: فقد وجدنا الدلالةَ على أن القُرَان ينسخ القُرَان، لأنه لا مِثْلَ للقُرَان، فأوجدنا ذلك في السنةِ؟

٣٢٦ - قال الشافعي: فيما وصفتُ من فرْض اللّه على الناس اتباعَ أمرِ رسول اللّه: دليلٌ على أن سنةَ رسول اللّه إنما قُبِلَتْ عن اللّه، فمن اتَّبعها فبكتابِ اللّه تبِعَها، ولا نجدُ خبراً ألزمه اللّه خلقَه نصّاً بيِّناً: إلا كتابَه ثم سُنَّةَ نبيِّه. فإذا كانت السنةُ كما وصفتُ لا شبهَ لها من قول خلْقٍ من خلق اللّه ـ: لم يجُزْ أن ينسخها إلا مثلُها، ولا مِثلَ لها غيرُ سنةِ رسول اللّه، لأن اللّه لم يجعل لآدميٍّ بعدهُ ما جعل له، بل فرض على خلقه اتّباعه، فألزمهم أمْرَه، فالخلقُ كُلُّهم له تبعٌ، ولا يكونُ للتابع أن يُخالفَ ما فُرِض عليه اتّباعُه، ومن وجبَ عليه اتّباعُ سنة رسول اللّه لم يكن له خلافُها، ولم يقم مقامَ أن ينسخَ شيئاً منها.

٣٢٧ - فإن قال: أفيَحْتَمِلُ أن تكونَ له سنةٌ مأثورةٌ قد نُسِخَتْ، ولا تؤثَرُ السنةُ التي نسخَتها؟

٣٢٨ - فلا يحتملُ هذا، وكيف يحتملُ أن يُؤْثر ما وُضعَ فرضُه، ويُتْرِكَ ما يلزَمُ فرضُه؟! ولو جاز هذا خرجت عامَّةُ السنن من أيدي الناس، بأن يقولوا: لعلها منسوخةٌ!! وليس يُنْسَخُ فرضٌ أبداً إلا أُثْبِتَ مكانَه فرضٌ. كما نُسِختْ قِبْلَةُ بيت

== فذهب جمهور الأصوليين إلى جواز نسخ السنة بالكتاب ووقوعه، وكذلك ذهب إليه معظم الذين أنكروا نسخ الكتاب بالسنة كأبي بكر الصيرفي وأبي إسحاق الشيرازي.

ومن أمثلة ذلك نسخ تأخير الصلوات عن أوقاتها في حال الخوف بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. انظر: الفقرة: (٥٠٥ وما بعدها) وراجع لتفصيل المسألة الكتب التي تقدم ذكرها في (ص ١٧٥) من هذا التعليق.

المقدس فأُثْبِتَ مكانَها الكعبةُ[١]. وكلُّ منسوخٍ في كتابٍ وسنةٍ هكذا[٢].

---

(١) ظاهر كلام الشافعي أنّ النسخ لابد له من بدل، لذا قال البدخشي في شرح المنهاج (٢/٢٤٥): عند الشافعي لابد للنسخ من بدل. ولكن قال الزركشي بعد أن نقل كلام الشافعي هذا وكذا كلامه الآتي في الفقرتين (٦٠٤ـ٦٠٥): "وليس ذلك مراده، بل هو موافق للجماهير على أنّ النسخ قد يقع بلا بدل، وإنما أراد الشافعي بهذه العبارة ـ كما نبَّه عليه الصيْرفي في شرح الرسالة، وأبو إسحاق المروزي في كتاب الناسخ ـ أنه ينقل من حظر إلى إباحة أو إباحة إلى حظر أو يجري على حسب أحوال المفروض، ومثله بالمناجاة، وكان يناجى النبي ﷺ بلا تقديم صدقة، ثم فرض الله تقديم الصدقة، ثم أزال ذلك فردّهم إلى ما كانوا عليه، فإن شاءوا تقربوا بالصدقة وإن شاءوا ناجوه من غير صدقة.

قال: فهذا معنى قول الشافعي: فرض مكان فرض. فتفهمه.

وقال ابن القطان: قول الشافعي: إن النسخ يكون بأن يبدل مكانه شيئاً جوابه من وجهين:

أحدهما: أنه أراد أن الأكثر في الفرائض هو الذي ذكره.

الثاني: أن ذلك يجري مجرى أمر ثان بعبارة أخرى، والفرض الأول قد تغيّر لأن الله تعالى حين أمر به، أراد: في زمان يوصف، وإنما خفي ذلك علينا، وقدّر أنه عام في الأزمنة كلها، إلا أنه لابد أن يعلم أن الفرض الأول قد تغيّر، ألا ترى أنه كان خمسين صلاة، فكان علينا أن نعتقد أن الكل واجب، فإذا سقط البعض تغير الاعتقاد الذي كنا قد اعتقدناه فلا محالة بتغير شيء ما من الفرض الأول. البحر المحيط(٤/٩٣ـ٩٤)، وانظر أيضاً: إرشاد الفحول (١٦٥).

هذا وقد اختلف الأصوليون في جواز النسخ إلى غير بدل فذهب جمهورهم إلى جوازه. وذهب الظاهرية وبعض المعتزلة وقيل كلهم إلى أنه لا يجوز النسخ إلى غير بدل. وهو ظاهر كلام الشافعي أيضاً ولكن تقدم بيان المراد منه في كلام الصيرفي وأبي إسحاق المروزي.

وأيد الشوكاني قول الجمهور وقال: وهو الحق الذي لا سترة به فإنه قد وقع النسخ في هذه الشريعة المطهرة لأمور معروفة لا إلى بدل، ومن ذلك نسخ تقديم الصدقة بين مناجاة الرسول ﷺ ونسخ ادخار لحوم الأضاحي ونسخ تحريم المباشرة بقوله سبحانه ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ونسخ قيام الليل في حقه ﷺ. المصدر السابق (١٦٤).

وأيّد الشنقيطي الرأي القائل باشتراط البدل واستغرب الرأي القائل بعدم اشتراطه. راجع للتفصيل: مذكرته على الروضة (٧٩ـ٨٠).

(٢) قال الشيخ: فلينظر المقلدون، وليتأملوا ما يقول الإمام الشافعي، وما يقيم من الأدلة على وجوب اتباع السنة، وأنه "لا يكون للتابع أن يخالف ما فُرض عليه اتّباعه" وأن "من وجب عليه اتّباعُ سنة رسول الله لم يكن له خلافها، ولم يقم مقام أن ينسخ شيئاً منها". وليحذروا ما يقولون ـ في اعتذارهم عن مخالفة الأحاديث الصحاح تقليداً لمتبوعيهم ـ: إنه يجوز أن تكون هذه الأحاديث منسوخة أو معارضة بغيرها، =

٣٢٩ ـ فإن قال قائل: هل تُنْسَخُ السنةُ بالقُران؟

٣٣٠ ـ قيل: لو نُسِخَتْ السنةُ بالقرانِ كانت للنبي فيه سنةٌ تُبَيِّنُ أن سنَّتَهُ الأولى منسوخةٌ بسنَّته الآخرة، حتى تقومَ الحُجَّةُ على الناس، بأن الشيءَ يُنسخُ بمثله.

٣٣١ ـ فإن قال: ما الدليل على ما تقول؟

٣٣٢ ـ فما وصفتُ من موضِعِهِ من الإبانة عن الله معنَى ما أراد بفرائضه، خاصًّا وعامًّا، مما وَصَفْتُ في كتابي هذا، وأنه لا يقول أبداً لشيءٍ إلا بحكم الله. ولو نَسَخَ الله مما قال حكماً لسنَّ رسولُ الله فيما نَسَخَهُ سُنَّةً.

٣٣٣ ـ ولو جازَ أن يقالَ: قد سَنَّ رسولُ الله ثم نسخَ سُنَّتَهُ بالقران ولا يُؤْثَرُ عن رسول الله السنَّةُ الناسخةُ ـ: جاز[١] أن يُقالَ فيما حرَّم رسولُ الله من البيوع كلِّها: قد يحتملُ أن يكون حرَّمَها قبلَ أن يُنزلَ عليه[٢] ﴿ أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾

= وهذا الذي خشي الشافعي ﷺ أن يكون، وخشي آثاره في العلماء والعامة، إذ "لو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس".

ولينظر المقلدون إلى ما كان من أثر التقليد في هذه العصور الحاضرة: أن وضعت قوانين مأخوذة عن الإفرنج، خارجة عن كل دليل من أدلة الإسلام، وكادت أن تهضمها عقول المسلمين، وأن يقدموها في معاملاتهم وأحوالهم على قواعد دينهم، حتى لنخشى أن يخرجوا من الإسلام جملة. وكان من أثر التقليد: أن قام ناس زعموا لأنفسهم أنهم مجددون في الدين، فوضعوا أنفسهم موضع من ينسخ السنة، ثم يتأوّلون القران على ما يخطر لهم مما يرونه مصلحة للناس في عقولهم ونظرهم، حتى لنخشى أن يخرجوا من الإسلام جملة وتفصيلا، ولا حول ولا قوة إلا بالله. شرح الرسالة (ص ١١٠).

(١) في ب و ج "لجاز" وأظن أن زيادة اللام جاءت من بعض القارئين للرسالة من العلماء المتقدمين رحمهم الله، ظناً منهم أن حذفها خطأ. وهو غلط. وكلام الشافعي يحتج به في اللغة وعلوم اللغة: ثم قد قال العلامة ابن مالك في كتابه "شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح" (ص١١٦): "يظن بعض النحويين أن لام جواب لو في نحو: لو فعلت لفعلت: لازمة، والصحيح جواز حذفها في أفصح الكلام المنثور، كقوله تعالى: ﴿ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ ﴾ [الأعراف: ١٥٥] الخ (ش).

(٢) انظر أيضاً: الفقرات (٦٤٧ـ٦٥٠) .(ع).

[البقرة:٢٧٥]، وفيمن رجمَ من الزُّنَاةِ: قد يحتملُ أن يكون الرَّجمُ منسوخاً: لقول الله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور:٢]، وفي المسح على الخفين: نسختْ آيةُ الوضوءِ المسْحَ، وجاز أن يقال: لا يُدْرأُ[٢] عن سارق سرقَ من غير حِرْزٍ وسرقتُهُ أقلُّ من رُبْع دينار: لقول الله: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:٣٨]، لأن اسمَ «السرقة» يلزم من سرق قليلاً وكثيراً، ومِنْ حِرزٍ ومن غيرِ حرْزٍ، ولجاز رَدُّ كل حديثٍ عن رسول الله، بأن يقال: لم يَقُلْهُ، إذا لم يَجِدْهُ مثلَ التنزيل، وجاز ردُّ السنن بهذين الوجهين[١]، فتُرِكَتْ كلُّ سنّةٍ معها كتابٌ جملةً تحتملُ سنّتُه أن تُوافقه، وهي لا تكون أبداً إلا موافِقة له، إذا احتَمل اللفظُ فيما رُوِي عنه خلافَ اللفظ في التنزيل بوجهٍ، أو احتمل أن يكون في اللفظ عنه أكثرُ مما في اللفظ في التنزيل، وإن كان محتمِلاً أن يخالفَه من وَجْه.

---

(١) في كل النسخ المطبوعة: "لايدرأ القطع" وهو المراد من الكلام، ولكن هذه الزيادة ليست في الأصل. (ش).

(٢) قال الشافعي في "اختلاف الحديث" (٦٠): قلت له ـ يعني مناظره ـ: ويجوز أن ينسخ القرآن السنة إلا أحدث رسول الله سنة تنسخها. قال: أما هذا فأحب أن تبيّنه لي، قلت: أرأيت لو جاز أن يكون رسول الله ﷺ سنّ فتلزمنا سنته ثم نسخ الله سنته بالقرآن، ولا يحدث النبي ﷺ مع القرآن سنّة تدل على أن سنّته الأولى منسوخة ألا يجوز أن يقال: إنما حرّم رسول الله ﷺ ما حرّم من البيوع قبل نزول قول الله ـ تعالى ـ: ﴿ أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ وقوله: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ أو ما جاز أن يقال: إنما حرّم رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمّتها وخالتها قبل نزول قول الله ـ تعالى ـ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ فلا بأس بكل بيع عن تراضٍ والجمع بين العمّة والخالة، وإنما حرّم كل ذي نابٍ من السباع قبل نزول ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ الآية، فلا بأس بأكل كلّ ذي روح ما خلا الآدميين، ثم جاز هذا في المسح على الخفين، وجاز أن تؤخذ الصدقة فيما دون خمسة أوسق، لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ وهذا دون خمسة أوسق من أموالهم.

وذكرت له في هذا شيئاً أكثر من هذا، فقال: ما يجوز أن ينسخ السنة القرآن إلا ومع القرآن سنة تبيّن أن الأولى منسوخة وإلا دخل هذا كله وكان فيه تعطيل الأحاديث".

٣٣٤. وكتابُ اللّه وسُنّةُ رسوله تدُلُّ على خلاف هذا القول، ومُوافِقةٌ ما قلنا.

٣٣٥. وكتابُ اللّهِ البيانُ الذي يُشفَى به من العَمَى، وفيه الدِّلالةُ على مَوْضِعِ رسولِ اللّه من كتابِ اللّهِ ودينِه، واتباعِهِ له وقيامِهِ بتَبْيينِهِ عن اللّه.

الناسِخُ والمنسوخُ الذي يدُلُّ الكتابُ على بعضه، والسنّةُ على بعضه

٣٣٦. قال الشافعي: مما نقل بعضُ من سمعتُ منه من أهل العلم: أنَّ اللّه أنزل فرْضاً في الصلاة قبلَ فرض الصلوات الخمس، فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ١-٤]. ثم نسخ هذا في السورة معه، فقال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ(١) فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا

---

(١) معنى ﴿لَّن تُحْصُوهُ﴾: لنْ تُطيقُوه. انظر تفسير الطبري (١٤/١٤٠) وقيام الليل للمروزي (١١-١٢). وقال أبو عبيد: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ فكيف تقدِرون على أن تعرفوا نصفه من ثلثه. وهم لا يحصون؟!!

قال الشافعي: فتأوّل أبو عبيد أن قوله: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ لن تعرفوه ذهب إلى الإحصاء في العدد وقال غير أبي عبيد من أهل العلم بالعربية: إنما قوله: ﴿لَّن تُحْصُوهُ﴾ لن تطيقوه، وقال: تقول العرب ما أحصي كذا أي ما أطيقه، قال: ومنه قول النبي ﷺ: «**استقيموا ولن تُحصوا**» أي لن تطيقوا أن تستقيموا في كل شيء، يقول: «سدِّدُوا وقارِبُوا» قيام الليل (١١) وقال أهل اللغة: «**لنْ تَحصوا**» أي: لا تحصوا ثوابه. المفردات للراغب (٢٤١).

تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [المزمل: ٢٠].

٣٣٧ ـ ولمّا ذكرَ اللّهُ بعدَ أمرِه بقيام الليل نصفه إلا قليلاً أو الزيادةِ عليه فقال: ﴿ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ﴾ ـ: فخفَّفَ فقال: ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ﴾ قرأ إلى ﴿ فَٱقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾.

٣٣٨ ـ قال الشافعي: فكان بيِّناً في كتاب اللّه نسخُ قيام الليل ونصفِه والنقصانِ من النصف والزيادةِ عليه بقول اللّه: ﴿ فَٱقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾.

٣٣٩ ـ فاحتَملَ قولُ اللّه: ﴿ فَٱقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾: معنيين:

٣٤٠ ـ أحدهما: أنْ يكونَ فرضاً ثابتاً، لأنه أُزيلَ به فرضٌ غيره.

٣٤١ ـ والآخرُ: أن يكون فرضاً منسوخاً أُزيلَ بغيره[1]، كما أزيلَ به غيرُه، وذلك لقول اللّه: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ

---

(١) قال ابن حزم: ولا فرق بين أن ينسخ تعالى حكما بغيره وبين أن ينسخ الثاني بثالث، وذلك الثالث برابع، وهكذا كل ما زاد، كل ذلك ممكن إذا وجد وقام برهان على صحته، وقد جاء في بعض الآثار: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال فكان عاشوراء فرضاً، ثم نسخ فرضه بصيام رمضان بشرط أن من شاء صام ومن شاء أطعم مسكيناً وأفطر هو، ثم نسخ ذلك بإيجاب الصيام على الحاضر المطيق الصحيح البالغ العاقل وكان من نام لا يحل له الأكل ولا الوطء، ثم نسخ ذلك بإباحة كل ذلك في الليل والحظر لصيام الليل إلى الفجر، وقد أوردنا في كتاب النكاح من ديواننا الكبير المسمى بـ"الإيصال" ـ بأصح أسانيد ـ أن نكاح المتعة أباحه اللّه تعالى، ثم نسخه، ثم أباحه ثم نسخه، ثم أباحه ثم نسخه إلى يوم القيامة". الإحكام لابن حزم (٤/٨٠).

قلت: أثر "أحيلت الصلاة" إلى آخره رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٧٨ـ٤٧٩). والمشهور أن تحريم نكاح المتعة وإباحته كانا مرتين، قال النووي: والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين وكانت حلالاً قبل خيبر، ثم حُرِّمَتْ يوم خيبر، ثم أُبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حُرِّمتْ يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبّداً إلى يوم القيامة واستمر التحريم. شرح مسلم (٩/١٨١). ونقل الحافظ في الفتح (٩/١٧٠) كلامه هذا وأقرّه. وفيه "ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس" فذكر عام بدل يوم.

مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء:٧٩] فاحتَمل قولُه : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ : أنْ يتهجَّدَ بغيرِ الذي فُرِضَ عليه ، مما تيسر منه[١] .

٣٤٢ . قال : فكان الواجبُ طلبَ الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين ، فوجدنا سُنةَ رسولِ اللّه تدُلُّ على ألا واجبَ من الصلاة إلا الخَمسُ[٢] ، فصِرْنا إلى أن الواجبَ الخمسُ ، وأنّ ما سواها من واجبٍ من صلاة قبلَها : منسوخٌ بها ، استدلالاً بقول

---

(١) فسّروا ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ بتفسيرين :

أحدهما : أنك مخصوص بوجوب ذلك وحدك ، والتهجد كان فرضاً عليه وهو لغيره تطوع ، فقيل له : أقمها نافلة لك أي فضلاً لك من الفرائض التي فرضتها عليك عمّا فرضت على غيرك .

وهذا تفسير ابن عباس قال : يعني ، خاصّة للنبي ﷺ أُمر بقيام الليل وكُتب عليه .

الثاني : زيادة أجر لك لأن صلاة التهجد لم تكن تكفر عنه شيئاً من الذنوب لأن اللّه تعالى كان قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكانت له نافلة فضل ، فأما غيره فهي له كفارة وليست هي له نافلة .

وهذا تفسير أبي أمامة ومجاهد وقتادة والحسن. انظر: تفسير الطبري (٩/١٤٢ـ١٤٣) وتفسير ابن كثير(٣/٥٨) والدر المنثور (٥/٣٢٣ـ٣٢٤). واختار الطبري التفسير الأول وردّ على التفسير الثاني.

(٢) كلام الشافعي من أوّل الفقرة (٣٣٦) إلى هنا نقله النحاس في الناسخ والمنسوخ (٧٥٣ـ٧٥٤) عن شيخه محمد بن رمضان عن الربيع بن سليمان عنه به.

وقال الشافعي في الأم (١/٦٨) : "سمعت من أثق بخبره وعلمه يذكر أن اللّه تعالى أنزل فرضاً في الصلاة ثم نسخه بفرض غيره ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس قال (الشافعي) : كأنه يعني قول اللّه ﷻ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴾ الآية - يعني إلى ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ - ثم نسخها في السورة معه بقول اللّه جلَّ ثناؤه : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ ﴾ فنسخ قيام الليل أو نصفه أو أقلّ أو أكثر بما تيسّر وما أشبه ما قال بما قال ، وإن كنت أحب أن لا يدع أحد أن يقرأ ما تيسر عليه من ليلته. ويقال : نسخت ما وصفت من المزّمّل بقول اللّه ﷻ : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ ودلوكها : زوالها ﴿ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾ العتمة ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ الصبح ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ فاعلمه مطلقاً أن صلاة الليل نافلة لا فريضة وأن الفرائض فيما ذكر من ليل أو نهار ، ويقال : في قول اللّه ﷻ : ﴿ فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ : المغرب والعشاء ، ﴿ وَحِينَ =

اللّه : ﴿ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ ، وأنها ناسخةٌ لقيام الليل ونصفِه وثلثِه وما تيسر.

٣٤٣ • ولسنا نُحِبُّ لأحدٍ تركَ أنْ يتهجّد بما يسَّرَهُ اللّه عليهِ من كتابه ، مُصلِّياً به ، وكيف ما أكثرَ فهو أحبُّ إلينا[1].

٣٤٤ • أخبرنا مالك عن عمه أبي سُهَيْل بن مالكٍ عن أبيه : أنه سمع طلحةَ ابن عُبَيْدِ اللّه يقول : «جاء أعرابيٌّ من أهلِ نَجْدٍ ثائِرَ الرأس ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ ، ولا نَفْقَهُ ما يقولُ ، حتى دنا ، فإذا هو يسألُ عن الإسلام؟ فقال النبيُّ : خَمسُ صلواتٍ في اليوم والليلة ، قال : هلْ عليَّ غَيْرُها؟ فقال : لا ، إلا أنْ تَطَوَّعَ. قال : وذكرَ لهُ رسولُ اللّه

= تُصْبِحُونَ ﴾ الصبح ﴿ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا ﴾ العصر ﴿ وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ الظهر وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل ، واللّه تعالى أعلم».

وكلام الشافعي هذا نقله البيهقي في المعرفة (١/٣٨٨-٣٨٩) وكذا المروزي في قيام الليل (١١). وقال البيهقي بعد نقل كلامه : قد روينا عن عائشة ثم عن عبداللّه بن عباس ما دلَّ على صحة ما حكاه الشافعي عمن يثق به في نسخ قيام الليل.

قلت : حديث عائشة يأتي لفظه وتخريجه في التعليق على الفقرة (٣٤٥) وحديث ابن عباس رواه المروزي في قيام الليل (١٢٦).

(١) والتهجد في حق صاحب القرآن آكد لقول النبي ﷺ : «**إذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره وإن لم يقم به نسيه**».

رواه المروزي في قيام الليل (١٢٦) عن ابن عمر وإسناده صحيح. وعن أبي رجاء قال : قلت للحسن : ما تقول في رجل قد استظهر القرآن كله عن ظهر قلبه ولايقوم به ، إنما يصلي المكتوبة؟ قال : لعمر اللّه ذاك إنما يتوسد القرآن" قلت : قال اللّه تعالى ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ قال : نعم ولو خمسين آية قيام الليل (١٠). ورواه ابن جرير (٤/١٤١) أطول من هذا وعنده : "ولو خمس آيات" قال ابن كثير : وهذا ظاهر من مذهب الحسن البصري أنه كان يرى حقاً واجباً على حملة القرآن أن يقوموا ولو بشيء منه في الليل ولقد جاء في الحديث أن رسول اللّه ﷺ سئل عن رجل نام حتى أصبح فقال : «**ذاك رجل بال الشيطان في أذنه**» فقيل معناه : نام عن المكتوبة ، وقيل عن قيام الليل. (تفسير ابن كثير ٤/٤٦٨). والحديث المذكور أخرجه البخاري (٣٢٧٠) وأيضاً (١١٤٤) ومسلم (٦/٦٣-٦٤) عن ابن مسعود.

صيامَ رمضان، فقال: هل عليَّ غيره؟ قال: لا، إلا أنْ تطَّوَّعَ فأدْبَرَ الرجلُ وهو يقول: لا أزيدُ على هذا ولا أَنقُصُ منه. فقال رسولُ اللّه: «أفلحَ إنْ صدق»[(١)].

٣٤٥. ورواه عُبادَةُ بن الصَّامِت عن النبي أنه قال: «**خَمْسُ صلوات كَتَبَهُنَّ اللّهُ على خلْقِه، فمن جاء بِهنَّ لم يُضَيِّعْ منهنَّ شيئاً استخْفافاً بحقِّهِنَّ: كان له عندَ اللّه عهداً**[(٢)] **أنْ يُدْخِلَهُ الجنةَ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم أيضاً (١/٦٨) بنفس الإسناد ولكن مختصراً، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (١/٣٦١، ٢/٨) وفي المعرفة (١/٣٨٨، ٣٩٠-٣٩١، ٢/٢٨٢).

وأخرجه البخاري (٤٦، ٢٦٧٨)، ومسلم (١/١٦٦-١٦٧)، وأبو داود (٣٩١)، والنسائي (١/٢٢٦-٢٢٧، ٨/١١٨-١١٩) من طرق أخرى عن مالك به. وهو في الموطأ (١/١٧٥ ح/٤٢٤).

ومالك توبع، تابعه إسماعيل بن جعفر أخرجه من طريقه البخاري (١٨٩١، ٦٩٥٦)، ومسلم، وأبوداود (٣٩٢، ٢٣٥٢)، والنسائي (٤/١٢٠-١٢٣) وقال إسماعيل في آخره: والذي أكرمك (بالحق) لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض اللّه عليّ شيئاً، فقال رسول اللّه ﷺ: «**أفلح (وأبيه) إن صدق**». (أو) «**دخل الجنة (وأبيه) إن صدق**». ولم يذكر مسلم وأبوداود الطرف الأول، لأنهما أحالا على حديث مالك وزيادة (بالحق) عند البخاري فقط في رواية وزيادة (أو) عند الجميع سوى أبي داود، وزياد (وأبيه) عند مسلم وأبي داود.

تنبيه: قد ورد النهي عن الحلف بالآباء. انظر: البخاري (٦٦٤٦، ٦٦٤٨)، ومسلم (١١/١٠٤-١٠٥)، إذاً فما وجه الجمع بين هذا الحديث وبين حديث النهي؟ أجيب عن هذا السؤال بعدة أجوبة:

١- أن ذلك كان قبل النهي.

٢- يحتمل أن يكون جرى ذلك منه ﷺ على عادة الكلام الجاري على الألسن ولم يقصد به القسم كلغو اليمين المعفو عنه.

٣- يمكن أن يكون ﷺ أضمر فيه اسم اللّه كأنه قال: وربِّ أبيه. وإنما ورد النهي عن ذلك لأنهم لم يكونوا يضمرون ذلك في أيْمانِهم وإنما كان مذهبهم في ذلك مذهب التعظيم لآبائهم.

انظر: معالم السنن (١/١٢١) وفتح الباري (١/١٠٧-١٠٨).

(٢) هكذا ضبط، في الأصل بالنصب، وعلى طرف الألف فتحتان، وانظر ما سيأتي في شرح الفقرتين (٤٤٠، ٤٨٥) (ش).

(٣) **صحيح**. أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (١/٢٣٠)، وابن ماجه (١٤٠١)، والدارمي (١/٣٧٠)، وابن حبان (٣/١١٥، ١١٦) وغيرهم من طريق المُخْدَجِيِّ عنه.

وصححه ابن حبان. وقال العراقي في طرح التثريب (٢/١٤٨): رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه بإسناد صحيح. وهو حديث صحيح؛ لأن له طريقاً أخرى عند أبي داود (٤٢٩). وقال ابن عبدالبر: وهو حديث صحيح ثابت، وقال: إنما قلنا إنه حديث ثابت لأنه روي عن عبادة من طرق =

= ثابتة صحاح من غير طريق المخدجي بمثل رواية المُخْدَجي. (التمهيد ٢٣/٢٨٨، ٢٨٩).

قلت: وله شاهد أيضاً من حديث كعب بن عجرة أخرجه الطبراني (١٩/١٤٢ـ١٤٣)، وأحمد (٤/٢٤٤)، وعبد بن حميد (٣٧١) وهو حديث حسن.

قلت: قد استدل الإمام الشافعي بحديث عبادة هذا وبحديث طلحة المذكور قبله على نسخ وجوب قيام الليل وهناك حديث صريح لم يتعرض له الشافعي وهو حديث عائشة يرويه عنها سعد بن هشام وهو حديث طويل وفيه: «فقلت: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ فقالت: ألستَ تقرأ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾؟ قلت: بلى، قالت: فإن الله ﷻ افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً وأمسك الله خاتمتها اثنيْ عشر شهراً في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة، التخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة».

أخرجه مسلم (٦/٢٦)، وأبو داود (١٣٤٢)، والنسائي (٣/١٩٩ـ٢٠٠) وفي الباب أيضاً عن ابن عباس وجابر، انظر قيام الليل (٨ـ٩). قال المروزي: فذهب الشافعي في الحكاية التي حكاها وغيره إلى أن الله افترض قيام الليل في أول سورة المزمل على المقادير التي ذكرها ثم نسخ ذلك في آخر السورة وأوجب قراءة ما تيسر في قيام الليل فرضاً ثم نسخ فرض قراءة ما تيسر بالصلوات الخمس وأما سائر الأخبار التي ذكرناها عن عائشة وابن عباس وغيرهما فإنها دلّت على أن آخر السورة نسخت أولَها فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة بنزول آخر السورة فذهبوا إلى أن قوله: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ اختيار لا إيجاب فرض.

وهذا أولى القولين عندي بالصواب، وكيف يجوز أن يكون الصلوات الخمس نسخت قيام الليل والصلوات الخمس مفروضات في أول الإسلام والنبي ﷺ بمكة فرضت عليه ليلة أسري به والأخبار التي ذكرناها تدل على أن قوله: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ إنما نزل بالمدينة ونفس الآية تدل على ذلك، قوله: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ والقتال في سبيل الله إنما كان بالمدينة وكذلك قوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ إنما فرضت بالمدينة، وفي حديث جابر أن النبي ﷺ بعثهم في الجيش وقد كان كتب عليهم قيام الليل وبعثة الجيوش لم يكن إلا بعد قدوم النبي ﷺ المدينة" (قيام الليل ١٢ـ١٣).

قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر ما نقله الشافعي عن بعض أهل العلم أن فرض قيام بعض الليل نسخ بالصلوات الخمس: واستنكر محمد بن نصر المروزي ذلك، وقال: الآية تدل على أن قوله: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ إنما نزل بالمدينة لقوله تعالى فيها: ﴿وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ والقتال إنما وقع بالمدينة لا بمكة، والإسراء كان بمكة قبل ذلك. اهـ.

وقال الحافظ متعقباً له: وما استدل به غير واضح، لأن قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ﴾ ظاهر في الاستقبال، فكأنه سبحانه وتعالى امتنّ عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم أنه ستقع لهم والله أعلم (فتح الباري ١/٤٦٥ وأيضاً ٣/٢٢).

باب

فرضِ الصلاة الذي دلَّ الكتابُ ثم السنة على من تزولُ عنه بالعذر، وعلى مَنْ لا تُكتَبُ صلاتُه بالمعصية

٣٤٦ . قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة:٢٢٢].

٣٤٧ . قال الشافعي: افترضَ اللّهُ الطهارةَ على المُصلّي، في الوضوء والغَسل من الجنابة، فلم تكن لغير طاهرٍ صلاةٌ. ولمّا ذكر اللّهُ المحيضَ فأمر باعتزال النساء فيه حتى يطْهُرنَ، فإذا تطهَّرْنَ أُتِينَ ـ: استدللنا على أن تطهُّرَهُنَّ بالماء: بعد زوال المحيض، لأن الماء موجودٌ في الحالات كلها في الحضر، فلا يكون للحائض طهارةٌ بالماء[١]، لأن اللّه إنما ذكر التطهُّر بعد أن يَطْهُرْنَ، وتطهُّرُهُنَّ: زوالُ المحيض[٢]، في كتاب اللّه ثم سنة رسوله.

---

(١) يعني: أن الحائض إذا اغتسلت بالماء لا تطهر، فلا طهارة لها به، وهو واضح، ولكن بعض قارئي الأصل لم يفهم هذا، وظن في الكلام نقصاً، فزاد بحاشيته بخط آخر ما ظنه إتماماً له، فأحال المعنى إلى وجه آخر، فصار الكلام هكذا: "فلا يكون للحائض طهارة إلا بالماء بعد زوال المحيض إذا كان موجوداً" وهو تصرف غير سديد، وبذلك طبع في النسخ الثلاث (ش).

(٢) يريد أن طهر الحائض هو: زوال الحيض، كما دل عليه الكتاب والسنة. ويؤيد أن هذا مراده: قوله بعد ذلك (رقم ٣٤٩): "فاستدللنا على أن اللّه إنما أراد بفرض الصلاة من إذا توضأ واغتسل، طهر فأما الحائض فلا تطهر بواحد منهما". والناسخون لم يفهموا مراد الشافعي فصحح كل منهم العبارة بما ظنه صواباً: ففي س "وتطهرهن بعد زوال المحيض" وفي ب "ويطهرن زوال المحيض" وفي ج "وطهورهن بعد زوال المحيض"، وكل ذلك خطأ ومخالف للأصل. (ش).

٣٤٨. أخبرنا مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: وذكَرَتْ إحرامَها مع النبي، وأنها حاضت، فأمرَها أن تَقْضيَ ما يقضي الحاجُّ «**غيْرَ أنْ لا تَطُوفي بالبيت حتّى تَطْهُرِي**»[١].

٣٤٩. فاستدللنا على أن الله إنما أراد بفرض الصلاة مَنْ إذا توضأ واغتسلَ طهُرَ، فأما الحائض فلا تَطْهُرُ بواحدٍ منهما، وكان الحيضُ شيئاً خُلِقَ فيها، لم تجْتَلِبْهُ على نفسها فتكون عاصيةً به، فزال عنها فرضُ الصلاةِ أيام حَيضها، فلم يكُنْ عليها قضاء ما تركتْ منها في الوقت الذي يزول عنها فيه فرضُها.

٣٥٠. وقلنا في المُغْمَى عليه، والمغلوبِ على عقله بالعارِضِ من أمر الله، الذي لا جنايةَ له فيه، قياساً على الحائض ـ: إنّ الصلاةَ عنه مرفوعةٌ، لأنه لا يَعْقِلُها، ما دام في الحال التي لا يَعْقِلُ فيها[٢].

٣٥١. وكان عاماً في أهل العلم أن النبيَّ لم يأمرِ الحائضَ بقضاء الصلاة، وعامًّا أنها أُمِرَتْ بقضاء الصوم[٣]، ففرَقْنا بين الفرضين: استدلالاً بما وصفتُ من نَقْلِ

---

(١) الشافعي رواه عن مالك وهو في الموطأ (١/٤١١) بهذا السياق: قالت: قدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت (ولا بين الصفا والمروة) حتى تطهري**».

أخرجه البخاري (١٦٥٠)، والدارمي (٢/٤٤)، وابن حبان (٦/٥٤)، والبيهقي (٥/٨٦) كلهم من طريق مالك بهذا السياق؛ إلا الدارمي ففي حديثه بعض الاختصار.

تنبيه: زيادة "ولا بين الصفا والمروة" قبل "حتى تطهري" هي عند مالك فقط ولا توجد عند من أخرج الحديث من طريقه وهي زيادة شاذة انظر للتفصيل: "تخريجي" لـ "القواعد النورانية لابن تيمية (ص ١٥٢ ـ ١٥٣).

(٢) انظر: حديث «**رفع القلم عن ثلاثة**» في الفقرة (١٩٥).

(٣) قالت عائشة في حديثها: قد كان يصيبنا ذلك (الحيض) مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم=

أهلِ العلم وإجماعِهم.

٣٥٢ - وكان الصومُ مُفارقَ الصلاةِ في أن للمسافر تأخيرَهُ عن شهر رمضان، وليس له تَرْكُ يومٍ لا يُصلِّي فيه صلاة السَّفر، وكان الصومُ شهراً مِنَ اثْنَي عشَر شهراً، وكان في أحدَ عشر شهراً خلِيًّا من فرض الصوم، ولم يكن أحد من الرجال - مطيقاً بالفعل للصلاة - خَلِيًّا من الصلاة.

٣٥٣ - قال اللّه: ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾ [النساء:٤٣].

٣٥٤ - فقال بعض أهل العلم: نزلَتْ هذه الآيةُ قبل تحريم الخمر(١).

٣٥٥ - فدَلَّ القران - واللّهُ أعلم - على ألاَّ صلاةَ لسكرانَ حتى يعلمَ ما يقولُ، إذْ بدأ بنَهْيِه عن الصلاة، وذكرَ معه الجُنُبَ، فلم يختلفْ أهلُ العلم ألاَّ صلاة لجُنُبٍ حتى يتطهَّر.

٣٥٦ - وإنْ كان نَهْيُ السكرانِ عن الصلاة قبلَ تحريم الخمر: فهو حينَ حُرِّمَ الخمرُ أوْلَى أن يكون منهيًّا، بأنه عاصٍ من وجهين: أحدُهما: أنْ يُصلِّيَ في الحال التي هو فيها مَنْهِيٌّ، والآخرُ: أن يَشْرَبَ الخمرَ.

= ولا نؤمر بقضاء الصلاة".

أخرجه مسلم (٤/٢٨)، وأبو عوانة (١/٣٢٤)، وأبو داود (٢٦٣) وغيرهم. وقد خرجته مفصلاً في كتابي: نزهة الخاطر (حديث ٩).

(١) قال الشيخ أحمد شاكر: ثبت ذلك في حديثين صحيحين عن عمر بن الخطاب وعن علي، رواهما أبو داود (٣/٣٦٤-٣٦٥)، والترمذي، والنسائي وغيرهم. قلت: حديث عمر رواه أبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٠٤٩ - ٣٠٥٠)، والنسائي (٨/٢٨٦-٢٨٧). وحديث علي: أخرجه أبو داود، والترمذي (٣٠٢٦). وصححهما الألباني أيضاً في صحيح أبي داود (٣١١٧-٣١١٨).

٣٥٧ - والصلاةُ قولٌ وعملٌ وإمساكٌ، فإذا لم يَعْقِلِ القولَ والعملَ والإمساكَ: فلم يأتِ بالصلاة كما أُمر، فلا تُجْزِئُ عنه، وعليه إذا أفاقَ القضاءُ.

٣٥٨ - ويفارقُ المغلوبُ على عقلِهِ بأمر اللّه الذي لا حيلةَ له فيه -: السكرانَ[١]، لأنه أدخلَ نفسه في السُّكْرِ، فيكونُ على السكرانِ القضاءُ، دون المغلوبِ على عقله بالعارض الذي لم يَجْتَلِبْهُ على نفسه فيكونَ عاصياً باجتلابِهِ.

٣٥٩ - وَوَجَّهَ اللّهُ رسولَه للقبلة في الصلاة إلى بيت المقدس، فكانت القبلةَ التي لا يحلُّ - قبل نسخِها - استقبالُ غيرها، ثم نسخ اللّهُ قِبلةَ بيتِ المقدس، وَوَجَّهَهُ إلى البيت، فلا يحلُّ لأحدٍ استقبالُ بيتِ المقدس أبداً لمكتوبةٍ، ولا يحلُّ أن يستقبلَ غيرَ البيتِ الحرام.

٣٦٠ - قال: وكلٌّ كان حقًّا في وقته، فكان التوجهُ إلى بيت المقدس - أيَّام وَجَّهَ اللّهُ إليه نبيَّه -: حقًّا، ثم نَسَخَهُ، فصار الحقُّ في التوجُّهِ إلى البيت الحرام أبداً، لا يحلُّ استقبالُ غيره في مكتوبةٍ، إلا في بعض الخَوْفِ، أو نافلةٍ في سفر[٢]، استدلالاً بالكتاب والسنة.

٣٦١ - وهكذا كلُّ ما نسَخَ اللّهُ، ومعنى «نَسَخَ» تركَ فرْضَه[١] -: كان حقًّا في

---

(١) السكران: مفعول يفارق، والمغلوب فاعله، ويجوز العكس: فيكون السكران مرفوعاً على أنه فاعل مؤخر (ش).

(٢) هذه العبارة تحتاج إلى إيضاح: فإن استقبال المصلي بيت المقدس أو غيره في صلاة الخوف، إذا اقتضى موقف الخوف أن ينحرف عن جهة الكعبة، وكذلك استقبال المتنفل على الدابة الجهة التي يسير إليها؛ ليس استقبالاً لبيت المقدس، وهو القبلة المنسوخة، وإنما هو رخصة أعم من ذلك، إذ رُخِّصَ لهذين أن يدعا التوجه قِبَلَ الكعبة، نزولاً على حكم الضرورة التي اعتبرها الشارع، ولا يسمى هذا على الحقيقة استقبالاً للقبلة المنسوخة، إذ هي وغيرها من سائر الجهات في ذلك سواء. (ش).

(١) هذا ما ذكره الشافعي من معنى "النسخ"، والنسخ لغة: الرفع والإزالة، يقال: نسخت الشمس =

= الظلّ، ونسخت الرياحِ الآثار، إذا أزالتها ويستعمل في النقل، يقال: نسخت الكتاب، إذا نقلت ما فيه، وإن لم تزل شيئاً عن موضعه، ومنه تناسخ الأرواح، والمواريث، وسمي قوم من المبتدعة: المتناسخة لأنهم زعموا أن الأرواح تنتقل من هيكل إلى هيكل، ومن قالب إلى قالب. انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب (١/٨٠)، واللمع للشيرازي (١٦٣)، والبحر المحيط للزركشي (٤/٦٣). انظر لمعناه: أصول السرخسي أيضاً (٢/٥٣-٥٤).

وهذا معنى النسخ لغة، وأما اصطلاحاً فهو: الرفع والإزالة لا غير. ولكن الأصوليين اختلفوا في حدّه، فذكروا له عدة حدود ونذكر هنا بعضاً منها:

١ــ هو: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتاً، مع تراخيه عنه.

وهذا تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني. واختاره الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/٨٠)، والشيرازي في اللمع (١٦٣)، والغزالي في المستصفى (١/١٠٨)، ورضي به الآمدي في الإحكام (٣/١٠٧) - ولكنه اختار تعريفاً آخر وسيأتي - وفي الإبهاج (٢/٢٢٧): وقد وافق القاضي على هذا. الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والغزالي والآمدي وابن الحاجب.

وذكر الشوكاني فيمن قال بهذا التعريف: الصيرفي، والشيرازي، والغزالي، والآمدي، وابن الأنباري. انظر: إرشاد الفحول (١٦١).

وسيأتي شرح هذا التعريف. وانظر له أيضاً الكتب الآتية: المستصفى للغزالي (١/١٠٨)، والمحصول للرازي (١/٣/٤٢٤-٤٢٥)، وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٣/٢٩٨-٢٩٩).

وقد أورد على هذا التعريف عدّة اعتراضات ذكرها الرازي في المحصول (١/٣/٤٢٥-٤٢٨)، والآمدي في الإحكام. وردّ عليها أيضاً. وقال بعد الرد: ومع ذلك فالمختار في تحديده أن يقال: النسخ عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق.

ومن هنا يعلم أن ذكر الشوكاني وكذا ابن السبكي الآمدي فيمن قال بهذا التعريف فيه نظر، وكذا ذكر السبكي لابن الحاجب في الموافقين للقاضي أبي بكر: فيه نظر. أيضاً لأنه عرّف النسخ بلفظ آخر وسيأتي تعريفه.

تنبيه: اختار الغزالي في المستصفى هذا التعريف. وأما في المنخول (ص٢٩٠) فقال: النسخ: إبداء ما ينافي شرط استمرار الحكم.

٢ـ عرّفه ابن قدامة بقوله: **رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه**، ومعنى الرفع: إزالة الشيء على وجه لولاه لبقي ثابتاً. روضة الناظر (٦٦).

وهذا التعريف للنسخ قريب من تعريف القاضي أبي بكر له إلا أن هذا عندي أحسن منه؛ لأن القاضي قال: الخطاب الدال، والخطاب الدال هو الناسخ وليس بنسخ. ثم اطلعت على كلام علاء الدين البخاري في كشف الأسرار (٣/٢٩٩) فعلمت أن هذا الاعتراض من جملة الاعتراضات ==

== التي أوردت على تعريف القاضي وغيره ممن عرّف النسخ بأنه الخطاب الدال.

شرح التعريف: قال الشيخ الشنقيطي في مذكرته على الروضة (٦٦-٦٧) شارحاً للتعريف: وقوله: بخطاب متقدم متعلق بالثابت يعني: أنه ثابت بخطاب شرعي متقدم. لا بالبراءة الأصلية، وقوله: بخطاب متراخٍ عنه متعلق برفع الحكم، يعني أنه مرفوع بخطاب متراخ عنه لا متصل به، وإيضاح تقريره أن النسخ هو: أن يرفع بخطاب متراخ حكم ثابت بخطاب متقدم، واحترز بقوله: رفع الحكم عما لم يرفع أصلاً كالأحكام التي لم يدخلها نسخ، واحترز بقوله: بخطاب متقدم عما كان ثابتاً بالبراءة الأصلية كعدم حرمة الربا وعدم وجوب الصيام والصلاة فإن رفعه ليس بنسخ؛ لأنه كان ثابتاً بالبراءة الأصلية لا بخطاب شرعي، واحترز بخطاب ثان عن زوال الحكم بالجنون ونحوه، فليس بنسخ لأنه لم يرفع بخطاب ثان، واحترز بتراخيه عن المتصل بالخطاب الأول فإنه تخصيص له وبيان، لا نسخ كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فإن بدل البعض من الكل فيه رفع حكم وجوب الحج عن غير المستطيع ولكنه متصل به فليس نسخاً لأنه لم يتراخ عنه، وكقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] فرفع حكم الأمر بالكتابة في حق من لم يعلم فيه خيراً، لأن المفهوم من الشرط ليس نسخاً لأنه متصل به.

٣ ــ رفع الحكم الشرعي بدليل متأخر.

وهذا تعريف ابن الحاجب انظر: مختصر المنتهى له (٢/١٨٥).

وقال الشوكاني بعد أن أورد عدة تعريفات للنسخ وما أورد عليها: فالأولى أن يُقال: هو رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه. إرشاد الفحول (١٦٢).

ونحوه ذكر ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣/٥٢٦) وقال: وهو قول الأكثر.

وقال الزركشي: والمختار أنه رفع الحكم الشرعي بخطاب. البحر المحيط(٤/٦٤) ولبقية التعريفات راجع أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣/٣٠٠-٣٠١)، وأصول السرخسي (٢/٥٤)، والإحكام لابن حزم (٤/٩٥)، والبرهان لإمام الحرمين (٢/١٢٩٣)، والمحصول للرازي (١/٣/٤٢٨)، والعدة للقاضي أبي يعلى (٣/٧٧)، ومنهاج الوصول للبيضاوي (٢/٥٤٨ مع نهاية السول)، والتلويح على التوضيح (٢/٣١).

تنبيه: ما تقدم من تعريف النسخ هو النسخ عند المتأخرين. وأما السلف أو المتقدمون فالنسخ عندهم أعمَّ من هذا، وهو رفع الحكم بجملته تارة - كما عند المتأخرين - ورفع دلالة العام، والمطلق، والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو: بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ==

وقته، وتركُهُ حقًّا إذا نسَخَهُ اللّه، فيكونُ مَنْ أدرك فرْضَهُ مُطيعاً بِهِ وبتركِهِ، ومن لم يُدْرِكْ فرضَه مطيعاً باتّباعِ الفرضِ الناسخِ له[1].

٣٦٢ - قال اللّهُ لنبيّه: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة:١٤٤].

٣٦٣ - فإنْ قال قائلٌ: فأينَ الدّلالةُ على أنّهمْ حُوِّلوا إلى قِبلةٍ بعدَ قِبْلةٍ؟

٣٦٤ - ففي قَوْلِ اللّهِ[2]: ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ[3] مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي

== ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر، قاله ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٣٥) انظر أيضاً: (٢/ ٢٩٧ـ٢٩٨)، وراجع أيضاً: الموافقات للشاطبي (٣/ ٦٥ـ٦٩).

قال الشيخ وليُّ اللّه: والذي يتضح لنا ـ باستقراء كلام الصحابة والتابعين ﭫ أجمعين ـ في هذا الموضوع أنهم كانوا يستعملون "النسخ" بمعناه اللغوي المعروف الذي هو: إزالة شيء. لا بمعنى مصطلح الأصوليين الخاص.

فمعنى "النسخ" عندهم: إزالة بعض الأوصاف في آية بآية أخرى، سواء كان ذلك بياناً لانتهاء مدة العمل بآية من الآيات الكريمة.

أو صرف الكلام عن المعنى المتبادر إلى غير المتبادر أو بيان أن القيد اتفاق وليس احترازياً أو تخصيصاً للعموم، أو بيان الفارق بين المنصوص والمقيس عليه ظاهراً، أو إزالة عادة من العادات الجاهلية أو رفع شريعة من الشرائع السابقة الفوز الكبير في أصول التفسير (٨٣ـ٨٤).

قلت: الذين لم يفهموا معنى "النسخ" عند السلف توسعوا في ادعاء النسخ في كتاب اللّه. انظر: التعليق على الفقرة (٤١٦).

(١) انظر أيضاً: الفقرة (٦٠٢) (ع).

(٢) هذا جواب السؤال، أي الدلالة في الآية المذكورة (ش).

(٣) السفهاء: جمع سفيه وهو خفيف العقل، وأصله من قولهم: ثوب سفيه أي خفيف النسج. قال الحافظ: واختلف في المراد بالسفهاء فقال البراء ـ كما في حديث الباب وابن عباس ومجاهد ـ: هم اليهود.=

كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة:١٤٢].

٣٦٥. مالكُ عن عبدالله بن دينار عن ابن عُمرَ قال: «بينَما الناسُ بقُبَاءَ[١] في صلاة الصبح إذ جاءَهُم آتٍ فقال: إن النبيَّ قدْ أُنْزِلَ عليه الليلة قُران، وقدْ أُمرَ أن يستقبِلَ القِبلَة، فاستقبِلُوها[٢]، وكانت وجوههم إلى الشأم، فاستداروا إلى الكعبة»[٣].

= وأخرج ذلك الطبري - تفسير الطبري (٢٠١/٢) - عنهم بأسانيد صحيحة. وروي من طريق السُّدِّي قال: هم المنافقون. والمراد بالسفهاء الكفار، و أهل النفاق، واليهود .. الخ. فتح الباري (١٧١/٨).

(١) "قباء" بضم القاف والمد، ويجوز صرفه ومنعه من الصرف، ويجوز أيضاً قصره بحذف الهمزة. وهو يذكَّر ويؤنّث، وهو موضع معروف ظاهر المدينة. قال الحافظ في الفتح: "والمراد هنا مسجد أهل قباء، ففيه مجاز الحذف، واللام في الناس: للعهد الذهني، والمراد أهل قباء ومن حضر معهم". (ش).

(٢) قال الشيخ: "قال الحافظ في الفتح: فاستقبلوها: بفتح الموحدة، للأكثر - يعني من رواة نسخ البخاري - أي: فتحولوا إلى جهة الكعبة، وفاعل استقبلوها: المخاطبون بذلك، وهم أهل قباء. وقوله: وكانت وجوههم الخ: تفسير من الراوي للتحول المذكور. وفي رواية الأصيلي: فاستقبلوها: بكسر الموحدة بصيغة الأمر .. ويرجح رواية الكسر أنه عند المصنف - يعني البخاري - في التفسير من رواية سليمان بن بلال عن عبدالله بن دينار في هذا الحديث بلفظ: وقد أمر أن يستقبل الكعبة، ألا فاستقبلوها. فدخول حرف الاستفتاح يشعر بأن الذي بعده أمر؛ لا أنه بقية الخبر الذي قبله".

أقول: ويؤيد الأول رواية أحمد في المسند (رقم ٥٨٢٧ ج٢ ص ١٠٥) عن إسماعيل بن عمر عن سفيان عن عبدالله بن دينار، وفيه: "وقد أمر أن يتوجه إلى الكعبة، قال: فاستداروا". [قوله "فاستقبلوها" ضبطت عند ابن جماعة بفتح الباء وبكسرها وكتبت عليها "معاً"] (ش).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم أيضاً (٩٤/١) بنفس الإسناد. ومن طريقه أخرجه أبو عوانة (٣٩٤/١)، والبيهقي في السنن (٢/٢، ١١)، وفي المعرفة (٤٨٢/١).

وأخرجه البخاري (٤٠٣، ٤٤٩١، ٤٤٩٤، ٧٢٥١)، ومسلم (١٠/٥)، والنسائي (٢٤٤/١-٢٤٥، ٦١/٢) كلهم من طريق مالك، وهو في الموطأ (١٩٥/١). وله طرق أخرى عن عبدالله بن دينار أخرجه بها البخاري، ومسلم، وأبو عوانة، والترمذي (٣٤١) وغيرهم. وقد خرجت هذا الحديث مفصلاً في نزهة الخاطر (حديث ٣٢). وسيأتي هذا الحديث أيضاً في الفقرة (١١١٣) بنفس الإسناد.

٣٦٦ ـ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «صلّى رسولُ اللّه ستَّةَ عشَرَ شهراً نحو بيت المقدس، ثم حُوِّلَتِ القِبلَةُ قبلَ بدرٍ بشهرين»[١].

٣٦٧ ـ قال: والاستدلالُ بالكتاب في صلاة الخوف قولُ اللّه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[٢] [البقرة:٢٣٩] وليس لِمُصلّي المكتوبة أن يصلّيَ راكباً إلا في خوفٍ، ولم يذْكُر اللّهُ أنْ يتوجَّهَ القِبلةَ.

---

(١) صحيح أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٨٢/١)، من طريق الشافعي، وأخرجه في دلائل النبوة (٥٧٣/٢) من طريق أخرى عن مالك، وهو في الموطأ (١٩٦/١).

وأخرجه ابن جرير (٣/٢) من طريق عبدالوارث، والبيهقي في الدلائل (٥٧٣/٢) من طريق حماد ابن زيد كلاهما عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن (٣/٢)، وفي الدلائل أيضاً من طريق أحمد بن عبدالجبار العطاردي عن محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن سعد.

هكذا موصولاً، قال البيهقي في السنن: هكذا رواه العطاردي عن ابن فضيل، ورواه مالك والثوري، وحماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب دون ذكر سعد".

قلت: الحديث صحيح موصولاً؛ لأن له شواهد، من حديث البراء بن عازب، أخرجه البخاري (٤٠، ٣٩٩ ومواضع أخرى)، ومسلم (٥/٩ـ١٠)، والترمذي (٣٤٠، ٢٩٦٢)، والنسائي (٢٤٢/١ـ٢٤٣، ٦٠/٢ـ٦١)، وابن ماجه (١٠١٠).

وفيه عند البخاري والترمذي "ستة عشر أو سبعة عشر شهراً هكذا بالشك، وهو رواية لمسلم، والنسائي أيضاً. وفي رواية لهما: "ستة عشر شهراً" بدون الشك، انظر للجمع بين الروايتين: فتح الباري (٩٦/١ـ٩٧).

ووقع عند ابن ماجه: "ثمانية عشر شهراً" وفي إسناده ضعف، وانظر لبقية الشواهد: مجمع الزوائد (١٥/٢، ١٦، ١٧).

(٢) قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: أي فصلُّوا على أي حال كان رجالاً أو ركباناً: يعني مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، ثم ذكر بعده حديث ابن عمر الآتي بعد قليل. تفسير ابن كثير (٣٠٢/١).

قال الحافظ في الفتح (٤٣٢/٢): وفي تفسير الطبري بسند صحيح عن مجاهد ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ إذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائماً أو راكباً. =

٣٦٨. وروى ابنُ عمر عن رسول اللّه صلاةَ الخوف فقال في روايته: «فإن كان خوفٌ أشدَّ من ذلك صلَّوْا رِجالاً ورُكباناً، مُستَقْبِلي القبلةِ وغيرَ مستقبليها»[١].

٣٦٩. وصلَّى رسول اللّه النافلةَ في السفر على راحلته أينَ[٢] توجَّهتْ به. حفِظَ ذلك عنه جابرُ بنُ عبداللّه وأنسُ بن مالك وغيرهما[٣]. وكان لا يصلي المكتوبةَ مسافراً إلا بالأرض متوجِّهاً للقبلة.

٣٧٠. ابنُ أبي فُدَيْكٍ عن ابن أبي ذئبٍ عن عثمان بن عبداللّه بن سُراقةَ[٤] عن جابر بن عبداللّه: «أن النبيَّ كان يصلِّي على راحلته مُوَجِّهَةً[٥] به قِبَلَ المشرقِ في غزوةِ بني أنْمارٍ»[٦].

= قلت: رواه الطبري (٥٧٣/٢) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد. وهذا الإسناد منقطع كما تقدم في التعليق على الفقرة (٣٣).

(١) سيأتي تخريجه انظر: الفقرة (٥١٣).

(٢) في النسخ المطبوعة "أينما" وهو مخالف للأصل، وقد كتب بعض الناس في الأصل بخط آخر كلمة "ما" فوق نون "أين". (ش).

(٣) حديث جابر سيأتي تخريجه في الفقرة الآتية. وأما حديث أنس فأخرجه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٢١٢/٥)، وأبوعوانة (٣٤٥/٢). ولبقية الأحاديث راجع البخاري (١٠٩٣، ١٠٩٥ ـ ١٠٩٨)، ومسلم (٢٠٩/٥ـ٢١٢)، وأبا عوانة (٣٤٢/٢ـ٣٤٥)، وكذا نيل الأوطار (١٤٤/٢).

(٤) "سراقة" بضم السين المهملة وتخفيف الراء، وعثمان هذا: أمه زينب بنت عمر بن الخطاب وكانت أصغر أولاد عمر. انظر: طبقات ابن سعد (١٨١/٥) والتهذيب (ش).

(٥) ضبط في الأصل بكسر الجيم، ومعناه صحيح. ويجوز أيضاً فتحها كما هو ظاهر(ش).

(٦) أخرجه الشافعي في الأم أيضاً (٩٧/١) بنفس الإسناد، وعنه أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٨٦/١). وأخرجه البخاري (٤١٤٠)، والبيهقي في السنن (٤/٢) عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب به. والحديث يأتي أيضاً في الفقرة (٤٩٧) بنفس الإسناد، وله طرق أخرى عن جابر انظر الفقرة (٤٩٨) مع التخريج.

٣٧١. قال اللّه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال:٦٥].

٣٧٢. ثم أبانَ في كتابه أنه وضعَ عنهم أن يقومَ الواحدُ بقتال العَشَرةِ، وأثْبت عليهم أن يقومَ الواحدُ بقتال الاثنين، فقال: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [الأنفال:٦٦].

٣٧٣. أخبرنا سفيانُ عن عَمرو بن دينار عن ابن عباس قال: لما نزلتْ هذه الآية ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾: كُتِبَ[١] عليهم ألاَّ يَفِرَّ العشرونَ من المائتين، فأنْزَل اللّهُ ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ إلى ﴿يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ فكتَبَ[٢] أنْ لا يَفِرَّ المائةُ من المائتين»[٣].

---

(١) بالبناء للمفعول، وقد ضبطت كذلك في النسخة اليونينية من البخاري (٦/٦٣). وكذلك ضبطت الكاف في الأصل بالضم (ش).

(٢) بالبناء للفاعل، وكذلك ضبطت في البخاري وعليها علامة الصحة "صحـ" وكذلك وضعت فتحة فوق التاء في الأصل. (ش).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم أيضاً (٤/١٦٩) بنفس الإسناد، وعنه أخرجه البيهقي في السنن (٩/٧٦)، وفي المعرفة (٧/٦).

وأخرجه البخاري (٤٦٥٢)، وسعيد بن منصور (٢/٢٠٩)، وابن الجارود (١٠٤٩)، والطبراني (١١/١١٢-١١٣)، والبيهقي في الشعب(٨/٢٤٦)، وفي السنن أيضاً من طرق أخرى عن سفيان به.

ورواه البخاري (٤٦٥٣)، وأبوداود (٢٦٤٦)، والبيهقي في السنن (٩/٧٦) من طريق عكرمة أيضاً عن ابن عباس. وفي آخره: فلما خفف اللّه عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم.

٣٧٤ ـ قال: وهذا كما قال ابنُ عباس إن شاء اللّه، وقد بيَّنَ اللّهُ هذا في الآية، وليستْ تحتاجُ إلى تفسير[١].

٣٧٥ ـ قال اللّه: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ۝ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٥ ـ ١٦].

٣٧٦ ـ ثم نَسَخَ اللّهُ الحبسَ والأذى في كتابه فقال: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾ [النور: ٢].

٣٧٧ ـ فدلَّتِ السنةُ على أنّ جلدَ المائة للزَّانِيَيْنِ البِكْرَيْنِ.

٣٧٨ ـ أخبرنا عبدالوهاب عن يونس بن عُبَيْدٍ عن الحسن عن عُبادة بن الصامت أن رسول اللّه قال: «**خُذُوا عنِّي، خذوا عنّي، قد جعل اللّهُ لهُنَّ سبيلاً: البِكْرُ بالبِكْرِ جلدُ مائةٍ وتغْريبُ عامٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جلد مائةٍ والرَّجْمُ**»[٢].

---

(١) قال الشافعي في الأم: "وهذا كما قال ابن عباس إن شاء اللّه تعالى، مستغنى فيه بالتنزيل عن التأويل" (ش).

(٢) الحديث سيأتي أيضاً في الفقرة (٦٨٦). وأخرجه الشافعي في اختلاف الحديث أيضاً (٢١٣)، بنفس الإسناد. وعنه أخرجه البيهقي في المعرفة (٣١٩/٦)، وأخرجه في السنن (٢١٠/٨) من طريق أخرى عن يونس بهذا الإسناد أطول من هذا. وأخرجه الطيالسي(٢٩٨/١)، وعبداللّه بن أحمد في زوائد المسند (٣٢٧/٥) من طريق جرير بن حازم عن الحسن عن عبادة.

هكذا قال الحسن في رواية يونس وجرير، والصواب: الحسن عن حطان عن عبادة، "كما سيأتي في الفقرة الآتية ولعل الحسن دلس هنا ورواية جرير ظاهرة في هذا حيث ورد فيها في المسند: ثنا الحسن قال: قال عبادة. انظر أيضاً: رواية يونس عند البيهقي (٢١٠/٨). =

٣٧٩ ـ أخبرنا الثقةُ من أهل العلم[(١)] عن يونسَ بن عُبيد عن الحسن عن حِطّانَ[(٢)] الرَّقاشِيّ عن عُبادة بن الصامت عن النبي : مثله[(٣)].

= قال الشافعي في اختلاف الحديث بعد رواية هذا الحديث: وقد حدثني الثقة أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة، حطان الرقاشي، ولا أدري أدخله عبدالوهاب بينهما، فزال من كتابي حين حولته من الأصل أم لا، والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عني. انظر أيضاً: معرفة البيهقي (٣٢٠/٦).

(١) هذا الثقة من أهل العلم مبهم. وقد ذكر بعض العلماء قواعد فيما يقول فيه الشافعي مثل هذا، ولكنها غير مطردة، فقد قال الأصم في المسند الذي جمع فيه حديث الشافعي (ص١١٦ من المطبوع بهامش الجزء السادس من الأم وص ٢٨ من طبعة المطبعة العلمية) ما نصه: "سمعت الربيع بن سليمان يقول: كان الشافعي ﷺ إذا قال: [أخبرني من لا أتهم] يريد به إبراهيم بن أبي يحيى، وإذا قال [أخبرني الثقة] يريد به يحيى بن حسان" ومن الواضح جداً أن يحيى بن حسان غير مراد هنا، لأنه ولد سنة ١٤٤ ويونس ابن عبيد مات سنة ١٣٩. (ش)

قلت: وكذلك إبراهيم بن أبي يحيى غير مراد هنا، إنما المراد هنا هو إسماعيل بن علية، قال الحافظ ابن حجر في ترجمة الشافعي من التعجيل (٥٤٨): " .. وعن الثقة عن يونس بن عبيد، هو ابن علية" والله أعلم. انظر لتفصيل هذه المسألة" "المقدمة" (ص٣٥وما بعدها) (ع).

(٢) "حطّان" بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين، و"الرقاشي" بفتح الراء وتخفيف القاف وبالشين المعجمة، وهو "حطان بن عبدالله " وقد زيد في ج "بن عبدالله" وليس في الأصل، وحطان هذا تابعي ثقة، وكان مقرئاً، قرأ على أبي موسى الأشعري عرضاً، وقرأ عليه الحسن البصري (ش).

(٣) أخرجه البيهقي في المعرفة (٣١٩/٦ـ٣٢٠) عن الشافعي بنفس الإسناد.

وأخرجه أحمد (٣١٣/٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٠ـ٣٢١)، ومسلم (١٨٨/١١ـ١٩١)، وأبو داود (٤٤١٥ـ٤٤١٦)، والترمذي (١٤٣٤)، والنسائي في التفسير (٣٦٦/١)، وابن ماجه (٢٥٥٠) وغيرهم من طريق منصور وقتادة، وأحمد (٣١٧/٥) من طريق حميد، والطيالسي(٢٩٨/١) من طريق المبارك بن فضالة، أربعتهم عن الحسن عن حطان بن عبدالله الرقاشي عن عبادة بن الصامت.

تنبيه: وقع عند ابن ماجه: "يونس بن جبير" بدل "الحسن" وهو وهم، اعتقد أنه من شيخ ابن ماجه. وروى هذا الحديث الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق: أخرجه أحمد (٤٧٦/٣)، والطحاوي (١٣٤/٣) وهو وهم أيضاً وقد خرجت هذا الحديث مفصلاً في نزهة الخاطر (حديث١٢) فراجعه إن شئت.

٣٨٠ قال: فدَلَّتْ سُنَّةُ رسولِ اللّه أنَّ جَلْدَ المائةِ ثابتٌ على البِكْرَيْنِ الحُرَّيْن، ومنسوخ عن الثيِّبين، وأن الرجم ثابتٌ على الثيبين الحُرَّيْن.

٣٨١ لأن قولَ رسولِ اللّه: «**خُذو عنِّي قد جعلَ اللّهُ لهُنَّ سبيلاً: البكرُ بالبكرِ جلدُ مِائة وتغريبُ عامٍ، والثيِّبُ بالثِّيب جلدُ مائةٍ والرجمُ**» -: أوَّلُ ما نزل، فنُسِخ به الحبسُ والأذى عن الزانيين.

٣٨٢ فلما رجَمَ النبيُّ ماعِزاً ولم يجْلِدْهُ، وأمرَ أُنيْساً[١] أنْ يغدُو على امرأة الأسلميِّ[٢] فإنِ اعْترفت رجمها[٣] -: دلَّ على نسخ الجلْدِ عن الزانيين الحرَّيْن الثيِّبين، وثبتَ الرجمُ عليهما[٤]، لأن كل شيء أبداً بعدَ أوَّلٍ فهو آخر[٥].

---

(١) "أنيس" بالتصغير، وهو ابن الضحاك الأسلمي. (ش).

(٢) هكذا جزم الشافعي بأن زوج المرأة أسلمي [وسيأتي في ٦٨٨ أيضاً أنه يجزم بأنه أسلمي] ولم أجد ما يؤيد ذلك، والمفهوم من الروايات أنه أعرابي. والقصة فيها نزاع بين رجلين، كان ابن أحدهما أجيراً عند الآخر، فزنى بامرأته، وأفتاهما بعض الناس من الصحابة فتوى غير ثبت، فتخاصما إلى النبي ﷺ. قال الحافظ في الفتح (١٢/١٢٣): "لم أقف على أسمائهم، ولا على اسم الخصمين، ولا الابن، ولا المرأة". وانظر تفصيل القول في هذا الموضع كله: في الفتح (١٢/١٢٠ ـ ١٤٣)، ونيل الأوطار (٧/٢٤٩-٢٥٦) (ش).

(٣) قصة رجم ماعز - هو ابن مالك الأسلمي - رواها البخاري (٦٨١٤، ٦٨١٦، ٦٨٢٠، ٦٨٢٤، ٦٨٢٦) ومسلم (١١/١٩٢-٢٠٣) عن جماعة من الصحابة ورواها غيرهما أيضاً. وأما حديث قصة امرأة الأسلمي فسيأتي تخريجها في الفقرة (٦٩١، ١١٢٦).

(٤) انظر ما سيأتي رقم ٦٨٥-٦٨٩ ورقم ١١٢٥، ١١٢٦ (ش). قلت: وهذا مما استدركه الشيخ (ع).

(٥) قال الشيخ: يوضح هذا ما قال الشافعي في كتاب "اختلاف الحديث" (هامش الأم ٧/٢٥١-٢٥٣) فقد روى حديث الأجير مع امرأة مستأجره ثم حديث عبادة «**خذوا عني**» ثم قال: «فكان هذا أول ما نسخ من حبس الزانيين وأذاهما، وأول حدّ نزل فيهما، وكان فيه ما وصفت في الحديث قبله: من أن اللّه أنزل حد الزنا للبكرين والثيبين، وأن من حد البكرين النفي على كل واحد منهما مع ضرب مائة، ونسخ الجلد عن الثيبين، وأقر أحدهما: الرجم، فرجم النبي ﷺ امرأة الرجل، ورجم ماعز بن مالك، ولم يجلد واحداً منهما. فإن قال قائل: ما دلّ على أن أمر امرأة =

٣٨٣ • فدلَّ كتابُ اللّه، ثم سُنَّةُ نبيِّهِ: على أن الزانِيَيْنِ المملوكَيْنِ خارجان مِنْ هذا المعنى.

٣٨٤ • قال اللّه تبارك وتعالى في المملوكاتِ: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء:٢٥].

٣٨٥ • والنصف لا يكون إلا من الجلْدِ، الذي يَتَبَعَّضُ، فأما الرجمُ - الذي هو قَتْلٌ -: فلا نِصْفَ له، لأن المرجومَ قد يموتُ في أولِ حجرٍ يُرْمَى به، فلا يزادُ عليه، ويُرْمى بألفٍ وأكثرَ فيُزَادُ عليه حتى يموتَ. فلا يكونُ لهذا نصفٌ محدود أبداً. والحدودُ مُوَقَّتَةٌ بإتْلافِ نفسٍ، والإتلافُ موقَّتٌ بعدد ضرْبٍ أو تحديد

= الرجل وماعز بعد قول النبي ﷺ: «**الثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»؟ قيل: إذ كان النبي يقول: «**خذوا عني قد جعل اللّه لهن سبيلاً، الثيب بالثيب جلد مائة والرجم**» -: كان هذا لا يكون إلا أول حدّ حدّ به الزانيان، فإذا كان أول فكل شيء جدّ بعد يخالفه -: فالعلم يحيط بأنه بعده، والذي بعد ينسخ ما قبله إذا كان يخالفه، وقد أثبتنا هذا والذي نسخه في حديث المرأة التي رجمها أنيس، مع حديث ماعز وغيره».

وهذا ما ذهب إليه الشافعي ﷺ في الإجابة عن حديث عبادة الدالّ على جلد الثيب مع رجمه، وهو مذهب جيد واضح. وأما ابن جرير الطبري فقد ذهب إلى أن حديث عبادة ضعيف، فقال في تفسيره (١٩٩/٤): «وأولى الأقوال بالصحة في تأويل قوله ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾: قول من قال: السبيل التي جعلها اللّه جلَّ ثناؤه للثيِّبين المحصنين الرجم بالحجارة، وللبكرين جلد مائة ونفي سنة، لصحة الخبر عن رسول اللّه ﷺ أنه رجم ولم يجلد، وإجماع الحجة التي لا يجوز عليها - فيما نقلته مجمعة عليه -: الخطأ والسهو والكذب، وصحة الخبر عنه أنه قضى في البكرين بجلد مائة ونفي سنة، فكان في الذي صحَّ عنه من تركه جلد من رجم من الزناة في عصره -: دليل واضح على وَهْيِ الخبر الذي رُوي عن الحسن عن حطان عن عبادة عن النبي ﷺ أنه قال: «**السبيل للمحصن الجلد والرجم**». وحديث عبادة حديث صحيح، ولم يأت الطبري بحجة في تضعيفه. والراجح عندي ما ذهب إليه الشافعي ﷺ شرح الرسالة (١٣٢-١٣٣).

قطْعٍ[1]. وكلٌّ هذا معروفٌ، ولا نِصْفَ للرجم معروفٌ.

٣٨٦. وقال رسول اللّه: «**إذا زَنَتْ أمةُ أحدِكُمْ فتبيَّنَ زِناها فلْيَجْلِدْها**»[2] ولم يقل «يرجمْها» ولم يختلف المسلمون في ألا رجْمَ على مملوكٍ في الزنا.

٣٨٧. وإحصانُ الأَمَةِ إسلامُها.

٣٨٨. وإنما قلنا هذا استدلالاً بالسنة وإجماعِ أكثرِ أهل العلم.

٣٨٩. ولمّا قال رسولُ اللّه: «**إذا زنتْ أمةُ أحدكم فتبين زناها فليجلدها**» ولم يقل: «مُحْصَنَةً كانتْ أو غيرَ محصنةٍ» ـ: استدللْنا على أن قولَ اللّه في الإماء: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ﴾ [النساء:٢٥] ـ: إذا أسْلَمْنَ لا إذا نُكِحْنَ فأُصِبْنَ بالنكاح، ولا إذا أُعْتِقْنَ وإنْ لم يُصَبْنَ.

٣٩٠. فإنْ قال قائل: أراكَ تُوقِعُ الإحصانَ على معانيَ[3] مختلفةٍ؟

٣٩١. قيل: نعم، جِماعُ الإحصانِ أن يكونَ دُونَ التحصين مانعٌ من تناول المحرَّم،

---

(١) قال الشيخ: معنى كلام الشافعي: أن الحد موقت بأن لا يصل إلى إتلاف النفس، فالاتلاف ميقات للحد، لا يجوز تعديه. وأن الاتلاف موقت بالعدد الجائز في الجلد، وبالقدر الجائز في القطع، أي أنه خارج عنهما، ولا يكون شيء منهما إتلافاً للنفس مقصوداً، قال الشافعي في الأم (٦/٧٥): وإذا أقام السلطان حداً: من قطع أو حد قذف، أو حدّ زنا ليس برجم، على رجل وامرأة، عبد أو حرّ ؛ فمات من ذلك فالحق قتله، لأنه فعل به مالزمه. وقال أيضاً (٦/١٢٢): فإن قيل: قد يتلف الصحيح المحتمل فيما يرى ويسلم غير المحتمل؟ قيل: إنما يعمل من هذا على الظاهر، والآجال بيد اللّه. (شرح الرسالة ص١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٢، ٦٨٣٩)، ومسلم (١١/٢١١-٢١٢)، وأبو داود (٤٤٧٠، ٤٤٧١) من حديث أبي هريرة.

(٣) انظرْ: الفقرة (٥٣) تعليق (٢).

فالإسلام مانع، وكذلك الحرِّيةُ مانعة، وكذلك الزَّوْجُ والإصابة مانعٌ، وكذلك الحبسُ في البيوت مانع، وكلُّ ما منعَ أحْصَنَ. قال اللّه: ﴿وَعَلَّمْنَـٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء:٨٠] وقال: ﴿لَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِى قُرًى مُّحَصَّنَةٍ﴾ [الحشر:١٤] يعني: ممنوعة.

٣٩٢ـ قال: وآخِرُ الكلام وأوَّلُه يَدُلَّانِ على أن معنى الإحصانِ المذكور عامًّا في موضعٍ دونَ غيره ـ: أنّ الإحصانَ[1] ها هنا الإسلام، دونَ النكاح والحريةِ والتحصين بالحبْس والعفاف. وهذه الأسماء التي يجمعها اسم الإحصان[2].

الناسخُ والمنسوخُ
الذي تدُلُّ عليه السنة والإجماع.

٣٩٣ـ قال اللّه تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٨٠].

---

(١) قوله: "أن الإحصان ههنا الإسلام" جملة في موضع الخبر لقوله: "أن معنى الإحصان" وأن قوله: "المذكور عاماً في موضع دون غيره" وصف لكلمة الإحصان، الأولى وضع معترضاً بين اسم "أن" وخبرها، ويكون معنى الجملة: أن الإحصان الذي ذكر عاماً في بعض المواضع: يراد به الإسلام، وأن هذا هو المراد بالإحصان هنا (ش)

(٢) في لسان العرب: "أصل الإحصان: المنع. والمرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف والحرية والتزويج، وفيه أيضاً: قال الأزهري: والأَمَةُ إذا زُوجت جاز أن يقال: قد أحصنت، لأن تزويجها قد أحصنها، وكذلك إذا أعتقت فهي محصنة، لأن عتقها قد أعفها، وكذلك إذا أسلمت، فإن إسلامها إحصان لها. وقال الراغب في المفردات: الحصان ـ بفتح الحاء ـ: في الجملة: المحصنة، إما بعفتها أو تزوجها، أو بمانع من شرفها وحريتها (ش) انظر اللسان (١٣/١٢٠، ١٢١)، والمفردات (٢٣٩) (ع).

٣٩٤. قال الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

٣٩٥. فأنزلَ اللّهُ مِيراثَ الوالدَيْن ومَن وَرِثَ بعدَهما ومعهما من الأقربين، وميراثَ الزوجِ مِن زوجته، والزوجةِ من زوجها.

٣٩٦. فكانتِ الآيتانِ محتملتين لأنْ تُثْبِتا الوصيةَ للوالدين والأقربين، والوصيةَ للزوج[١]، والميراثَ مع الوصايا، فيأخذونَ بالميراثِ والوصايا، ومحتملةً بأنْ تكونَ المواريثُ ناسخةً للوصايا.

٣٩٧. فلمّا احتملتِ الآيتان ما وصفنا كان على أهلِ العلمِ طلَبُ الدِّلالَةِ من كتاب اللّه، فما لم يجدوه نصًّا في كتاب اللّه، طلبوه في سنةِ رسول اللّه، فإن وَجَدُوه فما قَبِلُوا عن رسول اللّه فعنِ اللّه قَبِلُوهُ، بما افترض من طاعته.

٣٩٨. ووجَدْنا أهلَ الفُتْيا ومَنْ حفِظْنا عنه من أهل العلم بالمغازِي، من قُريشٍ وغيرِهم ـ: لا يختلفونَ في أن النبيَّ قال عامَ الفتح: «**لا وصيةَ لوارثٍ، ولا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافر**»[٢].

---

(١) المراد بالزوج هنا الزوجة، و"الزوج" مما يطلق على كل من الزوجين، وهي اللغة العالية، وقد جاء بها القرآن. (ش)، انظر البقرة آية (٣٥) والأعراف آية (١٩) (ع).

(٢) هذا الحديث حديثان، أحدهما:

حديث «**لا وصية لوارث**» وهذا جاء عن جماعة من الصحابة منهم: أبو أمامة، وأخرج حديثه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي(٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣) وغيرهم، بإسناد حسن. وأخرجه ابن الجارود (٩٤٩) بإسناد آخر جيد. فهو به صحيح. ولبقية الأحاديث. انظر: تعليق الشيخ أحمد محمد شاكر على الفقرة (٤٠٢)، وكذا انظر: نصب الراية (٤/٤٠٣ـ٤٠٥)، والتلخيص (٣/٩٢)، وإرواء الغليل (١٦٥٥)

والثاني: حديث: «**لا يُقتَل مؤمن بكافر**» وهذا رواه الشافعي في الأم (٦/٣٨)، وفي اختلاف الحديث أيضاً (٢٩٦ـ٢٩٧) عن مسلم بن خالد عن ابن أبي حسين عن عطاء وطاوس ـ أحسبه قال: ومجاهد=

ويأثُرُونَه[1] عن من حفِظُوا عنه ممن لقُوا من أهل العلم بالمغازي.

= والحسن ـ: "أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح: «**ولا يقتل مؤمن بكافر**». وأخرجه البيهقي في السنن (٨/٢٩)، وفي المعرفة (٦/٢٦٧-٢٦٨) عن الشافعي. وفي إسناده إرسال وضعف؛ ولكن الحديث صحيح بشواهده. قال الشافعي بعد تخريجه: وهذا عام عند أهل المغازي، أن رسول الله ﷺ تكلم في خطبته يوم الفتح.

وهو يروى مسنداً عن النبي ﷺ من حديث عمرو بن شعيب وحديث عمران بن حصين، أخبرنا سفيان ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال: سألتُ عليًا كرم الله وجهه: هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة؛ إلا أن يعطي الله عبداً فهماً في كتابه، وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: «**العقل وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مؤمن بكافر**».

وهذا الحديث أخرجه البخاري (١١١، ٦٩٠٣، ٦٩١٥)، وأصحاب السنن أيضاً. وحديث عمرو ابن شعيب أخرجه أبو داود (٤٥٣١)، والترمذي (١٤١٣)، وابن ماجه (٢٦٥٩)، والبيهقي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وإسناده حسن. وحديث عمران رواه البيهقي.

وقد خالفت الحنفية هذه الأحاديث، وقالوا: يقتل المسلم بالذمي واستدلوا على ذلك ببعض الأدلة، انظرها والرد عليها في السنن للبيهقي وفتح الباري (١٢/٢٦١-٢٦٢) والأحاديث الضعيفة (٤٦٠).

فائدة: روى البيهقي (٨/٣١) والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/٥٧) عن عبدالواحد بن زياد، قال: لقيت زفر فقلت له: صرتم حديثاً في الناس وضحكة، قال: وما ذاك؟ قال: قلت: تقولون في الأشياء كلها: ادرءوا الحدود بالشبهات وجئتم إلى أعظم الحدود فقلتم تقام بالشبهات، قال: وما ذاك؟ قلت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقتل مؤمن بكافر**» فقلتم يقتل به، قال: فإني أشهدك الساعة أني قد رجعت عنه. وروى الحاكم أيضاً في معرفة علوم الحديث (١٣٩) نحوه ولكن لم يذكر رجوع زفر، وعزاه الحافظ في الفتح (١٢/٢٦٢) إلى أبي عبيد وقال: بسند صحيح.

قال الخطيب بعد حكاية هذه القصة: "كان زفر بن الهذيل من أفاضل أصحاب أبي حنيفة فلما حاجّه عبدالواحد في مناظرته وفتّ في عضده بحجّته، أشهد على رجعته خيفة من مدع يدعي ثباته على قوله الذي سبق منه بعد أن تبين له أنه زلّة وخطأ، فكذلك يجب على كل من احتج عليه بالحق أن يقبله ويسلم له ولا يحمله اللجاج والمراء على التقحم في الباطل مع علمه به، قال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء:١٨].

ومعنى فتّ في عضده: أضعفه وأوهنه. انظر لسان العرب (٢/٦٥) والقاموس المحيط (٢٠٠-٢٠١).

(١) "أثر الحديث": نقله، بابه: نصر وضرب (ش)

٣٩٩. فكان هذا نقْلَ عامَّةٍ عن عامَّةٍ، وكان أقوى في بعضِ الأمرِ من نقْلِ واحد عن واحدٍ، وكذلك وَجَدْنا أهلَ العلم عليه مُجمعِينَ[١].

٤٠٠. قال: وروَى بعضُ الشاميين حديثاً ليس مما يُثبتُه أهلُ الحديثِ، فيه: أن بعضَ رجاله مجهولون[٢]، فرويناه عن النبي منقطعاً[٣].

٤٠١. وإنما قَبِلْناهُ بما وصفتُ من نقلِ أهل المغازي وإجماع العامّة عليه، وإنْ كُنَّا قد ذكرنا الحديثَ فيه، واعتمدنا على حديث أهل المغازي عامّاً وإجماعِ الناس.

٤٠٢. أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول اللّه قال: «لا وصيَّةَ لوارث»[٤].

---

(١) كلام الشافعي من أول الفقرة (٣٩٣) إلى هنا ذكره البيهقي في المعرفة (٨٦،٨٥/٥). وقال الشافعي في الأم (١٠٨/٤): "ورأيت متظاهراً عند عامّة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أن رسول اللّه ﷺ قال في خطبته عام الفتح: «**لا وصية لوارث**» ولم أر بين الناس في ذلك اختلافاً".

قلت: قوله عام الفتح. خلاف المشهور؛ لأن المشهور أنه ﷺ قال عام حجة الوداع كما جاء في حديث أبي أمامة عند الترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (١٧١٣) وغيرهما، وفي حديث عبداللّه ابن عمرو عند الدارقطني (٩٨/٣)، وفي حديث عمرو بن خارجة عند الطبراني (٣٤/١٧، ٣٣) وأحمد (١٨٧/٤، ٢٣٨، ٢٣٩) وغيرهما، ووقع في حديث خارجة بن عمرو عند الطبراني (٢٠٢/٤) يوم الفتح، وإسناده ضعيف من أجل عبدالملك بن قدامة وهو ضعيف كما في الكاشف والتقريب. وقال الحافظ في الدراية (٢٩٠/٢): وهو مقلوب يعني أنّ الأصل عن عمرو بن خارجة، ثم حصل فيه القلب، فصار عن خارجة بن عمرو. وانظر كلام ابن حزم أيضاً بشأن حديث: «**لا وصية لوارث**» الآتي في (ص ٢١٣ ـ ٢١٤).

(٢) **قلت**: يعني به حديث أبي أمامة الذي رواه إسماعيل بن عيّاش عن شرحبيل الخولاني عنه. قال البيهقي في المعرفة (٨٦/٥): وإنما أراد حديث إسماعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني سمع أبا أمامة يقول: فذكر الحديث، وقد تقدم تخريجه في الفقرة (٣٩٨)، وسيأتي أيضاً في الفقرة (٤٠٢) (ع).

(٣) يعني أنه رواه من جهة الحجازيين منقطعاً، ومن جهة الشاميين متصلاً، في إسناده رواة مجهولون (ش).

قلت: حديث الشاميين قد تقدم ذكره في التعليق الذي قبل هذا، وحديث الحجازيين سيأتي في الفقرة (٤٠٢) (ع).

(٤) رواه الشافعي في الأم أيضاً (٩٩/٤) بنفس الإسناد. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٢٦٤/٦)، =

= وفي المعرفة (٥/٨٧). وأخرجه سعيد بن منصور أيضاً (١/١٢٥) عن سفيان بهذا الإسناد وزاد في آخره: «**ولا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها، والولد للفراش**».

وإليك الآن كلام الشيخ أحمد شاكر حول هذا الحديث، قال الشيخ: روى الشافعي الحديث بهذا الإسناد في الأم (٤/٢٧) ثم قال: «وما وصفت من أن الوصية للوارث منسوخة بآي المواريث، وأن لا وصية لوارث: مما لا أعرف فيه عن أحد ممن لقيت خلافاً».

ورواه ثانياً بنفس الإسناد (٤/٣٦) ثم قال: «ورأيت متظاهراً عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله ﷺ قال في خطبته عام الفتح: «**لا وصية لوارث**». ولم أر بين الناس في ذلك خلافاً».

ورواه ثالثاً ـ بالإسناد عينه فقال: (٤/٤٠): «فوجدنا الدلالة على أن الوصية للوالدين، والأقربين الوارثين منسوخة بآي المواريث من وجهين: أحدهما: أخبار ليست بمتصلة عن النبي ﷺ من جهة الحجازيين. منها: أن سفيان بن عيينة أخبرنا عن سليمان الأحول عن مجاهد أن النبي ﷺ قال: «**لا وصية لوارث**». وغيره يثبته بهذا الوجه. ووجدنا غيره قد يصل فيه حديثاً عن النبي ﷺ بمثل هذا المعنى. ثم لم نعلم أهل العلم في البلدان اختلفوا في أن الوصية للوالدين منسوخة بآي المواريث».

هذا إسناد الحجازيين الذي أشار إليه الشافعي، ولم أجد إسناد الشاميين من روايته، ولكن وجدته من رواية غير الشافعي. وهو حديث صحيح بأسانيد صحاح، ويظهر أن رواية الشاميين التي وصلت للشافعي كان في إسنادها رجال مجهولون، أو كان في إسنادها من لم يعرفه الشافعي فلم يطمئن إلى الثقة بروايته. وقد جاء الحديث من رواية أبي أمامة، ومن رواية عمرو بن خارجة، ومن رواية غيرهما:

فروى الترمذي (٢/١٦ طبعة بولاق، و٣/١٨٩-١٩٠ من شرح المباركفوري) من طريق إسماعيل بن عياش: "حدثنا شُرَحْبِيل بن مسلم الخولاني عن أبي أُمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته في حجة الوداع: «**إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقَّه، فلا وصية لوارث**». وذكر الحديث بطوله. قال الترمذي: "وهو حديث حسن صحيح" وفي بعض نسخه "حسن" ولم يذكر التصحيح. وهو الذي نقله عنه ابن حجر في الفتح (٥/٢٧٨) ولكن نقل ابن التركماني في الجوهر النقي (٦/٢٦٤) عن الترمذي تصحيحه.

ورواه أيضاً أحمد في المسند (٥/٢٦٧)، وأبوداود (٣/٧٣) وابن ماجه (٢/٨٣) والبيهقي (٦/٢٦٤) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش. وروى البيهقي عن أحمد بن حنبل قال: إسماعيل ابن عياش ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح" ثم قال البيهقي: "وكذلك قال البخاري وجماعة من الحفاظ، وهذا الحديث إنما رواه إسماعيل عن شامي" وقال ابن حجر في الفتح: "وهذا من روايته عن شُرحبيل بن مسلم، وهو شامي ثقة، وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي".

أقول: وإسماعيل ثقة، قد تكلمت عنه بإسهاب في شرحي على الترمذي (١/٢٣٧-٢٣٨) وشرحبيل تابعي شامي ثقة، كما قال ابن حجر، فالإسناد صحيح لا مطعن فيه. ==

٤٠٣ ـ فاستدللْنا بما وصفتُ، من نقلِ عامَّة أهل المغازي عن النبي أنْ «لا وصية لوارث» ـ: على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدَيْن والزوجة، مع الخبر المنقطع

== وقد وجدت للحديث عن أبي أمامة إسناداً آخر: قال ابن الجارود (ص٤٢٤): "حدثنا أبوأيوب سليمان بن عبدالحميد البَهْرَاني قال ثنا يزيد بن عبد ربه قال ثنا الوليدُ بن مسلم قال ثنا ابنُ جابر وحدثني سُلَيم بن عامر وغيرُه عن أبي أمامة وغيره ممن شهد خطبة رسول اللّه ﷺ يومئذ، فكان فيما تكلم به: «**ألا إنَّ اللّه قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث**».

وهذا إسناد صحيح، تكلموا في بعض رجاله بما لا يضعف حديثهم، وقد يكون هذا الإسناد هو الذي يشير الشافعي إلى جهالة بعض رواته، ولعله سمعه من أحد الرواة عن الوليد بن مسلم، فلم يتثبت مَن إسناده، واللّه أعلم بذلك.

وروى الترمذي أيضاً (١٦/٢) من طريق قتادة: "عن شهْر بن حوْشَب عن عبدالرحمن بن غَنْم عن عَمرو ابن خارجة: أن النبي ﷺ خطب على ناقته، وأنا تحت جِرانِها، وهي تَقْصَعُ بِجِرَّتها، وإن لعابها يَسيلُ بين كتفيَّ، فسمعتُه يقول: «**إن اللّه أعطى كل ذي حقٍّ حقَّه، ولا وصية لوارث**» وذكر الحديث. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". ورواه أيضاً ابن سعد في الطبقات (ج٢ ق١ ص١٣١ـ١٣٢)، وأحمد في المسند بأحد عشر إسناداً: (١٨٦/٤ ـ ١٨٧و ٢٣٨ـ٢٣٩)، والنسائي (١٢٨/٢)، وابن ماجه (٨٢/٢ـ٨٣)، والدارمي (٤١٩/٢)، والبيهقي (٢٦٤/٦): كلهم من طريق قتادة. وهذا الحديث أيضاً مما يحتمل أن يكون هو الذي أشار إليه الشافعي؛ لأن في إسناده عند أحمد (١٨٦/٤) عن عبدالرزاق عن الثوري عن الليث: "عن شهر بن حوشب، قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ وعن ابن أبي ليلى أنه سمع عمرو بن خارجة".

وأرجو أن أوفق إلى تحقيق هذا الحديث بأسانيده عند الكلام عليه في شرحي على الترمذي، إن شاء اللّه تعالى، وأسأله التوفيق والعون. [قلت: ولم يصل الشيخ رحمه اللّه إلى تحقيق هذا الحديث في شرحه على الترمذي. (ع)].

وقال ابن حجر في الفتح (٢٧٨/٥) بعد أن ذكر أحاديث أخر في الباب:

"ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً، بل جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر". ثم نقل كلام الشافعي الذي في الرسالة هنا. وقد بحثت عنه في الأم فلم أجد إلا ما نقلت عنها آنفا، فلعله في موضع لم أره. ثم قال ابن حجر: "وقد نازع الفخر في كون هذا الحديث متواتراً" ومنازعة الفخر ليست مبنية إلا على الاحتمالات العقلية، ولم يحقق المسألة على قواعد الفن الصحيحة. انظر تفسير الفخر (٦٤٠/١ـ٦٤١ من طبعة بولاق الأولى).

وقد ذهب ابن حزم أيضاً إلى أن هذا المتن متواتر، فقال في المحلى (٣١٦/٩): لأن الكوافَّ نقلت أن رسول اللّه ﷺ قال: «**لا وصية لوارث**». (شرح الرسالة ١٤٠ـ١٤٢).

عن النبي ، وإجماع العامَّة على القول به[١].

٤٠٤ وكذلك قال أكثر العامة: إن الوصيةَ للأقربين منسوخةٌ زائلٌ فرضُها: إذا كانوا وارثين فبالميراث، وإنْ كانوا غيرَ وارثين فليس بفرضٍ أن يُوصيَ لهم.

٤٠٥ إلا أن طاوساً وقليلاً معه[٢] قالوا: نُسِخَتْ الوصيةُ للوالدين، وثبتتْ للقرابة غير الوارثين، فمن أوصَى لغير قرابةٍ لم يجُزْ.

٤٠٦ فلما احتملت الآية ما ذهب إليه طاوسٌ، من أنّ الوصية للقرابة ثابتة، إذْ لم يكن في خبر أهل العلم بالمغازي إلا أنّ النبي قال: «**لا وصية لوارث**»[٣]: وجبَ عندنا على أهل العلم طلبُ الدِّلالة على خلاف ما قال طاوس أو مُوافقتِه:

٤٠٧ فوجدنا رسولَ اللّه حكم في ستَّةِ مملوكينَ كانوا لرجلٍ لا مالَ له غيرُهم، فأعتقهم عندَ الموتِ ـ: فجزَّأهم النبيُّ ثلاثةَ أجزاءٍ، فأعتَقَ اثنين وأرَقَّ أربعةً[٤].

---

(١) اختلفوا في ناسخ آية الوصية، قيل: منسوخة بآية المواريث، وقيل: بحديث: «**لا وصية لوارث**» وقيل: بالإجماع. حكاه ابن العربي.

قال الشاه ولي اللّه: قلت: بل هي منسوخة بآية: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ الخ، وحديث: «**لا وصية لوارث**» مبين للنسخ. (الفوز الكبير في أصول التفسير ص ٨٥).

وقال ابن حزم في الإحكام (٤/١١٤): وقد قال قوم: إن آيات المواريث نسخت هذه الآية، وهذا خطأ محض، لأن النسخ هو رفع حكم المنسوخ ومضاد له، وليس في آية المواريث ما يمنع الوصية للوالدين والأقربين، إذ جائز أن يرثوا ويوصى لهم مع ذلك من الثلث. ولكلامه بقية تأتي في تعليق الفقرة (٤١٣).

(٢) وهم: قتادة والحسن وجابر بن يزيد وسعيد بن جبير ومسروق والضحاك ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان. راجع ابن كثير (١/٢١٧) وفتح الباري (٧/٢٥٨، طبعة دار أبي حيان).

(٣) ورد في بعض الروايات في آخره زيادة: «إلا أن يشاء الورثة» وفي رواية: «إلا أن يجيز الورثة» أخرجه بهذه الزيادة الدارقطني (٤/٩٧، ٩٨) وغيره وهو بهذه الزيادة منكر. راجع إرواء الغليل (١٦٥٦-١٦٥٧).

(٤) حديث صحيح وسيأتي تخريجه في الفقرة التي تلي هذه الفقرة.

٤٠٨ . أخبرنا بذلك عبدُ الوهاب[١] عن أيوب عن أبي قِلابةَ[٢] عن أبي المُهَلَّبِ[٣] عن عِمرانَ بن حُصيْنٍ عن النبي[٤] ﷺ.

٤٠٩ . قال: فكانتْ دِلالةُ السنةِ في حديث عِمْران بن حصيْنٍ بيِّنَةً بأن رسولَ اللّه أنزل عِتْقَهُمْ في المرض وصيَّةً.

٤١٠ . والذي أعتقهم رجلٌ من العرب، والعربيُّ إنما يملِكُ مَنْ لا قرابةَ بينه وبينه من العجم. فأجاز النبيُّ لهم الوصية.

---

(١) هو عبد الوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، وهو ثقة، ولد سنة ١٠٨ أو ١١٠ ومات سنة ١٩٤ (ش).

(٢) "قلابة" بكسر القاف وتخفيف اللام، وأبو قلابة: هو عبداللّه بن زيد الجرمي - بفتح الجيم وإسكان الراء - البصري(ش).

(٣) "المهلب" بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام المفتوحة. وأبو المهلب: هو الجرمي البصري، واختلف في اسمه، وهو عم أبي قلابة، وهو بصري تابعي ثقة (ش).

(٤) أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث أيضاً (٢٩٢) بنفس الإسناد وفيه: «فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرَقَّ أربعة» أي فيه ذكر القرعة. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن (١٠/ ٢٨٥) وفي المعرفة (٧/ ٤٩٨-٤٩٩).

وأخرجه مسلم (١١/ ١٤٠) والبيهقي في السنن من طرق أخرى عن عبدالوهاب وهو الثقفي.

والثقفي توبع، تابعه حماد بن زيد، أخرجه مسلم وأبو داود(٣٩٥٨) والترمذي (١٣٦٤) والنسائي في الكبرى (٣/ ١٨٧) والبيهقي وكذا تابعه ابن علية أخرجه مسلم والبيهقي.

وأيوب توبع، تابعه خالد الحذاء، أخرجه أبو داود (٣٩٥٩) من طريق عبدالعزيز بن المختار، وابن ماجه (٢٣٤٥) من طريق عبدالأعلى، كلاهما عن خالد عن أبي قلابة بهذا الإسناد.

وخالفهما خالد بن عبداللّه الطحان، فرواه عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي زيد أن رجلاً من الأنصار بمعناه وزاد في آخره: قال النبي ﷺ: «**لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين**».

أخرجه أبو داود والبيهقي عنه في المعرفة والنسائي في الكبرى (٣/ ١٨٧) وهكذا رواه خالد الطحان، إذاً فاختلف على خالد الحذاء، رواه عنه خالد الطحان هكذا، ورواه عبدالعزيز وعبدالأعلى عنه كرواية أيوب، ورواية أيوب أصح فإنه ثقة ثبت حجة، والحذاء كان تغيّر حفظه لما قدم من الشام، لذا قال النسائي: أيوب أثبت من خالد وحديثه أشبه بالصواب. ذكره المزي في تحفة الأشراف (٨/ ٢٠١).

وللحديث إسنادان آخران، أحدهما: ابن سيرين عن عمران أخرجه من طريقه مسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي، والثاني: الحسن عنه، أخرجه من طريقه النسائي في الكبرى والبيهقي.

٤١١ ـ فدلَّ ذلك على أن الوصيةَ لو كانتْ تبْطُلُ لغيرِ قرابةٍ: بَطَلَتْ للعبيد المُعْتَقِين، لأنهم ليسوا بقرابةٍ للمُعْتِق.

٤١٢ ـ ودلَّ ذلك على أن لا وصية لميّتٍ إلا في ثُلُثِ ماله. ودلَّ ذلك على أنْ يُرَدَّ ما جاوزَ الثلثَ في الوصية، وعلى إبطالِ الاستِسْعاءِ[١]، وإثبات القَسْمِ والقُرْعَةِ[٢].

٤١٣ ـ وبَطلَتْ وصيةُ الوالدَيْن، لأنهما وارثان، وثبتَ ميراثُهما[٣].

٤١٤ ـ ومن أوصى له الميتُ من قرابةٍ وغيرهم: جازت الوصية إذا لم يكن وارثاً.

٤١٥ ـ وأحبُّ إليَّ لو أوصى لقرابته.

---

(١) استسعاء العبد إذا أُعتق بعضه ورقَّ بعضه، هو أن يسعى في فكاك ما بقي من رِقّه، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه، فسمّيَ تصرفه في كسبه سعاية، وقيل معناه: استسعى العبد لسيده: أي يستخدمه مالك باقيه بقدر ما فيه من الرق. النهاية لابن الأثير (٢/٣٧٠).

تنبيه: ذهب جماعة من العلماء إلى أن الاستسعاء في حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري(٢٥٢٧) ومسلم وغيرهما مدرج فيه من قول قتادة، وذهب جماعة آخرون إلى أنه ثابت في الحديث وهو الراجح. انظر التفصيل في فتح الباري (٦/٦٥٤ـ٦٥٧طبعة دار أبي حيان) وتهذيب السنن لابن القيم (٥/٣٩٦ ـ ٤٠٢).

(٢) قال الحافظ: ومشروعية القرعة مما اختلف فيه، والجمهور على القول بها في الجملة، وأنكرها بعض الحنفية وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة القول بها.

وقال في موضع آخر ـ وهو يشرح حديث عائشة: "كان إذا خرج أقرع بين نسائه": "واستدل به على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك كما تقدم في أواخر الشهادات، والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة، قال عياض: هو مشهور عن مالك وأصحابه، لأنه من باب الخطر والقمار، وحكى عن الحنفية إجازتها. اهـ. وقد قالوا به في مسألة الباب". فتح الباري (٧/١٥٧، ١١/٦٥٥) طبعة دار أبي حيان. انظر لتفصيل المسألة: كتاب القرعة للشافعي (٨/٧٠٣ الأم) والطرق الحكمية لابن القيم (ص ٢٩٤) وما بعدها.

(٣) قال ابن حزم: "ومن بديع ما يقع لمن قال: إن القرآن لا تنسخه السنة، أنهم نسوا أنفسهم، فجعلوا حديث عمران بن حصين في الستة الأعبد، ناسخاً للوصية للوالدين والأقربين، فأثبتوا ما نفوا وصححوا ما أبطلوا". الإحكام في أصول الأحكام (٤/١١٤).

٤١٦ • وفي القران ناسخٌ ومنسوخٌ غيرُ هذا[١]، مُفَرَّقٌ في مواضعه، في كتاب

(١) لقد اختلف العلماء في باب النسخ فانقسموا إلى ثلاث فرق:

١ـ ذهبت شرذمة قليلة إلى نفي النسخ كأبي مسلم الأصفهاني من متأخري المعتزلة وحذا حذوه محمد عبده والباقوري في كتابه معاني القرآن، ومحمد الغزالي في كتابه نظرات في القرآن. انظر المنار في علوم القرآن للدكتور محمد علي (١٩٣).

٢ـ وذهب جمهور العلماء إلى جواز النسخ ووقوعه في حدوده المعقولة.

٣ـ وأدخلت فرقة منهم فيه ما ليس منه كالسُّدِّي ومحمد بن حزم الأنصاري ـ وهذا غير ابن حزم الظاهري، وهذا توفي قبل ابن حزم الظاهري بمائة وست وثلاثين سنة ـ وهبة اللّه بن سلامة الضرير المتوفى (٤١٠ هـ). ولقد بلغ عدد الآيات المنسوخة بآية السيف فقط ـ وهي في سورة الحج رقم (٣٩) ـ عند ابن حزم الأنصاري وابن سلامة الضرير، مائة وأربع عشرة آية في ثمان وأربعين سورة.

قال ابن الجوزي: ثم إني رأيت الذي وقع منهم التفسير صحيحاً قد صدر عنهم ما هو أفظع فآلمني وهو الكلام في الناسخ والمنسوخ فإنهم أقدموا على هذا العلم فتكلموا فيه وصنفوه، وقالوا بنسخ ما ليس بمنسوخ ومعلوم أن نسخ الشيء رفع حكمه وإطلاق القول برفع حكم آية، لم يرفع جرأة عظيمة.

ومن نظر في كتاب الناسخ والمنسوخ للسدي، رأى من التخليط، العجائب، ومن قرأ في كتاب هبة اللّه المفسر رأى العظائم. نواسخ القرآن لابن الجوزي (ص ٧٥ـ٧٦).

ولإدخالهم في النسخ ما ليس منه عدة أسباب: منها: أنهم لم يفهموا معنى النسخ عند السلف، والنسخ عندهم أعم من النسخ الذي عند الأصوليين فإنهم يطلقون على تخصيص العام وتقييد المطلق النسخ أيضاً كما تقدم في (ص ١٩٧) وهذا سبب وسيأتي ذكر بقية الأسباب في كلام الزرقاني.

قال ولي اللّه بعد أن بيّن معنى النسخ عند السلف: وهكذا اتسع باب النسخ عندهم في موضوعه، وكان للعقل فيه مجال فسيح، وللاختلاف فيه مكان واسع ولذلك بلغت الآيات المنسوخة إلى خمسمائة آية، بل إذا حققت النظر تجدها غير محصورة بعدد (الفوز الكبير ٨٤).

قال الزرقاني: العلماء في موقفهم من الناسخ والمنسوخ يختلفون بين مقصر ومقتصد وغالٍ.

فالمقصرون هم الذين حاولوا التخلص من النسخ إطلاقاً سالكين به مسلك التأويل بالتخصيص ونحوه كأبي مسلم ومن وافقه وقد بيّنا الرأي في هؤلاء سابقاً.

والمقتصدون هم الذين يقولون بالنسخ في حدوده المعقولة، فلم ينفوه إطلاقاً كما نفاه أبو مسلم وأضرابه، ولم يتوسعوا فيه جزافاً كالغالين بل يقفون به موقف الضرورة التي يقتضيها وجود التعارض الحقيقي بين الأدلة مع معرفة المتقدم منها والمتأخر. =

(أحكام القران)[1] .

= والغالون هم الذين تزيّدوا فأدخلوا في النسخ ما ليس منه بناء على شبه ساقطة، ومن هؤلاء أبو جعفر النحّاس في كتابه الناسخ والمنسوخ، وهبة الله بن سلامة، وأبو عبدالله محمد بن حزم وغيرهم، فإنهم ألّفوا كُتُباً في النسخ أكثروا فيها من ذكر الناسخ والمنسوخ اشتباهاً منهم وغلطاً ومنشأ تزيّدهم هذا أنهم انخدعوا بكل ما نقل عن السلف أنه منسوخ، وفاتهم أن السلف لم يكونوا يقصدون بالنسخ هذا المعنى الاصطلاحي بل كانوا يقصدون به ما هو أعم منه مما يشمل بيان المجمل وتقييد المطلق ونحوها. مناهل العرفان (٢/١٥٠ـ١٥١).

عدد الآيات المنسوخة:

لقد أكثر الغالون القول بالآيات المنسوخة غلطاً منهم في فهم معنى النسخ عند المتقدمين. وأما المحققون فالآيات المنسوخة عندهم قرابة عشرين آية، قال السيوطي مبيّناً لأنواع النسخ:

الضرب الثاني: ما نسخ حكمه دون تلاوته، وهذا الضرب هو الذي فيه الكتب المؤلفة وهو على الحقيقة قليل جداً وإن أكثر الناس من تعديد الآيات فيه فإن المحققين منهم كالقاضي أبي بكر ابن العربي بيّن ذلك وأتقنه والذي أقوله أن الذي أورده المكثرون، أقسام، قسم ليس من النسخ في شيء، ولا من التخصيص ولا له بهما علاقة بوجه من الوجوه.

ثم ضرب لذلك بعض الأمثلة وقال: إذا علمت ذلك فقد خرج من الآيات التي أوردها المكثرون الجمُّ الغفير مع آيات الصفح والعفو، إن قلنا: إن آية السيف لم تنسخها وبقي مما يصلح لذلك عدد يسير وقد أفردته بأدلّته في تأليف لطيف وها أنا أورده هنا محرراً.

ثم ذكر الآيات وقال: فهذه إحدى وعشرين آية منسوخة على خلاف في بعضها، لا يصح دعوى النسخ في غيرها والأصح في آية الاستئذان والقسمة، الإحكام فصارت تسعة عشر ويضم إليها قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] على رأي ابن عباس أنها منسوخة بقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية، فتمت عشرون. الإتقان في علوم القرآن (٢/٢٢ـ٢٣). وانظر أيضاً: مناهل العرفان (٢/١٥٦ـ١٦٦).

هذا وقد تعقب وليُّ الله الدهلوي السيوطي في معظم الآيات التي ذكرها وخرج بنتيجة أنه لا يتعين النسخ إلا في خمس آيات فقط. انظر: كتابه الفوز الكبير (٨٥ـ٩٣).

(١) كتاب أحكام القرآن ذكره البيهقي في مناقب الشافعي (١/٢٤٦) في مصنفات الشافعي. وقال صاحب كشف الظنون (١/٢٠): أحكام القرآن للإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي المتوفى بمصر سنة ٢٠٤ أربع ومائتين وهو أول من صنف فيه.

قال الربيع: لما أراد الشافعي أن يصنف أحكام القرآن قرأ القرآن مائة مرة، قال القزويني: أظنه غير درْسه الذي كان يدرسه مناقب الشافعي للبيهقي (١/٢٤٤).

قال الشيخ في استدراكه: هذا الكتاب سمعه محمد بن عبدالله بن عبدالحكم من الشافعي في (٤٠) جزءاً كما ذكره ابن عبدالبر في كتاب الانتقاء (ص١١٣)، وانظر: ما يأتي (٦١٥، ٧٠٩) شرح الرسالة (٦٧٦). =

٤١٧ ـ وإنما وصفتُ منه جُملاً يُستَدلُّ بها على ما كان في معناها، ورأيت أنها كافية في الأصل مما سكتُّ عنه. وأسأل اللّه العصمة والتوفيق.

٤١٨ ـ وأتْبَعتُ ما كتبتُ منها علمَ الفرائض التي أنزلها اللّه مُفَسَّراتٍ وجُملاً، وسُنَنَ رسول اللّه معها وفيها، لِيَعْلَمَ مَنْ علِمَ هذا مِنْ عِلْمِ (الكتاب) ـ: الموضعَ الذي وضعَ اللّهُ به نبيَّه من كتابه ودينهِ وأهل دينه.

٤١٩ ـ ويعلَمُون أنَّ اتّباع أمرِهِ طاعةُ اللّه، وأن سُنَّتَهُ تَبَعٌ لكتاب اللّه فيما أنْزَلَ، وأنها لا تخالفُ كتابَ اللّه أبداً.

٤٢٠ ـ ويَعْلَمُ مَنْ فَهِمَ (هذا الكتابَ) أنَّ البيانَ يكونُ من وجوهٍ، لا مِنْ وجْهٍ واحدٍ، يَجْمَعُها أنها عندَ أهل العلم بَيِّنَةٌ ومُشْتَبِهَةُ البيانِ[١]، وعند مَنْ يُقصِّرُ عِلْمُهُ مختلِفةُ البيان.

= هذا وللبيهقي أيضاً كتاب أحكام القرآن للشافعي، فقد تتبع نصوص الشافعي في كتبه وكتب أصحابه من أمثال المزني والبويطي والربيع الجيزي والربيع المرادي وحرملة والزعفراني وأبي ثور وأبي عبدالرحمن ويونس بن عبدالأعلى وغيرهم ونقلها كما هي مع تأييد تلك المعاني المستنبطة بالسنن الواردة. وهو مطبوع، انظر مقدمة أحكام القرآن (١/٢٣) تحقيق عبدالغني عبدالخالق ومحمد شريف.

قال صاحب كشف الظنون (١/٢٠): ولأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ـ يعني أحكام القرآن ـ المتوفى (٤٥٨) ثمان وخمسين وأربعمائة لفقه من كلام الشافعي، أوله: الحمد للّه رب العالمين.

(١) يعني أن وجوه البيان عند أهل العلم بعضها بيّن لا يحتاج إلى إيضاح وإمعان، وبعضها مشتبه، يحتاج إلى دقة نظر وعناية، ليعلم الناسخ من المنسوخ، وليجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، وأما عند أهل العلم فإنها كلها مختلفة البيان، لا يدرك وجه الكلام، ولا يعرف ما يجمع به بين الأدلة، وذلك كنحو ما مضى في أنواع البيان. انظر: الفقرات (٥٣ وما بعدها، و١٧٤ وما بعدها).(ش).

باب

الفرائض التي أنْزَل اللّهُ نصًّا

٤٢١ ـ قال اللّهُ جلَّ ثناؤه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

٤٢٢ ـ قال الشافعي: فالْمُحصنات ها هنا البوَالِغُ الحرائرُ. وهذا يدلُّ على أن الإحصانَ اسمٌ جامعٌ لمعاني(١) مختلفةٍ(٢).

٤٢٣ ـ وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦ـ٩].

٤٢٤ ـ فلما فرق اللّه بين حكمِ الزوجِ والقاذفِ سِوَاهُ، فحدَّ القاذِفَ سواهُ، إلا أنْ يأتي بأربعة شهداءَ على ما قال، وأخرجَ الزوجَ باللِّعان من الحدِّ ـ: دلَّ ذلك على أن قَذَفَةَ المحصناتِ، الذين أُرِيدُوا بالجلد: قَذَفَةُ الحرائرِ البوالِغ غيرُ الأزواج.

---

(١) انظر: الفقرة (٥٣) تعليق (٢).

(٢) وهي الإسلام والنكاح والحرية والتحصين بالحبس والعفاف. انظر: الفقرات (٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢).

٤٢٥ ۔ وفي هذا الدليلُ على ما وصفتُ، من أن القران عربيٌّ، يكون منه ظاهرُه عامًّا، وهو يُرادُ به الخاصُّ، لا أنَّ واحِدةً من الآيتين نسخت الأخرى، ولكن كلٌّ واحدةٍ منهما على ما حَكَمَ اللّهُ به، فيُفَرَّقُ بينهما حيثُ فرَقَ اللّهُ، ويُجْمَعانِ حيثُ جمَعَ اللّهُ:

٤٢٦ ۔ فإذا الْتَعَنَ الزوجُ خرجَ من الحدِّ، كما يَخرجُ الأجنبيّون بالشهود، وإذا لم يَلْتَعِنْ ۔ وزوجته حرّةٌ بالغةٌ ۔: حُدَّ.

٤٢٧ ۔ قال: وفي العَجْلانِيِّ[١] وزوجتِه أُنْزِلتْ آيةُ اللِّعان، ولاعن النبي بينهما. فحكَى اللِّعَانَ بينهما سهلُ بنُ سعدٍ الساعدي، وحكاه ابنُ عباسٍ، وحكَى ابنُ عُمرَ حضورَ لعانٍ عند النبيِّ فما حَكَى منهم واحدٌ كيف لفْظُ النبيِّ في أمْرِهما باللعان[٢].

٤٢٨ ۔ وقد حَكَوا معاً أحكاماً لرسول اللّه ليست نصّاً في القران، منها[٣]: تفريقُه بين المتلاعنَيْن، ونفْيُه الولَدَ، وقولُه: «**إن جاءَتْ به هكذا فهو للذي يَتَّهِمُهُ**» فجاءت به على الصفة، وقال: «**إنّ أمرَهُ لبَيِّنٌ لولا ما حَكَى اللّهُ**»[٤]. وحكى ابنُ عباس أن النبيَّ قال عند الخامسة: «**قِفوها، فإنّها مُوجِبَة**»[٥].

---

(١) "العجلاني" بفتح العين المهملة وإسكان الجيم وبالنون، واسمه "عويمر" بالتصغير وآخره راء (ش).

(٢) حديث سهل. أخرجه البخاري (٤٢٣، ٤٧٤٥، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩)، ومسلم (١٠/١١٩ ـ ١٢٣) وغيرهما. وحديث ابن عباس سيأتي تخريجه في الفقرة (٤٢٨). وحديث ابن عمر أخرجه البخاري (٤٧٤٨، ٥٣٠٦، ٥٣١١ـ٥٣١٥، ٥٣٤٩)، ومسلم (١٠/١٢٤ـ١٢٧). وغيرهما.

(٣) انظر: الفقرات (٤٤٠ـ٤٤٧) (ع).

(٤) المراد: لولا ما حكى اللّه في كتابه من اللعان. ويؤيده رواية البخاري وغيره "لولا ما مضى من كتاب اللّه لكان لي ولها شأن" (ش).

(٥) ورد هذا في حديث ابن عباس: فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة. قال ابن عباس: فتلكّأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: «**أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء**»، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «**لولا ما مضى من كتاب اللّه لكان لي ولها شأن**».

٤٢٩ فاستدللنا على أنهم لا يَحكُون بعضَ ما يُحتاجُ إليه من الحديث، ويَدَعُون بعضَ ما يُحتاج إليه منه ـ وأَوْلاهُ أنْ يُحكى من ذلك: كيف لاعَنَ النبيُّ بينهما ـ: إلا عِلْماً بأنّ أحداً قرأَ كتابَ اللّهِ يعْلَمُ أن رسولَ اللّه إنما لاعَنَ كما أَنْزلَ اللّهُ.

٤٣٠ فاكْتَفَوا بإبانةِ اللّهِ اللعانَ بالعدد والشهادة لكل واحدٍ منهما، دون حكايةِ لفظِ رسولِ اللّه حين لاعنَ بينهما[١].

٤٣١ قال الشافعي: في كتاب اللّه غايةُ الكفاية من اللعانِ وعدَدِه.

٤٣٢ ثم حكى بعضُهم عن النبيِّ في الفُرْقةِ بينهما كما وصفتُ.

٤٣٣ وقد وصفنا سننَ رسول اللّه مع كتاب اللّه قبلَ هذا[٢].

= أخرجه البخاري (٤٧٤٧)، وأبو داود (٢٢٥٤)، والترمذي (٣١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٦٧) من طريق عكرمة عنه.

تنبيه: في المطبوع (١٤٩): "قفوه". وهو خطأ والصواب ما أثبتُّ (ع).

ومعنى «إنها موجبة» أي: الخامسة موجبة للعذاب الأليم إن كانت كاذبة. (تحفة الأحوذي ٩/٢٧).

(١) قال الشيخ: قال الشافعي في الأم (٥/١١١):

«فيما حُكِيَ عن رسول اللّه ﷺ إذْ لاعَنَ بين أخوَيْ بني العَجْلانِ، ولم يتكلفْ أحدٌ حكايةَ حُكم النبي ﷺ في اللعان، أن يقول: قال للزوج: قل كذا، ولا للمرأة: قولي كذا، إنَّما تكلَّفوا حكايةَ جملةِ اللعان ـ: دليلٌ على أن اللّه ﷻ إنما نصَبَ اللعان حكايةً في كتابه، فإنما لاعنَ رسولُ اللّهِ ﷺ بين المتلاعنيْن بما حَكَمَ اللّهُ ﷻ في القران، وقد حَكَى مَنْ حضر اللعانَ في اللعانِ ما احتيجَ إليه، مما ليس في القران منه». وقوله: "بما حكم اللّه" أرجّح أن صوابه "بما حكى اللّه". شرح الرسالة (١٥٠).

(٢) قال الشيخ: مضى في مواضع كثيرة، منها في باب: ما أبان اللّه لخلقه من فرضه على رسوله اتّباع ما أوحى إليه. الخ في الفقرات (٢٩٨ـ٣٠٩). وللشافعي ﷺ في هذا الموضع فصل نفيس جداً، كتبه في الأم (٥/١١٣ـ١١٤) يجب أن نلحقه بكلامه هنا، إتماماً له وبياناً، لأنه بموضوع الرسالة أشبه: =

= «قال الشافعي: ففي حُكم اللعان في كتاب اللّه، ثم سنةِ رسول اللّه ﷺ.: دلائلُ واضحةٌ، ينبغي لأهل العلم أن يَنْتَدِبُوا بمعرفته[1]، ثم يتحرَّوْا أحكامَ رسول اللّه ﷺ في غيره على مثاله[2] فيؤدُّونَ[3]، الفرْضَ، وتنتفي عنهم الشُّبَهُ التي عارض بها مَنْ جهل لسانَ العرب وبعضَ السنن، وغَبِيَ عن موضع الحجة.

منها: أن عُوَيمراً سأل رسولَ اللّه ﷺ عن رجل وَجَدَ مع امرأته رجلاً، فكره رسولُ اللّه ﷺ المسائلَ. وذلك أن عويمراً لم يُخبره أنَّ هذه المسألة كانت.

وقد أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهابٍ عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**إنّ أعظمَ المسلمين في المسلمين جُرْماً من سأل عن شيء لم يكُنْ فحُرّمَ من أجل مسألته**».

وأخبرنا ابنُ عُيينة عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ مثل معناه[4].

قال اللّه ﷻ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ۝ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَـٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ١٠١، ١٠٢].

قال الشافعي رحمه اللّه تعالى: كانت المسائل فيها فيما لم ينزل، إذا كان الوحيُ ينزل بمكروه، لما ذكرتُ من قول اللّه تبارك وتعالى، ثم قولِ رسول اللّه ﷺ وغيره فيما في معناه.

وفي معناه كراهية لكم أن تسألوا عما لم يُحرَّم، فإن حَرَّمه اللّهُ في كتابه أو على لسانِ رسوله ﷺ: حَرُمَ أبداً، إلا أن ينْسخَ اللّهُ تحريمه في كتابه، أو ينْسَخَ على لسان رسوله ﷺ سُنَّةً بسنةٍ[5].

وفيه دلائلُ على أن ما حَرَّم رسولُ اللّهِ ﷺ حرامٌ بإذن اللّه تعالى إلى يوم القيامة، بما وصفتُ وغيرِه، من افتراض اللّه تعالى طاعتَه في غيرِ آيةٍ من كتابه، وما جاء عنه ﷺ، مما قد وصفته في غير هذا الموضع.

وفيه دِلالةٌ على أن رسول اللّه ﷺ حينَ وردَتْ عليه هذه المسألة، وكانت حُكماً؛ وقفَ عن جوابها، حتى أتاه من اللّه ﷻ الحُكْمُ فيها، فقال لعويمرٍ: «**قد أنزلَ اللّهُ فيك وفي صاحبتك**» فلاعنَ بينهما، كما أمر اللّهُ تعالى في اللعان، ثم فرّقَ بينهما، وألْحَقَ الولدَ بالمرأةِ ونفاهُ عن الأب، وقال له: «**لا سبيلَ لك عليها**» ولم يَرْدُدِ الصداقَ على الزوج. ==

---

(١) ـ كذا في الأم، ولعل صحته "لمعرفته" باللام (ش).

(٢) ـ في الأم "أمثاله" وهو خطأ (ش).

(٣) ـ في الأم "فهو دون" وكتب مصححها بحاشيتها ما يفيد تصحيحها بما أثبتناه (ش).

(٤) ـ أخرجه أيضاً البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (١٥/ ١١٠ـ١١١) وغيرهما وقد خرّجته مفصلاً في كتابي نزهة الخاطر تخريج روضة الناظر (حديث: ٣) (ع).

(٥) ـ في الأم "لسنة" باللام، وهو خطأ (ش).

== فكانت هذه أحكاماً وجبت باللعان، ليست باللعان بعينه، فالقول فيها واحدٌ من قولين:
أحدهما: أني سمعتُ ممن أرضَى دينَهُ وعقله وعلمه يقول: إنه لم يَقْضِ فيها ولا غيرِها إلا بأمر الله تبارك وتعالى، قال: فأمْرُ الله إياهُ وجهان: **أحدهما**: وحيٌ ينزله فيُتْلى على الناس، **والثاني**: رسالةٌ تأتيه عن الله تعالى بأن افعلْ كذا، فيفعله[1].

ولعلَّ مِنْ حجَّة مَن قال هذا القولَ أن يقولَ: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء:١١٣]. فيذهبُ إلى أنَّ الكتابَ هو ما يُتلى عن الله تعالى، والحكمةَ هي ما جاءتْ به الرسالة عن الله، مما بَينتْ سُنةٌ لرسول الله ﷺ. وقد قال الله ﷻ لأزواج نبيه[2]: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب:٣٤].

ولعلَّ مِن حُجَّته أن يقول: قال رسول الله ﷺ لأبي الزاني بامرأة الرجل الذي صالحه على الغنم والخادم: «**والذي نفسي بيده، لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، أما إنَّ الغنم والخادمَ ردٌّ عليك**». وأن امرأته تُرْجَمُ إذا اعترفتْ، وجَلَدَ ابنَ الرجل مائةً وغرَّبَهُ عاماً. ولعله يَذهبُ إلى أنه إذا انتظرَ الوحيَ في قضيةٍ لم يُنْزَل عليه فيها؛ انتظره كذلك في كل قضيةٍ ...

وقال غيره: سنةُ رسول الله ﷺ وجهان: أحدهما: ما يُبيِّنُ ما في كتاب الله[3]، المبيِّنُ عن معنى ما أراد الله بجملته، خاصاً وعاماً. والآخر: ما ألهمه الله من الحكمة، وإلهامُ الأنبياء وحيٌ. ولعل مِنْ حجة من قال هذا القولَ أن يقولَ: قال الله ﷻ فيما يحكي عن إبراهيم: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات:١٠٢] فقال غير واحد من أهل التفسير: رؤيا الأنبياء وحيٌ، لقول ابن إبراهيم الذي أُمِرَ بذبحه: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ ومعرفته أن رؤياه أمرٌ أُمِرَ به، وقال الله تبارك وتعالى لنبيه: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الإسراء:٦٠].

وقال غيرُهم: سنة رسول الله ﷺ وحيٌ، وبيانٌ عن وحي، وأمرٌ جعله الله إليه، بما أَلْهَمَهُ من حكمته، وخصَّهُ به من نبوته، وفرضَ على العباد اتباعَ أمرِ رسول الله ﷺ في كتابه.

قال: وليس تَعْدُو السننُ كلُها واحداً من هذه المعاني التي وصفتُ، باختلافِ مَن حَكيتُ عنه من أهل العلم. وأيُّها كان فقد ألزمهُ اللهُ تعالى خلقَه، وفرضَ عليهم اتباعَ رسوله فيه.

وفي انتظار رسول الله ﷺ الوحيَ في المتلاعِنَيْن، حتى جاءه فلاعَنَ، ثم سنَّ الفُرْقَةَ، وسنَّ نفيَ الولد، ولم يَرْدُدِ الصداقَ على الزوج وقد طلبه ـ: دِلالةٌ على أن سُنَّته لا تعْدُو واحداً من الوجوه التي ذهبَ إليها أهلُ العلم: بأنها تُبينُ عن كتابِ الله: إما برسالةٍ من الله، أو إلهامٍ له، وإما بأمرٍ جعله اللهُ ==

(١) ـ انظر أيضاً: الفقرات (٣٠٠ ـ ٣٠٥) من الرسالة مع التعليق (ع).
(٢) ـ في الأم: "لأزواجه" وهو خطأ مطبعي واضح (ش).
(٣) ـ في الأم: "ما تبين مما في كتاب الله" وهو تحريف، صححته ما كتبنا (ش).

== إليه، لموضعه الذي وضَعه مِن دينه ـ وبيانٌ لأمورٍ: منها أن اللَّهَ تعالى أمره أن يَحكم على الظاهر، ولا يقيمَ حدًّا بين اثنين إلا به، لأن الظاهرَ يشبه الاعترافَ من المُقام عليه الحدُّ، أو بيِّنةٍ، ولا يستعملَ على أحدٍ ـ في حدٍ ولا حقٍ وجب عليه ـ: دِلالةً على كذبه، ولا يعطيَ أحداً بدِلالةٍ على صدقه، حتى تكون الدِّلالةُ من الظاهر في العام، لا مِن الخاص.

فإذا كان هذا هكذا في أحكام رسول اللَّه ﷺ؛ كان مَن بعدَه من الولاة أولى أن لا يستعملَ دِلالةً، ولا يقضيَ إلا بظاهر أبداً.

فإن قال قائلٌ: ما دلَّ على هذا؟ قلنا: قال رسول اللَّه ﷺ في المتلاعنَين: «**إن أحدكما كاذبٌ**».

فحكم على الصادق والكاذب حكماً واحداً: أن أخرَجَهُما من الحدِّ. وقال رسول اللَّه ﷺ: «**إن جاءتْ به أُحَيمِرَ فلا أراه إلا قد كذب عليها، وإن جاءتْ به أُدَيْعِجَ فلا أراه إلا قد صدق**» فجاءت به على النعت المكروه. وقال رسول اللَّه ﷺ: «**إن أمره لبيِّنٌ لولا ما حكم اللَّهُ**» [(١)] فأخبرَ أن صِدْق الزوج على الملتعِنة بدِلالة على صدقه أو كذبه بصفتين، فجاءت دِلالةٌ على صدقه، فلم يستَعْمِلْ عليها الدِّلالة، وأنفذَ عليها ظاهر حُكم اللَّه تعالى: مِنْ ادراءِ الحدِّ، وإعطائها الصداقَ، مع قول رسول اللَّه ﷺ: «**إن أمره لبيِّنٌ لولا ما حكم اللَّه**».

وفي مثل معنى هذا من سنةِ رسول اللَّه ﷺ قولُه: «**إنما أنا بَشرٌ وإنكم تختصمونَ إليَّ، ولعلَّ بعضكُم أن يكونَ ألحَنَ بحجته من بعضٍ، فأقضيَ له على نحو ما أسمعُ منه، فمن قضيتُ له بشيء من حق أخيه فلا يأخُذْه، فإنما أقْطَعُ له قطعةً من النار**»[(٢)]. فأخبر أنه يقضي على الظاهر من كلام الخصمين، وإنما يَحِلُّ لهما ويحْرُمُ عليهما فيما بينهما وبينَ اللَّهِ على ما يَعْلمان.

ومِن مثل هذا المعنى من كتاب اللَّه قول اللَّه ﷻ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ فحقن رسول اللَّه ﷺ دماءَهم بما أظهروا من الإسلام، وأقرّهم على المناكحة والموارثة، وكان اللَّهُ أعلمَ بدينهم بالسرائر، فأخبره اللَّه أنهم في النار، فقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء:١٤٥].

وهذا يوجب على الحُكّام ما وصفتُ: مِن ترْكِ الدِّلالة الباطنة، والحُكمِ بالظاهر من القول أو البينةِ أو الاعتراف أو الحجةِ. ودلَّ أنَّ عليهم أن يَنْتَهُوا إلى ما انتُهيَ بهم إليه، كما انتهَى رسولُ اللَّه ﷺ في المتلاعنَيْن إلى ما انتُهيَ به إليه، ولم يُحْدِثْ رسولُ اللَّه في حكم اللَّه، وأمضاهُ على الملاعِنَةِ، بما ظَهر له مِن صدقِ زوجها عليها بالاستدلال بالوَلَدِ؛ أن يَحُدَّها حدَّ الزانية. ==

(١) ـ انظر ما مضى في حاشية رقم (٤٢٨) (ش).

(٢) ـ وهو من حديث أمّ سلمة، أخرجه البخاري (٢٤٥٨ وفي مواضع أخرى)، ومسلم (١٢/٤ـ٧) وغيرهما. وقد خرجته مفصلاً في نزهة الخاطر (٢٤٤) (ع).

٤٣٤ ـ قال الله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤]. ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٥].

٤٣٥ ـ ثم بَيَّنَ أيَّ شهرٍ هو، فقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٤٣٦ ـ قال الشافعي: فما علمتُ أحداً من أهل العلم بالحديث قَبْلَنا تكلَّفَ أن يَرْوِيَ عن النبي أن الشهرَ المفروضَ صومُه شهرُ رمضانَ الذي بين شعبانَ وشوال، لمعرفتهم بشهر رمضانَ من الشهور، واكتفاءً منهم بأن اللّهَ فرَضَهُ.

٤٣٧ ـ وقد تكلَّفوا حفظَ صومِهِ في السفرِ وفطره، وتكلَّفوا كيفَ قضاؤُه، وما أشبَهَ هذا، مما ليس فيه نصُّ كتابٍ.

٤٣٨ ـ ولا علمتُ أحداً من غيرِ أهلِ العلمِ احتاجَ في المسألة عن شهر رمضان: أي

== فمنْ بعدَه من الحُكّام أوْلَى أن لا يُحْدِثَ في شيء، للّه فيه حُكْمٌ، أو لرسوله[1] ﷺ؛ غيرَ ما حكما به بعينه، أو ما كان في معناه.

وواجبٌ على الحكام والمُفْتِينَ أن لا يقولوا إلا من وَجْهٍ لَزِمَ مِنْ كتاب اللّهِ أوْ سُنَّةٍ أو إجماعٍ فإن لم يكن في واحدٍ من هذه المنازل اجتهدوا عليه، حتى يقولوا مثلَ معناه، ولا يكونُ لهم ـ واللّه أعلم ـ أن يُحدِثُوا حُكماً ليس في واحدٍ من هذا ولا في مثل معناه) (شرح الرسالة (١٥٠ـ١٥٧).

(١) في "الأم" "ولا لرسوله" وهو خطأ واضح (ش).

شهرٍ هو؟ ولا: هل هو واجبٌ أم لا؟

٤٣٩ ـ وهكذا ما أنزلَ اللّهُ مِنْ جُمَل فرائضه: في أنَّ عليهم صلاةً وزكاةً وحجًّا على مَنْ أطاقَهُ، وتحريمِ الزنا والقتل، وما أشبه هذا.

٤٤٠ ـ قال: وقد كانتْ لرسولِ اللّه في هذا سُنناً[1] ليستْ نصّاً في القران، أبان رسولُ اللّه عن اللّهِ معنى ما أرادَ بها، وتكلّم المسلمون في أشياء من فروعها، لم يَسُنَّ رسولُ اللّه فيها سُنّةً منصوصة.

٤٤١ ـ فمنها: قولُ اللّه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٤٤٢ ـ فاحتمل قولُ اللّهِ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾: أنَّ يتزوجها زوجٌ غيرُه، وكان هذا المعنى الذي يَسْبِقُ إلى من خُوطبَ به: أنها إذا عُقِدَتْ عليها عُقْدَةُ النكاحِ فقد نكحتْ.

٤٤٣ ـ واحتمل: حتى يُصيبَها زوْجٌ غيرُه، لأنَّ اسمَ «النكاح» يقعُ بالإصابة، ويقعُ بالعقد.

٤٤٤ ـ فلمّا قال رسولُ اللّه لامرأةٍ طلقها زوجُها ثلاثاً ونكحها بعدهُ رجلٌ: «**لا تَحِلِّينَ حتى تَذُوقي عُسَيْلَتَهُ ويَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»[2] يعني: يُصيبكِ زوجٌ غيرُه.

---

(١) كتبت في الأصل "سنناً"، ووضع على الألف فتحتان، وكانت مكتوبة في النسخة المقروءة على ابن جماعة بالنصب أيضاً، ثم كشطت الألف، وأصلحت لتقرأ "سنن" بالرفع بمدادين: أسود وأحمر معاً، ولكن موضع كشط الألف فيها واضح، وهو يؤيد أن صحتها في لغة الشافعي هكذا. وانظر ما مضى في الفقرتين (٣٠٧، ٣٤٥) وما سيأتي في الفقرة (٤٨٥) (ش).

(٢) قال الشيخ: "العُسَيْلَة" بالتصغير. قال في النهاية: "شَبَّهَ لذة الجماع بذوق العسل، فاستعار لها ذوقاً، =

والإصابة النكاح[١].

٤٤٥. فإن قال قائل: فاذكر الخبرَ عن رسول اللّه بما ذكرْتَ.

٤٤٦. قيل: أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عروةَ عن عائشة: «أن امرأةَ رِفاعَةَ جاءتْ إلى النبي فقالت: إن رفاعة طلَّقَني فبَتَّ طلاقي، وإن عبدَالرحمن بن الزَّبِير[٢] تزَوَّجَني، وإنما معه مثلُ هُدْبَة الثوب[٣]؟ فقال رسول اللّه: **«أتُريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟! لا، حتى تَذُوقِي عُسَيْلَتَه ويذوقَ عُسَيْلَتَكِ»**[٤].

= وإنما أنَّثَ لأنه أراد قطعة من العسل، وقيل: على إعطائها معنى النطفة، وقيل العسل في الأصل يذكر ويؤنث، فمن صغره مؤنثاً قال: عسيلة، كقويسة وشميسة، وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل".

وقال الشريف الرضي في المجازات النبوية (ص ٢٨٢ـ ٢٨٣): "هذه استعارة كأنه عليه الصلاة والسلام كنَى عن حلاوة الجماع بحلاوة العسل، وكأن مخبر المرأة ومخبر الرجل كالعسلة المستودعة في ظرفها، فلا يصح الحكم عليها إلا بعد الذوق منها وجاء عليه الصلاة والسلام باسم العسلة مصغراً: لسرٌ لطيف في هذا المعنى، وهو أنه أراد فعل الجماع دفعة واحدة، وهو ما تحل المرأة به للزوج الأول، فجعل ذلك بمنزلة الذواق من العسلة من غير استكثار منها، ولا معاودة لأكلها، فأوقع التصغير على الاسم، وهو في الحقيقة للفعل". شرح الرسالة (ص ٢٦٠).

(١) جواب "لما" في قوله "فلما قال رسول اللّه لامرأة"؛ محذوف، للعلم به وقيام الدليل من سياق الكلام عليه، كأنه يريد: فلما قال ذلك رسول اللّه تبين أن المراد بالنكاح في الآية إصابة الزوج إياها بعد الزواج (ش).

(٢) "الزبير" هنا بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة، وبذلك ضبط في الأصل (ش)، قلت: وفي "المغني" لابن طاهر (١١٨): الزبير كله بضم زاي إلا عبدالرحمن بن الزبير المتزوج بامرأة رفاعة بفتحها(ع).

(٣) قال في النهاية: "أرادت متاعه، وأنه رخو مثل طرف الثوب، لا يغني عنها شيئاً" (ش)، **قلت**: الهدبة بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة هو طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار. قاله الحافظ في الفتح (٩/٤٦٥) (ع).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٥/٢٤٨) وفي اختلاف الحديث أيضاً (٢٥٩) بنفس الإسناد. ومن =

٤٤٧ ـ قال الشافعي: فبيَّنَ رسولُ الله أنّ إحلالَ اللّهِ إياها للزوج المطلّقِ ثلاثاً بعد زوجٍ بالنكاح: إذا كان مع النكاح إصابةٌ من الزوج(١).

= طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن (٧/٣٧٣ـ٣٧٤)، وفي المعرفة (٥/٥١٥). وأخرجه أيضاً البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٠/٢)، والترمذي (١١٨)، والنسائي (٦/١٤٨)، وابن ماجه (١٩٣٢)، والبيهقي في السنن من طرق أخرى عن سفيان به. وسفيان تابعه جماعة فقد أخرجه البخاري (٥٢٦٠، ٥٧٩٢، ٦٠٨٤)، ومسلم، والنسائي من خمسة طرق عن الزهري به، والزهري أيضاً توبع تابعه هشام بن عروة، أخرجه من طريقه البخاري ومسلم.

(١) ذهب جمهور العلماء إلى أن ذوق العسيلة كناية عن المجامعة؛ وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة، وزاد الحسن البصري: حصول الإنزال، وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة، قاله ابن المنذر وآخرون. وسعيد بن المسيب بعكس هؤلاء تماماً حيث قال: أمّا الناس فيقولون: حتى يجامعها، وأمّا أنا فإني أقول: إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً، لا يريد بذلك إحلالاً لها، فلا بأس أن يتزوجها الأول، رواه سعيد بن منصور (٢/٤٩) بإسناد صحيح. وعنه رواه ابن حزم في المحلى (١٠/١٧٨). ورواه أيضاً ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وصحح الحافظ ابن حجر إسناد ابن المنذر. ومن هنا يعلم أن قول ابن كثير في تفسيره (١/٢٨٤): وفي صحته عنه نظر، ليس بصواب. قال ابن المنذر: وهذا القول لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج، ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن".

قال الحافظ: قلت: سياق كلامه يشعر بذلك. (فتح الباري ٩/٤٦٧). **قلت**: وهذا القول عزاه ابن الجوزي في التحقيق (٢/٢٥٩) إلى داود أيضاً. وعزاه النحاس في معاني القرآن وتبعه عبدالوهاب المالكي في شرح الرسالة إلى سعيد بن جبير أيضاً، انظر: البحر المحيط (٢/٢٠٠) وفي كلامه إبهام، وفتح الباري (٩/٤٦٧)، ولكن يؤخذ من كلام ابن المنذر أن هذا النقل وهم، قال الحافظ: وأعجب منه أن أبا حيّان جزم به عن السعيدَيْن: سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، ولا يعرف له سند عن سعيد بن جبير في شيء من المصنفات. راجع المسألة في فتح الباري (٩/٤٦٦ـ ٤٦٧) وكذا في المحلى (١٠/١٧٧ـ١٨٠).

الفرائضُ المنصوصةُ التي سنَّ رسولُ اللّه معها

٤٤٨ - قال اللّه تبارك وتعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦].

٤٤٩ - وقال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء:٤٣].

٤٥٠ - فأبَانَ أنّ طهارةَ الجُنُبِ الغُسْلُ دُونَ الوضوء.

٤٥١ - وسنَّ رسولُ اللّه الوضوءَ كما أنزلَ اللّه: فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، وغسل رجليه إلى الكعبين.

٤٥٢ - أخبرنا عبدالعزيز بن محمد عن زيد بن أسْلَمَ عن عطاءِ بن يسار عن ابن عباس عن النبي: «أنه توضأ مَرَّةً مرةً»(١).

٤٥٣ - أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى(٢) عن أبيه: أنه قال لعبداللّه بن زَيْد، وهو

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١/٣١-٣٢)، وفي اختلاف الحديث (٦٧) بنفس الإسناد أطول مما هنا، ومن طريقه أخرجه البيهقي في المعرفة (١/١٧١) بسياق الأم. وأخرجه البخاري (١٥٧)، وأبوداود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)، والنسائي (١/٦٢)، وابن ماجه (٤١١)، من طريق سفيان عن زيد بن أسلم به. ورواه البخاري (١٤٠) من طريق سليمان بن بلال، وأبوداود (١٣٧) من طريق هشام ابن سعد كلاهما عن زيد بن أسلم به مطولاً.

(٢) قال الشيخ: هو: عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني، وعبداللّه هو: ابن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف الأنصاري. وعبداللّه ليس جداً لعمرو بن يحيى. ونقل السيوطي =

جَدُّ عمرو بن يحيى: «هل تستطيعُ أن تُرِيني كيف كان رسول اللّه يتوضأ؟

فقال: عبداللّه: نعم، فدعا بوَضُوء، فأفرغَ على يديه، فغسل يديه مرتين، ثم مَضْمَضَ واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح برأسه بيديه، فأقْبَلَ بهما وأدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رأسِه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم رَدَّهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه»(١).

٤٥٤. فكان ظاهر قول اللّه: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾: أقلَّ ما وقع عليه اسمُ الغَسْل، وذلك مرَّةٌ، واحتمل أكثر.

= في شرح الموطأ (٣٩/١) عن ابن عبدالبر، قال: "هكذا في الموطأ عند جميع رواته، وانفرد به مالك، ولم يتابعه عليه أحد، ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث في عبداللّه بن زيد بن عاصم أنه جدّ عمرو ابن يحيى المازني: إلا مالك وحده". ونقل عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الإلمام قال: "هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو من غيره". والظاهر أن الوهم ليس من يحيى، لأن الشافعي رواه هنا مثل رواية يحيى، والغالب أن الخطأ جاء من اختصار الرواية، فقد رواه البخاري: "حدثنا عبداللّه بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: أن رجلاً قال لعبد اللّه ابن زيد، وهو جدّ عمرو بن يحيى: أتستطيع" الخ. قال الحافظ في الفتح (٢٥٢/١): "قوله: أن رجلاً، هو عمرو بن أبي حسن، كما سماه المصنف في الحديث الذي بعد هذا من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى، وعلى هذا فقوله هنا [وهو جدّ عمرو بن يحيى] فيه تجوّز، لأنه عم أبيه، وسماه جداً لكونه في منزلته، ووهم من زعم أنه المراد بقوله [وهو] عبداللّه بن زيد، لأنه ليس جداً لعمرو بن يحيى، لا حقيقة ولا مجازاً، وأما قول صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى: إنه ابن بنت عبداللّه بن زيد: فغلط، توهمه من هذه الرواية، وقد ذكر ابن سعد أن أم عمرو ابن يحيى هي حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير، وقال غيره: هي أم النعمان بنت أبي حية" وقال الحافظ في التهذيب نحو هذا أيضاً (١١٩/٨) (شرح الرسالة ١٦٢-١٦٣).

(١) أخرجه الشافعي في الأم أيضاً (٢٦/١، ٣٢)، وفي اختلاف الحديث (٦٧-٦٨ مختصراً)، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٤٣٤)، والبيهقي في المعرفة (١٦٥/١) بلفظ الرسالة، وهو لفظ مالك في الموطأ. وأخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (١٢٣/٣)، وأبو داود (١١٨)، والترمذي (٣٢) قصة المسح فقط، والنسائي(٧١/١-٧٢) من طرق أخرى عن مالك به. وهو في الموطأ (١٨/١). وله طرق أخرى عن عمرو بن يحيى عند أصحاب الكتب الستة.

٤٥٥ • فسنَّ رسول اللّه الوضوءَ مرة، فوافق ذلك ظاهر القران، وذلك أقلُّ ما يقع عليه اسمُ الغَسْل، واحتمل أكثر، وسنَّه مرتين وثلاثاً.

٤٥٦ • فلما سنَّه مرةً استدللنا على أنه لو كانت مرةٌ لا تُجزئُ ـ: لم يتوضأ مرَّة ويصلي، وأنَّ ما جاوزَ مرةً اختيارٌ، لا فرضٌ في الوضوء لا يُجزئُ أقلُّ منه.

٤٥٧ • وهذا مثلُ ما ذكرتُ من الفرائض قَبْلَه: لو تُرك الحديث فيه استُغنيَ فيه بالكتاب، وحينَ حُكيَ الحديث فيه دلَّ على اتّباعِ الحديثِ كتابَ اللّه.

٤٥٨ • ولعلّهم إنما حَكوا الحديثَ فيه؛ لأنَّ أكثرَ ما توضَّأ رسولُ اللّه ثلاثاً، فأرادوا أن الوضوءَ ثلاثاً اختيارٌ، لا أنه واجبٌ لا يجزئُ أقلُّ منه[1]، ولما ذُكرَ منه[2] في أن «من توضأ وُضوءَه هذا ـ وكان ثلاثاً ـ: ثم صلّى ركعتين لا يُحَدِّثُ نفسَه فيهما غُفر له»[2]. فأرادوا طلبَ الفضلِ في الزيادة في الوضوء،

وكانت الزيادةُ فيه نافلةً.

٤٥٩ • وغَسَلَ رسولُ اللّه في الوضوءِ المرْفَقين والكعبين، وكانت الآيةُ محتملةً أن

---

(١) انظر أيضاً: الفقرة (٧٨)، أما الزيادة على الثلاث فمنهي عنها فقد ورد في حديث عبداللّه بن عمرو أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الوضوء فتوضأ النبي ﷺ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «**هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم ــ أو ظلم وأساء ــ**» رواه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (١/٨٨)، وابن ماجه (٤٢٢) وغيرهم. وهو حديث صحيح، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني (١١/٥٧). وإسناده حسن في الشواهد.

تنبيه: جاء في حديث عبداللّه بن عمرو عند أبي داود زيادة «**أو نقص**» أي: «**فمن زاد على هذا أو نقص**» وهذه زيادة شاذة. انظر فتح الباري (١/٢٣٣).

(٢) والمراد: لما ذكر من الحديث. (ش).

(٢) جاء هذا في حديث عثمان بن عفان، أخرجه البخاري (١٥٩، ١٦٤)، ومسلم (٣/١٠٥ ـ ١٠٨) وغيرهما، وفي آخره زيادة: «ما تقدم من ذنبه».

يكونا مغسولَيْن وأن يكونَ مَغسولاً إليهما، ولا يكونان مغسولين، ولعلهم حكوا الحديثَ إبانة لهذا أيضاً.

٤٦٠ ـ وأشْبَهُ الأمرين بظاهر الآية أن يكونا مغسولين[1]

٤٦١ ـ وهذا بيان السنة مع بيان القران.

٤٦٢ ـ وسواءٌ البيانُ في هذا وفيما قبله، ومُستغْنًى بفرْضِهِ بالقران عند أهل العلم، ومختلفانِ عند غيرهم.

٤٦٣ ـ وسنَّ رسولُ اللّه في الغَسْل من الجنابة غُسْلَ[2] الفرج والوضوءَ كوضوءِ الصلاةِ ثم الغُسْلَ[3]، فكذلك أحبَبْنا أن نفْعل.

٤٦٤ ـ ولم أعلمْ مُخالفاً حفظتُ عنه من أهل العلم في أنه كيف ما جاء بغُسلٍ وأتَى على الإسباغ: أجزأه، وإنْ اختاروا غيرَه. لأن الفرضَ الغُسْلُ فيه، ولم يُحدَّدْ تحديدَ الوضوء.

---

(١) قال الشافعي في الأم (١/ ٢٥ـ٢٦): قال اللّه جل وعز: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ فلم أعلم مخالفاً في أن المرافق مما يغسل، كأنهم ذهبوا إلى أن معناه فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى أن تغسل المرافق، ولا يجزئ في غسل اليدين أبداً إلا أن يؤتى على ما بين أطراف الأصابع إلى أن تغسل المرافق ..".
وقال في (١/ ٢٧): "ولم أسمع مخالفاً في أن الكعبين اللذين ذكر اللّه ﷻ في الوضوء: الكعبان الناتئان وهما مجمع مفصل الساق والقدم وأن عليهما الغسل كأنه يذهب فيهما إلى "اغسلوا أرجلكم حتى تغسلوا الكعبين ولا يجزئ المرء إلا غسل ظاهر قدميه وباطنهما وعرقوبيهما وكعبيهما حتى يستوظف (يستوعب) كل ما أشرف من الكعبين عن أصل الساق". انظر أيضاً: اختلاف الحديث (١٦٩ـ١٧٠)، وفتح الباري (١/ ٢٩٢ـ٢٩٣).

(٢) ضبطنا كلمة "الغسل" الأولى بفتح الغين، وضبطنا هذه، والتي ستأتي بضمها؛ اتباعاً لضبط الأصل، وكل جائز، كما هو معروف في كتب اللغة وغيرها. (ش).

(٣) انظر: صفة غسل النبي ﷺ في حديث عائشة وميمونة عند البخاري (٢٤٨ـ٢٤٩)، ومسلم (٣/ ٢٢٨ وما بعدها).

٤٦٥ - وسنَّ رسولُ اللّه فيما يجب منه الوضوءُ، وما الجنابةُ التي يجبُ بها الغُسل، إذْ لم يكنْ بعضُ ذلك منصوصاً في الكتاب.

الفرضُ المنصوصُ الذي دلَّت السنةُ على أنه إنما أرادَ الخاصَّ

٤٦٦ - قال اللّه تبارك وتعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ﴾ [النساء: ١٧٦].

٤٦٧ - وقال: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

٤٦٨ - وقال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ﴾ [النساء: ١١ـ١٢].

٤٦٩ - وقال: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ﴾ مع آي المواريث كلِّها.

٤٧٠ . فدلَّت السنة على أن اللّه إنما أرادَ ممن سمَّى له المواريثَ، من الإخوة والأخواتِ، والولد والأقاربِ، والوالدين والأزواج، وجميعِ من سمَّى له فريضةً في كتابه ـ: خاصّاً ممن سمَّى.

٤٧١ . وذلك أن يجتمعَ دِينُ الوارثِ والموروث، فلا يختلفان. ويكونان من أهل دار المسلمين، ومَن له عَقْدٌ من المسلمين يأمَنُ به على ماله ودمه، أو يكونان من المشركين، فيتوارثان بالشِّرك.

٤٧٢ . أخبرنا سفيان عن الزهري عن عليِّ بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أُسامةَ بن زيد أن رسول اللّه قال: «**لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ**»[١].

٤٧٣ . وأن يكون الوارثُ والموروثُ حُرَّيْنِ مع الإسلام:

٤٧٤ . أخبرنا ابنُ عُيينة عن ابن شِهَابٍ عن سالم عن أبيه أن رسول اللّه قال: «**مَنْ باعَ عبداً ولهُ مالٌ فمالُهُ للبائع، إلا أن يشْتَرِطَهُ المبتاع**»[٢].

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم أيضاً (٤/٧٢، ٨٣) بنفس الإسناد. ومن طريقه أخرجه البيهقي في المعرفة (٥/٤٢، ٦٨)، وأخرجه مسلم (١١/٥١-٥٢)، وأبوداود (٢٩٠٩)، والترمذي (٢١٠٧)، وابن ماجه (٢٧٢٩) من طرق أخرى عن سفيان به. وأخرجه البخاري (٤٢٨٣، ٦٧٦٤)، وكذا الترمذي، وابن ماجه، والشافعي من طرق أخرى عن الزهري بهذا الإسناد. وفي رواية للبخاري: "المؤمن" بدل "المسلم". والحديث ستأتي الإشارة إليه في الفقرة (١٢٤٤).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم أيضاً (٤/٧٢) ومن طريقه رواه البيهقي في المعرفة (٤/٣٦١-٣٦٢، ٥/٤٢). وأخرجه مسلم (١٠/١٩٢)، وأبوداود (٣٤٣٣)، والنسائي (٧/٣٩٧)، وابن ماجه (٢٢١١) من طرق أخرى عن ابن عيينة به. وله طريقان آخران عن ابن شهاب، أحدهما:

الليث بن سعد عنه أخرجه به البخاري (٢٣٧٩)، وكذا مسلم، والترمذي (١٢٤٤)، وابن ماجه.

والثاني: يونس عنه أخرجه به مسلم . وهذا الطرف الثاني من الحديث وطرفه الأول: «**من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**».

٤٧٥ ـ قال: فلما كان بيِّناً في سنةِ رسول اللّه أنَّ العبدَ لا يملك مالاً، وأنَّ ما مَلَكَ العبدُ فإنما يَمْلِكُهُ لسيِّده، وأن اسمَ المالِ له إنما هو إضافةٌ إليه، لأنه في يديه، لا أنه مالكٌ له، ولا يكون مالكاً له وهو لا يملكُ نفسَه، وهو مملوكٌ، يُباعُ ويُوهَب ويُورَث، وكان اللّهُ إنما نقل مِلْكَ الموتَى إلى الأحياء، فملكوا منها ما كان الموتَى مالكين، وإن كان العبدُ أباً أو غيرَه ممن سُميَتْ له فريضةٌ، فكان لو أُعْطِيَها مَلَكها سيِّدُه عليه، لم يكن السيدُ بأبي الميتِ ولا وارثاً سُمِّيَتْ له فريضةٌ ـ: فكنّا لو أعطَيْنا العبدَ بأنَّه أبٌ إنَّما أعطينا السيِّدَ الذي لا فريضةَ له، فوَرَّثْنا غيرَ من ورَّثَه اللّه. فلم نُوَرِّثْ عبداً لما وصفتُ، ولا أحداً لم تجتمع فيه الحريةُ والإسلامُ والبراءةُ من القَتل، حتى لا يكونَ قاتلاً[١].

٤٧٦ ـ وذلك أنه رَوَى مالكٌ عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شُعيْبٍ أن رسول اللّه قال: «**ليس لقاتلٍ شيء**»[٢].

٤٧٧ ـ فلم نُوَرِّث قاتلاً ممن قتل. وكان أخفُّ حالِ القاتل عمداً أن يُمنَعَ الميراثَ عقوبة، مع تعرُّضِ سخط اللّه، أن يُمنع ميراثَ من عصى اللّهَ بالقتل.

---

(١) معظم كلام هذه الفقرة ذكره البيهقي في المعرفة (٥/٤٣).

(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة (٥/٤٣) عن الشافعي وقال: هذا مرسل.

وهو في الموطأ (٢/٨٦٧) عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عمر في قصة طويلة. وعنه أخرجه البيهقي في السنن (٨/٣٨) وأخرجه من طريق أخرى أيضاً عن مالك مع القصة. انظر: (٨/٧٢)، وأخرجه أيضاً (٦/٢١٩) من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد به مطولاً أيضاً.

وهذا الإسناد فيه انقطاع لأن عمرًا لم يدرك عمر. قال البيهقي (٦/٢١٩) بعد أن ذكر قبله مرسل سعيد بن المسيب ومرسلاً آخر: هذه مراسيل جيدة يقوي بعضها ببعض وقد روي موصولاً من أوجه، ثم رواه موصولاً هو وكذا أبو داود (٤٥٦٤) والدارقطني (٤/٩٦ـ٩٧) من طرق أربعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهذا إسناد موصول حسن والحديث صحيح؛ لأن له شواهد. انظرها في إرواء الغليل (١٦٧١). انظر أيضاً: الرسالة بشرح الشيخ أحمد شاكر (١٧١ـ١٧٢).

٤٧٨ • وما وصفتُ - من ألاّ يرثَ المسلمَ إلا مسلمٌ حُرٌّ غيرُ قاتلٍ عمداً -: مالا اختلافَ فيه بين أحدٍ من أهل العلم حَفظتُ عنه ببلدنا ولا غيرِه.

٤٧٩ • وفي اجتماعهم على ما وصفنا من هذا حجةٌ تلزمهم ألاّ يتفرقوا في شيء من سنن رسولِ اللّه، بأنّ سنن رسول اللّه إذا قامت هذا المقامَ فيما للّه فيه فرضٌ منصوصٌ، فدلَّتْ على أنه على بعضِ مَنْ لَزِمَهُ اسمُ ذلك الفرض دونَ بعضٍ -: كانت فيما كان مثلَه من القران: هكذا، وكانت فيما سنَّ النبيُّ فيما ليس فيه للّه حكمٌ منصوصٌ: هكذا.

٤٨٠ • وأولى أن لا يَشُكَّ عالمٌ في لزومها، وأن يَعلمَ أن أحكامَ اللّه ثم أحكامَ رسولِه لا تختلفُ، وأنها تجْري على مثالٍ واحد.

٤٨١ • قال اللّه تبارك وتعالى: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩].

٤٨٢ • وقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٤٨٣ • ونهى رسولُ اللّه عن بيوعٍ تراضَى بها المتبايعان، فحُرِّمَتْ، مِثْلُ الذهبِ بالذهبِ إلا مِثْلاً بمِثْلٍ، ومثلُ الذهب بالوَرِقِ وأحدُهما نَقْدٌ والآخرُ نَسِيَّةٌ[1]، وما كان

---

(١) هكذا ضبطت، في الأصل بتشديد الياء وبدون همزة، وهي "النسيئة" بالهمزة. وتسهيلها جائز معروف، كما في "خطيئة وخطية". وقد قرأ ورش وأبو جعفر: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ﴾ [التوبة:٣٧] بتشديد الياء من غير همز. وانظر: التيسير لأبي عمرو الداني (ص ١١٨) طبعة الألمان بالأستانة، والنشر لابن الجزري (٣٩٨/١) (ش).

في معنى هذا[١]، مما ليس في التبايُع به مخاطرةٌ، ولا أمرٌ يجهله البائعُ ولا المشتري.

٤٨٤ • فدلت السنةُ على أن اللّهَ جلَّ ثناؤه أراد بإحلال البيع ما لم يحرِّمْ منه، دونَ ما حرَّم على لسان نبيه.

٤٨٥ • ثم كانت لرسول اللّه في بيوعٍ سِوَى هذا سُنناً[٢]، منها: العبدُ يُباع وقد دَلَّس البائعُ المشتريَ بعيبٍ، فللمشتري رَدُّه، وله الخراجُ بضمانه[٣]، ومنها: أن من باع

---

(١) ستأتي أحاديث هذا الباب في الفقرات (٧٥٨ـ٧٦١، ٧٦٣).

(٢) هكذا كتبت "سننا" في الأصل بالألف منصوبة، وقد مضى في الفقرة (٣٠٧) أن قال الشافعي: "فكان مما ألقى في روعه سنته" وضبط الربيع في الأصل كلمة "سنته" بالنصب، ووجهنا ذلك هناك باحتمال أن تكون "من" في "مما" زائدة، ومضى أيضاً في الفقرة (رقم ٣٤٥) حديث عبادة ابن الصامت وفيه: «**كان له عند اللّه عهداً**». وقد جاء في الأصل مكتوباً بالنصب "عهداً" فوضع بجوار الدال ألف عليها فتحتان، وقد ظننت أولاً أنهما علامة على إلغاء الألف، ثم تبين لي أنهما فتحتان، وضعتا تأكيداً لنصب الكلمة، ولم أستطع التعليق على ذلك هناك، وإنما أشرت إلى ما هنا فقط، إذ لم أدرك ذلك إلا عند التصحيح المطبعي، وكذلك مضى في الفقرة (رقم ٤٤٠) قوله: "وقد كانت لرسول اللّه في هذا سنناً" بالنصب، والتوجيه الذي وجهنا به قوله: "فكان مما ألقى في روعه سنته": لا يصلح في هذه المواضع. ومن البعيد جداً أن يكون هذا كله خطأ في جميع هذه المواضع على اختلاف سياق الكلام فيها، والأصل دقيق جداً في تصحيحه، إلا ما لا يخلو منه كتاب، والشافعي لغته يحتج بها، والذي يبدو لي أن تكون هناك لغة غريبة لم تنقل في كتب العربية، من اللغات الشاذة: إما تنصب معمولي "كان" كما نقلت لنا لغة في نصب معمولي "أن" وإما تعتبر الظرف اسماً لها، لا خبراً مقدماً على الاسم، ويكون كلام الشافعي في هذه المواضع ـ في الرسالة ـ شاهداً لذلك، كما استشهدوا على أغرب منه بحروف من الشعر أو النثر، ليس نقلها بأوثق من هذا النقل. واللّه أعلم.

والظاهر عندي هو الوجه الأول: أنه بنصب معمولي "كان" لأنه لو كان قوله "سنناً" خبراً، على الوجه الثاني: لم تلحق علامة التأنيث بالفعل. اسيأتي أيضاً مثله في ١٤٩٤ ووجدت شاهداً لذلك في البيت (١) من المفضلية ٨٤ لمقاس العائذي (فلا بك من لقائكم الوداعا)] (ش).

(٣) انظر: الفقرة (١١٣٢).

عبداً وله مالٌ فمالُه للبائع إلا أن يشترطه المبتاعُ[1] . ومنها : من باع نخلاً قد أُبِّرَتْ[2] فثمرُها[3] للبائع إلا أن يشترط المبتاعُ[4] ـ: لزمَ الناسَ الأخذُ بها ، بما ألزمهم اللّهُ من الانتهاء إلى أمره.

---

(١) كما ورد في حديث عبداللّه بن عمر المتقدم في الفقرة (٤٧٤).

(٢) تأبير النخل تلقيحه ، يقال : نخلة مؤبرة ، مثل مأبورة. فالفعل يستعمل ثلاثياً وبالتضعيف بمعنى واحد (ش).

(٣) في ب "فثمرتها" وهو مخالف للأصل وإن كان موافقاً لبعض الروايات في لفظ الحديث. انظر : فتح الباري (٤/٣٣٥ـ٣٣٦ ، ٥/٣٧ ، ٢٢٩)، وما في الأصل موافق للفظ الموطأ (٢/١٢٤) (ش).

(٤) هذا في حديث ابن عمر المتقدم في الفقرة (٤٧٤). انظر : تخريجه في الهامش.

جُمَلُ الفرائض

٤٨٦ - قال اللّه تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [النساء: ١٠٣].

٤٨٧ - وقال: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾

[البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠ ومواضع كثيرة من القرآن].

٤٨٨ - وقال لنبيِّهِ: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾

[التوبة: ١٠٣].

٤٨٩ - وقال: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾

[آل عمران: ٩٧].

٤٩٠ - قال الشافعي: أحْكَم اللّهُ فرضه في كتابه في الصلاة والزكاة والحج، وبيَّن كيف فرَضَه على لسانِ نبيه.

٤٩١ - فأخبرَ رسولُ اللّه أن عَددَ الصلوات المفروضاتِ خمسٌ، وأخبر أن عدد الظهرِ والعصر والعشاءِ في الحضَر: أربعٌ أربعٌ، وعدد المَغْرِبِ ثلاثٌ، وعدد الصبح ركعتان.

٤٩٢ - وسنَّ فيها كلِّها قراءةً، وسنَّ أن الجهرَ منها بالقراءة في المغرب والعشاء والصبح، وأن المخافتةَ بالقراءة في الظهر والعصر.

٤٩٣ - وسنَّ أن الفرضَ في الدخول في كل صلاةٍ بتكبيرٍ، والخروجَ منها بتسْليم، وأنه يُؤتَى فيها بتكبيرٍ ثم قراءةٍ ثم ركوعٍ ثم سجدتين بعد الركوع، وما سِوَى هذا

مِن حدودها.

٤٩٤ • وسنَّ في صلاة السفر قصراً كُلَّ ما كان أربعاً من الصلوات، إن شاء المسافر، وإثباتَ المغربِ والصبح على حالهما في الحضر.

٤٩٥ • وأنها كلَّها إلى القبلة، مسافراً كان أو مقيماً، إلا في حالٍ من الخوف واحدةٍ.

٤٩٦ • وسَنَّ أن النوافلَ في مثل حالِها: لا تَحلُّ إلا بطُهور، ولا تجوز إلا بقراءة، وما تجوز به المكتوباتُ من السجود والركوع واستقبال القبلة في الحضر وفي الأرض وفي السفر، وأنّ للراكب أن يُصليَ في النافلةِ حيثُ توجَّهتْ به دابَّتُه.

٤٩٧ • أخبرنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عن ابن أبي ذِئبٍ عن عثمانَ بن عبدالله بن سُرَاقَةَ عن جابر بن عبدالله: «أن رسولَ الله في غَزْوة بني أنْمَارٍ كان يصلي على راحلته متوجِّهاً قِبَلَ المشْرِقِ»[(١)].

٤٩٨ • أخبرنا مُسْلم[(٢)] عن ابن جُرَيْجٍ عن أبي الزُّبير عن جابر عن النبي: مثل معناه، لا أدري أسمَّى بني أنمارٍ أوْ لا؟ أو قال: «صلَّى في سفر»[(٣)].

---

(١) هذا الحديث قد تقدم في الفقرة (٣٧٠) فانظر تخريجه هناك.

(٢) هو: ابن خالد بن فروة أبو خالد الزنجي المكي الفقيه، وهو الذي تعلم منه الشافعي الفقه قبل أن يلقى مالكاً (ش).

(٣) أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٨٧/١) عن الشافعي بنفس الإسناد. وهذا الإسناد ضعيف، أبوالزبير وابن جريج كلاهما مدلس. وأخرجه الشافعي في الأم (٩٧/١) وعنه البيهقي في المعرفة قال: أخبرنا عبدالمجيد عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: «**رأيت رسول الله ﷺ وهو يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة**». وهذا إسناد جيد، وله طرق أخرى عن أبي الزبير أخرجه بها مسلم (٢٦/٥-٢٨)، وأبو عوانة (٣٤٥/٢)، وأبو داود (١٢٢٧)، والترمذي (٣٥١) بلفظ آخر، وفيه قصة لجابر. =

٤٩٩ ـ وسَنَّ رسولُ الله في صلاة الأعياد والاستسقاء سنَّةَ الصلواتِ في عدد الركوع والسجود، وسنَّ في صلاة الكسوف فزاد فيها ركعةً على ركوع الصلوات، فجعل في كل ركعةٍ ركعتين.

٥٠٠ ـ قال: أخبرنا مالكٌ عن يحيى بن سعيد عن عَمْرَةَ عن عائشةَ عن النبي [١].

٥٠١ ـ وأخبرنا مالكٌ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ عن النبي [٢].

٥٠٢ ـ قال: مالكٌ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي مثلَه [٣].

= وجاء الحديث عن جابر من غير طريق أبي الزبير أيضاً فقد أخرجه مسلم من طريق عطاء عنه وفيه أيضاً قصة جابر. ورواه البخاري (٤٠٠) من طريق محمد بن عبدالرحمن عنه بلفظ: «**كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجّهت، فإذا أراد الفريضةَ نزل فاستقبل القبلة**».

(١) أخرجه الشافعي أيضاً في الأمّ (١/ ٢٤٣)، وفي اختلاف الحديث (١٨٨). ومن طريقه أخرجه البيهقي في المعرفة (٣/ ٧٣ـ٧٤)، وأخرجه البخاري (١٠٤٩ـ١٠٥٠، ١٠٥٥ـ١٠٥٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٢٣) من طرق أخرى عن مالك، وهو في الموطأ (١/ ١٨٧/ ٣)، وأخرجه مسلم (٦/ ٢٠٥ـ٢٠٦)، والنسائي(٣/ ١٣٣ـ١٣٥) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

(٢) أخرجه الشافعي أيضاً في الأم (١/ ٢٤٣)، وفي اختلاف الحديث (١٨٨ـ١٨٩)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في المعرفة (٣/ ٧٣) وقرن بمالك سفيان بن عيينة، وأخرجه البخاري(١٠٤٤)، ومسلم (٦/ ١٩٨ـ٢٠١)، والنسائي (٣/ ١٣٢ـ١٣٣) من طرق أخرى عن مالك، وهو في الموطأ (١/ ١٨٦/ ١) وله طرق أخرى عن هشام.

(٣) أخرجه الشافعي أيضاً في الأم (١/ ٢٤٢)، وفي اختلاف الحديث (١٨٨). ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٣/ ٣٢١)، وفي المعرفة (٣/ ٧٠ـ٧١). وأخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٦/ ٢١٣)، وأبو داود (١١٨٩)، والنسائي (٣/ ١٤٦ـ١٤٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٢١، ٣٣٥)، من طرق أخرى عن مالك وهو في الموطأ (١/ ١٨٦/ ٢). وتابع مالكاً حفص بن ميسرة عند مسلم.

تنبيه: وقع في نسخة القاضي أبي عمر الهاشمي لسنن أبي داود: عطاء بن يسار عن أبي هريرة وهو وهم كما قال المزي في التحفة (٥/ ١٠٤/ ٥٩٧٧) وكذا نبّه عليه الشيخ محمد محيي الدين.

٥٠٣ قال: فحُكيَ عن عائشةَ وابن عباسٍ في هذه الأحاديثِ، صلاةُ النبيّ بلفظٍ مختلفٍ، واجتمع في حديثهما معاً على أنه صلّى صلاةَ الكسوف ركعتين في كل ركعة ركعتين[١].

٥٠٤ وقال اللّه في الصلاة: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣].

٥٠٥ فبَيَّنَ رسولُ اللّه عن اللّه تلك المواقيتَ وصلّى الصلوات لوقتها، فحوصرَ يومَ الأحزاب فلم يَقْدِرْ على الصلاة في وقتها، فأخَّرها للعذر، حتى صلّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ في مقامٍ واحدٍ.

٥٠٦ أخبرنا محمدُ بن إسماعيل بن أبي فُدَيْكٍ عن ابن أبي ذئبٍ عن المَقْبُريِّ عن عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال: «حُبِسنا يومَ الخندَق عن الصلاة، حتى كان بعدَ المغربِ بِهَوِيٍ من الليل[٢]، حتى كُفينا، وذلك قولُ اللّه: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ

---

(١) قلت: أخرج مسلم (٢٠٤/٦-٢٠٥)، وأبو داود(١١٧٧)، والنسائي (١٢٩/٣-١٣٠) حديث عائشة من طريق عبيد بن عمير عنها. وفيه: ثلاث ركوعات في كل ركعة. وكذا وردت: ثلاث ركوعات في حديث جابر الذي أخرجه مسلم، وأبو داود من طريق عطاء عنه. وجاءت في حديث ابن عباس: أربع ركوعات في كل ركعة، أخرجه مسلم، وأبوداود، والنسائي من طريق طاوس عنه. وأخرجه الترمذي أيضاً (٥٦٠) بنفس الإسناد. وعنده ثلاث ركوعات. ووردت في حديث أُبي بن كعب، وعلي: خمس ركوعات. حديث أُبي أخرجه أبو داود وغيره. وحديث علي أخرجه البزار (٦٧٥-٦٧٦ زوائد). ولكن هذه الروايات غير صحيحة، انظر للتفصيل قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية (٨٦)، وزاد المعاد لابن القيم (٤٥٣/١)، وتعليقي على القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية (١٣٥ - ١٣٦).

(٢) "الهوى" بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء، وأصله السقوط، والمراد: الحين الطويل من الزمان، وقيل هو مختص بالليل، ويجوز ضم الهاء أيضاً، كما نقله في اللسان عن ابن سيده، وكما نص عليه صاحب القاموس (ش). راجع لسان العرب (٣٧٢/١٥، مادة: هوى)، والقاموس (٤٠٤/٤).

ٱلْقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب:٢٥] فدعا رسولُ اللّه بلالاً فأمره فأقام الظهرَ فصلاَّها، فأحْسَنَ صلاتَها، كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصرَ فصلاها هكذا، ثم أقام المغربَ فصلاها كذلك، ثم أقام العشاءَ فصلاها كذلك أيضاً، قال: وذلكَ قبلَ أن يُنْزَلَ(١) في صلاةِ الخوفِ ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾(٢) [البقرة:٢٣٩].

٥٠٧ . قال: فبيَّن أبو سعيد أن ذلك قبل أن يُنْزِلَ اللّهُ على النبي الآيَةَ التي ذُكِرتْ فيها صلاةُ الخوفِ.

٥٠٨ . والآيةُ التي ذُكرَ فيها صلاة الخوف قولُ اللّه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء:١٠١] وقال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ [النساء:١٠٢].

٥٠٩ . أخبرنا مالك عن يزيدَ بنِ رُومان عن صالح بن خوَّاتٍ عن مَنْ صلَّى مع

---

(١) "ينزل" ضبط، في الأصل بضم حرف المضارعة، فيكون مبنياً للمفعول، ونائب الفاعل قوله "فرجالاً أو ركباناً" على الحكاية (ش).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم أيضاً (٨٦/١)، وكذا هو في السنن المأثورة (حديث: ١). ومن طريقه أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٣٠/١-٤٣١). وأخرجه النسائي (١٧/٢)، والدارمي (٣٥٨/١)، وابن خزيمة (٩٩٦)، وابن حبان عنه (٢٤١/٤)، والبيهقي في السنن (٤٠٢/١)، وابن أبي شيبة (٤١٦/١)، والطيالسي (٧٨/١ وحديثه مختصر)، وأحمد (٢٥/٣، ٤٩، ٦٧-٦٨)، وأبو يعلى (١٢٩٦) من طرق عن ابن أبي ذئب به. وهو حديث صحيح وقد صححه جماعة. وله بعض الشواهد أيضاً، وسيأتي الحديث أيضاً في الفقرة (٦٧٤).

رسول اللّه صلاةَ الخوفِ يومَ ذاتِ الرِّقاعِ[(١)]: «أنَّ طائفةً صَفَّتْ معه، وطائفةٌ وُجاهَ[(٢)] العدُوِّ، فصلّى بالذين معه ركعةً، ثم ثبتَ قائماً وأتمُّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفُّوا وُجاهَ العدوِّ، وجاءتِ الطائفةُ الأخرى فصلَّى بهم الركعةَ التي بقيتْ من صلاته، ثم ثبتَ جالساً وأتمُّوا لأنفسهم، ثم سَلَّم بهم»[(٣)].

٥١٠. أخبرني مَنْ سمعَ عبداللّه بن عمرَ بن حفصٍ يَذْكُر عن أخيه عُبيد اللّه بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوَّاتٍ عن أبيه خوَّاتِ بن جُبَيْرٍ عن النبي: مثلَ حديث يزيدَ بن رُومان[(٤)].

---

(١) "الرقاع" بكسر الراء، جمع "رقعة" بضم الراء، وسمِّيت بذلك؛ لأن بعض الصحابة الذين غزوا فيها نقبت أقدامهم: أي رقت، وسقطت أظفارهم، فكانوا يلفون على أرجلهم الخرق. انظر: فتح الباري (٧/٣٢٥). (ش).

(٢) "وجاه" بكسر الواو وبضمها، يعني مقابل. (ش).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم أيضاً (١/٢١٠) وفي اختلاف الحديث (١٨٤). ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٣/٢٥٢-٢٥٣) وفي المعرفة (٣/٥) وأخرجه البخاري (٤١٢٩) ومسلم (٦/١٢٨-١٢٩) وأبو داود(١٢٣٨) والنسائي (٣/١٧١) والبيهقي أيضاً في "السنن" من طرق أخرى عن مالك، وهو في الموطأ (١/١٨٣).

يزيد بن رومان أبهم اسم الصحابي وسماه القاسم بن محمد، أخرجه من طريقه البخاري (٤١٣١) ومسلم وأبو داود والترمذي (٥٦٦) والنسائي والبيهقي في كتابيه من طريق شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوّات عن سهل بن أبي حثمة. ورواه أيضاً البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه (١٢٥٩) ومالك والبيهقي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم عن صالح بن خوّات عن سهل موقوفاً عليه.

قال النووي في المجموع (٤/٤٠٦): وقوله: عمن صلّى مع النبي ﷺ: هو سهل بن أبي حثمة، كذا جاء مبيناً في الصحيحين.

والقاسم خالفه عبيداللّه بن عمر العمري فذكر اسم الصحابي خوّات بن جبير بدل سهل بن أبي حثمة. انظر الفقرة الآتية مع التعليق. وهذا الحديث يعيده الشافعي في الفقرة (٦٧٧) أيضاً.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم أيضاً (١/٢١٠) وفي اختلاف الحديث (١٨٤-١٨٥) بنفس الإسناد.=

٥١١ • وفي هذا دِلالةٌ على ما وصفتُ قبلَ هذا، في (هذا الكتاب)[1] ـ: من أن

= ومن طريقه أخرجه البيهقي في المعرفة (٣/٥).

تنبيه: سقط من الأم قوله: "عن أبيه خوات بن جبير" وهذا السقط وقع أيضاً في السنن المأثورة للشافعي رواية الطحاوي عن خاله المزني. انظر: (حديث رقم ٥٩). وهذا الإسناد فيه رجل مجهول هو شيخ الشافعي، ولكن هذا ليس بعلّة؛ لأن البيهقي رواه في السنن (٣/٢٥٣)، وكذا في المعرفة من طريقين عن عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي حدثني عبدالله بن عمر عن أخيه عبيدالله بن عمر بهذا الإسناد.

قال الشيخ أحمد شاكر: ولعل الأويسي هذا هو الذي أبهمه الشافعي هنا وفي الأم بقوله: من سمع عبدالله بن عمر، لأن عبدالعزيز هذا من أقران الشافعي الذين شاركوه في كثير من شيوخه، كمالك والدراوردي (شرح الرسالة ١٨٣). وهذا الإسناد حسن من أجل عبدالله بن عمر، قال الذهبي في الميزان (٢/٤٦٥): صدوق في حفظه شيء، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٧/٢٥٧/١): عبدالله هذا صدوق حسن الحديث فيه لين. وأورده الذهبي في معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد (ترجمة ١٨٧)، وقال عنه الحافظ في التقريب ضعيف وهو عند الشيخ أحمد شاكر ثقة، وتساهله معروف.

عبيد الله بن عمر خالف القاسم بن محمد حيث سمّى الصحابي المبهم: خوّات بن جبير، بينما سمّاه القاسم سهل بن أبي حثمة، كما تقدم في تخريج الفقرة (٥٠٩).

وتترجح رواية عبيدالله بن عمر هذه برواية أبي أويس فقد روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان، شيخ مالك فيه ـ انظر الحديث في الفقرة ٥٠٩ ـ فقال: عن صالح بن خوّات عن أبيه، وأخرجه من طريقه ابن مندة في معرفة الصحابة كما قال الحافظ ابن حجر. وقال البيهقي: ويحتمل أن يكون رواه (صالح) عن أبيه كما قال العمري، ورواه عن سهل كما قال عبدالرحمن بن القاسم (المعرفة) (٣/٦). وقال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه ومن سهل بن أبي حثمة، فلذلك يبهمه تارة ويعيّنه أخرى، إلا أنّ تعيين كونها كانت ذات الرقاع إنما هو في روايته عن أبيه وليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي ﷺ وينفع هذا فيما سنذكره قريباً من استبعاد أن يكون سهل بن أبي حثمة كان في سنّ من يخرج في تلك الغزاة، فإنه لا يلزم من ذلك أن لا يرويها فتكون روايته إياها مرسل صحابي، فبهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي ﷺ بخوّات، والله أعلم. فتح الباري (٧/٤٢٢-٤٢٣) لهذا الوجه ولرواية أبي أويس رجح الحافظ أن الصحابي المبهم هو خوّات بن جبير ويظهر من كلام الشافعي الآتي في الفقرة (٧٢٢) أنّ كلاً من خوّات وسهل روى هذا الحديث والله أعلم.

(١) انظر: الفقرة (٣٢٤) وما بعدها (ع).

رسولَ اللّه إذا سنَّ سُنَّةً فأحدثَ اللّهُ إليه في تلك السنة نسْخَها أو مَخْرَجاً إلى سعةٍ منها ـ: سنَّ رسولُ اللّه سُنَّةً تقومُ الحجةُ على الناس بها، حتى يكونوا إنما صاروا مِن سُنته إلى سنَّته التي بعدها.

٥١٢. فنسخ اللّهُ تأخيرَ الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلوها ـ كما أنزلَ اللّهُ وسنَّ رسولُه ـ: في وقتها، ونسخَ رسولُ اللّه سُنَّتَه في تأخيرها بفرضِ اللّه في كتابه ثم بسنَّته، صلاَّها رسولُ اللّه في وقتها كما وصفتُ.

٥١٣. أخبرنا مالكٌ عن نافع عن ابن عُمرَ، أَرَاهُ عن النبي[(١)]، فذكر صلاة الخوف، فقال: «إن كان خوفٌ أشدَّ من ذلك صلَّوْا رِجَالاً وَرُكْبَاناً، مستقبلي القبلةِ أو غيرَ مستقبليها»[(٢)].

٥١٤. أخبرنا رجل عن ابن أبي ذئبٍ عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي: مثل معناه، ولم يشُكَّ أنه عن أبيه، وأنه مرفوعٌ إلى النبي[(٣)].

---

(١) الذي يقول: "أراه عن النبي" ولم يجزم برفعه: هو نافع، فيما يظهر من رواية الموطأ فإن فيه (١/١٩٣): "قال نافع: لا أرى عبداللّه بن عمر، حدّثه إلا عن رسول اللّه ﷺ"، هكذا في رواية يحيى، ونحوه في البخاري (٨/١٥٠) عن عبداللّه بن يوسف، كلاهما عن مالك، ولكن الظاهر أن الشك من مالك، لأن الشافعي رواه في الأم (١/١٩٧) وقال: "قال مالك: لا أراه يذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ"، ويؤيده ما نقله السيوطي في شرح الموطأ عن ابن عبدالبر قال: "هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه، ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه، منهم ابن أبي ذئب وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى، وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعاً (ش).

(٢) الحديث قد بينا أنه رواه مالك في الموطأ، والبخاري من طريق مالك. وقد رواه أيضاً مسلم (١/٢٣٠ـ٢٣١) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن آدم عن سفيان [هو الثوري] عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، وذكره مختصراً، وذكر فيه قوله : "فإذا كان خوف" الخ وجعله من كلام ابن عمر موقوفاً عليه. ورواه أيضاً ابن ماجه (١/١٩٦) عن محمد بن الصباح عن جرير بن حازم عن عبيداللّه بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، فذكر الحديث مرفوعاً كله بسياق آخر، وهذا إسناد صحيح (ش).

(٣) قال الشافعي في الأم (١/١٩٧) بعد رواية حديث مالك ـ السابق ـ: "أخبرنا محمد بن إسماعيل أو =

٥١٥ ـ قال: فدلَّتْ سنةُ رسولِ اللّه على ما وصفتُ: من أن القبلة في المكتوبة على فرْضِها أبداً، إلا في الموضع الذي لا يمكن فيه الصلاةُ إليها، وذلك عند المسايفة[1] والهرَبِ وما كان في المعنى الذي لا يُمكن فيه الصلاةُ إليها.

٥١٦ ـ وثبتت السنةُ في هذا: ألاَّ تُتْرَكَ الصلاةُ في وقتها، كيفَ ما أمكَنت المصلّيَ.

= عبداللّه بن نافع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ". وهذا هو الإسناد الذي هنا. ومنه نعرف الرجل المبهم في هذا الإسناد، وأنه أحد رجلين: محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، أو عبداللّه بن نافع الصائغ، وابن أبي فديك ثقة، وعبداللّه بن نافع من طبقة الشافعي، ومن رواة الموطأ عن مالك، وقد تكلموا فيه من قبل حفظه، قال البخاري: "في حفظه شيء، وأما الموطأ فأرجو" وقال أحمد: "كان عبداللّه بن نافع أعلم الناس برأي مالك وحديثه، كان يحفظ حديث مالك كله، ثم دخله بآخرة شك" وقال الخليلي: "لم يرضوا حفظه، وهو ثقة، أثنى عليه الشافعي، وروى عنه حديثين أو ثلاثة". وهذا الإسناد جيد على كل حال، وقد اعتضد بما نقلنا قبل في رفع الحديث عن رواة آخرين، وانظر أيضاً فتح الباري (٢/ ٣٥٩ـ٣٦٠) (ش).

(١) "المسايفة" بالفاء، يعني القتال بالسيوف (ش).

في الزكاة[1]

٥١٧ . قال الله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾[2] وقال: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَوٰةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾ [النساء:١٦٢] وقال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون:٤ـ٧].

٥١٨ . فقال بعضُ أهل العلم: هي الزكاةُ المفروضة[3].

٥١٩ . قال الله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:١٠٣].

٥٢٠ . فكان مَخْرَجُ الآيةِ عامّاً على الأموال، وكان يحتملُ أن تكون على بعض الأموالِ دونَ بعضٍ، فدلّت السنةُ على أن الزكاةَ في بعض الأموال دون بعضٍ[4].

---

(١) هذا الباب جعل الشافعي عنوانه "في الزكاة" وهو عنوان قاصر، لأن فيه مسائل كثيرة، من أبواب مختلفة، ولذلك رأيت أن أزيد لكل موضوع عنوانا بين مربعين هكذا [ ] (ش).

(٢) تقدم تخريجها في الفقرة (٤٨٧) (ع).

(٣) هذا القول في تفسير الماعون مروي عن علي، وابن عباس، وابن الحنفية، والضحاك وغيرهم. انظر: الدر المنثور (٦/٤٠١) (ش).

(٤) قال الشوكاني: ذهب الجمهور إلى أن قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ يقتضي أخذ الصدقة من كل نوع من أنواع المال إلا أن يخص بدليل.

قال الشافعي: مخرج هذه الآية عام في الأموال وكان يحتمل أن يكون بعض الأموال دون بعض فدلت السنة على أن الزكاة في بعض المال دون بعض، وقال في موضع آخر: ـ انظر الفقرة ٥٣٤ ـ ولولا دِلالة السنة لكان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء وأن الزكاة في جميعها لا في بعضها دون بعض.

ثم ذكر الشوكاني استدلال الجمهور والرد عليه. انظر للتفصيل: إرشاد الفحول (١١٠ـ١١١).

٥٢١. فلما كان المالُ أصنافاً: منه الماشية، فأخذَ رسولُ الله من الإبل والغنم، وأمَر ـ فيما بلغنا ـ بالأخذ من البقر خاصَّةً، دونَ الماشية سواها[1]، ثم أخذ منها بعددٍ مختلفٍ، كما قضى اللّهُ على لسان نبيه، وكان للناس ماشيةٌ من خيل وحُمُرٍ وبغالٍ وغيرها، فلما لم يأخذ رسولُ اللّه منها شيئاً، وسَنَّ أنْ ليس في الخيل صدقةٌ[2] ـ: استدللنا[3] على أن الصدقة فيما أخذ منه وأمر بالأخذ منه، دونَ غيره.

٥٢٢. وكان للناس زرعٌ وغِرَاس[4]، فأخذ رسولُ اللّه من النخل والعنب الزكاة بخَرْصٍ[5]، غيرُ مختلفٍ ما أخذ منهما، وأخذَ منهما معاً العُشْرَ إذا سُقِيا بسماءٍ أو عين، ونصفَ العُشر إذا سُقيا بغرْبٍ[6].

٥٢٣. وقد أخذ بعضُ أهل العلم من الزيتون، قياساً على النخل والعِنَب.

٥٢٤. ولم يَزَلْ للناسِ غِرَاسٌ غيرُ النخلِ والعنب والزيتون كثيرٌ، من الجوْزِ واللوز والتين وغيره، فلمالم يأخذ رسولُ اللّه منه شيئاً، ولم يأمُر بالأخذ منه ـ: استدللنا على أنّ فرْضَ اللّهِ الصدقة فيما كان من غِراس: في بعض الغراس دون بعض.

---

(١) انظر: الأم (٢/٧ـ٨) ونيل الأوطار (٤/١٩١ـ١٩٢) (ش).

(٢) كما جاء في حديث أبي هريرة: «**ليس على المسلم في فرسه ولا غلامه صدقة**» وفي رواية: «**ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه**» أخرجه البخاري (١٤٦٣ـ١٤٦٤) ومسلم (٧/٥٥ـ٥٦) وغيرهما.

(٣) قوله: "استدللنا" راجع إلى قوله "فلما كان المال أصنافاً" وإلى قوله: "فلما لم يأخذ رسول اللّه منها شيئاً" (ش).

(٤) الغراس، بكسر الغين المعجمة وتخفيف الراء: ما يغرس من الشجر (ش).

(٥) قال في اللسان: "الخرص: حزر ما على النخل من الرطب تمراً، وقد خرصت النخل والكرم أخرصه خرصاً: إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً، وهو من الظن، لأن الحزر إنما هو تقدير بظن" (ش).

(٦) الغرْب: بفتح الغين المعجمة وإسكان الراء: الدلو العظيمة. (ش).

٥٢٥. وزرع الناسُ الحنطةَ والشعير والذُّرَةَ، وأصنافاً سِواها، فحفظْنا عن رسولِ اللّه الأخذَ من الحنطة والشعير والذرة، وأخذ من قبْلَنا من الدُّخْن[١] والسُّلت[٢] والعَلَس[٣] والأُرْزِ[٤] ....

(١) قال في لسان العرب: "الدُّخن: الجاوَرْسُ، وفي المحكم: حَبُّ الجاوَرْسِ، واحدته: دُخْنَةٌ". وقال داود الأنطاكي في التذكرة: "جاورس: هو الذرة، نبت يزرع فيكون كقصب السكر في الهيئة، وببلاد السودان يعتصر منه ماء مثل السكر، وإذا بلغ أخرج حبه في سنبلة كبيرة متراكمة بعضها فوق بعض، وهو ثلاثة أصناف: مفرطح أبيض إلى صفرة في حجم العدس، وهذا هو الأجود، ومستطيل صغار يقارب الأرز، متوسط، ومستدير مفرق الحبّ، هو أردؤه". (ش).

(٢) السلت، بضم السين المهملة وإسكان اللام: نوع من الشعير لا قشر له، يكون بالغور والحجاز، يتبردون بسويقه في الصيف. هكذا في اللسان، ورجحه على قول من زعم أنه نوع من الحنطة. وقال داود في التذكرة: "نوع من الشعير ينبت بالعراق، قيل: واليمن، وينزع من قشره كالحنطة ويخبز" (ش).

(٣) العلس، بالعين المهملة واللام المفتوحتين، وكذلك ضبطت واضحة في الأصل، وفي ب "والعدس" بالدال بدل اللام، وهو خطأ. لأن العدس من القطاني التي سيذكرها بعد قليل. وكذلك قال أيضاً في الأم (٢/٢٩): "فيؤخذ من العلس وهو حنطة، والدخن والسلت والقطنية كلها: حمصها وعدسها وفولها ودخنها، لأن كل هذا يؤكل خبزاً وسويقاً وطبيخاً، وتزرعه الآدميون". وأظن أن قوله في الأم "ودخنها": خطأ أيضاً من الناسخين، لأنه ذكر الدخن قبل ذلك، ولعل صوابه "ودجْرها" بضم الدال المهملة وإسكان الجيم وبالراء، وهو اللوبياء، كما نقله في اللسان عن الأزهري منسوباً للشافعي، وسنذكر نصه بعد قليل.

والعلس: نوع جيد من القمح، وقيل: هو ضرب من القمح يكون في الكمام منه حبتان، يكون بناحية اليمن، وهو طعام أهل صنعاء. قاله في اللسان (ش).

(٤) قال النووي في المجموع (٥/٤٩٤-٤٩٥): "في الأرز ست لغات: إحداها: فتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي، والثانية: كذلك إلا أن الهمزة مضمومة، والثالثة: بضم الهمزة والراء وتخفيف الزاي، ككتب، والرابعة: مثلها لكن ساكنة الراء، والخامسة: رنز بنون ساكنة بين الراء والزاي، والسادسة: بضم الراء وتشديد الزاي". وهذه الأخيرة هي المشهورة على ألسنة العامة، ويظن كثير ممن لا علم لهم بالعربية أنها غير فصيحة.(ش).

وكلِّ ما نبَّتَهُ(١) الناسُ وجعلوه قوتاً: خُبْزاً وعصيدةً(٢) وسويقاً وأُدْماً، مثلُ الحِمَّص والقطاني(٣)، فهي تصلح خُبزاً وسويقاً وأُدْماً، اتّباعاً لمن مضى، وقياساً على ما ثَبت أن رسولَ اللّه أخذ منه الصدقةَ، وكان في معنى ما أخذ النبيُّ، لأن الناسَ نبَّتوه ليقتاتُوه.

٥٢٦ وكان للناس نباتٌ غيرُه، فلم يأخذه منه رسول اللّه، ولا مَنْ بعد رسول اللّه علِمناه، ولم يكن في معنى ما أخَذ منه، وذلك مثلُ الثُّفَّاءِ(٤) والأسبيوشِ(٥) ....

---

(١) في س و ج "أنبته" وفي ب "ينبته" وكلها مخالف للأصل، وما فيه هو الصواب، لأن الإنبات إنما ينسب إلى اللّه تعالى، وأما الذي ينسب للناس فهو التنبيت، قال في اللسان: "ونبَّتَ فلان الحبَّ. وفي المحكم "نبَّتَ الزرعَ والشجر تنبيتاً: إذا غرسه وزرعه". (ش).

(٢) هي دقيق يُلَتّ بالسمن ويطبخ، يقال: عصدت العصيدة وأعصدتها. أي: اتخذتها. النهاية (٣/٢٤٦)، واللسان (٣/٢٩١) (ع).

(٣) القطاني: جمع "قطنية" وفيها ثلاث لغات: "قِطْنِيَة" و"قِطْنِيَّة" و"قُطْنِيَّة". وفي اللسان: هي الحبوب التي تدخر، كالحمص والعدس والباقلي والترمس والدخن والأرز والجلبان. وفيه أيضاً عن التهذيب: وإنما سميت الحبوب قُطنيَّة لأن مخارجها من الأرض، مثل: مخارج الثياب القُطنية، ويقال لأنها كلها تزرع في الصيف وتدرك في آخر وقت الحرّ. ثم نقل عن الأزهري قال: هي مثل العدس والخُلَّرِ، وهو الماشُ، والفولِ والدُّجْرِ، وهو اللوبياء، والحمص، وما شاكلها مما يقتات، سماها الشافعي كلها قطنيّة، فيما روى عنه الربيع، وهو قول مالك بن أنس. (ش).

(٤) "الثفاء" بضم الثاء المثلثة وتشديد الفاء وبالمد، هو حب الرشاد، قال النووي في المجموع (٥/٤٩٩): كذا فسّره الأزهري والأصحاب. وفي لسان العرب قول آخر: أنه الخردل، وقيل: بل هو الخردل المعالج بالصباغ. وقال أيضاً: هو فُعَّال، واحدته: ثُفَّاءَةٌ، بلغة أهل الغور. (ش).

(٥) قال الشيخ: "هذه كلمة أعجمية معرّبة، وقد كتبت في الأصل بالألف ثم السين المهملة، ووضع تحتها علامة الإهمال، ثم الباء الموحدة ثم الياء المثناة التحتية ثم الشين المعجمة في آخرها. وكذلك كتبت أيضاً في الأم (٢/٢٩) واختلفت فيها النسخ الأخرى، فكتبت في س و ج "الأشبيوش" بالشين المعجمة في أولها أيضاً، وفي ب "الأسفيوش" بالفاء بدل الباء الموحدة، وكل ذلك مخالف للأصل، وكتبت في "تذكرة داود" في حرف الألف "أسفيوس" بالفاء والسينين المهملتين بدون =

والكُسْبُرة[1] ، وحبِّ العُصْفُر[2] وما أشبهه، فلم تكن فيه زكاة ـ: فدلَّ ذلك على أن الزكاة في بعض الزرع دونَ بعض.

٥٢٧ ـ وفرضَ رسولُ الله في الوَرِقِ[3] صدقةً، وأخذ المسلمون في الذَّهب بعدَه صدقة، إمّا بخبرٍ عن النبي لم يبلُغْنا[4]. وإما قياساً على أن الذهبَ والوَرِق نقْدُ الناسِ الذي اكْتَنَزوه وأجازُوه أثماناً على ما تبايعُوا به في البُلْدانِ قبل الإسلام وبعده.

= ضبط، وفسرها بأنها "البزرقطونا" ثم كتبها في مادة "بزرقطونا": "أسفيوش" وقال: "وهو ثلاثة أنواع: أبيض وهو أجودها وأكثرها وجوداً عندنا، وأحمر، دونه في النفع، وأكثر ما يكون بمصر، ويعرف عندهم بالبرلسية، نسبة إلى البرلس، موضع معروف عندهم، وأسود، هو أردؤها، ويسمى بمصر: "الصعيدي"، لأنه يجلب عندهم من الصعيد الأعلى، والكلّ: بزر معروف في كمام مستدير، وزهره كألوانه، ونبته لا يجاوز ذراعاً، دقيق الأوراق والساق، ويدرك بالصيف في نحو حزيران، وأجوده الرزين الحديث الأبيض. (شرح الرسالة ص١٩٢).

(١) "الكسبرة" بضم الكاف وإسكان السين المهملة وضم الباء الموحدة وفتحها، وكتبت في ج "الكزبرة" بالزاي بدل السين، وهي لغة فيها مع ضم الباء وفتحها أيضاً (ش).

(٢) "العصفر" بضم العين وإسكان الصاد المهملتين وضم الفاء، نقل في اللسان عن ابن سيده قال: "العصفر هذا الذي يصبغ به: منه ريفيّ ومنه بريّ، وكلاهما نبت بأرض العرب" (ش).

(٣) الوَرِق: الفضة، مضروبة أو غير مضروبة (ش).

(٤) قال الشيخ: قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص١٨٢): "فائدة: قال الشافعي في الرسالة باب في الزكاة، بعد باب جمل الفرائض ما نصه: ففرض رسول الله ﷺ في الورق صدقة، وأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة، إما بخبر عنه لم يبلغنا وإما قياساً، وقال ابن عبدالبر: لم يثبت عن النبي ﷺ في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات، لكن روى الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم والحارث عن علي، فذكره، وكذا رواه أبو حنيفة، ولو صحّ عنه لم يكن فيه حجة لأن الحسن بن عمارة متروك.

والحديث الذي أشار إليه ابن عبدالبر وابن حجر رواه أبو داود (٢/١٠-١١) وابن حزم في المحلى (٦/٦٨) من طريق ابن وهب: أخبرني جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي عن النبي ﷺ وفيه: «**وليس عليك شيء**، يعني في الذهب، **حتى تكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك**، قال: فلا أدري، أعلي يقول فبحساب ذلك، أو رفعه إلى النبي ﷺ؟» =

٥٢٨ • وللناس تِبْرٌ غيرُه، من نُحاسٍ وحديدٍ ورصاص فلما لم يأخذْ منه رسولُ اللّه ولا أحدٌ بعده زكاةً: تركناه، اتّباعاً بتركه، وأنه لا يجوز أن يُقاس بالذهب والورِق، اللذَيْن هُما الثَّمَنُ عامّاً في البلدان على غيرهما، لأنه في غيرِ معناهما، لا زكاة فيه، ويصلح أن يُشْتَرى بالذهب والوَرِقِ غيرُهما من التّبر إلى أجلٍ معلومٍ وبوزن معلوم.

= [وروى الترمذي بعضه ولم يذكر فيه الذهب وإن كان ذكره في عنوان الباب في الحديث ٦٢٠]. وروى ابن حزم بعده من طريق عبدالرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول اللّه ﷺ: «**ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار**». وقد ضعّف ابن حزم الإسنادين، أما الثاني فمن أجل الحسن بن عمارة، وأما الأول فقال فيه ما نصّه (٦/٧٠): «إن ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق قرن فيه بين عاصم بن ضمرة وبين الحارث الأعور، والحارث كذاب، وكثير من الشيوخ يجوز عليهم مثل هذا، وهو أن الحارث أسنده، وعاصم لم يسنده، فجمعهما جرير، وأدخل حديث أحدهما في الآخر". ثم عاد ابن حزم فأنصف، إذ رأى أنه أخطأ في تعليله، فلم ينكص عن الإقرار بخطئه ولم تأخذه العصبية لرأيه، فقال: (٦/٧٤): "ثم استدركنا، فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح، لا يجوز خلافه، وأن الاعتلال فيه بأن عاصم بن ضمرة أو أبا إسحاق أو جريراً خلط إسناد الحارث بإرسال عاصم ـ: هو الظن الباطل الذي لا يجوز، وما علينا من مشاركة الحارث لعاصم، ولا لإرسال من أرسله ولا لشك زهير فيه؛ شيء، وجرير ثقة، فالأخذ بما أسنده لازم". والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام وهو عندي حديث صحيح كما قال ابن حزم. وقال العلامة الأمير الصنعاني في سبل السلام (٢/١٧٨). "أخرج البخاري وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقهما إلا جعلت له يوم القيامة صفائح وأُحميَ عليها**»[1]، الحديث، فحقها هو زكاتها، وفي الباب وفي الموطأ (١/٢٤٢): "قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عدة أحاديث يشدّ بعضها بعضاً، سردها في الدر المنثور. وفي الموطأ (١/٢٤٢): «قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً، كما تجب في مائتي درهم". (شرح الرسالة ١٩٢ـ١٩٣).

---

(١) في "شرح الرسالة" وكذا في "سبل السلام" (٢/٦٠٣): «عليه» والتصويب من صحيح مسلم (٧/٦٤).
والحديث لم أجده بهذا اللفظ عند البخاري، وعزاه الخطيب التبريزي في "المشكاة" (٢/٥٥٥/١٧٧٣) والسيوطي في "الجامع الصغير" (٥٦٠٥ صحيح الجامع) إلى مسلم، وزاد السيوطي نسبته إلى أبي داود والنسائي.

٥٢٩ • وكان الياقوتُ والزبرجدُ أكثر ثمناً من الذهب والورِق، فلمّا لم يأخذْ منهما رسولُ اللّه، ولم يأمر بالأخذ ولا من بعدَه علمناه، وكانا مالَ الخاصَّة، وما لا يقوَّم به على أحدٍ في شيء استهلكه الناسُ، لأنه غيرُ نقْدٍ؛ لم يؤخذْ منهما.

٥٣٠ • ثم كان ما نقلت العامَّةُ عن رسول اللّه في زكاةِ الماشية والنقد: أنه أخذَها في كل سنةٍ مرّة.

٥٣١ • وقال اللّهُ: ﴿ ءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤١][١] فسنَّ رسولُ اللّه أن يُؤخذ مما فيه زكاةٌ من نباتِ الأرض، الغِرَاس وغيره، على حُكْم اللّه جلَّ ثناؤه؛ يومَ يُحْصَدُ، لا وقتَ له غيرُه[٢].

٥٣٢ • وسنَّ في الرِّكاز الخُمُسَ[٣]، فدلَّ على أنه يومَ يُوجَدُ، لا في وقتٍ غيرِه.

٥٣٣ • أخبرنا سفيانُ عن الزُّهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول اللّه قال: «**وفي الرِّكازِ الخُمُسُ**»[٤].

---

(١) قوله: "حصاده" ضبط في الأصل بكسر الحاء، وهي قراءة ابن كثير، الذي كان الشافعي يقرأ بحرفه أو روى قراءته، وأما القراءة المعروفة بفتح الحاء فإنها قراءة ابن عامر وعاصم وأبي عمرو، وقرأ باقي السبعة بالكسر. (ش).

(٢) قال الشافعي في الأم (٣١/٢): "إذا بلغ ما أخرجت الأرض ما يكون فيه الزكاة أخذت صدقته، ولم ينتظر بها حول، لقول اللّه عَجَّلَ: ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾، ولم يجعل له وقتاً إلا الحصاد، فاحتمل قول اللّه عَجَّلَ: ﴿ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ إذا صلح بعد الحصاد، واحتمل يوم يحصد وإن لم يصلح، فدلّت سنة رسول اللّه ﷺ على أن تؤخذ بعد ما يجف، لا يوم يحصد النخل والعنب، والأخذ منهما زبيباً وتمراً، فكان كذلك كل ما يصلح بجفوف ودرس، مما فيه الزكاة مما أخرجت الأرض" (ش).

(٣) يأتي الحديث في الفقرة الآتية (ع).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم أيضاً (٤٣/٢) ومن طريقه أخرجه البيهقي في المعرفة (٣١٣/٣). وأخرجه =

٥٣٤. ولولا دِلالةُ السنة كان ظاهرُ القران أنّ الأموال كلها سواء، وأن الزكاةَ في جميعها، لا في بعضها دونَ بعض.

= مسلم (١١/٢٢٥)، وأبو داود (٣٠٨٥، ٤٥٩٣)، والترمذي (٣٧٧)، والنسائي (٥/٤٥)، وابن ماجه (٢٥٠٩) من طرق عن سفيان بهذا الإسناد إلا أن الترمذي والنسائي لم يذكرا أبا سلمة مع سعيد بن المسيب. وسفيان توبع، تابعه جماعة، أخرجه البخاري (١٤٩٩، ٦٩١٢)، ومسلم، والترمذي، والنسائي من طرقهم بالإسناد السابق إلا أن يونس ذكر مع سعيد بن المسيب، عبيدالله بن عبدالله، بدل أبي سلمة، وحديثه عند مسلم والنسائي. والزهري توبع، فقد أخرجه مسلم من طريق الأسود بن العلاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وله طرق أخرى عن أبي هريرة أخرجه بها البخاري (٢٣٥٥، ٦٩١٤)، ومسلم، والنسائي، والشافعي في الأم (٢/٤٣)، وعنه البيهقي في المعرفة (٣/٣١٤-٣١٥).

وهذا الطرف الثاني من الحديث وطرفه الأول: «**العجماء جُبار، والبئر جُبار، والمعدن جُبار**».(ع)

والركاز - بكسر الراء، قال في النهاية: "الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلا منهما مركوز في الأرض، أي ثابت، يقال: ركزه يركزه ركزاً، إذا دفنه، وأركز الرجل إذا وجد الركاز، والحديث إنما جاء في التفسير الأول، وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخُمُس لكثرة نفعه وسهولة أخذه". ويؤيد تفسير الحديث بهذا رواية أحمد لحديث الشعبي عن جابر مرفوعاً: «وفي الركاز الخمس» قال: قال الشعبي: الركاز الكنز العادي، (مسند أحمد رقم ١٤٦٤٤ ج٣ ص ٣٣٥). شرح الرسالة (١٩٦).

قلت: روى البيهقي في السنن (٤/١٥٢) وفي المعرفة (٣/٣٠٨) من طريق عبدالله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «**الركاز: الذهب الذي ينبت في الأرض**» وفي رواية: «**في الركاز الخمس**» قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: «**الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت**». وهذا الحديث يؤيد تفسير أهل العراق للكنز لو صح ولكنه لا يصح، قال البيهقي: تفرد به عبدالله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف جداً جرّحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من أئمة الحديث.

[في الحج]

٥٣٥ • وفرضَ اللّهُ الحجَّ على من يجدُ السبيل[١]، فذُكِرَ عن النبي: أن السبيل الزادُ والمرْكبُ[٢]، وأخبر رسول اللّه بمواقيت الحج وكيفَ التلبيةُ فيه، وما سنَّ، وما يتَّقي المحرمُ من لُبْسِ الثياب والطِّيب، وأعمالِ الحجِّ سِوَاها، من عرفةَ والمزدلفةِ والرَّمْي والحِلاقِ والطوافِ، وما سوى ذلك.

٥٣٦ • فلَوْ أنّ امْرَأً لم يَعلم لرسول اللّه سنة مع كتاب اللّه إلا ما وصفْنا، مما سَنَّ رسولُ اللّه فيه معنى ما أنزله اللّه جملةً، وأنه إنما استدرك ما وصفتُ من فرضِ

---

(١) قال اللّه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] (ش).

(٢) "المركب" بفتح الكاف: الدابة، وفي ج "والراحلة" وهو مخالف للأصل وإن كان موافقاً لبعض لفظ الحديث.

والحديث رواه الشافعي في الأم (٢/٩٦) عن سعيد بن سلام عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبداللّه بن عمر، وفيه: فقام آخر فقال: يا رسول اللّه! ما السبيل؟ فقال: «**زاد وراحلة**». ثم قال الشافعي: "وروي عن شريك بن أبي نمر، عمن سمع أنس بن مالك يحدث عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: «**السبيل: الزاد والراحلة**». وحديث ابن عمر رواه أيضاً الترمذي (١/١٥٥) من طريق وكيع عن إبراهيم بن يزيد، وقال: حديث حسن، ورواه ابن ماجه (٢/١٠٩) من طريق مروان بن معاوية ووكيع عن إبراهيم. وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي ـ بضم الخاء المعجمة ـ وهو ضعيف، وللحديث شواهد كثيرة. انظر: نيل الأوطار (٥/١٢ـ١٣) (ش).

قلت: هذا الحديث جاء عن جماعة من الصحابة، وضعفه جماعة، منهم: البيهقي في المعرفة (٣/٤٧٦ـ٤٧٨)، وأما في السنن فقواه بمرسل الحسن البصري. انظر: السنن (٤/٣٣٠ـ٣٣١، ٥/٢٢٥). وانظر: تخريجه منصلاً في نصب الراية (٣/٧ـ١٠)، والتلخيص (٢/٢٢١/٩٥٤)، وإرواء الغليل (٤/١٦٠/٩٨٨).

اللّه الأعمالَ، وما يُحرِّم وما يُحلُّ، ويُدْخَلُ به فيه ويُخْرَجُ منه، ومواقيته، وما سكتَ عنه سِوى ذلك من أعماله ـ: قامت الحجةُ عليه بأن سنة رسول اللّه إذا قامت هذا المقامَ مَعَ فرض اللّه في كتابه مرةً أو أكثر: قامت كذلك أبداً.

٥٣٧ • واستُدِلَّ[١] أنه لا تُخالِفُ له سنةٌ أبداً كتابَ اللّه، وأن سنتَه، وإن لم يكن فيها نصُّ كتابٍ ـ: لازمةٌ، بما وصفتُ مِن هذا، مع ما ذكرتُ سِواهُ، مما فرضَ اللّهُ من طاعة رسوله.

٥٣٨ • ووجب عليه أن يعلم أنّ اللّهَ لم يجعلْ هذا لِخَلْقٍ غيرِ رسوله.

٥٣٩ • وأنْ يجعلَ قولَ كلِّ أحَدٍ وفعلَه أبداً: تبعاً لكتابِ اللّه ثم سنةِ رسوله.

٥٤٠ • وأنْ يَعلم أنّ عالماً إنْ رُوِيَ عنه قولٌ يُخالِفُ فيه شيئاً سَنَّ فيه رسولُ اللّه سُنَّةً ـ: لو عَلِمَ سُنةَ رسولِ اللّه لم يُخالفها، وانتقل عن قوله إلى سُنة النبي، إن شاء اللّه، وإن لم يفعلْ كان غيرَ مُوَسَّعٍ له.

٥٤١ • فكيفَ والحُجَجُ في مثل هذا للّه قائمةٌ على خلْقِهِ، بما افترضَ من طاعة النبي، وأبانَ مِن موْضعه الذي وضعه به مِن وحْيه ودينهِ وأهل دينه[٢].

---

(١) وضعت فوق التاء ضمة في الأصل، ولولا ذلك لضبطناها بالفتح، مناسبة للسياق (ش).

(٢) هذه الفقرات العالية الرائعة (٥٣٦ـ٥٤١) في نصرة السنة وتعليم العلماء وجوب اتباعها ـ: مما يكتب بذوب التبر، لا بماء الحبر، رحم اللّه الشافعي ورضي عنه (ش).

[في العِدَدِ]

٥٤٢ ـ قال الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وقال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٥٤٣ ـ وقال: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

٥٤٤ ـ فقال بعضُ أهل العلم: قد أوجب اللّهُ على المتوفّى عنها زوجُها أربعةَ أشْهُرٍ وعشْراً، وذكرَ أنَّ أجلَ الحاملِ أنْ تَضَعَ، فإذا جمَعتْ أن تكونَ حاملاً مُتوَفّى عنها: أتتْ بالعِدَّتَيْنِ معاً، كما أجِدُها في كلّ فرضَيْن جُعِلا عليها أتَتْ بهما معاً.

٥٤٥ ـ قال: فلمَّا قال رسولُ اللّه لسُبَيْعَة بنتِ الحارث[١]، وضعَتْ بعد وفاةِ زوجها بأيَّام: «**قد حَلَلْتِ فتزوَّجِي**[٢]»؛ دَلَّ هذا على أنَّ العِدَّةَ في الوفاةِ والعدَّةَ في الطلاق بالأقراءِ والشهور؛ إنّما أُريدَ به مَن لا حملَ به من النساء، وأن الحملَ إذا كانَ فالعدَّةُ سِوَاهُ ساقطةٌ.

---

(١) "سبيعة" بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة التحتية وفتح العين المهملة، وهي بنت الحارث الأسلمية زوجة سعد بن خولة، وهو الذي توفيَ عنها (ش).

(٢) ذكره الشافعي هنا معلقاً ووصله في الفقرة (١٧١١) وقد خرجته هناك.

[في محرَّمات النساء]

٥٤٦ . قال اللّهُ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء:٢٣ــ٢٤].

٥٤٧ . فاحتَملت الآيةُ معنَيَيْن: أحدُهما: أنّ ما سمَّى اللّهُ من النساء مَحْرَماً مُحَرَّمٌ، وما سَكتَ عنه حلالٌ بالصَّمْت عنه، وبقوْلِ اللّه ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ وكان هذا المعنى هو الظاهرَ من الآية.

٥٤٨ . وكان بيِّناً في الآية أنَّ تحريمَ الجَمْعِ بمعنًى غيرِ تحريم الأمّهاتِ، فكان ما سمَّى حلالاً حلالٌ[١]، ....

(١) في النسخ المطبوعة "حلالاً" بالنصب، وهي في الأصل بدون ألف، ثم صححها بعض القارئين بإلصاق الألف باللام الأخيرة، وهي في النسخة المقروءة على ابن جماعة بدون ألف أيضاً وضبطت بضم اللام فيها. وما في الأصل صواب. توجيهه: أن يكون اسم "كان" ضمير الشأن، والجملة بعدها "ما سمى حلالاً حلال" خبر =

وما سمَّى حراماً حرام[١]، وما نهى عن الجمع بينه من الأختين كما نهى عنه.

٥٤٩ - وكان في نهيه عن الجمع بينهما دليلٌ على أنه إنما حرَّمَ الجمعَ، وأن كلَّ واحدةٍ منهما على الانفراد حلالٌ في الأصل، وما سواهنَّ من الأمهات والبناتِ والعمَّاتِ والخالات: محرَّماتٌ في الأصل.

٥٥٠ - وكان معنى قوله: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ مَنْ سَمَّى تحريمَه في الأصل، ومَنْ هو في مثلِ حاله بالرضاع؛ أن ينكِحوهنَّ بالوجه الذي حلّ به النكاح[٢].

= "كان" هذا وجه، وآخر: أن يكون قوله "حلال" خبراً لمبتدأ محذوف، والجملة خبر "كان". وهناك أوجه أخر، تظهر عند البحث والتأمّل. وانظر كتاب (شواهد التوضيح، والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح) لابن مالك (ص ٢١-٢٤) عند شرح قول عائشة في المحصب: «إنّما كان منزلٌ ينزلهُ رسولُ اللّه ﷺ». (ش).

(١) في النسخ المطبوعة "حراماً" بالنصب، وهي في الأصل بدون الألف، وكذلك في النسخة المقروءة على ابن جماعة، وضبطت فيها بالرفع، وقد حاول بعض قارئي الأصل إصلاح الكلمة بنوعين من الإصلاح: أحدهما: إلصاق ألف في الميم لتكون منصوبة، والآخر: إلصاق فاء في حرف الحاء، لتكون "فحرام". وفي توجيه هذه الأوجه السابقة فيما قبله، ووجه آخر: أن تكون "ما" الموصولة مبتدأ، وقوله "حرام" خبراً، ويكون من عطف الجمل (ش).

(٢) إلى هنا انتهى الجزء الأول من "الرسالة". وانظر: كلام الشيخ بشأن تجزئة "الرسالة" (ص ٢٠٣ من شرحه).

[الجـزء الثـاني]

[... قال: أنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال[1]:]

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٥١ ـ فإن قال قائل: ما دَلَّ على هذا؟

٥٥٢ ـ فإن النساءَ[2] المباحات لا يحلُّ أن يُنكحَ[3] منهنَ أكثرُ من أربعٍ، ولو نَكح خامسةً فُسِخَ النكاحُ، فلا تحِلُّ منهن واحدةٌ إلا بنكاحٍ صحيح، وقد كانت الخامسةُ من الحلال بوجهٍ، وكذلك الواحدةُ، بمعنى قول اللّه: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾؛ بالوجه الذي أُحِلَّ به النكاح، وعلى الشرط الذي أحلَّه به، لا مطلقاً.

٥٥٣ ـ فيكونُ نكاحُ الرجل المرأةَ لا يُحرِّم عليه نكاحَ عمّتها ولا خالتها بكل حالٍ، كما حرَّم اللّه أمهاتِ النساء بكل حال، فتكونُ العمةُ والخالةُ داخلتين في معنى مَنْ أحلَّ بالوجه الذي أحلَّها به.

٥٥٤ ـ كما يَحلُّ له نكاحُ امرأةٍ إذا فارقَ رابعةً: كانت[4] العمّةُ إذا فُورِقَتِ

---

(١) هذه الزيادة مما بقي مما كتب عبدالرحمن بن نصر في أول الجزء الثاني من الرسالة قبل البسملة، كما فعل في الأول والثالث، وانظر ما كتبناه في التعليق في أول الكتاب (ص ٧) (ش) و(ص٤٩) من هذه الطبعة (ع).

(٢) قوله: "فإن النساء" الخ جواب السؤال، ولذلك زيد في ب وج قبله "قيل" وليست بالأصل (ش).

(٣) هكذا ضبط الفعل في الأصل بضم الياء، مبنياً للمفعول، ثم ضبط بعد ذلك قوله: "ولو نكح خامسة" بفتح النون في الفعل ونصب المفعول (ش).

(٤) المراد: أنه إذا فارق الزوج امرأته حلت له عمتها، كما يحل له نكاح امرأة أخرى إذا طلق إحدى =

ابْنَتُ[1] أخيها حَلَّتْ.

[في محرَّماتِ الطعام]

٥٥٥ ـ وقال اللّه لنبيّه: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٤٥].

٥٥٦ ـ فاحتَملت الآيةُ معنيَيْنِ: أحدُهما: أن لا يَحْرُمَ على طاعمٍ أبداً إلاَّ ما استثْنَى اللّهُ.

٥٥٧ ـ وهذا المعنى الذي إذا وُجِّهَ رجلٌ مخاطَباً به كان الذي يَسْبِقُ إليه أنه لا يَحرُمُ غيرُ ما سمَّى اللّهُ مُحرَّماً، وما كان هكذا فهو الذي يَقُولُ له[2]: أظهرُ المعاني وأَعَمُّها وأغْلَبُها، والذي لو احتملت الآيةُ معنًى سواه كان هو المعنى الذي يَلزمُ أهلَ العلم القولُ به، إلا أن تأتيَ سنةُ النبي تدلُّ على معنًى غيرِه، مما تحتمله الآيةُ، فيَقولَ: هذا معنى ما أرادَ اللّهُ تبارك وتعالى.

٥٥٨ ـ ولا يُقالُ بخاصٍّ في كتاب اللّه ولا سُنَّةٍ إلا بدِلالةٍ فيهما أو في واحدٍ منهما. ولا يُقالُ بخاصٍّ حتى تكونَ الآيةُ تَحتملُ أن يكون أُرِيدَ بها ذلك الخاصُّ، فأمَّا ما لم تكنْ محتملِةً له فلا يقالُ فيها بما لم تحتملِ الآيةُ.

= زوجاته الأربع، فلا يجمع خمساً في عصمته، لا يجمع بين المرأة وعمتها. (ش)

(١) هكذا رسمت في الأصل، وهو صواب عندنا، فلذلك حافظنا عليه (ش).

(٢) فاعل "يقول" محذوف للعلم به، أي: يقول له القائل.(ش).

٥٥٩ . ويحتملُ قولُ اللّه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ ـ: مِنْ شيءٍ سُئِل عنه رسولُ اللّه دونَ غيرِه.

٥٦٠ . ويحتملُ: مما كنتم تأكلون. وهذا أوْلى معانيه، استدلالاً بالسنّة عليه، دونَ غيرِه.

٥٦١ . أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخَوْلانِيِّ عن أبي ثعلبة: «أنَّ النبيَّ نَهَى عن كُلِّ ذِي نابٍ من السِّباعِ»[١].

٥٦٢ . أخبرنا مالكٌ عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عَبِيدَةَ بن سفيان الحضْرَميِّ[٢] عن أبي هريرة عن النبيِّ قال: «أكْلُ كُلِّ ذي نابٍ من السباعِ حرامٌ»[٣].

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم أيضاً (٢/٢٤٨)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٩/٣١٤-٣١٥)، وفي المعرفة (٧/٢٥١). وأخرجه البخاري (٥٧٨٠)، ومسلم (١٣/٨١-٨٢)، والترمذي (١٤٧٧)، والنسائي (٧/٢٠٠-٢٠١). وكذا البيهقي في السنن من طرق أخرى عن سفيان بهذا الإسناد. وله طرق أخرى عن الزهري أخرجه بها البخاري (٥٥٣٠، ٥٧٨١)، ومسلم، وأبو داود (٣٨٠٢)، والترمذي، والنسائي (٧/٢٠٤)، والشافعي، والبيهقي في كتابيه. ووقع عند الأكثر زيادة: "أكل" قبل "كل ذي ناب". وعند أبي داود "السبع" بدل السباع"، وكذا هو في رواية للبخاري ومسلم.

(٢) "عبيدة" بفتح العين المهملة. قال ابن حجر في التهذيب (١/٢٨٩): "نقل ابن شاهين في الثقات عن أحمد ابن صالح قال: إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان ـ: هذا من أثبت أسانيد أهل المدينة". (ش)

(٣) أخرجه الشافعي في الأم أيضاً (٢/٢٤٨)، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن (٩/٣١٥)، وفي المعرفة (٧/٢٥١). وأخرجه مسلم (١٣/٨٣)، والنسائي (٧/٢٠٠)، وابن ماجه (٣٢٣٣)، وابن حبان (٧/٣٤٣)، والبيهقي أيضاً في السنن، وأحمد (٢/٢٣٦) من طرق أخرى عن مالك به وهو في الموطأ (٢/٤٩٦). ولفظ مسلم والنسائي وأحمد «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام» وهو لفظ البيهقي أيضاً في رواية.

تنبيه: روى مالك (٢/٤٩٦) من حديث أبي ثعلبة أيضاً بهذا اللفظ، أي بلفظ حديث أبي هريرة، وهو وهم. قال ابن عبدالبر: هكذا قال يحيى في هذا الحديث بهذا الإسناد ـ ابن شهاب عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة ـ «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»، ولم يتابعه أحد على هذا اللفظ في هذا الإسناد وإنما هذا لفظ حديث مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وأما لفظ حديث ابن شهاب هذا عن إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة فهو أن رسول اللّه ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. تجريد التمهيد (ص١٤٦ رقم ٤٦٤). =

[فيما تُمسك عنه المعتدةُ مِن الوفاةِ]

٥٦٣ . قال الله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

٥٦٤ . فذكر اللّهُ أنّ على المتوفّى عنهنّ عِدّةً، وأنهنّ إذا بَلَغْنها فلهنّ أن يفْعَلْنَ في أنفسهنّ بالمعروف، ولم يَذكُر شيئاً تجتنبه في العدة.

٥٦٥ . قال: فكان ظاهرُ الآية أن تُمْسِكَ المعتدَّةُ في العِدَّة عن الأزواج فقط، مع إقامتها في بيْتها ـ: بالكتاب.

٥٦٦ . وكانت تَحتمل أن تُمسك عن الأزواج، وأن يكون عليها في الإمساك عن الأزواج إمساكٌ عن غيره، مما كان مُباحاً لها قبلَ العدّة، مِن طِيبٍ وزينةٍ.

٥٦٧ . فلمّا سنّ رسولُ اللّه على المعتدة من الوفاة الإمساك عن الطيب وغيره ـ: كان عليها الإمساكُ عن الطيب وغيره بفرض السنة، والإمساك عن الأزواج والسكنى في بيت زوجها بالكتاب ثم بالسنة.

٥٦٨ . واحتملتِ السنة في هذا الموضع ما احتملتْ في غيره: من أن تكون السنة بيَّنَتْ عن اللّه كيف إمساكُها، كما بيَّنَتِ الصلاةَ والزكاةَ والحجَّ، واحتَملتْ أن يكونَ رسولُ اللّه سنَّ فيما ليس فيه نصُّ حكمٍ للّه.

= **قلت**: وبهذا اللفظ رواه عن مالك البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٣/٨٢)، وأبو داود (٣٨٠٢)، والترمذي (١٤٧٧)، وابن حبان (٧/٣٤٤)، والشافعي في الأم (٢/٢٤٨)، والبيهقي في السنن (٩/٣١٤)، وفي المعرفة (٧/٢٥١).

تنبيه: وقع عند ابن حبان: أبو هريرة بدل أبي ثعلبة وهو خطأ.

باب العلل في الأحاديث

٥٦٩. قال الشافعي: قال لي قائل: فإنّا نَجدُ من الأحاديث عن رسول اللّه أحاديثَ في القُرَان مِثلُها نصًّا، وأُخرى في القُرَان مثلُها جملةً، وفي الأحاديث منها أكثرَ مما في القُرَان، وأُخرى ليس منها شيءٌ في القران، وأخرى مُوتَفِقَةٌ[1]، وأخرى مختلفةٌ: ناسخةٌ ومنسوخة[2]، وأُخرى مختلفةٌ: ليس فيها دِلالةٌ على ناسخٍ ولا منسوخٍ، وأُخرى فيها نهيٌ لرسولِ اللّه، فتقولون: ما نهى عنه حرامٌ، وأخرى لرسول اللّه فيها نهيٌ، فتقولون: نهيُهُ وأمرُه على الاختيار لا على التحريم[3]. ثم نَجِدُكم تَذهبون إلى بعض المختلِفةِ من الأحاديث دون بعض، ونجدكم تقيسون على بعض حديثه، ثم يَختلفُ قياسكم عليها، وتتركون بعضاً فلا تقيسون عليه. فما حجتُكم في القياس وتركه؟ ثم تَفترقون بعدُ: فمنكم مَنْ يَترُكُ من حديثه الشيءَ ويأخذُ بمثلِ الذي ترك وأضعفَ إسناداً منه؟

---

(١) انظر: التعليق (٢) على الفقرة (٩٥).

(٢) قوله "ناسخة ومنسوخة" بيان لنوع من أنواع الأحاديث المتعارضة، إذ منها ما هو ناسخ ومنسوخ، ومنها ما لا دِلالة فيه على ناسخ ولا منسوخ، كما قال الشافعي، وكما هو ظاهر معروف (ش).

(٣) الأصل في الأمر الوجوب وفي النهي التحريم كما هو مذهب جمهور الأصوليين وهو الحق، ولكن قد يرد كل منهما لمعان أخرى أيضاً، فمثلاً قد يأتي الأمر للندب كقوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور:٣٣]. الأمر بالمكاتبة هنا للندب عند الجمهور، وأحياناً للإباحة كقوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة:٢] والأمر بالاصطياد بعد التحلل من الإحرام للإباحة. وكذلك قد يأتي النهي للكراهة كنهيه ﷺ عن الصلاة في معاطن الإبل، وقد يأتي للدعاء كقوله ﷻ: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾ [آل عمران:٨]. انظر للتفصيل: إرشاد الفحول (٨٥، ٩٦)، انظر أيضاً: التعليق على الفقرة (٥٩١).

٥٧٠ - قال الشافعي: فقلتُ له: كلُّ ما سَنَّ رسول اللّه مع كتاب اللّه مِنْ سُنَّةٍ فهي موافقة كتابَ اللّه في النصِّ بمثله، وفي الجملةِ بالتبيين عن اللّه، والتبيينُ يكونُ أكثر تفسيراً من الجملة.

٥٧١ - وما سَنَّ مما ليس فيه نصُّ كتابِ اللّه[١] فبفرض اللّهِ طاعتَه عامةً في أمره تَبِعْناه.

٥٧٢ - وأما الناسخةُ والمنسوخة مِن حديثه فهي كما نسخ اللّه الحكمَ في كتابه بالحكم غيرِه من كتابه عامةً في أمره وكذلك سنةُ رسول اللّه تُنْسَخُ بسنَّته[٢].

٥٧٣ - وذكرتُ له بعضَ ما كتبتُ في (كتابي) قبلَ هذا من إيضاحِ ما وصفتُ[٣].

٥٧٤ - فأمّا المختلفة التي لا دِلالةَ على أيِّها ناسخٌ ولا أيِّها منسوخٌ؛ فكلُّ أمره مُوتَفِقٌ[٤] صحيحٌ، لا اختلافَ فيه.

٥٧٥ - ورسولُ اللّه عربيُّ اللسانِ والدارِ، فقد يقول القولَ عامًّا يُريدُ به العامَّ، وعامًّا يُريدُ به الخاصَّ، كما وصفتُ لك في كتاب اللّه وسنن رسول اللّه قبلَ هذا[٥].

---

(١) انظر: الفقرات (٣٠١-٣٠٥) مع التعليق.

(٢) انظر: الفقرتين (٣١٤، ٣٢٤) مع التعليق.

(٣) انظر: الفقرة (٣١٤) وما بعدها.

(٤) انظر: حاشية الفقرة (رقم ٩٥).

(٥) انظر: (١٠٣ وما بعدها، وص ١١١ وما بعدها).

٥٧٦ • ويُسئلُ عن الشيء فيُجيبُ على قدر المسئلة، ويُؤدِّي عنهُ المُخْبِرُ عنه الخبرَ مُتقصًّى، والخبرَ مختصَراً، والخبر فيأتيَ ببعضِ معناه دون بعضٍ.

٥٧٧ • ويُحدِّث عنه الرجلُ الحديثَ قد أدْرَكَ جوابَه ولم يُدرك المسئلةَ فيدُلُّه على حقيقة الجواب، بمعرفته السببَ الذي يَخْرُج عليه الجواب[١].

٥٧٨ • ويَسُنُّ في الشيءِ سنةً وفيما يُخالفه أُخرى، فلا يُخلِّصُ بعضُ السامعين بين اختلاف الحالَيْن اللتين سنَّ فيهما.

٥٧٩ • ويَسُنُّ سنةً في نصٍّ معناه، فيحفظُها حافظٌ، ويَسُنُّ في معنًى يُخالفه في معنًى ويُجامعه في معنًى ـ: سنةً غيرها، لاختلاف الحالَيْن، فيحفظُ غيرُه تلكَ السنةَ، فإذا أدَّى كلٌّ ما حَفِظَ رآه بعضُ السامعين اختلافاً، وليس منه شيءٌ مختلفٌ.

٥٨٠ • ويَسُنُّ بلفظٍ مَخْرَجُه عامٌّ جملةً بتحريم شيء أو بتحليله، ويَسنُّ في غيره خلافَ الجملة، فيُستَدلُّ على أنه لم يُرِدْ بما حَرَّم ما أحَلَّ، ولا بما أحلَّ ما حَرَّم.

٥٨١ • ولكلِّ هذا نظيرٌ فيما كتبنا من جُمَل أحكام اللّه.

٥٨٢ • ويَسُنُّ السنةَ ثم يَنسخُها بسنته، ولم يَدَعْ أن يُبَيِّن كلَّما[٢] نسخَ من سُنَّتِه

---

(١) تأتي الأمثلة لذلك في الفقرات (٦٦٢ وما بعدها، ٧٦٨، ٨٢٢،٨١٧، ٨٥٠).

(٢) رسمت في النسخ المطبوعة "كل ما" ورسمت في الأصل "كلما" فأبقيناها على رسم الأصل، لتحتمل المعنيين (ش).

بسُنَّتِه، ولكن ربما ذهب على الذي سمعَ من رسول اللّه بعضُ علمِ الناسخ أو علمِ المنسوخ، فحفِظَ أحدُهما دون الذي سمع من رسول اللّه الآخر، وليس يَذهبُ ذلك على عامّتهم حتى لا يكونَ فيهم موجوداً إذا طُلب.

٥٨٣ - وكلُّ ما[1] كان كما وصفتُ أُمْضِيَ على ما سنَّه، وفُرِّق بين ما فَرَّقَ بينه منه.

٥٨٤ - وكانت طاعتُه في تشعيبه على ما سنَّه واجبةً، ولم يُقَلْ: ما فَرَّقَ بين كذا كذا؟

٥٨٥ - لأنَّ قول: «ما فرَّقَ بين كذا كذا؟» فيما فرَّق بينه رسولُ اللّه -: لا يَعْدُو أن يكون جهلاً ممن قاله، أو ارتياباً شرًّا مِن الجهل، وليس فيه إلا طاعةُ اللّه باتّباعه.

٥٨٦ - وما لم يوجد فيه إلا الاختلافُ: فلا يَعْدُو أن يكونَ لم يُحفَظْ مُتَقَصًّى، كما وصفتُ قبلَ هذا، فيُعَدَّ مختلفاً، ويَغيبَ عنَّا مِن سبب تبيينه ما علمنا في غيره، أو وهماً مِن مُحَدِّثٍ.

٥٨٧ - ولم نجدْ عنه شيئاً مختلفاً فكشفناه -: إلا وجدنا له وجهاً يحتمل به ألاَّ يكونَ مختلفاً، وأن يكونَ داخلاً في الوجوه التي وصفتُ لك.

٥٨٨ - أو نَجِدُ الدِّلالة على الثابت منه دون غيره، بثبوت الحديث فلا يكونُ الحديثان اللذانِ نُسِبا إلى الاختلاف مُتَكافِيَيْنِ[2]، فنصيرُ إلى الأثبَتِ من الحديثين.

---

(١) رسمت في الأصل "كلما" فخالفنا رسمه، ليكون المراد واضحاً محدوداً (ش).

(٢) رسمت في الأصل هكذا، بياء بدل الهمزة، فأثبتناها على ذلك، إذ هو لغة فصيحة (ش).

٥٨٩ • أو يكونُ على الأثبتِ منهما دِلالةٌ من كتاب اللّه أو سنة نبيه أو الشواهدِ التي وصفنا قبلَ هذا، فنصيرُ إلى الذي هو أقوى وأولَى أن يَثْبُتَ بالدلايل.

٥٩٠ • ولم نَجد عنه حديثَين مختلفين إلا ولهما مَخْرَجٌ أو على أحدهما دِلالةٌ بأحدِ ما وصفتُ: إما بموافقة كتابٍ أو غيرِه من سُنَّته أو بعضِ الدلايل.

٥٩١ • وما نهَى عنه رسولُ اللّه فهو على التحريم، حتى تأتِيَ دِلالةٌ عنه على أنه أراد به غيرَ التحريم(١).

٥٩٢ • قال: وأما القياس على سُنن رسول اللّه فأصْلُه وجهان، ثم يتفرع في أحدهما وجوه.

٥٩٣ • قال: وما هما؟

٥٩٤ • قلتُ: إن اللّه تعبَّد خلقَه في كتابه وعلى لسان نبيه بما سبق في قضائه أن يتعبَّدهم به ولما شاء، لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ فيما تعبدهم به، مما دَلَّهُم رسولُ اللّه على المعنى الذي له تعبَّدهم به، أو وجدوه في الخبر عنه، لم يُنْزَلْ في شيءٍ في مثلِ المعنَى الذي له تعبَّد خلقَه، ووجبَ على أهل العلم أن يُسْلِكُوهُ سبيل السنة، إذا كان في معناها، وهذا الذي يتفرَّعُ تَفَرُّعاً كثيراً.

---

(١) قال الشافعي في كتابه جماع العلم الفقرة (٥٣٢): "أصل النهي من رسول اللّه ﷺ أن كل ما نهى عنه فهو محرّم حتى تأتي عنه دِلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم: إما أراد به نهياً عن بعض الأمور دون بعض وإما أراد به النهي للتنزيه عن المنهي والأدب والاختيار.
واعلم أن الأصل في النهي أنه للتحريم وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين. قال الشوكاني في إرشاد الفحول (٩٦): وهو الحق. وأحياناً يأتي النهي لغير التحريم أيضاً كالكراهة والدعاء والأدب والإرشاد وغيرها انظر للتفصيل: الإحكام للآمدي (٤٠٦/٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/٧٧-٨٢)، وإرشاد الفحول (٩٦)، وغيرها. انظر أيضاً: التعليق على الفقرة (٥٦٩).

٥٩٥ . والوجهُ الثاني: أن يكون أَحَلَّ لهم شيئاً جملةً، وحَرَّمَ منه شيئاً بعينه، فيُحِلُّون الحلالَ بالجملة، ويُحرِّمون الشيءَ بعينه، ولا يقيسون عليه: على الأقلِّ الحرامِ، لأن الأكثرَ منه حلالٌ، والقياسُ على الأكثر أولَى أن يُقاسَ عليه من الأقلِّ.

٥٩٦ . وكذلك إنْ حَرَّم جملةً وأحلَّ بعضَها، وكذلك إن فرضَ شيئاً وخَصَّ رسولُ اللّه التخفيفَ في بعضه.

٥٩٧ . وأما القياسُ فإنما أخذناهُ استدلالاً بالكتاب والسنة والآثار[١].

٥٩٨ . وأمّا أن نُخالفَ حديثاً عن رسول اللّه ثابتاً عنه ـ: فأرجو أن لا يُؤخذَ ذلك علينا إن شاء اللّه.

٥٩٩ . وليس ذلك لأحدٍ، ولكنْ قد يَجهلُ الرجلُ السنّةَ فيكونُ له قولٌ يُخالفُها، لا أنه عَمَدَ[٢] خِلافَها، وقد يَغْفُلُ المرءُ ويُخْطِئُ في التأويل[٣].

---

(١) انظر: التفصيل في الفقرات (١٣٢١ ـ ١٣٧٦) و(١٨١٢ ـ ١٨٢١).

(٢) "عمد" ـ من باب ضرب ـ يتعدى بنفسه وباللام وبإلى، كما نص عليه في اللسان وكما هو ثابت بالأصل هنا، وهو حجة (ش).

(٣) اللّه أكبرُ، هذا هو الإمام حقاً. وصدق أهلُ مكة وبَرُّوا، حين سَمَّوْه "ناصر الحديث" (ش).

قال الشافعي قبل هذا ـ الفقرة (٥٤٠) ـ: "وأن يعلم أنّ عالماً إن روي عنه قول يخالف فيه شيئاً سنَّ فيه رسول اللّه (ﷺ) سنته، لو علم سنة رسول اللّه (ﷺ) لم يخالفها، وانتقل عن قوله إلى سنة النبي (ﷺ) إن شاء اللّه وإن لم يفعل كان غير موسّع له".

وقال في الفقرة (٩٠٤): وإنما ذكرنا تفرق أصحاب رسول اللّه (ﷺ) في هذا ليستدل من علمه على أن تفرقهم فيما لرسول اللّه (ﷺ) فيه سنة، لا يكون إلا على هذا المعنى، أو على أن لا تبلغ السنة من قال خلافها منهم، أو تأويل تحتمله السنة، أو ما أشبه ذلك، مما قد يرى قائله له فيه عذراً، إن شاء اللّه".

وقال في كتابه "جماع العلم" الفقرة (٣٤٢): "لوسمع الذي قال بخلاف الحديثِ الحديثَ عن النبي ﷺ ما قال ـ إن شاء اللّه تعالى ـ بخلافه".
=

٦٠٠ـ قال: فقال لي قائل: فمَثِّلْ لي كلَّ صِنْفٍ مما وصفتَ مِثالاً، تَجْمَعُ لي فيه الإتيانَ على ما سألتُ عنه بأمرٍ لا تُكْثِرْ عليَّ فأنساهُ، وابدأْ بالناسخ والمنسوخ من سنن النبيِّ، واذكُرْ منها شيئاً مما معه القران، وإن كَرَّرتَ بعضَ ما ذكرتَ؟

٦٠١ـ فقلتُ له: كان أوّل ما فرض اللّهُ على رسوله في القبلة أن يَستقبلَ بيتَ المقدس للصلاة، فكان بيتُ المقدس القبلةَ التي لا يحلُّ لأحدٍ أن يصلّي إلا إليها،

= قال البيهقي في مقدمة المعرفة (١/١٢٥) بعد أن ذكر معنى قول الشافعي المذكور هنا ـ في الرسالة ـ: "والذي يدل على هذا أني رأيت كل من له من هؤلاء الأئمة قول يخالف سنة أو أثراً فله أقوال توافق سنناً وآثاراً فلولا أنه غفل عن الحديث الذي خالفه أو عن موضع الحجّة منه أو من الكتاب لقال به إن شاء اللّه كما قال بأمثاله".

قلت: وفي هذا كله ردّ على المقلدة الذين إذا ذُكّروا بحديث النبي ﷺ قالوا: لو كان هذا حديثاً لعلمه إمامُنا، أو لو كان هذا حديثاً لما خفي عليه. وقد ترجَمَ ابن حبان في صحيحه (١/١٦٨) للردِّ على أمثال هؤلاء ـ فقال رحمه اللّه ـ: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن الخلفاء الراشدين والكبار من الصحابة غير جائز أن يخفى عليهم بعض أحكام الوضوء والصلاة"، ثم ذكر حديث زيد بن خالد الجهني، أنه سأل عثمان ابن عفان عن الرجل إذا جامع ولم ينزل؟ فقال: ليس عليه شيء، ثم قال عثمان: سمعته من رسول اللّه ﷺ، قال: فسألت بعد ذلك علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيداللّه، وأبيّ بن كعب، فقالوا: مثل ذلك. قال أبو سلمة: وحدثني عروة بن الزبير أنه سأل أبا أيوب الأنصاري، فقال: مثل ذلك عن النبي ﷺ.

تنبيه: ما ذكر في هذا الحديث من عدم وجوب الغسل إذا لم ينزل كان في أول الإسلام ثم نسخ فجاء الأمر بوجوب الغسل إذا جامع سواء أنزل أو لم ينزل بل يجب الغسل بمجرد التقاء الختانين كما في حديث عائشة الذي رواه الترمذي وغيره.

قلت: ووقائع مثل هذه كثيرة، منها: أن عمرَ، ومن كان معه من المهاجرين الأولين ومشيخة قريش من مهاجرة الفتح والأنصار في سفرةٍ إلى الشام قد خفيت عليهم جميعاً سنة من سنن الطاعون حتى أخبرهم بها عبدالرحمن بن عوف. وسيأتي تخريج هذه القصة في الفقرة (١١٨٠)، وستأتي أمثلة أخرى في الرسالة. انظر: الفقرات (١١٧٢، ١١٨٥، ١٢١٧، ١٢٢٥)، وراجع للتفصيل: رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية.

في الوقت الذي استقبلها فيه رسولُ اللّه، فلما نسخ اللّهُ قبلةَ بيت المقدس ووجَّهَ رسولَه والناسَ إلى الكعبة ـ: كانت الكعبة القبلةَ التي لا يحلُّ لمسلمٍ أنْ يستقبلَ المكتوبة[1] في غير حالٍ من الخوف: غيرَها، ولا يحلُّ أن يستقبلَ بيتَ المقدس أبداً.

٦٠٢ـ وكلٌّ كان حقًّا في وقته، بيتُ المقدس من حينِ استقبله النبيُّ إلى أن حُوِّلَ عنهُ ـ: الحقُّ في القبلة، ثم البيتُ الحرامُ الحقُّ في القبلة إلى يوم القيامة[2].

٦٠٣ـ وهكذا كلُّ منسوخٍ في كتاب اللّه وسنةِ نبيه.

٦٠٤ـ قال: وهذا ـ مع إبانتِه لكَ الناسخَ والمنسوخَ من الكتاب والسنة ـ: دليلٌ لك على أن النبيَّ إذا سنَّ سُنَّةً حوَّلَه اللّهُ عنها إلى غيرها: سنَّ أُخرى يصير إليها الناسُ بعدَ التي حُوِّلَ عنها، لئلا يَذهبَ على عامّتهم الناسخُ فيَثْبُتُونَ على المنسوخ.

٦٠٥ـ ولئلا يُشَبَّهَ على أحدٍ بأنّ رسولَ اللّه يسُنُّ فيكونَ في الكتاب شيءٌ يَرَى مَن جَهِلَ اللسانَ أو العلمَ بموقع السنَّةِ مع الكتاب أو إبانَتِهَا معانِيَه ـ: أنَّ الكتابَ ينسخُ السنةَ[3].

٦٠٦ـ فقال: أفيمكنُ أن تُخالفَ السنةُ في هذا الكتابَ؟

٦٠٧ـ قلتُ: لا، وذلك: لأنَّ اللّهَ جلَّ ثناؤه أقام على خلقه الحجة من وجهين، أصلُهما في الكتاب: كتابه، ثم سُنةُ نبيّه، بفرضه في كتابه اتّباعَها.

---

(١) كذا في الأصل بنزع الخافض (ش).

(٢) انظر أيضاً الفقرة (٣٦١) (ع).

(٣) هل الكتاب ينسخ السنة أو لا ينسخها، تقدم البحث حول هذه المسألة. انظر: التعليق على الفقرة (٣٢٤).

٦٠٨ ۔ فلا يجوز أن يسُنَّ رسولُ اللّه سنةً لازمةً فتُنْسَخَ فلا يَسُنَّ ما نَسَخَها، وإنما يُعرفُ الناسخُ بالآخرِ من الأمرين[1]، وأكثرُ الناسخِ في كتاب اللّه إنما عُرِفَ بدِلالة سننِ رسول اللّه.

٦٠٩ ۔ فإذا كانت السنةُ تدلُّ على ناسخ القران وتُفَرِّق بينَه وبين منسوخه ـ: لم يكنْ أن تُنْسَخَ السنةُ بقرانٍ إلا أحْدَثَ رسولُ اللّه مع القران سنةً تنْسَخُ سنَّتَه الأولى، لتَذْهَبَ الشبهةُ عن من أقامَ اللّهُ عليه الحجةَ مِن خلقه.

٦١٠ ۔ قال: أفرأيتَ لو قالَ قائلٌ: حيثُ وجدتُ القران ظاهراً عامًّا، ووجدتُ سنةً تحتملُ أن تُبيِّنَ عن القُرَان، وتحتملُ أن تكونَ بخلافِ ظاهره ـ: علمتُ أن السنةَ منسوخةٌ بالقران؟

٦١١ ۔ فقلتُ له: لا يقولُ هذا عالِمٌ!

٦١٢ ۔ قال: ولِمَ؟

٦١٣ ۔ قلتُ: إذا كان اللّهُ فرَضَ على نبيه اتّباعَ ما أنزل إليه، وشَهد له بالْهُدَى، وفرضَ على الناس طاعتَه، وكان اللسانُ ـ كما وصفتُ قبلَ هذا ـ محتملاً

---

(١) يعرف النسخ من طرق: أحدها: أن يكون في اللفظ كقوله ﷺ: **«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»**. رواه مسلم وغيره. والثاني: أن يذكر الراوي تاريخ سماعه فيقول: سمعت عام الفتح، ويكون المنسوخ معلوماً بقدمه. الثالث: أن تجمع الأمة على أن هذا الحكم منسوخ وأن ناسخه متأخر. الرابع: أن ينقل الراوي الناسخ والمنسوخ فيقول، رخص لنا في المتعة فمكثنا ثلاثاً ثم نهانا عنها. الخامس: أن يكون راوي أحد الخبرين أسلم في آخر حياة النبي ﷺ والآخر لم يصحب النبي ﷺ إلا في أوّل الإسلام كرواية طلق بن علي الحنفي وأبي هريرة في الوضوء من مس الفرج. (روضة الناظر لابن قدامة (٨١)، وانظر أيضاً: "الإحكام لابن حزم (٤/ ٨٣ وما بعدها)، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ١٢٦-١٢٩)، واللمع للشيرازي (١٧٦-١٨٢)، وإرشاد الفحول (١٧٣).

للمعاني، وأن يكون كتابُ اللّه يَنْزِلُ عاماً يُرادُ به الخاصُّ، وخاصًّا يُرادُ به العامُّ، وفرضاً جملةً بيَّنه رسولُ اللّه، فقامت السنةُ مع كتاب اللّه هذا المقامَ ـ: لم تكن السنةُ لِتُخالِفَ كتابَ اللّه، ولا تكون السنةُ إلا تبعاً لكتاب اللّه، بمثل تنزيله، أو مُبيِّنةً معنى ما أراد اللّهُ، فهي بكل حالٍ مُتَّبِعَةٌ كتابَ اللّه.

٦١٤. قال: أفتوجِدُني الحجةَ بما قلتَ في القران؟

٦١٥. فذكرتُ له بعضَ ما وصفتُ في كتاب (السنة مع القُرَان)[١] من أن اللّه فرضَ الصلاةَ والزكاةَ والحجَّ، فبيَّن رسولُ اللّه كيفَ الصلاةُ، وعددَها، ومواقيتَها، وسُنَنَها، وفي كم الزكاةُ من المال، وما يَسقُطُ عنه من المال ويَثْبُتُ عليه، ووقتَها، وكيف عَمَلُ الحجّ، وما يُجْتَنَبُ فيه ويُباحُ.

٦١٦. قال: وذكرتُ له قولَ اللّه: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:٣٨]، و﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور:٢]، وأن رسولَ اللّه لَمّا سَنَّ القطعَ على من بلغَتْ سَرِقتُه ربعَ دينارٍ فصاعداً، والجَلْدَ على الحرَّين البِكرَيْنِ، دونَ الثَّيِّبَيْن الحرَّيْن والمملوكَيْن ـ: دلَّتْ سنةُ رسول اللّه على أن اللّه أراد بها الخاصَّ من الزُّناةِ والسُّرَّاقِ، وإنْ كان مَخْرَجُ الكلام عامّاً في الظاهر على السُّرَّاق والزُّناةِ.

---

(١) لا أدري أهذا كتاب معين ألّفه الشافعي، أم يريد ما ذكر في كتبه من الرسالة وغيرها، مما تكلم فيه عن وجه بيان السنة للقرآن، وما جاء في السنة مما ليس فيه نص كتاب؟ فإني لم أجد في ترجمة الشافعي في مؤلفاته كتاباً باسم (السنة مع القران) ولم أجد كذلك كتاباً بهذا الاسم في الكتب التي ألحقت بكتاب الأم، وعسى أن يتبين لي حقيقة ذلك عند تحقيق الكلام في كتبه، إن شاء اللّه. (ش).

٦١٧ ـ قال: فهذا عندي كما وصفتَ، أفتجدُ حجةً على مَن روى أن النبي قال: «ما جاءكم عنِّي فاعْرِضوه على كتاب اللّه، فما وافقَهُ فأنا قُلْتُهُ، وما خالفَه فلم أَقُلْهُ»[١]؟

---

(١) ورد هذا المعنى في عدة أحاديث ولكن لا يصح منها شيء وإليك بعض تلك الأحاديث:

روى الطبراني (١٢/٣١٦/١٣٢٢٤) من طريق قتادة بن الفضيل عن أبي حاضر عن الوضين عن سالم ابن عبداللّه عن عبداللّه بن عمر عن النبي ﷺ قال: «سئلت اليهود عن موسى فأكثروا وزادوا ونقصوا حتى كفروا، وسئلت النصارى عن عيسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا وإنه سيفشو عنّي أحاديث، فما أتاكم من حديثي فاقرأوا كتاب اللّه واعتبروه، فما وافق كتاب اللّه فأنا قلته، وما لم يوافق كتاب اللّه فلم أقله». وهذا الإسناد ضعيف فيه: أبو حاضر وهو مجهول. وأما الهيثمي فقال: «وفيه أبو حاضر عبدالملك بن عبد ربه وهو منكر الحديث». مجمع الزوائد (١/١٧٥).

قلت: وهذا وهم من الهيثمي فإن أبا حاضر عبدالملك بن عبد ربه هو عبدالملك بن عبد ربه بن سليمان ابن زيتون روى عن رجل عن ابن عباس قوله، روى عنه عيسى بن يونس، ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٥/٤٢٤) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/٣٥٩) وسكتا عليه، وأورده ابن حبان في ثقاته (٧/٩٩). إذاً ليس هذا بمنكر الحديث، أما منكر الحديث فهو عبدالملك بن عبد ربّه الطائي، انظر ميزان الاعتدال (٢/٦٥٨/٥٢٢٣). وأبو حاضر المذكور هنا ليس هو عبدالملك بن عبدربه؛ بل هو رجل آخر لم يذكر اسمه، يروي عن الوضين بن عطاء، وعنه قتادة بن الفضيل، وهو مجهول كما قال أبو حاتم والذهبي. انظر: الجرح والتعديل (٩/٣٦٢)، وميزان الاعتدال (٤/٥١٢)، والمغني (٢/٧٧٩) كلاهما للذهبي. والهيثمي هنا وهم وهمين: الأول: أنه ظن أبا حاضر هذا، عبدالملك بن عبد ربه وليس هو هذا بل هو رجل آخر مجهول ولم يذكر اسمه، الثاني: أنه ظنّ أبا حاضر عبدالملك بن عبد ربه منكر الحديث وليس كذلك، إنما منكر الحديث عبدالملك بن عبد ربه الطائي.

وأخرج الطبراني أيضاً (٢/٩٧/١٤٢٩) من طريق يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان مرفوعاً: «اعرضوا حديثي على الكتاب فما وافقه فهو مني وأنا قلته» وهذا الإسناد ضعيف جداً. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٧٥): وفيه يزيد بن ربيعة، وهو متروك منكر الحديث.

قلت: وفيه أيضاً أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، قال أبو أحمد الحاكم: فيه نظر. وقال الذهبي: له مناكير، وحدّث عنه أبو الجهم المشغرائي ببواطيل. انظر: ميزان الاعتدال (١/١٥١).

وفيه علّة أخرى أيضاً، قال الخطابي في معالم السنن (٤/٢٩٩): «وقد روى هذا من حديث الشاميين =

= عن يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان، ويزيد بن ربيعة هذا مجهول ـ كذا قال ـ ولا يعرف له سماع من أبي الأشعث، وأبو الأشعث لا يروي عن ثوبان وإنما يروي عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان».

وكلام الخطابي هذا، نقله ابن الجوزي في الموضوعات (٢٥٨/١) وأقره.

وأخرج ابن حزم في الإحكام (٧٦/٢) من حديث علي بلفظ: «سيأتي ناس يحدثون عني حديثاً فمن حدثكم حديثاً يضارع القرآن فأنا قلته ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله فإنما هو حسوة من النار».

وفي إسناده الحسين بن عبدالله. قال ابن حزم: ساقط متهم ورواه عنه شمر بن نمير، قال ابن عدي: "أحاديثه منكرة " الكامل (١٣٦٢/٤). وأخرج ابن حزم أيضاً من حديث الأصبغ بن محمد بن أبي منصور نحوه وقال: والأصبغ مجهول، كما أخرجه من حديث الحسن أيضاً نحوه، وقال: هذا مرسل، وفيه عمرو بن أبي عمرو وهو ضعيف، وفيه أيضاً مجهول.

وقال البيهقي في المدخل الكبير عن حديث الأصبغ: وهذه رواية منقطعة عن رجل مجهول. انظر: مفتاح الجنة للسيوطي (٢٢). والرجل المجهول هو الأصبغ. أورده الذهبي في ميزانه (٢٧١/١) وقال: قال البيهقي: مجهول.

وفي الباب بعض الأحاديث الأخرى أيضاً ـ يأتي أحدها في تعليق الفقرة (٦١٩) ولكن لا يصح منها شيء، قال السخاوي في المقاصد الحسنة (حديث: ٥٩) : وقد سُئل شيخنا ـ يعني الحافظ ابن حجر ـ عن هذا الحديث، فقال: إنه جاء من طرق لا تخلو من مقال، وقد جمع طرقه البيهقي في كتاب المدخل انظر أيضاً: كشف الخفاء للعجلوني (حديث: ٢٢٠).

وقال الخطابي: ما رواه بعضهم أنه قال: إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه وإن خالفه فدعوه، فإنه حديث باطل لا أصل له وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين أنه قال: هذا حديث وضعته الزنادقة. معالم السنن (٢٩٩/٤)، وأيضاً الموضوعات لابن الجوزي (٢٥٨/١).

وهو عند الصغاني موضوع أيضاً حيث أورده في رسالته الموضوعات (حديث ١٣٥). وهو لا يصح متناً أيضاً قال ابن عبدالبر: وهذه الألفاظ لا تصح عن رسول الله ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم وقالوا: نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء ونعتمد على ذلك، قالوا: فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفاً لكتاب الله لأنا لم نجد في كتاب الله ألا يقبل من حديث رسول الله ﷺ إلا ما وافق كتاب الله بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسّي به والأمر بطاعته ويحذّر المخالفة عن أمره جملة على كل حال. جامع بيان العلم (١٩١/٢).

وقال ابن حزم: أوّل ما نعرض على القرآن الحديث الذي ذكرتموه فلما عرضناه وجدنا القرآن يخالفه، ثم ذكر بعض الآيات فيها الأمر بطاعة الرسول ﷺ. الإحكام (٧٩/٢).

٦١٨ ـ فقلت له: ما روى هذا أحدٌ يَثْبُتُ حديثُه في شيءٍ صَغُرَ ولا كَبُرَ، فيقال لنا: قد ثَبَّتُّم[(١)] حديثَ مَن روى هذا في شيء.

٦١٩ ـ وهذه أيضاً روايةٌ منقطعةٌ عن رجلٍ مجهول، ونحن لا نقْبَلُ مثلَ هذه الرواية في شيء[(٢)].

٦٢٠ ـ قال: فهَلْ عن النبيِّ روايةٌ بما قلتم؟

٦٢١ ـ فقلت له: نعم.

٦٢٢ ـ أخبرنا سفيانُ قال أخبرني سالمٌ أبو النضر أنه سَمِعَ عُبَيْدَ اللّه بنَ أبي رافِعٍ يُحَدِّثُ عن أبيه أن النبيَّ قال: «**لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم مُتَّكِئاً على أريكته يأتيه الأمرُ مِنْ أمري مما أمَرْتُ به أو نَهيْتُ عنه ـ: فيقولَ: لا أدري، ما وجَدْنا في كتاب اللّه اتَّبعناه**»[(٣)].

٦٢٣ ـ قال الشافعي: فقد ضَيَّقَ رسولُ اللّه على الناسِ أن يردُّوا أمْرَه، بفرضِ اللّه

(١) "ثبتم" مضبوطة في الأصل بفتحة على الثاء وشدّة على الباء، وفي النسخ المطبوعة "كيف أثبتم" فزاد ناسخوها ألفاً، وغيروا "قد" إلى "كيف" بدون حجة، وأظنهم لم يفهموا وجه الكلام، فغيروه إلى ما ظنوه صحيحاً، وإنما يريد الشافعي: أن هذا الحديث لم يروه ثقة ممن أخذنا بروايته، حتى يكون للمعترض حجة علينا إذا أخذنا بشيء من روايته، بل هذا الراوي لم نحتجَّ بشيء مما روى، إذ هو ليس بمقبول الرواية عندنا (ش).

(٢) قال البيهقي في مقدمة المعرفة (١/ ٦٩) بعد أن نقل كلام الشافعي من الفقرة (٦١٧) إلى هنا: "وكأنه أراد ما أخبرنا أبو عبداللّه وأبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب السير قالا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي قال: قال أبو يوسف: حدثني خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر عن رسول اللّه ﷺ أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى عليه السلام فصعد النبي ﷺ المنبر فخطب الناس فقال: **إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني**".

(٣) تقدم تخريجه في الفقرة (٢٩٥) ويعيده الشافعي أيضاً في الفقرة (١١٠٦).

عليهم اتِّباعَ أمرِه.

٦٢٤ ـ قال: فَأبِنْ لي جُملاً أجمعَ لك أهلُ العلم ـ أو أكثرُهم ـ عليه[1] من سُنَّةٍ مع كتاب الله يحتمل أن تكونَ السنةُ مع الكتاب دليلاً على أنَّ الكتابَ خاصٌّ وإن كان ظاهرُه عامًّا.

٦٢٥ ـ فقلتُ له: نَعَمْ، ما سمعتَنِي حكيتُ في (كتابي)[2].

٦٢٦ ـ قال: فَأعِدْ منه شيئاً.

٦٢٧ ـ قلتُ: قال الله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣ــ٢٤].

٦٢٨ ـ قال: وذَكَرَ اللّهُ مَنْ حرَّمَ، ثم قال: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ فقال رسولُ الله: «**لا يُجمعُ بين المرأةِ وعمَّتها ولا بين المرأةِ وخالتها**»[3].

---

(١) في النسخ المطبوعة "عليها" وهو مخالف للأصل، ويظهر أنها كانت في النسخة المقروءة على ابن جماعة "عليه" كما في الأصل. ثم حكت بالسكين وجعلت "عليها" وما في الأصل يحتاج لشيء من التأول في إعادة الضمير إلى قوله "جملاً"، ولسنا نرى به بأساً (ش).

(٢) انظر: الفقرة (٢١٤) وما بعدها.

(٣) هذا الحديث جاء عن جماعة من الصحابة منهم: أبو هريرة، أخرج حديثه الشافعي في الأم (٥/٥)=

فلم أعلمْ مُخالِفاً في اتّباعه.

٦٢٩ - فكانت فيه دِلالتان: دِلالةٌ على أن سُنَّةَ رسولِ اللّه لا تكون مخالِفةً لكتاب اللّه بحالٍ، ولكنّها مُبَيِّنَةٌ عامَّهُ وخاصَّهُ.

٦٣٠ - ودِلالةٌ على أنهم قَبِلُوا فيه خبرَ الواحد، فلا نعلمُ أحداً رواه مِنْ وجْهٍ يَصِحُّ عن النبي إلا أبا هريرة.

٦٣١ - قال: أفيحتملُ أن يكون هذا الحديث عندَك خلافاً لشيءٍ من ظاهرِ الكتاب؟

٦٣٢ - فقلتُ: لا، ولا غيرُه.

٦٣٣ - قال: فما معنى قولِ اللّه: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ﴾ فقد ذكرَ التحريمَ وقال: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ ؟.

٦٣٤ - قلتُ: ذكرَ تحريمَ مَن هو حرامٌ بكلِّ حالٍ، مثلِ: الأمِّ والبنتِ والأختِ والعمةِ والخالةِ وبناتِ الأخِ وبناتِ الأختِ، وذكرَ مَنْ حرَّم بكل حالٍ من النسَبِ والرَّضاعِ، وذكرَ مَنْ حرَّمَ مِنَ الجمع بينَه[1] وكان أصلُ كلٍّ واحدةٍ

= وكذا أخرجه البخاري (٥١٠٩) ومسلم (١٩٠/٩) والنسائي (٩٦/٦) من طريق مالك به عنه وهو في الموطأ (٥٣٢/٢). وله طرق أخرى وشواهد أيضاً وقد خرجته مفصلاً في كتابي "نزهة الخاطر" (حديث: ١٥٩).

(١) هكذا في الأصل بإثبات "من" مع ضبط "حرم" بفتح الحاء وتشديد الراء، والتضعيف هنا للتعدية، فكان الظاهر أن لا يؤتى بحرف "من"، ولعل هذا استعمال عند بعض العرب، أو هو على تضمين معنى "منع" وقد ضرب بعض القارئين على حرف "من" ولذلك لم يذكر في النسخ المطبوعة ولا في النسخة المقروءة على ابن جماعة (ش).

منهما مباحاً على الانفراد، قال: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ يعني بالحالِ التي أحَلَّها به.

٦٣٥. ألا ترى أنّ قوله: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ بمعنى ما أحَلَّ به، لا أنّ واحدةً من النساء حلالٌ بغير نكاحٍ يصِحُّ، ولا أنه يجوز نكاحُ خامسةٍ على أربعٍ، ولا جمْعٌ بين أختين، ولا غيرُ ذلك مما نهى عنه؟!

٦٣٦. فذكرتُ له فرضَ اللّهِ في الوضوء، ومسْحَ النبي على الخفَّيْنِ، وما صار إليه أكثرُ أهل العلم مِن قَبولِ المسح[1].

٦٣٧. فقال: أفيُخالفُ المسحُ شيئاً من القران؟

٦٣٨. قلتُ: لا تُخالفهُ سُنَّةٌ بحالٍ.

٦٣٩. قال: فما وَجْهُه؟

٦٤٠. قلتُ: لما قال: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة:٦]-: دَلّتِ السنةُ على أنّ من كان على طهارةٍ ما لم يُحْدِثْ فقام إلى الصلاةِ لم يكن عليه هذا الفرضُ، فكذلك دَلّتْ على أنّ فرضَ غَسلِ القدمين إنما هو على المتوضئِ لا خُفَّيْ عليه[2] لَبِسَهُمَا كاملَ الطهارةِ.

---

(١) المسح على الخفين ثابت بالتواتر عن النبي ﷺ قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٣٠٦): «وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر و جمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة».

(٢) حذف النون هنا للإضافة إلى الضمير، وحرف الجرّ بينهما مقحم، على ما قال علماء العربية ورجحوه، وهذا الحذف ورد كثيراً في كلام العرب. انظر: فقه اللغة للثعالبي (ص٣٤٩) طبعة =

٦٤١ ـ وذكرتُ له تحريمَ النبي كلَّ ذي نابٍ من السباع[1]، وقد قال اللّهُ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام:١٤٥]. ثم سمَّى ما حَرَّمَ[2].

٦٤٢ ـ فقال: فما معنى هذا؟

٦٤٣ ـ قلنا: معناه: قُلْ لا أجدُ فيما أُوحِيَ إليَّ محرَّماً مما كنتم تأكلون إلا أنْ يَكونَ[3] ميتةً وما ذُكر بعدها، فأمّا ما تركتم أنكم لم تَعُدُّوهُ من الطيبات فلم يُحَرَّم عليكم مما كنتم تستحلُّون إلا ما سَمَّى اللّهُ ودلَّتْ السنةُ على أنه حرَّم عليكم منه ما كنتم تُحَرِّمون، لقول الله: ﴿ وَيُحِلُّ[4] لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف:١٥٧].

٦٤٤ ـ قال: وذكرتُ له قولَ اللّه: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وقولَه: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء:٢٩]. ثم حرَّم رسولُ اللّه بُيوعاً، منها الدنانير بالدراهم إلى أجلٍ، وغيرُها: فحرَّمها المسلمون بتحريم رسول اللّه، فليس هذا ولا غيرُه خلافاً لكتاب اللّه.

= الحلبي وشرح ابن يعيش على المفصل (١٠٤ـ١٠٧) (ش).

(١) تقدم تخريجه في الفقرة (٥٦١ـ٥٦٢).

(٢) أي في الآية التي بعدها (ع).

(٣) وضع في الأصل نقطتان فوق الحرف[حرف الياء] ونقطتان تحته، ليقرأ بالتاء وبالياء (ش).

(٤) التلاوة "ويحل" ولكن الواو كتبت في الأصل بخط جديد، والشافعي كثيراً ما يترك حرف العطف اكتفاء بموضع الاستدلال من الآية، وليس بصنيعه هذا بأس (ش).

٦٤٥ ـ قال: فَحُدَّ لي معنى هذا بأجْمَعَ منه وأخْصَرَ.

٦٤٦ ـ فقلتُ له: لما كان في كتاب الله دِلالةٌ على أنّ الله قد وَضَعَ رسولَه موضعَ الإبانةِ عنه، وفرضَ على خلقه اتّباع أمره، فقال: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة:٢٧٥] ـ: فإنما يعني: أحلَّ اللّهُ البيعَ إذا كان على غيرما نهى اللّهُ عنه في كتابه أو على لسان نبيه. وكذلك قولُه: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ ـ: بما أَحَلَّه اللّهُ به من النكاح ومِلْك اليمين في كتابه، لا أنه أباحَهُ بكلِّ وجهٍ، وهذا كلام عربيٌّ.

٦٤٧ ـ وقلتُ له: لو جاز أن تُترك سنةٌ مما ذَهب إليه مَن جَهل مكانَ السُّنَنِ من الكتاب ـ: تُرِك ما وصفنا من المسح على الخفين، وإباحةُ[1] كلِّ ما لزمه اسمُ بَيْعٍ، وإحْلالُ أن يُجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، وإباحةُ كلِّ ذي نابٍ من السباع، وغيرُ ذلك.

٦٤٨ ـ ولجاز أن يُقالَ: سَنَّ النبيُّ ألاَّ يُقْطعَ من لم تَبْلُغْ سرقتُه ربعَ دينارٍ قبلَ التنزيل، ثم نزل عليه ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:٣٨]. فمن لزمه اسمُ سَرِقةٍ قُطع[2].

٦٤٩ ـ ولجاز أن يُقالَ: إنما سنَّ النبيُّ الرجمَ على الثَّيِّبِ حتى نزلتْ عليه ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ فيُجْلَدُ البكرُ والثَّيِّبُ، ولا نَرْجُمه.

٦٥٠ ـ وأن يقالَ في البيوع التي حرَّم رسولُ الله: إنما حرَّمها قبلَ التنزيل، فلمَّا أُنزلتْ ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة:٢٧٥] كانت حلالاً.

---

(١) قوله "إباحة" فاعل لفعل محذوف، تقديره "لزم" أو نحوها، وهو معطوف على قوله "ترك" (ش).

(٢) انظر: أيضاً الفقرة (٣٣٣) (ع).

٦٥١ ـ والرِّبا: أن يكون للرجل على الرجل الدَّيْنُ فيَحِلُّ فيقولُ: أتَقْضي أمْ تُرْبِي؟ فيؤخِّرُ عنه ويزيدُه في ماله. وأشباهٌ لهذا كثيرةٌ.

٦٥٢ ـ فمن قال هذا كان مُعَطِّلاً لعامَّة سُنن رسول الله، وهذا القولُ جهلٌ ممن قاله.

٦٥٣ ـ قال: أجلْ.

٦٥٤ ـ وسُنَّةُ رسولِ الله كما وصفتُ، ومَن خالف ما قلتُ فيها فقد جَمَعَ الجهلَ بالسنة والخطأَ في الكلام فيما يَجْهَلُ.

٦٥٥ ـ قال: فَاذْكُرْ سُنَّةً نُسِخَتْ بِسُنَّةٍ سِوَى هذا.

٦٥٦ ـ فقلتُ له: السننُ الناسخةُ والمنسوخةُ مُفَرَّقَةٌ في مواضعها، وإنْ رُدِّدَتْ طالت[1].

---

(١) معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه فنّ مهمّ جداً حتى قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: «إن العالم إذا لم يعرف الصحيح والسقيم والناسخ والمنسوخ من الحديث لا يسمى عالماً». معرفة علوم الحديث للحاكم (٦٠). قال ابن الصلاح: هذا فنّ مهم مستصعب روينا عن الزهري ﷺ أنه قال: أعيى الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه، وكان للشافعي ﷺ فيه يد طولى وسابقة أولى: روينا عن محمد بن مسلم بن وارة ـ أحد أئمة الحديث ـ أن أحمد بن حنبل قال له وقد قدم من مصر كتبت كتب الشافعي فقال: لا، قال: فرَّطت، ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه حتى جالسنا الشافعي. مقدمة ابن الصلاح (٢٧٨). وقال الحازمي بعد أن روى قول الزهري المذكور: ألا ترى الزهري وهو أحد من انتهى إليه علم الصحابة وعليه مدار حديث الحجاز وهو القائل: لم يدون هذا العلم أحد قبل تدويني، وكان إليه المرجع في الحديث وعليه المعول في الفتيا، كيف استعظم هذا الشأن مخبراً عن فقهاء الأمصار، ثم لا نعلم أحداً جاء بعده تصدى لهذا الفنّ ولخَّصه وأمعن فيه وخصصه إلا ما يوجد من بعض الإيماء والإشارة في عرض الكلام عن آحاد الأئمة حتى جاء أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ﷺ فإنه خاض تياره، وكشف أسراره واستنبط معينه واستخرج دفينه، =

٦٥٧ . قال: فيكفي منها بعضُها، فاذكره مختصَراً بيِّناً.

٦٥٨ . فقلتُ: أخبرنا مالكٌ عن عبداللّه بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبداللّه بن واقد بن عبداللّه بن عُمر قال: «نَهَى رسولُ اللّه عن أكْلِ لُحوم الضَّحايا بعد ثلاثٍ» قال عبداللّه بنُ أبي بكرٍ: فذكرتُ ذلك لِعَمْرَة فقالت: صدق، سمعتُ عائشةَ تقولُ: «دَفَّ[(١)] ناسٌ من أهل البادية حَضْرَةَ الأضْحَى في زمان النبيِّ، فقال النبيُّ: «**ادَّخِرُوا لثلاثٍ وتصدَّقُوا بما بَقِيَ**». قالتْ: فلما كان بعدَ ذلك قِيلَ: يا رسول اللّه! لقد كان الناسُ ينتفعون بضحاياهم، يُجْمِلُونَ منها الوَدَكَ[(٢)]، ويتخِذونَ الأسْقِيَةَ. فقال رسول اللّه: **وما ذاك**؟ أو كما قال. قالوا: يا رسول اللّه! نَهيْتَ عن إمساكِ لحومِ الضَّحايا بعد ثلاثٍ. فقال رسول اللّه: **إنما**

= واستفتح بابه ورتّبَ أبوابه، ثم روى قول أحمد بن حنبل المذكور، وقال: وقد ذكر الشافعي في كتاب الرسالة من هذا الفنّ أحاديث ولم يستنزف معينه فيها، إذ لم يصنع الرسالة لهذا الفنّ وحده غير أنه أشار إلى قطعة صالحة توجد في غضون الأبواب من كتبه ولو كانت موجودة لأغنت الباحث عن الطلب والطالب عن تجشم الكلف غير أنها بموت الرجال تفرقت وبأيدي النوائب تمزقت. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٥).

(١) بالدال المهملة المفتوحة وتشديد الفاء، أي أتوا، والدافة: القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد، كما في النهاية (ش)

قلت: في النهاية (١٢٤/٢): بعد هذا: يقال: هم يدفُّون دفيفاً، والدّافة: قوم من الأعراب يردون المصر، يريد أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادّخار لحوم الأضاحي ليفرّقوها، ويتصدّقوا بها، فينتفع أولئك القادمون بها.

وقال مالك في "الموطأ": يعني بالدّافة قوماً مساكين قدموا المدينة (ع).

(٢) "الودك": دسم اللحم ودهنه، وقوله "يجملون" بالجيم، وفي النسخ المطبوعة "يحملون" بالحاء المهملة، وهو خطأ ومخالف للأصل، إذ هي فيه بالجيم واضحة وفوق الياء ضمة، أي أنه من الرباعي "أجمل"، والفعل هنا ثلاثي ورباعي، يقال: جمل الشحم، من باب نصر، وأجمله: كلاهما بمعنى أذابه واستخرج دهنه، قال في النهاية: "وجملت أفصح من أجملت" (ش).

نهيتكم من أجْلِ الدافَّةِ التي دَفَّتْ حضرَةَ الأضحى، فكُلُوا وتصدَّقُوا وادَّخِرُوا»[1].

---

(١) أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث أيضاً (٢٠٨ـ٢٠٩). وأخرجه البيهقي في السنن (٢٩٣/٩) وفي المعرفة (٢٢٩/٧ـ٢٣٠)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٢٨/١ـ١٢٩)، والحازمي في الاعتبار (١٥٧) من طريق الشافعي عن مالك. وأخرجه مسلم (١٣٠/١٣ـ١٣١)، وأبو داود (٢٨١٢)، والنسائي (٢٣٥/٧) وأحمد (٥١/٦) من طرق أخرى عن مالك به وهو في الموطأ (٤٨٤/٢ـ٤٨٥).

تنبيهات:

١ـ وقع في طبعة الشيخ في إسناد هذا الحديث هكذا "عبداللّه بن واقد عن عبداللّه بن عمر" بدل "عبداللّه ابن واقد بن عبداللّه بن عمر": قال الشيخ في تعليقه: في ج عبداللّه بن واقد بن عبداللّه ابن عمر وهو خطأ مطبعي واضح".

قلت: كلا، بل هذا هو الصواب، وكلام الشافعي في الفقرات (٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤) يؤيد هذا. والذي أوقع الشيخ في هذا الخطأ هو أنه ظن أن هذا الحديث موصول، وليس كذلك بل هو من مرسل عبداللّه بن واقد. انظر: تحفة الأشراف (١٨٩٤٥/٢٦٦/١٣). ووقع اسم عبداللّه هكذا أي رباعياً: "عبداللّه بن واقد بن عبداللّه بن عمر عند الحازمي والبيهقي في المعرفة ووقع عنده في السنن ثلاثياً أي عبداللّه بن واقد بن عبداللّه. قال الحافظ في التهذيب (٦٠/٦): في رجال الموطأ لابن الحذاء قيل: هو عبداللّه بن واقد بن زيد ابن عبداللّه بن عمر، قال: والأول أصح. يعني عبداللّه بن واقد بن عبداللّه بن عمر. وقال السيوطي: عبداللّه بن واقد بن عبداللّه بن عمر العمري المدني أرسل عن النبي ﷺ وروى عن جده وعائشة وعنه الزهري وعمر بن محمد العمري وجماعة، وثقه ابن حبان مات سنة تسع عشرة ومائة. (إسعاف المبطأ برجال الموطأ ٧٩٤ ـ في آخر الموطأ). ورأيت بعد ذلك هذا الحديث عند ابن حبان في صحيحه (٥٦٨/٧) وفيه نفس الخطأ الذي في طبعة الشيخ، وفيه خطأ آخر أيضاً وهو: قال عبداللّه بن عمر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبدالرحمن". والصواب: قال عبداللّه بن أبي بكر، ثم رأيت الشيخ قد رجع عما قاله، حيث قال مستدركاً على كلامه المذكور: ولكن الذي في الموطأ وصحيح مسلم أنه عن عبداللّه بن واقد، مرسلاً، وكذلك في اختلاف الحديث فيكون الحديث عن عبداللّه بن واقد مرسلاً، وعن عمرة عن عائشة موصولاً والموضع يحتاج إلى تحقيق. شرح الرسالة (ص ٦٧٧).

قلت: قد بينا لك ما هو الصواب.

٢ـ ووقع في اختلاف الحديث سقط، وفي الفقيه والمتفقه خطأ في السند ولا داعي للتفصيل.

٣ـ قال الشيخ مخرجاً لهذا الحديث: ورواه أيضاً أحمد والشيخان، كما في نيل الأوطار (٢١٧/٥) قلت: هنا ملاحظات: =

٦٥٩ ـ وأخبرنا ابنُ عُيينةَ عن الزُّهري عن أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابنِ أَزْهَرَ قال: شهدتُ العيدَ مع عليّ بن أبي طالب، فسمعتُه يقول: لا يأكُلَنَّ أحدُكم من لحم نُسُكِهِ بعدَ ثلاث[1].

٦٦٠ ـ أخبرنا الثقةُ عن مَعْمَرٍ عن الزهري عن أبي عُبَيْدٍ عن عليّ أنه قال: قال رسول اللّه: «**لا يأكُلَنَّ أحدُكم من لحم نُسُكه بعد ثلاث**»[2].

= أ ـ هذا الحديث لم يخرجه البخاري ولا عزاه إليه المزي في تحفة الأشراف (١٢/٤٠٩/١٧٩٠١) وكذلك لم يعزه إليه البيهقي في كتابيه، إنما عزاه لمسلم فقط.

ب ـ قوله كما في نيل الأوطار فيه نظر، والصواب كما في المنتقى.

ج ـ قال المجد ابن تيمية في المنتقى: متفق عليه ولم يعزه لأحمد.

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٩/٢٩٠) وفي المعرفة (٧/٢٢٧)، والحازمي في الاعتبار (١٥٦) من طريق الشافعي. وقال البيهقي: هكذا رواه الشافعي عن سفيان موقوفاً، وزاد في السنن: "من حديث معمر مرفوعاً، والحديث عند غيره عن سفيان مرفوع".

قال الشيخ أحمد شاكر: قصر به الشافعي فلم يرفعه، أو لعل شيخه سفيان بن عيينة هو الذي رواه له موقوفاً.

قلت: الأخير هو الصواب، وقد رواه الحميدي أيضاً (٨) عن ابن عيينة مطولاً، وذكر أبو عبيد فيه قصّة شهوده العيد مع عمر بن الخطاب، ثم مع عثمان بن عفان ثم مع علي بن أبي طالب، قال: فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، قال ـ علي ـ لا يأكلن أحدكم لحم نسكه فوق ثلاث.

قال الحميدي: قلت لسفيان: إنهم يرفعون هذه الكلمة عن علي بن أبي طالب، قال سفيان: لا أحفظها مرفوعة وهي منسوخة.

وأخرجه مسلم (١٣/١٢٨)، والبيهقي أيضاً في السنن وفي المعرفة من طريق عبدالجبار بن العلاء عن سفيان به نحوه مرفوعاً. وهذا يدل على أن ابن عيينة كان متردداً في رفعه ووقفه فتارة رفعه وتارة وقفه، والصحيح أنه مرفوع لأن غير ابن عيينة رواه عن الزهري مرفوعاً، فقد أخرجه البخاري (٥٥٧١)، ومسلم، والنسائي (٧/٢٣٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/١٨٤)، وأحمد (١/١٠٣، ١٤٩) من طرق أخرى عن الزهري به مرفوعاً وسياق البخاري أطول، راجع أيضاً الفقرة الآتية.

(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة (٧/٢٢٧)، والحازمي في الاعتبار (١٥٦) من طريق الشافعي.

ولم يذكر الشافعي اسم شيخه الذي رواه له عن معمر، وقد رواه عن معمر عبدالرزاق ومحمد=

٦٦١ . أخبرنا ابنُ عُيينة عن إبراهيمَ بن مَيْسَرَةَ قال: سمعتُ أنسَ بن مالكٍ يقول: إنّا لَنَذْبَحُ ما شاء الله من ضحايانا، ثم نَتَزوَّدُ بقيَّتَها إلى البصرة[١].

٦٦٢ . قال الشافعي[٢]: فهذه الأحاديثُ تجمعُ معانِيَ: منها: أن حديثَ عليٍّ عن النبي في النهي عن إمساكِ لُحومِ الضحايا بعد ثلاث، وحديث عبدالله بن واقدٍ ـ: مُوتَفِقانِ[٣] عن النبي.

= ابن جعفر المعروف بغندر أيضاً.

أخرجه مسلم (١٢٩/١٣)، والطحاوي (١٨٤/٤)، والبيهقي (٢٩٠/٩)، وأحمد (١٤١/١) من طريق عبدالرزاق وهو في مصنفه (٢٨١/٣) مطولاً.

ورواه من طريق غندر النسائي (٢٣٢/٧-٢٣٣)، وأحمد(٧٨/١، ١٤٠)

وتابع معمراً سفيان بن حسين عند أحمد (١٤٩/١).

والزهري أيضاً توبع تابعه سعيد بن خالد بن عبدالله بن قارظ أخرجه من طريقه أحمد (٦١/١، ٧٠)، وهذا الإسناد جيد.

تنبيه: قال معمر وسفيان بن حسين عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف. وقال غيرهما: عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، قال ابن عيينة: من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب ومن قال: مولى عبدالرحمن ابن عوف فقد أصاب، ذكره عنه البخاري (حديث: ١٩٩٠) وراجع كلام الحافظ في الفتح (٢٤٠/٤).

وقال الترمذي (حديث: ٧٧١): وأبو عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف اسمه سعد، ويقال له: مولى عبدالرحمن بن أزهر أيضاً وعبدالرحمن بن أزهر هو ابن عم عبدالرحمن بن عوف.

وجاء عن علي حديث آخر مخالف لهذا الحديث أخرجه أحمد(١٤٥/١) وأبو يعلى (٢٧٨) والطحاوي (١٨٥/٤) والعقيلي(٥٤/٢) . ولكن إسناده ضعيف، فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وفيه علتان أخريان أيضاً. انظرهما: في تعليق الشيخ أحمد شاكر على المسند (١٢٣٥/٢٩٧/٢).

نعم يدل على نسخ هذا النهي أحاديث أخرى صحيحة، منها الحديث المتقدم في الفقرة (٦٥٨).

(١) أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٣١/٧-٢٣٢)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٢٩/١)، والحازمي في الاعتبار (١٥٧) كلهم من طريق الشافعي، وإسناده صحيح.

(٢) كلام الشافعي من أول الفقرة (٦٦٢) إلى آخر الفقرة (٦٧٣)، نقله الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٢٩/١ ـ ١٣٠)، والحازمي في الاعتبار (١٥٧ ـ ١٥٨).

(٣) انظر: التعليق رقم (٢) من الفقرة (٩٥).

٦٦٣ - وفيهما دِلالةٌ على أنّ عليّاً سمع النهيَ من النبي، وأن النهيَ بلَغَ عبدَاللّه بن واقد.

٦٦٤ - ودِلالةٌ على أن الرُّخصةَ من النبيِّ لم تَبْلُغْ عليّاً ولا عبدَ اللّه بن واقد، ولو بلغَتْهُما الرُّخصةُ ما حَدَّثا بالنّهيِ، والنهيُ منسوخٌ، وتركا الرخصةَ، والرُّخصةُ ناسخةٌ. والنهيُ منسوخٌ لا يستغني سامِعُه عن علم ما نسَخَهُ.

٦٦٥ - وقولُ أنسِ بن مالك: كُنَّا نَهْبِطُ بلحوم الضحايا البصرةَ -: يحتملُ أن يكونَ أنسٌ سمع الرخصة ولم يسمع النهيَ قبلَها، فتزوَّد بالرخصة ولم يسمعْ نهياً، أو سمع الرخصة والنهيَ، فكان النهيُ منسوخاً، فلم يَذْكُره.

٦٦٦ - فقال كلُّ واحدٍ من المختلِفيْن بما علم.

٦٦٧ - وهكذا يجبُ على من سمع شيئاً من رسول اللّه، أو ثبتَ له عنه -: أن يقولَ منه بما سمِع، حتَّى يَعْلَمَ غيره[1].

٦٦٨ - قال الشافعي: فلمّا حدَّثتْ عائشةُ عن النبي بالنهي عن إمساك لحومِ الضحايا بعدَ ثلاثٍ، ثم بالرخصة فيها بعدَ النهي، وأن رسول اللّه أخْبَرَ أنه إنما نهى عن إمساك لحوم الضحايا بعدَ ثلاثٍ للدَّافَّةِ -: كان الحديثُ التامُّ المحفوظُ أوَّلُهُ وآخرُه وسببُ التحريم والإحلال فيه: حديث عائشة عن النبيِّ، وكان على مَنْ عَلِمَه أن يصيرَ إليه.

٦٦٩ - وحديثُ عائشةَ مِنْ أبيَنِ ما يُوجدُ في الناسخ والمنسوخ من السُّنَن.

---

(١) فلا عذر في خلاف حديث رسول اللّه لمقلد ولا لغيره. (ش).

٦٧٠ - وهذا يدلُّ على أن يحضُرَ الحديثَ مَن يحفظُ بعضَه دون بعضٍ، فيُحْفَظُ منه شيءٌ كان أوّلاً ولا يُحفظُ آخِراً، ويُحفظُ آخِراً ولا يُحفظُ أوّلاً، فيؤدّي كلٌّ ما حَفِظَ.

٦٧١ - فالرخصةُ بعدها في الإمساك والأكل والصدقة من لحوم الضحايا إنما هي لواحدٍ من معنيين، لاختلاف الحالين:

٦٧٢ - فإذا دَفَّت الدافّةُ ثبت النهيُ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإذا لم تَدِفَّ دافّةٌ فالرخصةُ ثابتةٌ بالأكل والتزوُّد والادّخار والصدقة.

٦٧٣ - ويحتملُ أن يكونَ النهيُ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخاً في كل حالٍ، فيُمْسِكُ الإنسانُ من ضَحيّته ما شاء، ويتصدّق بما شاء.

---

(١) قال الشيخ: هذا ما قال الشافعي هنا، وقال في كتاب اختلاف الحديث (ص [illegible] من هامش الجزء ٧ من الأم) بعد أن ذكر حديث عائشة:

«فيُشبهُ أن يكونَ إنما نهى رسول اللّه ﷺ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث إذا كانت الدافّة على معنى الاختيار، لا على معنى الفرض. وإنما قلتُ يشبه الاختيار لقول اللّه عز وجل في البُدْن: ﴿فإذا وجبت جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ [الحج: ٣٦]، وهذه الآية في البدن التي يتطوع بها أصحابها، لا التي وجبتْ عليهم قبلَ أن يتطوّعوا بها، وإنما أكلَ النبيُّ ﷺ من هديه أنه كان تطوعاً، فأما ما وجب من الهَدْي كله فليس لصاحبه أن يأكلَ منه شيئاً، كما لا يكون له أن يأكل من زكاته ولا من كفارته شيئاً. وكذلك إن وجب عليه أن يُخرج من ماله شيئاً، فأكل بعضه فعليه أن يخرجه [illegible] لمن أهدى نافلةً أن يُطعم البائسَ الفقيرَ لقول اللّه: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [illegible] وقوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [illegible] بلا وقت، فإذا أطعم من هؤلاء واحداً أو أكثر فهو من المطعمين [illegible] ويُهدي ثلثاً، ويدّخر ثلثاً، ويهبط به حيث شاء [illegible] كانت في الناس مخمصةٌ أن لا يدّخر أحدٌ من ضحيته ولا من هديه أكثر من ثلاث لأمر النبي ﷺ في الدافّة». انظر: اختلاف الحديث (٢٩٠ - ٢٩١) [illegible]

وجه آخرُ من الناسخ والمنسوخ

٦٧٤ ـ أخبرنا محمد بن إسماعيلَ بن أبي فُدَيْكٍ عن ابن أبي ذِئبٍ عن المَقْبُرِيِّ عن عبدالرحمن بن أبي سعيدٍ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال: «حُبِسْنا يومَ الخندق عن

= وقال الشافعي في اختلاف الحديث أيضاً (ص ١٣٦ـ١٣٧):

«وفي مثل هذا المعنى أنّ عليَّ بنَ أبي طالب خطب الناسَ، وعثمانُ بن عفان محصورٌ، فأخبرهم أن النبيَّ ﷺ **نهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث**، وكان يقولُ به، لأنه سمعه من النبي، وعبدُ اللّه ابن واقدٍ قد رواه عن النبي، وغيرُهما، فلما روتْ عائشةُ أن النبيَّ نهى عنه عند الدافّةِ، ثم قال: «**كلوا وتَزَوَّدوا وادّخِروا وتصدقوا**»، وروى جابر بن عبداللّه عن النبي أنه نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال: «**كلوا وتزودوا وتصدقوا**» ـ: كان يجبُ على مَنْ علمَ الأمرين معاً أن يقول: نهى النبيُّ عنه لمعنًى، فإذا كان مثلُه فهو منهيٌّ عنه، وإذا لم يكن مثلُه لم يكن منهيّاً عنه، أو يقول: نهى النبيُّ عنه في وقتٍ ثم أرْخَصَ فيه بعدَه، والآخِرُ من أمره ناسخ للأول، قال الشافعي: وكلٌّ قال بما سمعه من رسول اللّه، وكان من رسول اللّه ما يدل على أنه قاله على معنًى دون معنًى أو نسخه، فعَلِم الأولَ ولم يَعلم غيرَه، فلو علم أمرَ رسول اللّه فيه صار إليه، إن شاء اللّه». [انظر: اختلاف الحديث (١٢٢) المطبوع بمفرده (ع)].

وهكذا تردد الشافعي في قوله في هذا كما ترى، فمرةً يذهبُ إلى النسخ، ومرةً يذهب إلى أن النهي اختيارٌ لا فرض، ومرةً يذهب إلى أن النهيَ لمعنًى، فإذا وُجد ثبت النهيُ. والذي أراه راجحاً عندي: أن النهيَ عن الادخار بعد ثلاث إنما كان من النبي ﷺ لمعنى دَفِّ الدَّافة، وأنه تَصَرُّفٌ منه ﷺ على سبيل تصرُّفِ الإمام والحاكم، فيما ينظر فيه لمصلحة الناس، وليس على سبيل التشريع في الأمر العامّ، بل يؤخذ منه أن للحاكم أنْ يأمرَ وينهى في مثل هذا، ويكون أمرُه واجبَ الطاعة، لا يسعُ أحداً مخالفته، وآيةُ ذلك أن النبي ﷺ حين أخبروه عمّا نابهم من المشقة في هذا سألهم: «**وما ذاك؟**» فلما أخبروه عن نهيه أبانَ لهم عن علّته وسببه، فلو كان هذا النهي تشريعاً عاماً لذكرَ لهم أنه كان ثُمَّ نُسِخَ، أمّا وقد أبان لهم عن العلة في النهي فإنه قصدَ إلى تعليمهم أنّ مثلَ هذا يدور مع المصلحة التي يراها الإمام، وأن طاعتَه فيه واجبة. ومن هذا نعلم أن الأمرَ فيه على الفرض لا على الاختيار، وإنما هو فرضٌ محدَّدٌ بوقتٍ أو بمعنًى خاصٍ، لا يُتجاوزُ به ما يراه الإمامُ من المصلحة.

وهذا معنى دقيقٌ بديعٌ، يحتاج إلى تأملٍ، وبُعْدِ نظر، وسعة اطلاع على الكتاب والسنة ومعانيهما، وتطبيقُه في كثير من المسائل عسيرٌ إلا على من هدى اللّه. (شرح الرسالة ص ٢٤٠ـ٢٤٢).

راجع لتفصيل المسألة الكتب الآتية: شرح المهذب (٨/٤١٨) وشرح مسلم (١٣/١٢٩ـ١٣٠) وفتح الباري (١٠/٢٨) ونيل الأوطار (٥/١٢٧ـ١٢٨) (ع).

الصلاة، حتى كان بعدَ المغرب بِهَويٍّ من الليل، حتى كُفينا، وذلك قولُ اللّه: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب:٢٥] قال: فدعا رسول اللّه بلالاً، فأمره فأقام الظُّهرَ، فصلاَّها فأحْسَنَ صلاتَها، كما كان يُصليها في وقتها، ثم أقامَ العصرَ، فصلاَّها كذلك، ثم أقام المغربَ، فصلاَّها كذلك، ثم أقام العشاءَ، فصلاها كذلك أيضاً، قال: وذلك قبلَ أن أَنْزَلَ اللّهُ في صلاة الخوفِ ﴿ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة:٢٣٩]»[1].

٦٧٥ - قال الشافعي: فلما حَكَى أبو سعيد أن صلاةَ النبي عامَ الخندقِ كانت قبلَ أن يُنْزَلَ في صلاة الخوف ﴿ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ـ: استدللنا على أنه لم يُصلِّ صلاةَ الخوف إلا بعدها، إذ حضرها أبو سعيد، وحكى تأخيرَ الصلواتِ حتى خرج من وقتِ عامّتها، وحكى أن ذلك قبلَ نزول صلاةِ الخوف.

٦٧٦ - قال: فلا تُؤَخَّرُ صلاةُ الخوف بحالٍ أبداً عن الوقتِ إن كانت في حَضَرٍ، أو عن وقتِ الجَمْعِ في السفرِ ـ: بخوفٍ ولا غيرِه، ولكن تُصلّى كما صلَّى رسولُ اللّه.

٦٧٧ - والذي أخذنا به في صلاة الخوف أنَّ مالكاً أخبرنا عن يزيدَ بن رُومان عن صالح بن خَوَّاتٍ عن من صلَّى مع رسول اللّهِ صلاةَ الخوف يومَ ذاتِ الرِّقَاع: «أنَّ طائفةً صَفَّتْ معه، وطائفةٌ وُجَاهَ العدوِّ، فصلّى بالذين معه ركعةً، ثم ثبتَ قائماً وأتَمُّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصَفُّوا وِجاهَ[2] العدوِّ، وجاءت الطائفةُ الأخرى، فصلّى بهمُ الركعةَ التي بقيَتْ من صلاتهِ، ثم ثبتَ جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلَّم بهم».

---

(١) تقدم الحديث في الفقرة (٥٠٦) وخُرج هناك.

(٢) قلنا فيما مضى: إن "وجاه" بضم الواو وبكسرها، وضبطناه كذلك في كل المواضع ولكنها ضبطت في الأصل هنا بالكسر فقط، فاتبعناه فيه. (ش)

٦٧٨ ـ قال: أخبرنا مَنْ سَمع عبدالله بن عُمر بن حفص يُخْبِرُ عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوَّاتِ بن جُبَيْرٍ عن أبيه عن النبيِّ: مثلَه[1].

٦٧٩ ـ قال: وقد رُوِيَ أن النبي صلّى صلاة الخوف على غيرِ ما حَكَى مالك.

٦٨٠ ـ وإنما أخذنا بهذا دونه لأنه كان أشبهَ بالقران، وأقوَى في مكايدة العدوِّ.

٦٨١ ـ وقد كَتبنا هذا بالاختلاف فيه وتَبيُّنِ الحجة في (كتاب الصلاة)[2] وتركنا ذِكْرَ مَنْ خالفنا فيه وفي غيره من الأحاديث، لأنّ ما خُولِفنا فيه منها مُفْتَرِقٌ في كُتُبِه.

وجهٌ آخر

٦٨٢ ـ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ۝ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ﴾ [النساء: ١٥ـ١٦].

٦٨٣ ـ فكان حَدُّ الزانِيَيْن بهذه الآية الحَبْسَ والأذى، حتى أنزلَ اللّهُ على رسوله حدَّ

---

(١) تقدم هذا الحديث في الفقرة (٥٠٩ـ٥١٠) وخرج هناك وسيأتي أيضاً في الفقرة (٧١١) ولكن هناك ذكره الشافعي معلقاً.

(٢) انظر (كتاب صلاة الخوف) في الأم (١/١٨٦ـ٢٠٣) وانظر كتاب اختلاف الحديث بهامش الأم (٧/٢٢١ـ٢٢٦) ولست أظن أن الشافعي يشير هنا بقوله: "كتاب الصلاة" إلى هذين الموضعين، لأنه لم يفصل فيهما الاختلاف ولم يبين الحجة. وأنا أرجح أن "كتاب الصلاة" الذي ذكره هنا كتاب آخر من مؤلفات الشافعي، لم يقع إلينا (ش).

الزنا، فقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢] وقال في الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥] فنُسِخَ الحبْسُ عن الزُّناةِ، وثبَتَ عليهمُ الحدود.

٦٨٤ - ودَلَّ قولُ اللّه في الإماء: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ -: على فَرْقِ اللّهِ بيْنَ حَدِّ المماليكِ والأحرارِ في الزّنا، وعلى أن النصفَ لا يكونُ إلا من جلْدٍ، لأن الجلدَ بعددٍ، ولا يكونُ من رجم، لأن الرجمَ إتْيَانٌ على النفس بلا عدد، لأنه قد يؤتَى عليها برجمة واحدة، وبألْفٍ وأكثرَ، فلا نصفَ لما لا يُعَلمُ بعدد، ولا نِصفَ للنفس فيؤتَى بالرَّجم على نصفِ النفسِ[١].

٦٨٥ - واحتملَ قولُ اللّه في سورة النور: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ -: أن يكون على جميع الزُّناةِ الأحرار، وعلى بعضهم دونَ بعضٍ، فاستدللنا بسُنَّةِ رسولِ اللّه - بأبي هو وأُمِّي - على مَن أريدَ بالمائةِ جلدة.

٦٨٦ - أخبرنا عبدُ الوهاب عن يونس بن عُبيد عن الحسن عن عُبادةَ بن الصامت أن رسول اللّه قال: «**خُذُوا عنِّي، خُذُوا عنِّي، قد جعل اللّهُ لهُنَّ سبيلاً: البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مائةٍ وتَغريبُ عامٍ، والثَّيِّبُ بالثيبِ جلدُ مائة والرجمُ**»[٢].

٦٨٧ - قال: فدلَّ قولُ رسول اللّه: «**قد جعلَ اللّهُ لهُنَّ سبيلا**» -: على أن هذا أوَّلُ ما حُدَّ به الزُّناة، لأن اللّه يقول: ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾.

---

(١) انظر أيضاً: الفقرة (٣٨٥).

(٢) تقدم في الفقرة (٣٧٨-٣٧٩) مع تخريجه.

٦٨٨ ـ ثُمَّ رجمَ رسولُ اللّه ماعزاً ولم يَجْلِدْهُ، وامرأةَ الأسْلَمِيِّ ولم يَجْلدها[1]، فدلتْ سنةُ رسول اللّه على أنّ الجلدَ منسوخ عن الزانيَيْنِ الثَّيِّبَيْنِ.

٦٨٩ ـ قال: ولم يكن بين الأحرار في الزِّنا فرقٌ إلا بالإحصانِ بالنكاحِ وخلافِ الإحصان به.

٦٩٠ ـ وإذْ كان قولُ النبي: «**قد جعل اللّه لهنّ سبيلاً، البكرُ بالبكرِ جلدُ مائة وتغريبُ عام**» ـ: ففي هذا دِلالةٌ على أنه أوَّلُ ما نُسخ الحبسُ عن الزانيين، وحُدَّا بعد الحبس، وأن كلَّ حَدٌّ حدَّه الزانيين فلا يكون إلا بعدَ هذا، إذْ كان هذا أوّلَ حَدٍّ الزانيين.

٦٩١ ـ أخبرنا مالكٌ عن ابن شهاب عن عُبيد اللّه بن عبداللّه عن أبي هريرة وزيد ابن خالدٍ أنهما أخبراهُ: «أن رجلين اختصما إلى رسول اللّه، فقال أحدُهما: يا رسول اللّه! اقْضِ بيننا بكتاب اللّه؟ وقال الآخرُ ـ وهو أفْقَهُهُما ـ: أجلْ، يا رسول اللّه! فاقْضِ بيننا بكتابِ اللّه، وائذَنْ لي في أنْ أتكلَّمَ. قال: تكلَّمْ. قال: إنَّ ابني كان عسيفاً[2] على هذا، فزنَى بامْرَأته، فأُخْبِرْتُ أنَّ على ابني الرجمُ[3]، فافْتَدَيْتُ منه بمائة شاةٍ وجارية لي، ثم إنِّي سألتُ أهلَ العلم فأخْبَروني أنَّ على ابْني جلْدَ مائةٍ وتغريبَ عامٍ، وإنما الرجمُ على امرأته، فقال رسولُ اللّه: والذي نفسي بيده، لأَقْضِيَنَّ بينكما بكتاب اللّه: أمَّا غَنَمُكَ وجاريتُكَ فَرَدٌّ إليكَ. وجلَدَ ابنَهُ مائةً

---

(١) تقدم تخريج حديث قصة ماعز في الفقرة (٣٨٢)، وأما حديث قصة امرأة الأسلمي فسيرويه الشافعي مفصلاً في الفقرة (٦٩١) فيخرج هناك.

(٢) "العسيف" بفتح العين وكسر السين المهملتين وآخره فاء ـ: الأجير (ش).

(٣) هكذا ضبطت الكلمة في الأصل بالرفع، وله وجه من العربية: أن يكون اسم "إن" ضمير الشأن، وجملة "على ابني الرجم" خبرها (ش).

وغَرَّبَهُ عاماً، وأمَرَ أُنَيْسٌ[1] الأَسْلَمِيَّ أنْ يأتِيَ امرأةَ الآخر، فإنْ اعترفتْ رجمها، فاعترفت فرَجمها»[2].

٦٩٢ ـ أخبرنا مالكٌ عن نافع عن ابن عُمر: «أنّ النبيَّ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ زنيا»[3].

٦٩٣ ـ قال: فثبتَ جلْدُ مائة والنَّفْيُ على البِكرَيْن الزانيين، والرَّجمُ على الثيبين الزانيين.

٦٩٤ ـ وإن كانا ممن أُريدا بالجَلْدِ فقد نُسِخَ عنهما الجَلْدُ مع الرجم، وإن لم يكونا

---

(١) رسم في النسخ المطبوعة والموطأ والأم "أنيساً" بالألف، ورسم في الأصل كما هنا بدونها، وهو جائز، كما شرحناه مراراً. (ش).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم أيضاً (١٣٣/٦). وأخرجه البيهقي في السنن (٢١٢/٨)، وفي المعرفة (٣٢٢/٦) من طريق الشافعي عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٦٦٣٣-٦٦٣٤، ٦٨٤٢-٦٨٤٣)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والترمذي(١٤٣٣)، والنسائي(٢٤٠/٨-٢٤١)، والبيهقي أيضاً في السنن من طرق أخرى عن مالك، وهو في الموطأ (٨٢٢/٢). وله طرق أخرى عن الزهري أخرجه بها البخاري(٢٣١٤، ٢٧٢٤، ٦٨٣٥، ٧١٩٣، ٧٢٥٨-٧٢٥٩)، ومسلم (٢٠٥/١١-٢٠٧)، والترمذي (١٤٣٣)، والبيهقي (٢١٣/٨)، وأحمد (١١٥/٤-١١٦). وفي بعض الطرق عن الزهري عن عبيدالله عن زيد بن خالد وحده، وفي بعضها "عن أبي هريرة" وحده، انظر البخاري (٢٦٤٩، ٦٨٣١، ٧٢٦٠). وبعضهم رووه مختصراً. وأخرجه الشافعي أيضاً في الفقرة (١١٢٦) عن مالك وسفيان ويأتي تخريجه من طريق سفيان هناك.

(٣) أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٢٣/٦) عن الشافعي هكذا مختصراً. وهو اختصار من حديث طويل وفيه قصة مجيء اليهود إلى النبي ﷺ بشأن رجل وامرأة زنيا. وأخرجه مطولاً البخاري (٣٦٣٥، ٦٨٤١)، ومسلم (٢٠٩/١١)، وأبوداود (٤٤٤٦) من طرق أخرى عن مالك وهو هكذا ـ أعني مطولاً ـ في الموطأ (٨١٩/٢) وأخرجه الترمذي أيضاً (١٤٣٦) ولكن لم يذكر القصة بل أشار إليها. وله طرق أخرى عن نافع أخرجه بها البخاري (١٣٢٩ وفي مواضع أخرى أيضاً)، ومسلم، وابن ماجه (٢٥٥٦). وتابع نافعاً عبدالله ابن دينار عند البخاري (٦٨١٩). وأخرج الترمذي (١٤٣٧)، وابن ماجه (٢٥٥٧) من حديث جابر بن سمرة بلفظ حديث الشافعي مختصراً.

أُرِيدا بالجلد وأُرِيدَ به البِكْرَانِ ـ: فهما مُخالِفانِ للثَّيبين.

٦٩٥. ورَجْمُ الثيبين بعدَ آيةِ الجَلْد: بما روى رسولُ اللّه عن اللّه. وهذا أشْبَهُ مَعانِيهِ وأَوْلاها به عندنا. واللّه أعلم.

وجــهٌ آخــر

٦٩٦. أخبرنا مالكٌ عن ابن شهاب عن أنس بن مالك: «أن النبيَّ رَكِبَ فرساً فصُرِعَ عنه، فجُحِشَ شِقُّه الأيْمَنُ[(١)]، فصلَّى صلاةً من الصلواتِ وهو قاعدٌ، وصلَّينا وراءَه قُعُوداً، فلمّا انصرفَ قال: **إنما جُعِل الإمامُ لِيُؤتَمَّ به، فإذا صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً، وإذا ركعَ فاركَعُوا، وإذا رفعَ فارْفَعُوا، وإذا قال: سمع اللّهُ لمن حَمِدَه ــ: فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلَّى جالساً فصلُّوا جلوساً أجمعون**»[(٢)].

---

(١) جُحش ـ بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وآخره شين ـ: أي خُدش جلده (ش).

(٢) أخرجه الشافعي أيضاً في الأم (١/١٧١) وفي اختلاف الحديث (٩٨) بنفس الإسناد. وفي اختلاف الحديث بعض الاختصار. وأخرجه البيهقي في السنن (٣/٧٩) وفي المعرفة (٢/٣٥٣ـ٣٥٤) من طريق الشافعي عن مالك. وأخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤/١٣١)، وأبوداود (٦٠١)، والنسائي (٢/٩٨ـ٩٩) من طرق أخرى عن مالك بهذا الإسناد. وهو في الموطأ (١/١٣٥). وخالفهم جميعاً سويد بن عبدالعزيز فرواه عن مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة، أخرجه من طريقه ابن عدي في الكامل (٣/١٢٦١)، وابن عبدالبر في التمهيد(٦/١٣٠). وهذا خطأ من سويد، قال ابن عدي: وهذا إنما يرويه مالك في الموطأ عن الزهري عن أنس، وسويد أخطأ على مالك أو تعمد. وقال ابن عبدالبر: فأخطأ سويد في هذا الحديث خطأ لم يتابعه أحد عليه فيما علمت، وزاد فيه: «**إذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا**»، ولم يقل: إذا رفع فارفعوا. وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/٢٥٢) بعد أن ذكر حديث سويد: وهذا منكر الإسناد. وللحديث طرق أخرى عن الزهري عن أنس أخرجه بها البخاري (٧٣٢ـ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤)، ومسلم، والترمذي (٣٦١)، والنسائي (٢/٨٣)، وابن ماجه (١٢٣٨).

٦٩٧ ـ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالتْ: «صلَّى رسول اللّه في بيته وهو شاكٍ، فصلَّى جالساً، وصلَّى وراءَه قومٌ قياماً، فأشارَ إليهم: أَنِ اجْلِسُوا، فلما انصرف قال: **إنما جُعِلَ الإمام ليُؤْتَمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلَّى جالساً فصلُّوا جلوساً**»[١].

٦٩٨ ـ قال: وهذا مثلُ حديثِ أنسٍ، وإن كان حديثُ أنسٍ مُفَسَّراً وأوْضَحَ من تفسيرِ هذا.

٦٩٩ ـ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: «أن رسولَ اللّه خرج في مرضه، فأتى أبا بكرٍ وهو قائمٌ يصلّي بالناس، فاستأخرَ أبو بكرٍ، فأشار إليه رسولُ اللّه: أنْ كما أنْتَ، فجلسَ رسولُ اللّه إلى جَنْبِ أبي بكرٍ، فكان أبو بكر يُصَلّي بصلاةِ رسولِ اللّه، وكان الناسُ يُصلّونَ بصلاةِ أبي بكر»[٢].

٧٠٠ ـ [وبه يأخذُ الشافعي][٣].

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم أيضاً (٧/١٩٩) بنفس الإسناد. وأخرجه البيهقي في السنن (٣/٧٩) وفي المعرفة (٢/٣٥٤)، والحازمي في الاعتبار (١١٠ـ١١١) من طريق الشافعي. وأخرجه البخاري (٦٨٨)، وأبو داود (٦٠٥)، والبيهقي من طريقين آخرين عن مالك به. وهو في الموطأ (١/١٣٥). وأخرجه أيضاً البخاري(٥٦٥٨)، ومسلم (٤/١٣١ـ١٣٢)، وابن ماجه (١٢٣٧) من طرق أخرى عن هشام به.

(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة (٢/٣٥٥)، والحازمي في الاعتبار (١١١) عن الشافعي عن مالك به وهو في الموطأ (١/١٣٦) . وهذا الإسناد مرسل، قال ابن عبدالبر: لم يختلف عن مالك فيما علمت في إرسال هذا الحديث وقد أسنده جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، منهم حماد بن سلمة وابن نمير وأبو أسامة. تجريد التمهيد (ص٢٠٠ ر ٦٨١) قلت: من طريق حماد بن سلمة أخرجه الشافعي في الأم (١/٨٠) وفي اختلاف الحديث (٩٩)، والبيهقي في السنن (٣/٨٢) وفي المعرفة (٢/٣٥٥)، والحازمي (١١١ـ١١٢) ومن طريق ابن نمير أخرجه البخاري (٦٨٣)، ومسلم (٤/١٣٢، ١٤١ـ١٤٢)، وابن ماجه (١٢٣٣)، والبيهقي في السنن.

(٣) هذه الجملة ـ فيما نرجح ـ من كلام الربيع، وقد كتبها بخط دقيق بين السطرين(ش).

٧٠١. قال: وذكر إبراهيم النخعيُّ عن الأسوَد بن يزيدَ عن عائشةَ عن رسول اللّه وأبي بكر: مثلَ معنى حديث عروة: «أن النبيَّ صلّى قاعداً، وأبو بكر قائماً، يصلّي بصلاةِ النبي، وهم وراءَه قياماً»(١).

٧٠٢. قال: فلمّا كانت صلاةُ النبيِّ في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناسُ خلفَه قياماً ـ: استدللنا على أنَّ أمرَه الناسَ بالجلوس في سَقطته عن الفرسِ: قَبْلَ مرضه الذي مات فيه، فكانت صلاتهُ في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناسُ خلفَه قياماً ـ: ناسخةً لأنْ يَجلسَ الناسُ بجلوس الإمام.

٧٠٣. وكان في ذلك دَليلٌ بما جاءَتْ بهِ السنةُ وأجمع عليه الناسُ: مِن أنَّ الصلاةَ قائِماً إذا أطاقها المصلّي، وقاعداً إذا لم يُطِقْ، وأنْ ليسَ للمطيق القيامَ منفرداً أن يُصلّيَ قاعداً.

٧٠٤. فكانت سنّةُ النبيّ أنْ صلّى في مرضه قاعداً ومَن خلفَه قياماً، مع أنها ناسخةٌ لسنّته الأُولى قبلَها ـ: موافقةً سنتَه في الصحيح والمريضِ وإجماعَ الناسِ: أن يصلّيَ كلُّ واحدٍ منهما فرضَه، كما يصلّي المريضُ خلفَ الإمام الصحيحِ قاعداً والإمامُ قائِماً.

٧٠٥. وهكذا نقولُ: يصلي الإمامُ جالساً ومَن خلفَه من الأصِحَّاءِ قياماً(٢)،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤، ٧١٢-٧١٣)، ومسلم (٤/١٤٠-١٤١)، والنسائي(٢/٩٩-١٠٠)، وابن ماجه (١٢٣٢) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عنها. والشافعي كما ذكره هنا معلقاً كذلك ذكره في اختلاف الحديث(٩٩) وفي الأم (١/١٧١ مختصراً) أيضاً.

(٢) الراجح بل الصحيح: أن الإمام إذا صلّى جالساً لعذرٍ؛ صلّى المأمومون وراءه قعوداً. وهو قول جمهور السلف، كما قال ابن حزم. وقال بعد أن ذكر الآثار في ذلك عن أبي هريرة، وجابر بن عبداللّه، وأسيد بن حضير، وقيس بن قهد: فهؤلاء: أبو هريرة، وجابر، وأسيد، وكل من معهم من الصحابة، وعلى عهد رسول اللّه ﷺ في غير مسجده، لا مخالف لهم يعرف من الصحابة ﷺ =

فيصلي كلُّ واحدٍ فرضَه. ولو وَكَّلَ غيرَه كان حسناً.

٧٠٦ـ وقد أَوْهَمَ[١] بعضُ الناسِ[٢] فقال: لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ بعدَ النبيِّ جالساً، واحْتَجَّ بحديثٍ رَوَاهُ منقطعٍ[٣] عن رجلٍ مرغوبِ الروايةِ عنه، لا يَثْبُتُ بمثله حجةٌ على أحدٍ، فيه: «لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ بعدي جالساً»[٤].

= أصلاً كلهم يرى إمامة الجالس للأصحاء، ولم يُروَ عن أحد منهم خلافٌ لأبي هريرة وغيره في أن يصلي الأصحاء وراءه جلوساً. (المحلى ٣/٧٠).

وأسانيد هذه الآثار صحيحة. أخرجها: عبدالرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة وغيرهم كما قال الحافظ في الفتح (١٧٥/٢). وإليه ذهب من الأئمة أحمد بن حنبل، وإسحاق، والأوزاعي، وابن المنذر، وداود، وبقية أهل الظاهر. انظر: نيل الأوطار (١٧٠/٣). وقال الحافظ: وقد قال بقول أحمد من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان. فتح الباري (١٧٦/٢). وإليه مال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٢٠٤/١ـ٢٠٥). وراجع المسألة في صحيح ابن خزيمة (٥٢/٣ـ٥٧)، وصحيح ابن حبان (٢٦٨/٣ـ٢٨٤)، والمحلى (٥٨/٣/٢٩٩)، وفتح الباري (١٧٥/٢ـ١٧٧)، انظر أيضاً: تعليق الشيخ أحمد محمد شاكر الآتي في (ص ٣٠٥ ـ ٣٠٧).

(١) في النسخ المطبوعة "وهم" بحذف الهمزة من أوله، وهي ثابتة في الأصل وفي النسخة المقروءة على ابن جماعة. وكلام أصحاب المعاجم يدل على الفرق بين "وهم" و"أوهم" ويوهم أنهما لا يكونان بمعنى واحد، إلا صاحب القاموس، واستعمال الشافعي هنا يؤيده، قال صاحب القاموس: "وَهِمَ، كوَعَدَ ووَرِثَ، وَأَوْهم: بمعنًى".(ش).

(٢) يعني به الإمام محمد بن الحسن الشيباني فإنه قال في الموطأ: (٧١): ما روي في قوله: **«إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً أجمعين»**، فقد روي ذلك وقد جاء ما قد نسخه، ثم ذكر الحديث. قال الحافظ: ونقل عنه ـ محمد بن الحسن ـ أن ذلك خاص بالنبي ﷺ واحتج بحديث جابر عن الشعبي مرفوعاً: «لا يؤمن أحد بعدي جالساً» واعترضه الشافعي فقال: قد علم من احتج بهذا أن لا حجة فيه لأنه مرسل، ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه يعني جابراً الجعفي. فتح الباري (١٧٥/٢) وأيضاً إرشاد الساري (٥٠/٢).

(٣) قوله: "منقطع" بالخفض صفة لحديث، (ش).

(٤) هذا الحديث واه، وهو من مرسل الشعبي، أخرجه محمد في الموطأ (ص٧١ حديث ١٥٨) وابن القاسم في المدونة (٨١/١) والدارقطني (٣٩٨/١) والبيهقي (٨٠/٣) من طريق جابر الجعفي عن الشعبي به.=

= قال الدارقطني: لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة. وكلامه هذا نقله البيهقي في السنن وفي المعرفة (٢/٣٦١ـ٣٦٢) وزاد في المعرفة: جابر بن يزيد الجعفي متروك عند أهل العلم بالحديث في روايته، مذموم في رأيه ومذهبه. وقال عنه الإمام أبو حنيفة: ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ما أتيته بشيء من رأيي إلا جاء لي فيه بأثر. تهذيب التهذيب (٢/٤٢). وقال ابن عبدالبر: وهو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث، إنما يرويه جابر الجعفي عن الشعبي مرسلاً وجابر الجعفي لا يحتج بشيء يرويه مسنداً فكيف بما يرويه مرسلاً. (التمهيد ٦/١٤٣). واختلف في إسناده أيضاً، رواه سفيان وإسرائيل بن أبي إسحاق عن جابر عن الشعبي، ورواه إبراهيم بن طهمان ـ كما قال البيهقي في المعرفة ـ عن جابر عن الحكم قال: كتب عمر: «لا يؤمَّنَّ أحد جالساً بعد النبي ﷺ». قال البيهقي: هذا مرسل موقوف.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه هنا: هذا الحديث غاية في الضعف، رواه الدارقطني من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن النبي ﷺ مرفوعاً، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٨٠): من طريق الدارقطني، ثم روى عن الربيع قال: "قال الشافعي: قد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة، وأنه لا يثبت، لأنه مرسل، ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه" ويريد الشافعي بالرجل جابراً الجعفي، إذ هو ضعيف جداً، وذكر الحافظ العراقي في طرح التثريب (٢/٣٤٠) أنه روى أيضاً: "من رواية عبدالملك بن حبيب عمن أخبره عن مجالد عن الشعبي، ومجالد ضعيف، وفي السند إليه من لم يسم، فلا يصح الاحتجاج به" ووقع في طرح التثريب "مجاهد" بدل "مجالد" وهو خطأ مطبعي شنيع.

وقال الشافعي في اختلاف الحديث (ص ١٠٠ـ١٠٢) بعد أن روى أحاديث الباب: "فنحن لم نخالف الأحاديثَ الأولى إلا بما يجبُ علينا من أن نصيرَ إلى الناسخ. الأُولى كانت حقاً في وقتها ثم نُسِخَتْ، فكان الحقُّ في نسخها. وهكذا كلُّ منسوخ: يكونُ الحقَّ ما لم يُنْسَخْ، فإذا نُسِخَ كان الحقُّ في ناسخه. وقد رُوي في هذا الصنف شيء يغلطُ فيه بعضُ من يَذهبُ إلى الحديث، وذلك: أن عبدالوهاب أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر: أنهم خرجوا يشيعونه وهومريض، فصلى جالساً وصلَّوا خلفَه جلوساً. أخبرنا عبدالوهاب عن يحيى بن سعيد أن أُسَيْدَ ابنَ حُضَيْرٍ فعل ذلك. قال الشافعي: وفي هذا ما يَدُلُّ على أن الرجلَ يَعلمُ الشيءَ عن رسول اللّه، لا يَعْلم خلافَه عن رسول اللّه ـ: فيقولُ بما عَلِمَ، ثم لا يكونُ في قوله بما علم ورَوَى حجةٌ على أحدٍ علمَ أن رسول اللّه قال قولاً أو عمل عملاً يَنْسَخُ العملَ الذي قال به غيرُهُ وعَلِمَهُ، كما لم يكن في رواية من رَوى أن النبيَّ صلّى جالساً وأمرَ بالجلوس، وصلّى جابرُ بن عبداللّه وأُسَيْدُ بن الحُضَيْر وأمرَهما بالجلوس وجُلوسَ مَن خلفهما ـ: حجةٌ على مَن عَلم مِنْ رسول اللّه شيئاً ينسخُه. وفي هذا دليلٌ على أن علمَ الخاصَّةِ يوجد عند بعضٍ، ويَعْزُبُ عن بعضٍ، وأنه ليس كعلم العامة الذي لا يَسعُ جهلُه. ولهذا أشباهٌ =

= كثيرة. وفي هذا دليل على ما في معناه منها".

وقال الحافظ ابن حبان في صحيحه، فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٢٤٨/١ من طبعة الهند) [انظر صحيح ابن حبان (٢٧٢/٣ ـ ٢٧٣)، والزيلعي نقل كلامه بتصرف (ع)] بعد أن نقل عنه أنه روى حديث الأمر بالصلاة قاعداً خلف الإمام إذا صلى قاعداً: "وفي هذا الخبر بيان واضح أن الإمام إذا صلّى قاعداً كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً، وأفتى به من الصحابة جابر بن عبدالله وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن قهد ـ بالقاف ـ ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا بإسناد متصل ولا منقطع، فكان إجماعاً، والإجماع عندنا إجماع الصحابة، وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد، ولم يرو عن غيره من التابعين خلافه بإسناد صحيح ولا واهٍ، فكان إجماعاً من التابعين أيضاً. وأول من أبطل ذلك في الأمة المغيره بن مقسم ـ بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة ـ وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان، ثم أخذه عن حماد أبو حنيفة، ثم عنه أصحابه. وأعلى حديث احتجوا به حديث رواه جابر الجعفي عن الشعبي: قال ﷺ: **«لا يؤمَنَّ أحدٌ بعدي جالساً»**. وهذا لو صح إسناده لكان مرسلاً، والمرسل عندنا وما لم يرو سيان". ونقل الحافظ العراقي في طرح التثريب (٣٣٣/٢ـ٣٣٤) عن ابن حبان نحو هذا الكلام.

ولست أرضى من ابن حبان ادعاءه الإجماع، كلمة مرسلة لا حجة لها، كما قال الشافعي في اختلاف الحديث (ص ١٤٣): "ولا يُنسَبُ إلى ساكتٍ قولُ قائلٍ ولا عملُ عاملٍ، إنما ينسب إلى كلٍّ قولُه وعملُه، وفي هذا ما يدلُّ على أن ادّعاءَ الإجماعِ في كثيرٍ من خاصِّ الأحكام ليس كما يقولُ مَنْ يدَّعيه". وهذه المسألة ـ في صلاة المأموم خلف الإمام القاعد ـ من أدق مسائل الخلاف، وللعلماء فيها أقوال مختلفة، وأبحاث مستوعبة، فيها خطأ وفيها صواب، ليس المقام هنا مقام تفصيلها. وانظر في ذلك طرح التثريب للحافظ العراقي (٣٣٣/٢ـ٣٤٦)، ونصب الراية للزيلعي (٢٤٥/١ـ٢٤٩ من طبعة الهند)، والمحلى لابن حزم، وتعليقنا عليه (٥٨/٣ـ٧٢)، ونيل الأوطار للشوكاني (٢٠٧/٣ـ٢١٢) وغير ذلك.

والصحيح الراجح عندنا ما ذهب إليه أحمد بن حنبل، من أن الإمام إذا صلى جالساً لعذر وجب على المأمومين أن يصلوا وراءه جلوساً، على حديث أنس وعائشة، اللذين مضيا برقمي (٦٩٦، ٦٩٧) وأن دعوى النسخ لا دليل عليها، بل هذا الحكم محكم، ومما قلنا في ذلك في تعليقنا على المحلى: "ودعوى النسخ يردها سياق أحاديث الأمر بالقعود وألفاظها، فإن تأكيد الأمر بالقعود بأعلى ألفاظ التأكيد، مع الإنكار عليهم بأنهم كادوا يفعلون فعل فارس والروم ـ: يبعد معهما النسخ، إلا أن ورد نص صريح يدل على إعفائهم من الأمر السابق، وأن علة التشبه بفعل الأعاجم زالت، وهيهات أن يوجد هذا النص، بل كل ما زعموه للنسخ هو حديث عائشة ـ أعني في صلاة النبي في مرض موته مع أبي بكر ـ ولا يدل على شيء مما أرادوا. ثم إن في الأحاديث التصريح بإيجاب صلاة المأموم قاعداً، مع النص على أن هذا بناء على أن الإمام إنما ==

٧٠٧. قال: ولهذا أشباهٌ في السنة من الناسخ والمنسوخ.

٧٠٨. وفي هذا دِلالةٌ على ما كان في مثل معناها، إن شاء اللّه.

٧٠٩. وكذلك له أشباهٌ في كتاب اللّه، قد وصفنا بعضَها في كتابنا هذا، وما بقي مُفَرَّقٌ في أحكام القران والسنة في مواضعه[1].

٧١٠. قال: فقال: فاذكرْ من الأحاديث المختلِفَةِ التي لا دِلالةَ فيها على ناسخٍ ولا منسوخٍ، والحجة فيما ذهبتَ إليه منها دونَ ما تَركتَ.

٧١١. فقلت له: قد ذكرتُ قبلَ هذا: أن رسولَ اللّه صلّى صلاةَ الخوف يومَ ذاتِ الرِّقَاعِ، فصَفَّ بطائفةٍ، وطائفةٌ في غيرِ صلاةٍ بإزَاء العدوّ، فصلّى بالذين معه ركعةً وأتَمُّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا فوقفوا بإزاء العدو، وجاءت الطائفةُ الأُخرى فصلَّى بهم الركعةَ التي بقيتْ عليه، ثم ثبتَ جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلَّمَ بهم[2].

== جعل ليؤتم به، ولا يزال الإمام إماماً، والمأموم ملزماً بالائتمام به في كل أفعال صلاته، وأمرنا بعدم الاختلاف عليه، لأنه جنة للمصلين، ولا اختلاف أكثر من عدم متابعته في أركان الصلاة. ويؤيد هذا أن النبي ﷺ جعل اتباع الإمام في الجلوس ـ إذا صلى جالساً ـ: من طاعة الأئمة الواجبة دائماً، إذ هي من طاعة اللّه، فقد روى الطيالسي (رقم ٢٥٧٧)، والطحاوي (١/٢٣٥) من طريقه عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت أبا علقمة يحدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من أطاعني فقد أطاع اللّه، ومن عصاني فقد عصى اللّه، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني، فإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً**» الحديث وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وقد أخرج الشيخان أوله، وهذا قويٌ في ردِّ دعوى النسخ. والحمد للّه على توفيقه" (شرح الرسالة ص ٢٥٦ـ٢٥٨).

(١) انظر أيضاً الفقرة (٤١٦، ٦١٥) (ع).

(٢) تقدم تخريجه في الفقرة (٥٠٩ ـ ٥١٠).

٧١٢. قال: وروَى ابنُ عُمر عن النبي: أنه صلَّى صلاةَ الخوفِ خلافَ هذه الصلاةِ في بعضِ أمرِها، فقال: صلَّى ركعةً بطائفةٍ، وطائفةٌ بَيْنَه وبين العدو، ثم انصرفت الطائفةُ التي وراءَه، فكانت بينه وبين العدو، وجاءت الطائفةُ التي لم تُصَلِّ معه، فصلَّى بهم الركعةَ التي بقيتْ عليه من صلاته، وسلَّمَ، ثم انصرفوا فقَضوْا معاً[1].

٧١٣. قال: وروى أبو عيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ[2]: أن النبيَّ صلَّى يومَ عُسفانَ[3]، وخالدُ بنُ

---

(١) حديث ابن عمر هذا، أخرجه البخاري (٩٤٢)، والنسائي (١٧١/٣) من طريق شعيب، وأخرجه البخاري (٤١٣٣)، والنسائي أيضاً، وكذا مسلم (١٢٤/٦-١٢٥)، وأبو داود(١٢٤٣)، والترمذي (٥٦٤)، من طريق معمر ومسلم من طريق فليح أيضاً ثلاثتهم عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه ابن عمر. وأخرجه النسائي أيضاً (١٧٢/٣ - ١٧٣) من طريق سعيد بن عبدالعزيز والعلاء وأبي أيوب ثلاثتهم عن الزهري عن ابن عمر، قال أبو بكر بن السني: الزهري سمع من ابن عمر حديثين ولم يسمع هذا منه. وابن السني هذا هو صاحب عمل اليوم والليلة، تلميذ النسائي، والسنن الصغرى للنسائي هو من اختصار ابن السني لا النسائي كما زعمه ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول (١٩٧/١) . انظر: سير أعلام النبلاء (١٣١/١٤، ٢٥٦/١٧)، وتذكرة الحفاظ(٩٤٠/٣) كلاهما للذهبي.

تنبيه: قول الشافعي: ثم انصرفوا فقضوا معاً. فيه نظر، قال معمر في حديثه: ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم. فقضوا يعني: أدّوا، قال الحافظ: ولفظ القضاء فيها على معنى الأداء لا على معنى القضاء الاصطلاحي. فتح الباري (٤٢٥/٧). ظاهره أن كل طائفة قضت ركعتها، وأصرح من هذا رواية شعيب، حيث قال: فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين. وهذا لفظه عند البخاري، ولفظه عند النسائي: فقام كل رجل من المسلمين فركع لنفسه ركعة وسجدتين. ونحوه لفظ سعيد والعلاء وأبي أيوب عن الزهري. قال الحافظ: «وظاهره أنهم أتمّوا لأنفسهم في حالة واحدة ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده». فتح الباري (٤٣١/٢). وقال النووي: ثم قيل إن الطائفتين قضوا ركعتهم معاً وقيل متفرقين وهو الصحيح. شرح مسلم (١٢٥/٦)

(٢) "عياش" بفتح العين المهملة وتشديد الياء التحتية وآخره شين معجمة، و"الزرقي" بضم الزاي وفتح الراء. وأبو عياش هذا أنصاري، شهد أحداً وما بعدها، واختلف في اسمه، وعرف بكنيته.(ش).

(٣) "عسفان" بضم العين وسكون السين المهملتين، وهي على مرحلتين من مكة على طريق المدينة، وانظر تاريخ ابن كثير (٨١/٤ - ٨٣). (ش).

الوليد بينه وبين القبلة، فصفَّ بالناس معه معاً، ثم ركعَ وركعوا معاً، ثم سجد فسجدتْ معه طائفةٌ وحَرَسَتْهُ طائفةٌ، فلما قام من السجود سجد الذين حَرَسوه، ثم قاموا في صلاته»[١].

٧١٤ـ وقال جابرٌ قريباً من هذا المعنى[٢].

---

(١) هذا الحديث وصله الشافعي في الأم (١/٢١٥) قال: أخبرنا الثقة عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي قال: صلّى رسول اللّه ﷺ صلاة الخوف بعسفان .. الخ. وأخرجه أيضاً أبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (٣/١٧٦ـ١٧٨)، وعبدالرزاق (٢/٥٠٥)، وسعيد بن منصور (٢/١٩٨ ـ ١٩٩)، والبيهقي في السنن (٣/٢٥٤ـ٢٥٥، ٢٥٦ـ٢٥٧) وفي المعرفة (٣/١٥)، والدولابي في الكنى (١/٤٧)، والطيالسي (١/١٥٠)، وأحمد (٤/٥٩ـ٦٠) من طرق عن منصور بهذا الإسناد.

وهو حديث صحيح، قال البيهقي في السنن: وهذا إسناد صحيح وقد رواه قتيبة بن سعيد عن جرير فذكر فيه سماع مجاهد من أبي عياش زيد بن الصامت الزرقي. وقال في المعرفة: هذا إسناد صحيح وقد رواه الشافعي في رواية الربيع عن الثقة عن منصور بن المعتمر إلا أن بعض أهل العلم بالحديث يشك في سماع مجاهد عن أبي عياش، ثم رواه من طريق قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد حدثنا أبو عياش الزرقي، قال: كنا مع رسول اللّه ﷺ فذكره. قال البيهقي: وبين فيه سماع مجاهد من أبي عياش، وقال المنذري في مختصر السنن (٢/٦٤) عن إسناد قتيبة: إنه جيد، وذكر كلام البيهقي وقال: وسماعه منه متوجه، فإنه ذُكر ما يدل على أن مولد مجاهد سنة عشرين، وعاش أبو عياش إلى بعد الأربعين، وقيل إلى بعد الخمسين. وقال ابن كثير في تاريخه (٤/٨٣) عن إسناد هذا الحديث: وهذا إسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجه واحد منهما. وأبو عياش هو زيد بن الصامت، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب (١٢/٢١٢)، والإصابة (٤/١٤٣)، والكنى (١/٤٧).

(٢) حديث جابر هذا أخرجه مسلم (٦/١٢٥ـ١٢٨)، والنسائي (٣/١٧٥ـ١٧٦) من طريق عطاء وأبي الزبير كلاهما عن جابر. ورواه ابن ماجه (١٢٦٠) من طريق أبي الزبير وحده، وأورده البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٤٥) وقال: هذا إسناد صحيح. روى النسائي في الصغرى بعضه.

قلت: الحديث بتمامه موجود في النسائي، وكذا في مسلم وهو ليس من الزوائد. قال أبو داود بعد رواية حديث أبي عياش المذكور قبل هذا: روى أيوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي ﷺ. **قلت**: من طريق أيوب أخرجه ابن ماجه، ومن طريق هشام أخرجه الطيالسي (١/١٥٠ ـ ١٥١) وعنه البيهقي في المعرفة (٣/١٦). وقال أعني البيهقي: هذا إسناد صحيح. =

٧١٥ ـ قال: وقد رُوِيَ ما لا يَثْبُتُ مثلُه بخلافِها كلِّها[١].

٧١٦ ـ فقال لي قائلٌ: وكيف صِرْتَ إلى الأخذ بصلاة النبي يومَ ذات الرِّقاع دون غيرها؟

٧١٧ ـ فقلتُ: أمّا حديث أبي عياش وجابر في صلاة الخوف فكذلك أقولُ، إذا كان مثلُ السببِ الذي صلَّى له تلك الصلاةَ.

٧١٨ ـ قال: وما هو؟

٧١٩ ـ قلت: كان رسولُ اللّه في ألف وأربعمائة، وكان خالدُ بن الوليد في مائتين، وكان منه بعيداً في صحراءَ واسعةٍ، لا يُطْمَعُ فيه، لقلّةِ مَن معه، وكثرة مَن مع رسولِ اللّه، وكانَ الأغلَبُ منه أنه مأمونٌ على أن يَحْمِلَ عليه، ولو حَمَل مِن بين يديه رآه، وقد حُرِسَ منه في السجود، إذْ كان لا يَغيبُ عن طَرْفِهِ.

٧٢٠ ـ فإذا كانت الحالُ بقلّة العدوِّ وبُعْدِهِ، وأن لا حائلَ دونَه يَسْتُرُه، كما وصفتُ ـ: أَمَرْتُ بصلاةِ الخوفِ هكذا.

٧٢١ ـ قال: فقال: قد عرفتُ أنّ الروايةَ في صلاة ذاتِ الرقاع لا تُخالِفُ هذا، لاختلاف الحالَيْنِ، قال: فكيف خالفتَ حديثَ ابن عمر؟[٢].

= واستشهد به البخاري. وأخرجه مسلم من حديث زهير بن معاوية عن أبي الزبير. وأخرجه الشافعي أيضاً في الأم (١/٢١٥). قال: أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزبير عن جابر قال: صلاة الخوف نحو مما يصنع أمراؤكم، يعني واللّه تعالى أعلم هكذا. هكذا ذكره ولم يسق لفظه.

(١) انظر: التعليق على الفقرة (٧٣١).

(٢) تقدم تخريجه في الفقرة (٥١٣ـ٥١٤).

٧٢٢. فقلتُ له: رَواه عن النبي خَوَّات بنُ جُبَيْرٍ، وقال سهل بنُ أبي حَثْمَةَ بقريبٍ من معناه[١]، وحُفظ عن علي بن أبي طالب أنه صلَّى صلاةَ الخوف ليلةَ الهَرِيرِ[٢] كما رَوَى خوَّات بنُ جُبيرٍ عن النبي، وكان خَوَّاتٌ مُتَقدِّمَ الصُّحْبَةِ والسِّنِّ.

٧٢٣. فقال: فهل مِن حُجَّةٍ أكثرُ من تقدُّم صحبتِه؟

٧٢٤. فقلتُ: نعمْ، ما وصفتُ فيه مِنَ الشَّبَه بمعنى كتاب اللّه.

٧٢٥. قال: فأينَ يُوافقُ كتابَ اللّه؟

٧٢٦. قلتُ: قال اللّهُ: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾ [النساء:١٠٢].

---

(١) انظر: الفقرة (٥٠٩-٥١٠) مع التخريج.

(٢) "الهرير" بفتح الهاء وكسر الراء، وليلة الهرير: من ليالي صفين بين علي ومعاوية، ويقال لها: "يوم الهرير" أيضاً. وانظر تفصيل حكايتها في: تاريخ الطبري (٦/٢٣ وما بعدها). وفي شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (١/١٨٣-٢٠٧، ٤٧٩-٥٠٦) وكان في الجاهلية يوم آخر يسمى "يوم الهرير" كان بين بكر بن وائل وبني تميم. (ش).

قلت: قال النووي في المجموع (٤/٤١٤): وليلة الهرير ـ بفتح الهاء وكسر الراء ـ ليلة من ليالي صفين، سميت بذلك؛ لأنهم كان لهم هرير عند حمل بعضهم على بعض، وهذا المروي عن علي ﷺ، ذكره البيهقي بغير إسناد، وأشار إلى ضعفه، فقال: ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أنَّ عليًّا صلَّى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير. واللّه أعلم.

٧٢٧ - وقال: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣] يعني - والله أعلم - فأقيموا الصلاةَ كما كنتم تُصلُّون في غيرِ الخوفِ.

٧٢٨ - فلمّا فَرَّقَ اللّهُ بين الصلاة في الخوف وفي الأمْنِ، حِياطَةً لأهل دينه أن يَنال منهم عدوُّهم غِرَّةً -: فتعقَّبْنا حديثَ خوَّات بن جبيرٍ والحديثَ الذي يُخالفه، فوجدنا حديثَ خوّات بن جُبيرٍ أوْلَى بالحَزْمِ في الحذَرِ منه، وأحْرَى أن تتكافأ الطائفتانِ فيها.

٧٢٩ - وذلك أنَّ الطائفةَ التي تُصَلّي مع الإمام أوَّلاً محروسة بطائفةٍ في غير صلاةٍ، والحارسُ إذا كان في غيرِ صلاةٍ كان مُتفرِّغاً مِن فرضِ الصلاةِ، قائماً وقاعداً، ومنحرفاً يميناً وشِمالاً، وحاملاً إنْ حُمِلَ عليه، ومتكلماً إنْ خاف عَجَلَةً من عدوه، ومقاتِلاً إنْ أمكنته فرصةٌ، غيرَ مَحُولٍ بينه وبين هذا في الصلاة، ويخفّفُ الإمامُ بمن معه الصلاةَ إذا خاف حمْلَةَ العدوِّ: بكلامِ الحارسِ.

٧٣٠ - قال: وكان الحقُّ للطائفتين معاً سواءً، فكانت الطائفتان في حديث خوّاتٍ سواءً، تَحْرُسُ كلُّ واحدةٍ من الطائفتين الأخرى، والحارسةُ خارجةٌ من الصلاة، فتكون الطائفةُ الأُولى قد أَعطت الطائفةَ التي حَرَسَتْها مثلَ الذي أخذتْ منها، فحَرَسَتْها خَلِيَّةً من الصلاة، فكان هذا عدلاً بين الطائفتين.

٧٣١ - قال: وكان الحديثُ الذي يخالفُ حديثَ خوّات بن جُبيرٍ على خلاف الحذَرِ، تَحْرُس[1] الطائفةُ الأُولى في ركعةٍ، ثم تنصرفُ المحروسةُ قبلَ تُكْمِلُ

---

(١) "تحرس" منقوطة في الأصل بنقطتين فوق أولها وأخريين تحته، لتقرأ بالياء والتاء. (ش).

الصلاة[1] فتَحْرُس، ثم تُصلّي الطائفةُ الثانيةُ محروسةً بطائفةٍ في صلاةٍ، ثم يَقضِيانِ جميعاً، لا حارسَ لهما، لأنه لم يَخرجْ من الصلاة إلا الإمامُ، وهو وحدَه، ولا يُغْني شيئاً، فكان هذا خلافَ الحَذَرِ والقوّةِ في المكيدة[2].

٧٣٢. وقد أخبرنا اللّهُ أنه فرَّق بين صلاة الخوفِ وغيرِها، نظراً لأهل دينه، أن لا ينالَ منهم عدوُّهم غِرَّةً، ولم تأخذ الطائفةُ الأولى من الآخرة مثلَ ما أُخذتْ منها.

٧٣٣. ووجدتُ اللّهَ ذكرَ صلاةَ الإمامِ والطائفتين معاً، ولم يَذكرْ على الإمام ولا على واحدةٍ من الطائفتين قضاءً، فدلَّ ذلك على أن حالَ الإمام ومَن خلْفه، في أنهم يخرجون من الصلاة لا قَضاءَ عليهم ـ: سواءٌ.

٧٣٤. وهكذا حديثُ خوّاتٍ وخلاف الحديث الذي يُخالفه[3].

---

(١) في النسخ المطبوعة "قبل أن تكمل الصلاة" وزيادة "أن" ليست في الأصل [انظر ما مضى في ١٦٨] والذي فيه صحيح، على بعض لغات العرب، وهو حذف "أن" الناصبة وإبقاء عملها، وقال البصريون: إنه شاذ، وذهب الكوفيون وبعض البصريين إلى أنه يقاس عليه، وأجازه الأخفش بشرط رفع الفعل. انظر: التصريح شرح التوضيح (٢/٢٤٥)، والإنصاف لابن الأنباري (ص٢٣٢ ـ ٢٣٥). والفعل هنا "تكمل" لم يضبط في الأصل لا بالرفع ولا بالنصب، فلذلك ضبطناه بالوجهين على الاحتمالين وإن كان نصبه عندنا أرجح. (ش).

(٢) جاء في حديث ابن عمر: «**فقامت طائفة معه (ﷺ) تصلي وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول اللّه ﷺ بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلّ، فجاء فركع رسول اللّه ﷺ بهم وسجد سجدتين ثم سلّم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين**» أخرجه البخاري (٩٤٢) ومسلم (٦/١٢٤ـ١٢٥) واللفظ للبخاري. قوله: «فقام كل واحد منهم فركع لنفسه» قال الحافظ ابن حجر: لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا، وظاهره أنهم أتمّوا لأنفسهم في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتمّوا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده ويرجحه ما رواه أبوداود من حديث ابن مسعود فذكر الحديث (فتح الباري ٢/٤٣١).

(٣) انظر: لحديث خوّات الفقرة (٥٠٩ـ٥١٠) وللحديث المخالف له الفقرة (٧٣١) مع التعليق.

٧٣٥ - قال الشافعيُّ: فقال: فهل للحديثِ الذي تركتَ وجهٌ غيرَ ما وصفتَ؟

٧٣٦ - قلتُ: نعم، يحتَمل أن يكونَ لما جازَ أن يُصَلَّى[١] صلاةُ الخوف على خلافِ الصلاة في غير الخوف: جاز لهم أن يُصلُّوها كيفَ ما تَيَسَّرَ لهمْ، وبِقَدْرِ حالاتِهم وحالاتِ العدوّ، إذا أَكْمَلُوا العدد، فاختلفَ[٢] صلاتُهم، وكلُّها مُجْزِيَةٌ عنهم.

وجهٌ آخرُ من الاختلافِ

٧٣٧ - قال الشافعي: قال لي قائلٌ: قد اختُلِفَ في التشهُّدِ، فروى ابنُ مسعودٍ عن النبي: «أنه كان يُعلِّمهم التشهُّدَ كما يُعلِّمهم السُّورةَ من القُران» فقال في مُبْتَدَاهُ[٣] ثلاث كلماتٍ «التحياتُ لله»[٤]. فبأيِّ التشهُّدِ أخَذتَ؟

٧٣٨ - فقلتُ: أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن عُروةَ عن عبدالرحمن بن عبدٍ القاريِّ[٥] أنَّه سمع عمرَ بن الخطاب يقولُ على المنبر، وهو يُعلِّمُ الناسَ التشهدَ،

---

(١) "يصلي" ضبطت في الأصل بضم أولها، ووضع فوقه نقطتان وتحته نقطتان، ليقرأ بالياء والتاء. (ش).

(٢) في النسخ المطبوعة "فاختلفت" وهو مخالف للأصل، والذي فيه صحيح، قال الله تعالى في سورة الأنفال (٣٥): ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ (ش).

(٣) في النسخ المطبوعة "مبتدئه". وما هنا هو الذي في الأصل، ويصح قراءته بتسهيل الهمزة، ويصح أيضاً بإثباتها وكسرها، إذا كان على رأي من يكتبها على الألف في هذه الحال. (ش).

(٤) حديث تشهد ابن مسعود. أخرجه البخاري (٨٣١، ٨٣٥)، ومسلم (٤/١١٥-١١٧)، وأبو عوانة (٢/٢٢٩)، وأبو داود (٩٦٨)، والنسائي (٣/٤١، ٥٠-٥١)، وابن ماجه (٨٩٩). ولم يذكر الشافعي إلا كلمة واحدة والكلمتان الأخريان هما: «والصلوات والطيبات».

(٥) تأتي ترجمته في آخر تخريج هذا الأثر.

يقولُ: قولوا: «التحياتُ لله، الزاكياتُ لله، الطيّباتُ الصَّلَوَاتُ لله، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللّه وبركاتُه، السلام علينا وعلى عبادِ اللّه الصالحين، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللّهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُه»[1].

(١) أخرجه البيهقي في السنن (١٤٤/٢) وفي المعرفة (٣٤/٢) من طريق الشافعي عن مالك به. وأخرجه الطحاوي (٢٦١/١)، والحاكم (٢٦٥/١-٢٦٦) والبيهقي عنه في السنن من طريق ابن وهب عن مالك ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن الزهري به. والطحاوي لم يذكر يونسَ. وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٢/٢) والبيهقي عنه في السنن من طريق معمر، والطحاوي من طريق ابن جريج كلاهما عن الزهري به. وإسناد هذا الأثر صحيح وكذا صححه الزيلعي في نصب الراية (٤٢٢/١). ورواه البيهقي في السنن (١٤٣/٢) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني ابن شهاب الزهري وهشام بن عروة كلاهما حدثني عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمن بن عبدٍ القاري وكان عاملاً لعمر بن الخطاب على بيت المال قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ فذكره. وقرن هذا هشام بن عروة بالزهري، وزاد في المتن في أوّله هذه الزيادة : «بسم اللّه خير الأسماء». وأعتقد أن هذه الزيادة من هشام؛ لأن الحاكم رواه وعنه البيهقي (١٤٢/٢) من طريق عبدالعزيز ابن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن الخطاب بالزيادة المذكورة. وعبدالعزيز وهو: الدراوردي قصّر في السند حيث أسقط منه عبدالرحمن بن عبدٍ، وله أخطاء وأوهام. وأبو عبدالرحمن: عبد بغير إضافة القاري بتشديد الياء بلا همزة. انظر: تهذيب التهذيب (٢٠٢/٦)، والتقريب (٤٨٩/١)، والمغني في ضبط أسماء الرجال (٢٠٧). وهو من القارة، والقارة ولد محلّم ابن غالب بن عائذة بن يَيْثع بن مُليح بن الهُون بن خزيمة بن مُدركة بن إلياس بن مضر، وإنما سُموا القارة لأن يَعْمُر الشُّدّاخ بن عوف الليثي أراد أن يفرقهم في بطون كنانة فقال رجل منهم:

دعونا قارة لا تنفرونا فنُجفل مثل إجفال الظّليم

فسمّوا بذلك القارة، وفيهم يقول القائل: قد أنصف القارة من راماها، وكانوا رُماة. طبقات ابن سعد (٥٧/٥). وعبدالرحمن هذا من رجال الستة واختلف فيه هل هو صحابي أو تابعي. قال العجلي في تاريخ الثقات (ص ٢٩٥): مدني تابعي ثقة، من كبار التابعين. وذكره ابن حبان في ثقاته (٧٩/٥) في التابعين. وذكره ابن سعد وكذا خليفة ومسلم في الطبقة الأولى من التابعين، و اختلف قول الواقدي فيه فقال تارة: له صحبة، وتارة: تابعي. وأورده الحافظ في الإصابة (٧٢/٣) في القسم الثاني من الصحابة وقال: أُتِيَ به وبأخيه عبداللّه إلى النبي ﷺ وهما صغيران فمسح على رؤوسهما.

٧٣٩ - قال الشافعي[١]: فكان هذا الذي علّمنا مَنْ سَبَقَنا بالعلم من فُقهائنا صِغاراً، ثم سمعناهُ بإسنادٍ وسمعنا ما خالفَه، فلم نسمع إسناداً في التشهد - يُخَالِفُهُ ولا يُوافقُه -: أثبتَ عندنا منه، وإن كان غيرُه ثابتاً.

٧٤٠ - فكان الذي نَذْهبُ إليه أنّ عمرَ لا يُعَلِّمُ الناسَ على المنبر بين ظَهْرانَيْ أصحابِ رسول الله -: إلا على ما علّمهم النبيُّ.

٧٤١ - فلمّا انْتَهَى إلينا مِن حديثِ أصحابنا حديثٌ يُثْبِتُهُ عن النبي صِرْنا إليه، وكان أَوْلَى بنا[٢].

٧٤٢ - قال: وما هو؟

٧٤٣ - قلتُ: أخبرنا الثقةُ - وهو يحيى بنُ حسَّان[٣] - عن الليث بن سعْدٍ عن أبي الزبير المكيِّ عن سعيد بن جُبير وطاوسٍ عن ابن عباس أنه قال: «كان رسولُ الله يُعَلِّمُنا التشهُّدَ كما يُعلّمنا القُرآنَ[٤]»، فكان يقولُ: التحياتُ

---

(١) كلام الشافعي من هنا إلى آخر الفقرة (٧٥٧) نقله البيهقي في السنن (٢/ ١٤٦، ١٤٥)، وفي المعرفة (٢/ ٣٤) ذكره إلى آخر الفقرة (٧٤١).

(٢) انظر أيضاً: الفقرات (٥٩٨-٥٩٩، ٦٦٧، ٨١٨).

(٣) قوله: "وهو يحيى بن حسان" مكتوب في الأصل بين السطرين بنفس الخط، إلا أنه صغير دقيق. وفي ب بحذف "وهو". والحديث رواه الشافعي في الأم (١/ ١٠١): "أخبرنا يحيى بن حسان" وبعد آخره: "قال الربيع: وحدثناه يحيى بن حسان" ورواه الشافعي أيضاً في اختلاف الحديث (٧/ ٦١-٦٢ من هامش الأم): "أخبرنا الثقة" ولم يسمه، وبعد آخره: "قال الربيع: هذا حدثنا به يحيى بن حسان".

ويحيى بن حسان هذا هو التنيسي البصري، وهو ثقة، ولد سنة ١٤٤ قبل الشافعي، وعاش بعده، فمات بمصر سنة ٢٠٨ (ش).

(٤) الحديث رواه الشافعي أيضاً في "الأم" وفي "اختلاف الحديث"، وفي "الأم" كما هنا وفي "اختلاف الحديث": كما يعلمنا السورة من القرآن. راجع أيضاً تخريج هذا الحديث الآتي قريباً.

المبارَكاتُ الصَّلَواتُ الطيباتُ للّه، سلامٌ[١] عليك أيها النبيُّ ورحمةُ اللّه وبركاتُه، سلامٌ علينا وعلى عباد اللّه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللّهُ، وأنّ محمداً رسول اللّه»[٢].

٧٤٤. قال الشافعي: فقال: فأنَّى ترى الروايةَ اختلفتْ فيه عن النبيِّ؟ فرَوَى ابنُ مسعودٍ خلافَ هذا، ورَوَى أبو موسى خِلافَ هذا، وجابرٌ خِلافَ هذا،

---

(١) في النسخ المطبوعة "السلام" في الموضعين بالتعريف، وما هنا هو الثابت في الأصل ونسخة ابن جماعة، والموافق لما في الأم واختلاف الحديث، وهو الذي نسبه المجد بن تيمية لرواية الشافعي في المنتقى (٣١٦/٢ من نيل الأوطار) وهو الذي نقله ابن دقيق العيد في شرح العمدة (٧٠/٢) أن السلام مذكور بالتنكير في حديث ابن عباس. نعم قد ورد في بعض رواياته بالتعريف في صحيح مسلم وغيره، ولكنها ليست رواية الشافعي. والتنكير أيضاً موافق لرواية الترمذي في سننه (٥٩/١ من طبعة بولاق) عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد (ش).

(٢) أخرجه الشافعي أيضاً في الأم (١١٧/١) وفي اختلاف الحديث (٧٠). ومن طريقه أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٠/٢)، وأخرجه مسلم (١١٨/٤ـ١١٩)، وأبو عوانة (٢٢٧/٢ـ٢٢٨)، وأبو داود (٩٧٤)، والترمذي(٢٩٠)، والنسائي (٢٤٢/٢ـ٢٤٣)، وابن ماجه (٩٠٠)، والبيهقي في السنن (١٤٠/٢) من طرقٍ أخرى عن الليث بن سعد بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً مسلم، وأبو عوانة، والنسائي (٤١/٣) من طريق عبدالرحمن بن حميد عن أبي الزبير عن طاوس ـ فقط ـ عن ابن عباس.

عند الشافعي هنا وكذا في الأم: «كما يعلمنا القرآن». وهكذا جاء عند أبي عوانة، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، والبيهقي، وهو رواية لمسلم. وعند الشافعي في اختلاف الحديث، وكذا عند ابن ماجه: «كما يعلمنا السورة من القرآن». وهو رواية لمسلم. وكلمة "سلام" جاءت نكرة أيضاً في الأم وفي اختلاف الحديث، وكذا عند الترمذي، والنسائي، والبيهقي في كتابيه. ووردت عند الآخرين "السلام" مُعرَّفة، وجاءت زيادة "أشهد" عند الأكثرين قبل "أن محمداً رسول اللّه" ووقع عند النسائي وابن ماجه "عبده ورسوله" بدل "رسول اللّه".

فائدة: ذهب الشافعي إلى هذا التشهد ـ أعني تشهد ابن عباس ـ كما ترى وقال في الأم بعد تخريجه إياه: "وقد رويت في التشهد أحاديث مختلفة، فكان هذا أحبها إلي، لأنه أكملها". وقال في اختلاف الحديث (٧٢): "وإنما قلنا بالتشهد الذي روي عن ابن عباس لأنه أتمها. وأن فيه زيادة على بعضها: المباركات".

وكلُّها قد يُخالفُ بعضُها بعضاً في شيءٍ من لفظه، ثم عَلَّم عمرُ خلافَ هذا كلِّه في بعض لفظه، وكذلك تَشَهُّدُ عائشةَ. وكذلك تشهُّدُ ابنِ عمرَ، ليس فيها شيءٌ إلا في لفظه شيءٌ غيرُ ما في لفظ صاحبه، وقد يزيدُ بعضُها[1] الشيءَ على بعضٍ[2]؟

---

(١) "بعضها" أي بعض الروايات المشار إليها، وفي النسخ المطبوعة "بعضهم" وهو مخالف للأصل، ويظهر أن من غير الكلمة ظن أن الضمير راجع إلى الرواة، من أجل كلمة "صاحبه" مع أن الضمائر كلها السابقة راجعة إلى الروايات (ش). **قلت**: كلام الشافعي هذا نقله البيهقي في سننه (١٤٥/٢) وعنده أيضاً «بعضهم» (ع).

(٢) حديث تشهد ابن مسعود، قد تقدم تخريجه في الفقرة (٧٣٧).

وحديث تشهد أبي موسى. أخرجه مسلم (١٢١/٤ـ١٢٢)، وأبو عوانة (٢٢٧/٢)، وأبوداود (٩٧٢ـ ٩٧٣)، والنسائي (١٩٧/٢، ٢٤٢، ٤١/٣ـ٤٢)، وابن ماجه (٩٠١).

وحديث تشهد جابر، أخرجه النسائي(٤٣/٣)، وابن ماجه (٩٠٢)، والطحاوي (٢٦٤/١)، والحاكم (٢٦٦/١ـ٢٦٧)، والبيهقي في السنن (١٤١/٢ـ١٤٢)، وفي المعرفة (٣٢/٢)، والطيالسي (١٠٢/١ ـ ١٠٣)، وفي أوله زيادة: "**بسم الله وبالله**" قال النووي في الأذكار(٦٢): «قال البخاري والنسائي وغيرهما من أئمة الحديث: إن زيادة التسمية غير صحيحة عن رسول الله ﷺ؛ فلهذا قال جمهور أصحابنا لا يستحب التسمية، وقال بعض أصحابنا يستحب، والمختار أنه لا يأتي بها لأن جمهور الصحابة الذين رووا التشهد لم يرووها». وراجع ما قاله الترمذي (حديث٢٩٠)، والنسائي، والبيهقي في السنن حول إسناده، انظر أيضاً كلام الحاكم والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٨٣/٢ـ٨٤).

وتشهد عائشة، أخرجه مالك (٩١/١ـ٩٢)، والطحاوي (٢٦٢/١)، والبيهقي في السنن (١٤٢/٢ـ١٤٤) وفي المعرفة (٣٥/٢) من طريق يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن القاسم كلاهما عن القاسم بن محمد عن عائشة موقوفاً عليها. ورواه محمد بن صالح التمار عن القاسم عنها مرفوعاً، أخرجه البيهقي (١٤٤/٢ـ١٤٥). ومحمد ابن صالح. قال الحافظ عنه: صدوق يخطئ، وقال أبو حاتم: شيخ لا يعجبني حديثه، ليس بالقوي، وقال الدارقطني: متروك، انظر تهذيب التهذيب(٢٠٠/٩) والتقريب (١٧٠/٢).

وتشهد ابن عمر، أخرجه مالك (٩١/١)، والطحاوي (٢٦١/١)، والبيهقي في السنن (١٤٢/٢) وفي المعرفة (٣٥/٢ـ٣٦) من طريق نافع، وأخرجه الطحاوي أيضاً من طريق سالم كلاهما عن ابن عمر موقوفاً عليه.

٧٤٥ . فقلتُ له : الأمرُ في هذا بَيِّنٌ.

٧٤٦ . قال : فأبِنْهُ لي؟

٧٤٧ . قلتُ : كلُّ كلامٌ[١] أُرِيدَ به تعظيمُ اللّه ، فعلَّمَهُمْ رسولُ اللّه[٢] ، فلعلَّهُ جَعَلَ يُعلِّمُهُ الرجلَ فيَحْفَظُهُ ، والآخرَ فيحفظُه ، وما أُخذَ حِفْظاً فأكثرُ ما يُحتَرَسُ فيه منه إحالةُ المعنى ، فلم تكن فيه زيادةٌ ولا نقصٌ ولا اختلافُ شيءٍ من كلامه يُحيلُ المعنى فلا تسَعُ إحالتُه.

٧٤٨ . فلعل النبيَّ أجازَ لكلِّ امرئٍ منهم كما حَفِظَ ، إذْ كان لا معنًى فيه يحيلُ شيئاً عن حكمه ، ولعلَّ مَنِ اختلفتْ روايتُه واختلفَ تشهدُه إنما توَسَّعُوا فيه فقالوا على ما حَفِظُوا وعلى ما حضرَهُمْ وأُجِيزَ لهم[٣] .

٧٤٩ . قال : أفَتَجِدُ شيئاً يَدُلُّ على إجَازةِ ما وصفتَ؟

٧٥٠ . فقلتُ : نعم.

---

(١) المعنى على هذا واضح ، أي كل الوارد في التشهد كلام أريد به تعظيم اللّه ، ولكن ضبطت الكلمتان في نسخة ابن جماعة بضمة واحدة على "كل" وبخفض "كلام" على الإضافة إليها ، والذي سوّغ لهم هذا ما سيأتي من تغيير كلمة "فعلمهم" في الأصل ، ولكن مع هذا يكون المعنى غير مستقيم ، لأن النبي ﷺ لم يعلمهم في التشهد كل كلام أريد به تعظيم اللّه ، فإن ما ورد في الثناء عليه وتعظيمه لا يكاد يحصر ، ثم لا نهاية لما يلهمه اللّه عباده المؤمنين من الثناء عليه وتقديسه وتعظيمه ، تبارك وتعالى. (ش).

(٢) يعني : فعلمهم رسول اللّه التشهد ، ولم يفهم بعض قارئي الأصل مراد الشافعي ، فغير الكلمة فجعل الميم واواً وزاد بعدها هاء ، لتقرأ "فعلمهموه" وهو تغيير ظاهر فيه التكلف في الكتابة ، وهو أيضاً إفساد للمعنى ، كما أوضحنا ، وبهذا التغيير كتبت الكلمة في نسخة ابن جماعة ، وطبعت في النسخ المطبوعة (ش). قلت : كلام الشافعي هذا نقله البيهقي في السنن (١٤٥/٢) وعنده أيضاً "فعلمهموه" (ع).

(٣) انظر أيضاً كلام الشافعي في اختلاف الحديث (٧١-٧٢) ، وفي المعرفة للبيهقي(٣٦/٢-٣٧).

٧٥١. قال: وما هو؟

٧٥٢. قلتُ: أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن عُرْوةَ عن عبدالرحمن بن عبدٍ القاريِّ قال: سمعت عمرَ بن الخطاب يقول: «سمعتُ هِشَامَ بنَ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ يقرأُ سورةَ الفُرْقان على غير ما أقرؤُها، وكان النبيُّ أَقْرَأَنِيها، فكِدْتُ أعْجَلُ عليه، ثم أَمْهَلْتُه حتّى انْصَرَفَ، ثم لَبَّبْتُه[1] بردائه، فجئتُ به إلى النبيِّ، فقلتُ: يا رسول اللّه! إني سمعتُ هذا يقرأ سورةَ الفرقان على غير ما أَقْرَأْتَنِيها؟ فقال له رسول اللّه: اقرأْ. فقرأ القراءةَ التي سمعتُه يقرأُ. فقال رسولُ اللّه: هكذا أُنْزِلَتْ. ثم قال لي: اقرأْ. فقرأتُ، فقال: هكذا أُنْزلتْ، إن هذا القران أُنزِلَ على سبعة أحْرُفٍ، فاقرؤوا ما تَيَسَّرَ»[2].

---

(١) "لببته" قال السيوطي: "بتشديد الباء الأولى، أي أخذت بمجامع ردائه في عنقه وجررته به، مأخوذ من اللبة، بفتح اللام، لأنه يقبض عليها" (ش).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (١٤٥/٢) وفي المعرفة (٣٧/٢) من طريق الشافعي عن مالك. وأخرجه البخاري (٢٤١٩)، ومسلم (٩٨/٦-٩٩)، وأبو داود (١٤٧٥)، والنسائي (١٥٠/٢-١٥١) من طرق أخرى عن مالك به وهو في الموطأ (٢٠١/١). وله طرق أخرى عن الزهري أخرجه بها البخاري (٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠)، ومسلم، والترمذي (٢٩٩٣)، والنسائي. وفي هذه الطرق ذكر المسور بن مخرمة مع عبدالرحمن بن عبد. وانظر لترجمة عبدالرحمن بن عبدٍ تخريج حديث الفقرة (٧٣٨). قال الشيخ: والحديث لا خلاف في صحته، وقال السيوطي: "اختلف العلماء في المراد بسبعة أحرف على نحو أربعين قولاً، سقتها في كتاب الإتقان. وأرجحها عندي قول من قال: إن هذا من المتشابه الذي لا يدرى تأويله، فإن الحديث كالقرآن، منه المحكم والمتشابه".

والذي اختاره السيوطي قول لا تقوم له قائمة، ولا يثبت على النقد، فإن المتشابه لا يكون في أحكام التكليف، وهذا إخبار في حكم بإجازة القراءة، أو هو أمر بها للإباحة، فكيف يكون متشابهاً؟!

وقد أطال إمام المفسرين ابن جرير الطبري الكلام عليه في مقدمة تفسيره (٩/١-٢٥) وأسهب القول فيه - أيضاً - الحافظ ابن حجر في الفتح (٢١/٩-٣٦).

والرجلُ العربي الصريح، والعالمُ القرشيُّ، سيد الفقهاء، وإمام العلماء، الشافعي: قال في تفسيره ومعناهُ قولةَ الحقِّ محكمةً مُوجَزَةً، للّه أبوه. (شرح الرسالة ٢٧٣ - ٢٧٤).

٧٥٣ـ قال: فإذ كانَ اللّهُ لرأفته بخلقه أنزلَ كتابَه على سبعة أحرفٍ، معرفةً منه بأنَّ الحِفْظَ قد يَزِلُّ: لِيُحِلَّ لهم قراءَتَهُ وإنِ اختلفَ اللفظُ فيه، ما لم يَكُنْ في اختلافِهِم إحالةُ معنًى ـ: كان ما سِوَى كتابِ اللّه أَوْلَى أن يَجُوزَ فيه اختلافُ اللفظِ ما لم يُحِلْ معناهُ.

٧٥٤ـ وكلُّ ما لم يكن فيه حُكْمٌ فاختلافُ اللفظِ فيه لا يُحيلُ معناه.

٧٥٥ـ وقد قال بعضُ التابعينَ: لَقِيتُ أُناساً من أصحاب رسول اللّه فاجتمعوا في المعنى واختلَفُوا عليَّ في اللفظ[1]، فقلتُ لبعضهم ذلك، فقال: لا بأسَ ما لم يُحيلِ المعنى[2].

٧٥٦ـ قال الشافعي: فقال: ما في التشهدِ إلا تعظيمُ اللّه، وإنّي لأَرْجو أن يكون كلُّ هذا فيه واسعاً، وأن لا يكونَ الاختلافُ فيه إلا من حيثُ ذَكَرْتَ، ومثلُ

---

(١) سيأتي كلام في الرواية بالمعنى رقم (١٠٠١) وما بعدها (ش). **قلت**: وهذا من استدراكات الشيخ وسيحيل الشيخ في التعليق الآتي بعد هذا لبحث الرواية بالمعنى إلى بعض شروحه (ع).

(٢) كذا هو في الأصل "يحيل" على صورة المرفوع بعد "لم" ولم يضبط آخره فيه بشيء من حركات الإعراب، فلذلك ضبطناه بضم اللام وكسرها معاً، أما الضم فعلى اعتبار الفعل مرفوعاً على لغة من يهمل "لم" فلا يجزم بها، حملاً على "ما"، وشاهده معروف في الأشموني على الألفية وغيره من كتب النحو، وهو "لم يوفون بالجار" فبعضهم جعله خاصاً بضرورة الشعر، وصرح ابن مالك في التسهيل بأنه لغة قوم، أي إنه جائز في النثر. وانظر: همع الهوامع (٥٦/٢)، وشرح شواهده (٧٢/٢ـ٧٣)، وحاشية الأمير على المغني (٣٧٠/١ـ٣٧١). وأما كسر اللام فعلى اعتبار أن الفعل مجزوم وأن الياء قبلها إشباع لحركة الحاء فقط، فتكسر اللام للتخلص من التقاء الساكنين. وانظر شواهد التوضيح والتصحيح لابن مالك (ص١٣ـ١٥).

وانظر: بحث الرواية بالمعنى في شرحنا على ألفية السيوطي في المصطلح (ص١٦٢ـ١٦٥)، وفي شرحنا على اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير (ص١٦٦ـ١٦٩) (ش).

هـذا ـ كما قلتَ ـ يُمكنُ في صلاة الخوفِ، فيكونُ إذا جاء بكمال الصلاةِ على أيِّ الوجوهِ رُوِيَ عن النبيِّ أجزأه، إذْ خالَفَ اللّهُ بينها وبين ما سواها من الصلوات، ولكن كيف صرتَ إلى اختيار حديث ابن عباس عن النبي في التشهد، دون غيره؟

٧٥٧ . قلتُ: لما رأيتُه واسعاً، وسمعتُه عن ابن عباسٍ صحيحاً ـ: كان عندي أجْمَعَ وأكْثَرَ لفظاً من غيره، فأخذتُ به، غيرَ مُعنِّفٍ لمن أخذَ بغيره مما ثَبت عن رسول اللّه(١).

اختلاف الرواية على وجهٍ غير الذي قَبله

٧٥٨ . أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن أبي سعيد الخدري أن رسول اللّه قال: «**لا تَبيعُوا الذهبَ بالذهبِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثلٍ، لا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ(٢) ولاتَبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ(٣) إلاَّ مثلاً بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تبيعُوا شيئاً منها غائباً بناجِزٍ**»(٤).

---

(١) كلام الشافعي من أول الفقرة (٧٣٩) إلى آخر هذه الفقرة (٧٥٧) نقله البيهقي في السنن (٢/١٤٥ ـ ١٤٦) ببعض التغيير و الحذف. وقال: "والثابت عن رسول اللّه ﷺ في ذلك حديث عبداللّه بن مسعود وعبداللّه بن عباس وأبي موسى الأشعري". ومعنى كلام الشافعي "وسمعته عن ابن عباس صحيحاً": أي بإسناد صحيح ثابت. وكلامه من الفقرة (٧٣٧) إلى هذه الفقرة (٧٥٧) نقله جمال الدين القاسمي في قواعد التحديث(٣١٠-٣١٣) بعنوان: قاعدة الإمام الشافعي رحمه اللّه في مختلف الحديث. وذكر قبله كلامه الآتي في الفقرة (٧٧٤) إلى الفقرة (٨١٠).

(٢) "تشفوا" بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء: أي لا تفضلوا، و"الشف" بكسر الشين الزيادة والفضل، و"الشف" أيضاً: النقصان، فهو من الأضداد (ش).

(٣) "الورق" بفتح الواو وكسر الراء: الفضة، وقد تسكن راؤه أيضاً (ش).

(٤) أخرجه الشافعي أيضاً في الأم (٣/٢٩) وفي اختلاف الحديث (٢٠٣)، وأخرجه البيهقي في السنن (٥/٢٧٦) وفي المعرفة (٤/٢٨٧) من طريق الشافعي عن مالك. وأخرجه البخاري (٢١٧٧) =

٧٥٩ . أخبرنا مالك عن موسى بن أبي تَميمٍ عن سَعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول اللّه قال: «**الدِّينارُ بالدينارِ، والدرهم بالدرهم، لا فَضْلَ بينهما**»[١]

٧٦٠ . أخبرنا مالكٌ عن حُمَيدِ بن قَيْسٍ، عن مُجاهد عن ابن عمر أنه قال: «**الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فَضْلَ بينهما، هذا عَهْدُ نبيِّنا إلينا، وعَهْدُنا إليكم**»[٢].

= ومسلم (١١/٨ـ١٠)، والنسائي (٢٧٨/٧ ـ٢٧٩)، والبيهقي أيضاً في السنن من طرق أخرى عن مالك به وهو في الموطأ (٦٣٢/٢/٣٠)، وأخرجه الترمذي (١٢٤١)، وكذا مسلم، والنسائي، من طرق أخرى عن نافع. والمراد بالغائب: المؤجّل. وبالناجز: الحاضر. قال الحافظ في الفتح (٤٤٥/٤ الطبعة السلفية): «والمراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقاً مؤجلاً كان أو حالاً، والناجز: الحاضر».

(١) أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث أيضاً (٢٠٣)، ورواه البيهقي في السنن (٢٧٨/٥) وفي المعرفة (٢٩١/٤)، وأحمد (٣٧٩/٢) من طريق الشافعي عن مالك. وأخرجه مسلم (١٥/١١ ـ ١٦)، والنسائي (٢٧٨/٧)، وأحمد (٤٥٨/٢) من طرق أخرى عن مالك، وهو في الموطأ (٦٣٢/٢). وأخرجه أيضاً مسلم، وأحمد (٤٨٥/٢) من طريقين آخرين عن موسى به.

(٢) وهو أيضاً في السنن المأثورة للشافعي رواية الطحاوي عن المزني (حديث: ٢٢١). وأخرجه البيهقي في السنن (٢٧٩/٥) وفي المعرفة (٢٩٢/٤) من طريق الشافعي، وفي السنن أيضاً من طريق بشر بن عمر كلاهما عن مالك به وهو في الموطأ (٦٣٣/٢). وإسناده صحيح، وقال الشيخ أحمد شاكر: هذا حديث صحيح جداً. ومع ذلك؛ فإني لم أجده في غير الموطأ، ولم يروه أحمد في المسند؛ وإنما روى لابن عمر أحاديث أُخر في الربا، وكذلك أشار ابن حجر في التلخيص، والهيثمي في مجمع الزوائد إلى أحاديث غيره من حديث ابن عمر". قلت: وهو في غيره أيضاً كما ترى.

قلت: وفي الحديث قصة لم يذكرها الشافعي هنا وهي موجودة في جميع المصادر المذكورة وهي: أن صائغاً قال لابن عمر: إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي، فنهاه ابن عمر عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، وعبداللّه ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابّة يريد أن يركبها، ثم ذكر ابن عمر الحديث.

قال الشافعي بعد ذكر هذا الحديث: هذا خطأ ـ يعني: عهد نبينا ـ ثم روى عن ابن عيينة عن وردان الرومي أنه سأل ابن عمر، فقلت: إني رجل أصوغ الحُليّ، ثم أبيعه، فأستفضل قدر أجرتي أو عمل يدي، فقال ابن عمر: الذهب بالذهب لا فضل بينهما، هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم. قال: =

٧٦١. قال الشافعي: ورَوى عثمانُ بنُ عفانَ وعُبادةُ بنُ الصامت عن رسول اللّه النهيَ عن الزيادة في الذهب بالذهب يداً بيدٍ[1].

٧٦٢. قال الشافعي: وبهذه الأحاديث نأخُذُ، وقال بمثل معناها الأكابر من أصحاب رسول اللّه، وأكثرُ المُفْتِيِّينَ[2] بالبُلْدانِ.

= يعني صاحبنا عمر بن الخطاب. رواه الطحاوي في السنن المأثورة، وابن عبدالبر عنه في التمهيد (٢٤٧/٢)، والبيهقي في كتابيه: قال البيهقي في المعرفة: هو كما قال، فالأخبار دالة على أن ابن عمر لم يسمع في ذلك من النبي ﷺ شيئاً. ثم قد يجوز هذا بعهد نبينا ﷺ وهو يريد إلى أصحابه بعد ما أثبت له ذلك عن النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري وغيره. وقال في السنن: وفي رواية سالم ونافع ـ المذكورة عنده ـ دِلالة على أن ابن عمر لم يسمع من النبي ﷺ في ذلك شيئاً وإنما سمعه من أبيه ثم عن أبي سعيد.

ولكن الحافظ ابن عبدالبر لم يوافق الشافعي على ذلك، فقال بعد ذكر قوله قال أبو عمر: قول الشافعي عندي غلط على أصله لأن حديث ابن عيينة في قوله "صاحبنا" مجمل يحتمل أن يكون أراد رسول اللّه ﷺ وهو الأظهر فيه، ويحتمل أن يكون أراد عمر، فلما قال مجاهد عن ابن عمر: "هذا عهد نبينا" فسّر ما أجمل وردان الرومي، وهذا أصل ما يعتمد عليه الشافعي في الآثار، ولكن الناس لا يسلم منهم أحد من الغلط، وإنما دخلت الداخلة على الناس من قبل التقليد؛ لأنهم إذا تكلم العالم عند من لا يمعن النظر بشيء كتبه وجعله ديناً يرد به ما خالفه دون أن يعرف الوجه فيه فيقع الخلل وباللّه التوفيق. (التمهيد ٢٤٨/٢).

(١) حديث عثمان: أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (٢٠٣-٢٠٤)، وعنه البيهقي في المعرفة (٢٩١/٤) عن مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين**». وهو في الموطأ (٦٣٣/٢).

قال البيهقي: هكذا رواه مالك مرسلاً، ويقال: إنه فيما أخذه عن مخرمة بن بكير عن أبيه.

وأخرجه مسلم (١١/١١)، والبيهقي في السنن (٢٧٨/٥) وفي المعرفة من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن مالك بن أبي عامر عن عثمان به.

وحديث عبادة: أخرجه مسلم (١٢/١١-١٤)، وأبو داود (٣٤٩-٣٥٠)، والترمذي (١٢٤٠)، والنسائي (٢٧٥/٧-٢٧٧)، وابن ماجه (٢٢٥٤).

(٢) هكذا في الأصل بإثبات الياءين واضحتين وعلى الأولى منهما شدة، وقد جهدت أن أجد له =

٧٦٣ . أخبرنا سفيان أنه سمع عُبيدَ اللّه بن أبي يزيدَ[١] يقولُ: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: أخبرني أُسامة بنُ زيد أن النبي قال: «**إنما الرِّبا في النَّسيّةِ**»[٢].

٧٦٤ . قال: فأخذ بهذا ابنُ عباسٍ ونفرٌ من أصحابه المكّيين وغيرُهم.

٧٦٥ . قال: فقال لي قائلٌ: هذا الحديث مخالفٌ للأحاديثِ قبله؟

٧٦٦ . قلتُ: قد يَحْتَمِلُ خلافَها وموافَقَتَها.

٧٦٧ . قال: وبأيِّ شيءٍ يَحتملُ موافقتها؟

٧٦٨ . قلتُ: قد يكونُ أسامةُ سمعَ رسولَ اللّه يُسْئَلُ عن الصِّنْفَين المختلِفَيْنِ، مثلِ الذهب بالوَرِق، والتمرِ بالحنطة، أوْ مَا اختلَف جنسُهُ مُتفاضلاً يداً بيدٍ -:

= وجهاً من العربية فلم أجد، فأثبت ما فيه، وهو عندي حجة، لعل غيري يعلم من تأويله ما لم أعلم. (ش).

قلت: كتبت كلمة "المفتيين" بيائين أيضاً في "جماع العلم" للشافعي، قال الشيخ في تعليقه عليه: «... في المخطوطة بيائين فأثبتنا ما فيها، لأن ذلك ثبت أيضاً في الرسالة في أصلها بخط الربيع وهو حجة عندنا» انظر جماع العلم الفقرة (١٦٨) التعليق (٢). طبعة دار الفتح.

(١) هو مكي ثقة كثير الحديث، مات سنة ١٢٦ وله ٨٦ سنة. مترجم في التهذيب، وفي ابن سعد (٥/٣٥٤-٣٥٥) (ش).

(٢) أخرجه الشافعي أيضاً في اختلاف الحديث (ص ٢٠٢)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٥/٢٨٠) وفي المعرفة (٤/٢٩٤). وأخرجه مسلم (١١/٢٥)، والنسائي (٧/٢٨١) من طرق أخرى عن ابن عيينة به. ولفظ النسائي: «**لا ربا إلا في النسيئة**». ورواه أيضاً البخاري (٢١٧٨-٢١٧٩)، وكذا مسلم، والنسائي، وابن ماجه (٢٢٥٧) من طريق أبي سعيد الخدري عن ابن عباس عن أسامة. وفي هذه الطريق قصة، ولفظ البخاري كلفظ النسائي في طريق ابن عيينة. وقد خرجته مفصلاً في كتابي نزهة الخاطر (حديث: ٢٢).

تنبيه: يجوز في النسية وجهان: النسيّة بتشديد الياء بدون همزة كما هنا وفي المواضع الآتية في الرسالة، والنسيئة بالهمزة، انظر: التعليق على الفقرة (٤٨٣).

فقال: «**إنما الربا في النسيَّةِ**». أو تكونُ المسئلةُ سَبَقَتْهُ بهذا وأَدْرَكَ الجوابَ، فرَوى الجوابَ ولم يَحفظ المسئلة - أو شكّ فيها، لأنه ليس في حديثه ما يَنْفي هذا عن حديث أسامةَ، فاحتَمل موافقتَها لهذا.

٧٦٩. فقال: فلِمَ قلتَ يحتملُ خلافَها؟

٧٧٠. قلتُ: لأنّ ابن عباسٍ الذي رواه، وكان يَذهبُ فيه غيرَ هذا المذهب، فيقولُ: لا ربا في بيعٍ يداً بيدٍ، إنما الربا في النسيّةِ.

٧٧١. فقال: فما الحجةُ إنْ كانت الأحاديثُ قبلَه مخالِفةً -: في تَرْكِهِ إلى غيرِه؟

٧٧٢. فقلتُ له: كلُّ واحدٍ ممن روى خلافَ أُسامة، وإن لم يكن أشهرَ بالحفظ للحديث من أُسامةَ -: فليس به تقصيرٌ عن حِفظه، وعثمانُ بنُ عفّانَ وعُبَادةُ بنُ الصامت أشدُّ تقدُّماً بالسِّنِّ والصُّحْبَةِ من أُسامةَ، وأبو هريرة أَسَنُّ، وأحفظ مَنْ روى الحديث في دهره.

٧٧٣. ولمّا كان حديثُ اثنين أوْلَى في الظاهر بالحفظ، وبأن يُنْفى عنه الغلَطُ من حديثِ واحدٍ -: كان حديثُ الأكثرِ[1] الذي هو أشبهُ أن يكونَ أَوْلَى بالحفظ مِنْ حديثِ مَنْ هو أحدث منه. وكان حديثُ خمسةٍ أوْلَى أنْ يُصارَ إليه من حديثِ واحدٍ[2].

---

(١) أشار بقوله "الأكثر" إلى الترجيح بالعدد، ثم بقوله: "من هو أحدث منه" إلى الترجيح بالسنّ، فجمع بينهما في قولة واحدة، ثم عاد بعد ذلك فأكد الترجيح بالكثرة صريحاً، وعين عددها وأنه خمسة، وهذا - كما قال الشافعي فيما مضى (رقم ٦٤٦) - كلام عربي. وقوله "الذي هو أشبه" الخ خبر "كان" (ش).

(٢) قال الشيخ: قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣١٨/٤-٣١٩): "والصرف: دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه، وله شرطان: منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه، وهو المجمع عليه، ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما. وهو قول الجمهور، وخالف فيه ابن عمر، ثم رجع، وابن عباس، واختلف في رجوعه، =

وجهٌ آخر

مما يُعَدُّ مختلِفاً وليس عندنا بمختلفٍ

٧٧٤ـ أخبرنا ابنُ عُيَيْنَة عن محمد بن العجْلانِ عن عاصم بن عُمر بن قتادةَ عن محمود بن لبيد عن رافع بن خَدِيجٍ أنَّ رسولَ اللّه قال: «**أسفِرُوا بالفجر، فإن ذلك أعْظَمُ للأجْرِ**. أو: **أعظمُ لأُجوركم**»[(١)].

= وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوي، وهو بالمهملة والتحتانية ـ: سألت أبا مجلز عن الصرف؟ فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأساً، زماناً من عمره، ما كان منه عيناً بعين يداً بيد، وكان يقول: إنما الربا في النسيئة، فلقيه أبو سعيد، فذكر القصة والحديث، وفيه: «**التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة: يداً بيد، مثلاً بمثل، فمن زاد فهو ربا**». فقال ابن عباس: أستغفر اللّه وأتوب إليه، فكان ينهى عنه أشد النهي. واتفق العلماء على صحة حديث أسامة، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد، فقيل: منسوخ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وقيل: المعنى في قوله: لا ربا: الربا الأغلظ الشديد التحريم، المتوعد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل، لا نفي الأصل، وأيضاً: فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم، فيُقدَّم عليه حديث أبي سعيد، لأن دلالته بالمنطوق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر، كما تقدم واللّه أعلم". وهذا الذي قال الحافظ أدق تلخيص لاختلاف أنظارهم في الجمع بين الحديثين، وما قال الشافعي هنا أعلى وأرجح عندنا، وهو نحو الذي قاله في اختلاف الحديث (ص ٢٤١ـ٢٤٣). (شرح الرسالة ٢٨١ـ٢٨٢).

(١) أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث أيضاً (١٧٢)، وعنه البيهقي في المعرفة (١/٤٧٢). وأخرجه أبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢) بإسنادين آخرين عن ابن عيينة به بلفظ: "أصبحوا" بدل "أسفروا". وأخرج النسائي (١/٢٧٢) من طريق يحيى عن ابن عجلان به طرفه الأول فقط أي "أسفروا بالفجر". والحديث رواه أيضاً الترمذي (١٥٤) وغيره وهو حديث صحيح وله شواهد أيضاً، انظر للتفصيل إرواء الغليل (١/٢٨١ـ٢٨٦/٢٥٨) ومجمع الزوائد (١/٣٢٠ـ٣٢١).

٧٧٥ ـ أخبرنا سفيانُ عن الزُّهري عن عروةَ عن عائشة قالت: «كُنَّ النساءُ من المؤمنات يُصَلِّين مع النبيِّ الصُّبْحَ، ثم يَنْصَرِفْنَ وهُنَّ مُتَلَفِّعاتٌ بِمُرُوطِهِنَّ[1]، ما يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ من الغَلَس»[2].

٧٧٦ ـ قال: وَذَكَرَ تغْلِيسَ النبيِّ بالفجر سهلُ بنُ سعد وزيدُ بنُ ثابتٍ وغيرُهما من أصحاب رسول اللّه، شبيهٌ بمعنى عائشة[3].

---

(١) التلفع كما قال الأصمعي: أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك، وفي شرح الموطأ لابن حبيب: التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس، والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه.

والمروط: جمع مرط بكسر أوّله، كساء من خز أو صوف أو غيره، وعن النضر بن شميل ما يقتضي أنه خاص بلبس النساء، فتح الباري (١/٥٧٥ الطبعة السلفية).

(٢) أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث أيضاً (١٧٢) وعنه البيهقي في المعرفة (١/٤٦٧). وأخرجه مسلم (٥/١٤٣) وأبو عوانة (١/٣٧٠) والنسائي (١/٢٧١) وابن ماجه (٦٦٩) من طرق أخرى عن سفيان. ورواه البخاري (٣٧٢، ٥٧٨) وكذا مسلم وأبو عوانة من طرق أخرى عن الزهري بهذا الإسناد. وله طريقان آخران عن عائشة وهما:

١ـ عمرة عنها، أخرجه البخاري (٨٦٧) ومسلم وأبو عوانة وأبو داود (٤٢٣) والنسائي والترمذي(١٥٣) من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عنها وهو في الموطأ (١/٥).

٢ـ القاسم بن محمد عنها، أخرجه البخاري(٨٧٢).

والغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح، قاله الشيخ أحمد شاكر.

(٣) حديث سهل بن سعد، يقول فيه سهل: كنت أتسحر في أهلي ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول اللّه ﷺ.

أخرجه البخاري (٥٧٧، ١٩٢٠)، وابن خزيمة (١٩٤٢)، والطبراني (٦/١٧٣)، والبيهقي (١/٤٥٥ ـ ٤٥٦)، وفي المعرفة (١/٤٦٨).

وحديث زيد بن ثابت: وفيه: «أنهم تسحروا مع النبي ﷺ ثم قاموا إلى الصلاة. قلت: كم بينهما؟ قال: قدر خمسين أو ستين. يعني آية»

أخرجه البخاري (٥٧٥، ١٩٢١)، ومسلم (٧/٢٠٧)، والترمذي (٧٠٣ـ٧٠٤)، والنسائي (٤/١٤٣)، وابن ماجه (١٦٩٤) من طرق عن قتادة عن أنس عنه. ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس: «أنّ نبي اللّه ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما قام نبي اللّه ﷺ إلى =

٧٧٧. قال الشافعي: قال لي قائلٌ: نحن نَرَى أن نُسْفِرَ بالفجر، اعتماداً على حديث رافع بن خَدِيجٍ، ونزْعُمُ أنّ الفضلَ في ذلك، وأنتَ ترى أنَّ جائزاً لنا إذا اختلف الحديثان أنْ نأخذَ بأحدهما، ونحن نعُدُّ هذا مخالفاً لحديث عائشة.

٧٧٨. قال: فقلتُ له: إن كان مخالفاً لحديث عائشة فكان الذي يَلْزَمُنا وإيَّاكَ أن نَصِيرَ إلى حديث عائشةَ دونَه، لأنَّ أصلَ ما نَبْنِي نحنُ وأنتُم عليه: أنَّ الأحاديثَ إذا اختلفتْ لم نَذهبْ إلى واحدٍ منها دونَ غيرِه إلا بسببٍ يدلُّ على أن الذي ذَهَبنا إليه أقوى من الذي تَرَكْنا.

٧٧٩. قال: وما ذلك السببُ؟

٧٨٠. قلتُ: أن يكونَ أحدُ الحديثين أشْبَهَ بكتابِ اللّه، فإذا أشْبَهَ كتابَ اللّه كانت فيهِ الحجةُ.

= الصلاة فصلى، قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما وسحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: **قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية**. فجعله سعيد من مسند أنس، وأخرجه من طريقه البخاري والنسائي.

تنبيه: وقع هنا في رواية سعيد أن قتادة سأل أنساً، ووقع عند الإسماعيلي في روايته وكذا في رواية أخرى أن أنساً سأل زيد بن ثابت. قال الإسماعيلي: والروايتان صحيحتان بأن يكون أنس سأل زيداً وقتادة سأل أنساً، واللّه أعلم. (فتح الباري ٢/٥٤ـ٥٥).

تنبيه ثان: ذكر الشافعي في اختلاف الحديث (١٧٣) أنس بن مالك أيضاً مع زيد وسهل، فقال المعلق على اختلاف الحديث مخرجاً لحديث أنس: أخرجه الترمذي في السنن (١/١٠٣ كتاب الصلاة باب ما جاء في التغليس بالفجر): عن أنس بن مالك ﷺ. **قلت**: وهذا وهم فاحش؛ لأن الترمذي لم يخرجه إنما خرج حديث عائشة وقال: وفي الباب عن ابن عمر وأنس وقيلة بنت مخرمة.

قلت: وفي الباب أيضاً عن أم سلمة قالت: **كنّ نساء يشهدن مع رسول اللّه ﷺ صلاة الصبح فينصرفن متلفعات في مروطهن ما يُعرفنَ من الغلس**. أخرجه عبدالرزاق (١/٥٧٣) وعنه الطبراني (٢٣/٣٥٥ -٣٥٦) وإسناده صحيح. ولعل هذا الحديث خفي على الشافعي وإلا أشار إليه ـ كما أشار إليه البيهقي في المعرفة (١/٤٦٨) ـ لأن لفظه كلفظ حديث عائشة.

٧٨١ ـ قال: هكذا نقولُ.

٧٨٢ ـ قلنا: فإن لم يكن فيه نصٌّ كتابِ اللّه كان أوْلاهُما بنا الأثْبتَ منهما، وذلك أن يكونَ مَن رواه أعْرَفَ إسناداً وأشْهَرَ بالعلم وأحْفَظَ له، أو يكونَ رُوِيَ الحديثُ الذي ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر، والذي تركنا من وجهٍ، فيكونُ الأكثرُ أوْلَى بالحفظ من الأقلِّ، أو يكونَ الذي ذهبنا إليه أشْبَهَ بمعنى كتاب اللّه، أو أشبَهَ بما سواهما من سُنن رسولِ اللّه، أو أَوْلَى بما يَعْرفُ أهلُ العلم، أوْ أصَحَّ في القياس، والذي عليه الأكثرُ من أصحاب رسول اللّه[1].

٧٨٣ ـ قال: وهكذا نقُولُ ويقول أهلُ العلم.

٧٨٤ ـ قلتُ: فحديثُ عائشةَ أشبَهُ بكتاب اللّه، لأنّ اللّهَ يقول: ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى

(١) هذه وجوه الترجيح بين خبرين متعارضين، قال الجزائري: قد عرفت فيما سبق أن الحديثين إذا لاح بينهما التعارض ابتدئَ أولاً بالجمع بينهما، فإن لم يمكن ذلك، نظر هل هما مما يمكن وقوع النسخ فيه أم لا، فإن كانا مما يمكن وقوع النسخ فيه بحث عن المتأخر منهما، فإن وقف عليه جعل ناسخاً وأخذ به وترك الآخر، وإن كانا مما لا يمكن وقوع النسخ فيه، أو كانا مما يمكن وقوع النسخ فيه لكن لم يوقف على المتأخر منهما، بحث عن الراجح منهما، فإن عرف أخذ به وترك الآخر، وإن لم يعرف الراجح منهما تعيّن التوقف فيهما. قال الأستاذ أبو إسحاق الشيرازي في كتاب اللمع في باب القول في ترجيح أحد الخبرين على الآخر: وجملته إذا تعارض خبران، وأمكن الجمع بينهما وترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال فعل، وإن لم يكن ذلك، وأمكن نسخ أحدهما بالآخر، فعل على ما بيّنته في باب "بيان الأدلة التي يجوز التخصيص بها وما لا يجوز"، فإن لم يمكن ذلك، رجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح." توجيه النظر للجزائري (٢٣٥)، وانظر أيضاً اللمع للشيرازي (٢٣٧).

واعلم أنّ وجوه الترجيح كثيرة فقد يكون الترجيح باعتبار الإسناد وقد يكون باعتبار المتن، وقد يكون باعتبار المدلول وباعتبار أمر خارج. ثم لكل واحد من هذه الوجوه صور كثيرة. انظر للتفصيل اللمع (٢٣٧-٢٤٢) وقواعد التحديث للقاسمي (٣١٣-٣١٦).

ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨]، فإذا حَلَّ الوقتُ فأولَى المصلّين بالمحافظةِ المُقَدِّمُ الصلاةِ.

٧٨٥ ـ وهو أيضاً أشْهَرُ رجالاً بالثقةِ وأحفظُ، ومع حديثِ عائشةَ ثلاثة كلهم يرْوونَ عن النبيِّ مثلَ معنى حديث عائشة: زيدُ بن ثابت، وسهلُ بنُ سعدٍ(١).

٧٨٦ ـ وهذا أشبهُ بسُنَنِ النبيِّ من حديث رافع بن خديج.

٧٨٧ ـ قال: وأيُّ سُنَنٍ؟

٧٨٨ ـ قلتُ: قال رسولُ اللّه: «أوَّلُ الوقتِ رِضوانُ اللّه، وآخرُه عفوُ اللّهِ»(٢).

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر: هكذا في الأصل، ذكر اثنين فقط، وكذلك في نسخة ابن جماعة، وكتب بحاشيتها ما نصه: "لم يذكر الثالث في الثلاث نسخ اللاتي قوبلت هذه النسخة عليهن".

قلت: كلام الشافعي هذا نقله البيهقي في المعرفة (١/٤٧٢-٤٧٣) ولم يُذكَر الثالث عنده أيضاً. والثالث غير المذكور أو المتروك هو أنس بن مالك كما صرّح الشافعي نفسه فقد قال في اختلاف الحديث (١٧٣) بعد ذكر حديث عائشة: وروى زيد بن ثابت عن النبي (ﷺ) ما يوافق هذا، وروى مثله أنس بن مالك، وسهل بن سعد الساعدي عن النبي ﷺ". انظر أيضاً: المعرفة (١/٤٦٨). وقد تقدم تخريج هذه الأحاديث. انظر: التعليق على الفقرة (٧٧٦).

(٢) وهو من حديث ابن عمر أخرجه الترمذي (١٧٢)، وابن عدي (٧/٢٦٠٦)، والدارقطني (١/٢٤٧، ٢٤٩)، والحاكم (١/١٨٩)، والبيهقي في السنن(١/٤٣٥) وفي المعرفة (١/٤٦٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٢٨٦) من طريق يعقوب بن الوليد المدني عن عبداللّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر به. ولفظ الحاكم: «خير الأعمال الصلاة في أوّل وقتها». وهو لفظ الدارقطني أيضاً في رواية.

وهذا الحديث موضوع، يعقوب بن الوليد المدني كذاب، قال أحمد بن حنبل: حرقنا حديثه منذ دهر، كان من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث وكذا كذبه ابن معين في رواية الغلابي. انظر: تهذيب التهذيب (١١/٣٤٩). وقال ابن حبان في ترجمته من المجروحين (٣/١٣٨): كان ممن يضع الحديث على الثقات لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب، ثم أورد له ثلاثة أحاديث هذا أحدها.

وقال البيهقي: هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني ويعقوب منكر الحديث، ضعفه يحيى بن معين، وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ونسبوه إلى الوضع. لذا لما قال الحاكم بعد رواية حديثه: =

٧٨٩ • وهو لا يُؤْثِرُ على رضوانِ اللّه شيئاً، والعفوُ لا يَحتملُ إلا معنيين: عفوٌ عن تقصيرٍ، أو توْسِعةٌ، والتوسعةُ تُشْبِه أن يكونَ الفضلُ في غيرها. إذْ لم يُؤْمَرْ بِتَركِ ذلك الغيرِ الذي وُسِّعَ في خِلافها[1].

٧٩٠ • قال: وما تُريدُ بهذا؟

= يعقوب بن الوليد هذا شيخ من أهل المدينة، سكن بغداد، وليس من شرط هذا الكتاب؛ إلا إنه شاهد، تعقبه الذهبي بقوله: قلت: يعقوب كذاب. وشيخه عبداللّه بن عمر العمري وفيه كلام، ووقع عند الحاكم وابن عدي وكذا في رواية للدارقطني "عبيد اللّه" بدل "عبداللّه". وكذا وقع "عبيد اللّه عند ابن الجوزي مع أنه أخرجه من طريق الترمذي ـ وهو وهم، قال ابن عدي: والصواب ما حدثناه ابن صاعد وابن أسباط على أن هذا الحديث بهذا الإسناد باطل إن قيل فيه عبداللّه أو عبيداللّه.

تنبيه: وقع في الكامل: "ما بيّناه"، وهو خطأ والصواب: "ما حدثناه" كما ذكره البيهقي.

ويعقوب المدني تابعه أبو عقيل عن العمري؛ ولكن خالفه في اللفظ، فرواه بلفظ: «سئل رسول اللّه ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: **الصلاة لميقاتها الأول**». أخرجه الدارقطني وقال: خالفه جماعة عن العمري. وسيأتي الحديث بلفظ: «**الصلاة في أوّل وقتها**» في الفقرة (٧٩٢). وهو بهذا اللفظ صحيح. وحديث: «**أول الوقت رضوان اللّه**..» جاء أيضاً عن جرير بن عبداللّه وأبي محذورة وأنس بن مالك وعبداللّه بن عباس؛ ولكن أسانيد أحاديثهم واهية. انظر للتفصيل: التحقيق (١/٢٨٦ـ٢٨٧)، ونصب الراية (١/٢٤٣)، وإرواء الغليل (١/٢٨٨ ـ ٢٩٠)، وروى البيهقي في المعرفة (١/٤٦٥) من حديث علي بن الحسين بن علي. وهو مرسل وضعيف. قال الشيخ: نقل الشافعي هذا الحديث هنا بدون إسناد كما ترى، وكذلك فعل في اختلاف الحديث (ص٢٠٩)، يذكره على سبيل الاستدلال والاحتجاج، ولا أزال أعجب من صنعه هذا! فإنه حديث موضوع لا أصل له ثابت، مداره على شيخ اسمه: "يعقوب بن الوليد المدني". قال أحمد: "كان من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث"، وقال أبو حاتم: "كان يكذب والحديث الذي رواه موضوع" وقد تكلمت على الحديث بتوسع في شرحي على الترمذي (١/٣٢١ـ٣٢٢ رقم ١٧٢). شرح الرسالة (ص٢٨٦).

(١) معنى الكلام: أن المكلف طلب منه أمر، ووسع له في غيره، فهذا المكلف الذي وسع له في مخالفة ما طلب منه لا يزال مطالباً بالأمر الأول، مع التوسيع له في تركه، لأنه لم يؤمر بترك الذي طلب منه، وإنما أبيح له فقط، كما في المثال الذي هنا: طلب منه الصلاة في أول الوقت، ووسع له ـ عفواً من اللّه ـ في تأخيرها للوقت الآخر، فهو لم يؤمر بترك الصلاة في أول الوقت، بل لا يزال مأموراً به (ش).

٧٩١ قلتُ: إذْ لم نُؤمر بترك الوقتِ الأوّلِ، وكان جائزاً أن نُصلّيَ فيه وفي غيره قَبْلَه ـ: فالفضلُ في التقديم، والتأخيرُ تقصيرٌ موسَّعٌ.

٧٩٢ وقد أبان رسولُ الله مثلَ ما قلنا، وسُئل: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ فقال: «**الصلاةُ في أولِ وقتها**»(١).

---

(١) وهو من حديث ابن مسعود وابن عمر وأم فروة:

حديث ابن مسعود، أخرجه ابن خزيمة (٣٢٧)، وابن حبان (١٧/٣، ١٩)، والطبراني (٢٤/١٠)، والدارقطني (٢٤٦/١ـ٢٤٧)، والحاكم في المستدرك (١٨٨/١ـ١٨٩) وفي معرفة علوم الحديث (١٣٠ـ١٣١،) والبيهقي (٤٣٤/١)، وابن حزم في المحلى (١٨٢/٣ـ١٨٣).

وهو حديث صحيح. صححه ابن خزيمة وابن حبان، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي وقال في معرفة علوم الحديث: وهذا حديث صحيح محفوظ، وكذا صححه الشيخ أحمد شاكر في شرحه على الترمذي (٣٢٦/١ـ٣٢٧). وهو طرف من حديث طويل رواه أيضاً البخاري (٥٢٧، ٥٩٧) ومسلم (٧٣/٢ ـ٧٤) وغيرهما. وفي رواية للبخاري (٧٥٣٤) ومسلم: «**الصلاة لوقتها**» وفي رواية أخرى للبخاري (٢٧٨٢): «**الصلاة على مواقيتها**».

تنبيه: الحديث أورده الحافظ في بلوغ المرام (حديث: ١٨٣) بلفظ: «**الصلاة في أول وقتها**» وقال: رواه الترمذي والحاكم وصححاه، وأصله في الصحيحين.

قلت: وهذا وهم من الحافظ لأن الحديث بهذا اللفظ ليس عند الترمذي إنما رواه الترمذي بلفظين آخرين أحدهما: «**الصلاة على مواقيتها**»، والثاني: «**الصلاة لميقاتها**» انظر: حديث (١٧٣، ١٨٩٨).

وحديث ابن عمر أخرجه الحاكم (١٨٩/١)، والخطيب في تاريخه (٦٦/١٢).

وإسناده ضعيف؛ لأن فيه إبراهيم بن محمد بن صدقة العامري وهو ضعيف، ضعفه الدارقطني.

وتابعه يعقوب بن الوليد المدني عند الحاكم والدارقطني وهو كذاب كما تقدم في تعليق الفقرة (٧٨٨).

وحديث أم فروة أخرجه أبو داود (٤٢٦)، والترمذي (١٧٠)، وابن أبي شيبة (٢٨٠/١)، والطبراني في الكبير (٨١/٢٥ـ٨٣)، والأوسط (٨٦٤)، والعقيلي (٤٧٥/٣ـ٤٧٦)، والدارقطني (٢٤٧/١ ـ٢٤٨)، والحاكم (١٨٩/١ـ١٩٠)، والبيهقي (٤٣٤/١)، وأحمد (٤٤٠/٦)، وعبد بن حميد (١٥٦٩)، وأبو نعيم في الحلية (٧٣/٢)، والحكيم الترمذي في الصلاة (١٥٥).

وإسناده ضعيف لاضطرابه راجع التفصيل في نصب الراية (٢٤١/١) وفي شرح الترمذي للشيخ (٣٢٣/١ـ٣٢٥).

تنبيه: قال الشيخ: نقل الشافعي هذا الحديث هنا من غير إسناد، وكذلك فعل في اختلاف الحديث=

٧٩٣ • وهو لا يَدَعُ موضعَ الفضل، ولا يأمرُ الناسَ إلا به،

٧٩٤ • وهو الذي لا يجهلُه عالمٌ: أنّ تقديمَ الصلاةِ في أول وقتها أوْلَى بالفضلِ، لما يَعرِضُ للآدميّين من الأشغالِ والنِّسْيانِ والعِلَلِ.

٧٩٥ • وهذا أشبهُ بمعنى كتاب اللّه.

٧٩٦ • قال: وأينَ هو من الكتاب؟

٧٩٧ • قلت: قال اللّهُ: ﴿ حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [البقرة:٢٣٨]. ومَنْ قدّمَ الصلاةَ في أول وقتها كان أَوْلَى بالمحافظة عليها ممن أخَّرها عن أوّلِ الوقتِ[١].

= (ص ٢٠٩) فقال: «وسئل رسول اللّه: أي الأعمال أفضل؟ فقال الصلاة في أول وقتها» ورسول اللّه لا يؤثر على رضوان اللّه ولا على أفضل الأعمال شيئاً. وهو حديث ضعيف، رواه الترمذي (رقم ١٧٠) من حديث أم فروة، وقد تكلمنا عليه تفصيلاً في شرحنا (١/٣٢٣-٣٢٥). وقد ثبت من حديث ابن مسعود: أنه سأل رسول اللّه ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «**الصلاة على مواقيتها**» رواه الطيالسي والدارمي والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي، ورواه الحاكم أيضاً بلفظ: «**الصلاة في أول وقتها**» وقد علل بعضهم هذه الرواية، وقد تكلمنا عليها تفصيلاً ورجحنا صحتها، في شرحنا على الترمذي (١/٣٢٥-٣٢٧رقم ١٧٣) شرح الرسالة (ص ٢٨٨).

قلت: عجبت من كلام الشيخ هذا؛ لأن الشافعي عندما ذكر هذا الحديث هنا وكذا في "اختلاف الحديث" (١٧٣-١٧٤) لم يقيده باسم راويه من الصحابة بل أطلق هنا وهناك فكان ينبغي للشيخ أن يذكر أولاً حديث ابن مسعود الصحيح الذي ذكره بعد حديث أم فروة الضعيف، ثم إن شاء ذكر بعده حديث أم فروة ثانياً.

(١) قال الشافعي في اختلاف الحديث (١٧٣) بعد ذكر الآية المذكورة: فذهبنا إلى أنها الصبح، وكان أقل ما في الصبح إن لم تكن هي، أن تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه، فلمّا دلّت السنة ولم يختلف أحد أن الفجر إذا بان معترضاً، فقد جاز أن يصلي الصبح، علمنا أن مؤدي الصلاة في أول وقتها أولى بالمحافظة عليها من مؤخرها. =

٧٩٨. وقد رأينا الناسَ فيما وَجَبَ عليهم وفيما تطوَّعُوا بهِ يُؤْمَرونَ بتعجيله إذا أمكَنَ، لما يَعْرِضُ للآدميِّين من الأشغال والنِّسْيَانِ والعِلَلِ، الذي لا تَجْهلُه العُقولُ.

٧٩٩. وإنّ تقديمَ صلاةِ الفجر في أوّلِ وقتها عن أبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وعليّ بن أبي طالبٍ، وابن مسعودٍ، وأبي موسى الأشْعَرِيِّ، وأنسِ بن مالكٍ، وغيرِهم ـ: مُثْبَتٌ[١][٢].

٨٠٠. فقال: فإنّ أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ دخَلوا في الصلاةِ مُغَلِّسِينَ وخرجوا منها مُسْفِرِينَ، بإطالةِ القراءةِ؟

٨٠١. فقلتُ له: قد أطالوا القراءةَ وأوْجَزُوها، والوقتُ في الدخول لا في الخروج من الصلاة، وكلُّهم دَخَلَ مُغَلِّساً، وخرج رسولُ الله منها مُغَلِّساً.

٨٠٢. فخالفتَ الذي هو أوْلَى بك أن تَصير إليه، مما ثبتَ عن رسول الله، وخالفتَهم، فقلتَ: يدْخُلُ الداخلُ فيها مُسفِراً ويخرجُ مُسْفِراً ويوجزُ القراءةَ، فخالفتَهم في الدخولِ وما احتججتَ به من طول القراءة، وفي الأحاديث عن بعضِهم أنه خَرَج منها مُغَلِّساً.

٨٠٣. قال: فقال: أفتَعُدُّ خبَرَ رافعٍ يُخالِفُ خبرَ عائشةَ؟

= وما ذهب إليه الشافعي ذهب إليه جماعة من الصحابة أيضاً. وذهب جمهور العلماء منهم أكثر الصحابة والتابعين إلى أنها العصر. انظر: تفسير ابن كثير (١/٢٩٧-٢٩٨)، وفتح الباري (٨/١٩٦).

(١) قال ابن عبدالبر: صحّ عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، أنهم كانوا يغلسون، ومحال أن يتركوا الأفضل، ويأتوا الدون وهم النهاية في إتيان الفضائل (التمهيد ٤/٣٤٠).

وراجع لآثار هذا الباب مصنف عبدالرزاق (١/٥٦٨-٥٧٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/٢٨٢-٢٨٥)، وشرح معاني الآثار (١/١٧٦، ١٧٧، ١٧٩ وما بعدها)، وسنن البيهقي(١/٤٥٦-٤٥٧).

٨٠٤. فقلتُ له: لا.

٨٠٥. فقال: فبأيِّ وجهٍ يُوافقه؟

٨٠٦. فقلتُ: إن رسولَ اللّه لما حضَّ الناسَ على تقديم الصلاةِ، وأخبَرَ بالفضل فيها ـ: احتملَ أن يكونَ من الراغبين مَنْ يقدِّمُها قبلَ الفجر الآخِرِ، فقال: «**أسفِروا بالفجر**» يعني: حتى يتَبَيَّنَ الفجرُ الآخرُ مُعْتَرِضاً[1].

---

(١) وبهذا أجاب ابن حزم أيضاً عن هذا الحديث فقال: "والخبر صحيح إلا أنه لا حجة لهم فيه إذا أضيف إلى الثابت من فعله ﷺ في التغليس، حتى إنه لينصرف والنساء لا يعرفن أو حين يعرف الرجل وجه جليسه الذي كان يعرفه، وأن هذا كان المداوم عليه من عمله ﷺ، صح أن الإسفار المأمور به إنما هو بأن ينقضي طلوع الفجر ولا يصلي على شك منه. فإن قيل: إنه لا أجر في غير هذا، بل ما فيه إلا الإثم، قلنا: هذا لا ينكر في لغة العرب؛ لأن اللّه تعالى يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ﴾ [النساء:٤٦]. ولا خير في خلاف ذلك. ومن الباطل أن يكون رسول اللّه ﷺ يكلف أمته وأصحابه المشقة في ترك النوم ألذ ما يكون، وخروج الرجال والنساء إلى صلاة الصبح عملاً فيه مشقة وكلفة وحطيطة من الأجر ويمنعهم الفضل والأجر مع الراحة حاش للّه تعالى من هذا، فهذا ضد النصيحة وعين الغش والحرج والظلم". (المحلى ١٨٨/٣ـ١٨٩).

وقال البغوي بعد ذكر كلام الشافعي هذا: "يدل على هذا ما رُوي عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول اللّه ﷺ غلّس بالصبح ثم أسفر مرة، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه اللّه". شرح السنة (١٩٧/٢).

وهذا الحديث رواه أبو داود (٣٩٤) وإسناده حسن وكذا حسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٨). وقال البيهقي بعد ذكر هذا الحديث: "وهذا كله يدل على بطلان النسخ الذي ادعاه الطحاوي في حديث عائشة وغيرها في التغليس. والطريق الصحيح في ذلك أن تحمل الأحاديث التي وردت في الأخبار عن تغليس النبي ﷺ وبعض أصحابه بالصبح على أنهم فعلوا ما هو الأفضل لأن ذلك كان أكثر فعلهم. ويحمل حديث رافع على تبيين الفجر باليقين وإن كان يجوز الدخول فيها في الغيم بالاجتهاد قبل التبيين، وحديث من أسفر بها على الجواز وباللّه التوفيق. المعرفة (٤٧٥/١ـ٤٧٦). =

٨٠٧ ـ قال: أفيحتملُ معنًى غيرَ ذلك؟

٨٠٨ ـ قلتُ: نعم، يحتملُ ما قلتَ، وما بينَ ما قلنا وقلتَ، وكلَّ معنًى يقع عليه اسمُ «الإسفار».

٨٠٩ ـ قال: فما جعلَ مَعناكُمْ أوْلَى مِن معنانا؟

٨١٠ ـ فقلتُ: بما وصفتُ من التأويل، وبأنّ النبيَّ قال: «**هُما فَجْرَانِ، فأمّا الذي كأنّه ذَنَبُ السِّرْحانِ**[1] **فلا يُحِلُّ شيئاً ولا يُحَرِّمُهُ، وأما الفَجْرُ المُعترِضُ فيُحِلُّ الصلاةَ ويُحَرِّمُ الطعامَ**»[2]. ....

= وذهب الطحاوي إلى نسخ حديث عائشة كما أشار إليه البيهقي أيضاً ـ وجرأته في دعوى النسخ معروفة ـ وقال: فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس والخروج منها في وقت الإسفار، على موافقة ما روينا عن رسول الله ﷺ وأصحابه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى (شرح المعاني ١/١٨٤).

وهذا ـ أعني الدخول في صلاة الفجر في وقت التغليس والخروج منها في وقت الإسفار ـ اختاره ابن القيم أيضاً. انظر: إعلام الموقعين (٢/٢٨٧). واختاره الألباني أيضاً في إرواء الغليل (١/٢٨٧). ولكن قال قبل ذلك في (١/٢٧٩ـ٢٨٠).

تنبيه: الذي يبدو للباحث أن الانصراف من صلاة الفجر في الغلس لم يكن من هديه ﷺ دائماً، بل كان ينوع، فتارة ينصرف في الغلس كما هو صريح حديث عائشة المتقدم، وتارة ينصرف حين تتميز الوجوه وتتعارف، ويحضرني الآن في ذلك حديثان. ثم ذكر حديث أبي برزة الأسلمي وحديث أنس.

هذا وقد ذهب جمهور العلماء منهم مالك والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أن التغليس أفضل. وذهب جماعة، منهم: أبو حنيفة والثوري إلى أن الإسفار أفضل. راجع لتفصيل المسألة: نيل الأوطار (٢/١٧ـ٢٠)، وتحفة الأحوذي (١/٤٧٤ـ٤٨٣).

(١) "السرحان" بكسر السين المهملة وسكون الراء: الذئب، وقيل: الأسد (ش).

(٢) قال الشيخ: وهذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده إلا في رواية مطولة رواها البيهقي (٤/٢١٥) من حديث محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، ونسبها السيوطي في الدر المنثور(١/٢٠٠) أيضاً إلى وكيع وابن أبي شيبة =

يعني: على مَنْ أرادَ الصيامَ[1].

= وابن جرير والدارقطني، وهي رواية مرسلة، لأن راويها ليس بصحابي، وقال السيوطي: "وأخرجه الحاكم من طريقه عن جابر موصولاً" ولم أجده في المستدرك وأما هذا المعنى فقد ورد فيه أحاديث صحيحة كثيرة، ذكرت في الدر المنثور وغيره (شرح الرسالة ص ٢٩١).

قلت: أخرجه ابن جرير (١٧٣/٢) والدارقطني(١٦٥/٢) والبيهقي(٢١٥/٤) من طرق عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

وهذا مرسل كما قال الدارقطني والبيهقي، ورواه الحاكم (١٩١/١) موصولاً بذكر جابر فيه وصححه ووافقه الذهبي وأشار البيهقي في السنن وفي المعرفة (٣٦٦/٣) إلى تضعيفه.

تنبيه: ورد هذا الحديث في النسخة المطبوعة من "تفسير ابن جرير" موقوفاً على محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان. ونقله عنه ابن كثير في تفسيره مرفوعاً مرسلاً، وقد زاد المحققان محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر زيادة [قال رسول الله ﷺ] هكذا بين القوسين، وقالا في الهامش: زدنا ما بين قوسين عقب قوله: «عن محمد ابن عبدالرحمن بن ثوبان قال» (قال رسول الله ﷺ) لأنه هكذا نقله ابن كثير (٤٢٤/١) عن هذا الموضع من الطبري بهذه الزيادة فيكون حديثاً مرسلاً، وهكذا قال ابن كثير عقب نقله: وهذا مرسل جيد ... ويكون ما وقع من الناسخين في الطبري هنا من حذف (قال رسول الله ﷺ) خطأ يقيناً، إذ يكون حينئذ موقوفاً على ابن ثوبان وقد تضافرت الدلائل على أنه عن ابن ثوبان مرفوعاً مرسلاً في رواية الطبري ورواية غيره» (٥١٥/٣).

تنبيه ثان: هذا الحديث رواه ابن أبي شيبة أيضاً وإسناده عنده هكذا:

حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن خالد عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ فذكره، انظر: المصنف (٢٨٨/٢ طبعة دار التاج، ٢٨٩/٢ دار الباز ودار الكتب العلمية ، ٢٧/٣ الدار السلفية) وهنا خطآن:

الأول: عنده "خالد" بدل "الحارث بن عبدالرحمن".

الثاني: عنده "ثوبان" بدل "محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان" فصار الحديث بذلك موصولاً، وهكذا نقله عنه ابن حجر أيضاً حيث قال في الفتح (١٣٦/٤): ولابن أبي شيبة عن ثوبان مرفوعاً.

هل هكذا وقع في الأصل أو خطأ من النساخ والله أعلم.

وقال في التلخيص (١٧٨/١): «وغلط القناعي في شرح الموطأ فزعم أنه رواه ثوبان مولى رسول الله ﷺ.

(١) كلام الشافعي من أول الفقرة (٧٧٤) إلى آخر هذه الفقرة (٨١٠) ذكره جمال الدين القاسمي في "قواعد التحديث" (٣٠٨ - ٣١٠) بعنوان (قاعدة الإمام الشافعي رحمه الله في مختلف الحديث) وساق بعده كلامه من أول الفقرة (٧٣٧) إلى آخر الفقرة (٧٥٧).

وجْهٌ آخَرُ مما يُعَدُّ مختلِفاً

٨١١. أخبرنا سفيانُ عن الزهري عن عطاء بن يزيدَ الليثيِّ عن أبي أيوبَ الأنصاري أن النبيَّ قال: «لا تستقبِلوا القبلَةَ ولا تستدبِروها لغايطٍ أو بَوْلٍ، ولكنْ شرِّقُوا أوْ غرِّبُوا». قال أبو أيوبَ: فقَدِمْنا الشَّامَ فوجَدنا مراحيضَ قد صُنِعَتْ، فننحرفُ ونستغفرُ اللّه»[٢].

٨١٢. أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ عن عمّه واسع ابن حَبَّانَ عن عبداللّه بن عُمر أنه كان يقولُ: «إن ناساً يقولون: إذا قَعَدْتَ على حاجتك فلا تستقبلِ القِبلَةَ ولا بيتَ المقْدِسِ، فقال عبدُ اللّه: لقد ارْتَقَيْتُ على ظهر بيتٍ لنا فرأيتُ رسولَ اللّه على لَبِنَتَيْنِ[٢] مستقبلاً بيتَ المقدسِ لحاجته»[٣].

---

(١) أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث أيضاً (٢٢٦) بنفس الإسناد ولكن بلفظ: «نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول» الحديث. وأخرجه عنه بهذا اللفظ البيهقي في "المعرفة" (١/١٩٢) وقال: هكذا رواه في كتاب "اختلاف الحديث" ورواه في "كتاب الرسالة" أن النبي ﷺ قال فذكره بلفظ "الرسالة". والحديث رواه أيضاً البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٣/١٥٢ـ١٥٣)، وأبو عوانة (١/١٩٩)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي (١/٢٢ـ٢٣) من طرق عن ابن عيينة بهذا الإسناد بلفظ الرسالة. وأخرجه أيضاً البخاري (١٤٤)، وأبو عوانة، والنسائي، وابن ماجه (٢١٨) من طرق أخرى عن الزهري به نحوه. وله طريقان آخران عن أبي أيوب أحدهما صحيح والآخر حسن.

الأول: رافع بن إسحاق عنه، أخرجه مالك (١/١٩٣) ومن طريقه أخرجه النسائي (١/٢١ـ٢٢)، وابن أبي شيبة (١/١٣٩)، والبيهقي في المعرفة (١/١٩٢ـ١٩٣)، وأحمد (٥/٤١٤)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٢٥) وفيه "مصر" بدل "الشام".

الثاني: عمر بن ثابت عنه، أخرجه الدارقطني (١/٦٠).

وليس في هذين الطريقين قول أبي أيوب وكذا في الطرق عن الزهري إلا في طريق سفيان.

(٢) "اللبنة" بفتح اللام وكسر الباء وفتح النون: ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق (ش).

(٣) رواه الشافعي في اختلاف الحديث أيضاً (٢٢٦) بنفس الإسناد، وعنه أخرجه البيهقي في السنن(١/٩٢)=

٨١٣. قال الشافعيّ: أدَّبَ رسولُ اللّه مَنْ كان بَيْن ظَهْرانَيْهِ، وهم عربٌ، لا مُغْتَسَلاتٍ لهم أو لأكثَرِهم في منازلهم، فاحتمل أدَبُهُ لهم معنيين:

٨١٤. أحدُهما: أنهم إنما كانوا يَذهبون لحوايجهم في الصحراء، فأمرهم ألا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها لسعة الصحراء، ولِخِفَّةِ المؤْنة عليهم، لِسَعَة مذاهبهم عن أن تُسْتَقبَلَ القبلةُ أو تُسْتَدْبَر لحاجة الإنسان من غايط أو بولٍ، ولم يكن لهم مَرْفَق"[1] في استقبال القبلة ولا استدبارِها أوْسَعَ عليهم من توَقِّي ذلك.

٨١٥. وكثيراً ما يكونُ الذاهبون في تلك الحال في غير سِتْرٍ عن مُصَلِّي[2]، يرى عوراتِهم مقبلين ومُدْبِرين، إذا استقبلَ القبلة، فأُمِرُوا أن يُكْرِمُوا قِبْلَةَ اللّهِ، ويسْتُرُوا العوراتِ مِن مُصَلِّي، إن صلَّى حيثُ يراهم، وهذا المعنى أشْبَهُ معانيه، واللّهُ أعلم.

٨١٦. وقد يَحتمل أن يكونَ نهاهم أن يَستقبلوا ما جُعِلَ قِبْلَةً في صحراءَ لِغائطٍ

= وفي المعرفة (١/ ١٩٣).

وأخرجه البخاري (١٤٥)، وأبو داود (١٢)، والنسائي (١/ ٢٣-٢٤) من طرق أخرى عن مالك به، وهو في الموطأ (١/ ١٩٣-١٩٤)، وأخرجه أيضاً البخاري (١٤٩)، ومسلم (٣/ ١٥٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٠- ٢٠١)، وابن ماجه (٣٢٢) من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد. وتابع يحيى عبيد اللّه بن عمر، أخرجه من طريقه البخاري (١٤٨، ٣١٠٢)، ومسلم، وأبو عوانة، والترمذي (١١). وليس فيه قول ابن عمر: "إنّ أناساً يقولون .." وكذا لم يذكره أبو داود والنسائي في طريق مالك. وزاد مالك في آخره زيادة. وهي عند البخاري أيضاً (١٤٥).

(١) "مرفق" بوزن" مجلس" و"مقعد" و"منبر"مصدر "رفق به" كالرفق، وهذا هو المراد هنا، وأما مرافق الدار، كالمطبخ والكنيف ونحوهما من مصاب الماء -: فواحدها "مرفق" بوزن "منبر" لا غير، على التشبيه باسم الآلة (ش).

(٢) "مصلي" مكتوبة في الأصل هنا وفيما يأتي بإثبات حرف العلة، وهو جائز فصيح، خلافاً لما يظنه أكثر الناس. (ش).

أو بَوْلٍ، لئلا يُتَغَوَّطَ أو يُبالَ في القبلة، فتكونَ قَذِرةً بذلك، أو من ورَائها، فيكونَ من ورائها أذًى للمصلِّين إليها.

٨١٧. قال: فسَمِعَ أبو أيُّوب ما حَكى عن النبيِّ جملةً، فقال به على المذهَبِ في الصحراء والمنازِلِ، ولم يُفرِّق في المذهب بين المنازل التي للناس مَرَافِقُ في أن يَضَعُوها في بعض الحالاتِ مستقبِلةَ القبلة أو مستدبِرَتها، والتي يكونُ فيها الذاهِبُ لحاجته مُسْتتِراً، فقالَ بالحديث جملةً، كما سمعَهُ جملةً.

٨١٨. وكذلك ينبغي لمن سَمِعَ الحديثَ أن يقولَ به على عُمومه وجُملته، حتى يجدَ دِلالةً يُفَرِّقُ بها فيه بيْنَهُ[(١)]

٨١٩. قال الشافعي: لمَّا حكى ابنُ عُمرَ أنه رَأى النبيَّ مستقبلاً بيتَ المقدس لحاجته، وهو إحدى القبلتين، وإذا استقبله استدبرَ الكعبةَ ـ: أنكرَ على من يقولُ لا يَستقبلِ القبلةَ ولا تَستدبِرُها لحاجةٍ، ورأى أنْ لا ينْبغِيَ لأحدٍ أن يَنْتَهِيَ عن أمرٍ فعلَه رسولُ اللّه.

٨٢٠. ولم يَسمعْ ـ فيما يُرَى ـ ما أمر به رسولُ اللّه في الصحراء، فيُفَرِّقَ بين الصحراء والمنازل[(٢)]، فيقولَ بالنهي في الصحراء وبالرخصة في المنازل، فيكونَ قد

---

(١) الضمير عائد على الحديث، والمراد الأفراد الداخلة في العموم أو في الجملة. (ش).

(٢) في استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول ثمانية مذاهب، ذكرها الشوكاني وغيره. والراجح منها أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء والبنيان على السواء، لحديث أبي أيوب المذكور في الفقرة(٨١١). وهذا ما ذهب إليه أكثر الصحابة والتابعين، وقال به من الأئمة أبو حنيفة وهي رواية مشهورة عن أحمد. وهذا المذهب رجحه ابن حزم في المحلى (١/١٩٣) وابن العربي في عارضة الأحوذي (١/٢٧) والشوكاني في نيل الأوطار (١/٨٣) والسيل الجرار(١/٦٩) والمباركفوري في تحفة الأحوذي (١/٥٨ـ٥٩) والألباني في تمام المنة (٦٠). وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/٤٩): "وأصح المذاهب في هذه المسألة: أنه لا فرق في ذلك =

قال بما سمِعَ ورأى، وفرَّق بالدِّلالة عن رسول اللّه على ما فَرَّق بينه، لافتراقِ حالِ الصحراء والمنازلِ.

٨٢١ - وفي هذا بيانُ أنَّ كلَّ مَنْ سَمِعَ مِن رسول اللّه شيئاً قَبِلَهُ عنه وقال به، وإن لم يُعْرَفْ حيثُ يَتَفرَّقُ لم يتفرَّقْ بينَ ما لم يُعْرَفْ إلا بدِلالةٍ عن رسول اللّه على الفَرْقِ بينَه.

٨٢٢ - ولهذا أشباهٌ في الحديث، اكتفَيْنا بما ذكرنا منها مما لم نَذْكُرْ.

وجهٌ آخر من الاختلاف

٨٢٣ - أخبرنا ابنُ عُيينةَ عن الزُّهري عن عُبيد اللّه بن عبداللّه بن عُتْبَةَ عن ابن عباسٍ قال: أخبرني الصَّعبُ بنُ جثَّامَةَ[١]: «أنَّه سَمِعَ النبيَّ يُسْئَلُ عن أهل الدَّار من المشركين يُبيَّتون[٢] فيُصَابُ مِن نسائهم وذَرَارِيهم؟ فقال رسولُ اللّه: «**هم منهم**». وزاد عَمرُو بن دينارٍ عن الزهري: «**هم من آبائهم**»[٣].

= بين الفضاء والبنيان لبضعة عشر دليلاً قد ذكرت في غير هذا الموضع، وليس مع المُفَرِّق ما يقاومها البتة. مع تناقضهم في مقدار الفضاء والبنيان، وليس هذا موضع استيفاء الحِجاج من الطرفين" ولتفصيل المسألة راجع المحلى ونيل الأوطار وتحفة الأحوذي.

(١) "الصعب" بفتح الصاد وسكون العين المهملتين، و"جثامة" بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة (ش).

(٢) في النهاية ـ (١/١٧٠) ـ: "أي يصابون ليلاً، وتبييت العدو: هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم، فيؤخذ بغتة، وهو: البيات (ش).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن (٩/٧٨)، وفي المعرفة (١٣/٧) من طريق الشافعي عن ابن عيينة به. وأخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٢/٤٨ـ٤٩)، وأبو داود (٢٦٧٢)، وابن ماجه (٢٨٣٩) من طرق أخرى عن سفيان بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي أيضاً (١٥٧٠ شرح الشيخ أحمد شاكر، ٥/١٩٢/١٦١٨ شرح التحفة) من طريق سفيان =

٨٢٤. أخبرنا ابنُ عُيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك[١] عن عمّه: «أن النبيَّ لما بعث إلى ابن أبي الحُقَيْقِ نهى عن قَتْلِ النِّساءِ والوِلْدَانِ»[٢].

= به بلفظ: قلت يا رسول اللّه! إن خيلنا أوطأت من نساء المشركين وأولادهم، قال: «**هم من آبائهم**».

تنبيه: في شرح الشيخ أحمد شاكر: «أوْطئت» بدل «أوطأت».

قال سفيان هنا: «**هم من آبائهم**» [كرواية عمرو] بدل «**هم منهم**». قال البيهقي في كتابيه: وربما قال سفيان: «**هم من آبائهم**».

ومعنى هذا الكلام: أي في الحكم في تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذريّة فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم، قاله الحافظ في الفتح (١٤٧/٦).

ورواية عمرو بن دينار التي أشار إليها الشافعي وصلها البخاري (٣٠١٢) ومسلم ـ وظاهر رواية البخاري أن رواية عمرو بطريق الإرسال وليس كذلك. انظر: كلام الحافظ في الفتح (١٤٧/٦) ـ ورواه عن الزهري معمر أيضاً عند مسلم ولفظه لفظ سفيان في رواية الأكثر، أي: «هم منهم».

لم يُصَرَّح في رواية الشافعي من الذي سأل النبي ﷺ وكذا عند البخاري ولفظه: قال يعني الصعب ابن جثّامة: مرّ بي النبي ﷺ بالأبواء ـ أو بودَّان ـ فسئل عن أهل الدار ..» قال الحافظ: "لم أقف على اسم السائل. ثم وجدت في صحيح ابن حبان ـ انظر (١٣٩/٧) ـ من طريق محمد بن عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب قال: سألت رسول اللّه ﷺ عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم؟ قال: «نعم» فظهر أن الراوي هو السائل" (فتح الباري ١٤٧/٦).

قلت: هذا التصريح جاء أيضاً في طريق سفيان عند مسلم وأبي داود والترمذي. ولفظ أبي داود أنه سأل النبي ﷺ ولفظ مسلم والترمذي قلت: يا رسول اللّه! . ودلت رواية البخاري على المكان الذي وقع فيه السؤال وهو الأبواء أو ودّان.

(١) ابن كعب بن مالك يحتمل أن يكون عبداللّه، وأن يكون عبدالرحمن، وكلاهما ثقة، وكلاهما روى عنه الزهري، والإسناد صحيح بكل حال (ش).

(٢) قال الشيخ: هذه الرواية أشار إليها أبو داود في سننه بعد أن روى حديث الصعب بن جثامة من طريق سفيان (٧/٣ ـ ٨) فقال: "قال الزهري: ثم نهى رسول اللّه ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان". وهذه الإشارة ليست في شيء من الكتب الستة إلا في أبي داود، ولم ير الحافظ ابن حجر إسنادها الذي في الرسالة هنا، ولذلك خرجها في الفتح من طريق آخر، فقال (١٠٣/٦):

"وزاد الإسماعيلي في طريق جعفر الفريابي عن علي عن سفيان: وكان الزهري إذا حدّث بهذا =

٨٢٥• قال: فكان سفيانُ يَذْهب إلى أنَّ قولَ النبيِّ: «**هم منهم**» إباحةٌ لقتلهم، وأنَّ حديثَ ابن أبي الحُقَيْقِ ناسخٌ له، وقال: كان الزهريُّ إذا حدَّثَ حديثَ الصَّعْبِ بن جَثَّامةَ أَتْبَعَهُ حديثَ ابن كعب.

٨٢٦• قال الشافعي: وحديث الصعب بن جثَّامة في عُمْرَةِ النبي، فإن كان في عُمرته الأُولى فقد قيلَ: أمرُ ابن الحُقَيْقِ قَبْلَها[1]، وقيل: في سنتها، وإن كان في عُمرته الآخِرة فهو بعْدَ أمْرِ ابنِ أبي الحُقَيْقِ غيْرَ شَكٍّ، والله أعلم.

٨٢٧• ولم نَعْلَمْهُ - صلى الله عليه - رَخَّصَ في قتل النساء والوِلْدَانِ ثم نهى عنه.

٨٢٨• ومعْنَى نهيه عندنا - والله أعلم - عن قتل النساء والولدان -: أن يَقْصِدَ قَصْدَهُم بقتلٍ، وهم يُعْرَفُون مُتَمَيِّزين مِمَّنْ أمَرَ بقتله منهم.

٨٢٩• ومعنى قوله: «**هم منهم**» أنهم يَجمعون خَصْلَتَيْن: أنْ ليس لهم حُكمُ الإيمان الذي يُمْنَعُ بِهِ الدَّمُ، ولا حكم دارِ الإيمان الذي يُمنع به الإغارةُ على الدّار.

= الحديث قال: وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه [من هو عم ابن كعب بن مالك؟] أن رسول الله ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان". وابن أبي الحقيق هو "أبو رافع سلام بن أبي الحقيق اليهودي" وكان ممن حزب الأحزاب على رسول الله ﷺ، وكان تاجراً مشهوراً بأرض الحجاز. وانظر قصة مقتله في سيرة ابن هشام (ص ٧١٤-٧١٦) طبعة أوربة، وفي البداية لابن كثير (١٣٧/٤-١٤٠). شرح الرسالة (ص ٢٩٨).

قلت: الحديث رواه البيهقي أيضاً في السنن (٧٨/٩) وفي المعرفة (١١/٧) عن الشافعي به. وأخرجه أيضاً في السنن (٧٧/٩) من طريق الحسن بن محمد الزعفراني عن سفيان به (ع).

(١) كلام الشافعي من أول هذه الفقرة (٨٢٥) إلى آخر الفقرة (٨٢٩) ذكره البيهقي في السنن (٧٨/٩) وفي المعرفة (١٤/٧) وعنده: «فقد قتل ابن أبي الحقيق قبلها» بدل «فقد قيل: أمر ابن أبي الحقيق قبلها».

٨٣٠ - وإذْ أباحَ رسولُ اللّه البيَاتَ والإغارةَ على الدار، فأغار على بني المصْطَلِقِ غارِّينَ -: فالعِلمُ يُحيطُ أنّ البيَاتَ والإغارة إذا حَلَّ بإحلالِ رسولِ اللّه لم يَمْتَنِعْ أحدٌ بَيَّتَ أو أغارَ من أن يُصيبَ النساءَ والولدانَ، فيَسْقُطُ المأثمُ فيهم والكفَّارةُ والعَقْلُ والقَوَدُ عن مَّن أصابَهُم، إذْ أُبِيحَ له أن يُبَيِّتَ ويُغير، وليستْ لهم حُرْمَةُ الإسلام.

٨٣١ - ولا يكونُ له قَتْلُهم عامداً لهم مُتميِّزينَ عارفاً بهم.

٨٣٢ - فإنما نهى عن قتل الوِلْدانِ: لأنهم لم يَبْلُغوا كُفْراً فيعْمَلُوا به، وعن قتل النساء: لأنه لا مَعْنى فيهنَّ لِقِتَالٍ، وأنهنَّ والوِلْدَانَ يُتَخَوَّلُون[1] فيكونونَ قُوَّةً لأَهلِ دينِ اللّه.

٨٣٣ - فإن قال قائلٌ: أينْ هذا بغيرِه.

٨٣٤ - قيل: فيه ما اكْتَفى العالمُ به مِنْ غيره.

٨٣٥ - فإن قال: أفتجدُ ما تَشُدُّه به غيرَه وتُشَبِّهُهُ مِن كتاب اللّه؟

٨٣٦ - قلتُ: نعم، قال اللّهُ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ

(١) "يتخوّلون" يعني: يُتَّخذون خولاً، أي عبيداً وإماءً وخدماً (ش).

ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٩٢].

٨٣٧ـ قال: فأوْجَبَ اللَّهُ بِقَتْلِ المؤمنِ خطأً الدّيةَ وتحريرَ رقبة، وفي قتلِ ذي الميثاقِ الدّيةَ وتحريرَ رقبة، إذ كانا معاً ممنوعي الدّمِ بالإيمان والعَهْدِ والدّار معاً، فكان المؤمنُ في الدّار غيرِ الممنوعةِ وهو ممنوعٌ بالإيمانِ، فجُعِلتْ فيه الكفارةُ بإتلافه، ولم يُجعلْ[1] فيه الدّيةُ، وهو ممنوعُ الدَّمِ بالإيمان، فلمّا كان الوِلْدانُ والنساءُ من المشركين لا مَمْنُوعِين بإيمانٍ ولا دارٍ ـ: لم يكنْ فيهم عَقْلٌ ولا قَوَدٌ ولا دِيَةٌ ولا مأثمٌ ـ إن شاءَ اللَّهُ ـ ولا كفارةٌ[2].

[في غُسْلِ الجُمعة]

٨٣٨ـ فقال: فاذكُرْ وُجُوهاً من الأحاديثِ المختلِفةِ عندَ بعضِ الناس أيضاً.

٨٣٩ـ فقلتُ: أخبرنا مالك عن صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عن عطاءِ بن يَسَارٍ عن أبي سَعيد الخُدريِّ أن رسول اللَّه قال: «**غُسْلُ يومِ الجُمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ**»[3].

---

(١) "يجعل" كتبت في الأصل بالتاء وبالياء معاً (ش).

(٢) هذا الباب من أول الفقرة (٨٢٣) إلى هنا نقله الحازمي في الناسخ والمنسوخ (ص ١٧١-١٧٢) (ش).

(٣) أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (١٤٩) عن مالك وسفيان كلاهما عن صفوان بهذا الإسناد والمتن. وهكذا أخرجه من طريقه البيهقي في المعرفة (١/٣٥٣). وأخرجه البخاري(٨٧٩، ٨٩٥)، ومسلم (٦/١٣٢)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي (٣/٩٣) كلهم من طريق مالك وحده وهو في الموطأ (١/١٠٢). وأخرجه البخاري أيضاً (٨٥٨، ٢٦٦٥)، وكذا ابن ماجه (١٠٨٩) من طريق سفيان. وله طريق أخرى عن أبي سعيد أخرجه بها البخاري(٨٨٠)، ومسلم، وأبو داود، والنسائي (٣/٩٢، ٩٧) وهي طريق عمرو بن سليم. وانظر: فتح الباري (٢/٣٦٥). وزاد عمرو في آخره: «**وأن يستن وأن يمس طيباً إن وجد**» واللفظ للبخاري.

٨٤٠. أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهري عن سالم عن أبيه أنّ النبيّ قال: «**مَنْ جاء منكم الجمعةَ فليَغْتَسِلْ**»[١].

٨٤١. قال الشافعي: فكان قولُ رسولِ اللّه في «**غُسْلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ**» وأمرُهُ بالغُسل ـ: يحتملُ معنيين: الظاهرُ منهما أنهُ واجبٌ، فلا تُجزئُ الطهارةُ لصلاة الجمعة إلا بالغُسْلِ، كما لا يجزئ في طهارة الجُنُبِ غيرُ الغُسل، ويحتملُ واجبٌ في الاختيار والأخلاقِ والنظافة[٢].

٨٤٢. أخبرنا مالكٌ عن الزهريِّ عن سالمٍ قال: «دخل رجلٌ من أصحاب النبي يومَ الجمعةِ وعُمَرُ بنُ الخطّاب يَخطبُ، فقال عُمر: أَيَّتُ[٣] ساعةٍ هذه؟! فقال: يا أميرَ المؤمنين! انْقَلَبْتُ من السُّوق، فسمعتُ النداءَ، فما زِدْتُ على أن توضأتُ، فقال عُمرُ: الوضوءُ[٤] أيضاً! وقد علمتَ أنّ رسولَ اللّه كان يأمرُ بالغُسلِ؟!»[٥].

---

(١) أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث أيضاً (١٤٨) بنفس الإسناد، ومن طريقه أخرجه البيهقي في المعرفة (١/٣٥٣، ٢/٤٧٢-٤٧٣). وأخرجه الترمذي (٤٩٢) من طريق أخرى عن ابن عيينة به. وأخرجه البخاري (٨٩٤، ٩١٩)، ومسلم (٦/١٣١) من غير طريق ابن عيينة عن الزهري به. ورواه البخاري أيضاً (٨٧٧)، وكذا مسلم، والنسائي (٣/٩٣)، وابن ماجه (١٠٨٨) من طريق نافع عن ابن عمر.

(٢) الراجح أنه واجب حتم. انظر: التعليق على الفقرة (٨٤٤).

(٣) هكذا رسمت في الأصل، وهو الرسم القديم في مثلها، فتبعناه (ش).

(٤) ويجوز في "الوضوء" الرفع والنصب، وإن كان النصب أرجح عندهم. وانظر: شرح السيوطي على الموطأ في ذلك (ش).

(٥) أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث أيضاً (١٤٩) ومن طريقه أخرجه البيهقي في المعرفة (١/٣٥٤). وهذا مرسل، قال ابن عبدالبر: هكذا رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك مرسلاً، عن ابن شهاب عن سالم، لم يقولوا عن أبيه، ووصله عن مالك روح بن عبادة وجويرية بن أسماء. وذكر جماعة آخرين يبلغ عددهم أحد عشر نفساً. انظر: التمهيد (١٠/٦٨). =

٨٤٣. أخبرنا الثقة عن مَعْمرٍ عن الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيه: مثلَ معنى حديث مالكٍ، وسمَّى الداخلَ يومَ الجمعةِ بغير غُسلٍ ـ: «عُثمانَ بن عفّانَ»[1].

= وقال البيهقي في السنن (١/ ٢٩٤): وهكذا حديث أرسله مالك بن أنس في الموطأ فلم يذكر عبدالله بن عمر في إسناده ووصله خارج الموطأ والموصول صحيح فقد رواه يونس بن يزيد الأيلي ومعمر بن راشد عن الزهري موصولاً وثبت ذلك من حديث أبي هريرة عن عمر ﷺ.

قلت: والآن نأتي إلى تخريج الحديث من طرق الذين ذكرهم ابن عبدالبر والبيهقي فنقول:

١ـ أخرجه من طريق روح البيهقي في السنن وابن عبدالبر.

٢ـ ومن طريق جويرية، أخرجه البخاري(٨٧٨)، والبيهقي في السنن وفي المعرفة (١/ ٣٥٥)، وابن عبدالبر.

ومن طريق يونس أخرجه مسلم (٦/ ١٣١)، والترمذي (٤٩٥).

٣ـ ومن طريق معمر يأتي تخريجه في الفقرة الآتية.

وكذا رواه الشافعي في الأم (١/ ٣٨) موصولاً.

قال الترمذي: وسألت محمداً ـ البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: الصحيح حديث الزهري عن سالم عن أبيه.

وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه البيهقي، أخرجه هو والبخاري (٨٨٢)، ومسلم (٦/ ١٣١)، وأبو داود (٣٤٠)، وابن عبدالبر(١٠/ ٧٢). وسُمِّي الداخل فيه عند مسلم والبيهقي وابن عبدالبر: عثمان بن عفان. قال ابن عبدالبر بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا: ففي هذا الحديث أنّ الرجل عثمان بن عفان ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم بالحديث والسيَر في ذلك أنه عثمان بن عفان، وكذلك قال مالك في سماع ابن القاسم منه، وذكر عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ثم ساق الحديث، وهو الآتي في الفقرة (٨٤٢). ولفظ حديث أبي هريرة: «قال عمر: ألم تسمعوا النبي ﷺ قال: «**إذا راح أحدكم الجمعة فليغتسل**» واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم والبيهقي «**جاء**» ولفظ أبي داود «**أتى**» بدل «راح».

(١) أخرجه الشافعي في الأم أيضاً (١/ ٣٨) بنفس الإسناد وعنه البيهقي في المعرفة (١/ ٣٥٥)، ويعني الشافعي بـ "الثقة" مطرف بن مازن ـ انظر: تعجيل المنفعة (٥٤٨) ـ وهذا كذبه ابن معين، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال آخر: واهٍ. انظر: الميزان (٤/ ١٢٥). ولكن الحديث صحيح؛ لأن عبدالرزاق تابعه (٣/ ١٩٥)، وعنه أخرجه الترمذي (٤٩٤) عن معمر بهذا الإسناد.

تنبيه: روى ابن عبدالبر نحو هذه القصة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أيضاً وقال بعد روايتها: هكذا =

٨٤٤. قال: فلمّا حَفِظَ عُمَرُ عن رسول اللّه أنه كان يأمُرُ بالغُسل، وعلِمَ أنَّ عثمانَ قد علِمَ مِنْ أمْرِ رسولِ اللّه بالغُسل، ثم ذكرَ عمرُ لعثمانَ أمْرَ النبيِّ بالغُسل، وعَلِمَ عثمانُ ذلك ـ: فلو ذهبَ على مُتَوَهِّمٍ أنَّ عُثمانَ نَسِيَ فقد ذَكَّرَهُ عمرُ قَبْلَ الصلاةِ بِنِسْيَانِه، فلما لم يَتْرُكْ عثمانُ الصلاةَ للغُسْلِ، ولمّا لم يأمُرْهُ عمرُ بالخُرُوج للغُسْلِ ـ: دلَّ ذلك على أنهما قد عَلِما أنَّ أمْرَ رسولِ اللّه بالغُسْلِ على الاختيار، لا على أن لا يُجزئَ غيرُه، لأن عمرَ لم يَكُنْ لِيَدَعَ أمرَه بالغُسلِ ولا عثمانَ، إذ عَلِمنا أنّه ذاكرٌ لِتَرْكِ الغُسل وأمر النبي بالغُسل ـ: إلا والغُسلُ ـ كما وصفنا ـ على الاختيار[1].

= حُدِّثتُ به مرفوعاً، وهو عندي وهم، لا أدري ممن ـ واللّه أعلم ـ وإنما القصة محفوظة لعمر، لا للنبي ﷺ. التمهيد (١٠/٧٤).

(١) ونحو هذا قال الشافعي في اختلاف الحديث (١٤٩ـ١٥٠)، ونقل معنى كلامه الترمذي في سننه (٢/٣٧٠ـ٣٧١)، والبيهقي في المعرفة (١/٣٥٥ـ٣٥٦). وقصة عمر مع عثمان من جملة ما استدل به القائلون بعدم الوجوب.

قال النووي: ووجه الدلالة: أن عثمان فعله وأقره عمر وحاضرو الجمعة، وهم أهل الحلِّ والعقد، ولو كان واجباً لما تركه ولألزموه. (شرح مسلم ٦/١٣٣). قال الشوكاني ردّاً على هذا الاستدلال: "ولعل النووي ومن معه ظنوا أنه لو كان الاغتسال واجباً لنزل عمر من منبره وأخذ بيد ذلك الصحابي وذهب به إلى المغتسل، أو لقال له: لا تقف في هذا الجمع، أو اذهب فاغتسل فإنا سننتظرك، أو ما أشبه ذلك. ومثل هذا لا يجب على من رأى الإخلال بواجب من واجبات الشريعة. وغاية ما كلفنا به في الإنكار على من ترك واجباً هو ما فعله عمر في هذه الواقعة. على أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل في أول النهار ـ كما قاله الحافظ في الفتح ـ لما ثبت في صحيح مسلم عن حمران مولى عثمان أن عثمان: لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء. وإنما لم يعتذر لعمر بذاك كما اعتذر عن التأخر؛ لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة. وقد حكى ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل، لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رؤوس الناس، ولو كان الترك مباحاً لما فعل عمر ذلك". (نيل الأوطار ١/٢٣٢) وانظر أيضاً: كلام ابن حزم في ذلك في المحلى (٢/١٥ـ١٦). =

= قال الشيخ: وقد سلك الشافعي - ﷺ - في وجوب غسل الجمعة مسلك التأويل للنص الصريح، بدون سبب أو دليل، ولم ينفرد بهذا، فقد نقل الزرقاني في شرح الموطأ (١٩٠/١) عن ابن عبدالبر قال: "ليس المراد أنه واجب فرضاً، بل هو مؤول، أي واجب في السنة، أو في المروءة، أو في الأخلاق الجميلة، كما تقول العرب وجب حقك. ثم أخرج بسنده عن أشهب: أن مالكاً سُئل عن غسل يوم الجمعة، أواجب هو؟ قال: هو حسن وليس بواجب!. وأخرج عن ابن وهب: أن مالكاً سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو؟ قال: هو سنة ومعروف! قيل: إن في الحديث واجباً؟ قال: ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك!!. ونقل السيوطي نحوه (١٢٥/١). وهذا التأويل ذهب إلى نحوه ابن قتيبة في كتاب تأويل مختلف الحديث (ص٢٥١)، والخطابي في معالم السنن (١٠٦/١) وأبى ذلك ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (١٠٩/٢-١١١). وردّه أبلغ ردّ، وضعّفه أشد تضعيف، في بحث نفيس، وكذلك ابن حزم في المحلى (١٩/٢). والحق الذي نذهب إليه ونرضاه: أن غسل يوم الجمعة واجب حتم، وأنه واجب لليوم وللاجتماع، لا وجوب الطهارة للصلاة، فمن تركه فقد قصر فيما وجب عليه، ولكن صلاته صحيحة إذا كان طاهراً، وبهذا يجاب عما قاله الشافعي وغيره من أن عمر وعثمان لو علما أن الأمر للوجوب لترك عثمان الصلاة للغسل، ولأمره عمر بالخروج للغسل، ولم يكونا ليدعا ذلك إلا وعندهما أن الأمر للاختيار؛ لأن موضع الخطأ في هذا القول الظن بأن الوجوب يستدعي أن هذا الغسل شرط في صحة الصلاة، ولا دليل عليه، بل الأدلة تنفيه، فالوجوب ثابت، والشرطية ليست ثابتة، وبذلك نأخذ بالحديثين كليهما، ولا نرد أحدهما للآخر ولا نؤوّله، وأيضاً: فإن الأصل في الأمر أنه للوجوب، ولا يصرف عنه إلى الندب إلا بدليل، وقد ورد الأمر بالغسل صريحاً، ثم تأيّد في معنى الوجوب بورود النص الصريح الصحيح بأن غسل يوم الجمعة واجب، ومثل هذا الذي هو قطعي الدِلالة، والذي لا يحتمل التأويل -: لا يجوز أن يؤول لأدلة أخرى، بل تؤول الأدلة الأخرى إن كان في ظاهرها المعارضة له، وهذا بين لا يحتاج إلى بيان. [وانظر شرحنا على الترمذي في الحديثين (٥٢٨ - ٥٢٩)]. (شرح الرسالة ص ٣٠٦-٣٠٧).

وقال الشوكاني بعد الكلام حول هذه المسألة: وبهذا يتبيّن لك عدم انتهاض ما جاء به الجمهور من الأدلة على عدم الوجوب، وعدم إمكان الجمع بينها وبين أحاديث الوجوب؛ لأنه إن أمكن بالنسبة إلى الأوامر، لم يكن بالنسبة إلى لفظ واجب وحق؛ إلا بتعسف لا يلجئ طلب الجمع إلى مثله، ولا يشك من له أدنى إلمام بهذا الشأن أن أحاديث الوجوب أرجح من الأحاديث القاضية بعدمه؛ لأن أوضحها دلالة على ذلك حديث سمرة وهو غير سالم من مقال، وسنبيّنه. وأما بقية الأحاديث فليس فيها إلا مجرد استنباطات واهية. (نيل الأوطار ٢٣٣/١).

قلت: حديث سمرة الذي أشار إليه الشوكاني سيذكره الشافعي في الفقرة الآتية، وهناك سيأتي تخريجه مفصلاً مع الجواب عنه.

٨٤٥. قال: وروى البصرِيُّونَ أنَّ النبيَّ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ يومَ الجمعةِ فبِها ونِعْمَةٌ[١]، ومن اغتسلَ فالغُسلُ أفْضَلُ»[٢].

---

(١) هكذا رسمت في الأصل بالتاء المربوطة فتبعناه، وطبعت في النسخ الأخرى "ونعمت" وقد تصرف بعضهم في الأصل فمدّ التاء لتكون مفتوحة. (ش).

(٢) هذا الحديث كما علّقه الشافعي هنا، كذلك علّقه في اختلاف الحديث (١٥٠). وهو حديث حسن، وقد جاء عن جماعة من الصحابة منهم: سمرة بن جندب، وأنس، وجابر، وأبو سعيد، وأبو هريرة، وابن عباس ﷺ.

الحديث الأول: حديث سمرة، أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والدارمي (٣٦٢/١)، وابن أبي شيبة (٤٣٦/١)، والطحاوي (١١٩/١)، والطبراني (٢٤٠/٧)، والبيهقي في السنن (٢٩٥/١) وفي المعرفة (٣٥٦/١)، وابن عبدالبر في التمهيد (٧٩/١٠، ٢١٢/١٦)، وأحمد (٨/٥، ١٥، ١٦، ٢٢) من طريق همام. وأخرجه الترمذي (٤٩٧)، والنسائي في السنن (٩٤/٣) وفي الجمعة (٣٠)، وابن خزيمة (١٧٥٧)، والطبراني (٢٤٠/٧)، وكذا البيهقي في السنن، والبغوي (١٦٤/٢)، وأحمد (١١/٥) من طريق شعبة. والطبراني أيضاً من طريق أبي عوانة، وابن عبدالبر (٢١٤/١٦) وابن الجوزي في التحقيق (٢٣٠/١) من طريق هشام، أربعتهم؛ عن قتادة عن الحسن عن سمرة. وهذا الإسناد ضعيف إليك ما فيه:

أ ـ الحسن هو البصري وهو مدلس وقد عنعن عند الجميع، ثم إنه اختلف في سماعه من سمرة على ثلاثة أقوال:

الأول: إنه سمع منه مطلقاً، وهو قول علي بن المديني، واختاره الحاكم. والظاهر أن الترمذي أيضاً يختار هذا القول.

الثاني: إنه لم يسمع منه شيئاً وهو قول شعبة، وابن حبان وغيرهما.

الثالث: إنه سمع منه حديث العقيقة فقط. قال النسائي بعد رواية هذا الحديث: الحسن عن سمرة كتاباً، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. وكذا قال البزار، وعبدالحق الإشبيلي، وإليه مال الدارقطني. انظر: نصب الراية (٨٩/١).

ورجح القول الأول برهان الدين الحلبي في حاشيته على الكاشف للذهبي (٣٢٢/١).

ب ـ قتادة أيضاً مدلس وقد عنعن؛ ولكن عنعنته هنا مقبولة؛ لأن أحد رواته عنه شعبة، وهو قال: كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة. قال الحافظ في طبقات المدلسين (ص٥٩) بعد ذكر قول شعبة هذا: قلتُ فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلّت على السماع، ولو كانت معنعنة.
=

= ثم إن قتادة توبع، تابعه يونس بن عبيد، أخرجه الطبراني (٧/٢٦٩)، وابن عدي (٣/٨٨٢) من طريق خالد بن يحيى ثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن سمرة. وهذا إسناد لا بأس به. خالد بن يحيى هو: السدوسي، قال الذهبي عنه في الميزان (١/٦٤٥): صويلح لا بأس به، ذكره ابن عدي في كامله وقواه.

جـ - قال الترمذي: وقد رواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً.

قلت: رواه هكذا - يعني مرسلاً - سعيد بن أبي عروبة وأبان بن يزيد، قال البيهقي بعد تخريجه من طريق همام وشعبة: وخالفهما سعيد بن أبي عروبة فرواه مرسلاً. ثم أخرجه من طريقه وقال: وكذلك رواه أبان بن يزيد العطار عن قتادة.

قلت: وكذلك رواه معمر عنه. أخرجه عبدالرزاق (٣/١٩٩). وهذا الإعلال ليس بقادح؛ لأن أربعة من الثقات رووه عن قتادة موصولاً؛ ولأنه جاء من غير طريق قتادة موصولاً أيضاً؛ وهي طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن سمرة، أخرجه الطبراني وابن عدي كما تقدم قبل قليل.

د - واختلف فيه على قتادة والحسن البصري وتفصيله كالآتي:

١- رواه سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن جابر. كما ذكره العقيلي في الضعفاء (٢/١٦٧). وسعيد هذا ضعّفه الحافظ في التقريب. وقال الساجي: حدث عن قتادة بمناكير. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ فاحش الخطأ يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه. تهذيب التهذيب (٤/١٠) وللحديث طريقان آخران عن جابر كما سيأتي في الحديث الثالث.

٢ - ورواه عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس. قال الحافظ: "ووهم فيه. قاله الدارقطني في العلل. قال: والصواب رواية يزيد بن زريع وغيره عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة". التلخيص (٢/٦٧).

قلت: وللحديث طرق أخرى عن أنس كما سيأتي في الحديث الثاني.

٣ - ورواه أبو حُرَّة عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة. أخرجه الطيالسي (١/١٤٢)، والطبراني في الأوسط (٢/٢١٦-٢١٧ مجمع البحرين)، والعقيلي (٢/١٦٧)، وبحشل الواسطي في تاريخ واسط (١٥٨-١٥٩)، والبيهقي. وأبو حرة هو: واصل بن عبدالرحمن يتكلمون في روايته عن الحسن كما قال البخاري. وقال بعضهم: لم يسمع من الحسن. وقال الحافظ: صدوق عابد وكان يدلس عن الحسن. انظر: تهذيب التهذيب(١١/٩٣)، والتقريب (٢/٣٢٨-٣٢٩). وأبو حُرَّة لم يصرح بالسماع أو التحديث عند المذكورين. وقال الحافظ في التلخيص (٢/٦٧): "ورواه أبو حُرَّة عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة ووهم في اسم صحابيه، أخرجه أبو داود الطيالسي والبيهقي من طريقه".

تنبيه: أبو حُرَّة هذا هو البصري واسمه عبدالرحمن بن واصل كما تقدم وليس هو بالرقاشي الذي ==

== اسمه: حنيفة، وقيل حكيم، ويعد في المصريين، ولكن البيهقي ـ وكذا الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٨/٢) ـ ظناه الرقاشي. وفيه نظر؛ لأنهم لم يذكروا في ترجمة الرقاشي روايته عن الحسن؛ إنما ذكروا هذا في ترجمة البصري. راجع: التاريخ الكبير للبخاري (١٧١ـ١٧٠/٨ والكنى ص ٢٤)، والجرح والتعديل (٣١٦/٣، ٣١/٩)، وثقات ابن حبان (٥٥٩/٧)، والكاشف (١٩٦/١، ٢٠٤/٣)، وتهذيب التهذيب (٥٦/٣، ٩٣/١١).

٤ـ ورواه إبراهيم بن المهاجر عن الحسن عن أنس، أخرجه الطحاوي (١١٩/١)، وابن عدي (١٤١٧/٤) من طريق الضحاك بن حَمرَة الأُملُوكي عن الحجاج بن أرطأة عن إبراهيم بن المهاجر به. وهذا الإسناد ضعيف وفيه علل، قال الزيلعي: فالضحاك بن حمزة ـ هكذا عنده حمزة بالزاي والصواب بالراء المهملة. انظر: تهذيب التهذيب (٣٨٩/٤) ـ ضعيف وإن كان ابن عدي مشّاه، وقال: أحاديثه حسان غرائب. والحجاج بن أرطأة ضعيفٌ وإبراهيم بن مهاجر كذلك، والحسن لم يسمع من أنس، كما قال البزار. نصب الراية (٩٢ـ٩١/١).

قلت: قوله: والحسن لم يسمع .. وَهْمٌ منه؛ لأن البزار أثبت سماعه من أنس، كما ذكر هو نفسه. انظر: نصب الراية (٩٠/١). وكذا أثبت سماعه منه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم، انظر: الجرح والتعديل (٤١/٣)، وتهذيب التهذيب (٢٣٢/٢).

ورواه أيضاً الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس، والربيع صدوق سيئ الحفظ، كما قال الحافظ ابن حجر، وسيأتي من أخرجه من هذه الطريق، انظر: الطريق الثالثة للحديث الثاني.

٥ ـ ورواه أبو بكر الهذلي عن الحسن وابن سيرين عن أبي هريرة، أخرجه ابن عدي (١١٦٩/٣) من طريق أسباط بن محمد عن أبي بكر الهذلي بهذا الإسناد. وأبوبكر هذا قيل اسمه: سُلمى ـ بضم المهملة ـ ابن عبدالله، وقيل: روح. قال الذهبي عنه في الكاشف (٢٧٩/٣): واهٍ. وقال الحافظ في التقريب (٤٠١/٢): متروك الحديث. وقال في التلخيص(٦٧/٢): ورواه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن عن أبي هريرة، ووهم في ذلك، أخرجه البزار من طريقه.

تنبيه: عزا الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٩٢/١) حديث أبي هريرة إلى البزار أيضاً وكذا عزاه إليه الحافظ ابن حجر كما تقدم آنفاً. ولم أجده في زوائد البزار للهيثمي (٣٠٢ـ٣٠١/١)، وكذا في زوائد البزار للحافظ ابن حجر (٢٩١ـ٢٩٠/١)، وكذلك لم أجده في مجمع الزوائد (١٧٨/٢). والله أعلم.

قال العقيلي بعد تخريج الحديث من طريق أبي حُرَّة عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة: وهذا الحديث رواه الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن جابر، ورواه محمد بن حرب الزبيدي عن الضحاك بن حُمْرَة عن الحجاج بن أرطأة عن إبراهيم بن مهاجر عن الحسن عن أنس. ورواه أسباط بن محمد القرشي عن أبي بكر الهذلي عن الحسن ومحمد بن سيرين عن أبي هريرة. ورواه شعبة وهمام وأبو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة. وهو الصواب. ==

== **قلت**: وكذا رواه هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة كما تقدم في تخريج حديث سمرة.

وقال الحافظ بعد ذكر الاختلاف على قتادة والحسن: وهذا الاختلاف فيه على الحسن وقتادة لا يضر، لضعف من وهم فيه، والصواب كما قال الدارقطني عن قتادة عن الحسن عن سمرة، وكذلك قال العقيلي. (التلخيص ٢/٦٧).

الحديث الثاني: حديث أنس، وله عنه أربعة طرق:

الأولى: ثابت البناني عنه، أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٥٢٥) وعنه الضياء في المختارة (١٦٦٦). وإسناده حسن في الشواهد. وأورده الزيلعي في نصب الراية (١/٩٢) بإسناد الطبراني وذكر شيخ الطبراني محمد بن عبدالرحمن المروزي فأخطأ؛ لأن شيخه عبدان بن محمد.

تنبيه: الحديث بهذه الطريق عزاه ابن عبدالهادي أيضاً في تنقيح التحقيق (١/٥٥٧) إلى الطبراني ولكنه أطلق أي لم يذكر أنه في المعجم الكبير أو الأوسط أو الصغير. قال محقق الكتاب الدكتور عامر: لا يوجد هذا الحديث في معجمي الطبراني الكبير والصغير.

قلت: رواه الطبراني في "الأوسط" كما تقدم، ولم أجده في مجمع الزوائد (٢/١٧٨)، ولا في مجمع البحرين في زوائد المعجمين (٢/ باب ١٦٥). والله أعلم.

الثانية: يزيد الرقاشي عنه. أخرجه ابن ماجه (١٠٩١)، وعبدالرزاق (٣/١٩٩)، والطحاوي (١/١١٩)، وابن عدي (٣/٩٦٨، ٩٩٣)، والبيهقي (١/٢٩٦)، والطيالسي (١/١٤٣)، وأبو يعلى (٤٠٨٦) من طرق عن الرقاشي عنه. والرقاشي هو يزيد بن أبان وهو ضعيف، كما قال الذهبي في الكاشف والحافظ في التقريب وقال الحافظ في التلخيص (٢/٦٧): ورواه ابن ماجه بسند ضعيف عن أنس ورواه الطبراني من حديثه في الأوسط بإسناد أمثل من ابن ماجه.

قلت: يقصد بإسنادٍ أمثل: إسناد ثابت عن أنس المتقدم. وهذا الحديث رواه الأكثر من طرق عن الربيع بن صبيح عن الرقاشي عنه. ورواه يعقوب الحضرمي ويحيى بن بكير كلاهما عن الربيع عن الحسن وعن يزيد الرقاشي عن أنس. أخرجه الطحاوي من طريق الحضرمي. والبزار (٦٢٨ كشف الأستار) من طريق ابن بكير، وقال البزار: إنما يعرف هذا عن يزيد عن الحسن هكذا، رواه غير واحد، وجمع يحيى عن الربيع في هذا الحديث بين الحسن ويزيد عن أنس فحمله قوم على أنه عن الحسن عن أنس، وأحسب أن الربيع إنما ذكره عن الحسن مرسلاً، وعن يزيد عن أنس، فلما لم يفصله جعلوه كأنه عن الحسن عن أنس، وعن يزيد عن أنس.

الثالثة: وهي عن الحسن عن أنس، وقد تقدم آنفاً من أخرجه من هذه الطريق، وماذا قال فيها البزار.

الرابعة: أبان بن أبي عياش عنه، ولفظه: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**»، فلما كان الشتاء قلنا: يا رسول الله أمرتنا بالغسل للجمعة وقد جاء الشتاء ونحن نجد البرد؟ فقال: «**من اغتسل فبها ونعمت، ومن لم يغتسل فلا حرج**». أخرجه ابن عدي (١/٣٧٥-٣٧٦، ٦/٢٠٤١) من طريق الفضل بن ==

== المختار عن أبان عنه. وهذا الإسناد واهٍ، أبان متروك، والفضل. قال ابن عدي عنه: وللفضل بن مختار غير ما ذكرت من الحديث، وعامته مما لا يتابع عليه إما إسناداً وإما متناً. وقال أبو حاتم: أحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل. وقال الأزدي: منكر الحديث جداً. ميزان الاعتدال (٣/٣٥٨). والزيادة التي وردت في هذه الطريق وردت أيضاً في رواية لطريق الرقاشي المتقدمة وهي عند البيهقي(١/٢٩٦) في رواية حبان بن علي عن الربيع بن صبيح عن الرقاشي بلفظ: «**من جاء إلى الجمعة فليغتسل**»، فلما جاء الشتاء فاشتد علينا فشكونا ذلك إلى رسول اللّه ﷺ فقال: «**من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل**». وحبان بن علي ضعيف.

ووردت في طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الرقاشي هذه الزيادة: «ويجزئ عنه الفريضة» بعد «فبها ونعمت». وهي عند ابن ماجه، وإسماعيل ضعيف.

وكذا وردت هذه الزيادة في طريق إبراهيم بن المهاجر عن الحسن عن أنس عند الطحاوي وابن عدي بلفظ: «وقد أدى الفرض». كذا عند الطحاوي وعند ابن عدي: «الفريضة». وجاءت هذه الزيادة في حديث ابن عباس أيضاً وهو الآتي برقم (٦).

الحديث الثالث: حديث جابر، وله عنه طرق ثلاثة:

الأولى: أبو سفيان عنه، أخرجه البزار (٦٢٩)، والطحاوي (١/١١٩)، وابن عدي (٥/١٩٨٦) من طريق قيس بن الربيع عن الأعمش عن أبي سفيان عنه.

وقيس صدوق تغير لما كبر فأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

الطريق الثانية: الحسن البصري عنه. وهي ضعيفة. وقد تقدم الكلام عليها في ذكر الاختلاف على الحسن البصري في تخريج الحديث الأول وهو حديث سمرة بن جندب.

الطريق الثالثة: أبو نضرة عنه، أخرجه عبدالرزاق (٣/١٩٩) عن الثوري عن رجل عن أبي نضرة.

والرجل المبهم هو أبان بن أبي عياش كما صرّح به عبد بن حميد. قال: ثنا عمر بن سعد عن سفيان عن أبان عن أبي نضرة عن جابر. (المنتخب من المسند ١٠٧٧). وأبان هذا متروك كما تقدم في الطريق الرابعة لحديث أنس فالإسناد ضعيف جداً.

وخالفه عوف بن أبي جميلة الأعرابي فرواه عن أبي نضرة عن أبي سعيد، وعوف ثقة من رجال الستة. وكذلك خالفه الجريري فرواه عن أبي نضرة كما رواه عوف، والجُرَيْري هو: سعيد بن إياس من رجال الستة أيضاً. وتخريج الحديث من طريقهما كالآتي:

الحديث الرابع: حديث أبي سعيد، أخرجه البزار (٦٣٠ كشف الأستار)، والبيهقي(١/٢٩٦) من طريق أُسيد بن زيد الجمّال ثنا شريك عن عوف به.

==

== أسيد بن زيد الجمّال هو: أبو محمد الكوفي، كما صرح به ابن أبي حاتم (٢/٣١٨)، والمزي في تهذيب الكمال (٣/٢٣٨).

تنبيه: وقع عند البيهقي: أسيد بن زيد الجمال ثنا أبو محمد ثنا شريك. وهو خطأ مطبعي أو وهْمٌ؛ لأن أبا محمد كنية أسيد الجمال، وهو يروي عن شريك.

وهذا الإسناد ضعيف جداً. أسيد قال عنه النسائي: متروك. وقال الحافظ: ضعيف، أفرط ابن معين فكذبه.

وشريك هو: ابن عبدالله النخعي القاضي يخطئ كثيراً. وللحديث طريق أخرى عن أبي نضرة فقد أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (١٠/٨٧، ١٦/٢١٣-٢١٤) من طريق الربيع بن بدر عن الجُريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد. والربيع بن بدر ضعيف، كما قال الحافظ في التلخيص (٢/٦٧).

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة وإسناده واهٍ. وقد تقدم تخريجه والكلام عليه عند ذكر الاختلاف على الحسن البصري في تخريج الحديث الأول وهو حديث سمرة بن جندب. انظر: (ص ٣٥٣-٣٥٤).

الحديث السادس: حديث ابن عباس، أخرجه البيهقي(١/٢٩٥) من طريق عكرمة عنه.

وفيه زيادة: «ويجزئ من الفريضة» بعد «فبها ونعمت». وهذه الزيادة أيضاً في بعض روايات حديث أنس المتقدم برقم (٢).

قال البيهقي: وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب من هذا الوجه وإنما يعرف من حديث الحسن وغيره. وقال الحافظ في التلخيص(٢/٦٧): رواه البيهقي بإسناد فيه نظر.

خلاصة القول: إن حديث سمرة بن جندب أحسن الأحاديث المتقدمة إسناداً، فإذا انضم إليه بعض الأحاديث المتقدمة - خاصة حديث أنس - يتقوى بها، ويرتقي إلى درجة الحسن، إن لم نقل إلى درجة الصحة.

قال البيهقي: والآثار الضعيفة إذا ضُم بعضها إلى بعض أحدثت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم. (نصب الراية ١/٩٣).

وقال الألباني في تحقيق المشكاة (١/١٦٨): ورجاله ثقات غير أنه من رواية الحسن البصري عن سمرة وهو مدلس ولم يصرح بسماعه من سمرة، لكن الحديث قوي؛ لأن له شواهد كثيرة ذكرت بعضها في صحيح السنن (رقم ٣٨٠).

وقال في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (١٧٥٧): قلت: حديث حسن بمجموع طرقه.

وحديث سمرة حسّنه الترمذي، والبغوي في شرح السنة. ==

٨٤٦ـ أخبرنا سفيان عن يحيى عن عَمرةَ عن عائشة قالت: «كان الناسُ عُمَّالَ أنْفُسِهِم، وكانوا يَرُوحُونَ بهَيْآتهم، فقيلَ لهم: لو اغْتَسَلْتُم»[(١)].

== واستدل قوم بهذا الحديث على نسخ الأحاديث الدالة على وجوب الغسل. قال ابن الجوزي: وفي هذه الدعوى ـ في المطبوع "الدعوة" ـ بُعدٌ لأنه لا تاريخ معنا وأحاديث الوجوب أصح. (التحقيق ٢٣٠/١). ونقل كلامه هذا الزيلعي في نصب الراية (٨٨/١) وزاد في آخره "أقوى، والضعيف لا ينسخ القوي". وهذه الزيادة ليست في النسخة المطبوعة من التحقيق. وكذا لا توجد في تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (٥٥٧/١).

واستدل به آخرون على عدم وجوب الغسل، ووجه الدِلالة منه ـ كما قال الحافظ ابن حجر ـ قوله: «فالغسل أفضل». فإنه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل. فيستلزم إجزاء الوضوء فتح الباري (٣٦٢/٢).

ولكن هذا الحديث لا حجة لهم فيه، قال ابن حزم بعد أن ذكر طرقه وبيّن ما فيها من العلل: "ثم لو صحت لم يكن فيها نص ولا دليل على أن غسل الجمعة ليس بواجب، وإنما فيها أن الوضوء نعم العمل، وأن الغسل أفضل وهذا لا شك فيه، وقد قال اللّه تعالى: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم﴾ [آل عمران: ١١٠]. فهل دلّ هذا اللفظ على أن الإيمان والتقوى ليس فرضاً؟ حاشا للّه من هذا، ثم لو كان في جميع هذه الأحاديث نص على أن غسل الجمعة ليس فرضاً لما كان في ذلك حجة؛ لأن ذلك كان يكون موافقاً لما كان الأمر عليه قبل قوله ﷺ: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وعلى كل مسلم**». وهذا القول منه ﷺ شرْع وارد، وحكم زائد، ناسخ للحالة الأولى بيقين لا شك فيه، ولا يحل ترك الناسخ بيقين والأخذ بالمنسوخ. المحلى (١٤/٢).

وقال ابن دقيق العيد: وأقوى ما عارضوا به ـ ظاهر حديث ابن عمر المذكور في الفقرة ٨٤٠ ـ حديث: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل**». ولا يُقاوم سنده سند هذه الأحاديث، وإن كان المشهور من سنده صحيحاً على مذهب بعض أصحاب الحديث. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١١٠/٢).

(١) أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث أيضاً (١٥٠)، وعنه البيهقي في المعرفة (٣٥٦/١). وأخرجه البخاري (٩٠٣)، ومسلم (١٣٢/٦)، وأبو داود (٣٥٢) من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد.

وله طريق أخرى عن عائشة فقد أخرجه البخاري (٢٠٧١) من طريق أبي الأسود، وأخرجه =

النّهيُ[1] عن معنًى دَلَّ عليه معنًى في حديثٍ غيره

٨٤٧- أخبرنا مالكٌ عن أبي الزِّنَاد ومحمد بن يحيى بن حَبَّان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسولَ الله قال: «**لا يَخْطُبْ أحدُكم على خِطْبَةِ أخيه**»[2].

= أيضاً هو (٩٠٢) ومسلم من طريق محمد بن جعفر بن الزبير كلاهما عن عروة عنها.

وسياق حديث محمد بن جعفر أطول وفي آخره: فقال النبي ﷺ: «**لو أنكم تطهّرتم ليومكم هذا**».

ووجه الدلالة من الحديث على عدم وجوب الغسل، أنهم إنما أمروا بالاغتسال لأجل تلك الروائح الكريهة، فإذا زالت زال الوجوب.

قال الشوكاني ردّاً على هذا الدليل: فلا نسلّم أنها إذا زالت العلة زال الوجوب، مسندين ذلك بوجوب السعي مع زوال العلة التي شرع لها؛ وهي إغاظة المشركين، وكذلك وجوب الرمي مع زوال ما شرع له وهو ظهور الشيطان بذلك المكان، وكم لهذا من نظائر لو تتبعت لجاءت في رسالة مستقلة. قال الحافظ في الفتح ـ (انظر: ٢/٣٦٣) ـ وأجيب عن حديث عائشة بأنه ليس فيه نفي الوجوب، وبأنه سابق على الأمر به، والإعلام بوجوبه. (نيل الأوطار ١/٢٣٣).

انظر أيضاً: جواب ابن حزم عن هذا الحديث في المحلى (٢/١٤-١٥).

(١) **النهي لغة**: المنع، يقال: نهاه عن كذا، أي منعه عنه. ومنه سمي العقل نهية؛ لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ويمنعه عنه.

واصطلاحاً: القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء بغير كف ونحوها. (إرشاد الفحول ٩٦) و(تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول ٣١).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥/٣٩)، والبيهقي عنه في المعرفة (٥/٣١٢) بنفس الإسناد. وأخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (٢٤٦) عن مالك عن أبي الزناد ـ وحده ـ عن الأعرج عنه.

وأخرجه النسائي(٦/٧٣)، وأحمد (٢/٤٦٢) عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان ـ وحده ـ عن الأعرج عنه، وهو هكذا في الموطأ (٢/٥٢٣).

قال الشافعي في اختلاف الحديث بعد رواية الحديث: وقد زاد بعض المحدثين: «**حتى يأذن أو يترك**».

وقال البيهقي في المعرفة (٥/٣١١) بعد نقل كلام الشافعي المذكور: وهذه الزيادة في رواية ابن جريج وغيره عن نافع.

قلت: وهذه الزيادة توجد في حديث أبي هريرة أيضاً عند البخاري(٥١٤٤) في طريق جعفر ابن ربيعة عن الأعرج عنه بلفظ: «**حتى ينكح أو يترك**». =

٨٤٨. أخبرنا مالكٌ عن نافع عن ابن عُمَرَ عن النبيِّ أنه قال: «**لا يَخْطُبْ أحدُكم على خِطبة أخيه**»[(١)].

٨٤٩. قال الشافعي: فلو لم تَأتِ عن رسولِ الله دِلالةٌ على أنّ نهْيَهُ عن أن يَخْطُبَ على خِطبةِ أخيه على معنًى دون معنًى ـ: كان الظاهرُ أنَّ حراماً أن يخطبَ المرءُ على خطبة غيره من حينِ يَبْتدِئُ إلى أنْ يدعها.

= ولعل الشافعي لما قال ما قال، عَنَى هذه الطريق والله أعلم. وهذه الزيادة وقعت في طريق أخرى أيضاً عن أبي هريرة كما سيأتي.

هذا وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة فقد أخرجه البخاري (٢١٤٠، ٢٧٢٣)، ومسلم (١٩٨/٩ ـ ١٩٩)، وأبو داود (٢٠٨٠)، والترمذي (١١٣٤)، والنسائي (٧١/٦-٧٣، ٢٥٨/٧)، وابن ماجه (١٨٦٧)، وأحمد (٢٣٨/٢، ٢٧٤، ٤٨٧) من طريق سعيد بن المسيب.

ومسلم، وأحمد أيضاً (٤١١/٢، ٤٥٧، ٤٦٣) من طريق عبدالرحمن بن يعقوب. وكلاهما أيضاً من طريق أبي صالح، والنسائي، وأحمد (٤٨٩/٢) من طريق محمد بن سيرين، وأحمد أيضاً (٣١١/٢، ٣١٨، ٣٩٤، ٤٢٧) من طريق أبي كثير السحيمي وهمام، والوليد بن رباح، والحسن؛ ثمانيتهم عن أبي هريرة.

في هذه الطرق ورد النهي عن أشياء أخرى أيضاً كالنهي عن البيع على بيع أخيه.

ووردت عند النسائي في طريق ابن المسيب، الزيادة المذكورة في طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج بنفس اللفظ.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٣٩/٥)، وفي اختلاف الحديث (٢٤٦) بنفس الإسناد وعنه أخرجه البيهقي في السنن (١٧٩/٧-١٨٠) وفي المعرفة (٣١٠/٥-٣١١)، وأخرجه البيهقي في السنن من طريق أخرى أيضاً عن مالك.

وأخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٩٧/٩-١٩٨)، وأبو داود (٢٠٨١)، والنسائي (٧١/٦، ٧٣-٧٤)، وابن ماجه (١٨٦٨) والبيهقي في كتابيه من طرق أخرى عن نافع عنه. وفي هذه الطريق زيادة النهي عن البيع على بيع أخيه، وزاد ابن جريج في آخره: «**حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب**». أخرجه من طريقه البخاري والنسائي والبيهقي.

وقال عبيد الله بن عمر: «**إلا أن يأذن له الخاطب**» وهذا لفظ مسلم، وكذا البيهقي في رواية، ولفظ أبي داود، وكذا البيهقي في رواية: «**إلا بإذنه**».

وفي رواية لجويرية وهي عند البيهقي في سننه: «**حتى يَرُدَّ أو يأذن له**». وأخرجه البيهقي في المعرفة من طريق مسلم بن الخياط عن ابن عمر، وفيه الزيادة بلفظ: «**حتى ينكح أو يترك**» نفس لفظ حديث أبي هريرة.

٨٥٠ـ قال: وكان قولُ النبيِّ: «**لا يخطب أحدُكم على خِطبة أخيه**» يحتملُ أن يكونَ جواباً أراد به في معنى الحديث[١]، ولم يَسمعْ مَن حدَّثه السببَ الذي له قال رسولُ اللّه هذا، فأدَّيا بعضَه دونَ بعضٍ، أوشكَّا في بعضه وسكتا عمَّا شكَّا فيه.

٨٥١ـ فيكونُ النبيُّ سُئل عن رجلٍ خطب امرأةً فرَضِيَتْه وأذِنَتْ في نِكاحه، فخطبها أرجحُ عندَها منه، فرجَعَتْ عن الأوَّلِ الذي أذِنَتْ في إنكاحِه، فنهى عن خِطبة المرأة إذا كانتْ بهذه الحال، وقد يكونُ أن تَرْجِعَ عن من أذنتْ في إنْكاحه، فلا يَنْكِحُها من رجعتْ له، فيكونُ فساداً عليها وعلى خاطِبها الذي أذنتْ في إنْكاحه.

٨٥٢ـ فإن قال قائلٌ: لِمَ صِرْتَ إلى أن تقولَ: إنّ نهْيَ النبيِّ أن يخطبَ الرجلُ على خَطبة أخيه ـ: على معنًى دونَ معنًى؟

٨٥٣ـ فبالدِّلالةِ عنه.

٨٥٤ـ فإن قال: فأينَ هي؟

٨٥٥ـ قيل له، إن شاء اللّه: أخبرنا مالكٌ عن عبداللّه بن يزيد مولى الأسودِ بن سفيان عن أبي سلمةَ بن عبدالرحمن عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ: أنَّ زوجها طلَّقها، فأمَرَها رسولُ اللّه أن تَعْتَدَّ في بيتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُوم، وقال: «**إذا حَلَلْتِ فآذِنِيني**»، قالت: فلمَّا حَلَلْتُ ذكرتُ له أنّ معاويةَ بن أبي سفيان وأبا جَهْمٍ خَطَباني، فقال رسولُ اللّه: «**أمَّا أبو جَهْمٍ فلا يَضَعُ عَصَاهُ عن عاتقه**[٢]، **وأما معاويةُ فصُعْلُوكٌ لا**

---

(١) يعني أراد به شيئاً في معنى الحديث، لم يذكره الراوي، وهو السؤال (ش).

(٢) في معناه قولان مشهوران: أحدهما: أنه كثير الأسفار، والثاني: أنه كثير الضرب للنساء، والنووي رجح هذا الأخير لوروده صريحاً في رواية مسلم «**فرجل ضرّاب**». (ش).

مال له، انْكحِي أُسامةَ بن زيد»، قالت: فكَرِهْتُه، فقال: «اِنْكحِي أُسامةَ»، فَنَكَحْتُهُ، فجعلَ اللّهُ فيه خيراً، واغْتَبَطْتُ[1] به»[2].

٨٥٦. قال الشافعي: فبهذا قلنا.

٨٥٧. ودَلّتْ سُنّةُ رسولِ اللّه في خِطبته فاطمةَ على أسامةَ بعدَ إعلامِها رسولَ اللّه أنَّ معاويةَ وأبا جَهْمٍ خطباها ـ: على أمرين:

٨٥٨. أحدُهما: أن النبيَّ يَعْلمُ أنهما لا يَخْطُبانِها إلا وَخِطْبَةُ أحدِهما بعدَ خِطبةِ الآخَر، فلمَّا لم يَنْهها ولم يَقُلْ لها: ما كان لواحدٍ أن يخْطُبكِ حتى يترُكَ الآخرُ خِطْبَتَكِ، وخطبها على أسامةَ بن زيدٍ بعدَ خِطبتهما ـ: فاستدللنا على أنَّها لم تَرْضى[3]، ولو رَضِيَتْ واحداً منهما أَمرَها أن تتزوَّج مَن رَضِيَتْ، وأنَّ إخبارَها إيَّاه بمَن خطبها إنما كان إخباراً عمّا لم تَأْذَنْ فيه، ولعلها استشارةٌ له، ولا يكونُ أن تستشيره وقد أَذِنَتْ بأحدهما.

---

(١) الاغتباط: الفرح بالنعمة (ش).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم أيضاً (٥/٣٩) وفي اختلاف الحديث (٢٤٦ـ٢٤٧) بنفس الإسناد، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٧/١٨٠ـ١٨١) وفي المعرفة (٥/٣١٢ـ٣١٣). وأخرجه مسلم (١٠/٩٤ ـ ٩٨)، وأبو داود (٢٢٨٤)، والنسائي (٦/٧٥ـ٧٧) من طرق أخرى عن مالك وهو في الموطأ (٢/٥٨٠ـ٥٨١)، وسياق مالك أطول والشافعي اختصره.

وله طريقان أخريان عن فاطمة، الأولى: عن أبي بكر بن أبي الجهم، أخرجه بها مسلم (١٠/١٠٤ ـ ١٠٥)، والترمذي (١١٣٥)، وابن ماجه(١٨٦٩).

الثانية: عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، أخرجه بها النسائي (٦/٧٤). وإسناد هذه الطريق حسن.

(٣) في النسخ المطبوعة "لم ترض" على الجادة، ولكنها واضحة في الأصل بإثبات حرف العلة؛ بل هي مكتوبة بالألف هكذا "لم ترضا"، وإثبات حرف العلة في مثله جائز، كما أشرنا إليه فيما مضى في الحاشية (رقم٤ ص ٢٧٥). وقد ذكر ابن مالك شواهد لهذا كثيرة في شرح شواهد التوضيح (ص١٣) وما بعدها. (ش). **قلت**: انظر التعليق على الفقرة (٧٥٥) (ع).

٨٥٩. فلما خطبها على أُسامةَ استدللنا على أنّ الحالَ التي خطبها فيها غيرُ الحالِ التي نهى عن خطبتها فيها، ولم تكن حالٌ تُفرِّقُ بين خَطبتها حتى يَحلَّ بعضُها ويحْرُمَ بعضُها ـ: إلا إذا أَذِنَتْ للوَلِيِّ أن يُزَوِّجها، فكان لِزَوجِها ـ إنْ زوَّجها الوليُّ ـ أن يُلْزِمَها التزويجَ، وكان عليه أن يُلْزِمَهُ، وحَلَّتْ له، فأمّا قبل ذلك فحالُها واحدةٌ: ليس لوليِّها أن يُزَوِّجها حتى تأذنَ، فرُكونُها وغيرُ رُكونِها سواءٌ[١].

٨٦٠. فإن قال قائلٌ: فإنها راكنةً[٢] مخالِفةٌ لحالها غيرَ راكنةٍ؟

٨٦١. فكذلك هي لو خُطِبَتْ فشَتَمت الخاطبَ وترَغَّبَتْ عنه[٣]، ثم عاد عليها بالخِطبة فلم تَشْتُمْه ولم تُظْهِرْ ترَغُّباً ولم ترْكنْ ـ: كانت حالُها التي تركَتْ فيها شَتْمه

---

(١) قال الترمذي بعد رواية حديث أبي هريرة المتقدم في الفقرة (٨٤٧): قال مالك: إنما معنى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به، فليس لأحد أن يخطب على خطبته. وقال الشافعي: معنى هذا الحديث: «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه**» هذا عندنا إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه، فليس لأحد أن يخطب على خطبته، فأمّا قبل أن يعلم رضاها أو ركونها إليه، فلا بأس أن يخطبها.

والحجة في ذلك حديث فاطمة بنت قيس، حيث جاءت النبي ﷺ فذكرت له، أنّ أبا جهم بن حذيفة ومعاوية بن أبي سفيان خطباها، فقال: «**أمّا أبو جهم، فرجل لا يرفع عصاه عن النساء، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، ولكن انكحي أسامة**». فمعنى هذا الحديث عندنا ـ والله أعلم ـ أنّ فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منهما، ولو أخبرته، لم يشر عليها بغير الذي ذكرت. (سنن الترمذي ٣/٤٤٠ـ٤٤١). **قلت**: كلام الشافعي في هذا طويل، انظره في الأم (٥/٣٩) وفي اختلاف الحديث (٢٤٧ـ٢٤٨)، وكذا في المعرفة للبيهقي (٥/٣١٣ـ٣١٤).

(٢) قوله "راكنة" منصوب على الحال من الضمير في "فإنها" و"مخالفة" خبر "إن". (ش).

(٣) فعل "ترغّبَ" ومصدره الآتي "التَّرَغُّبُ" شيء طريف، لم أجده في كتب اللغة، وهو تصريف قياسي، والشافعي لغته حجة (ش).

مخالِفةٌ لحالها التي شتمتْهُ فيها، وكانتْ في هذه الحالِ أقربَ إلى الرضا، ثم تنتقلُ حالاتُها، لأنَّها قبلَ الرُّكونِ إلى مُتَأَوَّلٍ[1]، بعضها أقربُ إلى الركونِ من بعضٍ.

٨٦٢ـ ولا يصحُّ فيه معنًى بحال ـ واللّهُ أعلم ـ إلا ما وصفتُ: من أنه نهى عن الخِطبةِ بعدَ إذنها للولِيِّ بالتزويج، حتى يصيرَ أمْرُ الولِيّ جائزاً، فأمّا ما لم يَجُزْ أمرُ الوليّ فأوّلُ حالِها وآخِرُها سواءٌ، واللّهُ أعلم[2].

النهيُ عن معنًى أوضحَ مِن مَعنًى قَبْلَهُ

٨٦٣ـ أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عمرَ أنّ رسولَ اللّه قال: «**المُتَبَايِعانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرَّقا، إلا بَيْعَ الخِيار**»[3].

---

(١) الشافعي يريد أن حالات المرأة تختلف في قبول الخاطب وعدم قبوله، وبعض حالاتها أقرب إلى الركون من بعض، وأنها إلى متأول قبل الركون، أي لها مندوحة فيما تختاره قبل أن تصرح بالرضا والقبول، وهذا هو المراد بقوله "متأول"، والضمير في قوله "بعضها أقرب إلى الركون من بعض" يرجع إلى حالاتها المذكورة، (ش).

(٢) هكذا قال الشافعي، وهو يريد به الردّ على مالك، وفي الموطأ بعد رواية حديثي أبي هريرة وابن عمر: «قال مالك: وتفسير قول رسول اللّه ﷺ ـ فيما نرى واللّه أعلم ـ : **لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه**: أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه، ويتفقان على صداق واحد معلوم، وقد تراضيا، فهي تشترط عليه لنفسها. فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه، ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه أن لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل على الناس. وانظر اختلاف الحديث للشافعي (ص٢٩٦ـ٣٠١) فقد أطال هناك في الردّ على مالك بأكثر مما قال هنا وأوضح. (ش).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم أيضاً (٣/٤). وأخرجه البيهقي في السنن (٥/٢٦٨) وفي المعرفة (٤/٢٧٣) من طريق الشافعي. وأخرجه البخاري (٢١١١)، ومسلم (١٠/١٧٣)، وأبو داود (٣٤٥٤)، والنسائي (٧/٢٤٨)، وكذا البيهقي في السنن من طرق أخرى عن مالك به وهو في الموطأ (٢/٦٧١). =

٨٦٤ـ أخبرنا سفيانُ عن الزُّهريِّ عن سعيد بن المُسَيَّب عن أبي هريرةَ أنّ رسولَ اللّه قال: «**لا يبيعُ الرجلُ على بَيْعِ أخيه**»[١].

٨٦٥ـ قال الشافعي: وهذا معنًى يُبَيِّنُ أنّ رسولَ اللّه قال: «**المتبايِعان بالخيار ما لم يتفرقا**» وأنّ نهْيَه عن أن يبيعَ الرجلُ على بَيْع أخيه: إنما هو إذا تبايعا قبلَ أن يتفرَّقا عن مَقامِهما الذي تبايعا فيه.

= وأخرجه البخاري أيضاً (٢١٠٧، ٢١٠٩، ٢١١٢)، ومسلم، وأبو داود، والترمذي(١٢٤٥)، وابن ماجه (٢١٨١) من طرق أخرى عن نافع عنه. ولفظ الليث عن نافع: «**إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع**». وأخرجه من طريقه البخاري (٢١١٢)، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه.

وقوله ﷺ في حديث مالك: «**إلا بيع الخيار**» فقد اختلف العلماء في المراد به، فقال الجمهور، وبه جزم الشافعي: هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق، والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق، فالتقدير إلا البيع الذي جرى فيه التخايُر، قال النووي: اتفق أصحابنا على ترجيح هذا التأويل وأبطل كثير منهم ما سواه وغلَّطوا قائله. انتهى. ورواية الليث ظاهرة جداً في ترجيحه، قاله الحافظ ابن حجر.

وفي معناه أقوال أخرى راجع للتفصيل شرح مسلم (١٠/١٧٤)، وفتح الباري (٤/٣٣٣).

(١) أخرجه الشافعي أيضاً في الأم (٣/٩١) وفي اختلاف الحديث (١٥٦) بنفس الإسناد. ومن طريقه رواه البيهقي في المعرفة (٤/٤٨٤). وأخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (٩/١٩٨)، والترمذي (١١٣٤)، والنسائي(٦/٧١ـ٧٣)، وابن ماجه (٢١٧٢) من طرق أخرى عن سفيان به.

وأخرجه أيضاً البخاري (٢١٦٠، ٢٧٢٣)، ومسلم، والنسائي (٧/٢٥٨ـ٢٥٩) من طرق عن الزهري به.

وفي رواية البخاري «**ولا يزيدنّ على بيع أخيه**» وهذا لفظ معمر عن الزهري وروايته عند النسائي أيضاً ولفظه عنده: «**ولا يزيد الرجل**».

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة، منها طريق الأعرج، أخرجه مالك (٢/٦٨٣ـ٦٨٤)، والبخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٠/١٦٠) وغيرهم.

ولبقية الطرق راجع تخريج الحديث المتقدم في الفقرة (٨٤٧). وفي هذه الطرق زيادات.

٨٦٦. وذلك أنهما لا يكونانِ مُتبايعَيْنِ حتى يَعْقِدا البيعَ معاً، فلو كان البيعُ إذا عَقداه لَزِمَ كلَّ واحدٍ منهما ـ: ما ضَرَّ البائِعَ أن يبيعه رجلٌ سِلْعَةً كسلعتِه أو غيرَها، وقد تَمَّ بَيْعُه لسلعته، ولكنه لَمّا كان لهما الخيارُ كان الرجلُ لو اشترى من رجلٍ ثوباً بعشرة دنانيرَ فجاءه آخَرُ فأعطاه مثلَه بتسعةِ دنانيرَ ـ: أشْبَهَ أن يَفْسَخَ البيعَ، إذا كان له الخيارُ قبلَ أن يُفارقه، ولعلَّه يَفْسَخُه ثم لا يَتِمُّ البيْعُ بينَه وبين بَيِّعِه الآخَرِ[1]، فيكونُ الآخرُ قد أفسدَ على البائع وعلى المشتري، أو على أحدهما.

٨٦٧. فهذا وجهُ النهيِ عن أن يبيعَ الرجلُ على بيع أخيه، لا وجهَ له غيرُ ذلك.

٨٦٨. ألا تَرَى أنهُ لو باعه ثوباً بعشرة دنانيرَ، فلزمه البيعُ قبلَ أن يتفرَّقا مِن مقامِهما ذلك، ثم باعه آخَرُ خيراً منه بدينارٍ ـ: لم يَضُرَّ البائعَ الأوَّلَ، لأنه قد لزمهُ عشرةُ دنانيرَ لا يستطيع فسْخَها؟!

٨٦٩. قال: وقد رُوِيَ عن النبيِّ أنهُ قال: «**لا يَسُومُ أحدُكم على سَوْمِ أخيه**» فإن كان ثابتاً، ولستُ أحفظُهُ ثابتاً[2] ـ: فهو مثلُ: «**لا يخطبْ أحدكم على خِطبة أخيه**»، لا يسُومُ على سَوْمِهِ إذا رضيَ البيْعَ وأَذِنَ بأن يُبَاعَ قبلَ البيع، حتى لو بِيعَ لزمهُ.

---

(١) "البيع" بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء التحتية المكسورة: البائع والمشتري والمساوم (ش).

(٢) **قلت**: بل هو ثابت في حديث أبي هريرة وله عنه طرق:

الأولى: أبو حازم عنه: أخرجه البخاري (٢٧٢٧)، ومسلم (١٠/١٦٠ـ١٦١)، و النسائي (٧/٢٥)، والبيهقي(٥/٣٤٥).

الثانية: عبدالرحمن بن يعقوب عنه: أخرجه مسلم (٩/١٩٩، ١٠/١٥٩ـ١٦٠)، والبيهقي، وأحمد (٢/٤١١، ٤٥٧، ٤٦٢ـ٤٦٣، ٥٢٩)، وأبو يعلى (٦٥١٤).

الثالثة: أبو صالح عنه: أخرجه مسلم، والبيهقي، وأحمد (٢/٤٦٢ـ٤٦٣، ٥١٢، ٥٢٩).

الرابعة: سعيد بن المسيب عنه، أخرجه مسلم (٩/١٩٨)، وأبو يعلى(٥٨٨٧)، والبيهقي عنه في السنن (٥/٣٤٤) وفي المعرفة(٤/٣٨٦) من طريق عمرو بن محمد الناقد. وابن ماجه(٢١٧٢) عن هشام بن عمار كلاهما عن سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عنه. =

٨٧٠ فإن قال قائلٌ: ما دلَّ على ذلك؟

٨٧١ [1]فإنَّ رسول الله باعَ فيمن يزيدُ[2]، وبَيْعُ مَن يزيد سوْمُ رجلٍ على سوْم

= وأخرجه النسائي(٧/٢٥٨) وأحمد (٢/٤٨٧) من طريق معمر عن الزهري به. وذكر عمرو وهشام أيضاً النهي عن البيع على بيع أخيه.

الخامسة: الوليد بن رباح عنه، أخرجه أحمد (٢/٣٩٤)، والبيهقي.

السادسة: الحسن - وهو البصري - عنه، أيضاً أحمد (٢/٤٢٧).

السابعة: محمد بن سيرين عنه، أيضاً أحمد (٢/٤٨٩، ٥٠٨، ٥١٦)، والبيهقي، وهذا النهي ورد أيضاً في حديث أبي أمامة الطويل الذي أخرجه الطبراني (٨/١١٦) وفي إسناده حماد بن عبدالرحمن وهو منكر الحديث كما قال الهيثمي في المجمع (٤/٨٤).

قال البيهقي في السنن بعد نقل كلام الشافعي المذكور هنا في الفقرتين (٨٦٩-٨٧٠): حديث السوم قد ثبت من أوجه - ثم أخرجه من خمسة أوجه - . وقال في المعرفة: قد ثبت هذا الحديث من حديث أبي حازم وأبي صالح وغيرهما عن أبي هريرة.

وخالفهم سعيد بن المسيب وعبدالرحمن الأعرج وأبو سعيد مولى عامر بن كريز وغيرهم عن أبي هريرة فروي على اللفظ الأول - النهي عن البيع على بيع أخيه - و لم يجمع بين اللفظين في حديث واحد كما أعلم إلا عمرو الناقد.

قلت: قد جمع بينهما هشام بن عمار أيضاً كما تقدم.

وقال بعد رواية الحديث من طريق عمرو الناقد: واختلف فيه على محمد بن سيرين عن أبي هريرة وعلى العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة فقيل بلفظ: "البيع" وقيل بلفظ "السوم" ويشبه أن يكون كلاهما محفوظاً كما رواه عمرو الناقد، أو يكون الحديث في الأصل في البيع، ومن رواه بلفظ السوم أتى به على المعنى الذي وقع له.

وانظر كلامه في السنن أيضاً فإنه متردد هناك أكثر، وهذا يناقض ما قاله أولاً: "حديث السوم قد ثبت من أوجه".

وصورة السوم أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول له: ردّه لأبيعك خيراً منه بثمنه أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك: استرده لأشتريه منك بأكثر، ومحله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر. فتح الباري (٤/٣٥٣) وانظر أيضاً: النهاية لابن الأثير (٢/٤٢٥).

(١) قوله: "فإن رسول الله" الخ هو جواب السؤال (ش).

(٢) وهو من حديث أنس أخرجه أبو داود (١٦٤١)، والترمذي (١٢١٨)، والنسائي (٧/٢٥٩) وفي الكبرى (٤/١٥)، وابن ماجه (٢١٩٨)، وأحمد (٣/١٠٠) من خمسة طرق عن الأخضر بن عجلان =

أخيه، ولكن البائع لم يَرْضَ السَّوْمَ الأوَّلَ حتى طلبَ الزِّيادةَ.

النهيُ عن معنًى يُشْبِه الذي قبلَه في شيءٍ ويفارقه في شيءٍ غيرِه

٨٧٢. أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ عن الأعرج عن أبي هريرة: «أن رسولَ اللّه نَهَى عن الصلاةِ بعْدَ العصرِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ، وعن الصلاةِ بعدَ الصُّبحِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ»(١).

٨٧٣. أخبرنا مالكٌ عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول اللّه قال: «لا يتحَرَّى(٢) أحدُكم

= عن أبي بكر الحنفي عن أنس.

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٤/٢٨٦)، وابن حزم عنه في المحلى (٨/٤٨٨) عن معتمر بن سليمان عن الأخضر عن أبي بكر الحنفي عن أنس عن رجل من الأنصار. هكذا عنده، ورواه النسائي وأحمد عن المعتمر كرواية الجماعة.

وإسناد هذا الحديث ضعيف، أبو بكر الحنفي ـ هو عبداللّه الحنفي كما وقع عند الترمذي ـ قال البخاري: لا يصح حديثه. وقال ابن القطان الفاسي: عدالته لم تثبت فحاله مجهولة. (تهذيب التهذيب ٦/٨٠).

وقال الذهبي في الميزان (٢/٥٢٩): لا يعرف، وكذا قال الحافظ في التقريب وزاد: "حاله".

(١) أخرجه الشافعي أيضاً في الأم (١/١٤٧) وفي اختلاف الحديث (١١٥) بنفس الإسناد. ومن طريقه أخرجه البيهقي في المعرفة (٢/٢٦١).

وأخرجه مسلم (٦/١١٠) والنسائي(١/٢٧٦) والبيهقي في السنن (٢/٤٥٢) من طرق أخرى عن مالك وهو في الموطأ(١/٢٢١). وأخرجه البخاري(٥٨٤، ٥٨٨) وابن ماجه(١٢٤٨) من طريق حفص ابن عاصم عن أبي هريرة وهو عند البخاري في حديث طويل.

(٢) هكذا هو في الأصل بصورة المرفوع، وكتب فيه "لايتحرا" بالألف، على عادته في كتابة مثل ذلك. وفي ب ونسخة ابن جماعة "لا يتحرّ" وهو مخالف للأصل، وقد اختلفت نسخ الموطأ فيه. =

بصلاتِه(٢) عند طلوعِ الشمسِ ولا عند غُرُوبِها»(١).

٨٧٤ـ أخبرنا مالكٌ عن زيد بن أسْلَمَ عن عطاء بن يسارٍ عن عبدالله الصُّنَابِحيِّ أن رسول الله قال: «إنّ الشمسَ تَطْلُعُ ومعها قَرْنُ الشيطانِ(٢)، فإذا ارْتَفعتْ

= والظاهر أن النسخة التي شرح عليها السيوطي كالأصل هنا، والتي شرح عليها الزرقاني بحذف الياء، وقال: "هكذا بلا ياء عند أكثر رواة الموطأ، على أن [لا] ناهية، وفي رواية التنيسي والنيسابوري [لا يتحرى] بالياء على أن [لا] نافية". والثابت في النسخة اليونينية من البخاري - وهي أصح النسخ ضبطاً وإتقاناً - "لا يتحرى" بالياء أيضاً (١/١٢١)، وكذلك في اختلاف الحديث، وقد تمحلوا لتأويل ذلك كعادتهم، بجعل [لا] نافية، كما فعل الزرقاني، وكما نقل الحافظ ابن حجر في الفتح عن السهيلي وعن الطيبي (٢/٤٩ـ٥٠). وقال الحافظ العراقي في طرح التثريب (٢/١٨٢): "كذا وقع في الموطأ والصحيحين [لا يتحرا] بإثبات الألف، وكان الوجه حذفها، ليكون ذلك علامة جزمه، ولكن الإثبات إشباع، فهو في حدّ قوله تعالى: ﴿إنه من يتقي ويصبر﴾ فيمن قرأ بإثبات "الياء". وانظر أيضاً: شرح شواهد التوضيح لابن مالك (ص١١ـ١٥). (ش).

(١) كذا في الأصل وسائر النسخ "بصلاته". والذي في الموطأ والبخاري واختلاف الحديث وغيرها بدلها "فَيُصَلِّيَ" فيظهر أن الشافعي رواه هنا بالمعنى. (ش).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١/١٤٧) وفي اختلاف الحديث أيضاً (١١٥)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٢/٤٥٣) وفي المعرفة (٢/٢٦٢).

وأخرجه البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٦/١١٢)، والنسائي (١/٢٧٧)، والبيهقي في السنن من طرق أخرى عن مالك. وهو في الموطأ (١/٢٢٠).

تنبيه: عزا المزي هذا الحديث في تحفة الأشراف (٦/٢١٨/٨٣٧٥) إلى البخاري ومسلم فقط وهو عند النسائي أيضاً.

وللحديث طرق أخرى عن نافع أخرجه بها البخاري (٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩)، والنسائي. وأخرجه البخاري (٥٨٢، ٣٢٧٣)، ومسلم أيضاً من طريق عروة عن ابن عمر وزاد في آخره: «**فإنها تطلع بين قرنيْ الشيطان**».

(٣) اختلف في المراد بقرني الشيطان، قيل: القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره، قال النووي: هذا هو الأقوى، قالوا: ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات، ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة وحينئذ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على=

فارَقها، ثم إذا استوتْ قارنها، فإذا زالتْ فارقها، ثم إذا دَنتْ للغُروب قارنها، فإذا غربُتْ فارقها ونهى رسولُ اللّه عن الصلاة في تلك الساعات»[(١)].

= المصلين صلاتهم، فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان، شرح مسلم (٣/٣٧٥ ـ طبعة دار أبي حيان).

انظر أيضاً في ذلك كلام الخطابي في معالم السنن (١/١٣٠ ـ ١٣١) وكلام ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (٨٤ ـ ٨٧).

(١) أخرجه الشافعي أيضاً في الأم (١/١٤٧) وفي اختلاف الحديث (١١٥ـ١١٦) بنفس الإسناد. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٢/٤٥٤) وفي المعرفة (٢/٢٦٢).

وأخرجه النسائي(١/٢٧٥)، وأحمد (٤/٣٤٩)، والبيهقي في السنن من طرق أخرى عن مالك. وهو في الموطأ (١/٢١٩).

وأخرجه أحمد (٤/٣٤٩) من طريق زهير بن محمد عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢/٤٢٥)، وعنه ابن ماجه (١٢٥٣)، وأحمد (٤/٣٤٨، ٣٤٩) عن معمر عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبداللّه الصنابحي. كذا قال معمر: عن أبي عبداللّه بدل عبداللّه.

وإسناد هذا الحديث صحيح. ولكنه اختلف في الصنابحي هذا. قال البكري في أربعينه (١٢٠ ـ ١٢١) بعد ذكر حديثه في فضل الوضوء: والصنابحي هذا مختلف في صحبته، فمنهم من ذكره في الصحابة، واحتج بحديثه الإمام مالك بن أنس في موطئه، وبعده أبو عبدالرحمن النسائي، وأبو عبداللّه بن ماجه وغيرهم. ومنهم من جعل حديثه مرسلاً، وربما اشتبه بأبي عبداللّه عبدالرحمن ابن عُسيلة الصنابحي؛ فإنه أدرك زمان النبي ﷺ، وقدم المدينة بعد وفاته ﷺ بثلاث ليال. وقيل خمس، وهو معدود في التابعين. وقال يعقوب بن شيبة: هؤلاء الصنابحيون الذين روي عنهم في العدد ستة، وإنما هما اثنان فقط: الصنابحي الأحمسي وهو الصنابح الأحمسي، فمن قال: الصنابحي الأحمسي، فقد أخطأ، ومن قال: الصنابح الأحمسي أصاب. والصنابح هو: ابن الأعسر الأحمسي. وعبداللّه المذكور في الحديث هو منسوب إلى صنابح بن زاهر بن عامر، بطن من مراد".

وللشيخ تحقيق جيد في الصنابحي هذا، قال ــ رحمه اللّه:

"الصنابحي" بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الباء الموحدة ثم حاء مهملة، نسبة إلى "صنابح" بطن من مراد، كما قال الزرقاني في شرح الموطأ (١/٣٩٥).

وقد اضطربت أقوالهم في الصنابحي هذا اضطراباً غريباً؛ لأن عندهم راويين آخرين يشتبهان به، أحدهما: "أبو عبداللّه عبدالرحمن بن عسيلة ـ بالتصغير ـ الصنابحي"، والآخر: "الصنابح بن الأعسر=

= الأحمسي". فقد ظنوا أن الصنابحي الراوي هنا هو أحد هذين. وأن مالكاً أو بعض الرواة عنه أخطأ في اسمه. ولذلك قال الترمذي في [باب ما جاء في فضل الطهور] بعد أن ذكر أن في الباب عن الصنابحي، قال: "والصنابحي الذي روى عن أبي بكر الصديق ليس له سماع من رسول الله ﷺ، واسمه عبدالرحمن بن عسيلة، ويكنى أبا عبدالله، رحل إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث". (١/٨ من شرحنا عليه).

وقال أيضاً في [باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر] فيمن ذكر أحاديثهم في الباب: "الصنابحي ولم يسمع من النبي ﷺ" (١/٣٤٤).

ونقل الحافظ ابن حجر في التهذيب (٦/٩١) عن الترمذي قال: "سألت محمد بن إسماعيل عنه؟ فقال: وهم فيه مالك، وهو أبو عبدالله، واسمه عبدالرحمن بن عسيلة، ولم يسمع من النبي ﷺ". وكذلك نقل البيهقي في السنن الكبرى عن البخاري (١/٨١ ـ ٨٢)، ونقل نحوه أيضاً عن يحيى بن معين. وقال البيهقي أيضاً في هذا الحديث (٢/٤٥٤): "كذلك رواه مالك بن أنس، ورواه معمر بن راشد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي عبدالله الصنابحي. قال أبو عيسى الترمذي: الصحيح رواية معمر، وهو أبو عبدالله الصنابحي، واسمه عبدالرحمن بن عسيلة". ونقل ابن حجر في التهذيب (٦/٢٢٩) عن يعقوب بن شيبة قال: "هؤلاء الصنابحيون الذين يروى عنهم في العدد ستة، وإنما هما اثنان فقط: الصنابحي الأحمسي، وهو الصنابح الأحمسي، هذان واحد، من قال فيه [الصنابحي] فقد أخطأ ـ وهو الذي يروي عنه الكوفيون. والثاني: عبدالرحمن بن عسيلة، كنيته أبو عبدالله، لم يدرك النبي ﷺ؛ بل أرسل عنه، روى عن أبي بكر وغيره، فمن قال [عن عبدالرحمن الصنابحي] فقد أصاب اسمه، ومن قال [عن أبي عبدالله الصنابحي] فقد أصاب كنيته، وهو رجل واحد. ومن قال [عن أبي عبدالرحمن] فقد أخطأ ـ قلب اسمه فجعله كنيته. ومن قال [عن عبدالله الصنابحي] فقد أخطأ قلب كنيته فجعلها اسمه. هذا قول علي بن المديني ومن تابعه. وهو الصواب عندي".

وقد قلّدهم ابن عبدالبر في ذلك، فيما نقله عنه السيوطي في شرح الموطأ في موضعين (١/٥٢، ٢٢٠) قال في الأول: "قال ابن عبدالبر: سئل ابن معين عن أحاديث الصنابحي عن النبي ﷺ؟ فقال: مرسلة، ليس له صحبة، وإنما هو من كبار التابعين، وليس هو [عبدالله]، وإنما هو [أبو عبدالله] واسمه عبدالرحمن بن عسيلة". وقال في الموضع الثاني، وهو شرح الحديث الذي هنا: "قال ابن عبدالبر: هكذا قال جمهور الرواة عن مالك، وقالت طائفة، منهم مطرّف وإسحق بن عيسى الطباع: [عن عطاء عن أبي عبدالله الصنابحي] قال: وهو الصواب وهو عبدالرحمن بن عسيلة، تابعي ثقة، ليست له صحبة. قال: وروى زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبدالله الصنابحي قال: سمعت رسول الله ﷺ، وهو خطأ. والصنابحي لم يلق رسول الله ﷺ، وزهير، لا يحتج بحديثه". ==

== هذا قولهم، وكله عندي خطأ. اختلطت عليهم الروايات والأسماء واشتبهت؛ بل هم ثلاثة، لا اثنان: "الصنابح بن الأعسر الأحمسي" صحابي، و" أبو عبدالله عبدالرحمن بن عسيلة الصنابحي" تابعي، والثالث: "عبدالله الصنابحي" صحابي سمع النبي ﷺ، ولم يخطئ فيه مالك، ولم يخطئ زهير ابن محمد في روايته قول عبدالله الصنابحي: "سمعت رسول الله ﷺ"، وزهير ثقة، والطعن فيه ليس قائماً. وانظر كلامنا عليه: في شرحنا على الترمذي (٢/٩١-٩٢)، ومع ذلك فإن زهيراً لم ينفرد بهذا التصريح بسماع عبدالله الصنابحي من النبي ﷺ، فقد صرّح به مالك أيضاً، نقله الحافظ في الإصابة (١٤٥/٤) فقال: "وكذا أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسماعيل بن أبي الحارث، وابن مندة من طريق إسماعيل الصائغ: كلاهما عن مالك وزهير بن محمد قالا: حدثنا زيد ابن أسلم بهذا، قال ابن مندة: رواه محمد بن جعفر بن أبي كثير وخارجة بن مصعب عن زيد".

وأقوى من هذا كله أن ابن سعد ترجم في الطبقات: "تسمية من نزل الشام من أصحاب رسول الله ﷺ"، فذكر تراجمهم (ج٧ ق٢ ص ١١١-١٥١)، ثم ترجم عقبهم: "الطبقة الأولى من أهل الشام بعد أصحاب رسول الله ﷺ"، فذكر الصنابحي هذا في الصحابة الذين نزلوا الشام، فقال (ج٧ ق ٢ ص ١٤٢): "عبدالله الصنابحي. أخبرنا سويد بن سعيد قال: حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: سمعت عبدالله الصنابحي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الشمس تطلع من قرن شيطان، فإذا طلعت قارنها، فإذا ارتفعت فارقها، ويقارنها حين تستوي، فإذا نزلت للغروب قارنها، وإذا غربت فارقها، فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث»**.

فهذا جزم من ابن سعد بأنه صحابي، ورواية بإسناد صحيح أنه سمع من النبي ﷺ، كرواية زهير بن محمد.

ثم هذا الصنابحي له حديثان، هذا الحديث الذي هنا، وحديث آخر في فضل الوضوء، رواه مالك في الموطأ بهذا الإسناد (١/٥٢-٥٣)، ومالك الحكم والحجة في حديث أهل المدينة ورواياتهم، وقد تابعه غيره في حديث الباب، فلا يحكم بخطئه إلا بدليل قاطع، إذ هو الحجة على غيره.

وبعد كتابة ما تقدم وجدت بحاشية الأم (١/١٣٠) عن السراج البلقيني قال: "حديث الصنابحي هذا هو في الموطأ روايتنا من طريق يحيى بن يحيى. وأخرجه النسائي من حديث قتيبة عن مالك كذلك، وأما ابن ماجه فأخرج الحديث من طريق شيخه إسحاق بن منصور الكوسج عن عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبدالله الصنابحي، كذا وقع في كتاب ابن ماجه [عن أبي عبدالله]. واعلم أن جماعة من الأقدمين نسبوا الإمام مالكاً إلى أنه وقع له خلل في هذا الحديث، باعتبار اعتقادهم أن الصنابحي في هذا الحديث هو عبدالرحمن بن عسيلة أبو عبدالله، وإنما صحب أبا بكر الصديق ؓ، وليس الأمر كما زعموا؛ بل هذا صحابي غير ==

٨٧٥ - فاحتمل النهيُ من رسول الله (ﷺ) عن الصلاة في هذه الساعات معنيين:

٨٧٦ - أحدهما - وهو أعَمُّهُما -: أنْ تكونَ الصلواتُ كلُّها، واجبُها الذي نُسيَ ونِيمَ عنه، وما لَزِمَ بوجهٍ من الوجوه منها -: مُحرَّماً في هذه الساعاتِ، لا يكونُ لأحدٍ أن يُصَلِّيَ فيها ولو صلَّى لم يُؤَدِّي[1] ذلك عنه ما لزمه من الصلاة، كما يكونُ مَنْ قَدَّمَ صلاةً قبلَ دخولِ وقتها لم تُجْزِي[2] عنه.

٨٧٧ - واحتَمل أن يكونَ أرادَ به بعضَ الصلاةِ دونَ بعضٍ.

٨٧٨ - فوجدنا الصلاةَ تتفرَّقُ بوجهين: أحدُهما: ما وجب منها فلم يكنْ لمسلم تركهُ في وقته، ولو تَركه كان عليه قضاهُ[3] والآخرُ ما تقرَّب إلى الله بالتَّنَفُّلِ فيه، وقد كان للمتنفِّل تَرْكُه بلا قضاً[3] له عليه.

٨٧٩ - ووجدنا الواجبَ عليه منها يفارقُ التطوعَ في السفر إذا كان المرءُ راكباً، فيُصلِّي المكتوبةَ بالأرضِ، لا يجزئُه غيرُها، والنافلَةَ راكباً متوجِّهاً حيثُ شاء.

٨٨٠ - ومُفَرَّقان[4] في الحضر والسفر، ولا يكونُ لمن أطاق القيامَ أن يصلِّيَ واجباً من الصلاةِ قاعداً، ويكونُ ذلك له في النافلة.

== عبدالرحمن بن عسيلة، وغير الصنابح بن الأعسر الأحمسي. وقد بينت ذلك بياناً شافياً في تصنيف لطيف. سميته [الطريقة الواضحة في تبيين الصنابحة]، فلينظر ما فيه فإنه نفيس".

وهذا يوافق ما رجحته، فالحمد لله على التوفيق (شرح الرسالة ٣١٧-٣٢٠).

(١) انظر: التعليق (٢) على الفقرة (٧٥٥).

(٢) كذا رسمت في الأصل، بتخفيف الهمزة ورسمت في سائر النسخ: تحقيق الهمزة. (ش).

(٣) كذلك رسمت "قضاً" في الأصل بدون الهمزة، ويجوز تخفيفها، وفي ب وج "فلا قضاء" وهي في الأصل "بلا" والباء واضحة فيه. (ش).

(٤) يعني: وهما مفرّقان في الحضر والسفر، ثم أبان ذلك الفرق في الحضر والسفر، بأن الفرض لا يجوز =

٨٨١. فلما احتملَ المعنيين وجبَ على أهل العلم أن لا يَحْمِلوها على خاصٍّ دون عامٍّ إلاّ بدِلالةٍ: مِنْ سُنَّةِ رسولِ اللّه، أو إجماعِ علماء المسلمين، الذين لا يُمكنُ أن يُجمعوا على خلافِ سُنَّةٍ له.

٨٨٢. قال: وهكذا غيرُ هذا من حديث رسول اللّه، هو على الظاهر من العامِّ حتى تأتيَ الدِّلالةُ عنه كما وصفتُ، أو بإجماع المسلمين ـ: أنه على باطنٍ دونَ ظاهرٍ، وخاصٌّ دون عامٍّ، فيَجعلونه بما جاءتْ عليه الدِّلالة عليه، ويُطيعونه في الأمرين جميعاً.

٨٨٣. أخبرنا مالكٌ عن زيد بن أسلمَ عن عطاءِ بن يسارٍ وعن بُسْرِ بن سعيدٍ وعن الأعرج يُحدِّثُونه عن أبي هريرة أن رسولَ اللّه قال: «**من أدرك ركعةً من الصبح قبلَ أنْ تطلُعَ الشمسُ فقد أدرك الصبحَ، ومن أدركَ ركعةً من العصر قبلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدرك العصر**»[1].

= من قعود للقادر على القيام، بخلاف النفل. (ش).

(١) أخرجه الشافعي في الأم أيضاً (١/ ٧٣)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (١/ ٣٦٧ـ٣٦٨) وفي المعرفة (١/ ٣٩٩، ٢/ ٢٦٤).

وأخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٥/ ١٠٤ـ١٠٥)، والترمذي (١٨٦)، والنسائي (١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٦٧ـ٣٦٨، ٣٨٦) من طرق أخرى عن مالك وهو في الموطأ (١/ ٦/ ٥).

وأخرجه ابن ماجه (٦٩٩) من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد.

وللحديث طرق أخرى. انظر: إرواء الغليل (حديث: ٢٥٣).

تنبيه: أخرج البيهقي الحديث في كتابيه من طريق الربيع عن الشافعي، وأخرجه أيضاً في المعرفة (١/ ٤٠٩) من طريق الطحاوي عن المزني عن الشافعي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة.

قلت: كذا وقع عنده: عن عطاء بن يسار عن بسر بن سعيد بحذف الواو بعد يسار، وهو هكذا أيضاً في السنن المأثورة رواية الطحاوي عن المزني (حديث: ١٠٩). هل هذا وهم من بعض الرواة أو خطأ مطبعي في الكتابين، واللّه أعلم بالصواب. =

٨٨٤- قال الشافعي: فالعلمُ يُحيطُ أنّ المصلّيَ ركعةً من الصبح قبل طلوع الشمس والمصلّيَ ركعةً من العصر قبلَ غروب الشمس ـ: قد صلّيا معاً في وقتين يَجْمعان تحريمَ وقتين، وذلك أنهما صَلّيا بعد الصبح والعصر، ومع بُزُوغ الشمس ومغيبها، وهذه أربعةُ أوقاتٍ منهيٌّ عن الصلاة فيها.

٨٨٥- لّما جعلَ رسولُ اللّه المصلّينَ في هذه الأوقاتِ مُدْرِكينَ لصلاةِ الصبحِ والعصرِ ـ: استدللنا على أنَّ نَهْيَهُ عن الصلاة في هذه الأوقاتِ على النوافل(١) التي لا تَلْزَمُ، وذلك أنه لا يكونُ أن يُجعَلَ المرءُ مُدْرِكاً لصلاةٍ في وقتٍ نُهيَ فيه عن الصلاة.

٨٨٦- أخبرنا مالكٌ عن ابن شِهَابٍ عن ابن المسيِّبِ أنّ رسول اللّه قال: «**مَنْ نَسيَ صلاةً فلْيُصلِّها إذا ذكرَها، فإنّ اللّهَ يقولُ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤]**»(٢).

= ووقع في المعرفة في المواضع الثلاثة، وكذا في موضع من السنن (٣٨٦/١): بشر بن سعيد. والصواب: بُسْر بسين مهملة.

(١) يعني: أن النهي منصب على النوافل فقط. (ش).

(٢) أخرجه الشافعي أيضاً في الأم (١٤٨/١) وفي اختلاف الحديث (١١٦)، وأخرجه البيهقي في المعرفة (٢٦٦/٢-٢٦٧) من طريق الشافعي عن مالك. وهو في الموطأ (١٣/١-١٤) مطولاً، وفيه قصة التعريس والنوم عن صلاة الفجر عندما كان رسول اللّه ﷺ وأصحابه راجعين من خيبر.

وهذا الحديث مرسل؛ ولكنه صحيح؛ لأنه جاء من طرق أخرى موصولاً. فقد أخرجه مسلم (١٨١/٥-١٨٣)، وأبو عوانة (٢٥٣/٢)، وأبو داود (٤٣٥)، والنسائي (٢٩٦/١)، وابن ماجه (٦٩٧) من طريق يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. وذكر الجميع - إلا النسائي - قصة التعريس والنوم.

وأخرجه النسائي (٢٩٥/١)، وابن عبدالبر في التمهيد (٣٨٦/٦-٣٨٧) من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن سعيد عنه. ولفظه: «**إذا نسيت الصلاة فصلِ إذا ذكرت**»، وذكر ابن عبدالبر بصيغة الجمع أي: «**إذا نسيتم ..**». والنسائي لم يذكر القصة.

وأخرجه أبو داود (٤٣٦) من طريق أبان عن معمر عن الزهري بالإسناد السابق.

ورواه عبدالرزاق (٥٨٧/١، ٣/٢) عن معمر عن الزهري عن سعيد مرسلاً.

قال ابن عبدالبر في التمهيد (٣٨٦/٦): وعبدالرزاق أثبت في معمر عن أبان العطار. =

٨٨٧ • وحَدَّثَ أنسُ بن مالكٍ وعِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ عن النبي مثلَ معنى حديثِ ابنِ المسيِّب، وزاد أحدُهما: «أوْ نَامَ عنها»[(١)].

= **قلت**: أبان لم ينفرد بوصله بل تابعه عليه عبدالله بن المبارك أخرجه من طريقه النسائي (١/٢٩٦-٢٩٧).

تنبيه: الحديث عند النسائي موصول؛ ولكن المزي ظنه مرسلاً. انظر: تحفة الأشراف (١٠/٧٣/ ١٣٣٧٣، ١٣/٢١٥/١٨٧٤٥).

ورواه الترمذي (٣١٦٣) من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري موصولاً أيضاً مطولاً؛ ولكن ليس فيه: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها**».

وقال الترمذي: هذا حديث غير محفوظ، رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ. ولم يذكروا فيه عن أبي هريرة، وصالح بن أبي الأخضر يضعف في الحديث؛ ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه.

(١) فأما حديث أنس: فقد أخرجه مسلم (٥/١٩٣)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي (١/٢٩٣)، وابن ماجه (٦٩٦) من طريق أبي عوانة عن قتادة عنه بلفظ حديث سعيد بن المسيب؛ ولكن لم يذكر الآية.

وأخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم، وأبو داود (٤٤٢) من طريق همام عن قتادة عنه بنفس اللفظ وزاد في آخره: «**لا كفارة لها إلا ذلك**» ثم ذكر الآية المذكورة.

وأخرجه مسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عنه بلفظ: «**من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**».

وأخرجه مسلم أيضاً من طريق المثنى عن قتادة عنه بلفظ: «**إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول..**» وذكر الآية.

وأخرجه النسائي وابن ماجه من طريق حجاج الأحول عن قتادة بلفظ: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها قال: «**كفارتها أن يصليها إذا ذكرها**».

وأما حديث عمران بن حصين: فقد أخرجه الطبراني (١٨/١٧٩/٤١٥) من طريق هشيم عن منصور عن الحسن عن عمران بلفظ حديث ابن المسيب ولكن ليس فيه ذكر الآية.

وإسناده جيد؛ لولا فيه عنعنة الحسن البصري وهشيم فإنهما مدلسان، ثم إنه اختلف في سماع الحسن من عمران، أثبته البزار والحاكم وغيرهما؛ بل نقل الحاكم سماعه منه عن أكثر المشائخ، ونفاه علي بن المديني وغيره. انظر: المستدرك (١/٢٩، ٤/١٩١)، والسنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي (١٠/٧١، ٧٠)، ونصب الراية (١/٩٠).

٨٨٨ـ قال الشافعي: فقال رسولُ اللّه: «**فلْيُصلِّها إذا ذَكَرَها**» فجعل ذلك وقتاً لها، وأخْبَرَ به عن اللّه تبارك وتعالى، ولم يستثني[١] وقتاً من الأوقات يَدَعُها فيه بعدَ ذِكْرِها.

٨٨٩ـ أخبرنا ابنُ عُيينةَ عن أبي الزُّبير عن عبداللّه بنِ بَابَاه[٢] عن جُبيْر ابن مُطْعِمٍ أنّ النبيَّ قال: «**يا بني عبدِ منافٍ! مَنْ وَلِيَ منكم من أمرِ الناسِ شيئاً فلا يَمْنَعَنَّ أحداً طافَ بهذا البيت وصلَّى، أيَّ ساعةٍ شاءَ، مِن ليلٍ أو نهارٍ**»[٣].

---

(١) انظر: التعليق (٢) على الفقرة (٧٥٥).

(٢) "باباه" بموحدتين مفتوحتين بعد كل منها ألف وآخره هاء ساكنة، وعبداللّه هذا تابعي ثقة (ش).

(٣) أخرجه الشافعي أيضاً في الأم (١٤٨/١) وفي اختلاف الحديث(١١٧) بنفس الإسناد. وأخرجه البيهقي في السنن (٤٦١/٢) وفي المعرفة (٢٧٤/٢) من طريق الشافعي عن سفيان.

وأخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي(٢٨٤/١، ٢٢٣/٥)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والدارمي (٧٠/٢)، وابن خزيمة (١٢٨٠، ٢٧٤٧)، وابن حبان (٤٦/٣، ٤٦ـ٤٧)، والدارقطني (٢٦٦/٢)، والحاكم (٤٤٨/١)، والبيهقي أيضاً (٤٦١/٢، ٩٢/٥)، وأحمد (٨٠/٤)، والحميدي (٥٦١) من طرق أخرى عن سفيان بهذا الإسناد. وسفيان تابعه عمرو بن الحارث عند ابن حبان وكذا تابعه ابن جريج كما سيأتي.

وهذا الإسناد صحيح. أبو الزبير مدلس؛ ولكنه صرح بالسماع عند الحميدي، وكذا عند ابن خزيمة، والنسائي، والبيهقي في رواية. وكذا صرح بالسماع في رواية ابن جريج عنه. قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبداللّه بن باباه يخبر عن جبير بن مطعم. أخرجه عبدالرزاق (٦١/٥ـ٦٢)، وابن خزيمة (١٢٨٠)، والدارقطني، وأحمد (٨١/٤، ٨٤).

وأبو الزبير توبع، تابعه عبداللّه بن أبي نجيح. أخرجه البيهقي (١١٠/٥)، وأحمد (٨٢/٤) من طريق ابن إسحاق حدثني عبداللّه بن أبي نجيح عن عبداللّه بن باباه ـ يقال له أيضاً: بابيه، وبابي بحذف الهاء ـ عن جبير بن مطعم. وصرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد فالإسناد حسن.

وله طريق أخرى عن جبير، أخرجه الدارقطني من طريق يحيى البابُلتِّي نا عمر بن قيس نا عكرمة ابن خالد عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه.

وإسناده ضعيف؛ لأن يحيى البابُلتِّي هو: ابن عبداللّه، ضعيف كما قال الحافظ. والحديث صححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي. =

٨٩٠ أخبرنا عبدالمجيد عن ابن جُرَيْجٍ عن عطاءٍ عن النبي: مثلَ معناه، وزاد فيه: «**يا بني عبد المطلب، يا بني عبد مناف**» ثم ساق الحديث[١].

٨٩١ قال: فأخْبرَ جُبيْرٌ عن النبي أنه أمر بإباحة الطواف بالبيت والصلاة له في أيِّ ساعةٍ ما شاءَ الطائفُ والمُصَلّي.

٨٩٢ وهذا يُبَيِّنُ أنه إنما نهى عن المواقيت التي نهى عنها ـ: عن الصلاة التي لا تَلْزَمُ بوجهٍ من الوجوه، فأمّا ما لَزِمَ فلم يَنْهَ عنه؛ بل أباحَهُ[٢]، صلى اللّه عليه[٣].

= تنبيه: رواه البزار (١١١١) من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر، وهو وهم من أبي موسى محمد بن المثنى شيخ البزار فيه. انظر: كلام البزار (٢/٢٢ ـ كشف الأستار).

(١) أخرجه الشافعي أيضاً في الأم (١/١٤٨) وفي اختلاف الحديث (١١٧) وقرن فيهما بعبد المجيد مسلم بن خالد الزنجي. وفيهما: «**يا بني عبدالمطلب! ـــ أو يا بني هاشم أو يا بني عبد مناف**» هكذا بالشك.
وأخرجه البيهقي في المعرفة (٢/٢٧٥) عن الشافعي بهذا الإسناد وبهذا السياق.
وأخرجه عبدالرزاق (٥/٦١) عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ قال لبني عبدالمطلب: «**يا بني عبد مناف! إن كان إليكم من الأمر شيء**». ثم ذكر نحو الحديث المذكور وزاد: فقدم عبدالملك حاجاً فمنع الطواف بعد الصبح يوماً أو يومين، ثم أذن فيه ذلك الحين، فحُدِّثنا أن هذا الحديث بلغه».
وهذا مرسل، ووصله الطبراني في الأوسط (٥٠١) وفي الصغير (١/٢٧) من طريق سليم بن مسلم الخشاب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه: «**يا بني عبد مناف! يا بني عبدالمطلب! إن وليتم هذا الأمر فلا تمنعوا أحداً** ...». ولم يذكر قصة عبدالملك. ولكن هذا الإسناد واهٍ. سَلِيم بن مسلم قال يحيى ابن معين عنه: جهمي خبيث. وقال النسائي: متروك. وقال أحمد: لا يساوي حديثه شيئاً. (الميزان ٢/٢٣٢)، ووصله أيضاً الطحاوي (٢/١٨٦) من طريق إبراهيم بن يزيد بن مردانبة عن عطاء عنه.
وهذا الإسناد حسن.

(٢) مذهب الشافعية: جواز الصلاة التي لها سبب في الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها. والمراد بذات السبب: التي لها سبب متقدم عليها: كصلاة الجنازة، والكسوف، والطواف. وبه قال علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وابنه، وأبو أيوب، والنعمان بن بشير، وتميم الداري، وعائشة ﵂. انظر: المجموع للنووي (٤/١٧٠، ١٧١).

(٣) انظر: التعليق على الفقرة (٢٢).

٨٩٣- وصلّى المسلمون على جنائزهم عامّةً بعد العصر والصبح ؛ لأنها لازمةٌ[1].

٨٩٤- وقد ذهب بعضُ أصحابنا إلى أن عمرَ بن الخطاب طاف بعد الصبح ، ثم نظر فلم يرى[2] الشمسَ طلعتْ ، فركبَ حتى أتَى ذا طِوًى[3] وطلعت الشمسُ ، فأناخَ فصلّى[4] -: فنَهَى عن الصلاةِ للطوافِ بعدَ العصر وبعدَ الصبح ، كما نهى عما لا يلْزَمُ من الصلاة.

---

(١) روى مسلم (٦/١١٤) وأصحاب السنن الأربعة عن عقبة بن عامر قال: «**ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب**».

قال الألباني: الحديث بعمومه يشمل الصلاة على الجنازة، وهو الذي فهمه الصحابة، ثم ذكر بعض الآثار - وهي في الموطأ (١/٢٢٩) وسنن البيهقي (٤/٣٢) - وقال: قال الخطابي في المعالم (٤/٣٢٧) ما ملخصه: واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة، والدفن في هذه الساعات الثلاث، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة عليها في هذه الأوقات، وهو قول عطاء، والنخعي، والأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق، والشافعي يرى الصلاة والدفن أي ساعة من ليل أو نهار، وقول الجماعة أولى لموافقته الحديث.

قلت: ومنه تعلم أن دعوى النووي جواز هذه الصلاة بالإجماع وهم منه رحمه الله. (أحكام الجنائز ١٣١). **قلت**: دعوى النووي هذه في شرح صحيح مسلم (٦/١١٤)، وفي المجموع (٤/١٧١- ١٧٢) نقل هذا الإجماع عن ابن المنذر وهو نقله عن الشافعي. انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/٣٩٧) والأم (١/١٤٩).

(٢) انظر: التعليق (٢) على الفقرة (٧٥٥).

(٣) "طوى" ضبطت في نسخة ابن جماعة بضم الطاء وكسرها، وكتب فوقها "معاً". وفي القاموس: "وذو طوى مثلثة الطاء، وينوَّن: موضع قرب مكة". وانظر الخلاف في هذا الحرف: في معجم البلدان لياقوت (٦/٦٤). (ش).

(٤) هذا الأثر ذكره الشافعي في الأم (١/١٥٠) معلقاً أيضاً وكذا علّقه البخاري في صحيحه (٣/٤٨٨ فتح) وهو عنده مختصر.

وهو صحيح، فقد وصله مالك (١/٣٦٨)، وعبدالرزاق (٥/٦٣)، والطحاوي (٢/١٨٧)، والبيهقي في السنن (٢/٤٦٣ ، ٥/٩١) وفي المعرفة (٢/٢٧٥). ووصله الشافعي أيضاً في القديم قال البيهقي في =

٨٩٥. قال: فإذا كان لِعُمَرَ أن يُؤَخِّرَ الصلاةَ للطواف، فإنما تركها؛ لأنّ ذلك له، ولأنه لو أراد منزلاً بذي طوًى لحاجةٍ كان واسعاً له إن شاء الله، ولكن سمعَ النهيَ جملةً عن الصلاة، وضربَ المُنْكَدِرَ عليها بالمدينة بعدَ العصر[١]، ولم يَسْمَعْ ما يَدُلُّ على أنه إنما نهى عنها للمعنى الذي وصفنا، فكان يجبُ عليه ما فعل.

٨٩٦. ويجب على مَنْ عَلِمَ المعنى الذي نَهَى عنه والمعنى الذي أُبيحت فيه ـ: أنّ إباحتها بالمعنى الذي أباحها فيه خلافُ المعنى الذي نهى فيه عنها، كما وصفتُ مما رَوَى عليٌّ عن النبيِّ من النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ[٢]، إذْ سَمِعَ النهيَ ولم يسمع سبب النهي.

٨٩٧. قال: فإن قال قائل: فقد صنع أبو سعيد الخُدرِيُّ كما صنع عمر[٣]؟

٨٩٨. قلنا: والجوابُ فيه كالجواب في غيره.

٨٩٩. قال: فإن قال قائل: فهل من أحدٍ صنع خلاف ما صنعا؟

٩٠٠. قيل: نعم، ابنُ عُمرَ، وابنُ عباس، وعائشةُ، والحسنُ، والحسينُ، وغيرُهم،

= المعرفة (٤/٧٨) قال الشافعي في القديم: أخبرنا مالك بن أنس. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٨٢) بإسناد آخر عن عمر وفيه ضعف؛ لأن فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ.

(١) وهذا الأثر رواه مالك (١/٢٢١)، وعبدالرزاق (٢/٤٢٩)، وابن أبي شيبة (٢/١٣٢)، والبيهقي في المعرفة (٢/٢٧٦). وإسناده صحيح.

وأخرج عبدالرزاق (٢/ أرقام: ٣٩٦٣، ٣٩٦٥ـ٣٩٦٧، ٣٩٧٢، ٣٩٧٧)، وابن أبي شيبة من طرق عن عمر أنه كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر.

(٢) قد تقدم حديث علي. انظر: الفقرة (٦٥٩ـ٦٦٠).

(٣) أيَ أخَّرَ ركعتي الطواف إلى ما بعد طلوع الشمس، وهذا الأثر أخرجه عبدالرزاق (٥/٦٣)، وابن أبي شيبة (٣/١٨٢) والبيهقي (٢/٤٦٢) بإسناد صحيح.

وقد سمعَ ابنُ عُمرَ النهيَ من النبيِّ ﷺ[1].

٩٠١ـ أخبرنا ابنُ عُيينةَ عن عمرو بن دينارٍ قال: رأيتُ أنا وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ ابنَ عمرَ طاف بعدَ الصُّبحِ وصلّى قبلَ أن تَطلُعَ الشمسُ[2].

---

(١) سيذكر الشافعي هذه الآثار بأسانيدها إلا أثر عائشة وسيأتي من أخرجه في آخر تخريج أثر ابن عباس الآتي في الفقرة (٩٠٣).

(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة (٢/٢٧٦-٢٧٧) عن الشافعي. وأخرجه سعيد بن منصور ـ كما في الفتح (٣/٤٨٩) ـ والبيهقي في السنن (٢/٤٦٢) من طرق أخرى عن عمرو بن دينار به.

وإسناده صحيح. وعزاه الحافظ إلى سعيد بن منصور وصحح إسناده.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٨٠، ١٨١) من طريق عطاء، والطحاوي (٢/١٨٨) من طريق سالم وعطاء عن ابن عمر نحوه.

هذا وقد كذّب نافعٌ عطاءً وعمروَ بن دينار فيما روياه عن ابن عمر حيث قال: كذب أهل مكة على ابن عمر، وفي رواية عنه: كذب عطاء. انظر: سنن البيهقي (٢/٤٦٣)، ومصنف عبدالرزاق (٥/٦٣).

قلت: لم يتفرد به أهل مكة؛ بل رواه عنه ابنه سالم أيضاً كما تقدم، وقال البيهقي: وهذا التكذيب غير مقبول من نافع، وكأنه لم يعلم عدالة من رواه عن ابن عمر من أهل مكة، ولو علمها لأشبه أن يصدق ولا يكذب. وكان ابن عمر يجيز الصلاة على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح فكذلك ركعتا الطواف، وإنما النهي عنده من تحري طلوع الشمس وغروبها بالصلاة فما رواه أهل مكة عنه في ركعتي الطواف لائق بمذهبه والله تعالى أعلم.

وروى عبدالرزاق (٥/٦٣/٩٠١١) من طريق موسى بن عقبة قال: سألت عطاء بن أبي رباح عن الطواف بعد العصر وبعد الصبح فقال: رأيت ابن عمر طاف بعد الفجر ثم صلى. قال موسى: فأتيت نافعاً فأخبرته، فقال: كذب عطاء. فرجعت إلى عطاء فأخبرته، فقال: لقد رأيت ابن عمر يصنع ذلك قبل أن يُسبى نافع، قال موسى فأتيت سالم بن عبدالله فسألته فقال: صدق عطاء، كان ابن عمر يطوف بعد الصبح سبعاً واحداً ثم يصلي عليه حينئذ، قال موسى: فأتيت نافعاً فذكرت له قول سالم. فسكت.

ولكن إسناده واهٍ؛ لأن راويه عن موسى، الأسلمي ـ هو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى شيخ الشافعي وشيخ عبدالرزاق هنا ـ وهو متهم؟!!

هذا وقد روى نافع عن ابن عمر خلاف ما روى عنه الجماعة. فقد أخرج الطحاوي (٢/١٨٧) بإسناد صحيح عنه، قال: إن ابن عمر رضي الله عنه قدم مكة عند صلاة الصبح، فطاف ولم يصل إلا بعد ما طلعت الشمس. =

٩٠٢. سفيان عن عمّارٍ الدُّهْنِيِّ(١) عن أبي شعبة: أنَّ الحسنَ والحسينَ طافا بعد العصر وصَلّيا(٢).

٩٠٣. أخبرنا مسلمٌ وعبدُ المجيدِ عن ابن جُرَيْجٍ عن ابن أبي مُلَيْكَةَ قال: رأيت ابنَ عباسٍ طاف بعد العصر وصلّى(٣).

= وروى أيضاً (١٨٨/٢) من طريق مجاهد مطولاً قال: كان ابن عمر ﷺ يطوف بعد العصر، ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية، فإذا اصفرت وتغيّرت، طاف طوافاً واحداً حتى يصلي المغرب، ثم يصلي ويطوف بعد الصبح ويصلي ما كان في غلس، فإذا أسفر، طاف طوافاً واحداً، ثم يجلس حتى ترتفع الشمس، ويمكن الركوع.

وقال البخاري: وكان ابن عمر ﷺ يصلي ركعتي الطواف مالم تطلع الشمس.

قال الحافظ: وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء فذكر لفظه ثم ذكر طريق عمرو بن دينار ولفظه: وقال: وهذا جار على مذهب ابن عمر في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها، وقد تقدم ذلك عنه صريحاً في أبواب المواقيت.

وذكر الحافظ بعد ذلك طريق مجاهد المذكور وقال: وقد جاء عن ابن عمر أنه كان لا يطوف بعد هاتين الصلاتين، قال سعيد بن أبي عروبة في "المناسك" عن أيوب عن نافع: «إن ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الصبح» وأخرجه ابن المنذر من طريق حماد عن أيوب أيضاً، ومن طريق أخرى عن نافع: «كان ابن عمر إذا طاف بعد الصبح لا يصلي حتى تطلع الشمس، فإذا طاف بعد العصر لا يصلي حتى تغرب الشمس».

ويجمع بين ما اختلف عنه في ذلك بأنه كان في الأغلب يفعل ذلك، والذي يعتمد من رأيه عليه، التفصيل السابق. انظر: فتح الباري (٤٨٩/٣).

(١) "الدُّهني" بضم الدال المهملة وسكون الهاء ثم نون، ويقال أيضاً بفتح الهاء، كما نص عليه السمعاني في الأنساب، وهو منسوب لبطن من بجيلة، يقال لهم "دهن بن معاوية" ـ كما في المشتبه للذهبي (ص٢٠٢)، ـ وهو مولى لهم ـ كما نص عليه ابن سعد في الطبقات (٢٣٧/٦) ـ وهو: عمار بن معاوية، ويقال: "ابن أبي معاوية" ـ كما في ابن سعد ورجال الصحيحين ـ وكنيته: "أبو عمار"، وهو ثقة، ووقع في نسخة السنن الكبرى: "الذهبي" وهو تصحيف (ش). **قلت**: وكذا وقع في المعرفة له (٢٧٧/٢). (ع).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٤٦٣/٢) وفي المعرفة (٢٧٧/٢) من طريق الشافعي.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن (٤٦٣/٢) وفي المعرفة (٢٧٧/٢) من طريق الشافعي. وأخرجه البيهقي=

= في السنن أيضاً (٩٢/٥) من طريق الثوري عن ابن جريج به.

وإسناد هذا الأثر صحيح لولا فيه عنعنة ابن جريج. وسيأتي لابن عباس حديث في النهي عن الصلاة بعد العصر في الفقرة (١٢٢٠).

وقد خرّج الشافعي جميع الآثار التي أشار إليها في الفقرة (٩٠٠)؛ إلا أثر عائشة، فإنه لم يخرجه، وهو عند البخاري (١٦٢٨)، والبيهقي (٤٦٢/٢) من طريق عطاء عن عروة: إنّ ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح، ثم قعدوا إلى المذكر حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون، فقالت عائشة رضي اللّه عنها: قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون.

المذكر: ضبطه ابن الأثير بالتخفيف، بفتح أوّله وثالثه وسكون ثانيه، وقال: «المَذْكَرُ: موضع الذكر، كأنها أرادت عند الركن الأسود أو الحجر». النهاية (١٦٣/٢). وقال الحافظ في الفتح (٤٨٩/٣): بالمعجمة وتشديد الكاف، أي: الواعظ.

وأثر عائشة هذا لا يدل صراحة على ما نقل الشافعي عنها، ولعل من أجل هذا قال البيهقي في المعرفة (٢٧٧/٢) بعد رواية الآثار المذكورة: وروينا عن عروة عن عائشة ما دلّ على أنها كانت تبيحها بعد صلاة الصبح.

هذا ما رواه عروة عنها، وأخرج ابن أبي شيبة (١٨٢/٤) من طريق عبدالملك عن عطاء عنها أنها قالت: إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر فطُفْ وأخِّر الصلاة حتى تغيب الشمس وحتى تطلع فصلِ لكل أسبوع ركعتين".

وإسناده حسن، وكذا حسّنه الحافظ، وقال في شرح حديث عائشة: وكأن المذكورين كانوا يتحرون ذلك الوقت، فأخّروا الصلاة إليه قصداً، فلذلك أنكرت عليهم عائشة، هذا إن كانت ترى أن الطواف سبب لا تكره مع وجوده الصلاة في الأوقات المنهية، ويحتمل أنها كانت تحمل النهي على عمومه ويدل على ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبدالملك عن عطاء عن عائشة أنها قالت فذكره. وقال: وهذا إسناد حسن. فتح الباري (٤٨٩/٣).

ذكر الشافعي في الفقرة (٩٠٠) ابن عمر وابن عباس وعائشة والحسن والحسين من الصحابة ثم قال: وغيرهم. قلت: وفي غيرهم: أبو الدرداء أيضاً وأخرج أثره ابن أبي شيبة (١٨١/٣)، والبيهقي(٤٦٣/٢) من طريق أبي الزبير عن عبداللّه بن باباه، قال: رأيت أبا الدرداء طاف بعد العصر وصلى ركعتين. فقيل له: فقال: إنها ليست كسائرها من البلدان. واللفظ لابن أبي شيبة، وسياق البيهقي أطول وإسناده صحيح، لولا فيه عنعنة أبي الزبير.

٩٠٤. قال: وإنما ذكرنا تفرُّقَ أصحاب رسول اللّه في هذا لِيَسْتَدِلَّ مَن عَلِمَهُ على أنّ تفرُّقَهم فيما لرسول اللّه فيه سُنَّةٌ ـ: لا يكون إلا على هذا المعنى، أو على أن لا تَبْلُغَ السنة من قال خِلافها منهم[1]، أو تأويلٍ تحتَمِلُه السنّةُ، أو ما أشْبَهَ ذلك، مما قد يرَى قائلُه له فيه عُذْراً، إن شاء اللّه.

٩٠٥. وإذا ثبتَ عن رسول اللّه الشيءُ فهو اللازمُ لجميع من عرفَه، لا يُقَوِّيه ولا يُوهِنُه شيءٌ غيرُه[2]، بل الفرْضُ الذي على الناس اتّباعُه، ولم يَجعل اللّهُ لأحدٍ معه أمراً يُخالفُ أمرَه.

---

(١) وهذا واقع. انظر للأمثلة: الفقرات (١١٧٢-١١٧٥، ١١٨٠-١١٨٣، ١١٩٨، ١٢١٤-١٢١٦، ١٢٢٥).
(٢) انظر: الفقرات (١١٦٢ - ١١٦٦).

بابٌ آخرُ

٩٠٦ـ أخبرنا مالكٌ عن نافع عن ابن عمرَ: «أن رسولَ اللّه نَهى عن المُزابَنةِ»[١]. والمزابنةُ: بَيْعُ الثَّمرِ بالتَّمْرِ[٢] كيلاً، وبيعُ الكَرْمِ بالزَّبيب كيلاً»[٣].

٩٠٧ـ أخبرنا مالكٌ عن عبداللّه بن يزيدَ مولى الاسْوَدِ بنِ سفيانَ أنَّ زيداً أبا عيَّاشٍ[٤] أخبره عن سعد بن أبي وقَّاص: «أنه سمع النبي سُئِلَ عن شراء التَّمر بالرُّطب؟ فقال

---

(١) "المزابنة" قال الحافظ في الفتح (٤/٣٢٠): "مفاعلة من الزبن، بفتح الزاي وسكون الموحدة، وهو الدفع الشديد، ومنه سميت الحرب الزبون، لشدة الدفع فيها، وقيل للبيع المخصوص: المزابنة، لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع. وتفسير المزابنة المذكور في الحديث، يحتمل أنه مرفوع، أو أنه من كلام الصحابي، ورجح الحافظ في الفتح رفعه، وأنه على تقدير أن يكون من الصحابي فهو أعرف بتفسيره من غيره (ش).

(٢) "الثمر" الأولى بالثاء المثلثة وفتح الميم، و"التمر" الثانية بالتاء المثناة وسكون الميم، كما في الأصل، ووقع في س و ج في الأولى "التمر" كالثانية، وهو خطأ. وما في الأصل هو الصواب الموافق للموطأ ولرواية البخاري في النسخة اليونينية (٣/٧٣، ٧٥) وقد وضع عليها في الموضع الأول علامة الصحة "صح" وكذلك ضبطها الحافظ في الفتح (٤/٣٢١) فقال: "قوله [بيع الثمر] بالمثلثة وتحريك الميم، وفي رواية مسلم [ثمر النخل] وهو المراد هنا، وليس المراد بالثمر من غير النخل، فإنه يجوز بيعه بالتمر، بالمثناة والسكون، وإنما وقع النهي عن الرطب بالتمر، لكونه متفاضلاً من جنسه". (ش).

(٣) أخرجه الشافعي أيضاً في الأم (٣/٦٢) وفي اختلاف الحديث (٢٦٢ـ٢٦٣) بنفس الإسناد. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٥/٣٠٧) وفي المعرفة (٤/٣٣٧). وأخرجه البخاري (٢١٧١، ٢١٨٥)، ومسلم (١٠/١٨٧)، والنسائي (٧/٢٦٦ ـ ٢٦٧)، والبيهقي أيضاً في السنن من طرق أخرى عن مالك. وهو في الموطأ (٢/٦٢٤).

وله طرق أخرى عن نافع أخرجه بها البخاري (٢١٧٢، ٢٢٠٥)، ومسلم، وأبو داود (٣٣٦١)، والنسائي (٧/٢٦٦، ٢٧٠)، وابن ماجه (٢٢٦٥).

(٤) قال الشيخ: "زيد أبو عياش" ـ بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وآخره شين معجمة ـ: نُقل =

= عن مالك أنه مولى سعد بن أبي وقاص، وقيل: إنه مولى بني مخزوم، وسماه بعضهم "أبا عياش زيد بن عياش" وقال ابن حجر في التهذيب: "قال الطحاوي: قيل فيه: أبو عياش الزرقي، وهو محال؛ لأن أبا عياش الزرقي من جِلّة الصحابة، لم يدركه ابن يزيد. قلت: وقد فرق أبو أحمد الحاكم بين زيد أبي عياش الزرقي الصحابي، وبين زيد أبي عياش الزرقي التابعي. وأما البخاري فلم يذكر التابعي جملة، بل قال: زيد أبو عياش هو زيد بن الصامت، من صغار الصحابة». ونقلوا عن أبي حنيفة أنه قال: "مجهول". وكذلك قال ابن حزم في الإحكام (١٥٣/٧) بعد أن روى الحديث بإسناده، ورددت عليه في تعليقي عليه، وكذلك قال في المحلى (٤٦٢/٨).

ونقل في تحفة الأحوذي عن المنذري قال: "كيف يكون مجهولاً وقد روى عنه ثقتان: عبدالله بن يزيد وعمران بن أبي أنس، وهما ممن احتج بهما مسلم في صحيحه، وقد عرفه أئمة هذا الشأن، وأخرج حديثه مالك مع شدة تحريه في الرجال". ونقل عن البناية للعيني عند قول صاحب الهداية "وزيد بن عياش ضعيف عند النقلة" ـ: "هذا ليس بصحيح؛ بل هو ثقة عند النقلة". ونقل ابن حجر في التهذيب أن الحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان أيضاً وأن زيداً ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الدارقطني.

وقال الخطابي في المعالم (٧٨/٣): "قد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص، وقال: زيد أبو عياش راوية ضعيف، ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي لا يجوز أن يحتج به. قال الشيخ ـ يعني الخطابي ـ: وليس الأمر على ما توهمه، وأبو عياش هذا مولى لبني زهرة معروف، وقد ذكره مالك في الموطأ، وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم". (شرح الرسالة ٣٣٢ـ٣٣٣).

قلت: لم يسق المباركفوري في التحفة (٤٢٠/٤) كلام المنذري كاملاً فها نحن نسوقه لك كاملاً، قال المنذري بعد كلامه هذا: "مع شدة تحريه في الرجال" [ونقده، وتتبعه لأحوالهم] ـ ما بين القوسين لم يذكره المباركفوري ـ "والترمذي قد أخرج حديثه وصححه، كما ذكرنا، وصحح حديثه أيضاً الحاكم أبو عبدالله النيسابوري.

وقد ذكره مسلم بن الحجاج في كتاب الكنى وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص. وذكره أيضاً الحافظ أبو أحمد الكرابيسي في كتاب الكنى وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص. وذكره أيضاً النسائي في كتاب الكنى وما علمت أحداً ضعّفه والله ﷻ أعلم". (مختصر السنن ٣٤/٥ـ٣٥).

وقول أبي حنيفة: "إنه مجهول" فقد ردّ عليه ابن الجوزي فقال في التحقيق (١٧٢/٢): قلنا إن كان هو لا يعرفه فقد عرفه أهل النقل، فذكر روايته الترمذي وصححها، والحاكم وصححها. وذكره مسلم في كتاب الكنى قال: سمع من سعد، وروى عنه عبدالله بن يزيد. وذكره ابن خزيمة في رواية العدل عن العدل، وقال الدارقطني: هو ثقة. ==

النبيُّ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ»؟ قالوا: نعم. فنهى عن ذلك»[1].

== وقال ابن الهمام في "فتح القدير" (٢٩/٧): وقد ردّ طعنه ـ طعن أبي حنيفة ـ في أبي عياش أيضاً بأنه ثقة. كما نقلنا آنفاً من قول صاحب التنقيح. وأيضاً روى عنه مالك في الموطأ وهو لا يروي عن رجل مجهول. ثم ذكر قول المنذري وابن الجوزي. انظر أيضاً: نصب الراية (٤١/٤).

وقال الحافظ في التلخيص (١٠/٣): وقد أعلّه ـ حديثه الآتي ـ جماعة منهم الطحاوي والطبري وأبو محمد بن حزم، وعبدالحق كلهم أعلّه بجهالة حال زيد أبي عياش، والجواب أنّ الدارقطني قال: إنه ثقة ثبت، وقال المنذري: قد روى عنه اثنان ثقتان، وقد اعتمده مالك مع شدة نقده، وصححه الترمذي والحاكم [و] قال: ولا أعلم أحداً طعن فيه. وقال عبدالحي اللكنوي في التعليق الممجد (١٩٥/٢) بعد أن ذكر أقوال النقاد في أبي عياش: وبالجملة فالجهالة عن زيد مرتفعة، جهالة العين وجهالة الوصف كلاهما بتصريح النقاد". (ع).

(١) أخرجه الشافعي أيضاً في الأم (١٩/٣) وفي اختلاف الحديث (٢٦٢) ومن طريقه أخرجه الحاكم (٣٨/٢)، والبيهقي في السنن (٢٩٤/٥) وفي المعرفة (٣١٢/٤).

وأخرجه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٢٦٨/٧ـ٢٦٩)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والطحاوي (٦/٤)، وابن حبان (٢٣٤/٧)، والدارقطني (٤٩/٣)، والحاكم (٣٨/٣)، وابن حزم في الإحكام (١٥٣/٧)، والبيهقي في السنن، والبغوي (٧٨/٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١٧٢/٣)، وأحمد (١٧٥/١، ١٧٩)، والمزي في تهذيب الكمال (١٠٢/١٠) من طرق أخرى عن مالك به. وهو في الموطأ (٦٢٤/٢).

ومالك تابعه إسماعيل بن أمية، أخرجه من طريقه النسائي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وأحمد (١٧٩/١)، والحميدي (٧٥).

وكذا تابعه أسامة بن زيد عند الطحاوي، والضحاك بن عثمان كما ذكر الدارقطني. وأخرجه الحاكم (٤٣/٢) وعنه البيهقي في السنن (٢٩٥/٥) وفي المعرفة (٣١٤/٤) من طريق عمران بن أبي أنس عن أبي عياش عنه.

ولهذا الحديث سبب وهو أن زيداً أبا عياش سأل سعد بن أبي وقاص، عن البيضاء بالسُّلْت، فقال له سعد: أيّهما أفضل؟ قال: البيضاء. فنهاه عن ذلك، ثم ذكر الحديث.

وهذا السبب ذكره مالك، وعنه معظم الذين رووا الحديث من طريقه.

والحديث قد تكلم في إسناده ابن حزم في الإحكام، وكذا في المحلى (٤٦٢/٨) وقال: إن زيداً أبا عياش مجهول.

وقال الذهبي في الميزان (١٠٥/٢) عن أبي عياش هذا: صالح الأمر، وذكره ابن حزم فقال: مجهول.

وقال في المغني (٢٤٧/١): مدني مشهور، قال ابن حزم: مجهول. =

٩٠٨. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عُمر عن زيد بن ثابتٍ: «أنَّ رسولَ اللّه رَخَّصَ[١] لصاحب العَرِيَّةِ[٢] أن يَبيعها بخَرْصِها»[٣].

= والصواب: أنه ثقة وليس بمجهول كما تبيّن من أقوال أئمة هذا الشأن المذكورة في التعليق المتقدم، وعلى ذلك فالحديث صحيح. وصححه أيضاً الترمذي، وابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي، وكذا صححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الإحكام، وعلى المسند (٣/٩٥)، والشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٣٥٢/١٩٩/٥).

ولهذا الحديث شاهد مرسل من حديث أبي سلمة، أخرجه البيهقي في السنن وقال: وهذا مرسل جيد، شاهد لما تقدم.

تنبيه: روى هذا الحديث والد علي بن المديني عن مالك فخالف أصحابه في الإسناد. انظر: سنن البيهقي. ورواه يحيى بن أبي كثير عن عبداللّه بن يزيد، فخالف مالكاً ومن معه في المتن، وأخرجه من طريقه الحاكم والدارقطني والبيهقي. انظر: كلام الدارقطني في سننه، وكلام البيهقي في السنن والمعرفة.

(١) هكذا في الأصل "رخص". ووضع فوق الخاء شدة. وفي الموطأ "أرخص" بالهمزة والمعنى واحد، وهما روايتان ثابتتان في الحديث. (ش).

(٢) والعرية قال في النهاية: "اختلف في تفسيرها، فقيل: إنه لما نهى عن المزابنة، وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر، رخص في جملة المزابنة في العرايا، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب، ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات، ليصيب من رطبها مع الناس. فرخّص فيه إذا كان دون خمسة أوسق، والعرية فعيلة بمعنى مفعولة، من: عراه يعروه: إذا قصده، ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة: من عرى يعرى: إذا خلع ثوبه، كأنها عُرِّيت من جملة التحريم فعرِيَتْ، أي خرجت". وانظر: معالم السنن (٣/٧٩-٨٠). و"الخرص" بفتح الخاء مصدر. قال في النهاية: "خرص النخلة، والكرمة يخرصها خرصاً: إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً، فهو من الخرص: الظن؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظنٍ، والاسم الخرص بالكسر". (ش).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم أيضاً (٣/٥٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٥/٣٠٩) وفي المعرفة (٤/٣٤١).

وأخرجه البخاري (٢١٨٨)، ومسلم (١٠/١٨٣-١٨٤)، والبيهقي في السنن من طريقين آخرين عن مالك. وهو في الموطأ (٢/٦١٩-٦٢٠). ولفظ مالك وكذا الشافعي في الأم، والبخاري، والبيهقي في المعرفة وكذا في السنن في رواية "**أرخص**". وانظر: كلام الشيخ المتقدم في التعليق (١) ص ٣٨٧. =

٩٠٩ ـ أخبرنا ابنُ عُيينة عن الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيه عن زيد بن ثابتٍ: «أنَّ النبيَّ رَخَّصَ في العَرَايا»[(١)].

٩١٠ ـ قال الشافعي: فكان بيعُ الرُّطَبِ بالتَّمرِ مَنْهيّاً عنه، لنهْيِ النبيِّ، وبيَّنَ رسولُ اللّه أنه إنما نهى عنه لأنه يَنْقُص إذا يبسَ، وقد نَهَى عن التَّمرِ بالتَّمْرِ إلا مِثْلاً بمثلٍ، فلما نظرَ في المُتَعَقَّبِ من نُقْصان الرطبِ إذا يَبِسَ ـ: كانَ لا يكونُ أبداً مثلاً بمثلٍ، إذْ كانَ النقصانُ مُغَيَّباً لا يُعْرَفُ، فكان يَجمعُ معنيين: أحدهما التَّفاضُلُ في المَكِيلَةِ، والآخرُ المُزَابَنَةُ، وهي بيعُ ما يُعرفُ كَيْلُه بما يُجهلُ كيلُه من

= وأخرجه أيضاً البخاري (٢١٧٣، ٢١٩٢، ٢٣٨٠)، ومسلم، وكذا النسائي (٧/٢٦٧)، والترمذي (١٣٠٢)، وابن ماجه (٢٢٦٩) من طرق أربعة أخرى عن نافع به نحوه.

ورواه الترمذي أيضاً (١٣٠٠) من طريق محمد بن إسحاق عن نافع به بلفظ: نهى عن المحاقلة والمزابنة إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها"

وحديث الجماعة أصح من حديث محمد بن إسحاق كما قال الترمذي.

(١) أخرجه الشافعي أيضاً في الأم (٣/٥٣) وفي اختلاف الحديث(٢٦٣) ومن طريقه البيهقي في السنن (٥/٣٠٨) وفي المعرفة (٤/٣٤١). وأخرجه مسلم (١٠/١٨٢)، والنسائي (٧/٢٦٧)، وابن ماجه (٢٢٦٨) من طرق أخرى عن سفيان بهذا الإسناد.

ولفظه في اختلاف الحديث «أرخص في بيع العرايا»، وفي الأم لم يذكر كلمة "بيع"، وهو أيضاً لفظ البيهقي، ولفظ مسلم والنسائي وابن ماجه كلفظ الشافعي هنا؛ إلا أن مسلماً زاد كلمة "بيع" قبل كلمة "العرايا"، وزاد في رواية في آخرها: "أن تباع".

وأخرجه البخاري (٢١٨٤)، ومسلم من طريق عقيل، والنسائي من طريق صالح كلاهما عن الزهري بهذا الإسناد بلفظ: رخص بعد ذلك في العرايا بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره.

وخالفهم ـ سفيان وعقيلاً وصالحاً ـ يونسُ فرواه عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه: رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب.

أخرجه أبو داود (٣٣٦٢)، والنسائي، والبيهقي في السنن (٥/٣١١) من طريق ابن وهب عن يونس به، وقال البيهقي: وكذلك رواه الفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد.

جنسه، فكان منهيّاً[1] لمعنيين.

٩١١ فلمَّا رَخَّص رسولُ الله في بيع العَرَايا بالتَّمْرِ كيلاً لم تَعْدُوا[2] العرايا أن تكونَ رُخْصةً من شيءٍ نُهيَ عنه، أو لم يكن النهيُ عنه: عن المُزابَنَةِ والرُّطبِ بالتَّمْرِ ـ: إلاَّ مقصوداً بهما إلى غير العرايا، فيكونَ هذا من الكلام العامِّ الذي يرادُ بهِ الخاصُّ.

وجهٌ يُشبه المعنى الذي قَبْلَه

٩١٢ وأخبرنا سعيدُ بن سالم[3] عن ابن جُريجٍ عن عطاءٍ عن صَفْوان بن مَوْهَبٍ أنه أخبره عن عبدالله بن محمد بن صَيْفي[4] عن حَكيم بن حِزامٍ[5] أنه

---

(١) في النسخ المطبوعة وابن جماعة زيادة (عنه) وهي مكتوبة في الأصل بين السطرين بخط مخالف، فحذفناها، والكلام على إرادتها، كعادة الفصحاء. (ش).

(٢) هكذا في الأصل بإثبات حرف العلة مع الجازم. وهو جائز كما ذكرنا مراراً، ثم أثبت فيه ألف بعد الواو، وهو رسم شاذ لا يقاس عليه، وإنما أثبتناه لطرافته. (ش).

(٣) سعيد بن سالم القداح أبو عثمان: كوفي سكن مكة. قال الشافعي: "كان سعيد القداح يفتي بمكة ويذهب إلى قول أهل العراق". وهو ثقة، تكلم فيه بعضهم بما لا يردّ روايته، من ميله إلى بعض الأهواء، ولكنه صدوق. (ش).

(٤) "موهب" بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وآخره باء موحدة، وصفوان بن موهب وعبدالله ابن محمد بن صيفي: حجازيان، ذكرهما ابن حبان في الثقات، وليس لهما في الكتب الستة غير هذا الحديث، عند النسائي. (ش).

(٥) "حزام" بكسر الحاء وتخفيف الزاي. وحكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى. هو ابن أخي خديجة زوج النبي ﷺ، وكان من سادات قريش، وكان صديق النبي ﷺ قبل البعثة، وكان يوده ويحبه بعد البعثة، ولكن تأخر إسلامه حتى أسلم عام الفتح، وكان من العلماء بأنساب قريش وأخبارها، ولم يقبل شيئاً من أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية، مات سنة ٥٤ عن ١٢٠ سنة. (ش).

قال: «قال لي رسولُ اللّه: **ألم أُنبَأْ، أو ألم يبلُغْني**»، أو كما شاء اللّهُ من ذلك ـ: أنك تَبيعُ الطعامَ؟ قال حكيمٌ: بلَى يا رسول اللّه! فقال رسولُ اللّه: **لا تبِيعَنَّ طعاماً حتى تشتَرِيَه وتَستَوْفِيَهُ**»[1].

٩١٣ ـ أخبرنا سعيدٌ عن ابن جُريجٍ قال: أخبرني عطاءٌ ذلك أيضاً عن عبداللّه بن عِصْمَةَ عن حَكيم بن حِزامٍ: أنه سمعه منه عن النبي[2].

---

(١) أخرجه البيهقي في المعرفة (٤/٣٤٧ـ٣٤٨) من طريق الشافعي. وأخرجه النسائي (٧/٢٨٦)، والطحاوي (٤/٣٨)، والطبراني (٣/٢١٧)، والبيهقي في السنن (٥/٣١٢)، وأحمد (٣/٤٠٣)، والمزي في تهذيب الكمال (١٣/٢١٤، ١٥/٣١٠) من طرق أخرى عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن صفوان بن موهب أخبره عن عبداللّه بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام به.

وهذا الإسناد ضعيف من أجل عبداللّه بن محمد وصفوان بن موهب، قال الذهبي في الكاشف في كل منهما: "وثق" وقال الحافظ في التقريب في كل منهما: مقبول. ولكن الحديث صحيح؛ لأن له طرقاً أخرى وشواهد كما سيأتي. وفي هذا الإسناد ابن جريج أيضاً وهو مدلس؛ ولكنه صرّح بالإخبار عند الجميع؛ سوى الشافعي. وتصريح عطاء بالإخبار عند النسائي وأحمد.

(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة (٤/٣٤٨) عن الشافعي. وأخرجه النسائي (٧/٢٨٦)، والطحاوي (٤/٣٨)، وأحمد (٣/٤٠٣)، وعنه المزي في تهذيب الكمال (١٥/٣١٠) من طرق أخرى عن ابن جريج به.

وفيه عبداللّه بن عصمة، وحديثه حسن في الشواهد، قال الشيخ أحمد شاكر في شرح الرسالة (ص٣٣٦): "عصمة" بكسر العين وسكون الصاد المهملتين، وعبداللّه بن عصمة هو: الجشمي، بضم الجيم وفتح الشين المعجمة، حجازي، ذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر في التهذيب: قال ابن حزم في البيوع من المحلى ـ: متروك، وتلقى ذلك عبدالحق فقال: ضعيف جداً. وقال ابن القطان: بل هو مجهول الحال. وقال شيخنا: لا أعلم أحداً من أئمة الجرح والتعديل تكلم فيه، بل ذكره ابن حبان في الثقات. وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث عند النسائي".

قلت: قال الحافظ في التلخيص (٣/٥): وزعم عبدالحق أن عبداللّه بن عصمة ضعيف جدا، ولم يتعقبه ابن القطان؛ بل نقل عن ابن حزم أنه قال: هو مجهول ـ في المحلى (٨/٥١٩): متروك ـ وهو جرح مردود فقد روى عنه ثلاثة، واحتج به النسائي.

وقال ابن عبدالهادي في التنقيح: وقال عبدالحق في أحكامه بعد ذكره هذا الحديث: عبداللّه بن عصمة ضعيف جداً، وتبعه على ذلك ابن القطان وكلاهما مخطئ في ذلك، وقد اشتبه عليهما =

٩١٤ـ أخبرنا الثقةُ عن أيّوبَ بن أبي تَميمَةَ عن يوسفَ بن ماهَكَ[1] عن حَكيم ابن حِزامٍ قال: «نهاني رسولُ اللّه عن بيع ما ليس عندي»[2].

= عبداللّه بن عِصْمة هذا بالنصيبي، أو غيره ممن يسمى عبداللّه بن عصمة". (نصب الراية ٤/ ٣٣).

وقال الذهبي عنه في الميزان (٢/ ٤٦١): "لا يعرف". وأغرب في الكاشف فقال: ثقة. وقال الحافظ في التقريب: مقبول. ويعني به أنه مقبول عند المتابعة. وهو قد توبع كما تقدم وكما سيأتي.

ولعطاء إسناد آخر عن حكيم، فقد أخرجه النسائي، والطحاوي، وابن حبان (٧/ ٢٢٩)، والطبراني (٣/ ٢٢٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٦) من طريق عبدالعزيز بن رفيع عن عطاء عن حزام ابن حكيم ابن حزام عن أبيه. وحزام بن حكيم أورده ابن حبان في الثقات (٤/ ١٨٨). وقال الحافظ في التقريب: مقبول. وبقية رجاله ثقات. وفي هذه الطريق أن حكيم بن حزام أخبر النبي ﷺ أنه باع الطعام قبل القبض، فقال له النبي ﷺ: **«لا تبعه حتى تقبضه»**.

ورواه عطاء عن حكيم بدون واسطة أيضاً. أخرجه هكذا الطحاوي في السنن المأثورة (حديث: ٢٣٥)، والبيهقي عنه في المعرفة (٤/ ٣٤٧)، والطبراني (٣/ ٢٢٨ـ٢٢٩) من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن حكيم قال: **كنا نشتري الطعام فنهاني رسول اللّه ﷺ أن أبيع طعاماً حتى أقبضه**. واللفظ للطحاوي، وإسناده صحيح، إن لم يكن عطاء دلس، فقد روى الأثرم عن أحمد ما يدل على أنه كان يدلس، كما ذكر الحافظ في التهذيب.

ولعل عطاء سمعه أولاً من حكيم بواسطة، ثم سمعه منه بدون واسطة. فكان تارة يروي بواسطة، وتارة بدونها، واللّه أعلم.

(١) "ماهك" بفتح الهاء، وهو ممنوع من الصرف، للعلمية والعجمة (ش).

(٢) أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث أيضاً (٢٦٩) بنفس الإسناد. وأخرجه الترمذي (١٢٣٣، ١٢٣٥)، والطبراني (٣/ ٢١٨ـ٢١٩)، وأحمد (٢/ ٤٠٢) من طرق أخرى عن أيوب بهذا الإسناد.

وأيوب تابعه أبو بشر، أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٧/ ٢٨٩)، وابن ماجه (٢١٨٧)، والطبراني (٣/ ٢١٧ـ٢١٨)، والطيالسي (١/ ٢٦٤)، وأحمد (٣/ ٤٠٢، ٤٠٣) من طريقه ولفظه: **«لا تبع ما ليس عندك»**. وهو لفظ أيوب أيضاً في رواية حماد بن سلمة وهي عند الطبراني. ورواه حماد بن سلمة في رواية عند الطبراني عن أيوب مرسلاً، وهذا لا يضر؛ لأن الثقات رووه موصولاً. وكذا تابعه يونس بن عبيد أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٢) من طريقه، ولفظه لفظ أبي بشر.

ووقع في طريق أبي بشر ويونس سؤال حكيم لرسول اللّه ﷺ قال: يا رسول اللّه! يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال فذكر الحديث. =

= وخالفهم جميعاً ـ أيوب وأبا بشر ويونس ـ يعلى بن حكيم فرواه عن يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عصمة عن حكيم بن حزام.

أخرجه الطحاوي (٤/٤١)، والدارقطني (٣/٨ـ٩) من طريق أبان بن يزيد العطار، وابن حبان (٧/٢٢٨) والدارقطني أيضاً من طريق همام بن يحيى، والطبراني (٣/٢١٩ـ٢٢٠) والبيهقي (٥/٣١٣) وابن الجوزي في التحقيق (٢/١٨١) من طريق شيبان ـ وهو: ابن عبدالرحمن ـ ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير أنّ يعلى بن حكيم أخبره أن يوسف بن ماهك أخبره أن عبدالله بن عصمة أخبره أن حكيم بن حزام أخبره قال: قلت: يا رسول الله! إني رجل اشتري المتاع فما الذي يحل لي منها وما يحرم عليَّ فقال: «**يا ابن أخي! إذا ابتعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه**». وسياق السؤال لابن حبان. والتصريح بالإخبار وقع في طريق أبان. وفي طريق همام بن يحيى التصريح بالتحديث. ورواه شيبان بالعنعنة. وهذا الإسناد حسن في الشواهد لأجل عبدالله بن عصمة، وقد تقدم الكلام عليه في تعليق الفقرة (٩١٣). وقال البيهقي: هذا إسناد حسن متصل.

وتابع يعلى على هذا الإسناد عامر بن عبدالواحد الأحول. أخرجه الطبراني (٣/٢١٩) من طريقه، وإسناده لا بأس به في الشواهد. ولعل ابن ماهك سمعه على وجهين من حكيم بن حزام: مرة عنه مباشرة، ومرة عن عبدالله بن عصمة عنه. فإنه روى عن حكيم كما روى عن عبدالله بن عصمة ويؤيد هذا أن ابن حزم أخرجه في المحلى (٨/٥١٩) من طريق همام بن يحيى نا يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف بن ماهك حدثه أن حكيم بن حزام حدثه. وهنا لم يذكر همام بن يحيى، عبدالله ابن عصمة وقد ذكره عند ابن حبان والدارقطني كما تقدم، وقال ابن حبان: هذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام ليس فيه ذكر عبدالله بن عصمة وهذا خبر غريب.

وقال ابن حزم: وذكر ـ همام ـ فيه أن يوسف سمعه من حكيم بن حزام وهذا صحيح، فإذا سمعه من حكيم فلا يضره أن يسمعه أيضاً من غير حكيم عن حكيم.

قلت: يمكن أنه سمعه أولاً من غير حكيم، ثم سمعه من حكيم نفسه أيضاً. قال الشيخ في شرح الرسالة (ص٣٣٧) بعد ذكر طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير عند أحمد ـ وهي الآتية قريباً ـ وطريق همام عند ابن حزم، وظهر منه أيضاً أن يوسف بن ماهك سمعه من عبدالله بن عصمة عن حكيم، وأنه سمعه من حكيم نفسه أيضاً، فكان تارة يذكر الواسطة وتارة يحذفها.

أما قول ابن عبدالهادي في التنقيح ـ كما في نصب الراية (٤/٣٣) ـ: والصحيح أن بين يوسف وحكيم فيه عبدالله بن عصمة"، ففيه عندي نظر؛ لأن رواية همام هذه موافقة لرواية الجماعة عن يوسف بن ماهك، والجماعة هم: أيوب، وأبو بشر، ويونس، فإن هؤلاء رووه أيضاً عن يوسف ابن ماهك عن حكيم كما تقدم قبل قليل. ولأن يوسف بن ماهك صرح بتحديث حكيم له في هذه الرواية، فلا يبعد أن يكون سمعه من حكيم على وجهين، وقد ذكر الحافظ ابن حجر رواية همام هذه =

٩١٥. يعني بيْعَ ما ليس عندَك، وليس بمضمونٍ عليك.

٩١٦. أخبرنا ابنُ عُيينةَ عن ابن أبي نَجيحٍ عن عبدالله بن كَثِيرٍ[١] عن أبي المِنْهالِ[٢]

= في التلخيص (٣/٥) وسكت عليها.

تنبيه: رواه الطيالسي (١/٢٦٤) والبيهقي (٥/٣١٣) كلٌّ بإسناده عن هشام الدستوائي عن يحيى ابن أبي كثير عن يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عصمة عن حكيم بن حزام. والدستوائي لم يذكر يعلى بن حكيم بين يحيى ويوسف، قال البيهقي: لم يسمعه يحيى بن أبي كثير من يوسف إنما سمعه من يعلى بن حكيم عن يوسف.

قلت: أخرجه أحمد (٣/٤٠٢) عن يحيى بن سعيد ثنا هشام يعني الدستوائي حدثني يحيى بن أبي كثير عن رجل أن يوسف بن ماهك أخبره أن عبدالله بن عصمة أخبره أن حكيم بن حزام أخبره. والرجل الذي لم يسم هو يعلى بن حكيم كما سمي في الطرق الأخرى.

تنبيه ثان: أخرجه الطحاوي (٤/٤١) من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني يعلى بن حكيم بن حزام أن أباه سأل النبي ﷺ. وهذا الإسناد أرى أنّ فيه سقطاً وخطأً. والله أعلم.

وللحديث طريق أخرى عن حكيم بن حزام، فقد أخرجه الطبراني (٣/٢٢٩ـ٢٣١) من طرق عن ابن سيرين عنه.

ولكن هذا الإسناد منقطع، قال الترمذي: وروى هذا الحديث عوف وهشام بن حسان. ـ قلت: وغيرهما أيضاً، انظر: المعجم الكبير ـ عن ابن سيرين عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ، وهذا حديث مرسل، إنما رواه ابن سيرين عن أيوب السختياني عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام. (سنن الترمذي ٣/٥٣٧). وقال الحافظ في التلخيص (٣/٥): ولم يسمعه ابن سيرين منه، إنما سمعه من أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم، ميّز ذلك الترمذي وغيره. قلت: ومن طريق ابن سيرين عن أيوب أخرجه الترمذي (١٢٣٥).

وخلاصة القول أن حديث حكيم بن حزام هذا صحيح بطرقه المذكورة، وكذلك له شواهد منها حديث ابن عمر: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه». وفي رواية: «حتى يقبضه». أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (٢٦٨)، والبخاري (٢١٣٦)، ومسلم (١٠/١٦٩ـ١٧٠) وغيرهما.

(١) زعم أبو علي الجياني أن عبدالله بن كثير في هذا الإسناد هو: ابن المطلب بن أبي وداعة، وخطأه العلماء في ذلك، وابن أبي وداعة ليست له في البخاري رواية، وأما الذي هنا فهو عبدالله بن كثير الداري المكي، قارئ أهل مكة، وهو أحد القراء السبعة المعروفين، وانظر: فتح الباري (٤/٣٥٥). (ش).

(٢) أبو المنهال اسمه: "عبدالرحمن بن مطعم البناني"، وهو تابعي مكي ثقة (ش).

عن ابن عباسٍ قال: «قدم رسولُ اللّه المدينةَ وهم يُسَلِّفُونَ في التَّمْرِ[1] السنةَ والسنتين، فقال رسولُ اللّه: **من سَلَّفَ فليُسَلِّفْ**[2] **في كَيْلٍ معلومٍ ووزْنٍ معلومٍ وأجلٍ معلومٍ**»[3].

٩١٧• قال الشافعيُّ: حِفْظِي «**وأجلٍ معلومٍ**».

٩١٨• وقال: غَيْرِي قد قال ما قُلتُ، وقال: «**أو إلى أجلٍ معلومٍ**»[4].

---

(١) "التمر" بالتاء المثناة واضحة في الأصل ونسخة ابن جماعة، وتختلف فيها الروايات والنسخ في الصحيحين وغيرهما، قال النووي في شرح مسلم (٤١/١١): "هكذا هو في أكثر الأصول: تمر: بالمثناة، وفي بعضها: ثمر: بالمثلثة، وهو أعم". (ش).

(٢) قوله: "يسلفون"، وقوله "سلف"، وقوله: "فليسلف" موضوع على كل منها في الأصل شدة فوق اللام، وضبطت "سلف" فيه بفتح السين أيضاً، وتختلف كذلك النسخ والروايات فيها، ففي البخاري مثلاً (٨٥/٣ من الطبعة السلطانية) في رواية ابن علية عن ابن أبي نجيح "يُسْلِفُونَ" "سَلَّفَ" "فليُسْلِفْ"، وفي رواية صدقة عن ابن عيينة "يُسْلِفُونَ" "أَسْلَفَ"، وفي رواية ابن المديني عن سفيان "مَنْ سَلَّفَ": كذا لابن عُليه بالتشديد، وفي رواية ابن عيينة: من أسلف في شيء، وهي أشمل"، وقد ظهر لنا من رواية الشافعي هنا: أن ابن عيينة رواه أيضاً بالتضعيف، وكذلك هو في اختلاف الحديث كما هنا. (ش).

(٣) أخرجه الشافعي أيضاً في الأم (٩٤/٣) وفي اختلاف الحديث (٢٦٩) بنفس الإسناد، وعنه البيهقي في السنن (١٨/٦) وفي المعرفة (٤٠٣/٤).

وأخرجه البخاري (٢٢٤٠ـ٢٢٤١)، ومسلم (٤١/١١)، وأبو داود (٣٤٦٣)، والترمذي (١٣١١)، والنسائي (٢٩٠/٧)، وابن ماجه (٢٢٨٠)، والدارمي (٢٦٠/٢)، والبيهقي في السنن، وأحمد (٢٢٢/١) من طرق أخرى عن ابن عيينة به.

وله طرق أخرى عن ابن أبي نجيح فقد أخرجه البخاري (٢٢٥٣)، ومسلم (٤٢/١١)، وأحمد (٢٥٨/١) من طريق الثوري، والبخاري (٢٢٣٩)، وأحمد أيضاً (٢١٧/١) من طريق ابن عليّة، ومسلم، وأحمد (٢٨٢/١) من طريق عبدالوارث؛ ثلاثتهم عن ابن أبي نجيح به.

(٤) قال الشيخ: يعني أن غير الشافعي قال في روايته "ووزن معلوم وأجل معلوم، أو إلى أجل معلوم" على الشك بين العطف بالواو بدون "إلى" وبين زيادة "إلى" بدون الواو. وكذلك هو في الأصل والنسخ المطبوعة، وكان كذلك في نسخة ابن جماعة ثم كشطت ألف "أو" وموضع الكشط ظاهر. وهذا الشك في الكلمة سببه سفيان بن عيينة، فقد روى الدارمي الحديث (٢٦٠/٢) عن محمد بن يوسف =

٩١٩ . قال: فكان نَهْيُ النبيِّ: «أن يبيعَ المرءُ ما ليس عندَه» يحتملُ أن يبيعَ ما ليس بحضرته يراه المشتري كما يراه البائعُ عند تبايُعهما فيه، ويَحتَملُ أن يبيعه ما ليسَ عنده: ما ليسَ يَملكُ بعَيْنِه، فلا يكونُ موصوفاً مضموناً على البائع يُؤْخَذُ به، ولا في مِلْكِهِ ـ: فيَلْزَمُ أن يُسَلِّمَهُ إليه بعينه، وغيرَ هذين المعنيين.

٩٢٠ . فلمَّا أمَرَ رسولُ اللّه من سَلَّف أن يُسَلِّفَ في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ وأجلٍ

= عن سفيان، وقال: «في كيل معلوم ووزن معلوم. وقد كان سفيان يذكره زماناً: إلى أجل معلوم. ثم شككه عباد بن كثير». ورواه الشافعي في اختلاف الحديث (ص٣٢٨) فقال: "وأجل معلوم، أو إلى أجل معلوم" بدون أن يبين ما أبانه هنا، ولكنه زاد ذلك إيضاحاً في الأم (٨١/٣) فرواه عن سفيان "وأجل معلوم" ثم قال: "حفظته كما وصفت من سفيان مراراً، قال الشافعي: وأخبرني من أصدقه عن سفيان أنه قال كما قلت، وقال في الأجل: إلى أجل معلوم".

والراجح رواية من رواه عن سفيان بن عيينة بلفظ: "ووزن معلوم إلى أجل معلوم"؛ لأنها روايته قبل أن يشك فيه، كما نقلنا من رواية الدارمي، ولأن أكثر الرواة عنه ذكروه هكذا، فقد رواه أحمد في المسند (برقم ١٩٣٧ ج١ ص ٢٢٢) عن سفيان بهذا اللفظ، ورواه كذلك أيضاً البخاري (٨٥/٣ من الطبعة السلطانية و٣٥٥/٤ـ٣٥٦ من الفتح) عن صدقة وعن ابن المديني وعن قتيبة، ورواه مسلم (٤٢/١١ـ٤٣ من النووي) عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد، ورواه أبو داود (٢٩٢/٣) عن النفيلي، ورواه الترمذي (٢٧٠/٢ من تحفة الأحوذي) عن أحمد بن منيع، ورواه النسائي (٢٢٦/٢) عن قتيبة، ورواه ابن ماجه (٢٢/٢) عن هشام بن عمار، ورواه ابن الجارود (ص٢٨٩ـ٢٩٠) عن محمد بن يحيى عن أبي نعيم: كلهم عن سفيان بن عيينة بهذا.

وقد رواه أحمد (رقم ١٨٦٨ و ٢٥٤٨ ج١ ص ٢١٧، ٢٨٢) عن ابن عُلَيَّة عن ابن أبي نجيح، وعن عفان عن عبدالوارث عن ابن أبي نجيح، وكذلك رواه مسلم عن شيبان عن عبدالوارث عن ابن أبي نجيح، وعن يحيى ابن يحيى وابن أبي شيبة وإسماعيل بن سالم عن ابن علية عن ابن أبي نجيح، ومن طريق وكيع وابن مهدي كلاهما عن الثوري عن ابن أبي نجيح، وكلهم لم يذكر قوله: "أجل معلوم" بأي لفظ، ووقع في متن مسلم تبعاً لبعض نسخه "ابن عيينة" بدل "ابن علية" وهو خطأ واضح، كما أبانه النووي.

والراجح أيضاً زيادة ابن عيينة في قوله "إلى أجل معلوم"؛ لأنها زيادة ثقة، وإن شك فيها هو بعد ذلك، وقد تابعه عليها الثوري، إذ رواه مرة بدونها، ومرة قال: "ووزن معلوم ووقت معلوم" كما رواه أحمد في المسند عن ابن مهدي عن الثوري (رقم ٣٣٧٠ ١/٣٥٨). (شرح الرسالة ٣٣٨ـ٣٣٩).

معلومٍ، أو إلى أجلٍ معلومٍ ـ: دخل هذا[1] بيعُ ما ليس عندَ المرء حاضراً ولا مملوكاً حين باعه.

٩٢١ ولمّا كان هذا مضموناً على البائع بصفةٍ يُؤْخَذُ بها عند مَحِلِّ الأجَلِ ـ: دَلَّ على أنه إنما نهى عن بيع عَيْنِ الشيءِ ليس في ملك البائع، واللّه أعلم.

٩٢٢ وقد يَحتملُ أن يكونَ النَّهيَ[2] عن بيع العين الغائبة، كانتْ في ملك الرجل أو في غير ملكه، لأنها قد تَهْلِكُ وتَنْقُصُ قبلَ أن يراها المشتري.

٩٢٣ قال: فكلُّ كلامٍ كان عامّاً ظاهراً في سُنَّة رسول اللّه فهو على ظُهوره وعُمومه، حتَّى يُعْلَمَ حديثٌ ثابتٌ عن رسولِ اللّه [بأبي هو وأُمِّي] يَدُلُّ على أنه إنما أُرِيدَ بالجُمْلة العامّةِ في الظاهر بعضُ الجملة دونَ بعضٍ، كما وصفتُ من هذا وما كان في مثلِ معناه.

٩٢٤ ولَزِمَ أهلَ العلم أن يُمْضوا الخبرينِ على وجوههما، ما وَجدوا لإمضائِهما وَجْهاً، ولا يَعُدُّونهما مختلفَيْن وهما يحتملان أن يُمْضيا، وذلك إذا أمكنَ فيهما أن يُمْضَيَا معاً، أو وُجِدَ السبيلُ إلى إمضائِهما، ولم يكن منهما واحدٌ بأَوْجَبَ من الآخر.

٩٢٥ ولا يُنْسَبُ الحديثانِ إلى الاختلاف، ما كان لهما وجهاً[3] يُمْضَيان معاً،

---

(١) الفعل لازم، ولكن سمع استعماله متعدياً، مثل "دخلت البيت" وتأوله بعضهم، فقال صاحب اللسان: "والصحيح أن تريد: دخلت إلى البيت، وحذفت حرف الجرّ، فانتصب انتصاب المفعول به". وقد ورد في القرآن كثيراً بدون الحرف، نحو قوله تعالى في سورة النحل (٣٢): ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾. فهنا قوله "هذا" مفعول مقدم و"بيع" فاعل مؤخر (ش).

(٢) كذا ضبط هذا الحرف في الأصل بالنصب، وهو الوجه، وهو الصواب، لأنه خبر "يكون" واسمها محذوف للعلم به، كأنه قال: وقد يحتمل أن يكون المراد النهي الخ (ش).

(٣) هكذا في الأصل بالنصب، وأضفه إلى الشواهد السابقة في مثل هذا، مما تكلمنا عليه في الفقرة (٤٨٥) =

إنما المختلِفُ ما لم يُمْضَى[1] إلا بسقوطِ غيره، مثلُ أن يكونَ الحديثان في الشيء الواحدِ، هذا يُحِلُّه، وهذا يُحَرِّمُه[2].

[صفة نَهْيِ اللّه وَنَهْيِ رسولِه][3]

٩٢٦ فقال: فَصِفْ لي جِماعَ نَهْيِ اللّه جلَّ ثناؤه، ثم نَهْيِ النبيِّ: عامّاً[4]،

= وما قبلها، مما أشرنا هناك إلى أرقامه (ش).

(١) انظر: التعليق (٢) على الفقرة (٧٥٥).

(٢) قال الخطابي في المعالم في مثل هذا المعنى (٣/٨٠): "وسبيلُ الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكنَ التوفيقُ بينهما وترتيبُ أحدهما على الآخر ـ: أن لا يُحملا على المنافاة، ولا يُضْرَبَ بعضُهما ببعض، لكن يُستعملُ كلُّ واحدٍ منهما في موضعه. وبهذا جَرَتْ قضيةُ العلماء في كثير من الحديث. ألا ترى أنه لما نهى حكيماً عن بيع ما ليس عنده ثم أباح السَّلَمَ: كان السَّلَمُ عند جماعة العلماء مباحاً في محله، وبيعُ ما ليس عند المرء محظوراً في محله، وذلك: أن أحدهما ـ وهو السلم ـ من بيوع الصفاتِ، والآخر من بيوع الأعيان، وكذلك سبيلُ ما يَختلِفُ: إذا أمكنَ التوفيقُ فيه لم يُحْمَلْ على النسخ، ولم يَبْطل العملُ به". (ش).

(٣) قال الشيخ: هذا العنوان ليس في الأصل ولا في غيره من النسخ، وإنما زدته فصلاً لكلام جديد في موضوع دقيق، واقتداءً بالشافعي، إذ جعل له كتاباً خاصاً، من كتبه التي ألحقت بالأم، وهو (كتاب صفة نهي رسول اللّه ﷺ (٧/٢٦٥-٢٦٧).

وقال في مقدمة جماع العلم للشافعي (ص ١٠) طبعة دار الفتح:

ألحقت بهذا الكتاب كتيباً للشافعي، يسمى كتاب صفة نهي النبي ﷺ، لما ظننت أنه من تمام كتاب جماع العلم، وأنه الباب الأخير منه؛ فإنه ذكر في جماع العلم: بيان فرائض اللّه تعالى (رقم ٤٦١ـ ٥١٧). فكان المعقول أن يتبع الفرائضَ المنهياتُ للتجانس والتوافق. وقد صنع مثل ذلك في كتاب الرسالة؛ إذ ذكر الفرائض، وصفتها، وجملها (ص١٤٧ ـ ٣٤٢)، ثم ذكر صفة نهي اللّه ونهي رسوله (ص ٣٤٣-٣٥٧)، وقد كتب هذا الكُتَيِّب في الأم عقيب كتاب جماع العلم. ولكن الذين ترجموا للشافعي ذكروا في سرد مؤلفاته كتاباً باسم صفة نهي النبيِّ ﷺ، فيحتمل أن يكون هو هذا الكتاب الصغير، ويحتمل أن يكون كتاباً آخر مستقلاً لم يقع إلينا ".

(٤) قد تقدم تعريف النهي. انظر: التعليق (١) من (ص ٣٥٩).

لا تُبْقِ[1] منه شيئاً؟

٩٢٧ • فقلتُ له: يَجْمَعُ نَهْيُه معنيين:

٩٢٨ • أحدُهما: أن يكونَ الشيءُ الذي نهى عنه مُحرَّماً، لا يَحِلُّ إلاّ بوجهٍ دَلَّ اللّهُ عليه في كتابه، أو على لسانِ نَبيِّه.

٩٢٩ • فإذا نَهَى رسولُ اللّه عن الشيء مِن هذا فالنَّهْيُ مُحَرِّمٌ، لا وجهَ له غيرُ التحريم[2]، إلاّ أن يكونَ على معنًى، كما وصفتُ[3].

٩٣٠ • قال: فصِفْ لي هذا الوجهَ الذي بدَأْتَ بذكرِهِ من النهي، بمثالٍ يَدُلُّ على ما كان في مثل معناه؟

٩٣١ • قال: فقلتُ له: كلُّ النساء محرَّماتُ الفروج، إلا بواحدٍ من المعنيين: النكاحِ والوطئِ بملكِ اليمين، وهما المعنيان اللذَان أَذِنَ اللّهُ فيهما. وسَنَّ رسولُ اللّه كيفَ النكاحُ الذي يَحِلُّ به الفرجُ المحَرَّمُ قَبْلَه، فسَنَّ فيه وَلِيًّا وشهوداً ورِضاً من المنكوحة الثيِّبِ، وسنَّتُه في رضاها دليلٌ على أنّ ذلك يكونُ برضا المتزوِّج، لا فرقَ بينهما.

٩٣٢ • فإذا جَمَعَ النكاحُ أربعاً: رضا المُزَوَّجَةِ الثَّيِّبِ، والمزَوَّج، وأن يُزَوِّجَ المرأةَ وَلِيُّها، بشهودٍ -: حلَّ النكاحُ، إلا في حالاتٍ سأذكرها، إن شاء اللّه.

---

(١) هكذا كتبت في الأصل "تبق" بدون الياء، على أن "لا" ناهية جازمة. وضبطت بضم التاء وكسر القاف.. وانظر إلى دقة الربيع في كتابة الأصل وضبطه، فإنه يكتب الفعل المعتل المجزوم بحرف "لم"، بإثبات حرف علته، ثم يكتب المجزوم بحرف "لا" بحذف الحرف، لأن الأول لا يشتبه على أحد بعد "لم" والثاني يخشى فيه الاشتباه بعد "لا"، فاحترز في موضع الشبهة، ليحدد المعنى واضحاً. (ش).

(٢) انظر: الفقرة (٥٩١) والتعليق عليها.

(٣) انظر: الفقرة (٨٤٧ وما بعدها).

٩٣٣ ● وإذا نقصَ النكاح واحدٌ من هذا كان النكاحُ فاسداً، لأنه لم يُؤْتَ به كما سنَّ رسولُ اللّه فيه الوجهَ الذي يَحلُّ به النكاحُ.

٩٣٤ ● ولو سَمَّى صَدَاقاً كان أحَبَّ إليَّ، ولا يَفْسُد النكاحُ بترك تسميةِ الصداق؛ لأنّ اللّه أثبتَ النكاحَ في كتابه بغير مَهْرٍ، وهذا مكتوبٌ في غير هذا الموضع[١].

٩٣٥ ● قال: وسواءٌ في هذا المرأةُ الشريفةُ والدّنيَّةُ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما، فيما يَحِلُّ به ويَحرُم، ويجبُ لها وعليها، من الحلال والحرام والحدود ـ: سواءٌ.

٩٣٦ ● والحالاتُ التي لو أُتِيَ بالنكاح فيها على ما وصفتُ أنه يجوز النكاحُ ـ: فيما لم يَنْهَ فيها عنها من النكاح. فأما إذا عُقد بهذه الأشياء كان النكاحُ مفسوخاً، بِنَهْيِ اللّهِ في كتابه وعلى لسانِ نَبيِّهِ عن النكاح بحالاتٍ نهى عنها، فذلك مفسوخٌ.

٩٣٧ ● وذلك: أن ينكِحَ الرجلُ أُختَ امرأتِه، وقد نهى اللّهُ عن الجمع بينهما[٢]، وأن ينكِحَ الخامسةَ، وقد انتهى اللّهُ به إلى أربعٍ[٣]، فبَيَّنَ النبيُّ أنّ انتهاءَ اللّهِ به إلى أربعٍ حظْراً عليه أن يَجْمَعَ بين أكثرَ منهنَّ[٤]، أو يَنْكِحَ المرأةَ على عمّتها أو خالتها،

---

(١) قال اللّه تعالى في سورة البقرة (٢٣٦): ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾. وانظر: الأم للشافعي (٥/٥١ـ٥٢). (ش).

(٢) وذلك في قوله سبحانه: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾. [النساء: ٢٣].

(٣) وذلك في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣]. وانظر: تفسير ابن كثير (١/٤٦٠ـ٤٦١).

(٤) جاء في قصة غيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة أن النبي ﷺ أمره أن يتخيّر أربعاً منهن. أخرجه الترمذي (١١٢٨) وابن ماجه (١٩٥٣) وغيرهما وصححه الألباني في الإرواء (٦/٢٩١/١٨٨٣).

وقد نهى النبيُّ عن ذلك،[1] وأن يَنْكِحَ المرأةَ في عدّتها.[2]

٩٣٨ فكلُّ نكاحٍ كان من هذا لم يَصِحَّ، وذلك أنه قد نُهِيَ عن عَقْدِه، وهذا ما لا خلافَ فيه بينَ أحدٍ من أهل العلم.

٩٣٩ ومِثْلُهُ ـ واللّهُ أعلمُ ـ أنَّ النبيَّ نهى عن الشِّغَارِ[3]، وأنَّ النبيَّ نهى عن نكاح المتْعة[4]، وأنَّ النبيَّ نهى المُحْرِمَ أنْ يَنكِحَ أو يُنْكَح[5].

---

(١) وفيه أحاديث، منها حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (٥١٠٩، ٥١١٠)، ومسلم (٩/١٩٠ـ١٩٣) وغيرهما. انظر: تعليق الفقرة (٦٢٨).

(٢) انظر: حديث فاطمة بنت قيس المتقدم في الفقرة (٨٥٥).

(٣) النهي عن الشغار رواه جماعة من الصحابة منهم: ابن عمر، أخرج حديثه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (٩/٢٠٠)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والترمذي (١١٢٤)، والنسائي (٦/١١٢)، وابن ماجه (١٨٨٣).

وفيه: «والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق».

واختلفوا في هذا التفسير، هل هو عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك: فعند أبي داود وكذا في رواية للبخاري(٦٩٦٠) أنه عن نافع. وانظر لمزيد من التفصيل: فتح الباري (٩/١٦٢ـ١٦٣). وقال ابن الأثير في النهاية (٢/٤٨٢) في تفسيره: وهو نكاح معروف في الجاهلية، كان يقول الرجل للرجل: شاغرني: أي زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها، حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من ألِي أمرها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى، وقيل له: شغار لارتفاع المهر بينهما، من شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول.

(٤) وهذا النهي رواه أيضاً جماعة من الصحابة منهم: علي بن أبي طالب، أخرج حديثه البخاري (٤٢١٦، ٥١١٥، ٥٥٢٣، ٦٩٦١)، ومسلم (٩/١٨٩ـ١٩٠، ١٣/٩٠)، والترمذي (١١٢١، ١٧٩٤)، والنسائي (٦/١٢٥ـ١٢٦، ٧/٢٠٢ـ٢٠٣)، وابن ماجه (١٩٦١).

ونكاح المتعة: هو النكاح إلى أجل معيّن، وهو من التمتع بالشيء: الانتفاع به، يقال: تمتعت به، أتمتّع تمتّعاً، والاسم: المُتعة، كأنه ينتفع بها إلى أمد معلوم. قاله ابن الأثير في النهاية (٤/٢٩٢). وقال الحافظ: يعني تزويج المرأة إلى أجل، فإذا انقضى وقعت الفرقة (فتح الباري ٩/١٦٧).

(٥) كما في حديث عثمان بن عفان الذي أخرجه مسلم (٩/١٩٣ـ١٩٦)، وأبو داود (١٨٤١، ١٨٤٢)، والترمذي (٨٤٠)، والنسائي (٥/١٩٢)، وابن ماجه (١٩٦٦).

٩٤٠. فنحن نفْسَخُ هذا كلَّه من النكاح، في هذه الحالات التي نهى عنها، بمثل ما فَسَخْنا به ما نهى عنه عمّا ذُكِرَ قَبْلَه[١].

---

(١) لقد اختلف الأصوليون في اقتضاء النهي للفساد على عدة أقوال، وقبل أن نذكر أقوالهم نذكر معنى الصحة والفساد وأقسام النهي.

الصحة لغة: السلامة وعدم الاختلال. واصطلاحاً: تطلق في اصطلاح الفقهاء في العبادات وفي المعاملات. فالصحة عندهم في العبادات: هي الإجزاء وإسقاط القضاء. فكل عبادة فعلت على وجه يجزئ ويسقط القضاء فهي صحيحة. والصحة عندهم في المعاملات: هي ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد. فكل نكاح أباح التلذذ بالمنكوحة فهو صحيح وكل بيع أباح التصرف في المبيع فهو صحيح وهكذا.

والفساد لغة: ضد الصلاح، **وفي اصطلاح الفقهاء** في العبادات هو: عدم الإجزاء وعدم إسقاط القضاء. وكل عبادة فعلت على وجه لم يجزئ ولم يسقط القضاء فهي فاسدة.

وفي المعاملات: عدم ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد. فكل نكاح لم يفد إباحة التلذذ بالمنكوحة فهو فاسد، وكل شراء لم يفد إباحة التصرف في المشترى فهو فاسد.

والفاسد والباطل معناهما واحد عند الجمهور، وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة؛ فجعل الباطل هو: ما مُنع بوصفه وأصله كبيع الخنزير بالدم. وجعل الفاسد هو: ما شُرع بأصله، ومُنع بوصفه كبيع الدرهم بالدرهمين، فهو مشروع بأصله وهو بيع الدرهم بدرهم، ممنوع بوصفه الذي هو الزيادة التي سببت الربا. ولذا لو حذف الدرهم الزائد عنده صحَ البيع في الدرهم الباقي بالدرهم على أصل بيع الدرهم بالدرهم يداً بيد. انظر: (المذكرة للشنقيطي ص ٤٤-٤٥، ٤٥-٤٦).

أقسام النهي: لقد قسّم الأصوليون النهي إلى ثلاثة أقسام:

أ - النهي عن الشيء لذاته كالنهي عن الشرك والزنا ولحم الخنزير.

ب - النهي عن الشيء لأمر أو لوصف لازم له كالنهي عن البيع الربوي.

ج - النهي عن الشيء لأمر خارج عنه كالنهي عن البيع بعد النداء لصلاة الجمعة.

مذاهب الأصوليين في اقتضاء النهي للفساد:

وفي المسألة عدة مذاهب نذكر هنا بعضها:

١- النهي يقتضي الفساد مطلقاً سواء كان عن الشيء لعينه أو لوصفه أو لغيره وسواء كان في العبادات أو المعاملات، والحق أن هذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل وكثير من أصحابه وسائر الظاهرية.

٢- أنه لا يقتضي الفساد مطلقاً كما صرح به ابن برهان.

٣ - أنه يقتضي الفساد في العبادات دون العقود، وهو اختيار الغزالي والآمدي وغيرهما. =

٩٤١ • وقد يخالِفُنا في هذا غيرُنا، وهو مكتوبٌ في غير هذا الموضع[١].

٩٤٢ • ومثلُه أن يَنكحَ المرأةَ بغير إذنها، فتُجيزَ بعدُ، فلا يجوز، لأنَّ العقدَ وقعَ منهيًّا عنه.

٩٤٣ • ومثلُ هذا ما نهى عنه رسولُ اللّه من بيع الغَرَرِ، وبيع الرُّطَب بالتَّمْرِ إلاَّ في العَرَايا، أو غيرِ ذلك مما نَهَى عنه[٢].

٩٤٤ • وذلك أنّ أصْلَ مالِ كلِّ امرئٍ مُحَرَّمٌ على غيره، إلاَّ بما أُحِلَّ بهِ، وما أُحِلَّ به من البيوعِ ما لم يَنْهَ عنه رسولُ اللّه، ولا يكونُ ما نهى عنه رسولُ اللّه من البيوع مُحِلاًّ ما كان أصلُه مُحرَّماً مِن مالِ الرجلِ لأخيه، ولا تكونُ المعصيةُ بالبيع المنهيِّ عنه تُحِلُّ محرَّماً، ولا تَحِلُّ[٣] إلا بما لا يكونُ معصيةً، وهذا يَدْخُلُ في عامَّة العِلْم.

٩٤٥ • فإنْ قالَ قائلٌ: ما الوجهُ المُباح الذي نُهِيَ المرءُ فيه عن شيءٍ، وهو يخالفُ النَّهْيَ الذي ذكرتَ قبلَه؟

= ٤ـ أن النهي عن الشيء إذا كان لعينه أو لوصفه اللازم له فهو يقتضي الفساد بخلاف ما إذا كان لغيره سواء ذلك في العبادات أو العقود.

وهذا أرجح المذاهب وأصحها دليلاً، وهو الذي ينبغي أن يكون مذهب الشافعي وجمهور أصحابه.

راجع: كتاب النهي يقتضي الفساد لأبي بكر بن عبدالعزيز البغدادي (ص ٢٢ـ٢٣).

(١) انظر: اختلاف الحديث للشافعي (ص٢٣٨ـ٢٤١، ٢٥٤ـ٢٥٧)، والأم (٥/٦٨ـ٧٢) (ش).

(٢) انظر: للنهي عن بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا الفقرات (٩٠٦ـ٩١١). وأما النهي عن بيع الغرر فرواه جماعة من الصحابة، منهم أبو هريرة، أخرج حديثه مسلم (١٠/١٥٦ـ١٥٧)، وأبوداود (٣٣٧٦)، والترمذي (١٢٣٠)، والنسائي (٧/٢٦٢)، وابن ماجه (٢١٩٤).

وبيع الغرر كما قال ابن الأثير: هو ما كان له ظاهر يَغُرّ المشتري وباطن مجهول. وقال الأزهري: بيع الغرر: ما كان على غير عهدة، ولا ثقة. وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان، من كل مجهول، وقد تكرر في الحديث (النهاية ٣/٣٥٥).

(٣) الضمير راجع إلى أموال الغير المحرمة. (ش).

٩٤٦ • فهو - إن شاءَ اللّهُ - مثلُ نهْيِ رسولِ اللّه أن يشتملَ الرَّجُلُ على الصَّمَّاءِ[١]، وأن يَحْتَبِيَ في ثوبٍ واحدٍ مُفْضِياً بفَرْجِهِ إلى السماء[٢]، وأنهُ أمر غلاماً أن يأكلَ مما بين يديه[٣]، ونهاه أن يأكلَ مِن أعلى الصَّحْفَةِ[٤]، ويُرْوَى عنه، وليس كثبوت ما قبلَه مما ذكرنا -: أنه نهى عن أن يقْرِنَ[٥] الرجلُ إذا أكلَ بين التمرتين[٦]، وأن يَكشفَ

---

(١) قال الشيخ: "اللفظ الوارد في الأحاديث وكتب اللغة: "يشتمل الصماء" و"اشتمال الصماء"، وما هنا له وجه صحيح؛ لأن فعل "اشتمل" غير متعدٍ، فإذا عدّيَ جيء بحرف "على"، وقولهم "اشتمل الصماء" ليس تعدية للفعل؛ بل هو مفعول مطلق، كأنه قال: "اشتمل الاشتمالة الصماء" وهو معنى مجازيَ، تشبيهاً لهيئته حين اشتماله بالشيء الأصم لا منفذ له، فكذلك إذا قيل "اشتمل على الصماء" كان مجازاً أيضاً، كأنه قيل "اشتمل على الهيئة الصماء"، فهذا وجهه.

و"اشتمال الصماء" قال أبو عبيد: "هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده ولا يرفع منه جانباً، فيكون فيه فرجة تخرج منها يده، وهو التلفع، وربما اضطجع فيه على هذه الحالة. قال أبو عبيد: وأما تفسير الفقهاء فإنهم يقولون: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتبدو منه فرجة. قال: والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا الباب، وذلك أصح في الكلام، فمن ذهب إلى هذا التفسير كره التكشف وإبداء العورة، ومن فسره تفسير أهل اللغة فإنه كره أن يتزمل به شاملاً جسده، مخافة أن يدفع إلى حالة سادة لتنفسه فيهلك".

هذا ما نقله في اللسان مادة (ش م ل) وقوله: "فتبدو منه فرجة" أرجح أن صوابه "فيبدو منه فرجه". وتفسير الفقهاء هو الصواب، وهو الذي أشار إليه الشافعي هنا، وهو حجة اللغة أيضاً. (شرح الرسالة ص ٣٤٩).

(٢) النهي عن الاشتمال والاحتباء ورد في أحاديث منها: حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (٣٦٨) وفي مواضع أخرى أيضاً، وأبوداود (٤٠٨٠)، وابن ماجه(٣٥٦٠).

(٣) والغلام هو: عمر بن أبي سلمة، وأخرج حديثه البخاري (٥٣٧٦ - ٥٣٧٨)، ومسلم (١٩٣/١٣) وغيرهما. انظر: جماع العلم (ص١١٣-١١٤) بتخريجي.

(٤) هذا النهي فيه أحاديث منها: حديث ابن عباس، أخرجه أبو داود (٣٧٧٢)، والترمذي (١٨٠٥)، وابن ماجه (٣٢٧٧) وغيرهم، وهو حديث صحيح. انظر للتفصيل: جماع العلم (ص١١٤) بتخريجي.

والصحفة: إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف. قاله ابن الأثير في النهاية (١٣/٣).

(٥) "قرن" من بابي "نصر وضرب" ولذلك ضبط المضارع في نسخة ابن جماعة بضم الراء وكسرها، وكتب فوقها "معاً" (ش).

(٦) هذا النهي وقع في حديث عبدالله بن عمر، أخرجه البخاري (٢٤٥٥) وفي مواضع أخرى، ومسلم =

التَّمْرَةَ عمّا في جوفها(١)، وأن يُعَرِّسَ على ظَهْرِ الطريق(٢).

٩٤٧ فلمَّا كان الثوبُ مباحاً للابِسِ، والطعامُ مباحاً لآكِلِهِ، حتى يأتيَ عليه كلّه إن شاء، والأرضُ مباحةٌ له إذا كانت للّه لا لآدمي، وكان الناسُ فيها شَرَعاً(٣) ـ: فهو نُهِيَ فيها عن شيءٍ أن يفعله، وأُمر فيها بأنْ يفعلَ شيئاً غيرَ الذي نُهِيَ عنهُ.

٩٤٨ والنَّهْيُ يدلُّ على أنه إنما نَهَى عن اشتمالِ الصَّمَّاءِ والاحتباءِ مُفضياً بفرجِه غير مُسْتَتِرٍ ـ: أنَّ في ذلك كشفَ عورته، قيلَ له يَسْتُرها بثوبه، فلم يكن نَهْيُه عن كشفِ

= (٢٢٨/١٣ ـ ٢٢٩)، وأبو داود (٣٨٣٤)، والترمذي (١٨١٤)، وابن ماجه (٣٣٣١). وكذا في حديث سعد مولى أبي بكر. أخرجه ابن ماجه، وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١١٥٠).

وأما ما رواه الطبراني في الأوسط (٧٨/٧ـ٧٩ مجمع البحرين)، والبزار (٢٨٨٤) من حديث بريدة: «**كنت نهيتكم عن القران في التمر فإن الله قد أوسع عليكم فاقرنوا**». فإسناده ضعيف، واللفظ المذكور للطبراني.

(١) هذا النهي في حديث ابن عمر قال: «**نهى رسول اللّه ﷺ أن يفتش التمر عما فيه**». أخرجه الطبراني ـ كما في الجامع الصغير للسيوطي ـ ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٥/٥) إلى الطبراني في الأوسط. وفي هامش المجمع: على الأوسط علامة الشطب في الأصل. وهو حديث ضعيف، كما في ضعيف الجامع (حديث ٦٠٣٢).

ويخالفه ما رواه أبو داود (٣٨٣٢ـ٣٨٣٣)، وابن ماجه (٣٣٣٣) من حديث أنس: «**أتي النبي ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه**». واللفظ لأبي داود.

وهو حديث صحيح، أورده الألباني في الصحيحة (٢١١٣)، وصحح إسناده على شرط الشيخين، وقال: وقد روي عن النبي ﷺ النهي عن تفتيش التمر؛ ولكنه لا يصح كما بيّنته في الضعيفة (٥٢٢٨).

(٢) جاء هذا النهي في حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم (٦٩/١٣)، وأبو داود(٢٥٦٩)، والترمذي (٢٨٥٨) وغيرهم. انظر: جماع العلم (ص١١٤) بتخريجي. وأخرجه ابن ماجه (٣٢٩) من حديث جابر، وإسناده ضعيف كما قال البوصيري في مصباح الزجاجة(حديث ١٣٣). والتعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. قاله ابن الأثير في النهاية (٢٠٦/٣).

(٣) "شرعاً" بالشين المعجمة والراء المفتوحتين، يعني سواء (ش).

قلت: هو بتسكين الراء ـ أيضاً ـ. انظر: مختار الصحاح (٣٣٥)، والمصباح المنير (٣١٠/١).

عورته نَهْيَه عن لُبس ثوبه، فيحرمَ عليه لبسُه، بل أمره أن يَلبسه كما يَسْتُرُ عورتَه.

٩٤٩ ولم يكن أمْرُه أن يأكلَ مِن بين يديه، ولا يأكلَ من رأس الطعام، إذا كان مباحاً له أن يأكل ما بين يديه وجميع الطعام ـ: إلا أدَباً في الأكل من بين يديه، لأنه أجْمَلُ به عندَ مُوَاكِلِهِ، وأبْعَدُ له من قُبْح الطِّعْمَة[١] والنَّهَم[٢]. وأمرَه ألاَّ يأكلَ من رأس الطعامِ لأنَّ البركةَ تنْزِلُ منه له ـ: على النَّظَر له في أنْ يُبارِكَ له بركةً دائمةً يَدُومُ نُزُولُها له، وهو يُبيحُ له إذا أكل ما حَوْلَ رأسِ الطعام أن يأكلَ رأسَه.

٩٥٠ وإذا أباح له المرَّ على ظهرِ الطريقِ فالمَرُّ عليه إذْ كان مباحاً؛ لأنه لا مالكَ له يَمنعُ المَرَّ عليه فيَحْرُمَ بمنعه ـ: فإنما نهاه لمعنًى يُثْبِتُ نظراً له، فإنه قال: «**فإنها مأوَى الهوَامِّ وطُرُقُ الحيَّاتِ**» ـ: على النظر له، لا على أن التَّعْرِيسَ محرَّمٌ، وقد يُنْهى عنه إذا كانت[٣] الطريقُ متضايقاً مسلوكاً، لأنه إذا عرَّسَ عليه في ذلك الوقت مَنَعَ غيرَه حَقَّه في المرِّ[٤].

٩٥١ فإن قال قائلٌ: فما الفرقُ بين هذا والأوَّلِ؟

---

(١) "الطعمة" ضبطت في الأصل بكسر الطاء وهو الصواب، وضبطت في نسخة ابن جماعة بالضم، وهو خطأ، لأنها بالكسر حالة الأكل وهيئته، وهو المراد هنا، ولا يقال فيه إلا بالكسر، وأما الطعمة بالضم فإنها المأكلة أو الرزق أو وجه المكسب، وهذه المعاني غير مرادة هنا، ويجوز فيها كسر الطاء أيضاً، وأما الحالة والهيئة فهي بالكسر لا غير. (ش).

(٢) "النهم" إفراط الشهوة في الطعام وأن لا تمتلئ عين الآكل ولا تشبع (ش).

(٣) "الطريق" مما يُذكر ويؤنث، وقد استعمل الشافعي كليهما هنا في جملة واحدة كما ترى، وهو شيء طريف! [وانظر: مثل هذا الاستعمال في الأصمعية](ش).

(٤) انظر أيضاً: جماع العلم للشافعي الفقرات (٥٥١ـ٥٥٥).

٩٥٢ - قيلَ له: مَن قامتْ عليه الحُجَّةُ يعلمُ أنَّ النبيَّ نهى عمّا وصفنا، ومَن فعل ما نُهي عنه - وهو عالمٌ بِنَهْيِهِ - فهو عاصٍ بفعله ما نُهِيَ عنه، وَلْيَسْتَغْفِرِ اللّهَ ولا يعودْ[1].

٩٥٣ - فإن قال: فهذا عاصٍ، والذي ذكرتَ في الكتاب قبلَه في النكاحِ والبيوعِ عاصٍ، فكيف فرَّقْتَ بين حالهما؟

٩٥٤ - فقلتُ: أمّا في المعصية فلم أُفرِّقْ بينهما، لأني قد جعلتُهما عاصيَيْنِ، وبعضُ المعاصي أعظَمُ من بعضٍ.

٩٥٥ - فإن قال: فكيف لم تُحَرِّمْ على هذا لُبْسَهُ وأكلَه وممرَّه على الأرض بمعصيته، وحرَّمْتَ على الآخَرِ نكاحَه وبَيْعَه بمعصيتِه؟

٩٥٦ - قيلَ: هذا أُمِرَ بأمرٍ في مُباحٍ حلال له، فأحْلَلْتُ له ما حَلَّ له، وحَرَّمْتُ عليه ما حُرِّم عليه، وما حُرِّمَ عليه غيرُ ما أُحِلَّ له، ومعصيتُه في الشيء المُباح له لا تُحرِّمُه عليه بكلِّ حالٍ، ولكن تُحرِّمُ عليه أن يفعلَ فيه المعصيةَ.

٩٥٧ - فإن قيل: فما مَثَلُ هذا؟

٩٥٨ - قيل له: الرجلُ له الزوجةُ والجاريةُ، وقد نُهِيَ أن يطأهما حائضَتَيْنِ وصائِمَتَيْنِ، ولو فعل لم يَحلَّ ذلك الوطءُ له في حاله تلك، ولم تُحَرَّمْ واحدةٌ منهما عليه في حالٍ غيرِ تلك الحال، إذا كان أصلُهما مباحاً حلالاً.

---

(١) هكذا في الأصل "يعودْ" بإثبات الواو مع "لا" الناهية، ويجوز أن تكون نافية، على إرادة النهي أيضاً، وهو كثير، وقد تكلمنا مراراً على إثبات المجزوم في صورة المرفوع في كلام الشافعي، وبينا وجه صحته (ش).

٩٥٩. وأصلُ مالِ الرجل مُحَرَّمٌ على غيره إلا بما أُبيحَ به مما يَحلُّ، وفروجُ النساء محرَّماتٌ إلا بما أُبِيحَتْ به من النكاح والمِلْك، فإذا عَقَد عُقْدةَ النكاح، أو البيع منهيّاً عنها على محرَّمٍ لا يَحِلُّ إلاَّ بما أُحلَّ به ـ: لم يَحِلَّ المحرَّمُ بمحرَّمٍ، وكان على أصل تحريمه، حتى يُؤْتَى بالوجه الذي أَحَلَّه اللّهُ به في كتابه، أو على لسانِ رسوله، أو إجماعِ المسلمين، أو ما هو في مثل معناه.

٩٦٠. قال: وقد مَثَّلتُ قبلَ هذا النَّهيَ الذي أُرِيدَ به غيرُ التحريم بالدلائلِ، فاكتفيتُ مِن تَرْدِيدِهِ، وأسألُ اللّهَ العصمةَ والتوفيقَ.

[باب العلم][1]

٩٦١ قال الشافعيُّ: فقال لي قائلٌ: ما العلمُ؟ وما يجب على الناسِ في العلم؟ فقلتُ له: العلمُ عِلمانِ: علمُ عامَّةٍ لا يَسَعُ بالغاً غيرَ مغلوبٍ على عقله جهْلُه[2].

٩٦٢ قال: ومِثْلُ ماذا؟

٩٦٣ قلتُ: مِثلُ الصلواتِ الخمسِ، وأنَّ للّهِ على الناس صومَ شهرِ رمضانَ، وحَجَّ البيتِ إذا استطاعوه، وزكاةً في أموالهم، وأنه حرَّم عليهم الزِّنا والقتلَ والسرقةَ والخمرَ، وما كان في معنى هذا، مما كُلِّفَ العِبادُ أن يَعقلوه ويَعملوه ويُعْطُوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يَكُفُّوا عنه: ما حرَّم عليهم منه[3].

---

(١) وهذا الباب بدء أبحاث جديدة في الكتاب، هي في الحقيقة أصول العلم، وأصول الحديث، وأصول الفقه في الدين، وهي التي لا يكتبها بمثل هذه القوة إلا الشافعي. (ش).

(٢) انظر أيضاً: جماع العلم للشافعي (الفقرات ١٧٢ وما بعدها). (ع).

(٣) وهذا ما تضمنه قول النبي ﷺ: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**». انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (١/٢٥ ـ ٢٧)، وأبجد العلوم للقنوجي (١/٣٥١ ـ ٣٥٣). والحديث المذكور حديث صحيح أخرجه ابن ماجه (٢٢٤) وغيره. وهو من حديث أنس وغيره. وانظر طرقه وشواهده في المقاصد الحسنة للسخاوي (رقم ٦٦٠)، وجزء طلب العلم فريضة على كل مسلم للسيوطي، وتخريج أحاديث مشكلة الفقر للألباني (ح٨٦).

تنبيه: اشتهر على الألسنة في آخره زيادة "ومسلمة"؛ ولا أصل لها ألبتة ـ كما قال الشيخ الألباني في تحقيق المشكاة (١/٧٦)، وفي تخريج أحاديث مشكلة الفقر (ص٦٢) ـ وزاد في الأخير: وقد نبَّه على ذلك الحافظ السخاوي فقال: وقد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث "ومسلمة" وليس لها ذكر في شيء من طرقه، وإن كان معناها صحيحاً.

والحديث يشمل المرأة أيضاً بالاتفاق، قال الشيخ محمد رشيد رضا في رسالته "حقوق النساء في الإسلام" (١٨ـ١٩): إن حديث: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»، يشمل المسلمات باتفاق علماء الإسلام، وإن لم يرد فيه لفظ "ومسلمة".

٩٦٤ • وهذا الصِّنْفُ كلُّه من العلم موجودٌ نصًّا في كتابِ اللّه، وموجوداً[(١)] عامًّا عندَ أهل الإسلام، يَنْقُلُهُ عوامُّهم عن مَّن مَضى مِن عوامِّهم، يَحْكُونَه عن رسولِ اللّه، ولا يتنازعون في حكايتِه ولا وجوبه عليهم.

٩٦٥ • وهذا العلم العامُّ الذي لا يُمكنُ فيه الغلطُ من الخبرِ، ولا التأْويلُ، ولا يجوزُ فيه التّنازعُ.

٩٦٦ • قال: فما الوجهُ الثاني؟

٩٦٧ • قلتُ له: ما يَنُوبُ العِبَادَ من فروعِ الفرائضِ، وما يُخَصُّ به من الأحكامِ وغيرِها، مما ليس فيه نصُّ كتابٍ، ولا في أكثرِهِ نصُّ سُنّةٍ، وإنْ كانتْ في شيء منه سنّةٌ فإنما هي من أخبار الخاصّة، لا أخبارِ العامّة، وما كانَ منه يحتملُ التأويلَ ويُسْتَدْرَكُ قياساً.

٩٦٨ • قال: فَيَعْدُو هذا أن يكونَ واجباً وجوبَ العلم قبلَه[(٢)]؟ أو موضوعاً عن الناسِ عِلْمُه، حتى يكونَ مَن عَلِمَه مُنْتَفِلاً، ومَن ترك عِلمَه غيرَ آثمٍ بتركه؟ أو مِن وجهٍ ثالثٍ، فَتُوجِدَناهُ خبراً أو قياساً؟

٩٦٩ • فقلتُ له: بل هو مِن وجهٍ ثالثٍ.

---

(١) هكذا هو في الأصل بألف بعد الدال وعليها فتحتان، والوجه: الرفع، ولكنّ لما هنا وجهاً أيضاً، أن يكون مفعولاً لفعل محذوف، كأنه قال: وتجده موجوداً، أو: ونراه موجوداً، أو نحو ذلك. وقد كانت بالنصب أيضاً في نسخة ابن جماعة، ثم كشطت الألف، وموضعها بين. (ش).

(٢) في النسخ المطبوعة "العلم الذي قبله" وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة. وحذف الموصول وإبقاء صلته لدلالتها عليه جائز عند الكوفيين والأخفش، وكلام الشافعي به حجة وشاهد لهم. وقد مضى أيضاً في الفقرة (٢٩١) قوله "في الآي ذكرت"، وتأولناه هناك بأن الجملة حال، وهو مما يدخل في هذا الباب أيضاً من حذف الموصول لدلالة الصلة. وانظر: شواهد التوضيح لابن مالك (ص٥١) (ش).

٩٧٠ قال: فَصِفْهُ واذكر الحجَّةَ فيه، ما يَلْزَمُ منه، ومن يلزمُ، وعن مَّن يَسْقُطُ؟

٩٧١ فقلتُ له: هذه درجةٌ من العلم ليس تَبْلُغُها العامَّةُ، ولم يُكلَّفْها كلُّ الخاصَّةِ، ومن احتملَ بلوغَها من الخاصّة فلا يسَعُهُم كلَّهم كافّةً أن يُعطِّلُوها، وإذا قام بها مِن خاصَّتِهِم مَن فيه الكفايةُ لم يَحْرَجْ غيرُه ممن تركها، إن شاء الله، والفضلُ فيها لمن قام بها على مَنْ عطّلها.

٩٧٢ فقال: فأوْجِدْنِي هذا خبراً أو شيئاً في معناه، ليكون هذا قياساً عليه؟

٩٧٣ فقلتُ له: فرَضَ اللّهُ الجهادَ في كتابه وعلى لسان نبيّه، ثم أكّدَ النَّفيرَ من الجهاد فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١١١].

٩٧٤ وقال: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً(١) وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

٩٧٥ وقال: ﴿اقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ(٢) وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:٥].

---

(١) في الأصل إلى هنا، ثم قال "الآية". والتلاوة: "وقاتلوا" ولكن الشافعي كثيراً ما يحذف حرف العطف عند ذكر الآيات للاستدلال (ش).

(٢) في الأصل إلى هنا، ثم قال "الآية". والتلاوة: "فاقتلوا". (ش).

٩٧٦ . وقال: ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

٩٧٧ . أخبرنا عبدالعزيز عن محمد بن عَمرٍو عن أبي سلمةَ عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللّه: «**لا أزالُ أُقاتِلُ الناسَ حتى يقولوا لا إلهَ إلا اللّه، فإذا قالوها عصَمُوا منِّي دماءَهم وأموالَهم إلاَّ بحقِّها، وحسابُهم على اللّه**»[(١)].

٩٧٨ . وقال اللّهُ جَلَّ ثناؤه: ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْأَخِرَةِۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم أيضاً (٤/١٧٢) وعنه البيهقي في المعرفة (٧/١٠٩). وأخرجه أحمد (٢/٥٠٢) عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد بلفظ: «**أمرت أن أقاتل ..**» وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو هو: ابن علقمة؛ ولكن الحديث صحيح؛ لأن له طرقاً أخرى عن أبي هريرة. فقد أخرجه البخاري (٢٩٤٦) ومسلم (١/٢١٠_٢١١) وأبو داود (٢٦٤٠) والترمذي (٢٦٠٦) والنسائي (٦/٤_٥، ٦، ٧، ٧/٧٧_٧٩) وابن ماجه (٣٩٢٧) وأحمد (٢/٣٧٧، ٤٧٥، ٤٧٥_٤٧٦، ٤٨٢، ٥٢٧) من طرق خمسة عنه. ووقع في طريق عبدالرحمن ابن يعقوب وهي عند مسلم زيادة «**ويؤمنوا بي وبما جئت به**» بعد «**لا إله إلا اللّه**».

ورواه ابن ماجه (٧١) من طريق الحسن عن أبي هريرة بزيادة «**وأني محمد رسول اللّه**» بعد «**لا إله إلا اللّه**». وزاد الحسن فيه أيضاً: «**إقام الصلاة وإيتاء الزكاة**». وأخرجه أحمد (٢/٣٤٥) من طريق كثير بن عبيد عن أبي هريرة وفيه أيضاً ذكر الصلاة والزكاة.

وهذه الزيادات «**وأني محمد رسول اللّه**»، و«**إقام الصلاة وإيتاء الزكاة**» وردت في حديث ابن عمر أيضاً، أخرجه البخاري (٢٥) ومسلم. ولحديث أبي هريرة شواهد أيضاً منها: حديث ابن عمر المذكور، ومنها: حديث عمر بن الخطاب، أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم، وأبو داود (١٥٥٦ ـ ١٥٥٧)، والترمذي (٢٦٠٧)، والنسائي (٥/١٤ـ١٥، ٦/٥ـ٦، ٧/٧٧، ٧٨) من طريق عبيداللّه بن عبداللّه بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة عنه.

وفيه قصة قتال مانعي الزكاة، وهي أيضاً في إحدى طرق حديث أبي هريرة عند النسائي (٦/٦، ٧/٧٩).

فِي ٱلْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التوبة: ٣٨ـ٣٩].

٩٧٩. وقال: ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ٤١].

٩٨٠. قال: فاحتَملت الآياتُ أن يكونَ الجهادُ كلُّه والنَّفِيرُ خاصّةً منه ـ: على كلّ مُطِيقٍ له، لا يَسَعُ أحداً منهم التخلُّفُ عنه، كما كانت الصلواتُ والحجُّ والزكاةُ، فلم يخرُجْ أحدٌ وَجب عليه فرضٌ منها من أن يُؤَدِّيَ غيرُه الفرضَ عن نفسه، لأنَّ عَمَلَ أحدٍ في هذا لا يُكْتَبُ لغيره.

٩٨١. واحتملتْ أن يكونَ معنى فرضِها غيرَ معنى فرضِ الصلوات، وذلك أن يكونَ قُصِدَ بالفرض فيها قَصْدَ الكِفَاية، فيكونُ مَن قام بالكفاية في جهاد مَن جُوهِدَ من المشركين مُدْرِكاً تأديةَ الفرض ونافلةَ الفضلِ، ومُخْرِجاً مَن تَخلَّف من المأثمِ.

٩٨٢. ولم يُسَوِّي[1] اللّهُ بينهما، فقال اللّهُ: ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٥]. فأما الظاهرُ في الآيات فالفَرْضُ على العامّة[2].

---

(١) انظر: التعليق (١) على الفقرة (٨٥٨).

(٢) هذه الجملة من كلام الشافعي، يريد أن ظاهر الآيات في الأمر بالقتال أنه فرض عين، ثم هو يريد أن يشرح ما دعاه إلى القول بغير ظاهرها، في صورة السؤال والجواب، كما سيأتي (ش).

٩٨٣ ـ قال: فَأينِ الدِّلالةَ في أنه إذا قام بعضُ العامَّةِ بالكفاية أخرجَ المتخلِّفين من المأثم؟

٩٨٤ ـ فقلتُ له: في هذه الآية.

٩٨٥ ـ قال: وأينَ هو منها؟

٩٨٦ ـ قلتُ: قال اللّهُ: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ فوعدَ المتخلِّفينَ عن الجهادِ الحسنى على الإيمانِ، وأبانَ فضيلةَ المجاهدين على القاعدين، ولو كانوا آثمين بالتخلُّفِ إذا غزا غيرُهم ـ: كانت العُقوبةُ بالإثم ـ إن لم يَعْفُو[1] اللّهُ ـ: أوْلَى بهم من الحسنى.

٩٨٧ ـ قال: فهل تَجِدُ في هذا غيرَ هذا؟

٩٨٨ ـ قلتُ: نعم، قال اللّهُ: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة:١٢٢]. وغزا رسول اللّه وغزَّى معه من أصحابه جماعةً[1] وخلَّفَ أُخْرَى، حتى تخلَّفَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ في غزوة تَبُوك[2]، وأخبرنا اللّهُ أنّ المسلمين لم يكونوا لِيَنْفِرُوا كافَّةً: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ﴾ فأخبرَ أنّ النَّفِيرَ على بعضهم دون بعضٍ، وأنّ التَّفَقُّهَ إنما هو على بعضهم دون بعضٍ.

---

(١) انظر: التعليق (١) على الفقرة (٨٥٨).

(٢) "غزّى" من الرباعي المضاعف، يقال: "أغزَى الرجلَ وغزّاه: حمله أن يَغْزُوَ" هكذا نص اللسان، وهو الذي يناسب سياق الكلام في قوله: "وخلف أخرى". (ش).

(٣) أخرج البخاري (٤٤١٦)، ومسلم (١٥/١٧٥) من حديث سعد بن أبي وقاص أن رسول اللّه ﷺ خرج إلى تبوك، واستخلف عليًا، فقال: أتخلفني في الصبيان والنساء؟ قال: **«ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه ليس نبي بعدي»**.

٩٨٩ ـ وكذلك ما عدا الفرضَ في عُظْمِ الفرائضِ التي لا يَسَعُ جهلُها، والله أعلم.

٩٩٠ ـ وهكذا كلُّ ما كان الفرضُ فيه مقصوداً به قَصْدَ الكفايةِ فيما يَنُوبُ، فإذا قام به من المسلمين مَن فيه الكِفايةُ خَرَجَ مَنْ تَخلَّفَ عنه من المأثم.

٩٩١ ـ ولو ضَيَّعُوه معاً خِفْتُ أن لا يَخْرُجَ واحدٌ منهم مُطِيقٌ فيه من المأثم، بل لا أشُكُّ إن شاء الله، لقوله: ﴿ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [التوبة:٣٩].

٩٩٢ ـ قال: فما معناها؟

٩٩٣ ـ قلتُ: الدِّلالةُ عليها أنّ تَخلُّفَهم عن النَّفِير كافّةً لا يسعُهم، ونَفِيرَ بعضِهم ـ إذا كانت في نفيره كِفايَةٌ ـ: يُخْرِجُ مَن تَخلَّفَ من المأثمِ، إن شاء الله، لأنه إذا نفرَ بعضُهم وقَعَ عليهم اسمُ "النفير".

٩٩٤ ـ قال: ومِثْلُ ماذا سِوَى الجهادِ؟

٩٩٥ ـ قلتُ: الصلاةُ على الجنازةِ ودفنُها، لا يحلُّ تركُها، ولا يجبُ على كلِّ مَن بِحَضْرَتها كلِّهم حضورُها، ويُخْرِجُ مَن تَخلَّف مِن المأثم مَن قام بكفايتها.

٩٩٦ ـ وهكذا رَدُّ السلامِ، قال اللهُ: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ [النساء:٨٦]. وقال رسولُ الله: «**يُسلِّمُ القائِمُ على القاعدِ**»(١).

---

(١) وهو من حديث جابر أخرجه ابن السني (٢١٩)، وابن عدي (٨٥٢/٢) من طريق حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر مرفوعاً: «**يسلم الصغير على الكبير، والقليل على الكثير، ويسلم الراكب على الماشي، والقائم على القاعد، ويسلم الواحد على الاثنين**». =

و: «**إذا سلَّمَ من القومِ واحدٌ أجزأ عنهم**»[1]. وإنما أُريدَ بهذا الردُّ، فَرَدُّ القليلِ جامعٌ

= وإسناده ضعيف جداً من أجل حرام، قال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال الشافعي ويحيى بن معين: الرواية عن حرام حرام. انظر: ميزان الاعتدال (٣/٤٦٨).

ولكن الحديث صحيح؛ لأن له طريقاً أخرى، وكذلك له شواهد. أما الطريق: فقد أخرجه البزار (٢٠٠٦ زوائده)، وابن حبان (١٩٣٥ موارد)، وابن السني (٢٢٠) من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «**يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والماشيان أيهما بدأ فهو أفضل**». وفيه «**الماشي على القاعد**» بدل «القائم». وهذا الإسناد صحيح.

وأما الشواهد فمنها حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (٦٢٣٢ـ٦٢٣٣)، ومسلم (١٤/١٤٠)، وأبو داود (٥١٩٩) من طريق ثابت عنه. وفيه أيضاً: «**الماشي على القاعد**» بدل «القائم». وليس فيه: «**يسلم الصغير على الكبير**»، وكذا «**يسلم الواحد على الاثنين**». ورواه الترمذي (٢٧٠٣) من طريق الحسن عنه. وفيه: «**ويسلم الصغير على الكبير**». وله طريقان آخران أيضاً: فقد أخرجه البخاري (٦٢٣١)، وأبو داود، والترمذي من طريق همام بن منبه. والبخاري أيضاً (٦٢٣٤) من طريق عطاء بن يسار كلاهما عنه بلفظ: «**يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير**».

(١) أخرجه مالك (٢/٩٥٩/١) عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**يسلم الراكب على الماشي وإذا سلّم من القوم واحد أجزأ عنهم**» وهذا مرسل، قال ابن عبدالبر في التمهيد (٥/٢٨٧): لا خلاف بين رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث هكذا. وأورده في تجريد التمهيد (حديث١١١) في مرسلات زيد التي لم يختلف عن مالك في إرسالها. وله طريقان آخران عن زيد بن أسلم، أحدهما: معمر عنه، أخرجه عبدالرزاق (١٠/٣٨٧) بلفظ: «**يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير، وإذا مرّ القوم بالقوم فسلم منهم واحد أجزأ عنهم، وإذا ردّ من الآخرين واحد أجزأ عنهم**».

والثاني: ابن جريج عنه، أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (٥/٢٩١). وابن جريج لم يذكر طرفه الأول أعني: «**يسلم الراكب على الماشي**» الخ. ووصله عباد البصري، أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/٢٥١) من طريقه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري. وعباد أيضاً لم يذكر طرفه الأول، قال الألباني عن هذا الإسناد: وعباد البصري جمع ولم يتعين عندي من هو؟ وقد خولف عليه في إسناده. انظر: التفصيل في الصحيحة (١٤١٢). ووصله ابن السني (٢٣٤) من طريق أخرى عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد بسياق آخر فينظر في طريقه. =

لاسم «الرَّدِّ»، والكفايةِ فيه مانِعٌ لأن يَكُونَ الردُّ معَطَّلاً.

٩٩٧ ولم يَزَل المسلمون على ما وصفتُ، منذُ بعثَ اللَّهُ نبيَّه - فيما بلغنا - إلى اليوم: يَتَفَقَّهُ أقلُّهم، ويَشهدُ الجنائزَ بعضُهم، ويُجاهدُ ويَرُدُّ السلامَ بعضُهم، ويتخلَّفُ عن ذلك غيرُهم، فيَعرفونَ الفَضْلَ لِمَنْ قام بالفقهِ والجهادِ وحضورِ الجنائزِ وردِّ السلامِ، ولا يُؤَثِّمُونَ مَن قَصَّر عن ذلك، إذا كان بهذا قائمون بكفايته.

= والطرف الأول من حديث زيد بن أسلم صحيح ؛ لأن له شواهد. وقد تقدم أحدها قبل قليل. وأما الطرف الثاني فحسن ؛ لأن له شواهد أيضاً ومنها:

١ـ حديث علي بلفظ: «**يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم و يجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم**». أخرجه أبو داود (٥٢١٠)، والبيهقي عنه في الآداب (٢٥٩)، وأبو يعلى (٤٤١)، وابن السني (٢٢٤)، وابن عبدالبر في التمهيد (٥/٢٩٠). وفي إسناده سعيد بن خالد الخزاعي، وقد تُكلِّمَ فيه، ولا بأس بحديثه في الشواهد. وقد حسّنه ابن عبدالبر في التمهيد، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/٣٠٥).

٢ـ حديث الحسن بن علي بمعنى حديث عليّ، أخرجه الطبراني (٣/٨٤)، وفي إسناده كثير بن يحيى، وهو ضعيف ؛ كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد(٨/٣٨). وقال الحافظ ابن حجر: إسناده يصلح للاعتبار. كما في الفتوحات الربانية (٥/٣٠٥).

وخلاصة القول: أن حديث زيد بن أسلم بشاهديه لا يقل عن درجة الحسن.

تنبيه: قال الألباني في الإرواء (٣/٢٤٣) عن حديث الحسن: «وأما حديث الحسن بن علي فعزاه الهيثمي(٨/٣٥) للطبراني، وقال: وفيه كثير بن يحيى وهو ضعيف" ولم أجده في الطبراني الكبير لا في مسند الحسن ولا في مسند الحسين والله أعلم" **قلت**: هو فيه، في مسند الحسن كما رأيت.

[باب خبرِ الواحدِ][1]

٩٩٨ ـ فقال لي قائل: احْدُدْ لِي أقلَّ ما تقومُ به الحجة على أهل العلم، حتَّى يَثبتَ عليهم خبرُ الخاصَّة[2].

٩٩٩ ـ فقلتُ: خبرُ الواحدِ عن الواحدِ حتى يُنْتَهى به إلى النبيِّ أو مَن انْتَهى به إليه دونَه[3].

١٠٠٠ ـ ولا تقومُ الحجةُ بخبر الخاصَّة حتَّى يَجمعَ أموراً:

١٠٠١ ـ منها: أن يكونَ مَن حَدَّثَ به ثقةً في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يُحدِّثُ به، عالماً بما يُحيلُ مَعانِيَ الحديث من اللفظِ، وأن[4] يكونَ ممن

---

(١) انظر في معنى هذا الباب من كلام الشافعي: ما قاله في كتاب اختلاف الحديث بحاشية الجزء السابع من الأم (ص٢/٣٨) وما قاله في كتاب جماع العلم، في الجزء السابع من الأم في "باب حكاية قول من ردّ خبر الخاصة" (ص٢٥٤ـ ٢٦٢).

ومن فقه كلام الشافعي في هذا الباب وجد أنه جمع كل القواعد الصحيحة لعلوم الحديث (المصطلح)، وأنه أول من أبان عنها إبانة واضحة، وأقوى من نصر الحديث، واحتج لوجوب العمل به، وتصدّى للرد على مخالفيه، وقد صدق أهل مكة وبروا، إذ سموه "ناصر الحديث" رحمه الله. (ش)

(٢) من هنا بدأ الشافعي مع سائله مناظرة طويلة جداً في مسألة حجية خبر الواحد وهي تبدأ من هنا وتنتهي بالفقرة (١٣٠٨). وانظر أيضاً لهذه المناظرة: جماع العلم للشافعي الفقرة (١٦٦، وما بعدها).

(٣) يعني: حتى ينتهي بإسناد الخبر إلى النبي ﷺ، إذا كان الخبر مرفوعاً إليه، أو ينتهي بإسناده إلى من روى عنه الخبر بعد النبي ﷺ، صحابياً كان أو غيره، كما إذا رُوي أثر عن عمر، أو عن مالك، مثلاً. فإنه يلزم لثبوت ذلك عن المروي عنه أن يتصل إسناده إليه (ش).

(٤) هكذا في الأصل، بالعطف بالواو، وفي نسخة ابن جماعة و ب "أو أن". والمعنى في الأصل على "أو" وكثيراً ما يعطف في العربية بالواو بمعنى أو كما هو معروف، والمراد أن الشرط أحد أمرين: إما أن يكون الراوي يروي الحديث بلفظه كما سمع، أو يكون عالماً بالمعنى إذا رواه بالمعنى ولم يؤدّ اللفظ. وانظر: ما مضى في الفقرة (٧٥٥) (ش).

يُؤَدِّي الحديثَ بحروفه كما سمع، لا يُحدِّث به على المعنى، لأنه إذا حدَّث به على المعنى وهو غيرُ عالمٍ بما يحيلُ معناه ـ: لم يَدْرِ لعلَّه يُحيلُ الحلالَ إلى الحرامِ[1] وإذا أدَّاهُ بحروفه فلم يَبْقَ وجهٌ يُخافُ فيه إحالتُهُ الحديثَ، حافظاً إنْ حدَّث بهِ من حفظه، حافظاً لكتابهِ إنْ حدَّث مِن كتابه. إذا شَرِكَ[2] أهلَ الحفظِ في الحديثِ وافقَ حديثَهم، بَرِيًّا من أن يكونَ مُدلِّساً[3]: يُحَدِّثُ عن من لَقِيَ ما لم يَسْمعْ منه، ويحدِّثَ عن النبيِّ ما يُحدِّث[4] الثقاتُ خلافَهُ عن النبيِّ.

١٠٠٢ ـ ويكونُ هكذا مَن فوقَه ممن حدَّثه، حتى يُنْتَهَى بالحديثِ موصُولاً إلى النبيِّ أو إلى من انْتَهى به إليه دونَه، لأنّ كلَّ واحدٍ منهم مُثْبِتٌ لمن حَدَّثَه، ومُثْبِتٌ على مَن حَدَّثَ عنهُ، فلا يُسْتَغْنَى في كلِّ واحدٍ منهم عمّا وصفتُ.

١٠٠٣ ـ فقال: فأوْضِحْ لي من هذا بشيءٍ لعلّي أكونُ به أعرفَ مِنِّي بهذا، لِخِبْرَتي به وقِلَّةِ خِبْرَتي بما وصفتَ في الحديث؟

١٠٠٤ ـ فقلتُ له: أتُريدُ أنْ أُخبركَ بشيءٍ يكونُ هذا قياساً عليه؟

---

(١) في النسخ المطبوعة زيادة: «والحرام إلى الحلال» وهي مزادة أيضاً بحاشية نسخة ابن جماعة، وعليها علامة الصحة، ولكنها ليست في الأصل. (ش).

(٢) "شرك" مضبوطة في الأصل بفتح الشين وكسر الراء، وهي من باب "فرح": أي صار شريكاً، والمصدر "شِرْكٌ" بوزن "كتف" و"شَرِكَةٌ" بوزن "كلمة"؛ ويخففان بكسر أولهما، وسكون ثانيهما و"شُرْكَة" أيضاً بوزن "غرفة": لغة (ش).

(٣) ما سيأتي هو لبيان المدلس (ش).

(٤) قوله و"يحدث" بالنصب، معطوف على "يكون" يعني: وبريا من أن يحدث حديثاً يخالفه فيه الثقات، وهو بمعنى قوله قبل "إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم، فإن كثرة مخالفة الثقات تدل على وهمه في روايته وسوء حفظه، ولا يجوز عطفه على "يحدث عن من لقي" لأن من يخالف الثقات لا يدخل في وصف المدلس. (ش).

١٠٠٥ قال: نعم!

١٠٠٦ قلتُ: هذا أصلٌ في نفسِه، فلا يكون قياساً على غيره، لأن القياس أضعفُ من الأصلِ.

١٠٠٧ قال: فلستُ أُريدُ أن تجعله قياساً، ولكنْ مَثِّلْهُ لي على شيءٍ من الشهاداتِ، التي العِلْمُ بها عامٌّ؟

١٠٠٨ قلتُ: قد يخالفُ الشهادات في أشياءَ ويُجامِعُها في غيرها.

١٠٠٩ قال: وأيْنَ يُخالفها؟

١٠١٠ قلت: أقْبَلُ في الحديثِ الواحدَ والمرأةَ، ولا أقْبَلُ واحداً منهما وحده في الشهادة.

١٠١١ وأقبلُ في الحديث: «حدثني فلانٌ عن فلانٍ» إذا لم يكن مُدَلِّساً، ولا أقبلُ في الشهادة إلا «سمعتُ» أو« رأيتُ» أو«أشهدني».

١٠١٢ وتختلفُ الأحاديثُ، فآخذُ ببعضها، استدلالاً بكتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ أو قياسٍ، وهذا لا يُؤْخذُ به في الشهاداتِ هكذا، ولا يُوجدُ فيها بحالٍ.

١٠١٣ ثُمَّ يكونُ بَشَرٌ كلُّهم تجوزُ شهادتُه ولا أقْبَلُ حديثَه، مِن قِبَل ما يَدخلُ في الحديث من كثرةِ الإحالةِ وإزالةِ بعضِ ألفاظِ المعاني.

١٠١٤ ثم هو يُجامع الشهادات في أشياءَ غيرِ ما وصفتُ.

١٠١٥ . فقال: أمَّا ما قلتَ مِن ألاَّ تَقْبَلَ الحديثَ إلا عن ثقةٍ حافظٍ عالمٍ بما يُحيلُ معنى الحديثِ ـ: فكما قلتَ، فَلِمَ لم تَقُلْ هكذا في الشهادات؟

١٠١٦ . فقلتُ: إن إحالةَ معنى الحديث أخْفى من إحالة معنى الشهادة، وبهذا احتطتُ في الحديث بأكثرَ مما احتطتُ به في الشهادة.

١٠١٧ . قال: وهذا كما وصفتَ، ولكنّي أنكرتُ ـ إذا كان مَن يُحدِّثُ عنه ثقةً فحدَّث عن رجلٍ لم تَعرفْ أنتَ ثقتَه ـ: امتناعَكَ من أن تقلِّدَ الثقةَ، فتُحْسِنَ الظنَّ به، فلا تتركَه يَروِي إلا عن ثقةٍ[1]، وإن لم تعرفْه أنتَ؟!

١٠١٨ . فقلتُ له: أرأيتَ أربعةَ نفرٍ عدولٍ فقهاءَ شهدوا على شهادةِ شاهدَيْنِ بحقٍّ لرجلٍ على رجلٍ: أكنتَ قاضياً به، ولم يقُلْ لك الأربعةُ: إنَّ الشاهدين عَدْلانِ؟

١٠١٩ . قال: لا، ولا أَقْطَعُ بشهادتهما شيئاً حتّى أعرفَ عَدْلَهُما، إمَّا بتعديل الأربعة لهما، وإما بتعديل غيرِهم، أو معرفةٍ منِّي بعدلِهما.

١٠٢٠ . فقلتُ له: ولِمَ لَمْ تَقبَلْهُما على المعنى الذي أمرتَني أن أقبلَ عليه الحديثَ، فتقولَ: لم يكونوا لِيَشْهَدُوا إلاَّ على مَن هو أعْدَلُ عندهم؟

١٠٢١ . فقال: قد يشهدون على مَن هو عدلٌ عندهم، ومَن عَرَفوه ولم يَعرِفُوا عَدْلَهُ، فلمَّا كان هذا موجوداً في شهادتهم لم يَكن لي قبولُ شهادةِ مَن شهدوا عليه حتى يُعَدِّلوه، أو أعرفَ عدلَه وعَدْلَ مَن شهد عندي على عَدْلِ غيرِه، ولا أقبلُ تعديلَ شاهدٍ على شاهدٍ عدَّلَ الشاهدُ غيرَه ولم أعرفْ عدْلَهُ.

---

(١) يعني: فلا تعتبره يروي إلا عن ثقة. (ش)

١٠٢٢ • فقلتُ: فالحجةُ في هذا لكَ، الحجةُ عليك: في ألاَّ تَقبلَ خبرَ الصَّادق عن مَن جهلنا صدقَه.

١٠٢٣ • والناسُ مِن أن يَشهدوا على شهادةِ[١] مَن عَرفوا عَدْلَهُ -: أشدُّ تَحَفُّظاً منهم مِن أن يقْبَلُوا إلا حديثَ مَن عَرفوا صحةَ حديثه.

١٠٢٤ • وذلك: أن الرجلَ يلْقَى الرجلَ يَرى عليه سِيما الخيرِ، فيُحْسِنُ الظنَّ به، فيقبلُ حديثَه، ويَقْبَلُه وهو لا يَعرفُ حالَه، فيَذكُر أنَّ رجلاً يقالُ له: «فلان» حَدَّثني كذا، إمَّا على وجهٍ يَرْجُو أن يَجِدَ عِلْمَ ذلك الحديثِ عندَ ثقةٍ فيَقبلَه عن الثقة، وإمَّا أنْ يُحدِّث به على إنكاره والتَّعجُّب منه، وإمَّا بِغَفْلَةٍ[٢] في الحديث عنه.

١٠٢٥ • ولا أَعْلَمُنِي لَقِيتُ أحَداً قطُّ بَرِيّاً مِن أن يُحدِّثَ عن ثقةٍ حافظٍ وآخرَ يُخالفُه[٣].

١٠٢٦ • ففعلتُ في هذا ما يجبُ عليَّ.

١٠٢٧ • ولم يكن طلبي الدَّلائلَ على معرفةِ صِدْقِ مَن حدَّثني بأَوْجَبَ عليَّ من طلبي ذلك على معرفةِ صدقِ مَن فَوْقَه، لأني أحتاجُ في كلِّهم إلى ما أحتاجُ إليه فيمن لَقِيتُ منهم، لأن كلَّهم مُثْبِتٌ خبراً عن مَن فوقَه ولِمَنْ دُونَه.

١٠٢٨ • فقال: فما بالُكَ قَبلتَ ممن لم تَعرفْه بالتَّدلِيسِ أن يقولَ «عن» وقد يمكنُ فيه أن يكونَ لم يَسْمَعْهُ؟.

---

(١) المعنى: أن الناس أقل تحفظاً في رواية الحديث عن من لم يعرفوا صحة حديثه، منهم في الشهادة على شهادة من عرفوا عدالته؛ لأنهم في الشهادة أشد احتياطاً وتحفظاً (ش).

(٢) المراد: أن الراوي عن الذي عليه سيما الصلاح قد يخدع بظاهره، فهي الغفلة في الحديث عنه (ش).

(٣) يريد أن الرواة يروون عن الثقات وعن غير الثقات (ش).

١٠٢٩ - فقلت له: المسلمونَ العُدولُ عُدولٌ أصِحَّاءُ الأمرِ في أنفسِهم، وحالُهم في أنفسهم غيرُ حالِهم في غيرِهم، ألا تَرَى أنّي إذا عرفتُهم بالعدلِ في أنفسهم قبلتُ شهادتهم، وإذا شهدوا على شهادةِ غيرِهم لم أَقبلْ شهادةَ غيرِهم حتى أعرفَ حالَهُ؟! ولم تكن معرفتي عَدْلَهم معرفتي عَدْلَ مَن شهدُوا على شهادته.

١٠٣٠ - وقولُهم عن خَبَرِ أنفسِهم وتسميتُهم ـ: على الصحة، حتى نَسْتَدِلَّ مِن فعلهم بما يُخالفُ ذلك، فنَحْتَرِس منهم في الموضع الذي خالفَ فِعلُهم فيه ما يجبُ عليهم.

١٠٣١ - ولم نَعْرِف بالتدليس ببلدنا، فيمن مضى ولا من أدْركنا من أصحابنا[١] ـ: إلا حديثاً فإنّ منهم مَن قَبِلَه عن منْ لو تَرَكه عليه كان خيراً له.

١٠٣٢ - وكان قولُ الرجلِ «سمعتُ فلاناً يقولُ: سمعتُ فلاناً» وقولُه: «حدثني فلانٌ عن فلان» ـ: سواءً عندهم، لا يحدِّثُ واحدٌ منهم عن مَّنْ لَقِيَ إلاّ ما سمعَ منه، مِمَّنْ عَنَاهُ[٢] بهذه الطريقِ، قَبِلْنا منه «حدثني فلانٌ عن فلانٍ».

---

(١) قال الحاكم في معرفة علوم الحديث (١١١ ـ ١١٢): «إن أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي ليس التدليس من مذهبهم، وكذلك أهل خراسان والجبال وأصبهان وبلاد فارس وخوزستان وما وراء النهر، لا يعلم أحد من أئمتهم دلّس، وأكثر المحدّثين تدليساً أهل الكوفة ونفر يسير من أهل البصرة، فأما مدينة السلام "بغداد" فقد خرج منها جماعة من أئمة الحديث مثل: أبي النضر هاشم ابن القاسم، وأبي نوح عبدالرحمن بن غزوان، وأبي كامل مظفر بن مدرك، وأبي محمد يونس بن محمد المؤدب، وهم في الطبقة الأولى من أهل بغداد، لا يذكر عنهم وعن أقرانهم من الطبقة الأولى التدليس»، إلى أن قال: «ثم الطبقة السادسة والسابعة فلم يذكر عنهم ذلك إلا أبي بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي: فحدثني أبو علي الحافظ قال: كنت يوماً عند أبي بكر بن الباغندي وهو يملي عليّ فقال لي: أبو يزيد عمرو بن يزيد الجرمي، فأمسكت عن الكتابة، ثم أعاد ثانياً، ثم قال: حديث سرار بن مجشّر، فقلت: قد أغناك الله عنه يا أبا بكر، فقد حدثناه أبو عبدالرحمن النسائي، قال: حدثنا أبو يزيد فإن أخذ أحد من أهل بغداد التدليس فعن الباغندي وحده». وكلام الحاكم هذا نقله السيوطي أيضاً باختصار في تدريب الراوي (١/١٩٣).

(٢) يعني: ممن أراده الراوي من شيوخه أو من هو أعلى منهم، بالطريق التي حدث بها، فإنه لا يحدّث إلا =

١٠٣٣ ومن عرفناه دَلَّسَ مرَّةً فقد أبانَ لنا عَوْرَتَهُ في روايته.

١٠٣٤ وليستْ تلك العورةُ بالكذبِ فنَرُدَّ بها حديثَه، ولا النَّصيحَةِ في الصدق، فنَقْبلَ منه ما قَبِلنا من أهلِ النصيحةِ في الصدقِ.

١٠٣٥ فقُلنا: لا نقبلُ مِن مُدَلِّسٍ حديثاً حتَّى يقولَ فيه: «حدثني» أو «سمعتُ»(١).

١٠٣٦ فقال: قد أراكَ تَقبلُ شهادةَ مَن لا يُقْبَلُ حديثُه؟

١٠٣٧ قال: فقلتُ: لِكِبَرِ أمْرِ الحديثِ ومَوْقِعِهِ مِن المسلمين، ولمعنًى بَيِّنٍ.

١٠٣٨ قال: وما هو؟

١٠٣٩ قلتُ: تكونُ اللفظةُ تُتْرَكُ من الحديث فتُحِيلُ معناه، أو يُنْطَقُ بها بغير لفظة المحدِّث، والناطقُ بها غيرُ عامدٍ لإحالة الحديثِ ـ: فيُحيلُ معناه.

١٠٤٠ فإذا كان الذي يَحْمِلُ الحديثَ يَجهل هذا المعنى، كان غيرَ عاقلٍ للحديث، فلم نَقْبَلْ حديثَه، إذا كان يَحْمِلُ ما لا يَعقلُ، إن كان ممن لا يُؤدِّي الحديثَ بحروفه، وكان يَلْتَمِسُ تأديتَه على معانيه، وهو لا يَعقلُ المعنى.

١٠٤١ قال: أفيكونُ عدلاً غيرَ مقبولِ الحديث؟

= بما سمع هو وسمع شيخه، وإن عبر بقوله «عن فلان»؛ لأنه يعني به السماع والتحديث، وقوله «قبلنا منه» الخ: كأنه تفريع على ذلك أو نتيجة له، ولكن بدون الفاء. وكله تركيب غريب دقيق. (ش)

(١) ادعى ابن القطان نفي الخلاف في قبول رواية المدلس إذا صرح بالسماع، وفيه نظر؛ لأن فريقاً من أهل الحديث والفقهاء ذهب إلى عدم قبول روايته مطلقاً. انظر: الكفاية للخطيب البغدادي (٣٩٩)، والتقييد والإيضاح للعراقي (٩٨-٩٩).

١٠٤٢ قلتُ: نعم، إذا كان كما وصفتُ كان هذا موضعَ ظِنَّةٍ[1] بيِّنةٍ نردُّ بها حديثَه، وقد يكونُ الرجل عَدْلاً على غيره، ظنيناً[1] في نفسه وبعضِ أقربيه، ولعله أن يَخِرَّ من بُعْدٍ أهْوَنُ عليه من أن يشهدَ بباطلٍ، ولكنِ الظِّنَّةُ لَمّا دخلتْ عليه تُرِكتْ بها شهادتُه، فالظِّنَّةُ ممن لا يُؤَدِّي الحديث بحروفه ولا يَعقلُ معانِيَه ـ: أبْيَنُ منها في الشاهدِ لمن تُرَدُّ شهادتُه فيما هو ظَنينٌ فيه بحالٍ.

١٠٤٣ وقد يُعْتَبَرُ على الشهود فيما شهدوا فيه، فإن استدللنا على مَيْلٍ نَسْتَبِينُه أو حِياطَةٍ بمجاوزة قصدٍ للمشهود له ـ: لم نَقْبَلْ شهادَتهم، وإنْ شهدوا في شيءٍ مما يَدِقُّ ويذهبُ فهمهُ عليهم في مثل ما شهدوا عليه ـ: لم نَقبلْ شهادتَهم؛ لأنهم لا يَعقلون معنى ما شهدوا عليه.

١٠٤٤ ومَن كَثُرَ غلطُه من المحدِّثين ولم يَكُنْ له أصْلُ كتابٍ صحيحٍ ـ: لم نَقبلْ حديثَه[2]، كما يكونُ من أكثرَ الغلطَ في الشهادة لم نَقْبلْ شهادتَه.

١٠٤٥ وأهلُ الحديثِ مُتَبايِنُون:

---

(١) "الظنة" بكسر الظاء المعجمة: التهمة. والظنين المتهم. (ش).

قلت: كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِظَنِينٍ﴾ [التكوير: ٢٤] بالظاء بمعنى أنه غير متهم فيما يخبرهم عن الله.

وقرأ ذلك بعض المكيين وبعض البصريين وبعض الكوفيين، وقرأ عامة قراء المدينة والكوفة ﴿بِضَنِينٍ﴾ بالضاد، بمعنى أنه غير بخيل عليهم بتعليمهم ما علمه الله وأنزل إليه من كتابه. انظر تفسير ابن جرير (٨١/١٥) وانظر أيضاً: تعليق الفقرة (١٠٨٤) (ع).

(٢) هذه هي القاعدة عند المحدثين فيمن يخطئ، إن كان الغالب على حديثه الصواب قبلت روايته، وإن كان الغالب على حديثه الخطأ رُدّتْ روايته. انظر: الكفاية (١٧٣ـ١٧٥)، ومقدمة صحيح ابن حبان (٨٥/١)، انظر أيضاً: تعليقي على جماع العلم (ص ١٧).

١٠٤٦ - فمنهم المعروف بعلم الحديث، بطلبه وسماعِه من الأب والعمِّ وذوي الرَّحمِ والصديقِ، وطولِ مجالسة أهل التنازُع فيه، ومَن كان هكذا كان مُقَدَّماً في الحفظِ، إن خالفه مَن يُقَصِّرُ عنه كان أولَى أن يُقبلَ حديثُه ممن خالفه من أهل التقصير عنه.

١٠٤٧ - ويُعْتَبرُ على أهل الحديث بأنْ إذا اشتَرَكوا في الحديث عن الرجلِ بأنْ يُستَدلَّ على حفْظِ أحدهم بموافقةِ أهل الحفظ، وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له.

١٠٤٨ - وإذا اختلَفتْ الروايةُ استدللنا على المحفوظ منها والغلطِ بهذا، ووجوهٍ سواه، تَدلُّ على الصدق والحفظِ والغلط، قد بيَّنَّاها في غير هذا الموضع. وأسألُ اللّهَ التوفيق.

١٠٤٩ - فقال: فما الحجّةُ لك في قبولِ خبرِ الواحد وأنتَ لا تُجيز شهادةَ واحدٍ وَحْدَه؟ وما حجّتُك في أنْ قِسْتَهُ بالشهادةِ في أكثرِ أمرِه، وفرَّقْتَ بينه وبين الشهادةِ في بعض أمرِه؟

١٠٥٠ - قال: فقلتُ له: أنتَ تُعيدُ ما قد ظَنَنْتُك فرغْتَ منه!! ولم أَقِسْهُ بالشهادة، إنما سألتَ أن أُمَثِّلَهُ لك بشَيءٍ تَعْرِفُه، أنتَ به أَخْبَرُ منكَ بالحديث، فمثَّلْتُه لك بذلك الشيء، لا أنّي احْتَجْتُ لأن يكون قياساً عليه.

١٠٥١ - وتَثْبِيتُ خبرِ الواحد أقْوَى من أنْ أحتاج إلى أن أُمَثِّلَه بغيرِه، بل هو أصْلٌ في نفسه.

١٠٥٢ - قال: فكيف يكونُ الحديثُ كالشهادةِ في شيءٍ، ثم يُفارقُ بعضَ معانيها في غيره؟

١٠٥٣ . فقلتُ له: هو مخالفٌ للشهادة - كما وصفتُ لك - في بعضِ أمرِه، ولو جعلتُه كالشهادةِ في بعضِ أمرِه دونَ بعضٍ كانت الحجةُ لي فيه بيّنةً إن شاء اللّهُ.

١٠٥٤ . قال: وكيف ذلك، وسبيلُ الشهادات سبيلٌ واحدةٌ(١) ؟

١٠٥٥ . قال: فقلتُ: أتَعنِي في بعض أمْرِها دونَ بعضٍ؟ أم في كلِّ أمرِها؟

١٠٥٦ . قال: بل في كلٍّ أمرِها.

١٠٥٧ . قلتُ: فكمْ أقلُّ ما تَقْبَلُ على الزنا؟

١٠٥٨ . قال: أربعةً.

١٠٥٩ . قلتُ: فإنْ نقَصُوا واحداً جَلَدْتَهم؟

١٠٦٠ . قال: نعم.

١٠٦١ . قلتُ: فكم تَقْبَلُ على القتلِ والكفر وقطعِ الطريقِ الذي تَقْتُلُ به كلِّه؟

١٠٦٢ . قال: شاهدين.

١٠٦٣ . قلتُ له: كم تَقبلُ على المال؟

١٠٦٤ . قال: شاهداً وامرأتين.

---

(١) السبيل مما يذكر ويؤنث، وقد ورد بهما في القرآن الكريم. وذكرت هنا في الأصل "واحدة" بالتأنيث، وفي سائر النسخ "واحد" بالتذكير، فأثبتنا ما في الأصل (ش).

قلت: انظر لورود السبيل مذكراً ومؤنثاً: سورة الأعراف الآية (٨٦، ١٤٦) وانظر أيضاً: التعليق الآتي على الفقرة (١٢٨٠).

١٠٦٥ ـ قلتُ: فكم تَقبلُ في عُيوب النِّساء؟

١٠٦٦ ـ قال: امرأةً.

١٠٦٧ ـ قلتُ: ولو لم يُتِمُّوا شاهدين وشاهداً وامرأتين ـ: لم تجلدهم كما جلدتَ شهودَ الزنا؟

١٠٦٨ ـ قال: نعم.

١٠٦٩ ـ قلتُ: أفتراها مجتمعةً؟

١٠٧٠ ـ قال: نعم، في أن أَقْبلَها، متفرقةً[1] في عددها، وفي أن لا يُجْلَدَ إلا شاهدُ الزّنا.

١٠٧١ ـ قلتُ له: فلو قلتُ لك هذا في خبر الواحد، وهو مُجَامِعٌ للشهادة في أنْ أَقْبلَه، ومفارقٌ لها في عَددِه ـ: هل كانت لك حجةٌ إلاَّ كَهِيَ عليك؟!

١٠٧٢ ـ قال: فإنما قلتُ بالخلافِ بين عددِ الشهادات خبراً واستدلالاً.

١٠٧٣ ـ قلتُ: وكذلك قلتُ في قبولِ خبرِ الواحدِ خبراً واستدلالاً.

١٠٧٤ ـ وقلتُ: أرأيتَ شهادةَ النساء في الولادة، لِمَ أجَزْتَها ولا تَجيزُها في درهمٍ؟!

١٠٧٥ ـ قال: اتّباعاً.

١٠٧٦ ـ قلتُ: فإن قيلَ لك: لم يُذْكَرْ في القُرانِ أقلُّ مِن شاهدٍ وامرأتين؟

---

(١) بحاشية ب «هو منصوب بمحذوف مستفاد من المقام أي: وأراها متفرقة» [illegible]

[الجــزء الثالث]

[قال أبو القاسم عبدالرحمن بن نصر قال: نا أبو علي الحسن بن حبيب قال: نا الربيع بن سليمان قال: أنا الشافعي]

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠٧٧ . قال: ولم يُحْظَرْ أن يجوزَ أقلُّ من ذلك، فأجزنا ما أجاز المسلمون، ولم يكن هذا خلافاً للقُرَانِ.

١٠٧٨ . قلنا: فهكذا قلنا في تثبيت خَبرِ الواحد، استدلالاً بأشياءَ كلُّها أقوى من إجازةِ شهادةِ النساء.

١٠٧٩ . فقال: فهل من حجةٍ تفرِّقُ بين الخبر والشهادةِ سوى الاتِّباع؟

١٠٨٠ . قلتُ: نعم، ما لا أعلمُ مِن أهلِ العلم فيه مخالفاً.

١٠٨١ . قال: وما هو؟

١٠٨٢ . قلتُ: العدلُ يكونُ جائزَ الشهادةِ في أُمورٍ، مَرْدُودَها في أمورٍ.

١٠٨٣ . قال: فأينَ هو مردودُها؟

١٠٨٤ . قلتُ: إذا شَهِدَ في موضعٍ يَجُرُّ به إلى نفسه زيادةً، مِن أيِّ وجهٍ مَّا كان الجَرُّ، أو يَدْفَعُ بها عن نفسه غُرْماً، أو إلى ولَدِه أو والدِهِ، أو يَدْفَعُ بها عنهما، ومَواضِعِ الظِّنَنِ سواها[١].

(١) "الظنن" بكسر الظاء وفتح النون جمع "ظِنَّة" وهي التهمة، بوزن "عِلَّة وعِلَلٍ"، ثم قوله بعد ذلك في الفقرة الآتية: «وفيه وفي الشهادة» الخ كلام جديد مستأنف. (ش).

١٠٨٥ ـ وفيه [و][١] في الشهادة أن الشاهدَ إنما يَشهدُ بها على واحدٍ ليُلْزِمَه غُرْماً أو عقوبةً، وللرجل ليُؤْخَذَ له غُرمٌ أو عقوبةٌ، وهو خَلِيٌّ مما لَزِمَ غيرَه من غرمٍ، غيرُ داخلٍ في غرمِه ولا عقوبته، ولا العارِ الذي لزمه، ولَعَلَّهُ يَجُرُّ ذلك إلى مَن لَعَلَّه أن يكونَ أشدَّ تحاملاً له منه لولده أو والده، فيُقْبَلُ[٢] شهادتُه، لأنه لا ظِنَّةَ ظاهرةً كظِنَّتِه في نفسِه وولدِه ووالده، وغيرِ ذلك مما يَبِينُ فيه من مواضع الظِّنَنِ.

١٠٨٦ ـ والمحدِّثُ بما يُحِلُّ ويُحَرِّمُ لا يجرُّ إلى نفسه ولا إلى غيرِه، ولا يَدْفَعُ عنها ولا عن غيره، شيئاً مما يتموَّلُ الناسُ، ولا مما فيه عقوبةٌ عليهم ولا لهم، وهو ومَن حَدَّثه ذلك الحديثَ من المسلمين ـ: سواءٌ، إنْ كان بأمرٍ يُحِلُّ أو يُحَرِّمُ فهو شَريكُ العامة فيه، لا تختلفُ حالاتُه فيه، فيكونَ ظَنِيناً مرَّةً مردودَ الخبرِ، وغيرَ ظَنينٍ أُخْرَى مقبولَ الخبرِ، كما تختلفُ حالُ الشاهد لعوامِّ المسلمين وخَواصِّهم.

١٠٨٧ ـ وللناسِ حالاتٌ تكونُ أخبارُهم فيها أصَحَّ وأحْرَى أن يَحْضُرَها التَّقْوَى منها في أُخْرَى، ونِيَّاتُ ذوي النِّياتِ فيها أصَحُّ، وفِكْرُهم فيها أَدْوَمُ، وغَفْلَتُهم أقلُّ، وتلك عندَ خوفِ الموتِ بالمرضِ والسفر، وعندَ ذكرِه، وغيرِ تلكَ الحالاتِ من الحالاتِ المُنَبِّهةِ عن الغفلة.

١٠٨٨ ـ فقلتُ له: قد يكون غيرُ ذي الصِّدقِ من المسلمين صادقاً في هذه الحالاتِ، وفي أن يُؤْتَمَنَ على خَبَرٍ، فيُرَى أنه يُعتمدُ على خَبرِه فيه، فيَصْدُقُ غايةَ الصدقِ، إن لم يكن تَقْوَى فحياءً من أن يُنْصَبَ لأمانةٍ في خبرٍ لا يَدْفَعُ به عن نفسه ولا يَجُرُّ إليها ـ: ثم يَكذبُ بعدَه، أو يدعُ التَّحَفُّظَ في بعضِ الصدقِ فيه.

---

(١) حرف "و" سقط من النسخة المطبوعة وبدونه لايستقيم المعنى، وكلام الشيخ المذكور في التعليق على الفقرة السابقة يدل عليه أيضاً.

(٢) هكذا في الأصل، بنقط الياء التحتية، وفي النسخ المطبوعة "فتقبل" بالتاء، وما في الأصل صحيح (ش)

١٠٨٩ . فإذا كان موجوداً في العامَّةِ وفي أهل الكذب الحالاتُ يَصدُقُون فيها الصدق الذي تطيب به نفسُ المحدِّثين ـ: كان أهلُ التقوى والصدق في كل حالاتهم أولَى أن يَتَحَفَّظُوا عندَ أوْلَى الأمورِ بهم أن يتحفَّظُوا عندها، في أنهم وُضِعوا موضِعَ الأمانَةِ، ونُصِبُوا أعلاماً للدِّين، وكانوا عالمين بما ألزمهم اللّهُ من الصدق في كلِّ أمرٍ، وأن الحديثَ في الحلال والحرام أعلى الأمور وأبعدُها من أن يكونَ فيه موضعُ ظِنَّةٍ، وقد قُدِّمَ إليهم في الحديث عن رسول اللّه بشيءٍ لم يُقَدَّم إليهم في غيره، فوُعِدَ على الكذب على رسولِ اللّه النَّارُ.

١٠٩٠ . عبدُ العزيز عن محمد بن عَجْلانَ عن عبدالوهاب بن بُخْتٍ[(١)] عن عبدالواحد النَّصْرِيِّ[(٢)] عن واثِلَةَ بن الأسْقَعِ عن النبيِّ قال: «**إنَّ أفْرَى الفِرَى[(٣)] مَنْ قَوَّلَني ما لم أقُلْ، ومَن أرَى عينيه ما لم تَرَى[(٤)]، ومن ادَّعى إلى غيرِ أبيه**»[(٥)].

---

(١) "بخت" بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وآخره تاء مثناة فوقية (ش).

(٢) "النصري" بفتح النون وسكون الصاد المهملة، نسبة إلى جده الأعلى "نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن" وليس لعبد الواحد في البخاري غير هذا الحديث. (ش).

(٣) في اللسان: "الفِرَى جمع فِرْيَةٍ وهي الكذبة. وأفْرَى أفعلُ منه للتفضيل، اي أكْذَبُ الكذبات" (ش).

(٤) انظر: التعليق (١) على الفقرة (٨٥٨).

تنبيه: الحديث رواه البيهقي من طريق الشافعي ـ كما سيأتي ـ وعنده «ما لم تريا»، قال الشيخ: وبذلك أثبتت في سائر النسخ. الرسالة بتحقيقه (ص ٣٩٥).

(٥) أخرجه البيهقي في مقدمة معرفة السنن (١/٧٨) عن الشافعي وإسناده حسن من أجل ابن عجلان، ومتنه صحيح؛ لأن ابن عجلان توبع وله طرق أخرى أيضاً كما سيأتي وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/٧١/١٧٤) وفي جزء "طرق حديث من كذب عليَّ متعمداً" (حديث: ١٦٥) قال: حدثنا بشر بن موسى ثنا أبو عبدالرحمن المقرئ قال: حدثني سعيد بن أيوب قال: حدثني محمد بن عجلان قال: سمعت عبدالواحد بن عبداللّه يقول: سمعت واثلة بن الأسقع به.

تنبيه: وقع في جزء الطبراني: عبدالرحمن بن عبداللّه بدل "عبدالواحد" والصواب "عبدالواحد بن عبداللّه كما في المعجم، وقال المحققان للجزء: صححت في حاشية الأصل إلى عبدالواحد =

= ورواه أحمد أيضاً (٤/١٠٧) عن أبي عبدالرحمن المقرئ - هو: عبدالله بن يزيد - عن سعيد بن أبي أيوب بهذا الإسناد، وفيه: "النضر بن عبدالرحمن بن عبدالله" بدل "عبدالواحد بن عبدالله" وهو خطأ أيضاً. وفي هذه الطريق سقْطٌ؛ حيث أسقط سعيد منها عبدالوهاب بن بخت، و أغرب من هذا أن زيد ابن أسلم رواه عن عبدالواحد، فقال: عن عبدالواحد عن عبدالوهاب بن بخت عن واثلة، فأدخل بين عبدالواحد وواثلة عبدالوهاب بن بخت. أخرجه ابن عبدان في مستخرجه على الصحيحين من طريق هشام بن سعد عن زيد به.

قال الحافظ في الفتح (٦/٥٤١): وهشام فيه مقال، وهذا عندي من المزيد في متصل الأسانيد، أو هو مقلوب كأنه عن زيد بن أسلم عن عبد الوهاب بن بخت عن عبدالواحد، والله أعلم.

قلت: لاشك أن رواية ابن عبدان مقلوبة، فقد رواه الطبراني في الكبير (٢٢/رقم ١٧٢) وفي جزئه (حديث١٦٤) من طريق الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن عبدالوهاب بن بخت المكي عن عبدالواحد النصري عن واثلة.

ورواه الطبراني في الكبير أيضاً (٢/ رقم ١٧٥) من طريق خالد بن نزار عن هشام بن سعد بهذا الإسناد. ورواه الطبراني أيضاً في الكبير (٢٢/رقم ١٧٧) وفي الجزء (١٦٦)، وكذا ابن عدي (١/٢٣)، وعنه ابن الجوزي في الموضوعات (١/٨٤-٨٥) من طريق أسامة بن زيد عن عبدالوهاب به. وأخرجه الطبراني أيضاً في الكبير (٢٢/رقم١٧١) وفي جزئه (١٦٣) من طريق سليمان بن بلال عن عبدالرحمن بن حبيب بن أدرك أن عبدالوهاب بن بخت - في المطبوع "محب" بدل "بخت" وهو خطأ - أخبره أن عبدالواحد النصري أخبرهم قال: سمعت واثلة بن الأسقع. ورواه الطبراني أيضاً في الكبير (حديث١٧٦) وفي جزئه (١٦١) من طريق عبدالعزيز بن محمد عن عبدالرحمن بن حبيب بن أدرك عن عبدالواحد النصري عنه. وعبدالعزيز - هو الدراوردي - لم يدخل عبدالوهاب بين عبدالرحمن و عبدالواحد، ولعل الحديث عند عبدالرحمن من وجهين؛ فإنه روى عن عبدالواحد أيضاً. وقد يكون الدراوردي أخطأ فيه والله أعلم.

فرواية ابن عجلان التي هنا إذاً كرواية الجماعة، وكل هذا يدل على خطأ رواية هشام التي عند ابن عبدان. قال الشيخ أحمد شاكر بعد نقل كلام الحافظ المذكور: "وقد تبين من رواية الشافعي هنا أن رواية هشام بن سعد من المقلوب؛ لأن عبدالوهاب رواه عن عبدالواحد، ويظهر لي من ذلك أن معرفة العلماء بكتاب الرسالة معرفة رواية وإسناد فقط، لا معرفة درس وتحقيق (انظر: الرسالة بتحقيقه ٣٩٥-٣٩٦).

هذا وللحديث طرق أخرى عن عبدالواحد غير طريق عبدالوهاب أخرجه بها البخاري(٣٥٠٩) والطبراني (٢٢/ رقم ١٧٣، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠).

وله عن واثلة طرق أيضاً غير طريق عبدالواحد، أخرجه بها أحمد (٣/٤٩٠، ٤٩١)، وابن حبان (١/١١٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ رقم: ١٦٤، ١٦٥، ٢٢٤) وفي جزئه (١٦٢)، والحاكم (٤/٣٩٨).

١٠٩١. عبدُالعزيز عن محمد بن عَمرٍو عن أبي سلمة عن أبي هريرةَ أن رسولَ اللّه قال: «**من قال عليَّ ما لم أقُلْ فلْيَتَبوَّأْ مقْعَدَهُ من النار**»[١].

١٠٩٢. يحيى بنُ سُلَيْمٍ[٢] عن عُبيد اللّه بن عُمرَ عن أبي بكر بن سالمٍ[٣] عن سالم عن ابن عمرَ أن النبيَّ قال: «**إن الذي يكذبُ عليَّ يُبْنَى له بيتٌ في النار**»[٤].

---

(١) قال الشيخ: هذا إسناد صحيح جداً، وكذلك رواه أحمد (رقم ١٠٥٢٠ ج٢/٥٠١)، وابن ماجه (١/١٠)، [وابن حبان في صحيحه نمرة (٢٧) (إحسان)] من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة. ورواه أحمد بمعناه أيضاً من طرق أخرى عن أبي هريرة (رقم ٨٢٤٩، ٨٧٦١، ٩٣٠٥، ٩٣٣٩، ١٠٠٥٧، ١٠٧٣٩ ٢/٣٢١، ٣٦٥، ٤١٠، ٤١٣، ٤٦٩، ٥١٩)، ومسلم (١/٥)، والحاكم (١/١٠٢-١٠٣). شرح الرسالة (٣٩٦).

قلت: حكم الشيخ على هذا الإسناد بأنه صحيح جداً، فيه نظر؛ لأن محمد بن عمرو، هو: ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وقال الحافظ في التقريب (٢/١٩٦): صدوق له أوهام. وقال الذهبي عنه في الميزان (٣/٦٧٣) والمغني (٢/٦٢١) وفي الديوان (٢/٣٢٧): حسن الحديث.

وأكثر ما نقول عن هذا الإسناد بأنه من أعلى مراتب الحسن، قال الذهبي في الموقظة (٣٢-٣٣):

"فأعلى مراتب الحسن: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، و عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي، وأمثال ذلك".

وهو قسم متجاذب بين الصحة والحسن، فإن عدّة من الحفاظ يصححون هذه الطرق، وينعتونها بأنها من أدنى مراتب الصحيح. (ع).

(٢) "سليم" بالتصغير. (ش).

(٣) هو: أبو بكر بن سالم بن عبداللّه بن عمر بن الخطاب، فقد روى هذا الحديث عن أبيه عن جده. (ش).

(٤) أخرجه البيهقي في مقدمة المعرفة (١/٧٧) عن الشافعي، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/٢٩٥)، والطبراني في الكبير (١٢/٢٩٣) وفي الأوسط (١/٢٥٧ مجمع البحرين)، وفي جزء طرق حديث: من كذب علي متعمداً (حديث ٥٠-٥٢)، وأحمد (٢/٢٢، ١٠٣، ١٤٤)، والبزار (٢١٠ زوائده)، وأبو نعيم في الحلية (٨/١٣٨)، وابن الجوزي في مقدمة الموضوعات (١/٦٩) من طرق عن عبيداللّه بن عمر بهذا الإسناد وهو إسناد صحيح. =

١٠٩٣ - حدثنا عَمْرُو بن أبي سلمة[١] عن عبدالعزيز بن محمد عن أَسِيد بن أبي أَسيدٍ عن أمه[٢] قالت: قلتُ لأبي قتادَة: مالكَ لا تحَدِّثُ عن رسول اللّه كما يُحدثُ الناسُ عنه؟ قالت: فقال أبو قتادَة: سمعتُ رسولَ اللّه يقولُ: «**من كَذَبَ عليَّ فَلْيَلْتَمِسْ لجنبه مَضْجَعاً من النارِ**. فجعل رسولُ اللّه يقولُ ذلك وَيَمْسَحُ الأَرْضَ بيده»[٣].

= **تنبيه**: سقط في المسند (١٤٤/٢) من الإسناد "عبداللّه بن عمر" فصار الحديث عن سالم مرسلاً.
وحقق الشيخ أحمد شاكر أن هذا السقط سهو من الناسخين. انظر: المسند بشرحه (٦٣٠٩/١٠٨/٩).

وأبو بكر بن سالم تابعه قدامة بن موسى أخرجه من طريقه الخطيب في تاريخه (٤١٨/٧) وعنه ابن الجوزي. ولفظه: «**من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**». وله طريقان آخران عن ابن عمر، أحدهما: نافع عنه، أخرجه الخطيب (٢٣٨/٣) وعنه ابن الجوزي ولفظه لفظ قدامة بن موسى عن سالم. الثاني: عبداللّه بن دينار عنه، أخرجه البزار (٢١١ زوائده) والطبراني في جزئه (٥٤.٥٣)، رواه البزار مطولاً بسياق حديث واثلة ورواه الطبراني مختصراً ولفظ الطبراني في إحدى الروايتين، لفظ حديث أبي هريرة المتقدم قبله، ولفظه في الرواية الأخرى نحو لفظ حديث واثلة.

(١) عمرو بن أبي سلمة التنيسي هذا من أقران الشافعي، بل عاش بعد الشافعي نحو ١٠ سنين، وعبدالعزيز بن محمد ـ شيخه في هذا الإسناد هو الدراوردي شيخ الشافعي (ش).

(٢) "أسيد" بفتح الهمزة وكسر السين المهملة. وأما أمه فلم أعرف من هي؟ ولكن ذكر في ترجمته في التهذيب أنه يروي عنها وعن عبداللّه بن أبي قتادة ونافع مولى أبي قتادة، ونقل أيضاً عن ابن سعد أن أسيداً مولى ابن أبي قتادة، فيظهر من هذا ومن سؤال أمه لأبي قتادة أنها قد تكون مولاة له (ش).

(٣) أخرجه البيهقي في مقدمة المعرفة (٧٨/١) عن الشافعي. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٠٧)، والطبراني في جزئه (٩٧) من طرق أخرى عن عبدالعزيز بن محمد بهذا الإسناد. وعندهما: «**فليسهل لجنبه**» بدل «**فليلتمس**» وزادا «**متعمداً**» بعد «**عليَّ**». وإسناد هذا الحديث جيد إن كانت أم أسيد ثقة.

تنبيه: قال الشيخ أحمد شاكر في شرحه على الرسالة (٣٩٧): لم أجد هذا الحديث إلا هنا ولأبي قتادة حديث آخر في المعنى رواه الدارمي (٧٧/١)، وابن ماجه (١٠/١)، وأحمد (٢٩٧/٥). =

١٠٩٤. سفيانُ عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسولَ اللّه قال: «حَدِّثُوا عن بني إسرائيل ولا حرَجَ، وحدِّثوا عنِّي ولا تَكْذِبُوا عليَّ»[١].

= **قلت**: يوجد الحديث بالإسناد الذي هنا عند غير الشافعي أيضاً كما ترى. وكذلك لم يعثر عليه محققا "جزء الطبراني" عند غير الطبراني ولذلك لم يتبينا العبارة المطموسة في الأصل فتركا الفراغ في المطبوع وقالا في الهامش: "والفراغ الذي بين المعكوفين مطموس في الأصل ولم نتبينه ولعله: "لأني سمعته" واللّه أعلم. والعبارة المطموسة هي "كما يحدث الناس عنه؟ قالت: فقال أبو قتادة: سمعت رسول اللّه ﷺ."

والحديث الآخر لأبي قتادة الذي أشار إليه الشيخ أحمد شاكر رواه أيضاً ابن أبي شيبة (٥/ ٢٩٥) والطبراني في جزئه (٩٥) وابن الجوزي في مقدمة الموضوعات (١/ ٧٠-٧١) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول على هذا المنبر: **«يا أيها الناس! إياكم وكثرة الحديث عنّي، فمن قال عليَّ فليقل حقاً أو صدقاً، ومن تقوّل عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»**.

وإسناده حسن وابن إسحاق صرّح بالتحديث عند أحمد، قال: حدثني ابن كعب بن مالك عن أبي قتادة. وابن كعب هو معبد بن كعب كما جاء مصرحاً عند غير أحمد.!! هذا، وقد خفي تصريح ابن إسحاق على محققي جزء الطبراني فقالا بعد أن خرجا الحديث من مسند أحمد وغيره: وفي ابن إسحاق كلام من قبل حفظه لا ينزل به عن درجة الحسن لكنه مدلّس وقد عنعنه.

وله طريق أخرى عن أبي قتادة، فقد أخرجه الطبراني في جزئه(٩٦) وابن عدي(١/ ١٧) وعنه ابن الجوزي من طريق عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال: قلت لأبي قتادة: حدثني بشيء سمعته من رسول اللّه ﷺ قال: إني أخشى أن يزلّ لساني بشيء لم يقله رسول اللّه ﷺ إني سمعته يقول: **«من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»** عند الطبراني **«بيته»** بدل **«مقعده»**. وهذه الطريق لا بأس بها في الشواهد.

(١) أخرجه البيهقي في مقدمة المعرفة (١/ ٧٩) عن الشافعي، وأخرجه أبو داود (٣٦٦٢)، وأحمد (٢/ ٤٧٤، ٥٠٢) من طرق أخرى عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد، طرفه الأول فقط أي **«حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»**. وأشار أحمد في رواية في آخره إلى قصة. وهذا الإسناد حسن كما تقدم في تخريج الفقرة (١٠٩١).

وأخرجه ابن ماجه (٣٤) والطبراني في جزء طرق حديث **«من كذب علي متعمداً»** (٧١-٧٢) وأحمد (٢/ ٥٠١) بنفس الإسناد بلفظ: **«من تقوّل عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»** واللفظ لابن ماجه.

وللحديث طرق وألفاظ أخرى أيضاً انظر مسند أحمد (٣/ ١٢-١٣) وكشف الأستار عن زوائد البزار (١٩٤) وجزء الطبراني (٧٩، ٧٣-٧٤، ٧٦-٧٨، ٨٠-٨٢). =

١٠٩٥ . وهذا أشدُّ حديثٍ رُوي عن رسول اللّه في هذا، وعليه اعتمدنا مع غيره في أن لا نَقْبلَ حديثاً إلا من ثقةٍ، ونعرِفَ صدقَ مَن حَملَ الحديثَ من حينِ ابْتُدِئَ إلى أن يُبلغَ بهِ مُنْتَهاهُ.

١٠٩٦ . فإنْ قال قائلٌ: وما في هذا الحديث من الدِّلالةِ على ما وصفتَ؟

١٠٩٧ . قيل: قد أحاطَ العلمُ أنّ النبيَّ لا يأمرُ أحداً بحالٍ أبداً أن يَكذبَ على بني إسرائيلَ ولا على غيرِهم، فإذْ أباحَ الحديثَ عن بني إسرائيل فليس أن يَقبلُوا الكذبَ على بني إسرائيل أباحَ، وإنما أباحَ قبولَ ذلك عن من حَدَّثَ به، ممن يُجهلُ صدقُه وكذبُه.

١٠٩٨ . ولم يُبِحْهُ أيضاً عن من يُعرفُ كذبُه؛ لأنه يُرْوَى عنه أنه: «**من حدَّثَ بحديثٍ وهو يُرَاه كَذِباً فهو أحدُ الكاذِبَيْنِ**»(١). ومن حَدَّثَ عن كذّاب لم يَبْرَأ من الكذب؛ لأنه يرى الكذّابَ في حديثه كاذباً.

= وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «**حدثوا عني ولا تكذبوا عليّ ومن كذب عليّ متعمداً فقد تبوأ مقعده من النار وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج**» أخرجه أحمد (٣/٤٦، ٥٦) ومسلم(١٨/١٢٩) والطبراني في جزئه (٨٤) واللفظ لأحمد في رواية.

وروى البخاري (٣٤٦١) والترمذي (٢٦٦٩) وغيرهما من حديث عبداللّه بن عمرو بلفظ: «**بلّغوا عني ولو آيةً وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب عليّ ..**».

(١) وهو من حديث المغيرة بن شعبة وسمرة بن جندب وعلي بن أبي طالب. حديث المغيرة، أخرجه، مسلم (١/٦٢)، والترمذي (٢٦٦٢)، وابن ماجه(٤١) وحديث سمرة أخرجه مسلم وابن ماجه، وحديث علي أخرجه ابن ماجه، وكان حديث سمرة أصح من حديث عليّ عند أهل الحديث كما قال الترمذي.

فائدة: قال النووي: فقوله ﷺ: «**يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**» ضبطناه "يرى" بضم الياء "والكاذبين" بكسر الباء وفتح النون على الجمع، وهذا هو المشهور في اللفظين قال القاضي عياض: الرواية فيه عندنا "الكاذبين" على الجمع، ورواه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه "المستخرج على صحيح مسلم" في حديث سمرة "الكاذِبَيْن" بفتح الباء وكسر النون على التثنية واحتج به على أن الراوي له يشارك البادئ بهذا الكذب. ثم رواه أبو نعيم من رواية المغيرة "الكاذِبَيْنِ" أو "الكاذبِينَ" على الشك في =

١٠٩٩ ـ ولا يُستَدلُّ على أكثرِ صدقِ الحديث وكذبه إلا بصدقِ المُخْبِر وكذبِه، إلا في الخاصِّ القليلِ من الحديث، وذلك أن يُستدلَّ على الصدقِ والكذب فيه بأن يُحَدِّثَ المحدِّثُ ما لا يجوزُ أن يكونَ مثلُه، أو ما يخالفُه ما هو أثبتُ وأكثرُ دِلالاتٍ بالصدق منه.

١١٠٠ ـ وإذ فرقَ رسولُ اللّه بين الحديثِ عنهُ والحديثِ عن بني إسرائيل، فقال «**حدِّثوا عنِّي ولا تكذبوا عليَّ**» ـ: فالعلمُ إن شاء اللّه يُحيطُ أنّ الكذبَ الذي نهاهم عنه هو الكذبُ الخفيُّ. وذلك الحديثُ عمَّن لا يُعرفُ صدقُه؛ لأن الكذبَ إذا كان منهيّاً عنه على كل حالٍ ـ: فلا كذبَ أعظمُ من كذبٍ على رسول اللّه[1]، صلى اللّه عليه.

= التثنية والجمع، وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من "يرى" وهو ظاهر حسن، فأمّا من ضم الياء فمعناه "يُظَنُّ" وأما من فتحها فظاهر ومعناه "وهو يعلم" ويجوز أن يكون بمعنى "يَظُنُّ" أيضاً فقد حكى رأى بمعنى "ظنّ" وقيّد بذلك؛ لأنه لا يأثم إلا بروايته ما يعلمه أو يظنّه كذباً، أمّا ما لا يعلمه ولا يظنّه فلا إثم عليه في روايته وإن ظنّه غيره كذباً أو علمه". شرح مسلم (١/٦٤ـ٦٥).

قلت: قوله: ما لا يعلمه ولا يظنه فلا إثم عليه في روايته؛ فيه نظر؛ لأنه لا يجوز له الرواية بمجرد أنه لا يعلمه ولا يظنه كذباً؛ بل عليه أن يتثبّت في أصله وصحته قبل روايته، وإلا يكون آثماً. قال أبو محمد الدارمي ـ كما نقل عنه الترمذي ـ: معنى الحديث إذا روى الرجل حديثاً ولا يعرف لذلك الحديث عن النبي ﷺ أصل فحدّث به؛ فأخاف أن يكون قد دخل في هذا الحديث".

وقال الدارقطني: توعّد عليه الصلاة والسلام بالنار من كذب عليه بعد أمره بالتبليغ عنه ـ كما في حديث عبداللّه بن عمرو المتقدم ـ ففي ذلك دليل على أنه إنما أمر أن يبلغ عنه الصحيح دون السقيم والحق دون الباطل، لا أن يبلغ عنه جميع ما روي عنه لأنه قال عليه الصلاة والسلام: «**كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع**» الموضوعات الكبرى لملا علي القاري (٧٢ـ٧٣). انظر أيضاً: كلام الخطابي الآتي في التعليق على الفقرة (١١٠٠).

والحديث المذكور رواه مسلم (١/٧٣) وغيره عن أبي هريرة.

(١) كما قال ﷺ: «**إنّ كذباً عليّ ليس ككذبٍ على أحد، من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**» =

الحجةُ في تثبيتِ خبرِ الواحدِ

١١٠١ قال الشافعي: فإن قال قائلٌ: اذكُر الحجةَ في تثبيت خبر الواحد بِنَصٍّ خبرٍ أو دِلالةٍ فيه أو إجماعٍ.

١١٠٢ فقلتُ له: أخبرنا سفيانُ عن عبدالملك بن عُمَيْرٍ عن عبدالرحمن بن عبدالله ابن مسعود عن أبيه[١] أن النبيَّ قال: «**نضَّرَ اللّهُ عَبداً**[٢] **سَمِعَ مقالتِي فحفظَها ووَعاها**

= أخرجه البخاري(١٢٩١) ومسلم (١/٦٩-٧٠) من حديث المغيرة بن شعبة.

وكلام الشافعي من الفقرة (١٠٩٥) إلى آخر هذه الفقرة نقله البيهقي في مقدمة المعرفة (١/٧٩-٨٠). قال الشيخ: وهذا البحث الجليل الذي كتبه الشافعي تبعه فيه الخطابي، فقال في معالم السنن (٤/١٨٧-١٨٨) عند هذا الحديث الذي روى أبو داود أوله، قال: "ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل ورفع الحرج عمن نقل عنهم الكذب، ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم، على معنى البلاغ، وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد، وذلك لأنه أمر قد تعذر في أخبارهم، لبعد المسافة وطول المدة، ووقوع الفترة بين زماني النبوة. وفيه دليل على أن الحديث لا يجوز عن النبي ﷺ إلا بنقل الإسناد والتثبت فيه. وقد روى الدراوردي هذا الحديث عن محمد بن عمرو بزيادة لفظ دل بها على صحة هذا المعنى، ليس في رواية علي بن مسهر الذي رواها أبو داود عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، حدِّثوا عني ولا تكذبوا عليَّ**» ومعلوم أن الكذب على بني إسرائيل لا يجوز بحال، فإنما أراد بقوله: وحدثوا ولا تكذبوا علي -: أي تحرّزوا من الكذب عليّ بأن لا تحدثوا عني إلا بما يصح عندكم من جهة الإسناد الذي به يقع التحرز عن الكذب عليّ» (شرح الرسالة ٤٠٠).

(١) اختلفوا في سماع عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود من أبيه، بل ادّعى الحاكم الاتفاق [على أنه لم يسمع منه] والصحيح الراجح أنه سمع منه، وهو الذي رجّحه شعبة وابن معين وغيرهما، فحديثه صحيح متصل (ش).

قلت: وفي غيرهما: الثوري وشريك والبخاري وأبو حاتم، وقال الحافظ في التقريب: وقد سمع من أبيه ولكن شيئاً يسيراً. (انظر: كتابي صفة التسمية ص ٢٤).

(٢) قوله "نضر" ضبط في الأصل بتشديد الضاد، وفي النهاية "نَضَره ونَضَّرَه وأنضره: أي نَعَّمه، ويروى بالتخفيف والتشديد، من النضارة، وهي في الأصل حُسْنُ الوجه والبَريقُ، إنما أراد: حسَّنَ خُلُقَه وقَدْرَه» (ش).

وأدَّاها، فرُبَّ حاملِ فقهٍ غيرِ فقيهٍ، ورُبَّ حامل فقهٍ إلى مَن هو أفقَهُ منه. ثلاثٌ لا يَغِلُّ[1] عليهنَّ قلبُ مسلمٍ: إخلاصُ العملِ للهِ، والنصيحة للمسلمينَ، ولـزومُ جماعَتِهم، فـإنَّ دعوتَهم تُحيطُ من ورائهم[2]»[3].

١١٠٣. فلما نـدب رسـولُ اللّـه إلى استماعِ مقالتِه وحفظِها وأدائِها امْـرَأً يُؤَدِّيها، والامْرُءُ واحدٌ ـ: دَلَّ على أنه لا يأْمُرُ أن يُؤَدَّى عنه إلا ما تقومُ به الحجةُ على من أَدَّى إليه، لأنه إنما يُؤَدَّى عنه حلالٌ، وحرامٌ يُجتَنَبُ، وحَدٌّ يُقامُ، ومالٌ يُؤخَذ ويُعطَى، ونصيحةٌ في دينٍ ودنيا.

١١٠٤. ودَلَّ على أنه قد يحمِلُ الفقه غيرُ فقيهٍ، يكونُ له حافظاً، ولا يكونُ فيهِ فقيهاً.

١١٠٥. وأمْـرُ رسـولِ اللّـه بلُـزومِ جماعـةِ المسـلمين ممـا يُحـتجُّ بـه في أن إجمـاعَ المسلمين ـ إن شاء اللّهُ ـ لازمٌ.

---

(١) قوله "يغـل" بفتح الياء وضمها مع كسر الغين فيهما، فالأول من "الغل" وهو الحقد، والثاني من "الإغلال" وهو الخيانة. والمراد أن المؤمن لا يخون في هذه الثلاثة، ولا يدخله ضغن يزيله عن الحق حين يفعل شيئاً من ذلك، قاله في شرح المشكاة. وقال الزمخشري في الفائق: "المعنى: أن هذه الخلال يستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها طهر قلبه من الدغل والفساد". (ش).

(٢) قال ابن الأثير: "أي تحدق بهم من جميع جوانبهم، يقال: حاطه وأحاط به". وقال في حاشية المشكاة عند قوله (من ورائهم): "وفي نسخة من موصولة، ويؤيد الأول أنه في أكثر النسخ مرسوم بالياء، والمعنى أن دعوة المسلمين قد أحاطت بهم فتحرسهم من كيد الشيطان وعن الضلالة" (ش).

(٣) أخرجه أيضاً الترمذي (٢٦٥٨)، والحميدي (٨٨)، وعنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/١٠) وغيرهم من طريق سفيان بهذا الإسناد. وفي هذا الإسناد ضعف من أجل عبدالملك؛ لأنه كان تغيّر، ولكن الحديث صحيح؛ لأنه لم يتفرد به بل توبع عليه، وله طريق أخرى عن ابن مسعود، وكذلك له شواهد عديدة. انظر للتفصيل: كتابي نزهة الخاطر. (حديث: ٢٠).

١١٠٦ - أخبرنا سفيانُ قال: أخبرني سالمٌ أبو النَّضْر أنه سمع عُبيدَ اللّه بنَ أبي رافعٍ يُخْبِرُ عن أبيه قال: قال النبيُّ: « **لا أُلفِيَنَّ أحدَكم مُتَّكِئاً على أريكتِه، يأتيه الأمرُ من أمري، مما نَهيتُ عنه أو أمرتُ به، فيقولَ: لا نَدْرِي، ما وجدنا في كتاب اللّه اتَّبعناه**»[١].

١١٠٧ - قال ابنُ عُيينة: وأخبرني محمد بن المُنْكَدِرِ عن النبيِّ: بمثله، مرسلاً[١].

١١٠٨ - وفي هذا تثبيتُ الخبر عن رسول اللّه، وإعلامُهم أنه لازمٌ لهم، وإن لم يجدوا له نصَّ حكمٍ في كتاب اللّه، وهو موضوعٌ في غير هذا الموضع.

١١٠٩ - أخبرنا مالكٌ عن زيدِ بن أسْلَمَ عن عطاء بن يسارٍ: «أنَّ رجلاً قَبَّلَ امرأتَه وهو صائِمٌ، فوجدَ من ذلك وَجْداً شديداً، فأرسل امرأته تسألُ عن ذلك، فدخلتْ على أم سلمة أُمِّ المؤمنين، فأخْبَرَتْها؟ فقالتْ أُمُّ سلمة: إن رسول اللّه يُقَبِّلُ وهو صائمٌ. فرجعتِ المرأةُ إلى زوجها فأخْبَرَتْه، فزادَه ذلك شَرّاً وقال: لسْنَا مِثلَ رسول اللّه، يُحِلُّ اللّهُ لرسوله ما شاء. فرجعتِ المرأةُ إلى أمِّ سلمة، فوجدتْ رسولَ اللّه عندَها، فقال رسولُ اللّه: ما بالُ هذه المرأةِ؟ فأخبرتْه أمُّ سلمة، فقال: ألاَّ أخبرْتِيها أنِّي أفْعَلُ ذلك؟ فقالت أمُّ سَلَمةَ: قد أخبرتُها فذَهبتْ إلى زوجها فأخبرتْهُ فزاده ذلك شرّاً، وقال: لسنا مثلَ رسولِ اللّه، يُحلُّ اللّه لرسوله ما شاء. فغضبَ رسولُ اللّه، ثم قال: **واللّهِ إنِّي لأتْقَاكمْ لله، ولأَعْلَمُكم بحدُودِه**»[٢].

---

(١) تقدم تخريجه مفصلاً. انظر: الفقرة (٢٩٥، ٢٩٦).

(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة (٣/٣٨٠) عن الشافعي وأخرجه الطحاوي (٢/٩٤) من طريق أخرى عن مالك به، وهو في الموطأ (١/٢٩١-٢٩٢). وهو مرسل، قال ابن عبدالبر: هذا الحديث مرسل عند جميع رواة الموطأ عن مالك، وهذا المعنى: أن رسول اللّه ﷺ كان يقبل وهو صائم صحيح من حديث عائشة، وحديث أم سلمة، وحديث حفصة، يروى عنهن كلهن وعن غيرهن، عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة». (التمهيد ٥/١٠٨). =

١١١٠ • وقد سمعتُ من يَصِلُ هذا الحديثَ، ولا يَحضُرُني ذِكْرُ مَنْ وصلَهُ[١].

١١١١ • قال الشافعي: في ذِكْرِ قولِ النبيِّ صلى اللّه عليه: «**ألاَّ أخبَرْتِيها أنِّي أفعلُ ذلك**» ـ: دِلالةٌ على أنَّ خبرَ أمِّ سلمةَ عنه مما يجوز قبولُه؛ لأنه لا يأمرها بأنْ تخبر عن النبي إلا وفي خبرها ما تكونُ الحجةُ لِمَنْ أخبَرَتْه.

١١١٢ • وهكذا خَبَرُ امرأتِه إن كانتْ من أهل الصدق عندَه.

١١١٣ • أخبرنا مالكٌ عن عبداللّه بن دينارٍ عن ابن عمرَ قال: «بينما الناسُ بقُبَاءٍ[٢] في صلاة الصُّبح، إذْ أتاهم آتٍ، فقال: إنَّ رسولَ اللّه قد أُنْزِلَ عليه قُرَانٌ، وقد أُمِرَ أن يستقبلَ القبلَة، فاستقبِلُوها[٢]، وكانتْ وجوهُهُم إلى الشام فاستَدَارُوا إلى الكعبة»[٣].

= **قلت**: هذا الحديث وصله عبدالرزاق(١٨٤/٤) وعنه أخرجه أحمد (٤٣٤/٥) وابن حزم في المحلى (٢٠٧/٦) عن ابن جريج قال: أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار أنه أخبره أنه قبّل امرأته على عهد النبي ﷺ وهو صائم ..» وهذا إسناد صحيح، وما أشار إليه ابن عبدالبر من حديث عائشة وحديث أم سلمة وحديث حفصة فتخريج هذه الأحاديث كما يلي:

١، ٢ ـ حديث عائشة وحديث أم سلمة أخرجهما البخاري (١٩٢٨، ١٩٢٩)، ومسلم (٢١٥/٧ـ٢١٨، ٢١٩) وغيرهما.

٣ ـ حديث حفصة أخرجه مسلم وابن ماجه (١٦٨٥).

(١) تقدم أن عبدالرزاق وصله، وقال البيهقي في المعرفة (٣٨١/٣) بعد نقل كلام الشافعي هذا: "الأمر على ما قال: فقد رواه عبداللّه بن كعب الحميري عن عمر بن أبي سلمة الحميري أنه سأل رسول اللّه ﷺ أيقبل الصائم؟ فذكر بعض هذه القصة وكأنه أراد أنه سأله: بأن يبعث إليه امرأته حتى سألته.؟؟!!

قلت: هذا الحديث رواه مسلم (٢١٩/٧) والبيهقي في السنن (٢٣٤/٤) وفيه أنه لما سأل رسول اللّه ﷺ فقال له ﷺ: سل هذه ـ أي أم سلمة ـ فأخبرته أن رسول اللّه ﷺ يصنع ذلك فقال: يا رسول اللّه ...» وفيه أنه باشر السؤال وهو يدفع تأويل البيهقي.

(٢) قد تقدم ضبط هذه الكلمة في التعليق على الفقرة (٣٦٥) فراجع هناك. (ع).

(٣) قد تقدم تخريجه راجع الفقرة (٣٦٥)، وانظر هناك ضبط كلمة «فاستقبلوها».

١١١٤ - وأهلُ قُباءٍ أهلُ سابقةٍ من الأنصار وفِقْهٍ، وقد كانوا على قِبْلَةٍ فرضَ اللّهُ عليهم استقبالَها.

١١١٥ - ولم يكن لهم أن يدعُوا فرضَ اللّهِ في القبلة إلا بما تقومُ عليهم الحجةُ، ولم يَلْقَوْا رسولَ اللّه، ولم يَسْمَعُوا ما أنزلَ اللّهُ عليه في تحويل القبلة، فيكونون مستقبلين بكتابِ اللّه وسنة نبيِّه سماعاً من رسول اللّه، ولا بِخَبَرِ عامَّةٍ، وانتقلوا بخبرِ واحدٍ، إذا[1] كان عندهم من أهل الصدقِ -: عن فرضٍ كان عليهم، فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبيِّ أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة.

١١١٦ - ولم يكونوا لِيَفْعَلُوه - إن شاء اللّهُ - بِخَبَرٍ إلا عن علمٍ بأن الحجةَ تثبُتُ بمثله، إذا كان مِن أهل الصدق.

١١١٧ - ولا لِيُحْدِثُوا أيضاً مثلَ هذا العظيمِ في دينهم إلا عن علمٍ بأنّ لهم إحداثَهُ.

١١١٨ - ولا يَدَعُونَ أن يخبروا رسولَ اللّه بما صنعوا منه.

١١١٩ - ولو كان ما قَبِلُوا من خبرِ الواحد عن رسول اللّه في تحويل القبلة، وهو فرضٌ -: مما يجوزُ لهم[2]، لقال لهم - إن شاء اللّهُ - رسولُ اللّه: قد كنتم على قبلةٍ، ولم يكن لكمْ تركُها إلا بعدَ علمٍ تقومُ عليكم به حجةٌ، من سماعكم منّي، أو خبرِ عامَّةٍ، أو أكثرَ من خبرِ واحدٍ عنّي.

---

(١) كذا في الأصل وله وجه صحيح بأن تكون «إذا» غير متضمنة معنى الشرط؛ بل متجردة للظرفية المحضة، وانظر: همع الهوامع (ج١ ص ٢٠٦).(ش).

(٢) يريد الشافعي أن قبول خبر الواحد فرض لا يجوز تركه، فلو كان قبولهم خبر الواحد عندهم جائزاً فقط -: لم يكن لهم أن يتركوا الفرض المتيقن في القبلة وهم في الصلاة ويتحولوا إلى قبلة أخرى بخبر غير متيقن الثبوت يجوز لهم الأخذ به وتركه؛ إذ اليقين لا يزول إلا بيقين مثله (ش).

١١٢٠ • أخبرنا مالكٌ عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحةَ عن أنس بن مالكٍ قال: «كنتُ أسقِي أبا طلحةَ وأبا عُبَيْدَةَ بن الجرَّاحِ وأُبَيَّ بنَ كعبٍ شراباً من فَضيخٍ وتَمْرٍ[١]، فجاءهم آتٍ فقال: إن الخمرَ قد حُرِّمَتْ، فقال أبو طلحة: قُمْ يا أنسُ إلى هذه الجِرَارِ فاكْسِرْها، فقمتُ إلى مِهْرَاسٍ[٢] لنا، فضرَبْتُها بأسفلِه حتى تكسَّرتْ»[٣].

١١٢١ • وهؤلاء في العلمِ والمكانِ من النبيِّ وتقدُّمِ صُحبَتِه بالموضع الذي لا يُنكِرُه عالمٌ.

١١٢٢ • وقد كان الشرابُ عندهم حلالاً يشربونه، فجاءهم آتٍ وأخبرهم بتحريم الخمر، فأمرَ أبو طلحةَ، وهو مالكُ الجِرار ـ: بكسرِ الجرار، ولم يَقُلْ هو ولا هم ولا واحدٌ منهم ـ: نحن على تحليلها حتَّى نَلْقى رسولَ الله، مع قربه منَّا، أو يأتينا خبرُ عامَّةٍ.

١١٢٣ • وذلك أنهم لا يُهْرِيقُونَ حلالاً، إهْرَاقُه سَرَفٌ، وليسوا من أهلِه.

١١٢٤ • والحالُ في أنهم لا يدَعُون إخبارَ رسولِ الله ما فعلوا، ولا يَدَعُ، لو كان ما قَبِلُوا من خبرِ الواحدِ ليس لهم ـ: أن ينهاهم عن قبوله.

١١٢٥ • وأمرَ رسولُ الله أُنَيْساً أن يَغْدُو على امرأة رجلٍ ذكرَ أنها زَنَتْ **«فإن اعترفتْ فارجُمْها»** فاعترفتْ فَرَجَمَها.

---

(١) "الفضيخ" بالضاد والخاء المعجمتين. قال في النهاية: "هو شراب يتخذ من البُسْرِ المفضوخ، أي المشدوخ". (ش).

(٢) "المهراس" حجر مستطيل منقور يتوضأ منه ويدق فيه. (ش). راجع: اللسان (٦/٢٤٨).

(٣) أخرجه البيهقي في المعرفة (٦/٤٣٠) عن الشافعي. وأخرجه البخاري (٥٥٨٢، ٧٢٥٣)، ومسلم (١٣/١٥١)، وابن حبان (٧/٣٧٣)، والبيهقي في السنن (٨/٢٨٦) من طرق أخرى عن مالك وهو في الموطأ (٢/٨٤٦). وله طرق أخرى عن أنس ذكرتها في نزهة الخاطر (حديث ٣٤).

١١٢٦ - وأخبرنا بذلك مالكٌ وسفيانُ عن الزهري عن عُبيد اللّه بن عبداللّه عن أبي هريرةَ وزيد بن خالدٍ، وساقا عن النبيِّ. وزاد سفيانُ مع أبي هريرة وزيد بن خالدٍ -: شِبْلاً[1].

---

(١) تقدم تخريجه من طريق مالك في الفقرة (٦٩١). وأما طريق سفيان فأخرجه البيهقي في المعرفة (٦/٣٢٩) عن الشافعي، وأخرجه الشافعي في اختلاف الحديث أيضاً (٢١٢) بنفس الإسناد؛ ولكن وقع عنده هناك في الإسناد خطأ. وسيأتي التنبيه عليه في كلام الشيخ. وأخرجه البخاري (٦٨٢٧، ٦٨٥٩، ٨٢٧٨)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي في المجتبى (٨/٢٤١-٢٤٢) وفي الكبرى (٤/٢٨٥)، وابن ماجه (٢٥٤٩)، وابن الجارود (٨١١)، والطبراني (٥/٢٣٥-٢٣٦)، والبيهقي في السنن (٨/٢٢٢)، وأحمد (٤/١١٥ - ١١٦) من طرق أخرى عن سفيان بهذا الإسناد.

وزيادة "شبل" عند الجميع سوى البخاري، وذهب جماعة من الحفاظ إلى أن هذه الزيادة وهم أو خطأ من ابن عيينة، بل قال ابن عبدالبر في التمهيد (٩/٧٤): وذكره في هذا الحديث "شبلاً" خطأ عند جميع أهل العلم بالحديث.

انظر: كلام الترمذي، وابن عبدالبر في الاستيعاب (٢/١٥١) وفي التمهيد، وكلام ابن السكن في الإصابة (٢/١٣٥)، والبيهقي في السنن، ولكن قال الشيخ أحمد شاكر: "شبل" بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة وهو: ابن معبد، ويقال: ابن خليد، وقيل غير ذلك. وزيادة "شبل" في الإسناد انفرد بها ابن عيينة، قال ابن حجر في التهذيب: "ولم يُتَابَع على ذلك، رواه النسائي والترمذي وابن ماجه، وقال النسائي: الصواب الأول، قال: وحديث ابن عيينة خطأ. وروى البخاري حديث ابن عيينة فأسقط منه شبلاً». والحكم على ابن عيينة بالخطأ فيه نظر كثير، فقد حفظ زيادة صحابي في الإسناد، فإن لم يذكره غيره فلا ضير، ثم إذا اشتبه اسم هذا الصحابي باسم راوٍ آخر مختلف في صحبته فليس ذلك دليلاً على خطأ الحافظ لاسمه، وإنما هو دليل على خطأ غيره. وسياق رواية سفيان في مسند أحمد (٤/١١٥): "ثنا سفيان عن الزهري قال: أخبرني عبيد اللّه بن عبداللّه أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد وشبلاً، قال سفيان: قال بعض الناس: ابن معبد، والذي حفظت: شبلاً، قالوا كنا عند رسول اللّه ﷺ» إلى آخره. وليس بعد هذا السياق من توثق في الرواية، وقد وقع اسم "شبل" في اختلاف الحديث للشافعي بحاشية الأم (ج٧ ص ٢٥١) خطأ بلفظ وزاد سفيان وسئل". (شرح الرسالة ص ٤١١).

قلت: قال البيهقي في المعرفة: والحفاظ يزعمون أن ابن عيينة أخطأ في ذكره "شبلاً" في إسناده وهو يقول: حفظناه من فِي الزهري وأتقناه. ونقل البيهقي في السنن بإسناد صحيح عن علي بن عبداللّه المديني يقول في هذا الحديث: قلت لسفيان: إن بعضهم يجعله عن واحد، قال: لكني أحدثك عن =

١١٢٧ - أخبرنا عبدالعزيز عن ابن الهاد عن عبدالله بن أبي سلمة عن عمرو بن سُليم الزُّرَقِيِّ عن أُمِّه[١] قالت: «بينما نحن بمِنًى إذا عليُّ بن أبي طالبٍ على جملٍ يقول: إن رسولَ اللّه يقولُ: **إن هذه أيامُ طعامٍ وشرابٍ، فلا يَصُومَنَّ أحدٌ**. فاتَّبعَ الناسَ وهو على جَمَلِه، يَصْرُخُ فيهم بذلك»[٢].

= الزهري قال: حدثنا عبيد اللّه عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل كنا عند النبي ﷺ قال علي: قال سفيان: هذا حفظناه من فِي الزهري ولعمري لقد أتقناه إتقاناً حسناً.

قلت: وهذا دليل قوي جداً على أن ابن عيينة حفظ لا أنه أخطأ (ع).

(١) أمه اسمها "النوار بنت عبدالله بن الحارث بن جماز" كما في طبقات ابن سعد (٥/٥٢). ومن الغريب أنه لم يذكرها باسمها أحد ممن ألّفوا في الصحابة، بل ذكروها باسم "أم عمرو بن سليم الزرقي" فكنّوها بابنها إذ لم يعرفوا اسمها، وهي صحابية كما يدل عليه هذا الحديث الصحيح. (ش).

(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة (٣/٤٣٩) عن الشافعي، وأخرجه النسائي في الكبرى (٢/١٦٩)، وأحمد (١/٧٦، ١٠٤) من طرق أخرى عن ابن الهاد بهذا الإسناد. وسقط في رواية لأحمد من الإسناد عبدالله ابن أبي سلمة. انظر: كلام الشيخ أحمد شاكر في شرح المسند (٢/٢١/٥٦٧). وإسناد هذا الحديث صحيح، قال الشيخ: هذا الحديث إسناده صحيح جداً، ولم أجده في غير كتاب الرسالة. (انظر الرسالة بشرحه ص ٤١٢). **قلت**: قد وُجد في غير الرسالة أيضاً كما ترى، ثم رأيت الشيخ قد استدرك فقال: ثم وجدته في المسند (٥٦٧، ٨٢١). شرح الرسالة (٦٧٩). **قلت**: وفاته أنه فيه أيضاً برقم (٨٢٤). ولعبدالله بن أبي سلمة فيه إسناد آخر، فقد أخرجه النسائي في الكبرى (٢/١٦٨)، وأحمد (١/٩٢) من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق: حدثني عبدالله بن أبي سلمة عن مسعود بن الحكم الأنصاري ثم الزرقي عن أمّه عن علي.

فهنا رواه عبدالله عن مسعود بن الحكم عن أمّه عن علي بدل "عمرو بن سليم عن أمه عن علي. وصحح هذا الإسناد الشيخ أحمد شاكر في شرح المسند (٢/٩١/ ٧٠٨)، وإنما هو حسن، وابن إسحاق صرح بالتحديث فزالت شبهة تدليسه. ولكن قال ابن عبدالبر في الاستيعاب (٤/٤٧٧) في ترجمة أم مسعود: "روى عنها ابنها مسعود بن الحكم في صيام أيّام التشريق، ومختلف في حديثها فمنهم من يجعله لأم عمرو بن سليم، اختلف فيه ابن إسحاق ويزيد بن الهاد على عبدالله بن أبي سلمة فجعله يزيد لأم عمرو بن سليم وجعله ابن إسحاق لأم مسعود بن الحكم.

قلت: اختلف فيه على ابن إسحاق أيضاً، رواه عنه إبراهيم بن سعد هكذا وتابعه عليه عبدة بن سليمان عند النسائي ٢/١٦٩ورواه أحمد بن خالد الوهبي وعبد الأعلى بن عبد الأعلى فقالا عنه عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن مسعود بن الحكم عن أمه عنه. =

= أخرجه النسائي في الكبرى (٢/١٦٨)، والطحاوي (٢/٢٤٦) من طريق الوهبي، وابن أبي شيبة (٣/١٩٣)، وابن خزيمة (٢١٤٧)، والحاكم (١/٤٣٤ـ٤٣٥) من طريق عبد الأعلى. وصححه ابن خزيمة والشيخ أحمد شاكر في شرح المسند (٢/٩١/٧٠٨)، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وله طريق أخرى عن مسعود بن الحكم فقد أخرجه النسائي (٢/١٦٦)، والطحاوي (٢/٢٤٦) من طريق سليمان بن يسار عنه به.

وهذا الإسناد صحيح. وفي رواية للطحاوي "مسعود بن الحكم عن أبيه" والصواب "عن أمه".

وله طريق أخرى عن أم مسعود أيضاً ـ: واسمها: أسماء، وقيل: حبيبة كما قال الحافظ ـ فقد أخرجه النسائي والطحاوي والبيهقي (٤/٢٩٨) من طريق يوسف بن مسعود بن الحكم أنّ جدته حدثته.

وهذا الإسناد لا بأس به في الشواهد، وخلاصة القول: إن هذا الحديث عندي صحيح بطريقيه: الأولى: طريق أم عمرو بن سليم عن علي، والثانية: طريق أم مسعود بن الحكم عنه.

وللحديث طريق أخرى عن عليّ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٩٤)، والطحاوي (٢/٢٤٥ـ٢٤٦)، وابن أبي عاصم أيضاً ـ كما في الإصابة (٤/٤٥٨) ـ من طريق موسى بن عبيدة عن منذر بن جهم عن عمر بن خلدة عن أمه قالت: بعث رسول اللّه ﷺ علياً ..

وهذا الإسناد ضعيف، منذر بن جهم تفرد عنه موسى بن عبيدة، وذكره ابن أبي حاتم (٨/٢٤٣ ـ ٢٤٤) ولم يذكر فيه شيئاً، وموسى ضعيف.

تنبيه: أخرج النسائي في الكبرى (٢/١٦٧)، والطحاوي، والدارقطني (٢/١٨٧) وأحمد (٥/٢٢٤) من طرق عن الزهري عن مسعود بن الحكم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أمر النبي ﷺ عبداللّه ابن حذافة أن يركب راحلته أيام منًى فيصيح ...

وإسناده منقطع؛ لأن الزهري لم يسمعه من مسعود بن الحكم، كما قال النسائي، وقال في رواية الزبيدي: أنه بلغه أن مسعود بن الحكم، وهو يؤيد ما قاله النسائي.

وليعلم أن هذا لا يُعد من الاختلاف على مسعود؛ لأن النبي ﷺ أمر عبداللّه بن حذافة أيضاً بهذا كما أخرجه النسائي (٢/١٦٦)، والطحاوي (٢/٢٤٤)، وابن أبي شيبة (٣/٣٩٤)، وأحمد (٣/٤٥٠ـ٤٥١) من طريق سليمان بن يسار عنه، وإسناده صحيح. وجاء هذا في حديث أبي هريرة أيضاً أخرجه النسائي(٢/١٦٧ـ١٦٨)، والطحاوي (٢/٢٤٤) من طريق روح بن عبادة عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عنه.

ولكن قال النسائي: صالح هذا هو: ابن أبي الأخضر، وحديثه هذا خطأ، وهو كثير الخطأ عن الزهري، ويطيره محمد بن أبي حفصة، وكلاهما ضعيف، وروح بن عبادة ليس بالقوي.

قال المزي في التحفة (١٠/٢٥/١٣٧٥): يعني أن الصواب حديث الزهري عن مسعود بن الحكم عن رجل عن عبداللّه بن حذافة، وأمر النبي ﷺ بهذا جماعة آخرين. أيضاً انظر: صحيح مسلم (٧/١٧ـ١٨)، و مجمع الزوائد (٣/٢٠٥، ٢٠٦).

١١٢٨ - ورسولُ اللّه لا يَبْعَثُ بنهيه واحداً صادقاً إلاَّ لَزِمَ خَبرُه عن النبيِّ، بصدقِه عندَ المنهيِّين عن ما أخبرهم أن النبيَّ نهى عنه.

١١٢٩ - ومع رسول اللّه الحاجُّ، وقد كان قادراً على أن يبعث إليهم فيُشافِهَهُمْ، أو يبعثَ إليهم عدداً، فبعثَ واحداً يعرفونه بالصدق.

١١٣٠ - وهو لا يَبْعَثُ بأمرِه إلا والحجةُ للمبعوث إليهم وعليهم قائمةٌ بقبولِ خبره عن رسولِ اللّه.

١١٣١ - فإذا كان هكذا، مع ما وصفتُ من مقدرةِ النبيّ على بعثِه جماعةً إليهم -: كان ذلك - إن شاء اللّهُ - فيمن بعده، ممن لا يمكنه ما أَمْكَنَهم وأَمْكَنَ فيهم -: أولَى أن يَثْبُتَ به خبرُ الصادقِ.

١١٣٢ - أخبرنا سفيانُ عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبداللّه بن صفوان[١] عن خالٍ له - إن شاء اللّهُ - يقالُ له يزيد بن شيبانَ قال: «كنَّا في موقفٍ لنا بعرفةَ - يُباعدُهُ عمروٌ من موقفِ الإمام جدًّا[٢] - فأتانا ابنُ مِرْبعٍ الأنصاريُّ[٣] فقال لنا: أنا رسولُ رسولِ اللّه إليكم: يأمركم أن تَقِفُوا على مشاعِرِكُم، فإنكم على إرْثٍ من إرْثِ أبيكم إبراهيم»[٤].

---

(١) هو الجمحي المكي، من أشراف العرب ذوي المكارم، وهو ثقة (ش).

(٢) "عمرو" في هذه الجملة هو "عمرو بن عبداللّه" وقائل الجملة هو عمرو بن دينار، أدرجها في أثناء الحديث، يصف بها موقفهم وبُعده عن موقف الإمام، بما فهم من عمرو بن عبداللّه (ش).

(٣) "مربع" بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وآخره عين مهملة. وابن مربع هذا اختلف في اسمه، وسماه أحمد وابن معين وابن البرقي: "زيد بن مربع"، وهو الذي مشى عليه في التهذيب، وقال: "وقيل اسمه: يزيد، وقيل اسمه: عبداللّه، وأكثر ما يجيء في الحديث غير مسمى". (ش).

(٤) أخرجه البيهقي في المعرفة (١٠٩/٤) عن الشافعي، ووقع عنده "أبو مربع" بدل "ابن مربع" وهو خطأ.=

١١٣٣ • وبَعَثَ رسولُ اللّه أبا بكرٍ والياً على الحجّ في سنة تسعٍ[١] ، وحضره الحجُّ من أهلِ بُلدانٍ مختلفةٍ، وشعوبٍ متفرقةٍ، فأقامَ لهم مناسِكَهُم وأخبرهم عن رسول اللّه بما لَهم وما عليهم.

١١٣٤ • وبعثَ عليَّ بن أبي طالب في تلك السنة، فقرأ عليهم في مَجمعهم يومَ النَّحْرِ آياتٍ من (سورة بَراءَةَ)، ونَبَذَ إلى قومٍ على سواءٍ، وجعلَ لهم مُدَداً، ونهاهم عن أمور.

١١٣٥ • فكان أبو بكرٍ وعليٌّ معروفَيْنِ عند أهل مكةَ بالفضلِ والدِّين والصدقِ، وكان مَن جَهِلَهُما ـ أو أحدَهما ـ من الحاجِّ وَجَدَ مَن يُخبره عن صدقهما وفضلهما.

١١٣٦ • ولم يكُنْ رسولُ اللّه لِيَبْعثَ إلا واحداً الحجةُ قائمةٌ بخبره على مَن بعثَه إليه، إن شاء اللّه.

١١٣٧ • وقد فرَّقَ النبيُّ عُمَّالاً على نواحِي، عَرفنا أسماءَهم والمواضعَ التي فرَّقَهم عليها:

١١٣٨ • فبَعثَ قيسَ بن عاصمٍ، والزِّبْرِقانَ بن بَدْرٍ، وابنَ نُوَيْرَةَ[٢] ـ: إلى عشائرهم،

= وأخرجه أبو داود (١٩١٩)، والترمذي (٨٨٣)، والنسائي (٥/٢٥٥)، وابن ماجه (٣٠١١)، وابن خزيمة (٢٨١٨-٢٨١٩)، والحاكم (١/٤٦٢)، والبيهقي في السنن (٥/١١٥)، وأحمد (٤/١٣٧) من طرق أخرى عن سفيان بهذا الإسناد. وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي، وإسناده حسن، عمرو بن عبداللّه بن صفوان روى عنه جماعة وأورده ابن حبان في ثقاته (٥/١٧٧) وقال عنه الحافظ في التقريب (٢/٧٣) : صدوق شريف.

(١) يشير الشافعي إلى وقائع معروفة في كتب الحديث والسيرة والتاريخ، من أول هذه الفقرة إلى آخر الفقرة (١١٥٦) (ش).

(١) ابن نويرة هو: مالك بن نويرة التميمي اليربوعي، الشاعر الفارس الشريف، وكان من أرداف الملوك، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه، فلما بلغته وفاة النبي ﷺ أمسك الصدقة وفرقها في قومه، =

بعلمهم بصِدقهم عندَهم.

١١٣٩ ـ وقدِمَ عليهم[(١)] وفدُ البَحْرَيْنِ فعرَفُوا من معه، فبَعث معهم [ابن] سعيدِ ابن العاص.

١١٤٠ ـ وبعثَ معاذَ بن جبلٍ إلى اليمنِ، وأمرَه أن يقاتلَ مَن أطاعه مَن عصاه، ويُعلِّمَهم ما فرضَ اللّهُ عليهم، ويأخذَ منهم ما وجب عليهم، لمعرفتهم بمعاذٍ، ومكانِه منهم، وصدقِه.

١١٤١ ـ وكلُّ مَن وَلَّى فقد أمره بأخذِ ما أوجبَ اللّهُ على من ولاّه عليه.

١١٤٢ ـ ولم يكن لأحدٍ عندنا في أحدٍ ممن قَدِمَ عليه من أهلِ الصدقِ ـ: أن يقولَ: أنتَ واحدٌ، وليس لك أن تأخذ مِنَّا ما لم نسمع رسولَ اللّه يَذْكُرُ أنه علينا.

١١٤٣ ـ ولا أَحْسِبُه بَعثَهم مشهورين في النواحي التي بعثهم إليها بالصدقِ ـ: إلا لما وصفتُ، مِن أن تقومَ بمثلهم الحجةُ على من بعثه إليه.

١١٤٤ ـ وفي شَبِيهٍ بهذا المعنى أُمراءُ سَرَايا رسولِ اللّه: فقد بعثَ بَعْثَ مُؤْتَةَ، فولاّه زيدَ بن حارثةَ، وقال: «**فإنْ أُصيبَ فجعفرٌ، فإن أُصيبَ فابنُ رواحَة**».[(٢)] وبعثَ ابنَ أُنَيْسٍ سَرِيَّةً وحدَه.

= وهو الذي قتله ضرار بن الأزور الأسدي صبراً بأمر خالد بن الوليد، بعد فراغه من قتال أهل الردة وقصته معروفة، ولأخيه متمم بن نويرة فيه المراثي المشهورة الحسان، منها البيتان المشهوران:

وكنا كندماني جذيمة حقبة ... من الدهر حتى قيل: لن يتصدعا

فلما تفرقنا كأني ومالكاً ... لطول اجتماع لم نبت ليلة معا (ش)

(١) أي قدم على النبي ﷺ وأصحابه بالمدينة .(ش).

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٠٤) عن عبداللّه بن جعفر، وصحح إسناده الشيخ في شرح المسند (١٧٥٠). وصححه أيضاً الشيخ الألباني في "أحكام الجنائز" (١٦٦) على شرط مسلم.

١١٤٥ . وبعثَ أُمراءَ سراياه، وكلُّهم حاكمٌ فيما بعثَه فيه، لأنَّ عليهم أنْ يَدْعُوا مَن لم تبلغه الدعوةُ، ويُقاتِلُوا من حَلَّ قِتالُه.

١١٤٦ . وكذلك كلُّ والي[١] بَعثَهُ أو صاحبِ سَرِيَّةٍ.

١١٤٧ . ولم يَزَلْ يُمْكِنُه أن يبعثَ والِيَيْنِ وثلاثةً وأربعةً وأكْثَرَ.

١١٤٨ . وبعث في دهرٍ واحدٍ اثْنَيْ عشر رسولاً، إلى اثني عشر مَلِكاً، يَدْعوهم إلى الإسْلام. ولم يبعثْهُمْ إلاَّ إلى مَنْ قد بَلَغَتْه الدعوةُ، وقامتْ عليه الحجةُ فيها، وألاّ يكتبَ فيها دِلالاتٍ لمن بعثهم إليه على أنها كُتُبه.

١١٤٩ . وقد تحرَّى فيهم ما تحرَّى في أُمَرَائِهِ: من أن يكونوا معروفين، فبعث دِحْيَةَ[٢] إلى الناحية التي هو فيها معروفٌ.

١١٥٠ . ولو أن المبعوث إليه جَهِلَ الرسولَ كان عليه طَلَبُ عِلْمِ أنّ النبيَّ بَعَثَهُ، لِيسْتَبْرِئَ شَكَّه في خبرِ الرسولِ، وكان على الرسولِ الوقوفُ حتى يَسْتَبْرِئَهُ المبعوثُ إليه.

١١٥١ . ولم تَزَلْ كُتُبُ رسولِ اللّه تَنْفُذ إلى وُلاتِه بالأمر والنهي، ولم يَكُنْ لأحدٍ مِن وُلاتِه تَرْكُ إنفاذِ أمره، ولم يكن لِيَبعثَ رسولاً إلاّ صادقاً عند مَن بعثَه إليه.

١١٥٢ . وإذا طلب المبعوثُ إليه عِلمَ صدقِه وجَدَهُ حيثُ هو.

---

(١) في سائر النسخ "والٍ" بحذف الياء على الجادة، والياء ثابتة في الأصل (ش).

(٢) "دحية" بفتح الدال المهملة وبكسرها مع سكون الحاء المهملة، وهو: دحية بن خليفة الكلبي، صحابي معروف، وكان من أجمل الناس وجهاً. (ش).

١١٥٣ ـ ولو شَكَّ في كتابه، بتغييرٍ في الكتاب، أو حال تَدُلُّ على تُهمَةٍ، مِنْ غفلةِ رسولٍ حَمَلَ الكتابَ ـ: كان عليه أن يطلبَ علمَ ما شَكَّ فيه، حتى يُنْفِذَ ما يَثْبتُ عندَه مِن أمر رسولِ الله.

١١٥٤ ـ وهكذا كانت كُتُبُ خلفائِه بعدَه وعُمَّالُهم، وما أجمعَ المسلمون عليه: من أن يكونَ الخليفةُ واحداً، والقاضي واحدٌ، والأميرُ واحدٌ، والإمامُ[1].

١١٥٥ ـ فاستخْلَفُوا أبا بكرٍ، ثم استَخْلَفَ أبو بكرٍ عمرَ، ثم عُمَرُ أهلَ الشُّورى، ليختاروا واحداً، فاختارَ عبدُ الرحمن عثمانَ بن عفان[2].

١١٥٦ ـ قال: والولاةُ من القضاةِ وغيرهم يقضُون فتَنْفُذُ أحكامُهم، ويُقيمون الحدودَ، ويُنْفِذ مَن بعدَهم أحكامَهم، وأحكامُهم أخبارٌ عنهم.

١١٥٧ ـ ففيما وصفتُ من سنةِ رسول الله، ثم ما أجمع المسلمون عليه منه ـ: دِلالةٌ على فرقٍ بينَ الشهادةِ والخبرِ والحكم.

١١٥٨ ـ ألا تَرَى أنَّ قضاءَ القاضي على الرجل للرجل إنما هو خبرٌ يُخبِرُ به عن بيّنةٍ تَثْبُتُ عندَه، أو إقرار من خصمٍ به أقَرَّ عنده، وأنفذَ الحكم فيه، فلما كان يَلْزَمُه بخبرِه أن يُنْفِذَه بعلمه كان في معنى المخبِرِ بحلال وحرام، قد لزمه أن يُحِلَّه ويحرمَه بما شُهِد منه.

١١٥٩ ـ ولو كان القاضي المخبِرُ عن شهودٍ شهدوا عنده على رجلٍ لم يُحَاكَمْ إليه، أو إقرارٍ من خصمٍ، لا يلزمُه أن يحكمَ به، لمعنى أنْ لم يُخاصمْ إليه، أو أنه

---

(١) هذا عطف جمل، فلذلك رفع "واحد" في المرتين، (ش).

(٢) المعروف أن أهل الشورى عهدوا إلى عبدالرحمن بن عوف أن يختار واحداً منهم، فاختار عثمان، ولكن الشافعي اختصر القصة (ش).

ممن يخاصَمُ إلى غيره، فحكم بينه وبين خصمه، ما يلزم شاهداً يَشْهدُ على رجلٍ أن يأخذَ منه ما شُهِدَ به عليه لمن شُهد له به ـ: كان في معنى شاهدٍ[1] عندَ غيره، فلم يُقْبلْ ـ قاضياً كان أو غيرَه ـ إلا بشاهد معه، كما لو شهد عند غيره لم يَقْبَلْه إلا بشاهدٍ وطلبَ معه غيرَه، ولم يكن لغيره إذا كان شاهداً أن يُنْفِذَ شهادتَه وحدَه.

١١٦٠ ـ أخبرنا سفيانُ وعبدُ الوهاب عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: أن عمر بنَ الخطابِ قضَى في الإبهام بخمسَ عَشْرَةَ، وفي التي تليها بعَشْرٍ، وفي الوُسْطَى بعشرٍ، وفي التي تلي الخِنْصَرَ بتِسْعٍ، وفي الخنصرِ بسِتٍ[2].

١١٦١ ـ قال الشافعيُّ: لَمَّا كانَ معروفاً ـ واللّه أعلم ـ عند عمرَ أن النبيَّ قضى في اليد بخمسينَ، وكانت اليدُ خمسةَ أطرافٍ مختلفةِ الجمَالِ والمنافع ـ: نَزَّلَها مَنَازِلَها، فحَكَمَ لكل واحدٍ من الأطرافِ بِقَدْرِه مِن دِيَةِ الكفِّ، فهذا قياسٌ على الخبرِ[3].

١١٦٢ ـ فلمَّا وجدنا كتابَ آلِ عَمْرِو بن حَزْمٍ، فيه أن رسول اللّه قال: «**وفي كل إصبَعٍ مما هنالك عَشْرٌ من الإبلِ**» ـ: صارُوا إليه.

١١٦٣ ـ ولم يَقبلوا كتابَ آلِ عمرو بن حزم ـ واللّه أعلمُ ـ حتى يَثْبُتَ[4] لهم أنه

---

(١) قوله: "كان في معنى شاهد" الخ هو جواب "لو" في أول الفقرة. (ش).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٨/٩٣)، وفي المعرفة (٦/٢٢٣)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٣٤) عن الشافعي به. وهذا الإسناد صحيح وسفيان هو ابن عيينة ورواه عن يحيى سفيان الثوري أيضاً كما سيأتي في الفقرة (١١٦٨).

(٣) يريد بالقياس هنا الاستنباط المبنيّ على التعليل، ولا يريد به القياس الاصطلاحي كما هو ظاهر. (ش).

(٤) استعمال المضارع هنا أعلى وأبلغ، لما فيه من معنى الاستحضار، وللإشارة إلى الفائدة التي أشار إليها الشافعي بعد، من أن الخبر يقبل في الوقت الذي يثبت فيه (ش).

كتابُ رسولِ اللّه[1].

١١٦٤ • وفي الحديث دِلالتان:

أحدُهما[2]: قبولُ الخبر. والآخرُ[2]: أن يُقبلَ الخبرُ في الوقت الذي يَثبُتُ فيه، وإن لم يَمْضِي[3] عملٌ من الأئمةِ بمثل الخبرِ الذي قَبِلوا.

١١٦٥ • ودِلالةٌ على أنه لو مضَى أيضاً عملٌ من أحدٍ من الأئِمّةِ، ثم وَجَدَ خبراً عن النبيِّ يخالف عملَه ـ: لتَرك عملَه لخبرِ رسول اللّه.

١١٦٦ • ودِلالةٌ على أن حديثَ رسول اللّه يَثبتُ بنفسِه، لا بعملِ غيرِهِ بعدَه.

١١٦٧ • ولم يَقُلِ المسلمون قد عَمِلَ فينا عمرُ بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصارِ، ولم تَذْكُروا أنتم أنّ عندكم خلافَه ولا غيرُكم، بل صاروا إلى ما وجب عليهم، من قبولِ الخبرِ عن رسول اللّه، وتَرْكِ كلِّ عملٍ خالفه[4].

---

(١) كلام الشافعي من أول الفقرة (١١٦١) إلى هنا نقله البيهقي في المعرفة (٦/٢٢٣).

قال الشيخ أحمد شاكر: للشافعي نحو من هذا البحث النفيس، في اختلاف الحديث (ص ١٧ـ١٩). وأما كتاب آل عمرو بن حزم، فإنه كتاب جليل، كتبه النبي ﷺ لأهل اليمن، وأرسله مع عمرو بن حزم، ثم وجد عند بعض آله، رووه عنه، وأخذه الناس عنهم، وقد تكلم العلماء طويلاً في اتصال إسناده وانقطاعه، والراجح الصحيح عندنا أنه متصل صحيح، وقد أوضحت ذلك في حواشي بعض الكتب، وساقه الحاكم مطولاً في المستدرك (١/٣٩٥ـ٣٩٧) وصححه، ونقله عنه السيوطي في الدر المنثور (١/٣٤٣)، وروى العلماء فقرات منه في أبواب مختلفة من كتب الحديث وغيرها، وانظر بعض روايات منه في سيرة ابن هشام (ص٩٥٥ـ ٩٦١ طبعة أوربة)، وتاريخ الطبري (٣/١٥٣، ١٥٨)، وسنن الدارقطني (ص ٢١٥، ٢٧٦)، والخراج ليحيى بن آدم (رقم ٣٨١)، والمحلى لابن حزم (١/٨١ـ٨٢، ٥/٢١٣ـ٢١٤، ٦/١٣ـ١٤). (شرح الرسالة (٤٢٣)).

(٢) في سائر النسخ "إحداهما" "والأخرى" وما هنا هو الذي في الأصل، وله وجه صحيح من العربية، أن يكون التذكير على معنى أن فيه أمرين مدلولاً عليهما، أو يكون التذكير باعتبار الخبر، وهو كثير. (ش).

(٣) هكذا في الأصل بإثبات حرف العلة مع الجازم، وقد تكلمنا عليه مراراً، وفي سائر النسخ بحذفه. (ش).

(٤) قال الإمام الشافعي في اختلاف الحديث (ص٤٣ـ٤٤): "وكان عمر بن الخطاب في لزومه =

١١٦٨ ـ ولو بلغَ عمرَ هذا صار إليه، إن شاء اللّه، كما صار إلى غيره فيما بلَغه عن رسول اللّه[1]، بتقواه لله، وتأديتِه الواجبَ عليه، في اتّباع أمرِ رسولِ اللّه، وعِلمِه،

= رسول اللّه ﷺ حاضراً ومسافراً وصحبته له ومكانه من الإسلام، وأنه لم يزايل المهاجرين بمكة والمهاجرين والأنصار بالمدينة، ولم يزايله عامة منهم في سفر له، وأنه مقدم عندهم في العلم والرأي وكثرة الاستشارة لهم، وأنهم يبدؤنه بما علموا فيقبله من كل من جاء به، وأنه يعلم أن قوله حكم ينفذ على الناس في الدماء والأموال والفروج، يحكم بين أظهرهم أن في الإبهام خمس عشرة من الإبل، وفي المسبحة والوسطى عشراً عشراً، وفي التي تلي الخنصر تسعاً، وفي الخنصر ستاً، فمضى على ذلك كثير ممن حكى عنه في زمانه، والناس عليه حتى وُجد كتاب عند آل عمرو بن حزم كتبه رسول اللّه لعمرو بن حزم فيه: وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل، فصار الناس إليه وتركوا ما قضى به عمر مما وصفت، وسوَّوا بين الخنصر التي قضى فيها عمر بست، والإبهام التي قضى فيها بخمس عشرة، وكذلك يجب عليهم ولو علمه عمر كما علموه لقبله وترك ما حكم به إن شاء اللّه، كما فعل في غيره مما علم فيه عن النبي ﷺ غير ما كان هو يقول، فترك قوله بخبر صادق عن رسول اللّه ﷺ، وكذلك يجب عليه.

قال الشافعي: ولا أحسبه قال بما قال من ذلك وقبل ذلك من قبله من المُقضى له والمقضى عليه وغيرهم، إلا أنه وإياهم قد علموا أن رسول اللّه ﷺ قضى في اليد بخمسين من الإبل، وكانت اليد خمسة أطراف فاجتهد فيها على قدر منافعها وجمالها، ففضل بعضها على بعض، ولو لم يكن عن رسول اللّه أن في كل إصبع عشراً، صرنا إلى ما قال عمر أو ما أشبهه، وعلمنا أن الخنصر لا تشبه الإبهام في الجمال ولا المنفعة، وفي هذا دليل على ما قلت من أن الخبر عن رسول اللّه يستغني بنفسه ولا يحتاج إلى غيره ولا يزيده غيره إن وافقه، ولا يوهنه إن خالفه غيره، وأن بالناس كلهم الحاجة إليه والخبر عنه، فإنه متبوع لا تابع. وأنَّ حُكمَ بعض أصحاب رسول اللّه إن كان يخالفه فعلى الناس أن يصيروا إلى الخبر عن رسول اللّه ﷺ وأن يتركوا ما يخالفه، ودليل على أنه يعزب على المتقدم الصحبة الواسع العلم الشيء يعلمه غيره.

(١) قال الشافعي في اختلاف الحديث (٤٣): ولو علمه عمر كما علموه لقبله وترك ما حكم به إن شاء اللّه، كما فعل في غيره مما علم فيه عن النبي ﷺ غير ما كان هو يقول، فترك قوله بخبر صادق عن رسول اللّه ﷺ، وكذلك يجب عليه.

قلت: وهذا غريب من الشافعي؛ لأن عمر بن الخطاب علم هذا الكتاب وعمل به، فقد روى عبدالرزاق (٢٨٤/٨) عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في الإبهام خمس عشرة وفي السبابة عشراً، وفي الوسطى عشراً، وفي البنصر تسعاً، وفي الخنصر ستاً، حتى وجدنا كتاباً عند =

وبأنْ[1] ليس لأحد مع رسول اللّه أمرٌ، وأنَّ طاعةَ اللّه في اتباعِ أمرِ رسول اللّه.

١١٦٩. فإن قال قائلٌ: فادْلُلْنِي على أن عمرَ عمل شيئاً ثم صار إلى غيره بخبرٍ عن رسول اللّه.

١١٧٠. قلتُ: فإن أوْجَدْتُكَهُ؟

١١٧١. قال: ففي إيجَادِك إيَّايَ ذلك دليلٌ على أمرين: أحدهما: أنه قد يقولُ من جهةِ الرأيِ إذا لم توجد سُنَّةٌ. والآخرُ: أنّ السنة إذا وُجِدَتْ وجبَ عليه تَرْكُ عَمَلِ

= آل حزم عن رسول اللّه ﷺ أن الأصابع كلها سواء، فأخذ به». وهذا الإسناد صحيح؛ فإن سعيداً سمع من عمر، قال ابن القيم: قال الإمام أحمد وغيره من الأئمة: سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة، قال أحمد: إذا لم نقبل سعيداً عن عمر، فمن نقبل؟ قد رآه وسمع منه، ذكره ابن أبي حاتم. فليس روايته عنه منقطعة على ما ذكره أحمد، ولو كانت منقطعة فهذا الانقطاع غير مؤثر عند الأئمة؛ فإن سعيداً أعلم الخلق بأقضية عمر، وكان ابنه عبداللّه بن عمر يسأل سعيداً عنها، وسعيد بن المسيب إذا أرسل عن رسول اللّه ﷺ قُبل مرسلُه، فكيف إذا روى عن عمر؟. تهذيب السنن (٤/٣٦٤). انظر أيضاً: كلام الحافظ العلائي الآتي في (ص ٤٩٢) من التعليق.

ورواه عبدالرزاق أيضاً (٨/٣٨٥) وعنه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٣٩) عن معمر عن عبداللّه بن عبد الرحمن الأنصاري عن ابن المسيب، قال: قضى عمر بن الخطاب في الأصابع بقضاء ثم أخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لآل حزم: «**في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل**» فأخذ به وترك أمره الأول. وهذا الإسناد صحيح أيضاً.

وأما ما رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٣٥) من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبداللّه بن قسيط عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر بن الخطاب يجعل في الإبهام والتي تليها نصف دية الكفّ، ويجعل في الإبهام خمسة عشر، وفي التي تليها عشراً وفي الوسطى عشراً، وفي التي تليها تسعاً وفي الآخرة ستاً حتى كان عثمان بن عفان فوجد كتاباً كتبه رسول اللّه ﷺ لعمرو بن حزم فيه «وفي الأصابع عشراً عشراً» فصيّر عشراً عشراً. فضعيف؛ لأن ابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

وكتاب النبي ﷺ لآل حزم أخرجه جماعة. انظر للتفصيل: كتابي نزهة الخاطر (حديث ٥٣).

(١) هذه كلها أسباب لعمل عمر بالحديث إذا بلغه، فعلمه أحد هذه الأسباب، أي صفة العلم في ذاتها، تعظيماً لها وإشارة بذكرها، فمن أسباب ذلك أيضاً أنه ليس لأحد مع رسول اللّه أمر (ش).

نفسه، ووجبَ على الناس تركُ كلِّ عملٍ وُجِدَتْ السُّنَّةُ بخلافه، وإبطالُ أن السنةَ لا تثبتُ إلا بخبرٍ بعدَها[1]، وعُلم أنه لا يُوهِنُها شيءٌ، إنْ خالفَها.

١١٧٢ . قلتُ: أخبرنا سفيانُ عن الزهري عن سعيد بن المسيب: «أن عمر بن الخطاب كان يقولُ: الديةُ للعاقلة، ولا تَرثُ المرأةُ من دية زوجها شيئاً، حتى أخبره الضَّحَّاكُ بن سفيانَ أنَّ رسولَ اللّه كتب إليه: أنْ يُوَرِّثَ امرأةَ أشْيَمَ الضِّبَابِيِّ[2] من ديته، فرجع إليه عمرُ»[3].

١١٧٣ . وقد فَسَّرتُ هذا الحديثَ قبلَ هذا الموضع[4].

١١٧٤ . سفيانُ عن عمرو بن دينارٍ وابنِ طاوسٍ عن طاوسٍ: «أن عمر قال: أُذَكِّرُ اللّهَ امْرَأً سمع من النبيِّ في الجنينِ شيئاً؟ فقام حَمَلُ بن مالكِ بن النابغةِ[5]، فقال: كنتُ بين جَارَتَيْنِ[6] لي، يعني ضَرَّتَيْنِ، فضربتْ إحداهما الأُخرى

---

(١) أي إبطال قول من ذهب إلى أن السنة لا يؤخذ بها إلا إذا عمل بها أحد بعد النبي ﷺ وهذا قول قديم معروف، أشار إليه الشافعي أيضاً في الفقرة (١١٦٦). (ش).

(٢) "أشيم" بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء التحتية، و"الضبابي" بكسر الضاد المعجمة وبباءين موحدتين مع تخفيف الأولى. وأشيم صحابي قُتل خطأ وهو مسلم، في عهد النبي ﷺ. (ش).

(٣) أخرجه الشافعي أيضاً في الأم (٦/٨٨) بنفس الإسناد. وأخرجه البيهقي في السنن (٨/١٣٤) وفي المعرفة (٦/١٧٤) من طريق الشافعي. وأخرجه أبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (١٤١٥، ٢١١٠)، وابن ماجه (٢٦٤٢) وغيرهم من طرق أخرى عن سفيان به. وهو حديث صحيح، وقد خرّجته مفصلاً في نزهة الخاطر (حديث: ٢٨).

(٤) يشير إلى كلامه عليه في كتاب الأم، فقد رواه هناك (٦/٧٧) وتكلم عليه. (ش).

(٥) "حمل" بالحاء المهملة والميم المفتوحتين، وهو هذلي يكنى أبا نضلة (ش).

(٦) "جارتين" وقد فسّره الشافعي هنا، بقوله: "يعني ضرتين" [وأكثر من هذا وضوحاً أن الشافعي استدل بهذا الحديث نفسه على معنى الجار في كلام العرب، وأن كل من قارب بدنه بدن صاحبه قيل له جار، في الأم ٧/١٠٠-١٠١)]، قال في النهاية: "الجارة الضرة، من المجاورة بينهما .. ومنه الحديث: كنت بين جارتين لي، أي امرأتين ضرتين" (ش).

بِمِسْطَحٍ[(١)]، فألْقَتْ جنيناً ميّتاً، فقضى فيه رسولُ اللّه بِغُرَّةٍ[(٢)]، فقال عمرُ: لو لم أسمعْ فيه لقضيْنا بغيره»[(٣)].

١١٧٥ . وقال غيرُه: «إن كِدْنا أن نَقْضِيَ في مثل هذا برأينا»[(٤)].

---

(١) "المسطح" بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين: عود من أعواد الخباء والفسطاط، كما في اللسان وغيره، وكذلك فسره أبو داود في السنن عن أبي عبيد، وفسره أيضاً عن النضر بن شميل، بأنه "الصَّوْبَجُ" وهي كلمة فارسية، للعود الذي يخبز به (ش).

(٢) "الغرة" العبد أو الأمة. قال في النهاية: "وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتاً، فإن سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة [انظر ما سيأتي في رقم ١٦٤١ ـ ١٦٥٦] وقد جاء في بعض روايات الحديث: بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل. وقيل إن الفرس والبغل غلط من الراوي". والرواية التي يشير إليها ابن الأثير رواها أبو داود (٣١٨/٤) من حديث أبي هريرة، وأشار إلى علتها بأنها غلط من عيسى بن يونس (ش).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن (١١٤/٨) وفي المعرفة(٢٥٢/٦) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٣٣/١، ١٣٤) والحافظ ابن حجر في تخريج مختصر ابن الحاجب(٤٤٨/١) كلهم من طريق الشافعي به.

وإسناده منقطع لأن طاوساً لم يسمع من عمر كما قال المنذري في مختصر السنن (٣٦٧/٦)، وقال الحافظ في تخريج مختصر ابن الحاجب: وفي الإسناد انقطاع، فإن طاوساً لم يحضر القصة بل ولا أدركها.

ولكن الحديث صحيح؛ لأنه جاء موصولاً أيضاً. أخرجه أبو داود (٤٥٧٢)، وابن ماجه (٢٦٤١)، والدارمي (١٩٦/٢ـ١٩٧) وغيرهم. وخرجت هذا الحديث مفصلاً في نزهة الخاطر (حديث: ٢٧).

تنبيه: قال الشيخ أحمد شاكر في شرح الرسالة (ص٤٢٧): في سائر النسخ "لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا" وهو مخالف للأصل.

قلت: هو هكذا أيضاً عند البيهقي والخطيب والحافظ وقد رووه من طريق الشافعي.

تنبيه ثان: ووقع في رواية هكذا: فقال عمر: اللّه أكبر، لو لم نسمع بهذا ما قضينا بغيره، وهذه الرواية عند الطبراني وغيره. وذهب الحافظ ابن حجر إلى أن هذه المخالفة جاءت من عبدالرزاق وعندي أن هذه من تلميذه إسحاق الدبري كما بينتُ في نزهة الخاطر (حديث: ٢٧). وهناك رواية أخرى راجع الفقرة الآتية.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الشافعي في الأم (١٠٧/٦) عن سفيان عن عمرو عن طاوس عن عمر به.

وأخرجه البيهقي في المعرفة (٢٥٢/٦)، والحافظ في تخريج مختصر ابن الحاجب (٤٤٧/١) من طريق الربيع عن الشافعي بهذا الإسناد.

تنبيه: وقع في الأم "بآرائنا" بدل "برأينا".

وأخرجه الطحاوي في السنن المأثورة (٦٢٧) عن المزني عن الشافعي بنفس الإسناد المذكور بلفظ: "فقال=

١١٧٦ . فقد رجع عمرُ عما كان يَقضي به لحديثِ الضحّاك، إلى أن خالفَ حُكْمَ نفسِه، وأخْبَر في الجنين أنه لو لم يسمع هذا لقضَى فيه بغيره، وقال: إن كدنا أن نقضيَ في مثل هذا برأينا.

١١٧٧ . قال الشافعيُّ: يُخْبِرُ ـ واللّهُ أعلمُ ـ أن السنةَ إذا كانت موجودةً بأنَّ في النفسِ مائةً من الإبل، فلا يعدو الجنينُ أن يكونَ حيّاً فيَكونَ فيه مائةٌ من الإبل، أو ميِّتاً فلا شيءَ فيه.

١١٧٨ . فلمَّا أُخبِرَ بقضاء رسولِ اللّه فيه سَلَّم له، ولم يَجعلْ لنفسه إلا اتّباعه، فيما مَضَى بخلافه، وفيما كان رأياً منه لم يَبْلُغْه عن رسول اللّه فيه شيءٌ، فلمّا بلغَه خلافُ فعله صار إلى حكمِ رسولِ اللّه، وتَرَكَ حُكمَ نفسِه، وكذلك كان في كل أمره.

١١٧٩ . وكذلك يلزمُ الناسَ أن يكونوا[1].

= عمر: اللّه أكبر لو لم نسمع كهذا لقضينا بغيره"، ولفظ: "إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا". ورد في طريق أخرى أيضاً فقد أخرجه عبدالرزاق (١٠/٥٨/١٨٣٤٢) عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن عمر به.

تنبيه ثان: قول الشافعي: "وقال غيره" غير واضح، أي من يعنيه بقوله هذا؟ هل يعني به عمرو بن دينار، أو ابن طاوس، أو سفيان، أو غيرهم. قال الشيخ أحمد شاكر في شرح الرسالة (ص٤٢٧): أي غير سفيان، أو غير عمرو بن دينار، كأنه يقول: وفي رواية أخرى". قال البيهقي في السنن (١١٤/٨): وقال ـ الشافعي ـ في موضع آخر عن عمرو وحده ـ أي لم يقرنه بابن طاوس ـ وقال في الحديث: "فقال عمر ﷺ: إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا". وكلام البيهقي هذا يشير إلى أن هذا لفظ عمرو دون ابن طاوس، ولكن يرده رواية ابن جريج عن ابن طاوس؛ لأن لفظها أيضاً هذا اللفظ كما تقدم قبل قليل. وإذا قلنا إنه يعني بـ "غيره" سفيان فهذا لا يصح أيضاً؛ لأنه رواه بهذا اللفظ في الأم عن سفيان، واللّه أعلم بالصواب.

(١) قال الشيخ: أشار الشافعي في اختلاف الحديث إلى حديثي الضحاك وحمل بن مالك، ثم قال (ص٢٠ـ٢١): "وفي كل هذا دليلٌ على أنه يُقبلُ خبرُ الواحدِ، إذا كان صادقاً عند من أخبره. ولو جاز لأحدٍ ردُّ هذا بحالٍ جاز لعمر بن الخطاب أن يقول للضحَّاك: أنت رجل من أهل نجدٍ، والحملِ =

١١٨٠ ـ أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن سالمٍ: أنّ عمرَ بن الخطابِ إنما رَجَعَ بالناس عن خَبَرِ عبدالرحمن بن عوفٍ[1].

١١٨١ ـ قال الشافعيُّ: يعني حين خرج إلى الشأم فبلغه وقوع الطاعون بها.

١١٨٢ ـ مالكٌ عن جعفر بن محمد عن أبيه[2]: «أن عمرَ ذكر المجوسَ، فقال: ما

= ابن مالكٍ: أنت رجل من أهل تِهامةَ، لم ترَيا رسولَ الله ولم تصْحباهُ إلا قليلاً، ولم أزَلْ معه ومن معي من المهاجرين والأنصار، فكيف عَزَبَ هذا عن جماعَتِنا، وعلمتَه أنتَ، وأنتَ واحدٌ يمكنُ فيك أن تغلطَ وتَنْسى؟! بل رأى الحقَّ اتّباعَه، والرجوعَ عن رأيه، في ترك توريث المرأة من دية زوجها، وقضى في الجنين بما أَعْلَمَ مَن حضرَ أنه لو لم يسمع عن النبي فيه شيئاً قضى فيه بغيره، وكأنه يرَى إن كان الجنينُ حيًّا ففيه مائة من الإبل، وإن كان ميتاً فلا شيءَ فيه. ولكنَّ اللّهَ تعبَّده والخلقَ بما شاء، على لسان نبيه، فلم يكن له ولا لأحدٍ إدخالُ [لِمَ]، ولا [كيف]، ولا شيئاً من الرأي ـ: على الخبرِ عن رسول الله، ولا رَدُّه على من يَعرفُه بالصدق في نفسه، وإن كان واحداً". شرح الرسالة (ص٤٢٩).

(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة (٧١/١) عن الشافعي به. وأخرجه البخاري (٦٩٧٣)، ومسلم (٢١٢/١٤) من طريقين آخرين عن مالك به، وهو في الموطأ (٨٩٧/٢). وهذا الإسناد فيه انقطاع؛ لأن سالمًا عن جده عمر ابن الخطاب مرسل كما قال ابن أبي حاتم في المراسيل (ترجمة رقم ٢٩١). ولذلك قال ابن عبدالبر: ورواية سالم لهذا الحديث عن عبدالرحمن بن عوف أو عن عمر بن الخطاب لا تتصل، والحديث ثابت متصل صحيح من وجوه من حديث مالك وغيره (التمهيد ٦٥/١٠).

قلت: الحديث صحيح؛ لأن له طريقين آخرين موصولين عن عمر بن الخطاب:

أحدهما: طريق عبدالله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، فلما جاء سَرْغَ، بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فأخبره عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه**» فرجع عمر بن الخطاب من سَرْغَ.

أخرجه مالك (٨٩٦/٢ـ٨٩٧)، ومن طريقه أخرجه البخاري(٦٩٧٣)، ومسلم(٢١٢/١٤).

ثانيهما: طريق ابن عباس، أخرجه مالك (٨٩٤/٢ـ ٨٩٨)، ومن طريقه البخاري (٥٧٢٨)، ومسلم (٢٠٨/١٤ـ٢١١). وأخرجه مسلم أيضاً من طريق معمر ويونس، والحديث من هذا الطريق مطول، فيه قصة استشارة عمر الناس بشأن الرجوع إلى المدينة.

(١) جعفر هو: الصادق، وأبوه: محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عليهم السلام. (ش).

قلت: هكذا عند الشيخ «عليهم السلام»: وإن كان معناه صحيحاً ولكن في هذا الإطلاق نظر، انظر: كلام الحافظ ابن كثير في تفسيره (٦٣٣/٦) سورة الأحزاب أواخر تفسير الآية (٥٦).

أَدْرِي كيف أصنَعُ في أمرهم؟ فقال له عبدُ الرحمن بن عوفٍ: أَشْهَدُ لسَمِعْتُ رسولَ اللّه يقولُ: «سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتاب»(١).

١١٨٣ . سفيانُ عن عمرو: أنه سمع بجالَةَ يقولُ: «ولم يكن عمرُ أَخذَ الجزية حتى أخبره عبدُ الرحمن بن عوفٍ أن النبيَّ أخذها من مجوسِ هَجَرٍ(٢)»(٣).

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم أيضاً (١٧٤/٤) بنفس الإسناد، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (١٨٩/٩ ـ ١٩٠) وفي المعرفة (١١٤/٧). وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٠/٦)، والبيهقي أيضاً في السنن، والحافظ ابن حجر في تخريج مختصر ابن الحاجب (١٧٩/٢) من طرق أخرى عن مالك به وهو في الموطأ (٢٧٨/١). وأخرجه عبدالرزاق (٦٨/٦ـ٦٩)، وابن أبي شيبة، وأبو يعلى (٨٦٢)، وأبو عبيد في الأموال (٢١) من طرق أخرى عن جعفر بن محمد به. وإسناده منقطع؛ لأن أبا جعفر ـ هو: محمد بن علي ـ لم يلق عمر، ولا عبدالرحمن بن عوف، كما قال الحافظ ابن عبدالبر. ورواه أبو علي الحنفي عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (١١٥/٢) وغيره. وفي هذا الإسناد انقطاع أيضاً؛ لأن جد جعفر وهو: علي بن الحسين لم يلقهما أيضاً، كما قال ابن عبدالبر، وكذا قال الحافظ ابن حجر انظر: كتابي "نزهة الخاطر" (حديث: ٢٩). وقد صح الحديث بلفظ آخر. انظر: الفقرة الآتية.

فائدة: قال ابن عبدالبر مبيّناً ما يستفاد من الحديث: "وفيه أن العالم الحبر قد يخفى عليه ما يوجد عند من هو دونه في العلم، وهذا موجود كثيراً في علم الخبر الذي لا يدرك إلا بالتوقيف والسمع، فإذا كان عمر ﷺ لا يبلغه من ذلك ما سمع غيره منه مع موضعه وجلالته، فغيره ممن ليس مثله أحرى ألا ينكر على نفسه ذلك ولا ينكر عليه. وفيه أن العالم إذا جهل شيئاً، أو أشكل عليه لزمه السؤال، والاعتراف بالتقصير والبحث حتى يقف على حقيقة من أمره فيما أشكل عليه. وفيه إيجاب العمل بخبر الواحد العدل، وأنه حجة يلزم العمل بها والانقياد لها، ألا ترى أن عمر ﷺ قد أشكل عليه أمر المجوس، فلما حدّثه عبدالرحمن بن عوف عن النبي ﷺ لم يحتج إلى غير ذلك وقضى به". (التمهيد ١١٦/٢).

(٢) "هجر" بالهاء والجيم المفتوحتين، وهي قصبة بلاد البحرين، يجوز صرفه ومنعه الصرف (ش).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم أيضاً (١٧٤/٤) وفي اختلاف الحديث(١٣٣) بنفس الإسناد، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (١٨٩/٩) وفي المعرفة (١١٣/٧). وأخرجه البخاري (٣١٥٦ ـ ٣١٥٧)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والترمذي (١٥٨٧)، والدارمي (٢٣٤/٢)، وأحمد (١٩٠/١ـ١٩١). وكذا البيهقي في السنن من طرق أخرى عن سفيان به. وفيه قصّة عند البخاري، وأبي داود، وأحمد، والبيهقي، وسياق أبي داود وأحمد أطول. وسفيان توبع، تابعه الحجاج ابن أرطأة عند الترمذي، وابن جريج عند عبدالرزاق (٦٨/٦)، وعنه أخرجه أحمد (١٩٤/١).

١١٨٤ ـ قال الشافعي: وكلُّ حديثٍ كتبتُه منقطعاً فقد سمعتُه متصلاً، أو مشهوراً عن من رُوِيَ عنه بنقل عامةٍ من أهلِ العلم يعرفونه عن عامةٍ، ولكنّي كرهتُ وضْعَ حديثٍ لا أُتْقِنُه حفظاً، وغابَ عنّي بعضُ كتبي، وتحقَّقْتُ بما يعرفه أهلُ العلم مما حفظتُ، فاختصرتُ خوفَ طول الكتاب، فأتيتُ ببعض ما فيه الكفايةُ، دونَ تقصِّي العلمِ في كل أمرِه.

١١٨٥ ـ فقبِلَ عمرُ خبرَ عبدالرحمن بن عوفٍ في المجوس، فأخذ منهم، وهو يتلو القُرانَ: ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ [التوبة:٢٩]، ويَقرأُ القُران بقتال الكافرين حتى يُسْلِمُوا، وهو لا يعرفُ فيهم عن النبيِّ شيئاً، وهم عنده من الكافرين غيرِ أهل الكتاب. فقبِلَ خبرَ عبدِ الرحمن في المجوس عن النبيِّ، فاتَّبَعَهُ.

١١٨٦ ـ وحديثُ بَجَالَةَ موصولٌ، قد أدرك عمرَ بن الخطاب رجلاً، وكان كاتباً لبعض وُلاتِه[(١)].

١١٨٧ ـ فإن قال قائلٌ: قد طلب عمرُ مع رجلٍ أخبره خبراً[(٢)] آخرَ؟[(٣)]

---

(١) وقال الشافعي في الأم (٤/١٧٤): وحديث بجالة متصل ثابت، لأنه أدرك عمر، وكان رجلاً في زمانه، كاتباً لعماله. وكلام الشافعي هذا نقله البيهقي في السنن(٩/١٨٩) وفي المعرفة (٧/١١٣).
تنبيه: هذا ما قاله الشافعي عن "بجالة" هنا، وكذا في الأم (٤/١٧٤)، وأما في موضع آخر من الأم (٦/١٣٩) فقال: «بجالة رجل مجهول، ليس بالمشهور» قال البيهقي في السنن (٨/٢٤٨): «وكأنَّ الشافعي رحمه الله لم يقف على حال بجالة بن عبد ويقال: ابن عبدة حين صنَّف كتاب الحدود، ثم وقف عليه حين صنف كتاب الجزية، إن كان صنَّفه بعده». وكذا قال في المعرفة أيضاً (٦/٣٧٤). قال الشيخ في استدراكه: «وللشافعي كلام في بجالة غير هذا، ويظهر أنه قاله قبل أن يعرفه، انظر: السنن الكبرى (٨/٢٤٨)، والأم (٦/١٢٥)». شرح الرسالة (ص٦٧٩).
(٢) والرجل هو: أبو موسى وخبره في الاستئذان وسيأتي ملخصه في تخريج الفقرة (١١٩٨).
(٣) "آخرَ" مفعول "طلب"، أي طلب راوياً آخر مع رجل أخبره خبراً.(ش).

١١٨٨ • قيل له: لا يَطْلُبُ عمرُ مع رجلٍ أخبره آخرَ إلا على أحدِ ثلاثِ معاني:

١١٨٩ • إما أن يحتاطَ فيكونَ[١]، وإن كانت الحجةُ تثبتُ بخبر الواحد فخبرُ اثنين أكثرُ، وهو لا يزيدُها إلاَّ ثُبُوتاً.

١١٩٠ • وقد رأيتُ ممن أثبتَ خبرَ الواحد مَن يطلبُ معه خبراً ثانياً، ويكونُ في يده السنةُ من رسول الله مِن خمسٍ وجوهٍ فيُحَدَّثُ بسادسٍ فيكتبه، لأن الأخبارَ كلما تواترتْ وتظاهرتْ كانَ أثبتَ للحُجة، وأطيبَ لنفسِ السامعِ.

١١٩١ • وقد رأيتُ من الحُكّامِ مَن يَثبتُ عنده الشاهدانِ العدلانِ والثلاثةُ، فيقولُ للمشهود له: زِدْنِي شهوداً، وإنما يريد بذلك أن يكونَ أطيبَ لنفسه، ولو لم يَزِدْهُ المشهودُ له على شاهدين لَحَكَمَ له بهما.

١١٩٢ • ويحتملُ أن يكونَ لم يَعرف المخبِرَ فيقفَ عن خبره، حتى يأتيَ مُخْبِرٌ يعرفُه.

١١٩٣ • وهكذا ممن[٢] أخبرَ ممن لا يُعرفُ لم يُقْبَلْ خبرُه. ولا يُقبلُ الخبرُ إلا عن معروفٍ بالاستِئهالِ له[٣]، لأن يُقبلَ خبرُه.

---

(١) خبر "يكون" محذوف للعلم به مما قبله وبعده، كأنه قال: فيكون أوثق عنده، ويحتمل أن تكون الجملة بعدها خبرها، وقد وضع في نسخة ابن جماعة في هذا الموضع "صح" أمارة على صحة الكلام وعدم سقوط شيء منه. (ش).

(٢) "من" تزاد كثيراً في الإثبات، وهي هنا زائدة. (ش).

(٣) "الاستئهال" أن يكون أهلاً له، وهذا الاستعمال من الشافعي حجة في صحة هذا الحرف، فإن بعض العلماء أنكره، قال الجوهري: "تقول: فلان أهل لكذا، ولا تقل مستأهل، والعامة تقوله". وأنكر عليه الفيروزأبادي ذلك، وأنها لغة جيدة، وقال شارحه الزبيدي: "قد صرح الأزهري والزمخشري وغيرهما من أئمة التحقيق بجودة هذه اللغة، وتبعهم الصاغاني، ثم نقل كلام أبي منصور الأزهري في التهذيب، وأنه سمعها من أعرابي بحضرة جماعة من الأعراب. =

١١٩٤ ، ويحتملُ أن يكونَ المخبرُ له غيرَ مقبولِ القولِ عندَه ، فيَرُدُّ خبرَه ، حتى يجِدَ غيرَه ممن يَقبلُ قولَه.

١١٩٥ ، فإن قال قائلٌ : فإلى أيِّ المعاني ذهبَ عندكم عُمرُ؟

١١٩٦ ، قلنا : أمَّا في خبر أبي موسى فإلى الاحتياط ؛ لأنَّ أبا موسى ثقةٌ أمينٌ عندَه ، إن شاء اللّهُ[1].

= وقال الزمخشري في الأساس : «سمعت أهل الحجاز يستعملونه استعمالاً واسعاً».

وكلمة "له" ضرب عليها في الأصل، وحذفت في سائر النسخ، وإثباتها صحيح، والجملة بعدها تعليل ؛ لأنه يريد أن يكون الراوي أهلاً لما يرويه، لأجل أن يقبل خبره. ويصح أيضاً أن تكون الجملة بدل اشتمال من "له" (ش).

(١) الصحابة رضوان اللّه عليهم أجمعين كلهم ثقات، قال ابن حبان في مقدمة صحيحه (١/ ٩١ إحسان) : وإنما قبلنا أخبار أصحاب رسول اللّه ﷺ ما رووها عن النبي ﷺ وإن لم يبيِّنوا السماع في كل ما رووا، وبيقين نعلم أن أحدهم ربما سمع الخبر عن صحابي آخر، ورواه عن النبي ﷺ من غير ذكرذلك الذي سمعه منه ؛ لأنهم رضي اللّه عنهم أجمعين، كلّهم أئمة سادة قادة عدول، نزّه اللّه ﷻ أقدار أصحاب رسول اللّه ﷺ عن أن يلزق بهم الوهن، وفي قوله ﷺ : «**ألا ليبلّغ الشاهد منكم الغائب**» أعظم الدليل على أن الصحابة كلهم عدول، ليس فيهم مجروح ولا ضعيف، إذ لو كان فيهم مجروح أو ضعيف أو كان فيهم أحد غير عدل، لاستثنى في قوله ﷺ وقال : ألا ليبلّغ فلان منكم الغائب، فلما أجملهم في الذكر بالأمر بالتبليغ مَنْ بعدهم دلّ ذلك على أنهم كلهم عدول، وكفى بمن عدّله رسول اللّه ﷺ شرفاً".

وقال ابن عبدالبر في التمهيد(٣/ ١٩٨ـ٢٠١) :

«زعم قوم أن في هذا الحديث دليلاً على أن مذهب عمر أن لا يقبل خبر الواحد، وليس كما زعموا ؛ لأن عمر ﷺ قد ثبت عنه استعمال خبر الواحد وقبوله، وإيجاب الحكم به، أليس هو الذي ناشد الناس بمنى : من كان عنده علم رسول اللّه ﷺ في الدية فليخبرنا؟ وكان رأيه أن المرأة لا ترث من دية زوجها، لأنها ليست من عصبته الذين يعقلون عنه، فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال : «كتب إليّ رسول اللّه ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها»، وكذلك ناشد الناس في دية الجنين : من عنده فيه عن رسول اللّه ﷺ؟ فأخبره حمل بن مالك بن النابغة : «أن رسول اللّه ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة، فقضى به عمر»، ولا يشك ذو لب، ومن له أقل منزلة في العلم أن =

١١٩٧ ـ فإن قال قائلٌ: ما دَلَّ على ذلك؟

١١٩٨ ـ قلنا: قد رواه مالكٌ بنُ أنسٍ عن ربيعةَ عن غيرِ واحدٍ من علمائهم، حديثَ أبي موسى، وأن عمرَ قال لأبي موسى: أما إني لم أتَّهِمْكَ، ولكنّي خَشِيتُ أن يتقوَّلَ الناسُ على رسول اللّه[1].

= موضع أبي موسى من الإسلام، ومكانه من الفقه والدين، أجلَّ من أن يرد خبره، ويقبل خبر الضحاك ابن سفيان الكلابي، وحمل بن مالك الأعرابي، وكلاهما لا يقاس به في حال، وقد قال له عمر في حديث ربيعة هذا: أما إني لم أتهمك، ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول اللّه ﷺ، فدلَّ على اجتهاد كان من عمر رحمه اللّه في ذلك الوقت لمعنى، اللّه أعلم به. وقد يحتمل أن يكون عمر رحمه اللّه كان عنده في ذلك الحين من لم يصحب رسول اللّه ﷺ من أهل العراق، وأهل الشام؛ لأن اللّه فتح عليه أرض فارس، والروم ودخل في الإسلام كثير ممن يجوز عليهم الكذب؛ لأن الإيمان لم يستحكم في قلوب جماعة منهم، وليس هذه صفة أصحاب رسول اللّه ﷺ؛ لأن اللّه قد أخبر أنهم خير أمة أخرجت للناس، وأنهم أشداء على الكفار رحماء بينهم، وأثنى عليهم في غير موضع من كتابه.

وإذا جاز الكذب، وأمكن في الداخلين إلى الإسلام فيمكن أن يكون عمر مع احتياطه في الدين يخشى أن يختلقوا الكذب على رسول اللّه ﷺ عند الرهبة، والرغبة، أو طلباً للحجة، وفراراً إلى الملجأ، والمخرج مما دخلوا فيه، لقلة علمهم بما في ذلك عليهم، فأراد عمر أن يريهم أن من فعل شيئاً ينكر عليه، ففزع إلى الخبر عن رسول اللّه ﷺ فيه، ليثبت له بذلك فعله، وجب التثبت فيما جاء به إذا لم تعرف حاله حتى يصح قوله، فأراهم ذلك، ووافق أبا موسى، وإن كان عنده معروفاً بالعدالة غير متهم، ليكون ذلك أصلاً عندهم، وللحاكم أن يجتهد بما أمكنه إذا أراد به الخير، ولم يخرج عما أبيح له، واللّه أعلم بما أراد عمر بقوله ذلك لأبي موسى. وعلى هذا قول طاوس: قال كان الرجل إذا حدث عن رسول اللّه ﷺ أُخذَ حتى يجيئَ ببينة، وإلا عوقب يعني ممن ليس بمعروف بالعدالة ولا مشهور بالعلم، والثقة. ألا ترى إلى إجماع المسلمين أن العالم إذا حدّث عن رسول اللّه ﷺ، وكان مشهوراً بالعلم، أُخذَ ذلك عنه، ولم يُنكَر عليه، ولم يحتج إلى بينة. ومن نحو قول طاوس هذا قول سعد ابن إبراهيم رحمه اللّه: لا يحدث عن رسول اللّه ﷺ إلا الثقات. أي كل من إذا وقف أحال على مخرج صحيح، وعلم ثابت وكان مستوراً لم تظهر منه كبيرة.

وأما قول من قال: إن عمر لم يعرف أبا موسى فقول خرج عن غير روية ولا تدبر، ومنزلة أبي موسى عند عمر مشهورة، وقد عمل له، وبعثه رسول اللّه ﷺ عاملاً، وساعياً على بعض الصدقات، وهذه منزلة رفيعة، في الثقة والأمانة».

(١) أخرجه مالك (٢/٩٦٤) وعنه أبو داود (٥١٨٤). وخلاصة الحديث: أن أبا موسى جاء عمر بن الخطاب =

١١٩٩ • فإن قال: هذا منقطعٌ.

١٢٠٠ • فالحجةُ فيه ثابتةٌ[1]، لأنه لا يجوزُ على إمامٍ في الدِّين، عمرَ ولا غيرِه ـ: أن يقبلَ خبرَ الواحدِ مرةً، وقبولُه له لا يكون إلاَّ بما تقومُ به الحجةُ عنده، ثم يردُّ مثلَه أُخرى. ولا يجوزُ هذا على عالمٍ عاقلٍ أبداً، ولا يجوزُ على حاكمٍ أن يقضيَ بشاهدين مرةً ويمنعَ بهما أخرى، إلا من جهةِ جَرْحِهما، أو الجهالةِ بِعدْلِهما. وعمرُ غايةٌ في العلم والعقلِ والأمانة والفضلِ.

١٢٠١ • وفي كتابِ الله تبارك وتعالى دليلٌ على ما وصفتُ:

١٢٠٢ • قال اللّهُ: ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ ﴾ [نوح:١].

١٢٠٣ • وقال: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ ﴾

[هود:٢٥، المؤمنون:٢٣، العنكبوت:١٤].

١٢٠٤ • وقال: ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ ﴾ [النساء:١٦٣].

= فاستأذن عليه ثلاثاً، فلم يرد عليه عمر، فرجع، فقال له عمر: ما لك لم تدخل؟ فذكر حديث: «**الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع**». فقال: من يشهد لك هذا؟ فشهد له أبو سعيد الخدري. وإسناد مالك منقطع كما أشار إليه الشافعي أيضاً ولكن الحديث صحيح؛ لأن له أسانيد أخرى موصولة صحيحة. أخرجه بها البخاري في الأدب المفرد (١٠٦٩، ١٠٧٦)، ومسلم، وأبو داود، وابن حبان من أربعة طرق عن أبي موسى. وأخرجه أيضاً البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم، وغيرهما من طريقين عن أبي سعيد الخدري. راجع للتفصيل: كتابي نزهة الخاطر (حديث: ٣٨)

فائدة: قال ابن عبدالبر: «وفيه أن الرجل العالم الحبر قد يوجد عند من هو دونه في العلم ما ليس عنده من العلم إذا كان طريق ذلك العلم السمع، وإذا جاز مثل هذا على عمر على موضعه في العلم، فما ظنك بغيره بعده». التمهيد (١٩٨/٣).

(١) لم يجب الشافعي عن الاعتراض من جهة انقطاع السند، ويظهر لي أنه اكتفى بما قال آنفاً في الفقرة (١١٨٤) من أن كل حديث كتبه منقطعاً فقد سمعه متصلاً أو مشهوراً عن المروي عنه (ش).

١٢٠٥ ● وقال: ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾ [الأعراف: ٦٥، هود: ٥٠].

١٢٠٦ ● وقال: ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ﴾ [الأعراف: ٧٣، هود: ٦١].

١٢٠٧ ● وقال: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾

[الأعراف: ٨٥، هود: ٨٤، العنكبوت: ٣٦].

١٢٠٨ ● وقال: ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٦١﴾ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٦٢﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴾ [الشعراء: ١٦٠ـ١٦٣].

١٢٠٩ ● وقال لنبيِّه محمدٍ صلى الله عليه: ﴿ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ ﴾ [النساء: ١٦٣].

١٢١٠ ● وقال: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

١٢١١ ● فأقامَ جلَّ ثناؤُه حجتَه على خلقِه في أنبيائه، في الأعْلامِ التي بايَنُوا بها خلقَه سِواهم، وكانت الحجةُ بها ثابتةً على من شاهد أمورَ الأنبياءِ، ودلائلَهم التي باينوا بها غيرَهم، ومن بعدَهم، وكان الواحدُ في ذلك وأكثَرُ منه سواءً، تقوم الحجةُ بالواحد منهم قيامَها بالأكثر.

١٢١٢ ● قال: ﴿ وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿١٣﴾ إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوٓا۟ إِنَّآ إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ ﴿١٤﴾ قَالُوا۟ مَآ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَآ أَنزَلَ ٱلرَّحْمَٰنُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ ﴾

[يس: ١٣ـ١٥].

١٢١٣ ● قال الشافعيُّ: فظاهرَ الحُجَجَ عليهم باثنين، ثم ثالثٍ، وكذا أقامَ الحجةَ على

الأممِ بواحدٍ، وليس الزيادةُ في التأكيدِ مانعةً أن تقومَ الحجةُ بالواحدِ، إذْ أعطاه اللّهُ ما يُباينُ به الخلقَ غيرَ النبيين.

١٢١٤. أخبرنا مالكٌ عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرَة[١] عن عَمَّتِهِ زينبَ بنتِ كعبٍ[٢] أن الفُرَيْعَةَ بنتَ مالكِ بن سِنَانٍ[٣] أخبَرَتْها: «أنها جاءتْ إلى النبيِّ تسألُه أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرَةَ[٤]، فإنَّ زوجَها خرج في طلب أَعْبُدٍ[٥] له، حتى إذا كان بِطَرَفِ القَدُّوم[٦] لَحِقَهم فقتلوه، فسألتُ رسولَ اللّه أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكُه، قالت: فقال رسولُ اللّه: «**نعم**. فانصرفتُ، حتى إذا كنتُ في الحجرةِ أو في المسجد دعاني، أو أَمَرَ بي فدُعيتُ له، فقال: **كيفَ قُلْتِ**؟ فرَدَدْتُ عليه القصة التي ذكرتُ له من شأنِ زوجي، فقال لي: **امكُثي في بيتِكِ حتى يَبْلُغَ الكتابُ أجَلَهُ**. قالت: فاعتَدَدْتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشراً، فلما كان عثمانُ أرسل إليَّ، فسألني عن ذلك؟ فأخبرتُه، فاتَّبعه وقضى به»[٧].

---

(١) "سعد" بسكون العين عند كل الرواة، ولكن سماه يحيى في الموطأ عن مالك "سعيداً" بكسر العين، وهو وهم منه. و"عجرة" بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء، وسعد هذا ثقة، مات بعد سنة ١٤٠ (ش).

(٢) زينب هذه تزوجها أبو سعيد الخدري، قيل إنها صحابية، وقيل تابعية (ش).

(٣) "الفريعة" بضم الفاء وفتح الراء وسكون التحتية وفتح العين المهملة، وهي صحابية، وهي أخت أبي سعيد الخدري (ش).

(٤) "بنو خدرة" بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة، وهم من الأنصار (ش).

(٥) "أعبد" جمع عبد (ش).

(٦) "القدوم" بفتح القاف وضم الدال المشددة ويقال أيضاً بتخفيفها، وهو موضع على ستة أميال من المدينة، وفي ترجيح أحد الضبطين على الآخر كلام طويل في مشارق الأنوار للقاضي عياض (١٩٨/٢ طبعة فاس) (ش).

(٧) أخرجه الشافعي في الأم أيضاً (٢٢٧/٥) بنفس الإسناد، وأخرجه البيهقي في السنن (٤٣٤/٧) وفي المعرفة (٥٤/٦) من طريق الشافعي، وأخرجه أبو داود (٢٣٠٠) والترمذي (١٢٠٤) والطحاوي (٧٨/٣) وابن حبان (٢٤٧/٦) من طرق أخرى عن مالك، وهو في الموطأ(٥٩١/٢) وله طرق أخرى عن سعد ابن إسحاق وقد خرجته مفصلاً في نزهة الخاطر (حديث: ٣٠). =

١٢١٥ . وعثمانُ في إمامَتِه وعِلمِه يَقْضي بخبرِ امرأةٍ بين المهاجرينَ والأنصار.

١٢١٦ . أخبرنا مسلمٌ(١) عن ابن جُرَيْجٍ، قال أخبرني الحسنُ بن مسلم(٢) عن طاوس قال: «كنتُ مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت: أَتُفْتِي أنْ تَصدُرَ(٣) الحائِضُ قبلَ أن يكونَ آخرُ عهدها بالبيتِ؟ فقال له ابنُ عباسٍ: إمّا لي(٤) فسئلْ فلانةَ

= والحديث صححه جماعة. وإسناده ضعيف لجهالة زينب بنت كعب. انظر: للتفصيل إرواء الغليل (٧ حديث ٢١٣١).

(١) هو مسلم بن خالد الزنجي فقيه أهل مكة، وقد روى الشافعي هذا الحديث أيضاً في الأم(٢/١٥٤) عن سعيد بن سالم عن ابن جريج، وذكره الأصم في مسند الشافعي (ص٤٦) عن سعيد فقط، ولم يذكر روايته التي هنا عن مسلم بن خالد (ش).

(٢) هو الحسن بن مسلم بن يَنّاق، بفتح الياء المثناة التحتية وتشديد النون، وهو مكيّ أيضاً، وهو ثقة، وكان من العلماء بأحاديث طاوس، ومات قبل طاوس المتوفى سنة ١٠٦ (ش).

(٣) "صدر" المسافر، من بابي "نصر" و"ضرب" أي رجع، والاسم "الصَّدَر" بفتح الدال (ش).

(٤) قال الشيخ: رسمت في الأصل هكذا بالياء، ورسمت في سائر النسخ "إما لا" بالألف، قال في النهاية (١/٧٢):. وأصلها "إن" و"ما" و"لا"، فأدغمت النون في الميم، و"ما" زائدة في اللفظ لا حكم لها، وقد أمالت العرب "لا" إمالة خفيفة، والعوام يشبعون إمالتها فتصير ألفها ياءً، وهو خطأ. ومعناها: إن لم تفعل هذا فليكن هذا. انتهى. وقد خطأ الجواليقي في تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة (ص٢٨-٢٩) من قالها بالياء، واستدرك عليه ابن بري فقال: "كذا يكتب [إمالي] بالياء، وهي [لا] أميلت، فألفها بين الياء والألف، والفتحة قبلها بين الفتحة والكسرة". وكذلك قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (١/٣٧): "ووقع عند الطبري [إمالي] مكسور اللام، وكذلك ضبطه الأصيلي في جامع البيوع، والمعروف فتحها، وقد منع من كسرها أبو حاتم وغيره، ونسبوه إلى العامة، لكن هذا خارج جائز على مذهب كثير من العرب في الإمالة، وأن يجعل الكلمة كلها كأنها كلمة واحدة". وقال القسطلاني في شرح البخاري (٤/٧١ من الطبعة الأولى ببولاق) عند شرح حديث زيد بن ثابت **«فإما لا، فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر»** قال: "بكسرة الهمزة، وأصله، فإن لا تتركوا هذه المبايعة، فزيدت [ما] للتوكيد، وأدغمت النون في الميم، وحذف الفعل، أي: افعل هذا إن كنت لا تفعل غيره. وقد نطقت به العرب بإمالة [لا] إمالة صغرى، لتضمنها الجملة، وإلا فالقياس أن لا تمال الحروف، وقد كتبها الصغاني [فإمالي] بلام وياء لأجل إمالتها". ونقل شيخنا العلامة الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله في توجيه النظر (ص٣٧٦) أن إمالتها لغة قريش. فما كتب في الأصل هنا صحيح =

الأنصاريةَ: هل أمرها بذلك النَّبيُّ؟ فرجَعَ زيدُ بن ثابتٍ يضحكُ ويقولُ: ما أُراكَ إلا قد صَدَقْتَ»[1].

١٢١٧ ـ قال الشافعيُّ: سَمِعَ زيدٌ النَّهيَ أن يَصْدُرَ أحدٌ من الحاجِّ حتى يكونَ آخرُ عهده بالبيت، وكانت الحائضُ عنده من الحاجِّ الداخلينَ في ذلك النهي، فلما أفتاها ابنُ عباسٍ بالصَّدَرِ، إذا كانتْ قد زارت بعدَ النحر ـ: أنْكَرَ عليه زيدٌ، فلما أخبره عن المرأةِ أنَّ رسولَ اللّه أمرها بذلك، فسألها فأخبرتْه، فصدَّقَ المرأةَ ـ: ورأى عليه حقًّا أن يرجِعَ عن خلاف ابن عباسٍ، وما لابن عباسٍ حجةٌ غيرُ خبرِ المرأةِ.

١٢١٨ ـ سفيانُ عن عمرو عن سعيد بن جُبَيْرٍ قال: «قلتُ لابن عباسٍ: إنَّ نَوْفً البِكاليَّ[2] يزعُم أن موسى صاحبَ الخَضِرِ ليس موسى بني إسرائيل؟ فقال ابن عباسٍ: كذبَ عدوُّ اللّه! أخبرني أُبَيُّ بن كعبٍ قال: خطبنا رسولُ اللّه». ثم ذكر حديثَ

= فصيح مطابق لغة الشافعي، وقد كتب مثله في نسختي الأصيلي والصغاني من صحيح البخاري. وقد عبث بعضهم في الأصل فضرب على "لي" وكتب فوقها "لا" بخط آخر (شرح الرسالة ٤٤٠).

(١) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٤٠) عن الشافعي بهذا الإسناد. وأخرجه الشافعي في الأم (٢/١٨١) وعنه البيهقي في المعرفة (٤/١٤٨ ـ ١٤٩) عن سعيد بن سالم عن ابن جريج به. وأخرجه مسلم (٩/٧٩) والبيهقي في السنن (٥/١٦٣) وأحمد (١/٢٢٦، ٣٤٨) من طرق أخرى عن ابن جريج بهذا الإسناد.

وفلانة الأنصارية هي: أم سُليم كما جاء في طريق عكرمة عن ابن عباس. ومن هذه الطريق أخرجه الطيالسي (١/٢٢٧ـ٢٢٨)، وأحمد (٦/٤٣٠ـ ٤٣١، ٤٣١)، والبخاري (١٧٥٨ ـ ١٧٥٩) وغيرهم. انظر: نزهة الخاطر (حديث ٣٦).

(٢) "نوف" بفتح النون وسكون الواو. وقد كتب في الأصل كما رسمناه بدون الألف، وهو منون، وهذا جائز على لغة من يقف على المنصوب بالسكون كالوقف على المرفوع، ورسم في سائر النسخ "نوفاً". و"البكالي" بكسر الباء الموحدة وبفتحها مع تخفيف الكاف، نسبة إلى "بني بكال" وهم بطن من حمير. ونوف هذا هو ابن فضالة البكالي، وكانت أمه امرأة كعب الأحبار، ويروي القصص، وهو من التابعين. مات بين سنة ٩٠ وسنة ١٠٠ (ش).

موسى والخضر، بشيءٍ يدلُّ على أن موسى صاحبُ الخضرِ[(١)].

١٢١٩ ـ فابن عباسٍ مع فقهه وورعه يُثْبِتُ خبرَ أُبَيٍّ بن كعبٍ عن رسول اللّه، حتى يُكَذِّبَ به امرأً من المسلمين، إذْ حدَّثه أُبَيٌّ بن كعبٍ عن رسول اللّه بما فيه دِلالةٌ على أن موسى بني إسرائيلَ صاحبُ الخضرِ.

١٢٢٠ ـ أخبرنا مسلمٌ وعبدُ المجيد عن ابن جُرَيْجٍ أن طاوُساً أخبره: «أنه سأل ابنَ عباسٍ عن الركعتين بعد العصر؟ فنهاه عنهما، قال طاوس: فقلتُ له: ما أدَعُهُما! فقال ابنُ عباس: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ[(٢)] إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب:٣٦]».[(٣)]

---

(١) أخرجه البيهقي في مقدمة المعرفة (٧٣/١) عن الشافعي. وأخرجه البخاري (١٢٢، ٣٢٧٨، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢)، ومسلم (١٣٥/١٥ـ١٤٢، ١٤٦)، والترمذي (٣١٤٩)، والنسائي في التفسير (٣٢٨/١٧/٢)، وأحمد (١١٧/٥ـ١١٨، ١١٨) من طرق أخرى عن سفيان به. وللحديث طريقان آخران عن سعيد بن جبير، أخرجه بهما: البخاري (٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٤٧٢٦)، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأحمد (١١٨/٥ـ١١٩، ١١٩ـ١٢١، ١٢١). كما أن له طريقاً أخرى عن ابن عباس وهي عند البخاري (٧٤، ٧٨، ٣٤٠٠، ٧٤٧٨)، ومسلم، والنسائي، وأحمد (١١٦/٥ـ١١٧، ١٢٢).

(٢) في الأصل إلى هنا، ثم قال: "الآية". والتلاوة ﴿ وَمَا كَانَ ﴾ ولكن الشافعي كثيراً ما يحذف حرف العطف وشبهه عند الاستدلال، لأن أول الكلام بعده يكون تاماً(ش).

(٣) أخرجه البيهقي في المعرفة (٧٣/١ـ٧٤)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٤٦/١) عن الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد وعبدالمجيد عن ابن جريج عن عامر بن مصعب أنّ طاوساً أخبره أنه سأل ابن عباس الخ. وعندهما زيادة "عامر بن مصعب" بين طاوس وابن جريج، وتوجد هذه الزيادة في مسند الشافعي أيضاً (ص٢٤٢) وفيه "صعب" بدل "مصعب" وهو خطأ.

كذا توجد هذه الزيادة في نسخة ابن جماعة وس وج للرسالة كما قال الشيخ أحمد شاكر في شرح الرسالة، ولكنه استغربها حيث قال: ولا أدري من أين أتى بها من زادها؟ وابن جريج معروف الرواية عن طاوس. انظر: (ص٤٤٣).

قلت: ولا وجه لهذا الاستغراب لما علمت أنها عند البيهقي والخطيب أيضاً. وله طريق أخرى عن=

١٢٢١ ـ فرأى ابنُ عباسٍ الحجةَ قائمةً على طاوُسٍ بخبره عن النبيِّ، ودلَّه بتلاوة كتاب اللّه على أن فرضاً عليه أن لا تكون له الخِيَرَةُ إذا قَضَى اللّهُ ورسولُه أمراً.

١٢٢٢ ـ وطاوسٌ حينئذٍ إنما يعلم قضاءَ رسولِ اللّه بخبرِ ابن عباسٍ وحدَه، ولم يَدْفَعْهُ طاوسٌ بأن يقول ـ: هذا خبرُك وحدَك، فلا أُثبتُه عن النبيِّ، لأنه يمكن أن تَنْسى.

١٢٢٣ ـ فإن قال قائلٌ: كَرِهَ أن يقولَ هذا لابن عباسٍ؟!

١٢٢٤ ـ فابنُ عباسٍ أفضلُ من أن يَتَوَقَّى أحدٌ أن يقول له حقاً رآه، وقد نهاه عن الركعتين بعد العصر، فأخبره أنه لا يدعهما، قبل أن يُعْلِمَهُ أنَّ النبيَّ نهى عنهما.

= ابن جريج وفيها أيضاً إثبات عامر بن مصعب وهي طريق عبدالرزاق عن ابن جريج، انظر مصنف عبدالرزاق (٢/٤٣٣). وهذا كله يدل على أن الصواب إثبات عامر بين طاوس وابن جريج.

تنبيه: وقع في المصنف "عمرو" بدل "عامر"، وهو خطأ، وقد خفي هذا على محقق المصنف فقال في تعليقه: وهو عمرو بن مصعب بن الزبير ذكره ابن أبي حاتم، وقال روى عن عروة وعنه روح بن غضيف وسعيد بن زيد أخو حماد.

وإسناد هذا الأثر ضعيف؛ لأن عامر بن مصعب مجهول، قال الحافظ في التقريب (١/٣٨٩): عامر ابن مصعب شيخ لابن جريج لا يعرف. وانظر: تهذيب التهذيب له أيضاً (٥/٧١).

وجاء هذا الأثر بإسناد وسياق آخر أيضاً فقد أخرجه الحاكم (١/١١٠)، والبيهقي (٢/٤٥٣)، وابن عبدالبر في الجامع (٢/١٨٩)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٤٦ـ١٤٧) من طريق هشام بن حُجير قال: كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر فقال له ابن عباس: اتركهما، فقال: إنما نهى رسول اللّه ﷺ عنهما أن تتخذ سُلَّماً، قال ابن عباس: إنه قد نهى النبي ﷺ عن صلاة بعد العصر، فلا ندري أتعذب عليهما أم تؤجر؛ لأن اللّه تعالى قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾.

ووقع عند ابن عبدالبر "سُنَّة" بدل "سلَّماً" ووقع عند الحاكم سقط في المتن. وإسناد هذا الأثر جيد، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. والقسم المرفوع منه رواه النسائي أيضاً (١/٢٧٨).

١٢٢٥ - سفيانُ عن عمرو عن ابن عمر قال: «كُنَّا نُخَابِرُ[(١)] ولا نرى بذلك بأساً، حتى زَعَمَ[(٢)] رافعٌ أن رسولَ اللّه نهى عنها، فتركناها من أجلِ ذلك».[(٣)]

١٢٢٦ - فابنُ عُمر قد كانَ ينتفع بالمُخَابَرَةِ ويراها حلالاً، ولم يَتَوَسَّعْ، إذْ أخبره واحدٌ لا يَتَّهِمُه عن رسول اللّه أنه نَهَى عنها ـ: أن يُخَابِرَ بعدَ خَبَرِه، ولا يستعملَ رأيَه مع ما جاء عن رسول اللّه، ولا يقولَ: ما عابَ هذا علينا أحدٌ ونحن نعمل به إلى اليوم.

١٢٢٧ - وفي هذا ما يُبَيِّنُ أن العملَ بالشيءِ بعدَ النبيِّ إذا لم يكن بخَبَرٍ عن النبي [لم يُوهِنِ الخبرَ عن النبي ﷺ][(٤)].

١٢٢٨ - أخبرنا مالكٌ عن زيد بن أسْلَمَ عن عطاء بن يسارٍ: «أن معاوية ابن أبي سفيان باعَ سِقَايَةً[(٥)] من ذهبٍ أو وَرِقٍ بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدَّرْدَاءِ: سمعتُ رسول اللّه يَنْهى عن مثل هذا، فقال معاويةُ: ما أرَى بهذا بأساً! فقال أبوالدرداء: مَنْ يَعْذِرُني[(٦)] من معاوية! أُخبره عن رسول اللّه ويُخبرني عن رأيه؟!

---

(١) المخابرة هي مزارعة الأرض بجزء مما يخرج منها، كالثلث أو الربع، أو بجزء معين من الخارج(ش).

(٢) المراد من الزعم هنا الإخبار، ولذلك أخذ به ابن عمر (ش).

(٣) أخرجه البيهقي في المعرفة (٥١٢/٤) عن الشافعي. وأخرجه مسلم (١٠/٢٠١-٢٠٢) وأبو داود(٣٣٨٩) والنسائي(٤٨/٧) وابن ماجه (٢٤٥٠) وغيرهم من طرق أخرى عن سفيان بهذا الإسناد. وله طرق أخرى عن عمرو بن دينار. وقد خرجت هذا الحديث مفصلاً في كتابي نزهة الخاطر (حديث: ٢٤).

(٤) الزيادة كتبت بحاشية الأصل بخط آخر، فيحتمل أن تكون سقطت سهواً من الربيع. ويحتمل أيضاً أن لا تكون من الأصل، ويكون خبر "لم يكن" محذوفاً للعلم به. كأنه قال: إن العمل بالشيء بعد النبي إذا لم يكن بخبر عن النبي فليس بحجة. أو نحو ذلك. (ش).

(٥) "السقاية" إناء يشرب فيه. و"الورق" بكسر الراء: الفضة. (ش).

(٦) قال في النهاية: "أي: من يقوم بعذري إن كافأته على سوء صنيعه فلا يلومني" (ش).

لا أُساكِنُك بأرْضٍ».[1]

(١) أخرجه البيهقي في المعرفة (٤/٢٩٣) من طريق الربيع عن الشافعي عن مالك به. وهو في الموطأ (٢/٦٣٤) وفيه زيادة في آخره: "أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له: فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية: أن لا يبيع ذلك، إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن.

وأخرجه بهذه الزيادة البيهقي في المعرفة من طريق أبي جعفر الطحاوي عن المزني عن الشافعي به، وهو في السنن المأثورة للشافعي رواية الطحاوي عن المزني (حديث:٢٢٣). وهكذا أخرجه البيهقي في السنن أيضاً (٥/٢٨٠) من طريق القعنبي عن مالك به. وقال: لم يذكر الربيع عن الشافعي في هذا قدوم أبي الدرداء على عمر، وقد ذكره الشافعي في رواية المزني. وأخرجه النسائي (٧/٢٧٩)، وأحمد (٦/٤٤٦) من طريقين آخرين عن مالك بهذا الإسناد بدون ذكر قول معاوية: "وما أرى بهذا بأساً". وقول أبي الدرداء: «من يعذرني ..».

ورجال هذا الإسناد كلهم ثقات، ولكن قال ابن عبدالبر في التمهيد (٤/٧١ـ٧٢): "وظاهر هذا الحديث الانقطاع؛ لأن عطاء لا أحفظ له سماعاً من أبي الدرداء، وما أظنه سمع منه شيئاً؛ لأن أبا الدرداء توفي بالشام في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته، ذكر ذلك أبو زرعة عن أبي مسهر عن سعيد بن عبدالعزيز. وقال الواقدي: توفي أبو الدرداء سنة اثنتين وثلاثين. ومولد عطاء بن يسار سنة إحدى وعشرين وقيل: سنة عشرين.

وقال ابن عبدالبر أيضاً: على أن هذه القصة لا يعرفها أهل العلم إلا من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وأنكرها بعضهم، لأن شبيهاً بهذه القصة عرضت لمعاوية مع عبادة بن الصامت، وهي صحيحة مشهورة محفوظة لعبادة مع معاوية من وجوه وطرق شتى، وحديث تحريم التفاضل في الورق بالورق، والذهب، لعبادة محفوظ عند أهل العلم، ولا أعلم أن أبا الدرداء روى عن النبي ﷺ في الصرف ولا في بيع الذهب بالذهب ولا الورق بالورق حديثاً والله أعلم".

وقال بعد ذكر قصة معاوية مع عبادة ـ وهي أيضاً عند مسلم (١١/١٢ـ١٤) والبيهقي (٥/٢٧٧): فهذا ما بلغنا في قصة معاوية مع عبادة في بيع الآنية بأكثر من وزنها ذهباً كانت أو فضة، وذلك عند العلماء معروف لمعاوية مع عبادة لا مع أبي الدرداء ـ والله أعلم ـ وممكن أن يكون له مع أبي الدرداء مثل هذه القصة أو نحوها" التمهيد (٤/٨٣).

قال الشيخ أحمد شاكر في شرح الرسالة (٤٤٦) بعد نقله لبعض كلام ابن عبدالبر المذكور من شرح الزرقاني: والإسناد صحيح وإن لم يرد من وجه آخر فهو من الأفراد الصحيحة، والجمع ممكن؛ لأنه عرض له ذلك مع عبادة وأبي الدرداء".

فائدة: قال ابن عبدالبر: فقول عبادة: لا أساكنك بأرض أنت بها، وقول أبي الدرداء على ما في حديث زيد بن أسلم يحتمل أن يكون القائل ذلك قد خاف على نفسه الفتنة لبقائه بأرض ينفذ فيها =

١٢٢٩ ـ فرأى أبو الدرداء الحجةَ تقومُ على معاويةَ بخبره، ولَمَّا لم يَرَ ذلك معاويةُ فارقَ أبو الدرداء الأرضَ التي هو بها، إعظاماً لأنْ تَرَكَ خبرَ ثقةٍ عن النبيِّ.

١٢٣٠ ـ وأُخبِرْنا: أن أبا سعيدٍ الخدريَّ لَقِيَ رجلاً فأخبره عن رسول اللّه شيئاً، فذكر الرجلُ خبراً يخالفه، فقال أبو سعيد: واللّهِ لا آوَانِي وإياك سقفُ بيتٍ أبداً.

١٢٣١ ـ قال الشافعيُّ: يَرَى أنَّ ضَيِّقاً على المُخبِرِ أن لا يَقبلَ خبرَه، وقد ذكر خبراً يخالفُ خبرَ أبي سعيد عن النبي، ولكنْ في خبره وجهان: أحدُهما: يحتمل به خلافَ خبرِ أبي سعيد، والآخرُ: لا يحتمله.

١٢٣٢ ـ أخبرنا من لا أتَّهِمُ عن ابن أبي ذئبٍ عن مَخْلَدِ بن خُفافٍ[١] قال: «ابتعت غلاماً فاستَغْلَلْتُهُ، ثم ظهرتُ منه على عيب، فخاصمتُ فيه إلى عمرَ بن عبدالعزيز، فقَضى لي بِرَدِّه، وقضى عليَّ بردِّ غَلَّتِه. فأتيتُ عروةَ فأخبرتُه، فقال: أَرُوحُ إليه العَشِيَّةَ فأُخْبِرُه أنّ عائشةَ أخبرتني أن رسولَ اللّه قَضَى في مثل هذا أنّ الخراجَ بالضمانِ.[٢] فعَجِلْتُ إلى عمر، فأخبرتُه ما أخبرني عروةُ عن عائشة عن النبيِّ، فقال

= في العلم قول خلاف الحق عنده، وربما كان ذلك منه أنفة لمجاورة من رد عليه سنة علمها من سنن رسول اللّه ﷺ برأيه، وقد تضيق صدور العلماء عند مثل هذا، وهو عندهم عظيم: رد السنن بالرأي.

وجائز للمرء أن يهجر من خاف الضلال عليه، ولم يسمع منه، ولم يطعه، وخاف أن يضل غيره وليس هذا من الهجرة المكروهة، ألا ترى أن رسول اللّه ﷺ أمر الناس أن لا يكلموا كعب بن مالك حين أحدث في تخلفه عن تبوك ما أحدث حتى تاب اللّه عليه، وهذا أصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام معه. وقد حلف ابن مسعود أن لا يكلم رجلاً رآه يضحك في جنازة، ثم روى أثر ابن مسعود. انظر التمهيد (٤/٨٦ـ٨٧).

(١) "مخلد" بفتح الميم واللام وبينهما خاء معجمة ساكنة، و"خفاف" بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء، وهو مخلد بن خفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري، لأبيه وجده صحبة، وثقه ابن وضاح، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: فيه نظر، والصحيح أنه ثقة. (ش).

قلت: قول الشيخ: «والصحيح أنه ثقة» فيه نظر. انظر: ترجمته في تهذيب التهذيب(١٠/ ٦٧) وغيره (ع).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية: "يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة، عبداً كان أو أمة أو ملكاً. وذلك =

عمرُ: فما أيْسَرَ عليَّ من قضاءٍ قضيتُه، اللّهُ يعلمُ أني لم أُرِدْ فيه إلا الحقَّ، فبلغتنِي فيه سُنَّةٌ عن رسول اللّه، فأَرُدُّ قضاءَ عمرَ وأُنَفِّذُ سنةَ رسول اللّه. فراحَ إليه عروةُ، فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به عليَّ له»(١).

= أن يشتريه فيستغله زماناً. ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه، فله ردّ العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله، لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن على البائع شيء. والباء في [بالضمان] متعلقة بمحذوف، تقديره: الخراج مستحق بالضمان، أي بسببه. (ش)

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٥/٣٢١-٣٢٢) وفي المعرفة (٤/٣٥٩-٣٦٠) عن الشافعي به. وأخرجه أبوداود (٣٥٠٨-٣٥٠٩)، والترمذي(١٢٨٥)، والنسائي (٧/٢٤٥-٢٥٥)، وابن ماجه (٢٢٤٢)، وابن الجارود (٦٢٧)، والطحاوي (٤/٢١)، وابن حبان (٧/٢١١)، والدارقطني(٣/٥٣)، والحاكم (٢/١٥)، والبيهقي أيضاً في السنن (٥/٣٢١)، وفي المعرفة (٤/٣٥٨)، والطيالسي(١/٢٦٧)، وأحمد (٦/٤٩، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧) من طرق أخرى عن ابن أبي ذئب به. ولم يذكر القصة من أصحاب السنن إلا أبو دواد في رواية. وكذا لم يذكرها ابن الجارود، والحاكم. وكذا أحمد إلا في رواية. وإنما اقتصروا على الحديث المرفوع: «**الخراج بالضمان**». وبعضهم اختصر القصة كالطيالسي، وأحمد في رواية (٦/٢٠٨)، والذين ساقوها اختلفوا فيها. وشيخ الشافعي الذي أبهمه، هو سعيد بن سالم كما جاء مصرحاً في إسناد البغوي (٢١١٩). وفي إسناده (الحديث) مخلد بن خفاف - قال عنه الشيخ أحمد شاكر: ثقة كما تقدم في ص(٤٧٦) - وقال عنه الحافظ في التقريب: "مقبول" أي عند المتابعة. وقد توبع فقد أخرجه أبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وابن الجارود (٢٢٦)، والطحاوي (٤/٢١-٢٢)، وابن حبان (٧/٢١١)، والدارقطني (٣/٥٣)، والحاكم (٢/١٤-١٥) والبغوي (٢١١٨) من طريق مسلم بن خالد عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة. وهذا الإسناد حسن في الشواهد من أجل مسلم بن خالد، وهو: الزنجي وقد تكلم فيه. وكذا تابعه عمر بن علي المقدمي، أخرجه الترمذي (١٢٨٦)، وابن عدي (٥/١٧٠٢) وعنه البيهقي(٥/٣٢٢)، ولكن المقدمي يدلس شديداً.

تنبيه: طريق المقدمي هذا عزاه أبو إسحاق الحويني في غوث المكدود (٢/١٩٩) إلى ابن عدي، والبيهقي، وعزاه الشيخ الألباني في الإرواء (٥/١٥٩) إلى البيهقي وحده، وهذا غريب؛ لأن هذا الطريق عند الترمذي أيضاً كما عرفت.

وتابعه أيضاً خالد بن مهران البلخي، أخرجه من طريقه الخطيب البغدادي في تاريخه (٨/٢٩٧-٢٩٨) من طريق علي بن الحسن الرازي حدثنا محمد بن الحسين الزعفراني حدثنا أحمد بن زهير حدثنا إبراهيم بن عبداللّه حدثنا أبو الهيثم خالد بن مهران البلخي به. والرازي وإن وثقه العتيقي فقد كذبه عبيد اللّه الأزهري؟! وقال ابن أبي الفوارس: ذاهب الحديث. انظر: تاريخ بغداد (١١/٣٨٨-٣٨٩)، والميزان (٣/١٢٢). ومن هنا يُعْلَم أن حكم أبي إسحاق على هذا الإسناد بالجودة غير صحيح. والحديث حسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٥/١٥٨/١٣١٥). وصححه الشيخ أحمد شاكر في شرح الرسالة (٤٤٩-٤٥٠).

١٢٣٣ ـ أخبرني من لا أتَّهم من أهل المدينةِ عن ابن أبي ذِئبٍ قال: قضى سعدُ بن إبراهيمَ(١) على رجلٍ بقضيةٍ، برأيِ رَبيعةَ بن أبي عبدالرحمن،(٢) فأخبرتُه عن النبيِّ بخلاف ما قضى به، فقال سعدٌ لربيعةَ: هذا ابنُ أبي ذئب، وهو عندي ثقةٌ، يخبرني عن النبيِّ بخلاف ما قضيتُ به؟ فقال له ربيعةُ: قد اجتهدتَ ومَضى حُكْمُكَ، فقال سعدٌ: واعجَبًا! أُنفذُ قضاءَ سعدِ بن أُمِّ سعدٍ(٣) وأردُّ قضاءَ رسول اللّه؟! بل أردُّ قضاءَ سعدِ ابن أُمِّ سعدٍ وأُنفذ قضاءَ رسول الله، فدعا سعدٌ بكتاب القضية فشَقَّهُ، وقضَى للمقضيِّ عليه.(٤)

١٢٣٤ ـ قال الشافعيُّ: أخبرني أبو حنيفةَ بنُ سِمَاكِ بن الفَضْلِ الشِّهَابيّ قال: حدثني ابنُ أبي ذِئبٍ عن المَقْبُرِيّ عن أبي شُرَيحٍ الكَعْبِيِّ(٥) أن النبيَّ قال عامَ الفتح: «**مَنْ قُتِلَ لهُ قَتيلٌ فهو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إن أحَبَّ أَخَذَ العقْلَ، وإنْ أحبَّ فله القَوَدُ**»(٦). قال أبو حنيفة: فقلتُ لابن أبي ذئبٍ: أتَأْخُذُ بهذا يا أبا الحارثِ؟ فضرَبَ صدري، وصاحَ عليَّ صياحاً كثيراً. ونالَ مِنِّي، وقال: أُحَدِّثُكَ عن

---

(١) هو: سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، وأمه: أم كلثوم بنت سعد، وكان قاضي المدينة، وهو ثقة باتفاقهم، ولكن لم يرو عنه مالك، واختلف في سببه، فقيل: إنه وعظ مالكاً فوجد عليه، وقيل: إنه تكلم في نسب مالك، فكان لا يروي عنه، وهو ثبت لا شك فيه. مات سنة١٢٧ وقيل قبلها أو بعدها. (ش).

(٢) هو: المعروف بربيعة الرأي. وهو ثقة حجة، أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين وعنه أخذ مالك، مات سنة ١٣٦ أو قبلها أو بعدها (ش).

(٣) إنما نسب نفسه إلى أمه تواضعاً وأدباً مع سنة رسول اللّه ﷺ (ش).

(٤) ذكره المزي في تهذيب الكمال (٧/٧٤) دار الفكر، والذهبي في السير (٥/٤١٩ـ٤٢٠) عن الشافعي.

(٥) اختلف في اسمه، والراجح أنه "خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي، من بني كعب من خزاعة، وكان يحمل أحد ألويتهم يوم فتح مكة، وهو صحابي معروف، مات سنة ٦٨ (ش).

(٦) "بخير النظريْن" أي: بخير الأمرين. والنظر يقع على الأجسام والمعاني، فما كان بالأبصار فهو للأجسام، وما كان بالبصائر كان للمعاني، قاله في النهاية. و"العقل" الدية. و"القود" القصاص.(ش).

رسول اللّه وتقولُ: تأخذُ به؟! نعم، آخذُ به. وذلك الفرضُ عليَّ وعلى مَنْ سَمِعَه، إنّ اللّهَ اختارَ محمداً من الناسِ، فهداهم به، وعلى يديه، واختار لهم ما اختارَ له، وعلى لسانه، فعلى الخلقِ أنْ يَتَّبِعوه طائعين أو داخِرِينَ[(١)]، لا مَخْرَجَ لمسلمٍ من ذلك. قال: وما سكتَ حتى تَمَنَّيْتُ أنْ يَسْكُتَ[(٢)].

---

(١) "داخرين" بالخاء المعجمة، أي أذلاء صاغرين. "دخر الرجل فهو داخر" وهو الذي يفعل ما يؤمر به، شاء أو أبى، صاغراً قميئاً. قاله في اللسان (ش).

(٢) أخرجه البيهقي في مقدمة المعرفة(١/٧٥) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٠٢) وكذا الدولابي في الكنى (١/١٦٠) من طريق الشافعي بهذا الإسناد. والدولابي لم يذكر قصة أبي حنيفة بن سماك بل اقتصر على الحديث المرفوع. ورجال إسناده كلهم ثقات سوى أبي حنيفة بن سماك بن الفضل شيخ الشافعي. قال الشيخ عنه في شرح الرسالة (ص٤٥١): «لم يترجم له أحد ممن ترجم في رجال الحديث، ولم أجد له ذكراً إلا هنا، وفي الكنى والأسماء، وبحثت عنه في كتب الرجال المطبوعة والمخطوطة، حتى ثقات ابن حبان، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، فلم أجده، والحافظ ابن حجر إذ صنع كتاب (تعجيل المنفعة) التزم أن يذكر الرواة الذين روى لهم الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب. واقتصر فيه على الذين ليست لهم ترجمة في التهذيب، ولم يذكر هذا الرجل في التعجيل، والظاهر لي أنه فهم أنه "سماك بن الفضل الصنعاني اليماني" المترجم في التهذيب، ولذلك لما ذكر هو ـ أعني الحافظ ابن حجر ـ شيوخ الشافعي في سيرته المسماة (توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس) ذكر فيهم "سماك بن الفضل الجندي" (ص٥٣) فقد فهم الحافظ إذن أن سماكا هذا هو شيخ الشافعي وأبا حنيفة كنيته فقط. وهذا خطأ غريب من مثله! فإن الثابت في الرسالة أنه "أبوحنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي" وشتان بين هذا وذاك !! وأيضاً: فإن "سماك بن الفضل الخولاني اليماني الصنعاني" قديم جداً، روى عن عمرو بن شعيب ومجاهد، وروى عنه معمر وشعبة، ومعمر مات سنة ١٥٣ تقريباً، وشعبة مات سنة ١٦٠، فمن المحال أن يدرك الشافعي شيخاً من شيوخهما، بل هو لم يدركهما، لأنه ولد سنة ١٥٠، بل إن سماك بن الفضل هذا يكون من طبقة شيوخ ابن أبي ذئب، فلا يكون تلميذاً له يصيح به ويضرب في صدره!! فلما اشتبه الأمر على الحافظ ابن حجر أسقطه من تعجيل المنفعة اكتفاءً بما في التهذيب، وذكره على الخطأ في شيوخ الشافعي.

وقد ذكره على الصواب الدولابي في الكنى والأسماء (١/١٥٩، ١٦٠) قال: "وأبو حنيفة بن سماك ابن الفضل، روى عنه الشافعي" ثم قال: "حدثنا الربيع بن سليمان الشافعي قال: أنبأنا محمد بن إدريس الشافعي قال: حدثنا أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي قال: أخبرني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح: أن النبي ﷺ قال عام الفتح: **«من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إن أحبَّ أخذ العقل، =**

١٢٣٥ ـ قال: وفي تثبيت خبر الواحد أحاديثُ، يكفي بعضُ هذا منها.

١٢٣٦ ـ ولم يَزَلْ سبيلُ سلفِنا والقُرونِ بعدهم إلى مَنْ شاهدْنا ـ: هذه السبيلَ.

١٢٣٧ ـ وكذلك حُكِيَ لنا عمَّن حُكِيَ لنا عنه من أهل العلم بالبُلدانِ.

= وإن أحب فله القَوَد». ولم يذكر الدولابي اسم أبي حنيفة هذا، ويظهر أنه عرف بكنيته، أو أنه مسمى بالكنية فقط. وهذا الذي في الدولابي يؤيد صحة الرسالة، والدولابي تلميذ الربيع، روى عنه مباشرة كما ترى، والحمد للّه على التوفيق. (شرح الرسالة ص ٤٥١).

قلت: مهما يكن من أمر أبي حنيفة بن سماك فإن الحديث المرفوع صحيح؛ لأن له طرقاً أخرى عن ابن أبي ذئب وهي:

الأولى: يحيى بن سعيد عنه: أخرجه أبو داود (٤٥٠٤)، والبيهقي عنه(٨/٥٧)، والترمذي (١٤٠٦)، والدارقطني (٣/٩٥ـ٩٦)، وأحمد (٦/٣٨٥).

والثانية: محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عنه: أخرجه الشافعي في الأم (٦/٩)، وأخرجه البيهقي في السنن (٨/٥٢) وفي المعرفة (٦/١٧٤ـ١٧٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقه(١/١١٥) عن الشافعي.

الثالثة: عثمان بن عمر عنه: أخرجه الدارقطني (٣/٩٦/٥٥).

وابن أبي ذئب توبع، تابعه ابن إسحاق أخرجه من طريقه أحمد (٤/٣٢)، وإسناده حسن لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث. والحديث بهذه الطرق طويل، فيها ذكر تحريم مكة وتحليلها لرسول اللّه ﷺ لساعة من نهار، وحديث ابن إسحاق أطول من حديث يحيى، وحديث ابن أبي فديك.

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري(١١٢) ومسلم(٩/١٢٨ـ١٣٠) وغيرهما.

وحديث أبي شريح أخرجه أبو داود(٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣)، والدارقطني (٣/٩٦/٥٦)، والبيهقي في السنن (٨/٥٢) وفي المعرفة (٦/١٧٦)، وأحمد (٤/٣١)، والمزي في تهذيب الكمال (١١/١٧٧) من طريق ابن إسحاق عن الحارث بن الفضيل عن سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح بلفظ: «**من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتصّ، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم**».

واللفظ لأبي داود، ولفظ ابن ماجه والدارقطني وأحمد والمزي: «**فإن له نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً**». ولفظ البيهقي: «**فإن له النار**». فقط.

وفي إسناده ابن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالسماع أو التحديث عند المذكورين، وسفيان بن أبي العوجاء قال أبو حاتم: ليس بالمشهور. الجرح والتعديل (٤/٢١٩)، وقال الذهبي في الكاشف (١/٣٠١)، والحافظ في التقريب (١/٣١٢): ضعيف.

١٢٣٨ • قال الشافعيُّ: وجدنا سعيدً[١] بالمدينة يقول: أخبرني أبو سعيد الخدريُّ عن النبيِّ في الصَّرْفِ[٢]، فيُثَبِّتُ حديثه سُنَّةً. ويقول: حدثني أبو هريرة عن النبيِّ، فيثبِّتُ حديثَه سنةً. ويَرْوي عن الواحدِ غيرِهما فيثبِّتُ حديثَه سُنَّةً.

١٢٣٩ • ووجدنا عروةَ يقول: حدثتني عائشةُ: «أن رسولَ اللّه قَضَى أن الخراجَ بالضمانِ»[٣]، فيثبِّتُه سنةً. ويَرْوِي عنها عن النبيِّ شيئاً كثيراً، فيثبتُها[٤] سُنناً، يُحِلُّ بها ويُحَرِّمُ.

١٢٤٠ • وكذلك وجدناه يقول: حدثني أسامةُ بن زيدٍ عن النبيِّ. ويقول: حدثني عبدُ اللّه بن عمرَ عن النبي وغيرهما. فيُثَبِّتُ خبرَ كلِّ واحدٍ منهما على الانفرادِ سنةً.

١٢٤١ • ثم وجدناه أيضاً يَصِيرُ إلى أن يقولَ: حدثني عبدالرحمن بنُ عبدٍ القاريُّ عن عمرَ. ويقول: حدثني يحيى بن عبدالرحمن بن حاطبٍ عن أبيه عن عمرَ. ويُثَبِّتُ كلَّ واحدٍ من هذا خبرً[٥] عن عمرَ.

١٢٤٢ • ووجدنا القاسمَ بن محمدٍ يقول: حدثتني عائشةُ عن النبي. ويقول في حديثٍ غيره: حدثني ابنُ عمر عن النبيِّ. ويثبِّت خبرَ كلٍّ واحدٍ منهما على الانفرادِ سنةً.

١٢٤٣ • ويقول: حدثني عبدُ الرحمن ومُجَمِّعٌ ابنا يزيد بن جاريةَ عن خنْساءَ بنت

---

(١) "سعيد" رسمت في الأصل هكذا بدون الألف، وعلى الدال فتحتان، وهو جائز فأثبتنا كما فيه [الظاهر أنه سعيد بن المسيب] (ش).

(٢) انظر: جماع العلم للشافعي بتخريجي الفقرة (٢٨٢).

(٣) تقدم تخريجه في الفقرة (١٢٣٢).

(٤) تأنيث الضمير باعتبار معنى السنن أو الأحاديث. (ش).

(٥) "خبر" رسمت في الأصل هكذا، بدون ألف وعليها فتحتان (ش).

خِدَامٍ[1] عن النبي. ويثبِّتُ خبرَها سنةً، وهو خبرُ امرأةٍ واحدةٍ.

١٢٤٤ ـ ووجدنا عليَّ بنَ حسينٍ يقول: أخبرنا عمرو بن عثمانَ عن أسامةَ بن زيد أنَّ النبيَّ قال: «**لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ**»[2] فيُثَبِّتُها سنةً. ويثبِّتُها الناسُ بخبره سنةً.

١٢٤٥ ـ ووجدنا كذلك محمد بن علي بن حسينٍ يُخبر عن جابرٍ عن النبيِّ، وعن عُبيد الله بن أبي رافعٍ عن أبي هريرة عن النبي فيُثبِّتُ كلَّ ذلك سنةً.

١٢٤٦ ـ ووجدنا محمدَ بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، ونافعَ بن جُبَيْر بن مُطعمٍ، ويزيدَبن طلحةَ بن رُكانَةَ، ومحمد بن طلحة بن رُكانة، ونافعَ بنَ عُجَيْرِ بن عبد يزيد، وأبا سلمةَ بن عبدالرحمن، وحُمَيدَ بن عبدالرحمن، وطلحةَ بن عبدالله بن عَوْفٍ[3]، ومُصْعَبَ بن سعد بن أبي وقَّاص، وإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوفٍ، وخارجةَ بن زيد بن ثابت، وعبدالرحمن بن كعب بن مالك، وعبدَ الله بن أبي قتادةَ، وسليمانَ

---

(١) "خدام" بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الدال المهملة، كما ضبطه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٦٧/٩) وفي التقريب، والسيوطي في شرح الموطأ (٦٩/٢) وكما هو ثابت في الأصل هنا. وفي نسخة ابن جماعة وب "خذام" بالذال المعجمة، وهو يوافق متن البخاري في النسخة اليونينية (١٨/٧) والراجح الأول. وضبط في طبقات ابن سعد (٣٣٤/٩) بالقلم بضم الخاء، وفي س و ج "خزام" بالزاي، وكلاهما خطأ صرف (ش).

(٢) قد تقدم الحديث أيضاً في الفقرة (٤٧٢) مع زيادة «**ولا الكافر المسلم**». وانظر تخريجه هناك.

تنبيه: قال الشيخ أحمد شاكر في شرح الرسالة (٤٥٥) مخرجاً لهذا الحديث: رواه الجماعة إلا مسلم والنسائي كما في المنتقى(رقم ٣٣٤٥).

قلت: وهذا وهم من صاحب المنتقى؛ لأن الحديث أخرجه مسلم أيضاً كما تقدم في تخريجه، ولذلك تعقبه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٨٤/٣) وقال: وأغرب ابن تيمية في المنتقى فادعى أن مسلماً لم يخرجه، وكذا ابن الأثير في الجامع ادعى أن النسائي لم يخرجه. وقال الشوكاني في النيل (٧٣/٦): هو في مسلم لا كما زعم المصنف، ثم ذكر كلام الحافظ المذكور.

(٣) هو: ابن أخي عبدالرحمن بن عوف، أي أنه ابن عم اللذين قبله (ش).

ابن يسارٍ، وعطاءَ بن يسارٍ[١]، وغيرَهم، من مُحَدِّثي أهلِ المدينةِ ـ: كلُّهم يقولُ: حدثني فلانٌ، لِرَجُلٍ من أصحاب النبيِّ عن النبيِّ، أو من التابعين عن رجلٍ من أصحاب النبيِّ عن النبيِّ، فَنُثَبِّتُ ذلك سُنَّةً.

١٢٤٧ • ووجدنا عطاءً[٢]، وطاوسٌ، ومجاهدٌ، وابنَ أبي مُلَيْكَةَ[٣]، وعِكْرِمَةَ بن خالدٍ[٤]، وعُبَيْدَ اللّه بن أبي يزيدَ[٥]، وعبدَ اللّه بن باباه[٦]، وابن أبي عَمَّارٍ[٧]، ومحدِّثي المكيين، ووجدنا وهبَ بن مُنَبِّهٍ، باليمن، هكذا، ومكحولٌ بالشأم، وعبدَالرحمن بن غَنْمٍ[٨]، والحسنَ، وابنَ سيرين بالبصرة، والأَسْوَدَ، وعلقمةَ، والشَّعْبيَّ، بالكوفةِ، ومُحدِّثي الناسِ وأعلامَهم بالأمصارِ ـ: كلُّهم يُحفظُ عنه تثبيتُ خبرِ الواحدِ عن رسول اللّه، والانتهاءُ إليه، والإفتاء به، ويقبله كلُّ واحدٍ منهم عمّن فوقه، ويقبله عنه مَنْ تحته.

١٢٤٨ • ولو جاز لأحدٍ من الناسِ أن يقولَ في علم الخاصَّةِ: أجْمَعَ المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيتِ خبرِ الواحدِ والانتهاءِ إليه[٩]، ....

---

(١) سليمان وعطاء أخوان، وكلاهما مولى ميمونة زوج النبي ﷺ (ش).

(٢) هو: عطاء بن أبي رباح، فقيه مكة ومفتيها (ش). **قلت**: هذا من استدراكات الشيخ (ع).

(٣) "مليكة" بالتصغير، وابن أبي مليكة هو عبداللّه بن عبيد اللّه بن أبي مليكة. (ش).

(٤) هو: عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي، يروي عن أبي هريرة، وابن عباس وابن عمر وغيرهم، وهو غير عكرمة البربري مولى ابن عباس، وكلاهما من التابعين (ش).

(٥) هو: المكي مولى آل قارظ بن شيبة، وهو من التابعين أيضاً. (ش).

(٦) "باباه" بموحدتين بينهما ألف ساكنة، ويقال "بابيه" بتحتانية بدل الألف الثانية، ويقال "بابي" بحذف الهاء، قاله في التقريب. وعبداللّه هذا من الموالي، مكي تابعي. (ش).

(٧) هو: عبدالرحمن بن عبداللّه بن أبي عمار المكي القرشي، كان يلقب بـ "القَسّ" لعبادته (ش).

(٨) "غنم" بفتح الغين المعجمة وسكون النون، وعبدالرحمن بن غنم هذا أشعري، أدرك النبي ﷺ مسلماً ولم يره، وفي بعض الروايات أنه صحابي (ش).

(٩) لقد وجدت في أواخر القرن الثاني ـ أي في أواخر أيام حياة الشافعي؛ لأنه توفي سنة ٢٠٤ ـ طائفة =

بأنه(1) لم يُعلَم من فقهاء المسلمين [أحدٌ إلا وقد ثَبَّتَهُ ـ: جاز لي](2).

١٢٤٩ ـ [ولكنْ أقولُ: لم أحفظْ عن فقهاء المسلمين] أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد(3)، بما(4) وصفتُ مِن أن ذلك موجوداً(5) على كلهم.

١٢٥٠ ـ قال: فإن شُبِّهَ على رجلٍ بأن يقولَ: قد رُوِيَ عن النبي حديثُ كذا، وحديث كذا، وكان فلانٌ يقولُ قولاً يخالفُ ذلك الحديثَ.

١٢٥١ ـ فلا يجوز عندي على عالمٍ أن يُثبتَ خبرَ واحدٍ كثيراً ويُحِلَّ به ويُحرِّمَ،

= أنكرت حجيّة غير المتواتر من السنة كما وجدت شرذمة قليلة أنكرت حجية السنة مطلقاً.

قال الدكتور الأعظمي: رأينا في عصر الصحابة بعض الأشخاص الذين لم يتنبهوا لقيمة السنة النبوية لكن ـ كما أسلفنا ـ أن تلك الحوادث كانت فردية، ثم تطورت الأمور بعد ذلك فقبيل نهاية القرن الثاني وجدت شرذمة أنكرت حجية السنة كمصدر للتشريع، ووجدت طائفة أخرى أنكرت حجية غير المتواتر منها.

وقال أيضاً: لقد أنكر قلّة قليلة من الناس حجية السنة النبوية وقيمتها التشريعية في القرن الثاني، وكان منشأ ذلك الجهل. كما وجدت فئة أخرى أنكرت غير المتواتر منها، وقضي على هذه الفتنة بعد القرن الثاني، ثم قامت من جديد ـ ولعلها بتأثير من الاستعمار الغربي ـ فأنكر بعض الناس أحاديث الجهاد فقط، بينما أنكر البعض الآخر الأحاديث النبوية جملة وتفصيلاً، متواترها ومشهورها وآحادها، (الدراسات في الحديث النبوي ١/٢٢، ٢٩) وقد ردّ الشافعي ردّاً جميلاً مقنعاً على من أنكر السنة مطلقاً، وكذا على من ردّ الآحاد منها وذلك في كتابه "جماع العلم "الفقرة (٤ـ١٦٥، ١٦٦ وما بعدها).

(١) الباء للسببية (ش).

(٢) انظر أيضاً: جماع العلم (٢٨٨) (ش).

(٣) وهذه دقة من الإمام الشافعي رحمه اللّه، وهذا ما ينبغي أن يقال في المسائل التي لا يعلم فيها خلاف، ونحوه قول الإمام أحمد رحمه اللّه في رواية ابنه عبداللّه: من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس قد اختلفوا، هذا دعوى بشر المرِّيسي والأصمّ، ولكن يقول: لا يعلم، الناس يختلفون، أو لم يبلغه ذلك، ولم ينته إليه فيقول، لا يعلم الناس اختلفوا، (مسائل أحمد لابنه عبداللّه ٤٣٩)، وانظر أيضاً: رواية المروزي وابن الحارث في تعليقي على جماع العلم (ص٦٤).

(٤) الباء للسببية (ش).

(٥) هكذا هو بالنصب في الأصل، بإثبات الألف ومعها فتحتان، وهو جائز على قلة، على لغة من ينصب معمولي "أن". وفي سائر النسخ بالرفع كالمعتاد (ش).

ويَرُدَّ مثلَه ـ: إلاّ من جهةِ أن يكونَ عندَه حديثٌ يخالفُه، أو يكونَ ما سَمِعَ ومن سمع منه أوْثَقَ عندَه ممن حدَّثَهُ خلافَه، أو يكونَ مَنْ حدَّثه ليس بحافظٍ، أو يكونَ مُتَّهَماً عندَه، أو يَتَّهمَ مَن فوقَه ممن حدَّثه، أو يكونَ الحديثُ محتملاً معنيين، فيتأوّلُ فيذهبُ إلى أحدهما دون الآخر.

١٢٥٢ . فأمَّا أن يتوهَّمَ متوهِّمٌ أن فقيهاً عاقلاً يُثبتُ سنةً بخبرِ واحدٍ مرةً ومراراً، ثم يدعُها بخبرِ مثله وأوثقَ، بلا واحدٍ من هذه الوجوهِ التي تُشبِّه بالتأويل، كما شُبِّهَ على المتأوِّلين في القُرآن، وتُهمَةِ المُخْبِرِ، أو علمٍ بخبرٍ خِلافِه ـ: فلا يَجُوز، إن شاء اللّه.

١٢٥٣ . فإن قال قائلٌ: قَلَّ فقيهٌ في بلدٍ إلا وقد رَوَى كثيراً يَأخُذُ به، وقليلاً يتركه؟

١٢٥٤ . فلا يجوزُ عليه[1] إلا مِن الوجه الذي وصفتُ، ومِنْ أنْ يَرْوِيَ عن رجلٍ من التابعين أو مَنْ دونَهم قولاً لا يلزمه الأخذُ به، فيكونَ إنما رواه لمعرفة قوله، لا لأنه حجةٌ عليه، وافَقَهُ أو خالفَه.

١٢٥٥ . فإنْ لم يَسْلُكْ واحداً من هذه السُّبل فيُعْذَرَ ببعضها، فقد أخطأ خطأً لا عذر فيه عندنا، واللّه أعلم.

١٢٥٦ . فإن قال قائل: هل يفترقُ معنى قولك «حُجَّةٌ»؟

١٢٥٧ . قيل له إن شاء اللّه: نعم.

١٢٥٨ . فإنْ قال: فأينْ ذلك؟

---

(١) قوله: "فلا يجوز عليه" الخ هو جواب السؤال (ش).

١٢٥٩ - قلنا: أما ما كان نصَّ كتابٍ بَيِّنٍ أو سنةٍ مجتمَعٍ عليها فالعذرُ فيها مقطوعٌ، ولا يسَعُ الشكُّ في واحدٍ منهما، ومن امتنعَ من قبوله استُتِيبَ.

١٢٦٠ - فأما ما كان من سنةٍ مِن خبرِ الخاصَّة الذي قد يَختلفُ الخبرُ فيه، فيكونُ الخبرُ محتمِلاً للتأويل، وجاء الخبرُ فيه من طريق الانفرادِ -: فالحجةُ فيه عندي أن يَلْزَمَ العالِمينَ، حتى لا يكونَ لهم رَدُّ ما كان منصوصاً منه، كما يلزمُهم أن يقبلوا شهادَة العدولِ، لا أنّ ذلك إحاطةٌ كما يكونُ نصُّ الكتابِ وخبرُ العامَّةِ عن رسولِ اللّه.

١٢٦١ - ولو شكَّ في هذا شاكٌّ لم نَقُلْ له: تُبْ، وقلنا: ليس لك - إن كنت عالماً - أن تَشُكَّ، كما ليس لك إلا أن تقضِيَ بشهادة الشهود العدول، وإن أمكنَ فيهم الغلطُ، ولكن تَقْضِي بذلك على الظاهرِ من صدقهم، واللّهُ وَلِيُّ ما غابَ عنك منهم.

١٢٦٢ - فقال: فهل تقومُ بالحديثِ المنقطعِ حجةٌ على مَن علمه؟ وهل يختلفُ المنقطعُ؟ أو هو وغيرهُ سواءٌ؟

١٢٦٣ - قال الشافعي: فقلتُ له: المنقطعُ مختلِفٌ:

١٢٦٤ - فمن شاهدَ أصحابَ رسول اللّه من التابعينَ، فحدَّثَ حديثاً منقطعاً عن النبيِّ -: اعتُبِرَ عليه بأُمورٍ[١]:

١٢٦٥ - منها: أن يُنْظَرَ إلى ما أَرْسلَ من الحديث، فإن شَرِكَهُ[٢] فيه الحُفَّاظُ المأمونونَ

(١) أخذ الشافعي من هنا في بيان شروط قبول المراسيل عنده فذكر ستة شروط. انظر للتفصيل: تعليق الفقرة (١٢٧٣).

(٢) "شرك" من باب "فرح" بمعنى "شارك". (ش).

فأسندوه إلى رسول اللّه بمثلِ معنًى ما روى ـ: كانت هذه دِلالةً على صحة مَنْ قَبِل عنه، وحِفظِه.

١٢٦٦ • وإن انفردَ بإرسال حديثٍ لم يَشْرَكْهُ فيه من يُسْنِدُه قُبِلَ ما يَنفردُ به مِن ذلك.

١٢٦٧ • ويُعْتَبرُ عليه بأن يُنْظَرَ: هل يوافقُه مُرْسِلٌ غيرُه ممن قُبِل العلمُ عنه مِن غير رجاله الذين قُبِلَ عنهم(١)؟

---

(١) وللشيخ الألباني ـ رحمه اللّه ـ كلام جميل فيما يتعلق بهذا الشرط لذا أحببت نقله هنا:

قال الشيخ في نصب المجانيق (٢٣ـ٢٤) بعد أن بيّن عدم الاحتجاج بالحديث المرسل: «قلت: فإذا عُرف أن الحديث المرسل لا يقبل، وأن السبب هو الجهل بحال المحذوف فيرد عليه أن القول: بأنه يقوى بمرسل آخر غير قوي؛ لاحتمال أن يكون كل من أرسله إنما أخذه عن راو واحد، وحينئذ ترد الاحتمالات التي ذكرها الحافظ، وكأن الإمام الشافعي ـ رحمه اللّه تعالى ـ قد لاحظ ورود هذا الاحتمال وقوته، فاشترط في المرسل الآخر أن يكون مُرْسِلُه أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول، كما حكاه ابن الصلاح (ص٣٥) وكأن ذلك ليغلب على الظن أن المحذوف في أحد المرسلين هو غيره في المرسل الآخر.

وهذه فائدة دقيقة لم أجدها في غير كلام الشافعي ـ رحمه اللّه ـ فاحفظها وراعها فيما يمر بك من المرسلات التي يذهب البعض إلى تقويتها لمجرد مجيئها من وجهين مرسلين دون أن يراعوا هذا الشرط المهم.

ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية قد نص أيضاً على هذا الشرط في كلام له مفيد في أصول التفسير، نقله عنه الحافظ محمد بن عبدالهادي في كتاب له مخطوط في الأحاديث الضعيفة والموضوعة (حديث ٤٠٥/٢٢١)، فقال ابن تيمية رحمه اللّه تعالى:

«وأما أسباب النزول، فغالبها مرسل، ليس بمسند، ولهذا قال الإمام أحمد: ثلاث علوم لا إسناد لها، وفي لفظ: ليس لها أصل: التفسير والمغازي والملاحم. يعني أن أحاديثها مرسلة، ليست مسندة.

والمراسيل قد تنازع في قبولها وردها. وأصح الأقوال: أن منها المقبول، ومنها المردود، ومنها الموقوف، فمن عُلم من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة قُبِل مرسله، ومن عُرف أنه يرسل عن الثقة وغير الثقة، كان إرساله رواية عمن لا يعرف حاله، فهو موقوف، وما كان من المراسيل مخالفاً لما رواه الثقات، كان مردوداً، وإن جاء المرسل من وجهين، كل من الراويين أخذ العلم عن غير شيوخ الآخر، فهذا يدل على صدقه؛ فإن مثل ذلك لا يتصور في العادة تماثل الخطأ فيه وتعمد الكذب..».

قلت: ومع أن التحقق من وجود هذا الشرط في كل مرسل من هذا النوع، ليس بالأمر الهين، فإنه لو تحققنا من وجوده. فقد يرد إشكال آخر، وهو أنه يحتمل أن يكون كل من الواسطتين أو أكثر ضعيفاً، =

١٢٦٨ • فإن وُجِدَ ذلك كانت دِلالةً يَقْوى له مرسلُه(١)، وهي أضعف من الأُولى.

١٢٦٩ • وإن لم يُوجد ذلك نُظر إلى بعض ما يُرْوَى عن بعض أصحاب رسول الله قولاً له، فإن وُجِد يُوافقُ ما رَوَى عن رسول الله كانت في هذه دِلالةٌ على أنه لم يأخذ مُرْسلَه إلا عن أصلٍ يَصحُّ، إن شاء الله.

١٢٧٠ • وكذلك إن وُجِد عوامٌّ من أهل العلم يُفْتُون بمثل معنى ما رَوَى عن النبيِّ.

١٢٧١ • قال الشافعي: ثم يُعْتَبَرُ عليه، بأن يكونَ إذا سمَّى من رَوَى عنه لم يُسَمِّي(٢) مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه، فيُستدَلُّ بذلك على صحته فيما رَوَى عنه.

١٢٧٢ • ويكونَ إذا شَرِكَ أحداً من الحفَّاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفَه وُجِدَ(٣) حديثه أنقصَ ـ: كانتْ في هذه دلائلُ على صحةِ مَخْرَجِ حديثه.

= وعليه يحتمل أن يكون ضعفهم من النوع الأول الذي ينجبر بمثله الحديث على ما سبق نقله عن ابن الصلاح، ويحتمل أن يكون من النوع الآخر الذي لا يقوى بكثرة طرقه، ومع ورود هذه الاحتمالات يسقط الاستدلال بالحديث المرسل وإن تعددت طرقه. وهذا التحقيق مما لم أجد من سبقني إليه، فإن أصبت فمن الله تعالى وله الشكر، وإن أخطأت فمن نفسي، وأستغفر الله من ذنبي.

وبالجملة فالمانع من الاستدلال بالحديث المرسل الذي تعدد مرسلوه أحد الاحتمالين:

الأول: أن يكون مصدر المرسلين واحداً.

الثاني: أن يكونوا جمعاً، ولكنهم جميعاً ضعفاء ضعفاً شديداً.» انتهى كلام الشيخ الألباني.

قلت: مثال الاحتمال الأول: أن يكون مصدر المرسلين واحداً حديث القهقهة الآتي في الفقرتين (١٢٩٩، ١٣٠١). فقد روي هذا الحديث مرسلاً عن الزهري، والحسن البصري، وقتادة، وأبي العالية، وإبراهيم النخعي بأسانيد متعددة، وعند التحقيق ترجع هذه المراسيل كلها إلى أبي العالية الرياحي كما بين ذلك عبدالرحمن بن مهدي وابن عدي راجع الكامل لابن عدي (٣/١٠٢٦ ـ ١٠٣٠) وسنن البيهقي (١/١٤٧). انظر أيضاً: كلام العلائي الآتي في تعليق الفقرة (١٢٧٧) ص (٥٦٤).

(١) الضمير في "له" يعود على الراوي. وفي التركيب شيء من الإغراب والطرافة. (ش).

(٢) "يسمي" هكذا في الأصل بإثبات حرف العلة مع الجازم (ش). انظر: التعليق (١) الفقرة (٨٥٨). (ع).

(٣) هكذا في الأصل وفي النسخ المطبوعة "ووجد" بزيادة الواو، والذي في الأصل صواب على إرادة =

١٢٧٣ ـ ومتى خالفَ ما وصفتُ أضَرَّ بحديثه، حتى لا يسعَ أحداً منهم قبولُ مُرسَلِه(١).

= إبدال الجملة الثانية من الأولى. هذا ملخص ما قاله الشيخ أحمد شاكر هنا.

(١) هذه شروط القبول لمراسيل التابعين عند الشافعي وهي ستة شروط، فإذا وجد أحد هذه الشروط كان المرسل عنده مقبولاً وإليك ملخصها:

الأول: أن يكون المرسل جاء من وجه آخر مسنداً.

الثاني: إن لم يأتِ هذا المرسل مسنداً من وجه آخر فيعضده مرسل مثله جاء بسند آخر غير سند الأول.

الثالث: إذا لم يوجد مرسل مثله ولكن يوجد عن بعض الصحابة ﷺ قول، أو عمل يوافق هذا المرسل، فإنه يعضده.

الرابع: أو يوجد كثير من أهل العلم يفتون بما يوافق المرسل.

الخامس: أو يكون الذي أرسل الحديث لا يرسله إلا عن ثقة فإن كان يرسل عن كل ضرب من الناس فلم يحتج بحديثه.

السادس: أن يكون الذي أرسل الحديث إذا شرِكَ أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه، وكانت المخالفة بالنقصان، إما بنقصان شيء من متنه، أو بنقصان رفعه أو بإرساله كان في هذا دليل على صحة مخرج حديثه.

انظر للتفصيل كلام الحافظ العلائي في التعليق على الفقرة (١٢٧٧).

تنبيه: هذه الشروط هي لمراسيل كبار التابعين وليست لمراسيل جميع التابعين؛ لأنه قال في الفقرة (١٢٧٧): فأمّا من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول اللّه ﷺ: فلا أعلم منهم واحداً يُقبل مرسله لأمور..".

وبعد هذا يجدر بنا أن نتكلم هنا عن مسألتين هامتين وهما:

١ـ هل يشترط الشافعي هذه الشروط لمراسيل سعيد بن المسيب أيضاً أم يستثنيها منها؟

٢ـ إذا قلنا: إنه يستثنيها منها، فهل هذا الحكم خاص عنده بمراسيل سعيد بن المسيب أم يعم من كان مثله؟

المسألة الأولى: ذهب جماعة من الشافعية إلى أنّ مراسيل سعيد بن المسيب عند الشافعي حجة مطلقاً. انظر: الكفاية للخطيب (٤٤٤)، واللمع للشيرازي (٢١٩)، وإرشاد طلاب الحقائق للنووي (١/١٧٥).

وحجتهم في ذلك ما ذكره الشافعي في الأم (٣/١٨٨) عن خصمه أنه قال: فكيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعاً، ولم تقبلوه عن غيره؟

قلنا: لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تسديده، ولا أثره عن أحد فيما عرفناه عنه إلا ثقة معروف، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه ورأينا غيره يُسمي المجهول ويسمي من يرغب =

= عن الرواية عنه ويرسل عن النبي ﷺ وعن بعض من لم يلحق من أصحابه المستنكر الذي لا يوجد له شيء يسدده، ففرقنا بينهم لافتراق أحاديثهم ولم نحاب أحداً، ولكنا قلنا في ذلك بالدِلالة البيّنة على ما وصفناه من صحة روايته.

ونقل الحافظ في النكت (٢/٥٥٤) كلام الشافعي هذا إلى "قبلنا منقطعه" ـ فيه: أحببنا قبول مرسله" بدل "قبلنا منقطعه" ـ وقال: فهذا يدل على أنه قبل مراسيل سعيد بن المسيب، لكونه كان لا يسمي إلا عن ثقة، وأما غيره، فلم يتبيّن له ذلك عنه، فلم يقبله مطلقاً، وأحال الأمر في قبوله على وجود الشرط المذكور.

تنبيه: قال الدكتور ربيع بن هادي في تعليقه على النكت عن كلام الشافعي هذا: "بحثت عن النص في الرسالة فلم أجده. قلت: هو ليس في الرسالة إنما هو في الأم كما عرفت.

وكذا حجتهم ما ذكره المزني في "مختصره" (٧٨) وعنه رواه الخطيب في الكفاية (٤٤٤) أن الشافعي قال: "وإرسال ابن المسيب عندنا حسن". انظر أيضاً: المعرفة للبيهقي (٤/٣١٧). وما رواه ابن أبي حاتم في المراسيل (ص٦)، وفي مناقب الشافعي له(٢٣٢) وعنه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/٢٢٠)، وكذا البيهقي في مناقب الشافعي(٢/٣٠) بإسناد صحيح عن الشافعي أنه قال: "وليس المنقطع بشيء، ما عدا منقطع سعيد بن المسيب".

وخالفهم آخرون فقالوا: لا فرق عنده بين مرسل سعيد بن المسيب وبين غيره من التابعين. قال النووي في مقدمة المجموع (١/٦١) هذا هو الصحيح، الذي ذهب إليه المحققون. وأجابوا عما احتج به الأولون بجوابين:

١ـ قال بعضهم: إن الاحتجاج بمراسيل ابن المسيب كان مذهبه القديم.

قال به الماوردي، وابن أبي هريرة، وابن فورك، وابن السمعاني، وأبو الحسين القطان، والقفال الشافعي. انظر: البحر المحيط (٤/٤١٩، ٤٢٠ـ٤٢١).

٢ـ وأجاب البيهقي، والخطيب بجواب آخر: قال الخطيب في الكفاية (٤٠٤): "اختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي في قوله هذا (إرسال ابن المسيب عندنا حسن)، منهم من قال: أراد الشافعي به أنّ مرسل سعيد بن المسيب حجة؛ لأنه روى حديثه المرسل في النهي عن بيع اللحم بالحيوان، وأتبعه بهذا الكلام، وجعل الحديث أصلاً؛ إذ لم يذكر غيره، فيجعل ترجيحاً له، وإنما فعل ذلك لأن مراسيل سعيد تتبعت فوجدت كلها مسانيد عن الصحابة من جهة غيره. ومنهم من قال: لا فرق بين مرسل سعيد بن المسيب وبين مرسل غيره من التابعين، وإنما رجح الشافعي به، والترجيح بالمرسل صحيح وإن كان لا يجوز أن يحتج به على إثبات الحكم، وهذا هو الصحيح من القولين عندنا؛ لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على من دونهم كما استحسن مرسل سعيد بن المسيب على من سواه".

ثم ذكر الخطيب كلام الشافعي المذكور هنا من أول الفقرة (١٢٦٣) إلى آخر الفقرة (١٢٧٧). وقال ==

== في الفقيه والمتفقه (١/٢٢٧): "فقد ذكر بعض الفقهاء أن الشافعي جعل مرسل ابن المسيب حجة ؛ لأن مراسيله كلها اعتبرت فوجدت متصلات من غير حديثه، وهذا القول ليس بشيء ؛ لأن من مراسيل سعيد مالم يوجد متصلاً من وجه بتّة، والذي يقتضي مذهب الشافعي أنه جعل لسعيد مزية في الترجيح لمراسيله خاصة ؛ لأن أكثرها وجد متصلاً من غير حديثه، لا أنه جعلها أصلاً يحتج به والله أعلم".

وقال الشيرازي في اللمع(٢١٩): ومنهم من قال: هي كغيرها، وإنما استحسنها الشافعي رضي الله عنه استئناساً بها، لا أنها حجة".

وذكر البيهقي في مناقب الشافعي(٢/٣٠ـ٣١) كلام الشافعي من "الرسالة" المذكور في الفقرات(١٢٦٥ـ ١٢٧٢، ١٢٧٧) مع تقديم وتأخير وتغيير يسير وقال: "قلت: فالشافعي رحمه الله يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها، وقد ذكرنا في كتاب المدخل من أمثلتها بعضها، وإذا لم ينضم إليها ما يؤكدها لم يقبله (هكذا في المطبوع والصواب لم يقبلها) سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره. وقد ذكرنا في غير هذا الموضع مراسيل لابن المسيب لم يقل بها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها، ومراسيل لغيره قد قال بها حين انضم إليها ما يؤكدها وزيادة ابن المسيب على غيره في هذا: أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ. والله أعلم".

واختار هذا النووي أيضاً فقد ذكر في مقدمة المجموع (١/٦٢) كلام الخطيب والبيهقي وقال: "فهذا كلام البيهقي والخطيب وهما إمامان حافظان فقيهان شافعيان مضطلعان من الحديث والفقه والأصول والخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه ومحلهما من التحقيق والإتقان والنهاية في الفرقان بالغاية القصوى والدرجة العليا". وقال في إرشاد طلاب الحقائق (١/١٧٧): "فهذا كلام الخطيب والبيهقي وإليهما المنتهى في التحقيق ومحلهما من العلم".

ولكن لم يرتضِ الحافظ العلائي بكلام هؤلاء جميعاً فقال في جامع التحصيل (٤٦ ـ ٤٨): "وقد تقدم النقل عن الإمام الشافعي رحمه الله بقبول مراسيل سعيد بن المسيب، وبعض أصحابنا عزا ذلك إلى القديم، وليس كما ذكر. لما رواه ابن أبي حاتم بالإسناد الصحيح إليه من رواية يونس بن عبدالأعلى عنه ويونس إنما صحبه بمصر. وقال في مختصر المزني: إرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن وقد تأوّل الخطيب وغيره من أصحابنا ذلك على أنه أراد إذا اعتضدت بشيء مما ذكره من هذه الوجوه، لا أنها تقبل بانفرادها لأنه وجد لسعيد بن المسيب عدة مراسيل لم تعرف مسندة، ولم يقل بها الشافعي. وكذلك قال البيهقي أيضاً في بعض كتبه. واختاره النووي أيضاً وفي كل ذلك نظر، لما تقدم من قول الإمام الشافعي رحمه الله: وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع سعيد ابن المسيب فإن هذا ظاهر في استثنائه مراسيله من بين جميع المراسيل، وأنها تقبل بمجردها، ويعتضد ذلك بنصه الذي نقله المزني عنه في المختصر أيضاً، ولو كان أراد بذلك ما إذا اعتضدت بشيء من هذه الوجوه لم يكن لاستثناء مراسيل سعيد وحده فائدة، بل مراسيل غيره كذلك إذا اعتضدت، وكذلك قال أيضاً غير الشافعي في مراسيل ابن المسيب. قال يحيى بن سعيد الأنصاري كان ابن المسيب يُسمّى راوية عمر، لأنه كان أحفظ الناس لأقضيته. قال: وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا سئل عن شيء فأشكل عليه يقول: سلوا سعيد بن المسيب، فإنه قد جالس الصالحين. وسئل مالك عن سعيد بن المسيب هل رأى عمر رضي الله عنه؟ فقال: لا ولكنه ولد في زمانه، فلما كبر أكب على المسألة عن شأنه وأمره، حتى ==

== كأنه رآه. وقال: وبلغني أن ابن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب، فيسأله عن بعض شأن عمر وأمره ﷺ، ذكر ذلك كله ابن وهب عن مالك. وقال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبدالله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ يقول: مرسلات ابن المسيب صحاح لا ترى أصح منها. وقال يحيى ابن معين: أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب.

فهذا كله يعضد أن مراد الشافعي رحمه الله بكلامه استثناء مراسيل ابن المسيب وقبولها مطلقاً من غير أن يعتضد بشيء مما تقدم.

وقد حكى القفال المروزي عن الشافعي، أنه قال في كتاب الرهن الصغير: إرسال ابن المسيب عندنا حجة وذلك أيضاً يؤيد ما اخترناه.

وقول الخطيب: إن الشافعي لم يقل ببعضها لا يرد ذلك، إلا إذا صرح برده لكونه مرسلاً؛ إذ يجوز أن يكون تركه لمعارض راجح عليه، كما في الحديث المسند إذا عارضه ما يرجح عليه.

وقوله إنه لم يوجد بعضها مسنداً لا يرد أيضاً؛ لأن الحكم إنما ترتب في قبول ما أرسله على اعتبار غالب مراسيله والبحث عنها وعلى ما عرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة مشهور أو من هو من الصحابة ﷺ، وهو الغالب، وحسبك أن ابن عمر رضي اللّه عنهما كان يسأله عن قضايا أبيه مع طول صحبته له وملازمته إياه، وابن المسيب لم يسمع منه».

المسألة الثانية: حكم مراسيل من كان مثل ابن المسيب عند الشافعي: إذا قلنا على مذهب بعض الشافعية: إن الشافعي يحتج بمراسيل سعيد بن المسيب مطلقاً، فهل هذا الحكم خاص بمراسيله أم يعم مراسيل من كان بمثل حال سعيد بن المسيب؟ اختلفوا فيه على قولين:

الأول: قال بعض الشافعية إن هذا الحكم يختص بمراسيل سعيد معتمداً على قول الشافعي في الأم(١٨٨/٣)، وقد قيل له: كيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعاً، ولم تقبلوه عن غيره؟

قلنا: لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تسديده ولا أثره عن أحد فيما عرفناه عنه إلا ثقة معروف. ويرد على هذا الاستدلال بأن الشافعي قال بعد قوله هذا: فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه. ولذا قال الزركشي: وهذا القائل كأنه لم ينظر قوله بعده: فمن كان مثل حاله قبلنا منقطعه. (البحرا لمحيط ٤١٩/٤).

الثاني: إن هذا لا يختص بمراسيله بل يعم من كان مثله، وهذا هو اختيار المحققين، قال العلائي في جامع التحصيل (٤٨): "بقي النظر في أن ذلك هل هو مختص بابن المسيب أم يتعدى إلى من كان مثله. والذي يظهر ولابد، أن من كان مثل ابن المسيب وعرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن عدل مشهور، فمراسيله يحتج بها، وإن لم يعتضد، كما تقدم من قول الإمام أبي نصر بن الصباغ، وهذا هو اختيار المحققين كما تقدم. ولا شك أن القول بقصر هذا الحكم على ابن المسيب ظاهرية محضة لا وجه له.

١٢٧٤ ـ قال: وإذا وُجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفتُ أحببنا أن نقبلَ مرسلَه(١).

١٢٧٥ ـ ولا نستطيع أن نزعُمَ أن الحجةَ تثبتُ به ثبوتها بالموتَّصِلِ(١).

١٢٧٦ ـ وذلك: أن معنى المنقطع مُغَيَّبٌ، يحتملُ أن يكونَ حُمِلَ عن مَن يُرغبُ عن الرواية عنه إذا سُمِّيَ(٢)، وأن بعضَ المنقطعاتِ ـ وإن وافقه مرسَلٌ مثلُه ـ فقد يحتملُ أن يكونَ مخرجُها واحداً، من حيثُ لو سُمِّيَ لم يُقْبَلْ(٣)، وأن قولَ بعضِ

---

(١) قال البيهقي في المدخل: إن قول الشافعي: "أحببنا" أراد به "اخترنا". قال العراقي: وعلى هذا فلا يلزم أن يكون الاحتجاج به جائزاً فقط بل يقال: اختار الشافعي الاحتجاج بالمرسل الموصوف بما ذكر، أما كونه على سبيل الجواز أو الوجوب فلا يدل عليه كلامه والله أعلم. وقال النووي في شرح الوسيط المسمى بـ "التنقيح": وأما الحديث المرسل فليس بحجة عندنا إلا الشافعي قال: يجوز الاحتجاج بمرسل الكبار من التابعين بشرط أن يعتضد بأحد أمور أربعة فذكرها. قال العراقي بعد نقل كلامه: وقول= = النووي هنا يجوز الاحتجاج أخذه من عبارة الشافعي في قوله: "أحببنا أن نقبل مرسله". ثم نقل كلام البيهقي المذكور، انظر التقييد والإيضاح (٥٠).

(١) انظر: التعليق على الفقرة (٩٥) (ش).

(٢) هذه هي الحجة في عدم قبول المراسيل وقد بينها الحافظ ابن عبدالبر أوضح بيان فقال في التمهيد (١/٦): "وحجتهم في ردِّ المراسيل: ما أجمع عليه العلماء من الحاجة إلى عدالة المخبر، وأنه لا بد من علم ذلك، فإذا حكى التابعي عمن لم يلقه، لم يكن بُدّ من معرفة الواسطة، إذ قد صح أن التابعين، أو كثيراً منهم، رووا عن الضعيف وغير الضعيف، فهذه النكتة عندهم في ردّ المراسيل؛ لأن مرسله يمكن أن يكون سمعه ممن يجوز قبول نقله، وممن لا يجوز، ولا بد من معرفة عدالة الناقل، فبطل لذلك الخبر المرسل للجهل بالواسطة".

وقال الحافظ ابن حجر في شرح نخبة الفكر (١١٠):

"وإنما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف؛ لأنه يحتمل أن يكون صحابياً ويحتمل أن يكون تابعياً، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً، ويحتمل أن يكون ثقة. وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق. ويتعدد إما بالتجويز العقلي. فإلى ما لا نهاية له. وإما بالاستقراء. فإلى ستة أو سبعة. وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض".

(٣) انظر: كلام الشيخ الألباني المذكور في هامش الفقرة (١٢٦٧).

أصحاب النبيِّ ـ إذا قال برأيه لو وافقه ـ: يَدُلُّ على صحةِ مَخْرَجِ الحديثِ، دِلالةً قويةً إذا نُظِرَ فيها، ويمكنُ أن يكونَ إنما غَلِطَ به حين سَمِعَ قولَ بعضِ أصحاب النبيِّ يوافِقُه، ويحتملُ مثلَ هذا فيمن وافقه من بعضِ الفقهاءِ[1].

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر في شرح الرسالة (٤٦٥) هنا: "هكذا ذهب الشافعي إلى قبول بعض المرسل من حديث كبار التابعين، لما ذكر من الدلائل، على تحفظه وتخوّفه منه، وتصويره احتمال الخطأ فيه تصويراً قوياً، ونحن لا نوافقه على قبول المرسل أبداً، سواء في هذا كبار التابعين وغيرهم، لأن المرسل مخرجه مجهول، وراويه الذي أخذه عنه التابعي لا نعرف عدله، فليس بحجة حتى نعرف عدله، وكذلك القول في المنقطع كله. قال ابن الصلاح: "وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وتداولوه في تصانيفهم". وانظر [ما] شرحناه على اختصار علوم الحديث لابن كثير (ص٣٧ـ٤١) والإحكام في الأصول لابن حزم (٢/٢ـ٦)".

قلت (ع): وفي الاحتجاج بالمراسيل أقوال عديدة فقد ذكر الحافظ في النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٥٤٦ـ٥٥٢) ثلاثة عشر قولاً، وأوصلها الزركشي في البحر المحيط(٤/٤٠٩ـ٤١١) إلى ثمانية عشر قولاً، ولكنّه قال: "هذا حاصل ما قيل، وفي بعضها تداخل". وقال العلائي في جامع التحصيل(٤٨ـ٤٩) بعد أن ذكر المذاهب في المرسل : وقد تحصل من جميع ما تقدم نقله في الحديث المرسل مذاهب متعددة:

أحدها: رده مطلقاً حتى مراسيل الصحابة، وهذا قول الأستاذ أبي إسحاق.

وثانيها: قبول مراسيل الصحابة ورد ما عداها مطلقاً.

وثالثها: قبول مراسيل كبار التابعين مطلقاً ورد ما عداها.

ورابعها: قبول مراسيل التابعين كلهم على اختلاف طبقاتهم دون من بعدهم.

وخامسها: قبول مراسيل التابعين وأتباعهم دون من بعدهم وهذا اختيار أكثر الحنفية.

وسادسها: قبول المرسل مطلقاً وإن كان من أهل هذه الأعصار وهو توسع بعيد جداً غير مرضي.

وسابعها: إن كان المرسِل عُرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة مشهور قبل، وإلا فلا، وهو المختار. كما سنقرره إن شاء الله تعالى.

وثامنها: إن كان المرسِل من أئمة النقل المرجوع إليهم في الجرح والتعديل قبل مرسله وإلا فلا.

وتاسعها: إن اعتضد المرسل بشيء من تلك الوجوه التي ذكرها الشافعي قبل، وإلا فلا. وذلك مختص بمراسيل كبار التابعين دون متأخريهم.

وعاشرها: أنه لا فرق في هذا الحكم بين كبار التابعين وصغارهم فكل من اعتضد مرسله بشيء من ذلك كان مقبولاً، وهو محتمل أن يكون مراد الشافعي بقوله كما تقدم في الجمع بين كلاميه، ويحتمل أنه أراد الوجه الذي قبله. =

= فهذه الأقوال في المرسل من حيث هو، ويجيء أيضاً من قول من قال: إن كل منقطع ومعضل يقال له مرسل، وقول من فرق بينهما زيادة على ذلك، ومن قول من جعل المرسل والمسند سواء، أو جعل المرسل أرجح من المسند، أو بالعكس أقوال أخر لا يخفى على المتأمل والله أعلم".

قلت: والراجح أن الحديث المرسل لا يحتج به، وهو مذهب أئمة الحديث وغيرهم. ذكر الإمام مسلم في مقدمة صحيحه (١٣٢/١) عن بعض العلماء قوله: "والمرسل من الروايات في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة". وأقره. وقال الحاكم في كتابه المدخل في أصول الحديث (ص١٥٥، من المطبوع مع المنار المنيف): "والمراسيل واهية عند جماعة أهل الحديث من فقهاء الحجاز، غير محتج بها، وهو قول سعيد بن المسيب، ومحمد بن مسلم الزهري، ومالك بن أنس الأصبحي، وعبدالرحمن الأوزاعي، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، ومن بعدهم من فقهاء المدينة". وقال النووي في مقدمة المجموع (٦٠/١): الحديث المرسل لا يحتج به عندنا، وعند جمهور المحدثين، وجماعة من الفقهاء، وجماهير أصحاب الأصول والنظر، وحكاه الحاكم أبوعبدالله بن البيع عن سعيد بن المسيب ومالك وجماعة أهل الحديث وفقهاء الحجاز. وقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه وأحمد وكثيرون من الفقهاء أو أكثرهم: يحتج به، ونقله الغزالي عن الجماهير".

تنبيه: عن أحمد روايتان ذكرهما القاضي أبو يعلى في العدة (٩٠٦/٣، ٩٠٩).

وقال ابن الصلاح في مقدمته(٧٣): "ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر كما سبق بيانه في نوع الحسن" إلى أن قال: "وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل، والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وقد تداولوه في تصانيفهم".

ولتفصيل الأقوال في المسألة وأدلتها انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٦ـ٣/١)، والكفاية للخطيب(٤٢٣ـ٤٤٦)، والنكت للحافظ (٥٤٦/٢ـ٥٥٥)، والمستصفى للغزالي (١٦٩/١ـ١٧١)، وغيرها من كتب أصول الحديث والفقه.

تنبيه: الخلاف المذكور هو في مراسيل التابعين، أما مراسيل الصحابة فهي حجة عند المحدثين وعامّة الأصوليين، بل ادعى بعض شارحي المنار في الأصول الحنفية الاتفاق على الاحتجاج بها، وفيه نظر لأن أبا إسحاق الاسفرائيني خالف في ذلك، وكذا خالف القاضي أبو بكر الباقلاني. انظر: التقييد والإيضاح للعراقي (٧٩ـ٨٠)، والنكت لابن حجر (٥٤٦/١ـ٥٤٨).

فائدة: القائلون بحجية الحديث المرسل لا يثبتون على قولهم؛ فإنهم لا يقبلونه من خصمهم إذا احتج به عليهم، وأحياناً يردونه إذا خالف مذهبهم، وفي هذا دليل على ضعف ما ذهبوا إليه. قال ابن عبدالبر:

"إني تأمّلتُ كتب المناظرين والمختلفين من المتفقهين، وأصحاب الأثر من أصحابنا وغيرهم، فلم أر أحداً منهم يقنع من خصمه إذا احتج عليه بمرسل، ولا يقبل منه في ذلك خبراً مقطوعاً، وكلهم عند تحصيل المناظرة، يطالب خصمه بالاتصال في الأخبار والله المستعان. وإنما ذلك، لأن التنازع إنما يكون بين من يقبل المرسل وبين من لا يقبله، فإن احتج به من يقبله على من لا يقبله، قال له: هات حجة غيره؛ فإن الكلام بيني وبينك في أصل هذا، ونحن لا نقبله، وإن احتج من لا يقبله على من يقبله، كان من حجته: كيف تحتج ==

١٢٧٧ ـ فأمَّا مَن بعدَ كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم[١] لبعض أصحاب رسول اللّه ـ: فلا أَعْلَمُ منهم واحداً يُقْبَلُ مرسَلُه. لأمورٍ: أحدُها: أنهم أشدُّ تَجَوُّزاً

== علي بما ليس حجة عندك ونحو هذا. ولم نشاهد نحن مناظرة بين مالكي يقبله، وبين حنفي يذهب في ذلك مذهبه، ويلزم على أصل مذهبهما في ذلك قبول كل واحد منهما من صاحبه المرسل إذا أرسله ثقة عدل رضى[١]، مالم يعترضه من الأصول ما يدفعه. وباللّه التوفيق". (التمهيد ١/ ٧).

وقال ابن حزم في الإحكام(٢/ ٤-٥): "والمخالفون لنا في قبول المرسل هم: أصحاب أبي حنيفة، وأصحاب مالك، وهم أترك خلق اللّه للمرسل إذا خالف مذهب صاحبهم ورأيه. وقد ترك مالك حديث أبي العالية في الوضوء من الضحك في الصلاة، ولم يعيبوه إلا بالإرسال. وأبو العالية قد أدرك الصحابة ﷺ، وقد رواه أيضاً الحسن، وإبراهيم النخعي، والزهري مرسلاً. وتركوا حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه. أن النبي ﷺ: صلى في مرضه الذي مات فيه بالناس جالساً والناس قيام. وترك مالك وأصحابه الحديث المروي من طريق الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن سعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم، وأبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، أن النبي ﷺ: فرض زكاة الفطر مدين من بر على كل إنسان، مكان صاع من شعير. وذكر سعيد بن المسيب أن ذلك كان من عمل الناس أيام أبي بكر وعمر، وذكر غيره أنه حكم عثمان أيضاً وابن عباس، وذكر ابن عمر أنه عمل الناس. فهؤلاء فقهاء المدينة رووا هذا الحديث مرسلاً، وأنه صحبه العمل عندهم، فترك ذلك أصحاب مالك، فأين اتباعهم المرسل وتصحيحهم إياه، وأين اتباعهم رواية أهل المدينة وعمل الأئمة بها؟

وترك الحنفيون حديث سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ: في أن لا يباع الحيوان باللحم، وهو أيضاً فعل أبي بكر الصديق رضوان اللّه عليه، ومثل هذا كثير جداً، ولو تتبعنا ما تركت كلتا الطائفتين لبلغت أزيد من ألفي حديث بلا شك. وسنجمع من ذلك ما تيسر إن شاء اللّه في كتاب مفرد لذلك إن أعان اللّه تعالى بقوة من عنده، وأمدَّ بفسحة في العمر.

فإنما أوقعهم في الأخذ بالمرسل أنهم تعلقوا بأحاديث مرسلات في بعض مسائلهم، فقالوا فيها بالأخذ بالمرسل، ثم تركوه في غير تلك المسائل، وإنما غرض القوم نصر المسألة الحاضرة بما أمكن من باطل أو حق، ولا يبالون بأن يهدموا بذلك ألف مسألة لهم، ثم لا يبالون بعد ذلك بإبطال ما صححوه في هذه المسألة إذا أخذوا في الكلام في أخرى، وسنبين من ذلك كثيراً إن شاء اللّه تعالى".

(١) وهم صغار التابعين، وفيه دليل على أنّ الكلام المتقدم كان في مراسيل كبار التابعين، والكلام الآتي في الفقرة (١٢٨٥) أيضاً يدل على ذلك.

---

(١) في المطبوع "رضا" وفي التمهيد "رضي".

فيمن يَرْوُونَ عنه. والآخرُ: أنهم يوجدُ عليهم الدلائلُ فيما أرسلوا بضَعْفِ مَخْرَجِه. والآخرُ: كثرةُ الإحَالةِ. كان أَمْكَنَ للوَهَمِ وضَعْفِ مَن يُقبل عنه[١].

---

(١) كلام الشافعي من أول الفقرة (١٢٦٣) إلى آخر هذه الفقرة (١٢٧٧) رواه البيهقي في مقدمة المعرفة (١/٩٤)، وفي مناقب الشافعي(٢/٣٠ـ٣١ مع تقديم وتأخير وتغيير)، وفي المدخل أيضاً ـ كما قال العراقي في التقييد والإيضاح (٤٩ـ٥٠) ـ والخطيب في الكفاية (٤٤٤ـ٤٤٦)، وروى ابن أبي حاتم في المراسيل (٧) الفقرتين (١٢٦٣ـ١٢٦٤) فقط. وذكره العلائي في جامع التحصيل(٣٩ـ ٤٠)، والزركشي في البحر المحيط (٤/٤١٧ـ ٤١٩)، والعراقي في التقييد والإيضاح (٤٨ـ٤٩)!.

وقال العلائي بعد ذكره: وقد تضمن هذا الفصل البديع من كلامه أموراً:

أحدها: إن المرسل إذا أسند من وجه آخر دل ذلك على صحته. وهذا قد اعتُرِض فيه على الإمام الشافعي، فقيل: إذا أُسند المرسَل من وجهٍ آخر، فإما أن يكون سند هذا المتصل مما تقوم به الحجة أو لا، فإن كان مما تقوم به الحجة فلا معنى للمرسل هنا ولا اعتبار به، لأن العمل إنما هو بالمسند لا به، وإن كان المسند مما لا تقوم به الحجة لضعف رجاله فلا اعتبار به حينئذ إذا كنت لا تقبل المرسل، لأنه لم يعضده شيء.

وجواب هذا: إن مراده ما إذا كان طريق المسند مما تقوم بها الحجة وقولهم لا معنى للمرسل حينئذٍ ولا اعتبار به، قلنا ليس كذلك من وجهين، أحدهما: أن المرسل يقوى بالمسند ويتبين به صحته، ويكون فائدتهما حينئذٍ الترجيح على مسند آخر يعارضه لم ينضم إليه مرسل، ولا شك أن هذه فائدة مطلوبة. وثانيهما: أن المسند قد يكون في درجة الحسن، وبانضمام المرسل إليه يقوى كل منهما بالآخر، ويرتقي الحديث بهما إلى درجة الصحة، وهذا أمر جليل أيضاً، ولا ينكره إلا من لا مذاق له في هذا الشأن، فقول المعترض أن كلام الإمام الشافعي رحمه اللّه لا فائدة فيه قول باطل.

الأمر الثاني: إن المرسَلَ إذا لم يعضده مسند، ولكن عضده مرسل مثله بسند آخر غير سند الأول، فإنه حينئذٍ يقوى، ولكنه يكون أنقص درجة من المرسل الذي أسند من وجه آخر.

وقد اعترض الحنفية أيضاً فيه على الإمام الشافعي، وقالوا هذا ليس فيه إلا أنه انضم غير مقبول عنده إلى مثله، فلا يفيدان شيئاً كما إذا انضمت شهادة غير العدل إلى مثلها.

وجوابه أيضاً بمثل ما تقدم إنه بانضمام أحدهما إلى الآخر يقوي الظن أن له أصلاً وإن كان كل منهما لا يفيد ذلك بمجرده، وهذا كما قيل في الحديث الضعيف الذي ضعفه من جهة قلة حفظ راويه، وكثرة غلطه، لا من جهة اتهامه بالكذب، إذا روي مثله بسند آخر، نظير هذا السند في الرواة، فإنه يرتقي بمجموعهما إلى درجة الحسن، لأنه يزول عنه حينئذٍ ما يخاف من سوء حفظ الرواة، ويعتضد كل منهما بالآخر.

وأما تشبيهه بالشهادة، فليس كذلك، لأن الرواية تفارق الشهادة في أشياء كثيرة، ويقبل فيها ما لا يقبل في الشهادة، فكذلك هنا. =

= **الأمر الثالث**: أنه إذا لم يوجد مرسل مثله، ولكن وجد عن بعض الصحابة ﷺ قول أو عمل يوافق هذا المرسل، فإنه يدل على أن له أصلاً ولا يُطرح، وفي كلام الشافعي بعد ذلك ما يقتضي أن الاعتبار بقول الصحابي أضعف من الاعتبار بوجود مرسل آخر يوافقه، لاحتمال أن يكون الراوي غلط حين سمع قول بعض الصحابة يوافقه، يعني فروى الحديث مرسلاً، ولقائل أن يقول: هذا الاحتمال مرجوح، لأن هذا الراوي الذي أرسل متى كان بحيث يتطرق إليه تهمة مثل هذا الغلط والوهم، لم يكن محلاً لقبول ما روى من المسند فضلاً عن المرسل، وإن لم يكن كذلك، بل كان من أهل الثقة والضبط، فلا أثر حينئذٍ لهذا الاحتمال، والمرسل يقوى بما روي عن بعض الصحابة من موافقته، وخصوصاً إذا كان ذلك مما يرجع فيه إلى التوقيف، فإن الظاهر حينئذ أن ذلك الصحابي لم يقل به، إلا وقد سمعه من النبي ﷺ، أو ممن سمعه منه، فيدل على أن للمرسل أصلاً، فأما إن كان مما يمكن أن يكون الصحابي قاله عن اجتهاد، فليس الظاهر قوياً حينئذٍ.

الأمر الرابع: أنه إذا وجد كثير من أهل العلم يفتون بما يوافق المرسل دل على أن له أصلاً، ولا شك أن الاعتبار بمثل هذا أضعف من الاعتبار بقول الصحابة، إذ جاز أن يكون من قال بموافقته يقبل المرسل، ويحتج به فيرجع الأمر إلى ذلك المرسل.

الأمر الخامس: أن ينظر في حال المرسِل، فإن كان إذا سمى شيخه لم يسم إلا مقبول القول ثقة قبل منه، وإن كان يرسل عن كل ضرب من الناس وإذا سمى شيخه سمى تارة ضعيفاً وأخرى مجهولاً وأخرى واهياً لم يحتج بمرسله.

وقد قال أبو عمر بن عبدالبر وأبو الوليد الباجي: لا خلاف أنه لا يجوز العمل بالمرسل، إذا كان مرسله غير متحرز يرسل عن غير الثقات، وهذا الشرط وحده كافٍ في اعتبار المرسل وقبوله، كما تقدم في احتجاج الإمام الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب.

ثم إن هذا القول من الإمام الشافعي يقتضي أن المرسل عنده ليس مختصاً بما روى التابعي عن النبي ﷺ بحيث يكون قد أسقط منه الصحابي فقط، إذ لو كان كذلك لما احتاج إلى هذا الاعتبار في شيوخ المرسل الذين يرسل عنهم، بل يطلق المرسل على كل ما سقط منه رجل أو أكثر، كما تقدم عن اختيار الخطيب، وأنه اصطلاح جمهور الفقهاء، وحينئذٍ فيشكل على ذلك قول الشافعي في آخر كلامه: فأما من بعد كبار التابعين، فلا أعلم من يقبل مرسله، وأراد بذلك رد مراسيل صغار التابعين كالزهري ونحوه فمن بعدهم بطريق الأولى، ويمكن الجمع بين الكلامين بأن الإمام الشافعي رحمه الله لم يقل برد مراسيل صغار التابعين مطلقاً بالنسبة إليه وإلى غيره، بل أشار إلى علمه وما يترتب على سبره أحوالهم ومقتضى ذلك أن من سبر أحوال الراوي وعرف منه أنه لا يرسل إلا عن عدل ثقة يحتج بمرسله، لكن الإمام الشافعي لم يعرف هذه الحالة من أحد بعد كبار التابعين. وقد أشار إلى ذلك في كلامه على حديث القهقهة. فقال في كتاب الرسالة: أنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أن النبي ﷺ أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة. قال: وقد أنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي ﷺ بهذا. ==

== قال الشافعي: وابن شهاب عندنا إمام، ولكن ابن أرقم واهٍ ويقولون أنا نحابي ولو حابينا أحداً لحابينا الزهري، وإرسال الزهري عندنا ليس بشيء، وذلك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم.

الأمر السادس: أن ينظر إلى هذا الذي أرسل الحديث، فإن كان إذا شرك غيره من الحفاظ في حديث وافقه فيه ولم يخالفه، دل ذلك على حفظه، وإن كان يخالف غيره من الحفاظ، فإن كانت المخالفة بالنقصان، إما بنقصان شيء من متنه أو بنقصان رفعه أو بإرساله، كان في هذا دليل على حفظه وتحريه، كما كان يفعله الإمام مالك رحمه الله كثيراً.

قال الشافعي رحمه الله: الناس إذا شكوا في الحديث ارتفعوا ومالك إذا شك فيه انخفض، يشير إلى هذا المعنى.

وإن كانت المخالفة للحفاظ بالزيادة عليهم، فإنها تقتضي التوقف في حديثه، والاعتبار عليه بالمتابعة أو الشاهد، وهذا المعنى لا ينفرد به قبول المرسل، بل هذا الاعتبار جار في كل راوٍ سواء روى مرسلاً أو مسنداً، بخلاف الأمور المتقدمة، فإنها معتبرة في المرسل تقوية له حتى يفيد الظن، إذا انضم إليه شيء مما تقدم، وإنما ذكر الشافعي هذا الشرط هنا، وهو جار في كل راوٍ كما صرح به في موضع آخر في الراوي مطلقاً بقوله: إذا شرك أهل الحفظ في حديثهم وافقهم لئلا يظن أن الأمور المتقدمة وحدها كافية في قبول المرسل، إذا انضم بعضها إليه، فبين الإمام الشافعي رحمه الله، أنه لا بد مع ذلك من هذا الشرط في الراوي له كما هو شرط في راوي المسند، ويؤخذ من كلام الشافعي هذا أيضاً أن الزيادة في الحديث ليست مقبولة من الثقة مطلقاً كما يقوله كثير من الفقهاء، بل فيها تفصيل، ويشترط فيها أن لا يكون فيها مخالفة لرواية من هو أحفظ ممن زادها أو أكثر عدداً، وليس هذا موضع الكلام في ذلك.

الأمر السابع: إن المرسل الذي حصلت فيه هذه الشواهد أو بعضها يسوغ الاحتجاج به، ولكنه لا يلزم لزوم الحجة بالمتصل، لأنه دونه للجهات التي أشار إليها الإمام الشافعي.

منها: أن الراوي الذي أرسل عنه مجهول الحال، يجوز أن يكون لو سمي لبان ضعفه.

ومنها: أن بعض المراسيل رويت من وجوه متعددة مرسلة والتابعون فيها متباينون، فيظن أن مخارجها مختلفة، وإن كلاً منها يعتضد بالآخر، ثم عند التفتيش يكون مخرجها واحداً ويرجع كلها إلى مرسل واحد. ومثال هذا حديث القهقهة المتقدم ذكره، رُوي مرسلاً من طريق الحسن البصري وأبي العالية وإبراهيم النخعي والزهري بأسانيد متعددة، وعند التحقيق مدار الجميع على أبي العالية.

قال عبدالرحمن بن مهدي: هذا الحديث لم يروه إلا حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن النبي ﷺ، فسمعه هشام بن حسان من حفصة فحدث به الحسن البصري، فأرسله الحسن وقال: قال رسول الله ﷺ، وكان سليمان ابن أرقم يختلف إلى الحسن وإلى الزهري، فسمعه من الحسن، فذاكر به الزهري فقال الزهري قال رسول الله ﷺ.

قال ابن مهدي وحدثنا شريك عن أبي هاشم قال أنا حدثت به إبراهيم - يعني النخعي - عن أبي العالية فأرسله إبراهيم عن النبي ﷺ.

قال البيهقي، فإذا سمع السامع هذا الحديث يجده قد أرسله الحسن وإبراهيم النخعي والزهري وأبو العالية، فيظنه متعدد الأسانيد وإذا كشف عنه ظهر مداره على أبي العالية. ==

١٢٧٨ ـ وقد خَبَرْتُ بعضَ من خبرتُ من أهل العلم فرأيْتُهم أُتُوا من خَصْلَةٍ وضدِّها:

١٢٧٩ ـ رأيتُ الرجلَ يَقْنعُ بيسير العلم، ويُريدُ إلاَّ أن يكونَ مستفيداً إلاّ من جهةٍ قد يَتْرُكُهُ مِن مثلِها أو أرجَحَ، فيكونُ من أهل التقصير في العلم.

١٢٨٠ ـ ورأيتُ مَن عابَ هذه السبيلَ(١) ورَغِبَ في التوسُّع في العلم، مَن دعاه ذلك إلى القبول عن من لو أمْسَكَ عن القبول عنه كان خيراً له.

١٢٨١ ـ ورَأيتُ الغفلَةَ قد تَدخل على أكثرهم، فيَقبلُ عن من يَرُدُّ مثلَه وخيراً منه.

١٢٨٢ ـ ويُدْخَلُ عليه، فيَقبلُ عن من يَعرفُ ضعفَه، إذا وافقَ قولاً يقولُه! ويَرُدُّ حديثَ الثقة، إذا خالف قولاً يقوله!!

١٢٨٣ ـ ويُدخَلُ على بعضهم من جهاتٍ.

١٢٨٤ ـ ومَن نظرَ في العلمِ بِخِبْرَةٍ وقِلَّة غفلةٍ استوْحشَ مِن مرسَلِ كلِّ مَن دونَ

== قلت: ومرسلات أبي العالية ضعيفة روى ابن عدي عن ابن سيرين قال: كان ههنا ثلاثة يصدقون كل من حدثهم الحسن وأبو العالية وسمى آخر.

فبهذا ونحوه تقصر مرتبة المرسل وإن اعتضد بغيره.

الأمر الثامن: إن مراسيل صغار التابعين كالزهري وأبي حازم سلمة بن دينار ونحوهما، غير مقبولة عند الشافعي كما صرح به آخر كلامه، وإن كان متأولاً بالنسبة إلى بحثه عنهم كما تقدم، فقد تناول كلامه الأول أيضاً للجمع بين الكلامين، بأن يحمل من يقبل مرسله من كبار التابعين، على أن من عرف منهم بالرواية عن الضعفاء، إذا بين من أرسل عنه، فإنه لا يعتبر بمرسله وذلك لأن كبار التابعين لم يقصروا رواياتهم عن الصحابة ولا بد، بل روى خلق منهم عن أقرانهم من التابعين، ويكون مراد الشافعي بكلامه الأخير المنع من قبول مراسيل صغار التابعين مطلقاً، وكل من الأمرين اللذين جمعنا بهما بين كلامه الأول والأخير محتمل. جامع التحصيل (ص ٤٠ ـ ٤٦).

(١) "السبيل" مما يذكر ويؤنث، وقد جاء في القران بالوجهين. ومثال مجيء السبيل مذكراً قوله تعالى ﴿ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ﴾[عبس:٢٠] ومثال مجيئه مؤنثاً قوله سبحانه: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ ﴾ [يوسف:١٠٨]. وانظر أيضاً: التعليق المتقدم على الفقرة (١٠٥٤).

كبارِ التابعين، بدلائلَ ظاهرة فيها[1].

١٢٨٥ ـ قال: فلمَ فرَّقْتَ بين التَّابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحابَ رسولِ اللّه وبين مَن شاهدَ بَعضهم دونَ بعضٍ؟

١٢٨٦ ـ فقلتُ: لِبُعْدِ إحالةِ مَن لم يُشاهِدْ أكثرَهم.

١٢٨٧ ـ قال: فلِمَ لا تَقبلُ المرسلَ منهم ومِن كل فقيهٍ دونَهم؟

١٢٨٨ ـ قلتُ: لما وصفتُ.

١٢٨٩ ـ قال: وهل تَجِدُ حديثاً تَبْلُغُ به رسولَ اللّه مرسلاً عن ثقةٍ لم يَقُلْ أحدٌ من أهل الفقه بهِ؟

١٢٩٠ ـ قلتُ: نَعَمْ، أخبرنا سفيانُ عن محمد بن المنكدر: «أن رجلاً جاء إلى النبيِّ فقال: يا رسولَ اللّه! إن لي مالاً وعيالاً، وإن لأبي مالاً وعيالاً، وإنه يريدُ أن يأخذَ مالي فيُطْعِمَهُ عيالَه. فقال رسولُ اللّه: «**أنت ومالُك لأبيك**»[2].

---

(١) قال ابن حجر في النكت (٢/٥٤٣) في صدد ذكر التعريفات للحديث المرسل: "والثاني: هو ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ من غير تقييد بالكبير. وهذا الذي عليه جمهور المحدثين، ولم أر تقييده بالكبير صريحاً عن أحد لكن نقله ابن عبدالبر عن قوم بخلاف ما يوهمه كلام المصنف، نعم قيد الشافعي المرسل الذي يُقبل إذا اعتضد بأن يكون من رواية التابعي الكبير ولا يلزم من ذلك أنه لا يُسمَّى ما رواه التابعي الصغير مرسلاً. والشافعي مصرح بتسمية رواية من دون كبار التابعين مرسلة وذلك في قوله". فذكر كلام الشافعي هذا "ومن نظر في العلم ..".

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٧/٤٨٠ـ٤٨١) وفي مقدمة المعرفة (١/٩٥) عن الشافعي. وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور (٢/١١٤) عن سفيان به.

وقال البيهقي في السنن: "هذا منقطع، وقد روي موصولاً من أوجه أُخر ولا يثبت مثلها". وقال في المعرفة: "وقد رواه بعض الناس موصولاً بذكر جابر فيه، وهو خطأ".

قلت: رواه موصولاً المنكدر بن محمد بن المنكدر ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق وعمرو =

١٢٩١ ▪ فقال: أمّا نحن فلا نأخذُ بهذا. ولكن من أصحابك مَن يأخذُ به؟

١٢٩٢ ▪ فقلتُ: لا، لأن من أخذ بهذا جعل للأبَ الموسر أن يأخذَ مالَ ابنِه.

١٢٩٣ ▪ قال: أجَلْ، وما يقولُ بهذا أحدٌ. فلِمَ خالفَه الناسُ؟

١٢٩٤ ▪ قلتُ: لأنه لا يثبتُ عن النبي وأن اللّهَ لما فرض للأبِ ميراثه من ابنه، فجعلَه كوارثٍ غيرِه، فقد يكونُ أقلَّ حَظّاً من كثيرٍ من الورثةِ ـ: دلَّ ذلك على أن ابنَه مالكٌ للمالِ دونَه.

١٢٩٥ ▪ قال: فمحمدُ بن المنكدر عندَكم غايةٌ في الثقةِ؟

= ابن أبي قيس ثلاثتهم عن محمد بن المنكدر عن جابر به:

١ـ طريق المنكدر بن محمد: أخرجه الطبراني في الأوسط (١٢١/٤ـ ١٢٢مجمع البحرين) وفي الصغير (٦٢/٢ ـ٦٤)، والبيهقي في السنن. وحديث الطبراني مطول وفيه ذكر الأشعار التي قالها الأب بشأن الإبن. قال الهيثمي: وفيه من لم أعرفه، والمنكدر بن محمد ضعيف وقد وثقه أحمد، والحديث بهذا التمام منكر.

٢ـ طريق يوسف: أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١)، والطحاوي في "المشكل" (٢٣٠/٢)، والطبراني في الأوسط. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٨١١): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري.

٣ـ طريق عمرو بن أبي قيس: عزاه الألباني إلى الخطيب في الموضح (٧٤/٢) وقال: وفي خلاصة البدر المنير (ق١٢٣/٢) عن البزار أنه صحيح، وقال المنذري: إسناده ثقات، وصححه عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (ق١٧٠/٢).

تنبيه: هكذا في الإرواء "إسناده ثقات" والصواب "ورجال إسناده ثقات". انظر: مختصر السنن (١٨٣/٥).

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح وله شواهد أيضاً، منها: حديث عبداللّه بن عمرو، أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، وأحمد (١٧٩/٢، ٢٠٤، ٢١٤)، وإسناده حسن. ولبقية الشواهد انظر: إرواء الغليل (٣/حديث ٨٣٨).

١٢٩٦ - قلتُ: أجَلْ، والفضلِ في الدين والورعِ، ولكنَّا لا نَدري عن مَّنْ قَبِلَ هذا الحديثَ.

١٢٩٧ - وقد وصفتُ لك الشاهدين العدلين يشهدانِ على الرجل فلا تُقبل شهادتُهما حتى يُعَدِّلاهُما أو يُعَدِّلَهما غيرُهما.

١٢٩٨ - قال: فتذكرُ مِن حديثكم مثلَ هذا؟

١٢٩٩ - قلتُ: نعم، أخبرنا الثقةُ عن ابن أبي ذئب عن ابن شهابٍ: «أن رسولَ اللّه أمرَ رجلاً ضحك في الصلاة أن يُعيدَ الوضوءَ والصلاةَ»[١].

١٣٠٠ - فلم نقبلْ هذا، لأنه مرسلٌ.

١٣٠١ - ثم أخبرنا الثقةُ عن مَعْمَرٍ عن ابن شهابٍ عن سليمانَ بن أرقم عن الحسن عن النبي: بهذا الحديث[٢].

١٣٠٢ - وابنُ شهاب عندنا إمامٌ في الحديثِ والتخيير[٣] وثِقَةِ الرجال، إنما يُسمِّي

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن (١/١٤٦-١٤٧) وفي المعرفة (١/٢٤٣) عن الشافعي. ويعني الشافعي بالثقة هنا يحيى بن حسان أو ابن أبي فديك. انظر: "المقدمة" (٣٤)، و"توضيح الأفكار" (١/٣٢٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (١/١٤٧) وفي المعرفة (١/٢٤٣) عن الشافعي. وأخرجه الدارقطني (١/١٦٦) من طريقين آخرين عن الزهري به. وسليمان هذا ذاهب، متروك الحديث.

ورواه الدارقطني من طريق يونس عن الزهري عن الحسن، بدون ذكر سليمان، وعزاه الزيلعي في نصب الراية (١/٥٢) إلى مسند الشافعي - انظر: ص ٢٤٤ - وقال الثقة: يعني يحيى بن حسان. وجاء هذا الحديث مرسلاً وموصولاً من طرق أخرى أيضاً وكلها معلولة، ليس فيها ما يحتج به. انظر للتفصيل: سنن الدارقطني (١/١٦١ وما بعدها)، وسنن البيهقي (١/١٤٤ وما بعدها) والمعرفة (١/٢٤٣ وما بعدها)، ونصب الراية (١/٤٧-٥٣)، وإرواء الغليل (٢/١١٤/ ٢٩٣).

(٣) يعني في اختيار الثقات الذين يروي عنهم. (ش).

بعضَ أصحابِ النبي، ثم خيارَ التابعين، ولا نعلمُ مُحدِّثاً يُسمِّي أفضلَ ولا أشهرَ ممن يُحَدِّثُ عنه ابنُ شهاب.

١٣٠٣ قال: فأنَّى تُرَاه أتى في قَبُولِهِ عن سليمانَ بن أرقمَ؟

١٣٠٤ رآه رجلاً من أهل المروءة والعقلِ، فقَبِلَ عنه، وأحسَنَ الظنَّ به، فسَكتَ عن اسمه، إمّا لأنه أصْغَرُ منه، وإمّا لغير ذلك، وسأله مَعْمَرٌ عن حديثه عنه فأسندَه له.

١٣٠٥ فلمَّا أمكنَ في ابن شهابٍ أن يكونَ يَرْوِي عن سليمانَ، مع ما وصفتُ به ابنَ شهابٍ -: لم يُؤمَنْ مثلُ هذا على غيرِه.

١٣٠٦ قال: فهل تَجِدُ لرسول اللّه سنة ثابتةً من جهة الاتّصال خالفها الناسُ كلُّهم؟

١٣٠٧ قلتُ: لا، ولكن قد أَجِدُ الناسَ مختلفين فيها: منهم مَن يقولُ بها، ومنهم مَن يقولُ بخلافها. فأمَّا سنةٌ يكونون مجتمعين على القول بخلافها فلم أجدها قَطُّ، كما وجدتُ المرسلَ عن رسول اللّه.

١٣٠٨ قال الشافعي: وقلتُ له: أنتَ تسئَلُ عن الحجة في رَدِّ المرسلِ وتَرُدُّه، ثم تُجاوزُ فتَرُدُّ المُسندَ الذي يلزمُكَ عندنا الأخذُ به[١] !!

(١) هذا أحسن تقريع لمن ردّ السنن الصحيحة بالهوى والرأي، أو بالتقليد والعصبية، رحم اللّه الشافعي، فقد جاهد في نصر السنة جهاداً كبيراً (ش).

[باب الإجماع][1]

١٣٠٩ـ قال الشافعي: فقال لي قائل: قد فهمتُ مذهبَك في أحكام اللّه ثم أحكام رسولِه، وأنّ مَن قَبِلَ عن رسول اللّه فعن اللّه قَبِلَ، بأن اللّهَ افترضَ طاعة رسوله، وقامت الحجةُ بما قلتَ بأن لا يَحِلَّ لمسلم عَلِمَ كتاباً ولا سنةً أن يقولَ

---

(١) **الإجماع لغةً**: له معنيان: أحدهما: الاتفاق، يقال: أجمعت الجماعة على كذا، إذا اتفقوا عليه. الثاني: العزم على الأمر والقطع به، تقول: أجمعت على الشي إذا عزمت عليه، وقال تعالى: ﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ﴾ [يونس:٧١]. انظر: اللمع للشيرازي (٢٤٥)، وروضة الناظر لابن قدامة (١١٦).

واصطلاحاً: هو اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين بعد وفاته ﷺ. روضة الناظر (١/٣٣١ـ النزهة)، ومذكرة الشنقيطي (ص ١٨٠).

الإجماع عند الشافعي: جاء في دائرة المعارف الإسلامية التي جمعها المستشرقون تعريف الإجماع للشافعي بأنه: الرأي الذي أخذ به كثرة المسلمين. وهذا غلط؛ لأن هذا ليس بإجماع عند الشافعي. ولذا قال أبو زهرة: إنهم قالوا على الشافعي ما لم يقل؛ لأنهم زعموا أنه عرَّف الإجماع بأنه: الرأي الذي أخذ به كثرة المسلمين، وكذلك قول من لم يطلع على الرسالة ولا على الأم، أو من يتعمد تحريف القول فيهما عن موضعه، فقد نقلنا لك من جماع العلم في الأم، ومن الرسالة ما يخالف هذا تمام المخالفة، ولنذكر كلمة من الرسالة وهي قول الشافعي ـ فذكر قوله الآتي في الفقرة (١٥٥٩) ـ وقال: ذلك نصّ ما قاله الشافعي في الرسالة ومثله في الأم. ولكن جماعة المستشرقين يقررون أن الشافعي يكتفي في الإجماع بالكثرة، فهل كذب الشافعي في الإخبار عن نفسه؟! (الشافعي حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه ص ٢٠٣، ٢٠٥).

قلت: ومن كلام الشافعي في جماع العلم، الفقرات (٢٥٧ـ٢٥٩) لما قال له مناظره: فهل من إجماع؟ فأجابه بقوله: قلت: نعم، نحمد اللّه، كثير في جملة الفرائض التي لا يسع جهلها، وذلك الإجماع هو الذي لو قلت: أجمع الناس. ولم تجد حولك أحداً يعرف شيئاً يقول لك: ليس هذا بإجماع.

فهذه الطريق التي يصدق بها من ادعى الإجماع فيها، وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه، ودون الأصول غيرها". وفي هذا ردّ على ما نقله عنه المستشرقون.

تنبيه: الشافعي لا يدعي الإجماع إلا في المسائل المعلومة من الدين بالضرورة. انظر الفقرة (١٥٥٩) والتعليق عليها.

بخلافِ واحدٍ منهما ، وعلمتُ أن هذا فرضُ اللّه. فما حُجَّتُكَ في أن تَتْبَعَ ما اجتمع الناسُ عليه ، مما ليس فيه نصُّ حكمٍ لله ، ولم يَحكُوه عن النبيِّ. أَتَزْعُمُ ما يقولُ غيرُك أن إجماعهم لا يكونُ أبداً إلا على سُنَّة ثابتة وإن لم يَحْكُوها؟!

١٣١٠ ـ قال : فقلتُ له : أمَّا ما اجتمعوا عليه فذكَروا أنه حكايةٌ عن رسولِ اللّه ، فكما قالوا ، إن شاء اللّه.

١٣١١ ـ وأمّا ما لم يَحْكُوهُ ، فاحتملَ أن يكونَ قالوا حكايةً عن رسول اللّه ، واحتملَ غيرَه ، ولا يجوزُ أن نَعُدَّهُ له حكايةً ، لأنه لا يجوز أن يَحْكِيَ إلا مسموعاً ، ولا يجوز أن يَحْكِيَ شيئاً يَتَوَهَّمٍ[١] ، يمكنُ فيه غيرُ ما قال[٢].

١٣١٢ ـ فكُنَّا نقولُ بما قالوا به اتِّباعاً لهم. ونَعلمُ أنهم إذا كانت سُنَنُ رسولِ اللّه لا تَعْزُبُ عن عامَّتهم ، وقد تعزب عن بعضهم. ونعلمُ أن عامَّتَهم لا تجتمعُ على خلافٍ لسنةِ رسولِ اللّه ولا على خطأ ، إن شاء اللّه[٣].

---

(١) في طبعة الشيخ : "يُتَوَهَّمُ" ثم استدركه الشيخ فقال : صوابه : "يَتَوَهَّمٍ". انظر : (ص ٤٧٢ ، ٦٨٠).

(٢) كلام الشافعي هذا من أوّل الفقرة (١٣١٠) إلى هنا ذكره الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٤٥٥).

مسألة: هل ينعقد الإجماع عن اجتهاد وقياس؟ اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال. والذي عليه الأكثرون أنه جائز وواقع ، قال الزركشي : نص عليه الشافعي في الرسالة وجوّز الإجماع عن قياس وهو قول الجمهور ، قال الروياني : وبه قال عامة أصحابنا وهو المذهب. (البحر المحيط ٤/٤٥٢). ومن أمثلةٍ لذلك : الإجماع على تحريم القضاء في حالة الجوع والعطشْ المفرطين ونحو ذلك ، كالحقن والحقب من مشوشات الفكر قياساً على الغضب المنصوص عليه في الحديث المتفق عليه : «**لا يقضينَّ حكم بين اثنين وهو غضبان**». (مذكرة الشنقيطي ١٥٨ـ١٥٩). وانظر : كلام ابن القيم فيما يتعلق بشمول هذا الحديث على مشوشات الفكر في إعلام الموقعين (٢١٧/١). وانظر لمزيد من الأمثلة : التبصرة للشيرازي (٣٧٣)، وراجع لتفصيل المسألة الإحكام لابن حزم (١٢٨/٤ وما بعدها)، والروضة لابن قدامة (١٣٤ـ١٣٥)، والبحر المحيط للزركشي(٤/٤٥٢ـ٤٥٥)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٧٠ـ٧١).

(٣) لقول النبي ﷺ : «**إن الله لا يجمع أمتي، أو قال: أمة محمد ﷺ على ضلالة**». أخرجه الترمذي (٢١٦٧)=

١٣١٣ ـ فإن قال: فهل من شيءٍ يدلُّ على ذلك، وتشُدُّهُ به؟

١٣١٤ ـ قيلَ: أخبرنا سفيانُ عن عبدالملك بن عُمَيْرٍ عن عبدالرحمن بن عبدالله ابن مسعودٍ عن أبيه: أن رسول الله قال: «**نضَّر اللّهُ عبداً**»[١].

١٣١٥ ـ أخبرنا سفيانُ عن عبدالله بن أبي لَبيدٍ[٢] عن ابن سليمانَ بن يسارٍ[٣] عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب خطبَ الناسَ بالجابيَةِ[٤] فقال: إن رسولَ الله قام فينا كمقامي فيكم، فقال: **أكرِمُوا أصحابي، ثم الذين يلُونهم، ثم الذين يلُونهم، ثم يَظْهَرُ الكذبُ، حتى إن الرجلَ لَيَحْلِفُ ولا يُستَحْلَفُ، ويَشهَدُ ولا يُستَشْهَدُ، ألا فمنْ سَرَّهُ بَحْبَحةُ**[٥] **الجنة فَلْيَلْزَمِ الجماعةَ، فإن الشيطانَ مع الفَذِّ، وهو من الاثنين أبْعَدُ،**

= وغيره عن ابن عمر. وهو حديث صحيح بشواهده، ذكرتها في نزهة الخاطر (حديث: ٥٤).

تنبيه: يذكر معظم الأصوليين الحديث بلفظ: "على خطأ" بدل "على ضلالة". انظر على سبيل المثال: اللمع للشيرازي (٢٤٦)، والروضة لابن قدامة (١١٨). وهذه اللفظة لم ترد في حديث فيما أعلم. والله أعلم بالصواب.

(١) قد تقدم الحديث بأكمله مع تخريجه. انظر: الفقرة (١١٠٢).

(٢) "لبيد" بفتح اللام. وعبدالله هذا مدني ثقة، وكان من العباد المنقطعين، مات في أول خلافة أبي جعفر (ش).

(٣) هو عبدالله بن سليمان بن يسار، كما أوضحه الحافظ في تعجيل المنفعة وفي ترجمة عبدالله بن أبي لبيد من التهذيب. وفي سائر النسخ "عن سليمان بن يسار" بحذف "ابن" وهي ثابتة في الأصل، وحذفها خطأ، لأن يساراً والد سليمان لم يعرف برواية أصلاً، وإنما الرواة أبناؤه الأربعة: "عطاء" و"سليمان" و"عبد الله" "وعبدالملك". فابن أبي لبيد روى هنا عن عبدالله بن سليمان عن سليمان. وسليمان بن يسار إمام تابعي مشهور، ويكنى "أبا تراب" ومات سنة ١٠٧ وهو ابن ٧٣ سنة، وكان هو وإخوته موالي لميمونة بنت الحارث أم المؤمنين. (ش).

(٤) والجابية قرية من أعمال دمشق وفيها خطب عمر خطبته المشهورة، كما قال ياقوت، وكان خرج إليها في صفر سنة ١٦، وأقام بها عشرين ليلة، كما في طبقات ابن سعد(ج٣ ق١ ص٢٠٣). (ش).

(٥) "البحبحة" بموحدتين مفتوحتين وحاءين مهملتين الأولى ساكنة والثانية مفتوحة، وهي التمكن في المقام والحلول، يقال: "تبحبح" الرجل و"بحبح" إذا تمكن في المقام والحلول وتوسط المنزل. (ش).

ولا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ، فإن الشيطانَ ثالثُهم[(١)]، ومَنْ سَـرَّتْهُ حَسَـنَتُه وسـاءَتْهُ سَيِّئَتُه فهو مؤمنٌ»[(٢)].

١٣١٦ . قال: فما معنى أمرِ النبيِّ بلزوم جماعتِهم؟

١٣١٧ . قلتُ: لا معنى له إلا واحدٌ.

١٣١٨ . قال: فكيف لا يَحتملُ إلا واحداً؟

١٣١٩ . قلـتُ: إذا كانـت جمـاعتُهم مُتَفرِّقـةً في البُلـدان فـلا يَقْـدِرُ أحـدٌ أن يَلـزمَ جماعـةَ أبْدَانِ قـومٍ متفـرقين، وقـد وُجِـدَت الأبـدانُ تكـونُ مجتمعـةً مـن المسلمين

---

(١) في سائر النسخ «ثالثهما» وهو مخالف للأصل، وكلاهما صحيح عربية، يقال: «فلان ثالث ثلاثة» و«رابع أربعة» وهكذا، ويقال أيضاً: «ثالث اثنين» و«رابع ثلاثة». وانظر اللسان مادة (ث ل ث). (ش). **قلت**: في مسند الشافعي (٢٤٤) ومعرفة البيهقي ومسند الحميدي كما في سائر النسخ أي "ثالثهما".(ع)

(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة (٩٨/١) عن الشافعي بنفس الإسناد ولكن سقط عنده في النسخة المطبوعة من الإسناد كلمة "ابن" قبل "سليمان بن يسار". وكذلك سقطت في سائر نسخ الرسالة: قال الشيخ أحمد شاكر: وفي سائر النسخ عن سليمان بن يسار" بحذف "ابن" وهي ثابتة في الأصل، وحذفها خطأ لأن يساراً والد سليمان لم يعرف برواية أصلاً، وإنما الرواة أبناؤه الأربعة: عطاء وسليمان وعبدالله وعبدالملك.

والحديث أخرجه الحميدي أيضاً (٣٢) عن سفيان، وهو: ابن عيينة، وقال البيهقي بعد روايته: هذا مرسل.

قلت: لأن سليمان بن يسار عن عمر مرسل كما نقل ابن أبي حاتم في مراسيله (ترجمة رقم ٢٩٥) عن أبي زرعة.

وقال الشيخ أحمد شاكر في شرح الرسالة: الحديث بهذا الإسناد مرسل لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر ولم أجده بهذا الإسناد في غير هذا الموضع.

قلت: وهو بهذا الإسناد عند الحميدي والبيهقي في المعرفة كما تقدم. وابن سليمان بن يسار هو عبدالله بن يسار كما صرح الحافظ في تعجيل المنفعة (ترجمة رقم ١٤٥٣). انظر أيضاً: تهذيب الكمال (١٠٢/١٢، ٢٨٣/١٥ ترجمة سليمان وعبدالله بن أبي لبيد)، وتهذيب التهذيب (٣٢٦/٥ ترجمة ابن أبي لبيد).

ولكن حديث عمر بن الخطاب هذا حديث صحيح؛ لأن له طرقاً أخرى موصولة عن عمر، منها: طريق ابنه عبدالله بن عمر، أخرجه به الترمذي (٢١٦٥)، والنسائي في الكبرى (٣٨٨/٥-٣٨٩)، وابن أبي عاصم في السنة (٨٨، ٨٩) وغيرهم. وقد خرجته مفصلاً بطرقه في كتابي نزهة الخاطر (حديث: ٦٣).

والكافرين والأتقياء والفُجَّارِ، فلم يكن في لزوم الأبدانِ معنًى، لأنهُ لا يمكنُ، ولأن اجتماعَ الأبدانِ لا يَصنعُ شيئاً، فلم يكن لِلُزُومِ جماعتِهم معنًى، إلا ما عليه جماعتُهم من التحليل والتحريم والطاعةِ فيهما.

١٣٢٠ • ومَن قال بما تقولُ به جماعةُ المسلمين فقد لزمَ جماعتَهم، ومَن خالفَ ماتقول به جماعةُ المسلمين فقد خالفَ جماعتهم التي أُمِرَ بلزومها، وإنما تكونُ الغفلةُ في الفُرقةِ، فأمَّا الجماعةُ فلا يمكنُ فيها كافةً غفلةٌ عن معنى كتابٍ ولا سنةٍ ولا قياسٍ، إن شاء اللّه.

[القياس][1]

١٣٢١ ـ قال: فمنْ أينَ قلتَ يُقالُ بالقياس فيما لا كتابَ فيه ولا سنةَ ولا إجماعَ؟ أَفَالْقِياسُ نصُّ خبرٍ لازمٍ[2]؟

---

(١) **القياس: لغة:** تقدير شيء على مثال شيءٍ آخر وتسويته به، ولذلك سمي المكيال مقياساً، وما يقدر به النعال مقياساً، و: فلان لا يقاس بفلان، أي لا يساويه، وقيل: هو مصدر قست الشيء: إذا اعتبرته، أقيسه قيساً وقياساً ومنه قيس الرأي وامرؤ القيس لاعتبار الأمور برأيه (البحر المحيط ٦/٥) وإرشاد الفحول (١٧٤). وقال ابن قدامة: القياس في اللغة: التقدير ومنه: قست الثوب بالذرع، إذا قدرته به، وقاس الطبيب الجراحة، إذا جعل فيها الميل يقدرها به ليعرف غورها. الروضة بتحقيق الدكتور عبدالكريم النملة (٧٩٧/٣).

وأما اصطلاحاً: فاختلفوا في تعريفه، ووجه الاختلاف ـ كما قال إمام الحرمين ـ: يتعذر الحدّ الحقيقي في القياس لاشتماله على حقائق مختلفة كالحكم؛ فإنه قديم، والفرع والأصل فإنهما حادثان والجامع فإنه علّة. ووافقه ابن المنير على ذلك. إرشاد الفحول (١٧٤).

وإليك الآن بعض التعريفات التي ذكرها الأصوليون:

١ـ حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما.

هذا التعريف ذكره الشيرازي ثم ذكر ثلاثة تعريفات أخرى وقال: الصحيح هو الأول. اللمع (٢٧٥).

٢ـ حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيه عنهما.

وهذا تعريف الغزالي في المستصفى (٢٢٨/٢)، وكذا قال القاضي أبو بكر الباقلاني قبله. قال الرازي في المحصول (٩/٢/٢): واختاره جمهور المحققين منا. وعزاه ابن حزم في الإحكام (٥٣/٧ـ٥٤) إلى الباقلاني بلفظ: "حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب بعض الأحكام لهما، أو إسقاطه عنهما من جمع بينهما بأمر أو بوجه جمع بينهما فيه". ثم ردّ عليه ردّاً شديداً، وهو لا يخلو من اعتراضات.

٣ـ ذكر الشوكاني تعريفات متعددة منها تعريف الباقلاني و أورد عليها اعتراضات ثم قال: وأحسن ما يقال في حدّه: استخراج مثل الحكم المذكور لما لم يذكر بجامع بينهما". وقال: فتأمل هذا تجده صواباً إن شاء الله (إرشاد الفحول ١٧٤).

٤ـ عرفه الشافعي بأنه: ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة. انظر: الفقرة (١٢٢) من الرسالة.

(٢) اختلف العلماء في حجية القياس فذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين إلى=

١٣٢٢ ـ قلتُ: لو كان القياسُ نصَّ كتابٍ أو سنةٍ قيل في كلٍّ ما كان نصَّ كتابٍ «هذا حكمُ اللّهِ»، وفي كل ما كان نصَّ السنةِ «هذا حكم رسول اللّه»، ولم نَقُلْ له «قياسٌ».

١٣٢٣ ـ قال: فما القياسُ؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟

١٣٢٤ ـ قلتُ: هما اسمانِ لمعنًى واحدٍ[(١)].

١٣٢٥ ـ قال: فما جِمَاعُهما؟

١٣٢٦ ـ قلتُ: كلُّ ما نزل بمسلمٍ ففيه حكمٌ لازمٌ، أو على سبيل الحقِّ فيه دِلالةٌ موجودةٌ، وعليه إذا كان فيه بعينه حكمٌ ـ: اتِّباعُه، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلِبَ

= حجيته. وذهب داود وأهل الظاهر، والإمامية والزيدية من الشيعة، والنظّام وبعض المعتزلة البغداديين إلى عدم حجيته.

قال ابن عبد البر: «ولم يزالوا على إجازة القياس حتى حدث إبراهيم بن سيّار النظّام وقوم من المعتزلة سلكوا طريقة في القياس والاجتهاد في الأحكام وخالفوا ما مضى عليه السلف فـممن تابع النظّام على ذلك جعفر بن حرب وجعفر بن مبشر ومحمد بن عبداللّه الإسكافي وهؤلاء أئمة في الاعتزال عند منتحليه واتّبعهم من أهل السنة على نفي القياس في الأحكام داود بن علي بن خلف الأصبهاني ولكنّه أثبت الدليل وهو نوع واحد من القياس سنذكره إن شاء اللّه. وداود غير مخالف للجماعة وأهل السنة في الاعتقاد والحكم بأخبار الآحاد». جامع بيان العلم (٦٢/٢). وقال أيضاً: «لا خلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السنة، وهم: أهل الفقه و الحديث في نفي القياس في التوحيد، وإثباته في الأحكام؛ إلا داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي ومن قال بقوله؛ فإنهم نفوا القياس في التوحيد والأحكام جميعاً. (المصدر نفسه ٧٤/٢)، وأيضاً إرشاد الفحول (١٧٥). راجع لتفصيل المسألة: الإحكام لابن حزم (٥٣/٧ وما بعدها)، والمستصفى للغزالي (٢٣٤/٢ـ٢٧٨)، والتبصرة (٤٢٤ـ٤٣٥) واللمع (٢٧٦ـ٢٨٢) كلاهما للشيرازي، والروضة لابن قدامة (٢٥١ـ٢٦١)، والمسودة لآل تيمية (٣٧٦ـ٣٦٩)، والبحر المحيط(١٦/٥ وما بعدها)، وإرشاد الفحول (١٧٤ـ١٧٩) . وغيرها من كتب الأصول.

(١) كذا قال، وغيره فرّق بينهما. انظر: التعليق على الفقرة (١٣٢٦)

الدِّلالةُ على سبيل الحق فيه بالاجتهادِ. والاجتهادُ القياسُ(1).

١٣٢٧ ـ قال: أفرأيتَ العالَمين إذًا قاسوا، على إحاطةٍ هم(2) مِن أنهم أصابوا الحقَّ

---

(١) هكذا قال الشافعي: إن القياس والاجتهاد اسمان لمعنى واحد. وفرق غيره بينهما. قال الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٧٨)، والشيرازي في اللمع (٢٧٥): "الاجتهاد أعم من القياس؛ لأن الاجتهاد هو: بذل المجهود في طلب الحكم، فيدخل فيه: حمل المطلق على المقيد، وترتيب العام على الخاص، وجميع الوجوه التي يطلب منها الحكم، وليس شيء من ذلك بقياس..".

وقال الغزالي في المستصفى (٢/٢٢٩): "وقال بعض الفقهاء: القياس هو الاجتهاد، وهو خطأ؛ لأن الاجتهاد أعم من القياس؛ لأنه قد يكون بالنظر في العمومات، ودقائق الألفاظ، وسائر طرق الأدلّة سوى القياس، ثم إنه لا ينبئ في عرف العلماء إلا عن بذل المجتهد وسعه في طلب الحكم، ولا يطلق إلا على من يجهد نفسه ويستفرغ الوسع، فمن حمل خردلة، لا يقال: اجتهد، ولا ينبئ هذا عن خصوص معنى القياس؛ بل عن الجهد الذي هو حال القياس فقط".

وقال ابن قدامة في الروضة (٢٤٧): "وقيل: هو الاجتهاد، وهو خطأ؛ فإن الاجتهاد قد يكون بالنظر في العمومات وسائر طرق الأدلة، وليس بقياس، ثم لا ينبئ في العرف إلا عن بذل المجهود، إذ من حمل خردلة، لا يقال: اجتهد وقد يكون القياس جليًا لا يحتاج إلى استفراغ الجهد وبذل الوسع".

قال الزركشي: "حكى صاحب الكبريت الأحمر عن بعضهم أن القياس و الاجتهاد واحد؛ لحديث معاذ "أجتهد رأيي" والمراد: القياس بالإجماع. قال إلكيا: يمتاز القياس عن الاجتهاد بأنه في الأصل بذل المجهود في طلب الحق سواء طُلب من النص أو القياس وقد قال الشافعي في الرسالة إن القياس: الاجتهاد، وظاهر ذلك لا يستقيم، فإن الاجتهاد أعم من القياس، والقياس أخص، إلا أنه لما كان الاجتهاد في عرف الفقهاء مستعملاً في تعريف ما لا نص فيه من الحكم، وعنده أن طريق تعرّف ذلك لا يكون إلا بأن يحمل الفرع على الأصل فقط، وذلك قياس عنده.

والاجتهاد عند المتكلمين: ما اقتضى غلبة الظنّ في الأحكام التي لا يتعين فيها خطأ المجتهد، ويقال فيها: كل مجتهد مصيب، والقياس ما ذكرناه والأمر فيه قريب.

وقال ابن السمعاني: هل القياس والاجتهاد واحد أو مختلفان؟ اختلفوا فيه، فقال أبو علي بن أبي هريرة: إنهما متحدان، ونُسب للشافعي، وقد أشار إليه في كتاب الرسالة، والذي عليه جمهور الفقهاء أن الاجتهاد غير القياس، وهو أعم منه؛ لأن القياس يفتقر إلى الاجتهاد وهو من مقدماته وليس الاجتهاد يفتقر إلى القياس؛ لأن الاجتهاد يكون بالنظر في العمومات وسائر طرق الأدلة، وليس ذلك بقياس. البحر المحيط (٥/١١ـ١٢).

(٢) قوله: "على إحاطة هم" جملة استفهامية حذفت منها الهمزة، وقوله "هم" مبتدأ، و"على إحاطة" خبر مقدم. كأنه قال: أهم على إحاطة ويقين عند القياس من أنهم أصابوا الحق عند الله؟ (ش).

عنـد اللّـه؟[1] وهـل يَسَـعُهم أن يختلفـوا في القيـاس؟ وهـل كُلِّفُـوا كـلَّ أمـرٍ مـن سـبيلٍ واحد[2]، أوسُبُلٍ متفرقة؟ وما الحجة في أنَّ لهم أن يقيسـوا على الظاهر دون الباطن؟ وأنه يسعُهم أن يتفرَّقوا؟ وهل يختلفُ ما كُلِّفُوا في أنفسِهم وما كُلِّفُـوا في غيرهـم؟ ومَن الذي له أنْ يجتهدَ فيقيسَ في نفسه دونَ غيره؟ والذي له أن يقيسَ في نفسه وغيره؟

١٣٢٨ ـ فقلتُ لهُ: العلمُ مِن وجوهٍ: منه إحاطةٌ في الظاهرِ والباطنِ. ومنه حقٌّ في الظاهرِ.

١٣٢٩ ـ فالإحاطة منه ما كان نصَّ حكمٍ للّه أو سنةٍ لرسولِ اللّه نقلَها العامّةُ عن العامة. فهذان السبيلان اللذانِ يَشهدُ بهما فيما أُحِلَّ أنّه حلالٌ، وفيما حُرِّمَ أنه حرامٌ. وهذا الذي لا يَسَعُ أحدًا عندنا جهلُه ولا الشكُّ فيه.

١٣٣٠ ـ وعلمُ الخاصةِ سنةٌ من خبرِ الخاصةِ يعرفُها العلماءُ، ولم يُكَلَّفْها غيرُهم، وهي موجودةٌ فيهم أو في بعضهم، بصدقِ الخاصِّ المخبِرِ عن رسول اللّه بها. وهذا اللازمُ لأهل العلم أن يصيروا إليه، وهو الحقُّ في الظاهر، كما نَقْتُل بشاهدين. وذلك حقٌّ في الظاهر، وقد يمكنُ في الشاهدين الغلط.

١٣٣١ ـ وعلمُ إجماعٍ.

١٣٣٢ ـ وعلمُ اجتهادٍ بقياسٍ، على طلبِ إصابةِ الحقِّ. فذلك حقٌّ في الظاهر عند قَايسِهِ، لا عندَ العامةِ من العلماء، ولا يعلمُ الغيبَ فيه إلا اللّهُ.

١٣٣٣ ـ وإذا طُلبَ العلمُ فيه بالقياس فقِيسَ بصحةٍ: ايتفقَ المقايسُون في أكثره،

---

(١) إن هذه الفقرة كلها أسئلة من السائل، سيجيب الشافعي عنها تفصيلاً في الفقرات التالية، كما هو بين واضح (ش).

(٢) السبيل يذكر ويؤنث. انظر: الفقرتين (١٠٥٤، ١٢٨٠) تعليق (١).

وقد نجدهم يختلفون.

١٣٣٤ • والقياسُ من وجهين: أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلفُ القياسُ فيه(١). وأن يكونَ الشيءُ له في الأصول أشباهٌ، فذلك يُلْحَقُ بأوْلاها به

(١) هذا النوع من القياس (وسيأتي هل هذا قياس أو ليس بقياس) اختلف الأصوليون في تسميته على عدة أقوال وهي:

١ـ القياس في معنى الأصل، كما سماه الشافعي هنا، ويسميه الشافعي أيضاً وكذا جماعة من الشافعية والحنفية "القياس الجلي"، وقال أبو إسحاق الشيرازي في اللمع (١٣٤): وهو الأصح. وانظر: البحر المحيط للزركشي (١٠/٤)، وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري(١٨٥/١)، ومسلَّم الثبوت لابن عبدالشكور (٤١٠/١) . والقياس الجلي: ما علم من غير معاناة وفكر. البحر المحيط (٣٦/٥).

٢ـ فهم غير المنطوق من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده.

ذكره الغزالي وذكر له عدة أمثلة منها: كفهم تحريم الشتم والقتل والضرب من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء:٢٣]، وفهم ما وراء الذرّة من قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]. انظر: المستصفى (١٩٠/٢). والمثال الأخير يأتي في الرسالة أيضاً في الفقرة (١٤٩٠).

٣ـ التنبيه بالأدنى على الأعلى.

انظر: المستصفى (١٩٠/٢)، ومسلم الثبوت (٤٠٩/١). قال الغزالي: قلنا لا حجر في هذه التسمية، لكن يشترط أن يفهم أن مجرد ذكر الأدنى لا يحصل هذا التنبيه ما لم يفهم الكلام وما سيق له، فلولا معرفتنا بأن الآية سيقت لتعظيم الوالدين واحترامهما لما فهمنا منع الضرب والقتل من منع التأفيف ..".

وبعض الأصوليين سماه "التنبيه" فقط أو "الأولى". انظر: روضة الناظر (٢٣٤)، والمسودة(٣٤٦).

٤ـ دِلالة النص. قالت به أكثر الحنفية.

قال علاء الدين البخاري: هي فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده، وقيل: هي الجمع بين المنصوص وغير المنصوص بالمعنى اللغوي، ويسميها عامة الأصوليين "فحوى الخطاب" لأن فحوى الكلام معناه، كذا في الصحاح وفي الأساس عرفت من فحوى كلامه أي فيما تنسّمتُ من مراده بما تكلم به. مأخوذ من الفحاء. وهو: إبزار القِدْر.

ويسميها بعض أصحاب الشافعي مفهوم الموافقة؛ لأن مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في محل النطق. كشف الأسرار (١٨٤/١ـ١٨٥).

٥ـ مفهوم الموافقة، كما يسميه بعض أصحاب الشافعي كما تقدم في كلام علاء الدين البخاري آنفاً.==

وأكثرها شبهاً فيه. وقد يختلف القايسون في هذا[1].

== وعزاه ابن بدران في نزهة الخاطر (٢/٢٠١) إلى جمهور الأصوليين. وهذا يسمى أيضاً بـ "فحوى الخطاب"، أو بـ "لحن الخطاب". وبعضهم فرّقوا بينهما وقالوا: فإن كان غير المنطوق أولى بالحكم من المنطوق به فهو "فحوى الخطاب"، وإن كان مساوياً له فهو "لحن الخطاب".

انظر: البحر المحيط (٤/٧)، وإرشاد الفحول (١٥٦)، وفواتح الرحموت (١/٤٠٩). وقد تقدم بعض الأمثلة لـ "فحوى الخطاب" في كلام الغزالي المذكور قبل قليل، ويأتي بعض الأمثلة الأخرى أيضاً في الرسالة في الفقرات (١٤٨٧، ١٤٩١). ومثال "لحن الخطاب": كإحراق مال اليتيم وإغراقه. المفهوم منعه من قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠].

وحكى الماوردي والروياني في الفرق بينهما وجهين آخرين. انظرهما: في البحر المحيط (٤/٧ـ ٨)، وإرشاد الفحول (١٥٦). وراجع أيضاً كلام القفال الشاشي في المصدرين المذكورين، وكلام أبي إسحاق الشيرازي في كتابه اللمع (١٣٤ـ ١٣٥).

تنبيه: هل يشترط في مفهوم الموافقة الأولوية؟

قال الزركشي: «وما ذكرناه من مفهوم الموافقة تارة يكون أولى، وتارة يكون مساوياً، هو ما ذكره الغزالي والإمام فخر الدين وأتباعه. ومنهم من اشترط فيه الأولوية، وهو قضية ما نقله إمام الحرمين في البرهان ـ انظر (١/٤٤٩/٣٥٤) ـ عن كلام الشافعي في الرسالة وهو قضية كلام الشيخ أبي إسحاق، وعليه جرى ابن الحاجب في موضع، ونقله الهندي عن الأكثرين والصواب: أن يقال: شرطه أن لا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى في المنطوق به فيدخل فيه الأولى والمساوي وهو ظاهر كلام الجمهور من أصحابنا وغيرهم». البحر المحيط (٤/٩)، وأيضاً إرشاد الفحول (١٥٦).

وهل مفهوم الموافقة قياس أو ليس بقياس؟ وهل هو حجة أو ليس بحجة؟ سيأتي هذا في تعليق الفقرة (١٤٩٢).

(١) هذا النوع من القياس يسميه الأصوليون "قياس الشبه" وقد اختلفوا في تعريفه. قال أبو إسحاق الشيرازي في اللمع (٢٨٩): وهو أن تحمل فرعاً على الأصل بضرب من الشبه، وذلك مثل أن يتردد الفرع بين أصلين يشبه أحدهما في ثلاثة أوصاف: ويشبه الآخر في وصفين فيرد إلى أشبه الأصلين به. وذلك كالعبد الحرّ ـ هكذا في المطبوع ولعل الصواب كالعبد يشبه الحرّ ـ في أنه آدمي مخاطب مثاب، معاقب، ويشبه البهيمة في أنه مملوك، فيلحق بما هو أشبه به. وكالوضوء يشبه التيمم في إيجاب النية من جهة أنه طهارة عن حدث، ويشبه إزالة النجاسة في أنه طهارة بمائع، فيلحق بما هو أشبه به. فهذا اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: إنّ ذلك يصح، وللشافعي ما يدل عليه، ومنهم من قال: لا يصح، وتأوّل ما قال الشافعي على أنه أراد به أنه يرجح به قياس العلة بكثرة الشبه". =

١٣٣٥ ـ قال: فأوجدني ما أعرِفُ به أن العلمَ من وجهين: أحدهما إحاطةٌ بالحقٍّ في الظاهرِ والباطنِ، والآخر إحَاطَةٌ بحقٍّ في الظاهر دون الباطن ـ: مما أعرف؟

١٣٣٦ ـ فقلتُ له: أرأيتَ إذا كنَّا في المسجدِ الحرامِ نرى الكعبةَ ـ: أكُلِّفْنا أن نستقبلَها بإحاطةٍ؟

١٣٣٧ ـ قال: نعم.

١٣٣٨ ـ قلتُ: وفُرضتْ علينا الصلواتُ والزكاةُ والحجُّ وغيرُ ذلك ـ: أكُلِّفْنا الإحاطةَ في أن نأتِيَ بما علينا بإحاطةٍ؟

١٣٣٩ ـ قال: نعم.

١٣٤٠ ـ قلتُ: وحينَ فُرِضَ علينا أن نجلدَ الزانيَ مائةً، ونجلدَ القاذِفَ ثمانين، ونقتلَ مَن كفرَ بعد إسلامه، ونقطع مَن سرقَ ـ: أكُلِّفْنا أن نفعلَ هذا بمن ثبتَ عليه بإحَاطةٍ نعلمُ أنَّا قد أخذناه منه؟

١٣٤١ ـ قال: نعم.

١٣٤٢ ـ قلتُ: وسواءٌ ما كُلِّفنا في أنفسِنا وغيرِنا، إذا كُنَّا نَدْرِي مِن أنفسِنا بأنَّا نعلمُ منها ما لا يعلمُ غيرُنا، ومِن غيرنا ما لا يُدركه[1] علمُنا عياناً كإدراكنا العلمَ في أنفسنا؟

= وقال القاضي أبو يعلى: هو أن يتردد الفرع بين أصلين: حاظر ومبيح، و يكون شبهه بأحدهما أكثر نحو: أن يشبه المبيح في ثلاثة أوصاف، ويشبه الحاظر في أربعة فنلحقه بأشبههما به. ومثاله: تردد العبد بين الحر وبين البهيمة في أنه يملك! فمن لم يملكه قال: حيوان يجوز بيعه ورهنه وهبته وإجارته وإرثه أشبه الدابة. ومن يملكه قال: يثاب ويعاقب وينكح ويطلق ويكلف أشبه الحُرّ فيلحق بما هو أكثرهما شبهاً. انظر: روضة الناظر (٣/٨٦٨) بتحقيق الدكتور عبدالكريم النملة.

(١) في المطبوع "ما لا يُدرِ كله". والصواب ما أثبتناه. (ع).

١٣٤٣ ـ قال: نعم.

١٣٤٤ ـ قلتُ: وكُلِّفنا في أنفسنا أينَ ما[1] كُنَّا أن نتوجَّهَ إلى البيت بالقبلة؟

١٣٤٥ ـ قال: نعم.

١٣٤٦ ـ قلتُ: أفتجدنا على إحاطةٍ من أنَّا قد أصبنا البيتَ بتَوَجُّهِنا؟

١٣٤٧ ـ قال: أمّا كما وَجَدتُكم حين كنتم تَرَوْنَ فلا، وأما أنتم فقد أَدَّيْتُم ما كُلِّفْتُمْ.

١٣٤٨ ـ قلتُ: والذي كُلِّفنا في طلبِ العَيْنِ المُغَيَّبِ غيرُ الذي كلِّفنا في طلبِ العَيْنِ الشاهد؟

١٣٤٩ ـ قال: نعم.

١٣٥٠ ـ قلتُ: وكذلك كُلِّفْنا أن نقبل عَدْلَ الرجلِ على ما ظهر لنا منه، ونناكحَهُ ونُوارِثَهُ على ما يَظهرُ لنا مِن إسلامه؟

١٣٥١ ـ قال: نعم.

١٣٥٢ ـ قلتُ: وقد يكونُ غيرَ عدلٍ في الباطنِ؟

١٣٥٣ ـ قال: قد يمكنُ هذا فيه، ولكن لم تُكَلَّفُوا فيه إلا الظاهرَ.

١٣٥٤ ـ قلتُ: وحلالٌ لنا أن نناكِحَهُ ونُوارِثَهُ ونجيزَ شهادته، ومُحَرَّمٌ علينا دَمُه بالظاهر؟ وحرامٌ على غيرنا إنْ عَلِم منه أنه كافرٌ إلا قتلَه ومنعَه المناكحةَ والموارثةَ وما أعطيناه؟

---

(١) هكذا رسمت "أين ما" في الأصل وابن جماعة. (ش).

١٣٥٥ ـ قال: نعم.

١٣٥٦ ـ قلتُ: وُجِدَ الفرضُ علينا في رجلٍ واحدٍ مختلفاً على مبلغ عِلْمنا وعلمِ غيرنا؟

١٣٥٧ ـ قال: نعم، وكُلُّكم مُؤَدِّي ما عليه على قدرِ علمه.

١٣٥٨ ـ قلتُ: هكذا قلنا لك فيما ليس فيه نصٌّ حكمٍ لازمٍ، وإنما نطلُب باجتهادِ القياسِ، وإنما كُلِّفْنا فيه الحقَّ عندنا.

١٣٥٩ ـ قال: فتَجِدُكَ تحكم بأمرٍ واحد من وجوهٍ مختلفةٍ؟

١٣٦٠ ـ قلتُ: نعم، إذا اختلفتْ أسبابُه.

١٣٦١ ـ قال: فاذكُرْ منه شيئاً.

١٣٦٢ ـ قلتُ: قد يُقِرُّ الرجلُ عندي على نفسه بالحقِّ للهِ أو لبعض الآدميّين، فآخُذُه بإقراره، ولا يُقِرُّ، فآخُذُه ببيِّنةٍ تقومُ عليه، ولا تقومُ عليهِ بيّنةٌ، فيُدَّعَى عليهِ فآمرُه بأن يَحْلِفَ ويَبْرَأ، فيمْتَنِعُ، فآمرُ خصمَه بأن يحلفَ، ونأخذُه بما حَلَفَ عليه خصمُه، إذا أبى اليمينَ التي تُبْرِئُه، ونحن نعلمُ أن إقراره على نفسه ـ بشُحِّه على ماله، وأنه يُخافُ ظُلْمُه بالشُّحِّ عليه ـ: أصدَقُ عليه من شهادةِ غيره، لأن غيرَه قد يَغْلِطُ ويكذِبُ عليه، وشهادةُ العدولِ عليه أقربُ من الصدقِ مِن امتناعه من اليمين ويمين خصمه، وهو غيرُ عدلٍ[1]، وأُعطيَ منه بأسبابٍ بعضُها أقوى من بعض.

١٣٦٣ ـ قال: هذا كلُّه هكذا، غيرَ أنَّا إذا نكل عن اليمين أعطَيْنا منه بالنكول[2].

---

(١) يعني أن الخصم قد يكون غير عدل، ومع ذلك فقد أعطيناه دعواه بيمينه التي ردّها عليه المدعى عليه. (ش).

(٢) يعني مذهب الأحناف الذين يعطون المدعي بنكول المدعى عليه، ولا يرون ردَّ اليمين على المدعي (ش).

١٣٦٤ . قلتُ: فقد أعطَيْتَ منه بأضعفَ مما أعطينا منه؟

١٣٦٥ . قال: أجلْ، ولكنِّي أُخالفُكَ في الأصل.

١٣٦٦ . قلتُ: وأقْوَى ما أَعطيتَ به منه إقرارُه، وقد يمكنُ أن يُقِرَّ بحقٍّ مسلمٍ ناسياً أو غلطاً، فآخذُه بِهِ؟

١٣٦٧ . قال: أجَلْ، ولكنك لم تُكَلَّفْ إلاَّ هذا.

١٣٦٨ . قُلنا: فلستَ(١) تراني كُلِّفتُ الحقَّ من وجهين: أحدُهما حقٌّ بإحاطةٍ في الظاهر والباطن، والآخرُ حقٌّ بالظاهر دون الباطنِ؟

١٣٦٩ . قال: بلى، ولكن هل تجدُ في هذا قوةٌ بكتابٍ أو سنةٍ؟

١٣٧٠ . قلتُ: نعم، ما وصفتُ لك مما كُلِّفتُ في القِبلةِ وفي نفسي وفي غيرِي.

١٣٧١ . قال الله: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾ [البقرة:٢٥٥] فآتاهُم من علمه ما شاءَ، وكما شاء، لا مُعَقِّبَ لحكْمِهِ، وهو سريعُ الحساب.

١٣٧٢ . وقال لنبيِّهِ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ ﴾ [النازعات:٤٢-٤٤].

١٣٧٣ . سفيانُ عن الزهريِّ عن عروةَ قال: «لم يزلْ رسولُ الله يَسْئلُ عن الساعة، حتى أنْزلَ اللهُ عليه ﴿ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴾ فانتهى»(٢).

---

(١) استفهام محذوف الهمزة. وفي سائر النسخ "قلتُ أفَلَسْتَ" وهو مخالف للأصل (ش).

(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٧٠/٧) عن الشافعي وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في تفسيره (٣٤٧/٢) وسعيد بن منصور - كما في الدر المنثور (٤١٣/٨) - وابن مردويه من طريق سعيد ونعيم بن حماد - كما في تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (١٥١/٤) - ثلاثتهم - عبدالرزاق وسعيد ونعيم - عن ابن عيينة بهذا الإسناد. وهذا مرسل؛ ولكنه صحيح؛ لأنه جاء موصولاً أيضاً، وكذلك له شاهد من حديث طارق بن شهاب. =

١٣٧٤ . وقال اللّه: ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [النمل: ٦٥].

١٣٧٥ . وقال اللّه تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌۢ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴾ [لقمان: ٣٤].

١٣٧٦ . فالناسُ مُتَعَبَّدُونَ بأن يقولوا ويفعلوا ما أُمروا به، وينْتَهُوا إليه، ولا يُجاوِزُونَهُ؛ لأنهم لم يُعْطُوا أنفسَهم شيئاً، إنما هو عطاءُ اللّه. فنسئلُ اللّهَ عطاءً مؤدِّياً لحقِّه، موجِباً لمَزيدِهِ.

= أما الموصول فأخرجه ابن جرير (١٥/ ٤٩)، والبزار (٢٢٧٩) من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، والحاكم (١/ ٥، ٢/ ٥١٣ـ٥١٤) من طريق الحميدي، وإسحاق بن راهويه في مسنده، وابن مردويه من طريق إسحاق ـ كما في تخريج أحاديث الكشاف ـ، و الخطيب في تاريخه (١١/ ٣٢١) من طريق عبدان ابن الجنيد العسكري أربعتهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة به.

قال الزيلعي: وذكر الدارقطني في علله جماعة رووه عن ابن عيينة فأسندوه، وآخرين رووه عنه فأرسلوه، وقال: كأن ابن عيينة أسنده مرة، وأرسله أخرى.

قلت: وهذا لا يضر الموصول؛ لأن الذين رووه موصولاً ثقات أيضاً ـ إلا العسكري فينظر فيه ـ منهم الحميدي، وهو أثبت الناس في ابن عينة، ورئيس أصحابه كما قال أبو حاتم (٥/ ٥٧ الجرح والتعديل). وأمّا ما ذكره ابن أبي حاتم في علله (٢/ ٦٨) من قول أبي زرعة: الصحيح مرسل بلا عائشة، ففيه نظر.

وأما شاهده وهو: حديث طارق بن شهاب: فأخرجه أيضاً ابن جرير (١٥/ ٤٩)، والنسائي في تفسيره (٢/ ٤٩٠)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٧٨) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد عن طارق ابن شهاب به.

وهذا إسناد صحيح، وإسماعيل بن أبي خالد هو الأحمسي ثقة ثبت من رجال الستة. وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٨٤): وهذا إسناد جيد قوي.

وطارق بن شهاب صحابي رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، فهو مرسل صحابي، وهو مقبول على الراجح، كما قال الحافظ في الإصابة (٢/ ٢١١) في ترجمة طارق بن شهاب.

قلت: الاحتجاج بمراسيل الصحابة هو مذهب المحدثين وجمهور الأصوليين، ولم يخالف في ذلك إلا شرذمة قليلة. وقد تقدم ذكر من خالف في ص (٤٩٥، ٤٩٦). وخلاصة القول: أن الحديث صحيح بشاهده هذا بلا شك.

[باب الاجتهاد]

١٣٧٧ - قال: أفتجد تجويزَ ما قلتَ من الاجتهاد مع ما وصفتَ، فتذكُرَهُ؟

١٣٧٨ - قلتُ: نعم، استدلالاً بقول الله: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ١٥٠].

١٣٧٩ - قال: فما «شَطْرُهُ».

١٣٨٠ - قلتُ: تِلْقَاؤُه، قال الشاعرُ:

إنَّ العَسِيبَ بها داءٌ مُخامِرُها   فشَطْرَها بَصَرُ العيْنَيْنِ مَسْجُورُ[1]

١٣٨١ - فالعلم يحيطُ أن مَن توجَّه تلقاءَ المسجدِ الحرامِ ممن نأتْ دارُه عنه -: على صواب بالاجتهاد للتوجُّه إلى البيت بالدلائل عليه، لأن الذي كُلِّفَ التوجُّهُ إليه، وهو لا يَدْرِي أصابَ بتوجُّهه قصدَ المسجدِ الحرامِ أم أخطأه، وقد يرى دلائلَ يعرفُها فيتوجّهُ بقدر ما يعرف، [ويعرف غيرُه دلائل غيرَها فيتوجهُ بقدرِ ما يَعْرِفُ] وإن اختلف توجُّههما.[2]

١٣٨٢ - قال: فإن أجزتُ لك هذا، أجزتُ لك في بعض الحالات الاختلاف.

١٣٨٣ - قلتُ: فقلْ فيه ما شئتَ.

---

(١) سبق هذا البيت والكلام عليه في الفقرة (١٠٩).

(٢) انظر أيضاً: الفقرات (٦٣ـ٦٥، ١٠٤ـ١١١)، وجماع العلم للشافعي من أول الفقرة (١١٥) إلى آخر الفقرة (١٢٩)، وأيضاً الفقرة (٤٤٠، ٤٤١).

١٣٨٤ ـ قال: أقول: لا يجوز هذا.

١٣٨٥ ـ قلتُ: فهو أنا وأنتَ، ونحن بالطريق عالِمانِ، قلت: وهذه القبلةُ، وزعمتَ خلافي، على أيِّنا يَتبعُ صاحبَه؟

١٣٨٦ ـ قال: ما على واحدٍ منكما أن يتبعَ صاحبه.

١٣٨٧ ـ قلتُ: فما يجب عليهما؟

١٣٨٨ ـ قال: إن قلتُ: لا يجبُ عليهما أن يُصَلّيا حتى يعلما بإحاطةٍ ـ: فهما لا يعلمانِ أبداً المغيَّبَ بإحاطةٍ، وهما إذاً يَدَعانِ الصلاةَ، أو يرتفعُ عنهما فرضُ القبلة فيصليانِ حيث شاءَا، ولا أقولُ واحداً من هذين، وما أجدُ بُدّاً من أن أقولَ: يصلّي كلُّ واحدٍ منهما كما يرى، ولم يُكَلَّفا غيرَ هذا، أو أقولَ: كُلِّفَ[1] الصوابَ في الظاهرِ والباطِنِ، ووُضِعَ عنهما الخطأ في الباطنِ دونَ الظاهر.

١٣٨٩ ـ قلتُ: فأيُّهما قلتَ فهو حجةٌ عليك، لأنك فرَّقْتَ بين حكم الباطنِ والظاهر، وذلك الذي أنكرتَ علينا، وأنت تقول: إذا اختلفتم قلتُ ولا بُدَّ أن يكونَ أحدُهما مخطئٌ؟

١٣٩٠ ـ قال: أجَلْ.

١٣٩١ ـ قلتُ: فقد أجزْتَ الصلاةَ، وأنت تعلم أحدَهما مخطئٌ، وقد يمكنُ أن يكونا معاً مخطئَيْنِ.

١٣٩٢ ـ وقلتُ له: وهذا يَلزمُك في الشهادات وفي القياس.

---

(١) في النسخ "كلفا" بضمير المثنى، والذي في الأصل بدونه، والمراد: كلف كل واحد منهما (ش).

١٣٩٣ ـ قال: ما أَجِدُ من هذا بُدّاً، ولكن أقولُ: هو خطأٌ موضوعٌ.

١٣٩٤ ـ فقلت له: قال اللّهُ: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

١٣٩٥ ـ فأمرهم بالمِثْلِ، وجَعلَ المثلَ إلى عَدْلَيْنِ يحكمانِ فيهِ، فلما حُرِّمَ مأكولُ الصيدِ عامًّا كانت لدَوَابِّ الصيدِ أمثالٌ على الأبدانِ[١].

١٣٩٦ ـ فحكَم مَن حكَم مِن أصحاب رسولِ اللّه على ذلك، فقَضَى في الضَّبُعِ بكَبْشٍ، وفي الغزالِ بِعَنْزٍ، وفي الأرنب بعَنَاقٍ، وفي اليَرْبُوعِ بجَفْرَةٍ[٢].

---

(١) انظر أيضاً: الفقرات (١١٧ـ١١٩)، وجماع العلم للشافعي الفقرات (١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤).

(٢) أخرجه مالك (١/٤١٤ طبعة محمد فؤاد، وحديث رقم ٩٤٧، طبعة دار إحياء العلوم) عن أبي الزبير: «أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش..». وهذا الإسناد فيه سقط بدليل أن الشافعي رواه في الأم (٢/١٩٢)، والبيهقي عنه في السنن (٥/١٨٣، ١٨٤) وفي المعرفة (٤/حديث رقم ٣١٥٢ـ٣١٥٣، ٣١٥٨، ٣١٥٩، ٣١٦٣، أجزاء مقطعة)، ومحمد في موطئه (حديث رقم ٥٠٣) عن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله عن عمر.

ورواه البيهقي من غير طريق الشافعي أيضاً عن مالك، وكذا رواه من طرق أخرى عن أبي الزبير، ومنها: طريق الليث بن سعد.

وهذا الإسناد صحيح، وإن كان فيه أبو الزبير وهو مدلس؛ ولكن رواه عنه الليث بن سعد أيضاً عند البيهقي في سننه، وروايته عنه محمولة على الاتصال.

وجاء هذا الأثر عن عمر بن الخطاب مرفوعاً أيضاً رواه هكذا أبو يعلى(٢٠٣)، وعنه ابن عدي (١/٤١٩)، وعن ابن عدي، البيهقي (٥/١٨٣) من طريق الأجلح عن أبي الزبير بالإسناد السابق.

ولا يصح هذا مرفوعاً، قال ابن عدي: وهذا الحديث ما أقل من يرويه عن أبي الزبير مرفوعاً، وإنما الصحيح منه قول عمر. وقال البيهقي: والصحيح أنه موقوف على عمر ﷺ، وكذلك رواه عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر عن عمر من قوله ثم أخرجه من طريقه. =

١٣٩٧ ـ والعلم يحيطُ أنهم أرادوا في هذا المِثْلَ بالبَدَنِ لا بالقِيَمِ، ولو حكموا على القِيَمِ اختلفتْ أحكامُهم، لاختلافِ أثمانِ الصَّيد في البُلدانِ وفي الأزمانِ، وأحكامُهم فيها واحدةٌ.

١٣٩٨ ـ والعلم يحيط أنَّ اليَربوعَ ليس مثلَ الجَفْرةِ في البَدَنِ، ولكنها كانت أقربَ الأشياءِ منه شبَهًا، فَجُعِلَتْ مثلَه، وهذا مِن القياس يتقَارَبُ تَقارُبَ العَنْزِ والظَّبْيِ، ويَبْعُدُ قليلاً بعد الجَفَرَةِ من اليربوع.

١٣٩٩ ـ ولما كان المِثْلُ في الأبدان في الدوابِّ من الصيد دونَ الطائرِ لم يَجُزْ فيه إلاَّ ما قال عُمَرُ ـ والله أعلم ـ من أن يُنْظَرَ إلى المقتول من الصيد فيُجْزَى بأقرب الأشياءِ به شبهاً منه في البَدَنِ، فإذا فاتَ منها شيئاً[1] رُفِعَ إلى أقربِ الأشياءِ به شبهاً، كما فاتت

= ورواه زياد بن عبدالله عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ بدون ذكر عمر بن الخطاب، ولكن الرواية الأولى أقرب إلى الصواب.

معاني المفردات:

١ـ العنز: الأنثى من المعز إذا أتى عليها حول، قال الجوهري والعنز الأنثى من الظباء والأوعال وهي: الماعزة. المصباح المنير (٤٣٢)، وأيضاً مختار الصحاح (٤٥٧).

٢ـ العناق: بفتح العين وهي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة، والجمع "أعنق" و"عنوق". النهاية (٣١١/٣)، ومختار الصحاح(٤٥٨)، والمصباح المنير (٤٣٢).

٣ـ اليربوع: قال ابن الأثير: هذا الحيوان المعروف، وقيل: هو نوع من الفأر، والياء والواو زائدتان. النهاية (٢٩٥/٥). إذا قلنا: الياء والواو زائدتان فالأصل "الرُّبَع" وهو ـ كما قال ابن الأثير ـ ما ولد من الإبل في الربيع، وقيل: ما ولد في أول النتاج. النهاية (١٨٨/٢ـ١٨٩). وقال الفيومي: اليربوع يفعول دويبة نحو الفأرة لكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة، والجمع "يرابيع" والعامّة تقول "جربوع" بالجيم، ويطلق على المذكر والأنثى ويمنع من الصرف إذا جعل علماً. المصباح المنير (٢١٧).

٤ـ الجفرة: أنثى الجفر، وأصله في أولاد المعز إذا بلغ أربعة أشهر، وفصل عن أمّه، وأخذ في الرعي. (النهاية ٢٧٧/١، مختار الصحاح: ١٠٥، والمصباح المنير: ١٠٣)

(١) "شيئاً" مفعول "فات" أي: إذا تجاوز الصيد منها شيئاً في البدن وزاد عن مقدار حجمه. وهذا واضح بين (ش).

الضَّبُعُ العَنْزَ فَرُفِعَتْ إلى الكبشِ، وصَغُرَ اليَرْبُوعُ عن العَنَاقِ فَخُفِضَ إلى الجَفْرَةِ .

١٤٠٠ • وكان طائرُ الصَّيد لا مِثْلَ له في النَّعَمِ، لاختلافِ خِلْقَتِه وخلقتِه، فجُزِيَ خبراً وقياساً[١] على ماكان ممنوعاً لإنسانٍ فأتلفه إنسانٌ، فعليه قيمتُه لمالِكِهِ .

١٤٠١ • قال الشافعيُّ: فالحكمُ فيه بالقيمة يجتمعُ في أنه يُقَوَّمُ قيمة يومِه وبلدِه، ويختلفُ في الأزمانِ والبُلدان، حتى يكونَ الطائرُ ببلدٍ ثَمَنَ درهمٍ، وفي البلد الآخرِ ثَمَنَ بعضِ درهمٍ .

١٤٠٢ • وأُمرنا بإجازة شهادة العدل، وإذا شُرِطَ علينا أن نقبَلَ العدلَ ففيه دِلالةٌ على أن نَرُدَّ ما خالفَه.

١٤٠٣ • وليس للعدلِ علامةٌ تُفرِّق بينَه وبينَ غيرِ العدل في بَدَنِه ولا لفظِهِ، وإنما علامةُ صدقِهِ بما يُخْتَبَرُ من حالِه في نفسِه.

١٤٠٤ • فإذا كان الأغلبُ من أمره ظاهرَ الخير قُبِلَ، وإن كان فيه تقصيرٌ عن بعض أمرِه، لأنه لا يُعَرَّى[٢] أحدٌ رأيناه من الذنوب.

١٤٠٥ • وإذا خَلَطَ الذُّنوبَ والعملَ الصالحَ فليس فيه إلاَّ الاجتهاد على الأغلب من أمره، بالتمييز بين حَسَنِه وقَبيحه، وإذا كان هذا هكذا فلا بُدَّ من أن يختلفَ المجتهدون فيه.

١٤٠٦ • وإذا ظهر حَسَنُه فقَبِلْنا شهادتَه، فجاءَ حاكمٌ غيرُنا فعلم منه ظهورَ السَّيِّئِ كان عليه رَدُّه.

---

(١) يعني: فجزي استدلالاً بالخبر وبالقياس الخ (ش).

(٢) قال في اللسان: "وعرّاهُ من الأمر: خَلّصَه وجَرَّده. ويقال: ما تَعَرَّى فلان من هذا الأمر: أي ما تخلّص" (ش).

١٤٠٧ . وقد حكم الحاكمان في أمر واحدٍ بردٍّ وقبولٍ، وهذا اختلافٌ، ولكن كلٌّ قد فَعلَ ما عليه.

١٤٠٨ . قال: فتَذْكُرُ حديثاً في تجويز الاجتهاد؟

١٤٠٩ . قلتُ: نعم، أخبرنا عبدُ العزيز عن يزيدَ بن عبدالله[1] بن الهاد عن محمد بن إبراهيمَ عن بُسْرِ بن سعيد[2] عن أبي قَيْسٍ مولى عَمرو بن العاصِ[3] عن عمرو بن العاصِ: أنه سمعَ رسولَ الله يقول: «**إذا حكم الحاكمُ فاجتَهدَ فأصابَ فله أجْرانِ، وإذا حكم فاجتهدَ ثم أخطأ فله أجْرٌ**»[4].

١٤١٠ . أخبرنا عبدالعزيز عن ابن الهاد قال: فحدَّثْتُ بهذا الحديثِ أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة[5]

١٤١١ . فقال: هذه روايةٌ منفردةٌ، يرُدُّها عليَّ وعليك غيري وغيرُك، ولغيري عليك فيها موضعُ مطالبةٍ[6].

---

(١) وهو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني، وهو من شيوخ مالك، ثقة كثير الحديث، مات بالمدينة سنة ١٣٩ (ش).

(٢) "بسر" بضم الباء وسكون السين المهملة، وفي س و ج "بشر" وهو تصحيف وغلط، وبسر بن سعيد هو المدني العابد التابعي الثقة ، شهد له عمر بن عبدالعزيز بأنه أفضل أهل المدينة، مات بها سنة ١٠٠ عن ٧٨ سنة (ش).

(٣) هو تابعي ثقة، وكان أحد فقهاء الموالي، ويقال: إنه أدرك أبا بكر الصديق، وشهد فتح مصر واختلط بها، ومات سنة ٥٤ (ش). قلت: اسمه عبدالرحمن بن ثابت، وقيل: ابن الحكم وهو غلط. التقريب (٢/٤٦٤). (ع).

(٤) سيأتي تخريجه في الفقرة (١٤١٠).

(٥) أخرجه الشافعي أيضاً في الأم (٧/٩٣)، وفي كتاب إبطال الاستحسان (٧/٣٠٢ الأم)، وفي جماع العلم الفقرة (١٦٤)، وعنه أخرجه البيهقي في مقدمة المعرفة(١/٩٩) وفي المعرفة (٧/٣٦٠). وأخرجه أيضاً البخاري(٧٣٥٢)، ومسلم (١٢/١٣-١٤) وغيرهما. وخرجته مفصلاً في تخريجي لـ جماع العلم، وكذا في نزهة الخاطر (٢١٢).

(٦) يعني موضع اعتراض، يطلب عنه الجواب (ش).

١٤١٢ • قلتُ: نحن وأنت ممن يُثبتُها؟

١٤١٣ • قال: نعم.

١٤١٤ • قلتُ: فالذين يَرُدُّونها يعلمون ما وصفنا من تَثْبِيتِها وغيرِه.

١٤١٥ • قلتُ: فأينَ موضعُ المطالبةِ فيها؟

١٤١٦ • فقال: قد سَمَّى رسولُ الله فيما رويتَ من الاجتهاد «خَطأً» و«صواباً»؟

١٤١٧ • فقلتُ: فذلك الحجةُ عليك.

١٤١٨ • قال: وكيف؟

١٤١٩ • قلتُ: إذْ ذَكَرَ النبيُّ أنه يُثابُ على أحدهما أكثرَ مما يُثابُ على الآخرِ، ولا يكون الثوابُ فيما لا يَسَعُ، ولا الثوابُ في الخطأ الموضوع.

١٤٢٠ • لأنه لو كان إذا قيل له اجتَهِدْ على الخطأ. فاجتَهَدَ على الظاهر كما أُمِرَ[1] كان مُخْطِئاً[2] خطأً مرْفُوعاً كما قلتَ ـ: كانت العقوبةُ[3] في الخطأ ـ فيما نُرَى والله أعلم ـ أولى به، وكان أكثرُ أمره أن يُغْفَرَ له، ولم يُشْبِهْ أن يكونَ له ثوابٌ على خطإٍ لا يَسَعُهُ.

١٤٢١ • وفي هذا دليلٌ على ما قلنا: أنه إنما كُلِّفَ في الحكم الاجتهادَ على الظاهِرِ، دونَ المغيَّبِ، والله أعلم.

---

(١) مراده بقوله «إذا قيل له اجتهد على الخطأ»: أن يؤمر بالاجتهاد على احتمال الخطأ. (ش).

(٢) قوله «كان مخطئاً» الخ جواب. «إذا» (ش).

(٣) قوله «كانت العقوبة» الخ جواب «لو». (ش).

١٤٢٢ ـ قال: إنَّ هذا لَيَحْتَمِلُ أن يكونَ كما قلتَ، ولكن ما معنى «صوابٍ» و«خطإٍ»؟

١٤٢٣ ـ قلتُ له: مثلُ معنى استقبال الكعبة، يُصيبُها مَن رآها بإحاطةٍ، ويتحرّاها من غابت عنه، بَعُدَ أو قَرُبَ منها، فيصيبُها بعضٌ ويُخْطِئُها بعضٌ، فنفسُ التوجُّه يحتملُ صواباً وخطأً، إذا قصدتَ بالإخبار عن الصواب والخطأ قَصْدَ أن يقولَ[1]: فلانٌ أصابَ قَصْدَ ما طلبَ فلم يخْطِئْهُ، وفلانٌ أخطأ قصْدَ ما طلبَ وقد جهِدَ في طلبه.

١٤٢٤ ـ فقال: هذا هكذا، أفرأيتَ الاجتهادَ، أيقالُ له «صوابٌ» على غير هذا المعنى؟

١٤٢٥ ـ قلتُ: نعم، على أنه إنما كُلِّفَ فيما غاب عنه الاجتهادَ، فإذا فعلَ فقد أصاب بالإتيانِ بما كُلِّفَ، وهو صوابٌ عندَه على الظاهر، ولا يعلم الباطنَ إلا اللّهُ.

١٤٢٦ ـ ونحن نعلمُ أن المختلِفَيْنِ في القبلةِ وإن أصابا بالاجتهاد إذا اختلفا يُريدانِ عَيْناً ـ: لَمْ يكونا مُصيبَيْنِ للعَيْنِ أبداً، ومصيبانِ في الاجتهاد. وهكذا ما وصفنا في الشهودِ وغيرهم.

١٤٢٧ ـ قال: أَفَتُوجِدُنِي مثلَ هذا؟

١٤٢٨ ـ قلتُ: مَا أَحْسِبُ[2] هذا يُوضَح بأقوى من هذا!

---

(١) يعني: أن يقول القائل (ش).

(٢) ضبطت في الأصل بفتح السين، وجائز في مضارع "حسب" بمعنى "ظن" فتح العين وكسرها، وقد قرئ بهما قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ﴾ و﴿لَا تَحْسِبَنَّ﴾. وانظر: لسان العرب (ش).

قلت: قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ﴾ من سورة آل عمرن آية رقم ١٨٨، وسورة النور آية رقم ٥٧. (ع)

١٤٢٩ ـ قال: فاذكُرْ غيرَه؟

١٤٣٠ ـ قلتُ: أحلَّ اللّهُ لنا أن نَنْكِحَ من النساءِ مَثْنَى وثُلاثَ ورُباعَ وما ملكتْ أيمانُنا، وحَرَّمَ الأمهاتِ والبناتِ والأخواتِ.

١٤٣١ ـ قال: نعم.

١٤٣٢ ـ قلتُ: فلو أنَّ رجلاً اشترى جاريةً فاستبرأها، أيَحلُّ له إصابتُها؟

١٤٣٣ ـ قال: نعم.

١٤٣٤ ـ قلتُ: فأصابها ووَلَدَتْ له دهراً، ثم علم أنها أختُه، كيف القولُ فيه؟

١٤٣٥ ـ قال: كان ذلك حلالاً حتى علم بها، فلم يَحِلَّ له أن يعودَ إليها.

١٤٣٦ ـ قلتُ: فيقالُ لكَ في امرأة واحدةٍ حلالٌ له حرامٌ عليه، بغير إحداثِ شيءٍ أحدثه هو ولا أحدَثَتْهُ؟

١٤٣٧ ـ قال: أمَّا في المغيَّب فلم تَزَلْ أختَه أولاً وآخِراً، وأمّا في الظاهر فكانت له حلالاً ما لم يعلمْ، وعليه حرامٌ حين علم.

١٤٣٨ ـ وقال: إن غيرَنا ليقولُ: لم يَزلْ آثماً بإصابتها، ولكنه مَأْثَمٌ مرفوعٌ عنه.

١٤٣٩ ـ فقلتُ: اللّه أعلم، وأيُّهُما كان فقد فرّقُوا فيه بين حكم الظاهِرِ والباطِنِ، وألْغَوا المأثم عن المجتهد على الظاهر، وإن أخطأ عندهم، ولم يُلْغُوهُ عن العامد.

١٤٤٠ ـ قال: أجلْ.

١٤٤١ ـ قلت له: مَثَلُ هذا الرجلُ ينكِحُ ذاتَ محرمٍ منه ولا يعلمُ، وخامسةً وقد

بلغتْه وفاة رابعةٍ كانت زوجةً له، وأشباهٌ لهذا.

١٤٤٢ ـ قال: نعم، أشباهُ هذا كثيرٌ.

١٤٤٣ ـ فقال: إنَّه لَبَيِّنٌ عندَ مَن يثبتُ الروايَة منكم أنه لا يكونُ الاجتهادُ أبداً إلا على طلب عينٍ قائمةٍ مغيَّبةٍ[١] بدِلالةٍ، وأنه قد يسعُ الاختلافُ من له الاجتهادُ.

١٤٤٤ ـ فقال: فكيف الاجتهادُ؟

١٤٤٥ ـ فقلت: إن اللّه جلَّ ثناؤه مَنَّ على العباد بعقولٍ، فدلَّهم بها على الفَرق بين المختلِف، وهداهُمُ السبيلَ إلى الحق نصّاً ودِلالةً.

١٤٤٦ ـ قال: فمَثِّلْ من ذلك شيئاً؟

١٤٤٧ ـ قلتُ: نَصَبَ لهم البيتَ الحرام، وأمَرَهم بالتوجُّهِ إليه إذا رأوه، وتأخِّيه[٢] إذا غابوا عنهُ، وخلَقَ لهم سماءً وأرضاً وشمساً وقمراً ونجوماً وبحاراً وجبالاً ورياحاً.

١٤٤٨ ـ فقال: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَـٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ [الأنعام: ٩٧].

١٤٤٩ ـ وقال: ﴿ وَعَلَـٰمَـٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النحل: ١٦].

١٤٥٠ ـ فأخبر أنهم يهتدون بالنجم والعلامات.

---

(١) أي: غائبة عن الرؤية والمشاهدة (ش).

(٢) التأخي: التحري والقصد إلى الشيء. وانظر: الفقرة (١٤٥٦) (ش).

١٤٥١ • فكانوا يعرفون بِمَنِّهِ جهةَ البيتِ، بمعونته لهم، وتوفيقه إيَّاهُمْ، بأن قد رآه من رآه منهم في مكانه، وأخبرَ مَن رآه منهم من لم يَرَهُ، وأبْصَرَ ما يُهْتَدَى به إليه، مِن جَبَلٍ يُقْصَدُ قَصْدُهُ، أو نجمٍ يُؤْتَمُّ به، وشَمال وجنوبٍ، وشمس يُعْرَفُ مَطْلَعُها ومَغرِبُها، وأين تكون من المُصلّي بالعشِيِّ، وبُحورٍ كذلك.

١٤٥٢ • وكان عليهم تكَلُّف الدِّلالاتِ بما خلقَ لهم من العقول التي ركَّبها فيهم، ليَقْصِدُوا قَصْدَ التوجُّه للعَيْن التي فرضَ عليهم استقبالَها.

١٤٥٣ • فإذا طلبوها مجتهدين بعقولهم وعلمِهم بالدلائل، بعد استعانَةِ الله، والرغبةِ إليه في توفيقه ـ: فقد أدَّوْا ما عليهم.

١٤٥٤ • وأبانَ لهم أن فرضَه عليهم التوجُّهُ شَطْرَ المسجد الحرام، والتوجُّه شطرَه[١]، لا إصابَةُ البيتِ بعينه بكلِّ حالٍ.

١٤٥٥ • ولم يكن لهم إذا كان لا تُمْكِنهم الإحاطَةُ في الصواب إمكان مَن عاينَ البيتَ ـ: أن يقولوا نتوَجَّهُ حيثُ رأينا، بلا دِلالةٍ[٢].

---

(١) تكرار قوله "والتوجه شطره" تكرار بديع بليغ، يريد أن يدل به على أن الفرض في التوجه محصور في التوجه شطر البيت لمن غابت عنه عينه، كأنه قال: التوجه شطره فقط (ش).

(٢) انظر أيضاً: الفقرات (٦٦ـ٦٨، ١١٢ـ١١٤)، وجماع العلم للشافعي الفقرات (١١٧ـ١٢٩).

[باب الاستحسان]

١٤٥٦ ـ قال: هذا كما قلتَ، والاجتهادُ لا يكون إلاَّ على مطلوبٍ، والمطلوبُ لا يكونُ أبداً إلاَّ على عَيْنٍ قائمةٍ تُطْلَبُ بِدِلالةٍ يُقْصَدُ بها إليها، أو تشبيهٍ على عينٍ قائمة، وهذا يُبَيِّنُ أنَّ حَرَاماً على أحدٍ أن يقولَ بالاستحسانِ[1]، إذا خالفَ

---

(١) الاستحسان لغة: يقال: استحسن الشيء يستحسنه أي يعُدّه حسناً. لسان العرب (١١٧/١٣)، والقاموس المحيط (١٥٣٥). وقال الزركشي: هو اعتماد الشيء حسناً سواء كان علماً أو جهلاً، ولهذا قال الشافعي: القول بالاستحسان باطل. البحر المحيط(٨٧/٦).

وأما اصطلاحاً فاختلفوا في تعريفه، وإليك بعض التعريفات:

١ـ هو: دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه ولا يقدر على إبرازه وإظهاره. المستصفى (٢٨١/١)، والبحر المحيط (٩٣/٦).

٢ـ هو: ما يستحسنه المجتهد بعقله، أو هو ترك القياس لما يستحسن الإنسان من غير دليل. المستصفى (٢٧٤/١)، وروضة الناظر لابن قدامة (١٤٧)، والتبصرة للشيرازي (٤٩٢)، والمنخول للغزالي (٤٩٢)، والبحر المحيط (٩٣/٦).

٣ـ هو القول بأقوى الدليلين (البحر المحيط ٨٨/٦)

٤ـ هو العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها بدليل يخصّها. (التبصرة ٤٩٣، المستصفى ٢٨٣/١، والروضة ١٤٧) وهذا تعريف أبي الحسن الكرخي من الحنفية كما سيأتي.

والمقبول من هذه التعريفات هو التعريف الثالث والرابع. وأما التعريف الأول والثاني فمردودان. قال الغزالي رداً على التعريف الأول: وهذا هوس؛ لأن ما لا يقدر على التعبير عنه لا يدري أنه وهم وخيال أو تحقيق ولا بد من ظهوره ليعتبر بأدلة الشريعة لتصححه الأدلّة أو تزيفه. المستصفى (٢٨١/١)، وروضة الناظر (١٤٨).

والتعريف الثاني للاستحسان ظاهر البطلان، وهذا الاستحسان هو الذي أنكره الشافعي هنا وفي الفقرة (٧٠)، وكذا في كتابه إبطال الاستحسان (٢٩٨/٧ـ٣٠٤ من الأم)، حتى روي عنه أنه قال: «من ستحسن فقد شرع». ذكره الغزالي في المستصفى (٢٧٤/١)، والزركشي في البحر المحيط (٨٧/٦)، وعلاء الدين البخاري في كشف الأسرار (٧/٤). وغيرهم.

وزاد أصحابه في آخره: «ومن شرع فقد كفر». وسكت الشافعي عن المقدمة الثانية لوضوحها. قاله الزركشي. ومعنى قول الشافعي ـ كما قال الروياني ـ: إنه ينصب من جهة نفسه شرعاً غير الشرع. البحر المحيط (٨٧/٦)، وإرشاد الفحول (٢١١). =

- تفسير غريب لقول الشافعي:

ولقد فسر صاحب الفتوحات المكية كلام الشافعي هذا، بتفسير غريب، قال: إنّ مقصود الشافعي من قوله هذا مدح المستحسن وأراد أن من استحسن فقد صار بمنزلة نبي ذي شريعة وأتباع الشافعي لم يفهموا كلامه على وجهه هذا، واللّه تعالى أعلم. نقله صاحب فواتح الرحموت (٢/٣٢١).

قلت: سبحانك هذا بهتان عظيم، وهل هذا الكلام يقوله مسلم؟ كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً.

من قال بالاستحسان بتعريفه هذا؟!

نقل الشافعي وبشر المرِّيسي القول به عن أبي حنيفة. انظر: التبصرة (٤٩٢)، والمنخول (٤٩٢)، والبحر المحيط (٦/٨٧). ولكن المتأخرين من الحنفية أنكروا الاستحسان بهذا المعنى. قال الجصاص: تكلم قوم من مخالفينا في إبطال الاستحسان حين ظنوا أنّ الاستحسان حكم بما يشتهيه الإنسان ويهواه أو يلذه، ولم يعرفوا معنى قولنا في إطلاق لفظ الاستحسان. أصول الجصاص (٤/٢٢٣).

وذكر كلام الشافعي المتقدم في الفقرتين (٦٩-٧٠) وقال: "فهذا يدل على أنه لم يعرف معنى ما أطلقه أصحابنا من هذا اللفظ فتعسفوا القول فيه من غير دراية". المصدر نفسه (٤/٢٢٤ - ٢٢٥). انظر أيضاً: كشف الأسرار (٤/٦-٧)، ومسلم الثبوت مع شرح فواتح الرحموت (٢/٣٢١) بهامش المستصفى.

الاستحسان عند الحنفية :

تقدم آنفاً أنّ الحنفية أنكروا الاستحسان بمعناه الثاني إذاً فما هو الاستحسان عندهم لقد اختلفوا في تعريفه.

قال أبو الحسن الكرخي: هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه قوي يقتضي العدول عن الأول. كشف الأسرار (٤/٧-٨). قال إلكيا: وهو أحسن ما قيل في تفسيره. البحر المحيط (٦/٩١).

قال الغزالي: التأويل الثالث للاستحسان ذكره الكرخي وبعض أصحاب أبي حنيفة ممن عجز عن نصرة الاستحسان، وقال: ليس هو عبارة عن قول بغير دليل بل هو بدليل وهو أجناس، منها: ثم ذكر نحو تعريف الكرخي. المستصفى (١/٢٨٢-٢٨٣).

وقال بعضهم: هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه.

وقال بعضهم: هو تخصيص العلة. انظر: كشف الأسرار (٤/٧)، والتبصرة (ص ٤٩٤).

والاستحسان بهذا التفسير ليس بمستنكر، قال الشيرازي: وإن كان الأمر على ما فسره أصحابه، فإنه لا مخالفة في معناه؛ فإنّ ترك أضعف الدليلين لأقواهما واجب؛ وترك القياس بدليل أقوى منه واجب؛ ولكنهم لم يجروا على هذا الطريق؛ فإنهم تركوا القياس في مواضع ليس معهم فيها دليل أقوى مما تركوه، وسموها مواضع الاستحسان، فمن ذلك إيجاب الحد بشهود الزوايا؛ فإنه ترك اختلاف الشهادات وألفاظها برأيه من =

= غير دليل، وأوجب فيها الحدّ فدلّ على بطلان ما قاله المتأخرون. التبصرة (٤٩٤).

والمثال الذي ذكره الشيرازي فسّره الغزالي في المستصفى (٢٨١/١) قال: وقد قال أبو حنيفة: إذا شهد أربعة على زنا شخص لكن عيّن كل واحد منهم زاوية من زوايا البيت وقال: زنى فيها، فالقياس أن لا حد عليه لكنّا نستحسن حدّه، ثم رَدّ الغزالي على هذا الاستحسان.

وقال الغزالي في المنخول (٣٧٧): والصحيح في ضبط الاستحسان ما ذكره الكرخي، وقد قسمه أربعة أقسام فذكرها، ثم قال يعني الغزالي: "ولكن أبا حنيفة لم يفِ بموجبه حتى أتى بالعجائب والآيات، وسماه استحساناً، فقال: يجب الحد على من شهد عليه أربعة بالزنا في أربع زوايا، كل واحد منهم يشهد عليه في زاوية، وقال: لعله كان يزحف في زنية واحدة في الزوايا!! وأي استحسان في سفك دم مسلم بمثل هذا الخيال، مع أنه لو خصص كل شهادة بزمان، وتقاربت الأزمنة، واحتمل استدامة الزنا في مثلها لا حد. وذلك أغلب في العرف من تخيل سحبها في زوايا البيت بزنا واحد. فهذا ونحوه من الاستحسانات الباطلة". انظر أيضاً: البحر المحيط (٩٣/٦-٩٤).

هذا وقد نسب إمام الحرمين القول بالاستحسان بمعناه الثاني إلى الإمام مالك؛ ولكن القرطبي أنكره وقال: ليس معروفاً من مذهبه. البحر المحيط (٨٧/٦)

وقال الأبياري: الذي يظهر من مذهب مالك القول بالاستحسان، لا على ما سبق؛ بل حاصله استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي، فهو يقدم الاستدلال المرسل على القياس. البحر المحيط (٨٩/٦). انظر أيضاً: الموافقات (١٦/١-١٧).

وقال الباجي: ذكر محمد بن خويز منداد معنى الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك [و] هو: القول بأقوى الدليلين كتخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر، وتخصيص الرعاف دون القيء بالبناء للحديث فيه. البحر المحيط (٨٨/٦).

وقال ابن العربي في أحكام القرآن: الاستحسان عندنا وعند الحنفية: هو العمل بأقوى الدليلين نقله عنه الشاطبي في الموافقات (١١٧/٤).

قلت: لقد عمل بالاستحسان بهذا المعنى أو بمعناه الرابع وهو: العدول بحكم المسألة عن نظائرها بدليل يخصها" كثير من الفقهاء حتى الشافعية. وقد ذكر الزركشي في البحر المحيط - (٩٥/٦-٩٨) - مسائل عديدة قال فيها الشافعي وأصحابه بالاستحسان. قال الدكتور الأشقر في كتابه الواضح في أصول الفقه (١٤١): وقد أخذ بالاستحسان في صور فقهية محدودة الحنفية والمالكية والحنابلة وأنكره الشافعي وقال: من استحسن فقد شرع، وكلام الشافعي هذا محمول على الاستحسان بغير دليل وإثبات الأحكام بمجرد التلذذ والهوى وقد نقل صاحب البحر المحيط (٩٥/٦) قريباً من عشرين مسألة فقهية قال بها الشافعي وأصحابه بالاستحسان يستندون فيها إلى الأدلة، مما يبين أن ما استنكره الشافعي من الاستحسان، إنما هو ما كان عن غير دليل.

قلت: وعليه يدل كلام الشافعي هنا وكذا في كتابه إبطال الاستحسان.

الاستحسان الخبرَ، والخبرُ - من الكتاب والسنَّة - عَيْنٌ يَتَأَخَّى[(١)] معناها المجتهدُ لِيُصيبَه، كما البيتُ يَتَأَخَّاهُ مَن غاب عنه ليصيبَه، أو قَصَدَه بالقياس، وأنْ ليس لأحدٍ أن يقولَ إلاَّ من جهة الاجتهادِ، والاجتهادُ ما وَصَفْتَ مِن طَلَبِ الحقِّ. فهل تجيزُ أنتَ أن يقولَ الرجلُ: أَسْتَحْسِنُ، بغير قياسٍ؟

١٤٥٧ ـ فقلتُ: لا يجوزُ هذا عندي ـ واللّهُ أعلمُ ـ لأحدٍ، وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا دونَ غيرهم، لأن يقولوا في الخبر باتّباعه فيما ليس فيه الخبرُ بالقِياس على الخبرِ.

١٤٥٨ ـ ولو جاز تعطيلُ القياس جاز لأهلِ العقولِ من غيرِ أهل العلمِ أن يقولوا فيما ليس فيه خبرٌ بما يَحْضُرهم من الاستحسانِ[(٢)].

١٤٥٩ ـ وإن القولَ بغير خبر ولا قياسٍ لَغَيْرُ جائِزٍ، بما ذكرتُ من كتاب اللّه وسنة رسوله، ولا في القياسِ.

١٤٦٠ ـ فقال: أمَّا الكتابُ والسنةُ فيدُلاَّنِ على ذلك، لأنه إذا أمَرَ النبيُّ بالاجتهادِ، فالاجتهادُ أَبَداً لا يكونُ إلا على طلبِ شيءٍ، وطلبُ الشيءِ لا يكونُ إلا بدلائلَ، والدلائل هي القياسُ، قال: فأينَ القياسُ مع الدلائل على ما وصفتَ؟

---

(١) "تأَخَّى الشيء" تحراه. قال في اللسان (١٨/٢٥): "وفي حديث ابن عمر. يتأخى مُناخَ رسول اللّه، أي يتحرى ويقصد، ويقال فيه بالواو أيضاً، وهو الأكثر". وقال أيضاً (٢٠/٢٦٠-٢٦١): "يقال: توخيت محبتك، أي تحريت، وربما قلبت الواو ألفاً فقيل تأخيت". (ش).

(٢) قد كان ما خشي الشافعي أن يكون، بل خرج الأمر في هذه العصور عن حدّه، فصرنا نرى كل من عرف شيئاً من المعارف زعم لنفسه أنه يفتي في الدين والعلم، وأنه أعلم به من أهله، وخاصة من أشربوا في قلوبهم علوم أوربة وعقائدها، يزعمون أن عقولهم تهديهم إلى إصلاح الدين!! وإلى الحق في التشريع، وخرجوا عن الخبر وعن القياس، إلى الرأي والهوى، حتى لنكاد نخشى أن تخرج بلاد المسلمين عن الإسلام جملة، والعلماء ساهون لاهون، أو مستضعفون، يخافون الناس، ويخافون كلمة الحق، فإنا للّه وإنا إليه راجعون. وانظر: الأم (٧/٢٧٣) [جماع العلم ١٥٢، ١٥٦، ١٥٧، وما سيأتي ١٤٧٦]. (ش).

١٤٦١ • قلتُ: ألا ترى أنَّ أهلَ العلم إذا أصاب رجلٌ لرجلٍ عبداً لم يقولوا لرجلٍ: أَقِمْ عبداً ولا أمَةً[١] إلا وهو خَابِرٌ بالسُّوق[٢]، لِيُقِيمَ بمعنَيين: بما يُخْبِرُ كَم ثَمَنُ مثلِهِ في يومِهِ، ولا يكونُ ذلك إلاَّ بأن يَعْتَبِرَ عليه بغيره، فيقيسَه عليه، ولا يقالُ لصاحب سِلْعَةٍ: أقِمْ إلاَّ وهو خابرٌ.

١٤٦٢ • ولا يجوزُ أن يقالَ لفقيهٍ عادل غيرِ عالمٍ بِقِيَمِ الرقيق: أقِمْ هذا العبدَ ولا هذه الأمةَ ولا إجارةَ هذا العاملِ، لأنّه إذا أقامه على غير مثالٍ بِدِلالةٍ على قيمتهِ كان متعسِّفاً.

١٤٦٣ • فإذا كان هذا هكذا فيما تَقِلُّ قِيمتُه من المال ويَيْسُرُ[٣] الخطأ فيه على المُقَامِ له والمُقامِ عليه ـ: كان حلالُ اللّه وحرامُه أولى أن لاَّ يقالَ فيهما بالتعسُّف والاستحسان.

١٤٦٤ • وإنما الاستحسانُ تَلَذُّذٌ.

---

(١) أي: قدِّر ثمن العبد أو الأمة، من التقويم، ولكن استعمال الفعل من "الإقامة" شيء طريف، لم أجده إلا في كلام الشافعي اثم وجدته في حديث ابن عمر في المسند ٥٥٤٥ «وهو يقيم حلة من حرير» وكذلك هو في الحديث نفسه في صحيح مسلم ٢/١٥٠ـ١٥١]. وأصل الفعل "قام" ثلاثي لازم، ثم عدّي رباعياً بالهمزة وبالتضعيف فقالوا: "أقمتُ الشيء وقوّمته فقام" بمعنى استقام، وعدي بالتضعيف في معنى تقدير الثمن، فقالوا: "قومت الشيء" ولم يذكر في المعاجم تعديته في هذا المعنى بالهمزة، والقياس جوازه، فاستعمال الشافعي إياه إثبات له سماعاً أيضاً، إذ كانت لغته حجة، وقد جاء في هذا المعنى فعل شاذ سماعاً، ففي اللسان: "قوّم السلعةَ واستقامها: قدرها، وفي حديث عبداللّه بن عباس: إذا استقمتَ بنقد فبعتَ بنقد فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد فبعته بنسيئة فلا خير فيه، فهو مكروه. قال أبو عبيد: قوله إذا استقمتَ، يعني قوّمت، وهذا كلام أهل مكة، يقولون: استقمتُ المتاعَ، أي قوّمته، وهو بمعنًى" (ش).

(٢) "الخابر" المختبر المجرب، و"الخبير" الذي يخبر الشيء بعلمه (ش).

(٣) "يَسُرَ الشيءُ" من بابي "قَرُبَ" و"فَرِحَ" أي سَهُلَ، فهو "يسير" (ش).

١٤٦٥ - ولا يقول فيه[١] إلا عالمٌ بالأخبار، عاقلٌ للتشبيه عليها.

١٤٦٦ - وإذا كان هذا هكذا كان على العالِم أن لا يقول إلاَّ من جهة العلم، - وجهةُ العلمِ الخبرُ اللازمُ - بالقياس بالدلائل على الصواب، حتى يكون صاحبُ العلم أبداً مُتَّبِعاً خبراً وطالبَ الخبرِ بالقياسِ، كما يكون متبعَ البيتِ بالعيانِ، وطالبٌ قصْدَه[٢] بالاستدلال بالأعلام مجتهداً.

١٤٦٧ - ولو قال بلا خبرٍ لازمٍ ولا قياسٍ كان أقربَ من الإثم مِن الذي قال وهو غيرُ عالم[٣]، وكان القولُ لغير أهل العلم جائزاً[٤].

١٤٦٨ - ولم يجعل اللّهُ لأحدٍ بعدَ رسول اللّه أن يقولَ إلا مِنْ جهة علمٍ مضى قبلَه، وجهة العلم بعد الكتاب والسنة[٥] والإجماع والآثار، وما وصفت من القياس عليها.

١٤٦٩ - ولا يقيسُ إلا مَنْ جَمَعَ الآلَةَ[٦] التي لهُ القياسُ بها، وهي العلمُ بأحكام

---

(١) قوله "فيه" أي في القياس والاستدلال (ش).

(٢) "طالب" منصوب، ورسم في الأصل بدون ألف وعليه فتحتان (ش).

(٣) نعم، فقد يكون للجاهل عذر من جهله، وإنما أخطأ في الإقدام على ما لا يعلم، أما العالم الذي يقول من غير دليل، فإنما يتقحم ويجترئ على الخوض بالباطل عامداً (ش).

(٤) انظر: [جماع العلم (١٥٦، ١٥٧) (ش)].

(٥) "بعد" ظرف مبني على الضم، و"الكتاب" خبر "جهة العلم" (ش).

(٦) قال الشيخ: "وهذه الدرر الغالية، والحكم البالغة، والفقر الرائعة، من أول هذه الفقرة إلى (رقم ١٤٧٩) هي أحسن ما قرأت في شروط الاجتهاد.

وقد كتب الشافعي نحواً من هذا في (كتاب إبطال الاستحسان) في الجزء السابع من الأم (ص ٢٧٤) قال: "وليس للحاكم أن يقبلَ، ولا للوالي أن يَدَعَ أحداً، ولا ينبغي للمفتي أن يفتيَ أحداً -: إلاَّ متى يَجمعُ أن يكونَ عالماً عِلمَ الكتابِ، وعلمَ ناسخِهِ ومنسوخه، وخاصِّه وعامِّه، وأدبِه، وعالماً بسنن رسول اللّه ﷺ، وأقاويلِ أهل العلم قديماً وحديثاً، وعالماً بلسانِ العربِ، عاقلاً، يميِّزُ بين المشتبه، ويعقلَ =

كتاب اللّه : فرضِه ، وأدبه ، وناسخه ، ومنسوخه ، وعامِّه ، وخاصِّه ، وإرشاده[1] .

١٤٧٠ • ويستدلُّ على ما احتملَ التاويلَ منهُ بسننِ رسول اللّه ، فإذا لم يجدْ سنةً فبإجماع المسلمين ، فإن لم يكن إجماعٌ فبالقياس.

١٤٧١ • ولا يكونُ لأحدٍ أن يقيسَ حتى يكونَ عالماً بما مضى قبلَه من السننِ ، وأقاويل السلفِ ، وإجماعِ الناسِ ، واختلافِهم ، ولسانِ العرب.

١٤٧٢ • ولا يكونُ لَه أن يقيسَ حتى يكونَ صحيحَ العقل ، وحتى يفرِّقَ بين المشتبه ، ولا يَعْجَلَ بالقولِ به ، دونَ التَّثبيتِ.

١٤٧٣ • ولا يمتنعُ من الاستماعِ ممن خالفَه ، لأنه قد يتنبَّهُ بالاستماع لتركِ الغفلة ، ويزدَادُ به تثبيتاً فيما اعتقدَ من الصواب.

= القياسَ ، فإن عَدِمَ واحداً من هذه الخصالِ لم يحلَّ له أن يقولَ قياساً ، وكذلك لو كان عالماً بالأصولِ غيرَ عاقلٍ للقياسِ الذي هو الفرعُ ـ: لم يجزْ أن يقالَ لرجلٍ: قِسْ، وهو لا يعقلُ القياسَ ، وإن كان عاقلاً للقياس وهو مضيعٌ لعلمِ الأصولِ أو شيءِ منها ـ: لم يجزْ أن يقال له: قِسْ على ما لا تعلمُ ، كما لا يجوز أن يقال: قِسْ، لأعمى وصفتَ له: اجعلْ كذا عن يمينك ، وكذا عن يسارك ، فإذا بلغت كذا فانتقلْ مُتيامِناً ، وهو لا يُبصر ما قيل له يجعلُه يميناً ويساراً!! أو يقالَ: سِرْ بلاداً ، ولم يَسِرْها قطّ ، ولم يأتِها قطّ ، وليس له فيها عَلَمٌ يعرفه ، ولا يثبت له فيها قَصدُ سَمْتٍ يضبطه ، لأنه يسير فيها على غير مِثال قويمٍ!! وكما لا يجوز لعالمٍ بسُوقِ سلعةٍ منذ زمانٍ ثم خَفِيَتْ عنه سنةً ـ: أن يقالَ له: قَوِّمْ عبداً من صفته كذا وكذا ، لأن السوقَ تختلفُ ، ولا لرجل أبصرَ بعضَ صنفٍ من التجارات ، وجَهلَ غيرَ صنفه ، والغيرُ الذي جهل لا دِلالةَ له عليه ببعض عِلْم الذي عَلِم ـ: قَوِّمْ كذا ، كما لا يقال لبَنَّاءٍ: انظرْ قيمةَ الخياطة! ولا لخياطٍ: انظرْ قيمةَ البناءِ!". (شرح الرسالة ص٥٠٩).

(١) قال الشافعي في جماع العلم (الفقرة ١٣٥ـ١٣٦) : ولا يكون الاجتهاد إلا لمن عرف الدلائل عليه من خبر لازم: كتاب أو سنة أو إجماع. ثم يطلب ذلك بالقياس عليه بالاستدلال ببعض ما وصفتُ ، كما يطلب ما غاب عنه من البيت واشتبه عليه من مثل الصيد.

فأما من لا آلة فيه فلا يحلّ له أن يقول في العلم شيئاً ".

١٤٧٤ - وعليه في ذلك بلوغُ غايةِ جُهْدِه، والإنصافُ من نفسه، حتى يَعرفَ من أين قالَ ما يقولُ، وتَركَ ما يتْرُك.

١٤٧٥ - ولا يكونُ بما قالَ أعْنَى منه بما خالفه، حتى يَعرفَ فضلَ ما يصيرُ إليه على ما يترك، إن شاء الله.

١٤٧٦ - فأمَّا مَن تمَّ عقلُه ولم يكن عالمًا بما وصفنا فلا يحلُّ له أن يقول بقياسٍ[١]، وذلك أنه لا يعرفُ ما يقيسُ عليه، كما لا يحلُّ لفقيهٍ عاقلٍ أن يقولَ في ثمنِ درهمٍ ولا خِبرةَ له بِسُوقِهِ.

١٤٧٧ - ومَن كان عالمًا بما وصفنا بالحفظِ لا بحقيقةِ المعرفَةِ -: ليس له أن يقولَ أيضاً بقياس، لأنَّه قد يَذهبُ عليه عقْلُ المعاني.

١٤٧٨ - وكذلك لو كان حافظاً مُقَصِّرَ العقلِ، أو مُقَصِّراً عن علم لسانِ العرب -: لم يكن له أن يقيسَ، من قِبَلِ نقص عقله عن الآلَةِ التي يجوزُ بها القياسُ.

١٤٧٩ - ولا نقولُ يَسَعُ هذا - واللّهُ أعلم - أن يقولَ أبداً إلا اتِّباعاً، لا قياساً[٢].

---

(١) انظر أيضاً الفقرات (١٣١- ١٣٢ - ١٧٨).

(٢) الشافعي يأبى التقليد وينفيه، ولذلك تراه يقول لمن حفظ وكان مقصر العقل أو غير متمكن من لسان العرب أنه يتبع ما عرف من العلم ويمنعه أن يقيس، ولكنه لم يجز له أن يكون مقلداً، ولذلك قال في اختلاف الحديث (ص ١٤٨- ١٤٩): "والعلمُ من وجهين: إتّباعٌ واستنباطٌ، والاتّباعُ اتّباعُ كتابٍ، فإن لم يكن فسنةٌ، فإن لم تكن فقولُ عامَّةٍ من سلفنا لا نعلمُ له مخالفاً، فإن لم يكن فقياسٌ على كتاب اللّه ﷻ، فإن لم يكن فقياسٌ على سنة رسول اللّه ﷺ، فإن لم يكن فقياسٌ على قولِ عامَّةِ سَلفنا لا مخالفَ له، ولا يجوز القولُ إلا بالقياس، وإذا قاسَ من له القياسُ فاختلفوا -: وَسِعَ كُلاًّ أن يقولَ بمبلغ اجتهادِه، ولم يسعه اتِّباعُ غيرِه فيما أدّى إليه اجتهادُه بخلافه". (ش).

١٤٨٠ ـ فإن قال قائلٌ: فاذكرْ مِنَ الأخبارِ التي تَقيس عليها، وكيف تَقيسُ؟

١٤٨١ ـ قيلَ له إن شاءَ اللّه: كلُّ حكمٍ للّه أو لرسوله وُجِدَتْ عليه دِلالةٌ فيه أو في غيرِه من أحكام اللّه أو رسولِه بأنَّه حُكِمَ به لمعنًى من المعاني، فنزلتْ نَازِلَةٌ ليس فيها نَصُّ حُكْمٍ ـ: حُكِمَ فيها حُكْمَ النازِلة المحكوم فيها، إذا كانت في معناها.

١٤٨٢ ـ والقياسُ وجُوه[١]، يجمعُها «القِياسُ»، ويتَفَرَّقُ بها ابتداءُ قياسِ كلِّ واحدٍ منهما، أو مصدرُه، أو هما، وبَعْضُهما أوضحُ من بعضٍ.

١٤٨٣ ـ فأقْوَى القياسِ أن يُحَرِّمَ اللّهُ في كتابه أو يُحَرِّمَ رسولُ اللّه القليلَ من الشيء، فَيُعْلَمَ أنَّ قليلَه إذا حُرِّمَ كان كثيرُه مثلَ قليله في التحريم أو أكثرَ، بفضلِ الكثرةِ على القِلّةِ.

١٤٨٤ ـ وكذلك إذا حُمِدَ على يسيرٍ من الطاعة كان ما هو أكثرُ منها أولى أن يُحمدَ عليه.

---

(١) لقد قسم الأصوليون القياس إلى عدة أقسام، قال أبو إسحاق الشيرازي في اللمع (٢٨٣): "إن القياس على ثلاثة أضرب: قياس علّة، وقياس دلالة، وقياس شبه".

وقال ابن السمعاني: وقد قسمه ابن سريج إلى ثمانية أقسام، ومن أصحابنا ـ الشافعية ـ من زاد على ذلك". البحر المحيط (٥/ ٣٦).

قال الشنقيطي: اعلم أنّ القياس من حيث الجمع بنفس العلّة أو غيرها ينقسم (إلى) ثلاثة أقسام:

الأول: ما كان الجمع فيه بنفس العلة، كالإسكار وهو المسمى بقياس العلة.

الثاني: ما جمع فيه بدليل العلة كملزومها أو أثرها أو حكمها وهو "قياس الدلالة" كما مرّ آنفاً.

الثالث: ما جمع فيه بنفس الفارق وهو القياس في معنى الأصل، وهو: مفهوم الموافقة، وتنقيح المناط، والأكثر على أنه ليس من القياس. وقد قدمنا في مسلك الشبه أنه ينقسم باعتبار تحقق المناسبة وعدمه إلى قياس علّة وطردي وشبه". مذكرة أصول الفقه (٢٧٠ ـ ٢٧١). انظر أيضاً: إرشاد الفحول (١٩٥).

١٤٨٥ ـ وكذلك إذا أباح كثيرَ شيءٍ كان الأقلُّ منه أولَى أن يكونَ مباحاً(١).

١٤٨٦ ـ فإن قال: فاذكر مِن كل واحدٍ من هذا شيئاً يُبَيِّنُ لنا ما في معناه؟

١٤٨٧ ـ قلتُ: قال رسولُ اللّه: «**إنَّ اللّه حرَّم من المؤمن دَمَه ومالَه، وأن يُظَنَّ به إلا خيراً**(٢)».

١٤٨٨ ـ فإذا حَرَّمَ أن يُظَنَّ به ظنّاً مخالفاً للخير يُظْهِرُه(٣) ـ: كان ما هو أكثرُ من الظنِّ المُظْهَرِ ظَنّاً(٤) من التصريح له بقولِ غيرِ الحقّ أولى أن يُحَرَّم، ثم كيف ما زِيدَ(٥) في ذلك كان أحْرَمَ.

---

(١) وهذا النوع من القياس يسميه الأصوليون: "القياس في معنى الأصل" أو "مفهوم الموافقة" وغير ذلك كما تقدم بالتفصيل في التعليق (١) من الفقرة (١٣٣٤). وهو أعلى وأقوى أنواع القياس، قال الغزالي في المستصفى (٣١٨/٢): "وأعلاها ما في معنى الأصل الذي ينبغي أن يُقرَّ به كل منكر للقياس".

(٢) "يظن" ضبط في الأصل بضم الياء على البناء لما لم يسمَّ فاعله، ويكون الجار والمجرور وهو "به" نائب الفاعل، وهذا جائز على مذهب الكوفيين وغيرهم، واستدلوا له بقراءة شيبة وأبي جعفر وعاصم في رواية عنه في الآية (١٤) من سورة الجاثية: ﴿ لِيُجْزَى قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾. وانظر: شروح الألفية في باب نائب الفاعل. قال أبو حيان في البحر (٤٥/٨): "وفيه حجة لمن أجاز بناء الفعل للمفعول على أن يقام المجرور، وهو [بما] وينصب المفعول به الصريح، وهو [قوماً] ونظيره: ضرب بسوط زيداً، ولا يجيز ذلك الجمهور". وانظر أيضاً تفسير الطبري (٨٧/٢٥) وإعراب القران للعكبري (١٢٥/٢). وهذا الحديث بهذا اللفظ لم يذكر الشافعي إسناده، ولم أجده بعد كثرة البحث، ومعناه صحيح وارد في أحاديث كثيرة. (ش).

(٣) الضمير الفاعل في "يظهره" عائد على الظانّ، والضمير المفعول عائد على "الظنّ". يعني: حرم اللّه علينا أن نظن بالمؤمن ظنا نظهره له فيشعر به إذا كان هذا الظن مخالفاً للخير .(ش).

(٤) هكذا رسمت في الأصل وابن جماعة. (ش).

(٥) "المظهر" اسم مفعول بفتح الهاء كما ضبط في الأصل، وهو صفة لقوله "الظن" وقوله "ظناً" حال، يعني: أن الظن المخالف للخير الذي أظهره الظان للمظنون به حال كونه ظناً فقط ـ: حرام، فالتصريح له بقول غير الحق أشد حرمة، لكون الإساءة فيه إلى المؤمن أشدّ من الإساءة إليه بإظهار الظنّ المخالف للخير (ش).

١٤٨٩ ▪ قال اللّهُ: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

١٤٩٠ ▪ فكان ما هو أكثرُ مِن مِثْقالِ ذرةٍ من الخير أحْمَدَ، وما هو أكثرُ من مثقالِ ذرةٍ من الشرِّ أعظمَ في المأثم.

١٤٩١ ▪ وأباح لنا دماءَ أهلِ الكفرِ المقاتِلين غيرِ المُعاهَدِينَ وأموالَهم، لم يحْظُرْ علينا منها شيئاً أذْكُرُهُ، فكان ما نلنا من أبدانهم دونَ الدماءِ، ومن أموالهم دونَ كُلِّها ـ: أولى أن يكون مباحاً.

١٤٩٢ ▪ وقد يمتنعُ بعضُ أهلِ العلمِ من أن يُسَمِّيَ هذا «قياساً»، ويقولُ: هذا معنى ما أحلَّ اللّهُ وحَرَّمَ، وحَمِدَ وَذَمَّ، لأنه داخلٌ في جملتِه، فهو بعينه، لا قياسٌ على غيرِه(١).

---

(١) هذا النوع يسميه الشافعي وأكثر أصحابه قياساً، قال الشيرازي: وهو الأصح. وكذا يسميه قياساً أبو الحسن الخرزي، والحلواني، وأبو الخطاب، وأبو محمد البغدادي، وابن أبي موسى من الحنابلة.

وذهب جمهور الأصوليين إلى أن هذا ليس بقياس، منهم أكثر الحنفية، وبعض الشافعية، وأكثر المتكلمين، وأهل الظاهر، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة. انظر للتفصيل: اللمع للشيرازي (١٣٤)، والبحر المحيط للزركشي (٥/٣٧ـ٣٨)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢٣٤)، وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (١/١٨٤ـ١٨٥)، والمسودة لآل تيمية (٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨)، وإرشاد الفحول (١٥٦)، والمذكرة للشنقيطي (٢٣٧).

ثم اختلف هؤلاء في تسمية هذا النوع فسماه الجمهور "مفهوم الموافقة". وسماه آخرون "دلالة النص" أو "فحوى الخطاب"، وغير ذلك كما تقدم بالتفصيل في التعليق رقم (١) من الفقرة (١٣٣٤).

قال الغزالي: وهذا قد يسمى "مفهوم الموافقة" وقد يسمى "فحوى اللفظ" ولكل فريق اصطلاح آخر فلا تلتفت إلى الألفاظ واجتهد في إدراك حقيقة هذا الجنس. المستصفى (٢/١٩١).

وقال ابن بدران: وأيا ما كان فإن الخلاف واقع في التسمية فقط، وهذا لا ينبني عليه حكم. نزهة الخاطر (٢/٢٠١). =

١٤٩٣ ـ ويقولُ مثلَ هذا القول في غيرِ هذا، مما كان في معنى الحلالِ فأُحِلَّ، والحرامِ فحُرِمَ.

١٤٩٤ ـ ويمتنعُ أن يُسَمَّى «القياسَ» إلا ما كان يحتملُ أن يُشَبَّه بما احتَملَ أن يكون فيه شَبَهاً[1] من معنيين مختلفين، فصرَفَه على أن يقيسَه على أحدِهما دونَ الآخَرِ.

١٤٩٥ ـ ويقول غيرُهُم من أهل العلمِ: ما عدا النصَّ من الكتاب أو السنة فكان في معناه فهو قياسٌ، والله أعلم.

١٤٩٦ ـ فإن قال قائلٌ: فاذكرْ من وجوهِ القياسِ ما يدلُّ على اختلافه في البيانِ والأسبابِ، والحجةِ فيه، سوى هذا الأولِ، الذي تدرِكُ العامَّة عِلمَه؟

= حجية هذا النوع: لم يخالف في حجيته إلا الظاهرية، قال أبو بكر الباقلاني: "القول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مجمع عليه، وقال ابن رشد: لا ينبغي للظاهرية أن يخالفوا في مفهوم الموافقة؛ لأنه من باب السمع، والذي ردّ ذلك يَرُد نوعاً من الخطاب.

قال الزركشي: قلت: قد خالف فيه ابن حزم، قال ابن تيمية: وهو مكابرة. البحر المحيط (١٢/٤) وأيضاً إرشاد الفحول (١٥٧).

تنبيه: ذكر عن داود بن علي الظاهري أنه كان يقول بهذا النوع، قال الشنقيطي: ومن هذا النوع، ما أجمع عليه جميع المسلمين حتى سلف ابن حزم وهو داود بن علي الظاهري، كان لا ينكر القياس المعروف الذي يسميه الشافعي: "القياس في معنى الأصل" ويقول له: القياس الجلي. وهو المعروف عند الفقهاء بالقياس الجلي وإلغاء الفارق، ويسمى نفي الفارق، وهو نوع من تنقيح المناط. مذكرة الشنقيطي (٣٤٨).

قلت: عن داود روايتان، إحداهما: أنه ليس بحجة، حكاها عنه أبو القاسم الخرزي. الثانية: أنه حجة حكاها عنه ابن برهان (انظر المسودة ٣٤٦).

(١) وهذا شاهد آخر لاستعمال الشافعي اسم "كان منصوباً" إذا تأخر بعد الجارّ والمجرور، كما مضى مراراً، وهو ثابت بالنصب في الأصل وفي سائر النسخ (ش).

١٤٩٧ ـ قيل له إن شاء اللّه: قال اللّه: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

١٤٩٨ ـ وقال: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

١٤٩٩ ـ فأمرَ رسولُ اللّه هندَ بنتَ عتْبَةَ أن تأخذَ من مال زوجها أبي سفيانَ ما يكفيها وولدَها ـ وَهُم ولدُه ـ بالمعْروف، بغيرِ أمرِه(١).

١٥٠٠ ـ قال: فدلَّ كتابُ اللّهِ وسنةُ نبيه أنَّ على الوالدِ رضاعَ ولدِه ونفقتَهم صِغاراً.

١٥٠١ ـ فكان الولدُ من الوالد، فجُبرَ على صلاحِه في الحالِ التي لا يُغْنِي الولدُ فيها نفسَه، فقلتُ: إذا بلغ الأبُ ألاَّ يُغْنِيَ نفسَه بكسبٍ ولا مال فعلى ولدِه صلاحُه في نفقته وكسوَتِهِ، قياساً على الولد.

١٥٠٢ ـ وذلك أنَّ الولدَ من الوالدِ، فلا يضيِّعُ شيئاً هو منه، كما لم يكن للولَدِ(٢) أن يضَيع شيئاً من ولده، إذْ كان الولدُ منه، وكذلك الوالِدُونَ وإنْ

---

(١) كما ورد في حديث عائشة الذي رواه البخاري (٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٧١٨٠)، ومسلم (١٢/٨٧) وغيرهما. وخرجته بشيء من التفصيل في تخريج القواعد النورانية لابن تيمية (٢٩٩).

(٢) يريد: أن الولد إذا كان لا يجوز له أن يضيع ولده الذي هو فرع منه، فكذلك لا يجوز له أن يضيع والده الذي هو أصله (ش).

بَعُدُوا، والولدُ وإن سَفَلوا، في هذا المعنى، واللّه أعلم، فقلتُ: يُنْفِقُ على كل محتاجٍ منهم غيرِ محترفٍ، ولَهُ النفقة على الغَنِيِّ المحترفِ.

١٥٠٣ - وقضى رسولُ اللّه في عبدٍ دُلِّسَ للمبتاعِ فيه بعيبٍ فظهر عليه بعد ما استغلّه أن للمبتاعِ رَدَّه بالعيب، وله حبسُ الغلّة بضمانِه العبدَ[١].

١٥٠٤ - فاستدللنا إذا كانت الغلّةُ لم يقَع عليها صفقةُ البيع فيكونَ لها حصةٌ من الثمن، وكانت في ملك المشتري في الوقت الذي لو ماتَ فيه العبدُ مات من مال المشتري -: أنّه إنما جعلها له؛ لأنها حادثةٌ في ملكه وضمانِه، فقلنا كذلك في ثمرِ النخل، ولبن الماشية وصوفِها وأولادِها، وولدِ الجارية، وكُلِّ ما حدثَ في مِلك المشتري وضمانه، وكذلك وطءِ الأمةِ الثيِّبِ وخِدمتِها.

١٥٠٥ - قال: فتفرَّق علينا بعضُ أصحابِنا وغيرُهم في هذا.

١٥٠٦ - فقال: بعضُ الناس: الخراجُ والخدمةُ والمتاع غيرُ الوطء من المملوكِ والمملوكة لمالكها الذي اشتراها، وله رَدُّها بالعيب، وقال: لا يكونُ له أن يردَّ الأمة بعد أن يطأها، وإن كانتْ ثيباً، ولا يكون له ثمرُ النخل، ولا لبنُ الماشية ولا صوفُها، ولا ولدُ الجارية، لأنَّ كلَّ هذا - من الماشية والجارية والنخلِ والخراج -: ليس بشيء من العبدِ.

١٥٠٧ - فقلتُ لبعض مَن يقولُ هذا القولَ: أرأيت قولَك: الخراجُ ليس من العبد، والثَّمَرُ من الشجر، والولَد من الجارية -: أليسا يجتمعان في أن كلَّ واحدٍ

---

(١) أي بأن المشتري كان ضامناً للعبد إذا هلك قبل رده، فالضمير في "ضمانه" ضمير الفاعل، و"العبد" مفعول. وفي النسخ المطبوعة "بضمانة العبد" وهو خطأ (ش) قلت: هو معنى حديث «قضى النبي ﷺ أن الخراج بالضمان» رواه الشافعي في الفقرة (١٢٣٢) وقد تقدم تخريجه هناك فراجعه إن شئت. (ع).

منهما كان حادثاً في مِلك المشتري لم تقعْ عليه صفقةُ البيع؟

١٥٠٨ ـ قال: بلى، ولكنْ يتفرقانِ في أن ما وصَل إلى السيد منهما مفترقٌ، وتَمْرُ النخل منها، وولدُ الجارية والماشية منها، وكسبُ الغلام ليس منه، إنما هو شيءٌ تَحَرَّفَ[1] فيه فاكتسبه.

١٥٠٩ ـ فقلتُ له: أرأيتَ إنْ عارضك معارِضٌ بمثل حجَّتِك فقال: قضى النبيُّ أنَّ الخراجَ بالضمان، والخراجُ لا يكونُ إلاَّ بما وصفتَ من التَّحَرُّفِ، وذلك يَشغَله عن خدمةِ مولاه، فيأخُذُ له بالخراجِ العِوَضَ من الخدمة ومن نفقته على مملوكه، فإن وُهِبَتْ له هِبةٌ فالهبةُ لا تشغلُه عن شيء ـ: لم تكن لمالكِه الآخِرِ، ورُدَّتْ إلى الأوَّل؟

١٥١٠ ـ قال: لا، بل تكونُ للآخِرِ الذي وُهبت له وهو في ملكه.

١٥١١ ـ قلتُ: هذا ليس بخراجٍ، هذا من وجهٍ غير الخراج.

١٥١٢ ـ قال: وَإنْ[2]، فليس في العبد.

١٥١٣ ـ قلتُ: ولكنه يُفارِق معنى الخراج، لانه من غير وجه الخراج؟

١٥١٤ ـ قال: وإن كان من غيرِ وجهِ الخراج، فهو حادثٌ في ملك المشتري.

---

(١) "تحرّف" بمعنى احترف استعمال طريف، لم أجده في شيء من معاجم اللغة، وكذلك مصدره "التحرف" الآتي في الفقرة التالية. وإنما المذكور في المعاجم " حرف لأهله واحترف: كسب وطلب واحتال" قال في المعيار: "حرف لعياله حرفاً، كضرب: كسب، والاسم الحرفة ج حرف، كغرفة وغرف، كاحترف على افتعل، والاسم الحرفة ج حرف، كسدرة وسدر". فيستفاد من استعمال الشافعي فائدة زائدة، أن "تحرف تحرفاً" يأتي في معنى الاكتساب، وكم للشافعي من فوائد ونوادر. (ش).

(٢) "كان" هنا محذوفة مقدرة، وهذا من الكلام الفصيح العالي. (ش).

١٥١٥ ـ قلتُ: وكذلك الثمرةُ والنِّتاجُ[(١)] حادثٌ في ملك المشتري، والثمرة إذا باينت النخلةَ فليستْ من النخلةِ، قد تُباعُ الثمرةُ ولا تَتْبَعُها النخلة، والنخلةُ ولا تتبعها الثمرة، وكذلك نِتاجُ الماشية. والخراجُ أولَى أن يُرَدَّ مع العبد، لأنه قد يُتَكلّفُ فيه ما تبعه من ثمر النخلة، لو جاز أن يُردَّ واحدٌ منهما.

١٥١٦ ـ وقال بعض أصحابنا بقولنا في الخراج ووطء الثيب وثمرِ النخل، وخالفنا في وَلَدِ الجارية.

١٥١٧ ـ وسواءٌ ذلك كلُّه، لأنه حادثٌ في ملك المشتري، لا يستقيمُ فيه إلا هذا، أو لا يكونُ[(٢)] لمالك العبد المشتري شيءٌ إلا الخراجُ والخدمةُ، ولا يكونُ له ما وُهِبَ للعبد، ولا ما التقَطَ، ولا غيرُ ذلك من شيءٍ أفادَه من كَنْزٍ ولا غيرِه، إلا الخراج والخدمةُ، ولا ثمرُ النخلِ، ولا لبن الماشيةِ ولا غيرُ ذلك، لأن هذا ليس بخراج.

١٥١٨ ـ ونهَى رسولُ الله عن الذهب بالذهب، والتمر بالتمرِ، والبُرِّ بالبُرِّ، والشعيرِ بالشعير ـ: إلاَّ مِثْلاً بِمثلٍ، يَداً بيدٍ[(٣)].

١٥١٩ ـ فلما خرَجَ[(٤)] رسولُ الله في هذه الأصناف المأكولَةِ التي شحَّ الناسُ عليها

---

(١) "النتاج" بكسر النون الاسم، وأما المصدر فبفتحها (ش).

(٢) الشافعي ينقض على مخالفه رأيه فيقول له: إن ولد الجارية الحادث في ملك المشتري سواء هو وغيره، في أنه لا يرد مع الجارية بالعيب، ولا يستقيم في القياس غيره، وإن لم تسلم بهذا لزم على قولك أنه لا يكون للمشتري شيء إلا الخراج والخدمة. (ش).

(٣) هذا النهي فيه أحاديث عديدة وقد تقدم تخريج بعضها، انظر: الفقرات (٧٥٨-٧٦١). (ع).

(٤) "خرج" بالخاء المعجمة والراء والجيم، من الخروج، وهذا المعنى مجاز طريف، فإن الفعل لا يتعدى بنفسه، وإنما يعدى بالحرف أو الهمزة أو التضعيف، فقالوا فيه من المجاز "خرَّجَ فلانٌ عملَه: إذا جعلَه ضُروباً يخالف بعضُه بعضاً" كما هو نص اللسان، وكما نص الزمخشري في الأساس على أنه مجاز، =

حتى باعوها كيلاً ـ: بمعنيين: أحدُهما أن يُباعَ منها شيءٌ بمثله أحدُهما نقدٌ والآخرُ دَيْنٌ، والثاني: أن يُزَادَ في واحدٍ منهما شيءٌ على مثله يداً بيدٍ ـ: كان[1] ما كان في معناها محرَّماً قياساً عليها.

١٥٢٠ • وذلك كلُّ ما أُكِلَ مما بِيعَ موزوناً، لأنِّي وجدتُها مجتمعةَ المعاني في أنها مأكولةٌ ومشروبةٌ، والمشروبُ في معنى المأكول، لأنه كلَّه للناس إمَّا قوتٌ وإمَّا غِذاءٌ وإمَّا هُما[2]، ووجدتُ الناسَ شَحُّوا عليها حتى باعوها وزناً، والوزنُ أقربُ من الإحاطة من الكيل، وفي معنى الكيل، وذلك مثلُ العسلِ والسمن[3] والزيتِ والسُّكَّرِ وغيرِه، مما يؤكل ويُشرب ويُباع موزوناً.

١٥٢١ • فإنْ قال قائلٌ: أفيحتملُ ما بيع مَوزوناً أن يُقاسَ على الوزنِ من الذهب والوَرِقِ، فيكون الوزْنُ بالوزنِ أولى بأن يُقاسَ من الوزنِ بالكيل؟

١٥٢٢ • قيل إن شاء اللّهُ لهُ: إن الذي منعنا مما وصفتَ ـ من قياسِ الوزنِ بالوزنِ ـ أنَّ صحيحَ القياسِ إذا قِسْتَ الشيءَ بالشيءِ أن تحكم له بحكمه، فلو قِسْتَ العسلَ والسمنَ بالدنانير والدراهم، وكنتَ إنما حَرَّمتَ الفضلَ في بعضها على بعضٍ إذا كانت جنساً واحداً قياساً على الدنانير والدراهم ـ: أكان[4] يجوزُ أن يُشْتَرى[5]

= فيظهر لي أن الشافعي استعمل نفس المجاز، ولكن بتعدية الفعل بالحرف لا بالتضعيف، وهذا توجيه جيد عندي، وسيأتي للشافعي استعمال هذا المجاز، لكن بتعدية الفعل بالهمزة (رقم ١٥٤٦). (ش).

(١) قوله : "كان" الخ جواب "لما" في قوله "لما خرج رسول اللّه" الخ (ش).

(٢) يعني: وإما قوت وغذاء معاً، و"القوت" ما يمسك الرمق، و"الغذاء" ما يكون به نماء الجسم وقوامه، من الطعام والشراب واللبن. والفرق بين المعنيين دقيق (ش).

(٣) "السمن" معروف، وهو عربي فصيح، جمعه "أسمُنٌ" و"سُمُونٌ" و"سُمْنانٌ" ويظن الجهلة من الكاتبين في عصرنا أنها ليست عربية، فيسمونه "المسلي"!! (ش).

(٤) الشافعي يريد الرد على قياس الوزن بالوزن هنا، فهو يسأل مناظره: أكان يجيز بيع السمن والعسل بالنقد إلى أجل وهما موزونان، إذا قاسهما على الدراهم والدنانير؟ (ش).

(٥) "يشترى" كتبت في الأصل "يشترا" بالألف وعلى الياء في أولها ضمة، توكيداً لقراءتها على البناء لما =

بالدنانير والدراهم نقداً عسلاً وسمناً إلى أجلٍ؟

١٥٢٣ ▪ فإن قال: تجيزُه[1] بما أجازه به المسلمون.

١٥٢٤ ▪ قيل إن شاء اللّه: فإجازةُ المسلمين له دَلَّتْني على أنه غيرُ قياس عليه، لو كانَ قياساً عليه كان حُكمُه حُكمَه، فلم يحلَّ أن يُباعَ إلا يداً بيد. كما لا تحلُّ الدنانيرُ بالدراهِم إلاّ يداً بيدٍ.

١٥٢٥ ▪ فإن قال: أفتَجِدُك حين قِسْتَه على الكيلِ حكمتَ له حكمَه؟

١٥٢٦ ▪ قلتُ: نعم، لا أُفَرِّقُ بينه في شيءٍ بحالٍ.

١٥٢٧ ▪ قال: أفلا يجوزُ أن تَشْتَرِي مُدَّ حنطةٍ نقداً بثلاثةِ أرْطالِ زَيْتٍ إلى أجَلٍ.

١٥٢٨ ▪ [قلتُ: لا يجوزُ أنْ يُشْتَرَى، ولا شيءٌ من المأكولِ والمشروبِ بشيءٍ من غيرِ صنفه إلى أجَلٍ].

١٥٢٩ ▪ حكمُ المأكولِ المكيلِ حكمُ المأكولِ الموزونِ.

١٥٣٠ ▪ قال: فما تقولُ في الدنانير والدراهم؟

١٥٣١ ▪ قلتُ: مُحَرَّمَاتٌ في أنفسها، لا يُقاسُ شيءٌ من المأكول عليها، لأنه ليس في معناها، والمأكولُ المكيلُ محرَّمٌ في نفسِه، ويقاسُ به ما في معناه من المكيلِ والموزونِ عليه، لأنه في معناه.

١٥٣٢ ▪ فإن قال: فافْرُق بين الدنانير والدراهم؟

= لم يسم فاعله، ويكون نائب الفاعل الجار والمجرور، كما مضى مثله في رقم (١٤٨٧). (ش).

(١) انظر: الفقرة (٢٦٦) التعليق (١).

١٥٣٣ ـ قلتُ: لم أعْلمْ مخالِفاً من أهلِ العلم في إجازة أن يُشْتَرَى بالدنانير والدراهم الطعامُ المكيلُ والموزونُ إلى أجلٍ، وذلك لا يحلُّ في الدنانير بالدراهم، وإني لم أعلم منهم مخالفاً في أني لو عَلمتُ مَعْدِناً فأدَّيْتُ الحقَّ فيما خرَج منه، ثم أقامتْ فضتهُ أو ذَهَبُه عندي دهرِي ـ: كان عليَّ في كل سنةٍ أداءُ زكاتِها، ولو حصدتُ طعامَ أرضي فأخرجت عُشْرَهُ ثم أقام عندي دَهْرَه ـ: لم يكن عليَّ فيه زكاةٌ، وفي أني لو استهْلَكتُ لرجلٍ شيئاً قُوِّمَ عليَّ دنانيرَ أو دراهمَ، لأنها الأثمانُ في كل مالٍ لمسلم، إلا الدِّيات.

١٥٣٤ ـ فإنْ قال: هكذا[1].

١٥٣٥ ـ قلتُ: فالأشياء تتفرقُ بأقلَّ مما وصفتُ لك.

١٥٣٦ ـ ووجدنا عامّاً في أهلِ العلمِ أن رسولَ اللّه قَضى في جناية الحرِّ المسلم على الحرِّ المسلمِ خطأً بمائةٍ من الإبل[2] على عاقلةِ الجاني[3]، وعامّاً فيهم أنها في مُضِيِّ ثلاثِ سنينَ، في كل سنةٍ ثُلثُها، وبأسنانٍ معلومةٍ.

---

(١) "هكذا" إما مبتدأ وخبره محذوف تقديره: هكذا نقول، أو نحوه، وإما خبر والمبتدأ محذوف، كأنه قال: هذا هكذا. (ش).

(٢) انظر: الأحاديث الواردة في ذلك في نيل الأوطار (٧/٧٦ـ٧٧، ٧٩ـ٨٠)، وإرواء الغليل (٧/ حديث ٢١٩٧، ٢١٩٩، ٢٢٤٣ ـ ٢٢٤٤، ٢٢٤٨).

(٣) فيه أحاديث منها: حديث المغيرة بن شعبة قال: «قضى رسول اللّه ﷺ بالدية على العاقلة» أخرجه ابن ماجه(٢٦٣٣)، وأخرجه مسلم (١١/١٧٨ـ١٧٩)، وأبو داود (٤٥٦٨ـ٤٥٦٩)، والترمذي (١٤١١)، والنسائي (٨/٤٩ـ٥١) مطولاً. وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٦٩٠٩ـ٦٩١٠)، ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/٢٤٦): «العاقلة بكسر القاف جمع عاقل، وهو دافع الدية، وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء وليِّ القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلاً، وعاقلة الرجل، قرابته من قبل الأب وهم عصبته، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول، وتحمّلُ العاقلة الدية ثابت بالسنة، وأجمع أهل العلم على =

١٥٣٧ . فدَلَّ على معانِي[1] من القياس، سأذكرُ منها إن شاء اللّه بعضَ ما يَحضُرُني:

١٥٣٨ . إنَّا وجدنا عامّاً في أهل العلم أنَّ ما جَنَى الحرُّ المسلمُ من جنايةِ عمدٍ أو فسادِ مال لأحدٍ على نفسٍ أو غيره ـ: ففي مالِهِ، دونَ عاقلتِهِ، وما كانَ من جنايةٍ في نفسٍ خطأً فعلى عاقلته.

١٥٣٩ . ثم وجدناهم مجمعين على أن تَعْقِلَ العاقلةُ ما بلغَ ثُلُثَ الديةِ من جنايةٍ في الجراح فصاعداً.

١٥٤٠ . ثم افترقوا فيما دونَ الثلثِ: فقال بعضُ أصحابنا: تعقلُ العاقلةُ الموضِحةَ[2]، وهي نصْفُ العُشْرِ، فصاعداً، ولا تعقلُ ما دونها[3].

١٥٤١ . فقلتُ: لبعض مَنْ قال تعقلُ نصفَ العُشرِ ولا تعقلُ ما دونَه: هل يستقيمُ القياس على السُّنَّةِ إلا بأحدِ وجهين؟

١٥٤٢ . قال: وما هما؟

= ذلك، وهو مخالف لظاهر قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ لكنه خصّ من عمومها، ذلك لما فيه من المصلحة؛ لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله، لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول، قلت: ويحتمل أن يكون السر فيه أنه لو أفرد بالتغريم حتى يفتقر لآل الأمر إلى الإهدار بعد الافتقار، فجعل على عاقلته؛ لأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة، ولأنه إذا تكرر ذلك منه، كان تحذيره من العود إلى مثل ذلك من جماعة أدعى إلى القبول من تحذيره نفسه والعلم عند اللّه تعالى". انظر أيضاً: نيل الأوطار (٨٢/٧).

(١) انظر: التعليق (٢) الفقرة (٥٣).

(٢) "الموضحة" بكسر الضاد: الجرح الذي يبدي وضح العظم، أي بياضه. (ش).

(٣) هذا مذهب الأحناف، انظرا لهداية مع فتح القدير (٤١٢/٨) وقد احتجوا لقولهم هذا بحديث لا أصل له. (وانظر: نصب الراية ٣٩٩/٤). (ش).

١٥٤٣ ـ قلتُ: أن تقولَ: لَمَّا وجدتُ النبيَّ قضى بالدية على العاقلة قلتُ به اتِّباعاً، فما كان دونَ الدية ففي مالِ الجاني، ولا تقيسَ على الدية غيرَها، لأنَّ الأصلَ: الجاني أَوْلَى أن يَغْرَمَ(١) جنايتَه مِن غيرِهِ، كما يغرَمُها في غير الخطإ في الجراح، وقد أوجبَ اللّهُ على القاتِلِ خطأً ديةً ورَقَبَةً، فزعمتُ أنَّ الرقبةَ في ماله، لأنها مِن جنايتِهِ، وأخْرجتُ الديةَ مِنْ هذا المعنى اتِّباعاً، وكذلك أَتَّبِعُ في الديةِ، وأصْرِفُ بما دونها إلى أن يكونَ في ماله، لأَنَّه أولى أن يَغْرَمَ ما جنَى من غيره، وكما أقولُ في المسح على الخفين: رخصةٌ ـ: بالخبر عن رسول اللّه، ولا أقيسُ عليه غيرَه(٢).

١٥٤٤ ـ أو يكونَ القياسُ من وجهٍ ثاني(٣)؟

١٥٤٥ ـ قال: وما هو؟

١٥٤٦ ـ قلتُ: إذْ أخرج رسولُ اللّه(٤) الجنايةَ خطأً على النفس مما جَنَى الجاني على غيرِ النفسِ وما جنَى على نفسٍ عمداً، فجعل على عاقلِتِه، يضمنونها، وهي الأكثرُ ـ: جعلتُ على عاقلته يضمنون الأقلَّ من جناية الخطأ ـ لأن الأقلَّ أولى أن يَضْمنوه عنه من الأكثر، أو في مثلِ معناه.

١٥٤٧ ـ قال: هذا أولى المعنيين أن يُقاسَ عليه، ولا يُشْبِهُ هذا المسح على الخفين.

---

(١) "غرم" من باب "سمع" (ش).

(٢) خبر المسح على الخفين خبر متواتر كما صرح به جمع من الحفاظ. انظر: الفتح (١/ ٣٠٦).

(٣) انظر: الفقرة (٥٣) التعليق (٢).

(٤) "أخرج" هنا مجاز، كأنها بمعنى: فرق بين الجناية خطأ على النفس وبين غيرها من الخطأ على غير النفس ومن العمد. وانظر: حاشية الفقرة (١٥١٩) (ش).

١٥٤٨ ـ فقلتُ لَه: هذا كما قلتَ إن شاء اللّه، وأهلُ العلم مجمعون على أن تَغْرَمَ العاقلةُ الثُّلُثَ وأكثرَ، وإجماعهم دليلٌ على أنهم قد قاسُوا بعضَ ما هو أقلُّ من الديةِ بالديةِ!

١٥٤٩ ـ قال: أجَلْ.

١٥٥٠ ـ فقلتُ له: فقد قال صاحبُنا[1]: أحسنُ ما سمعتُ أن تَغْرَمَ العاقلَةُ ثلثَ الدية فصاعداً، وحَكَى أنه الأمْرُ عندَهم، أفرأيتَ إنِ احتجَّ له مُحْتَجٌّ بحجتين؟

١٥٥١ ـ قال: وما هما؟

١٥٥٢ ـ قلتُ: أنا وأنت مجمعان على أن تَغْرَمَ العاقلةُ الثلُثَ فأكثرَ، ومختلفانِ فيما هو أقلُّ منهُ، وإنما قامت الحجةُ بإجماعي وإجماعك على الثلثِ، ولا خبرَ عندَكَ في أقلَّ مِنهُ ـ: ما تقولُ له؟

١٥٥٣ ـ قال: أقولُ: إن إجماعي من غير الوجه الذي ذهبتَ إليه، إجماعي إنما هو قياسٌ على أن العاقلةَ إذا غَرِمَتِ الأكثرَ ضَمِنَتْ ما هو أقلُّ منه، فمَنْ حَدَّ لكَ الثلثَ؟ أرأيتَ إن قال لك غيرُكَ: بل تَغْرَمُ تسعةَ أعشار ولا تغرَم ما دونَه؟

١٥٥٤ ـ قلتُ: فإن قال لك: فالثلثُ يَفْدَحُ[2] مَن غَرِمَهُ، فإنما قلتُ يُغْرَمُ معه أو عنه؛ لأنه فادِحٌ، ولا يُغْرَمُ ما دونَه؛ لأنه غيرُ فادح.

---

(١) يريد الشافعي بصاحبه شيخه مالك بن أنس، وهو يعبر عنه بهذا كثيراً، تأدباً منه، عندما يريد الرد عليه. ونص الموطأ في هذا (٣/٦٩): «قال مالك: والأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعداً، فما بلغ الثلث فهو على العاقلة، وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة». (ش).

(٢) فدَحَه الأمرُ والحِمْلُ والدَّيْنُ يَفْدَحه فدْحاً: أثقله. قاله في اللسان (ش).

١٥٥٥ ـ قال: أفرأيتَ من لا مالَ له إلا درهمين، أما يَفْدَحُه أن يغرَمَ الثلثَ والدرهمَ فيبْقَى لا مالَ له؟ أرأيتَ مَن له دنيا عظيمةٌ، هل يُفْدِحُهُ[1] الثلثُ؟

١٥٥٦ ـ فقلتُ له: أفرأيت لو قال لك: هو لا يقولُ لك[2] «الأمر عندنا» إلا والأمرُ مجتمَعٌ عليه بالمدينة[3].

١٥٥٧ ـ قال: والأمرُ المجتمعُ عليه بالمدينةِ أقوَى من الأخبار المنفردة[4]؟! قال[5]: فكيف تكلَّفَ أنْ حَكى لنا الأضعفَ من الأخبار المنفردةِ، وامتنع أن يَحْكِيَ لنا الأقوى اللازم من الأمر المجتمع عليه؟!

---

(١) "فدح" من باب "نفع" ولكن ضبط المضارع هنا في الأصل بضمة فوق الياء، وهو حجة في الثقة والضبط، والشافعي لغته سماع وحجة. ويظهر أن استعمال الفعل من الرباعي كان قديماً، ولم يرضه علماء اللغة، لأنهم لم يسمعوه صحيحاً ممن يحتج بلغته، فقد قال ابن دريد في الجمهرة (١٢٣/٢): "فأما أفدحني فلم يقله أحد ممن يوثق به". وفي اللسان (٣٧٤/٣): "فأما قول بعضهم في المفعول مُفْدَح فلا وجه له، لأنا لا نعلم أفدح". وقال أيضاً: "ولم يسمع أفدحه الدين ممن يوثق بعربيته". وقد أثبتنا صحتها وشاهدها من كلام الشافعي من أصل صحيح يوثق به، ويؤيده أن الكلمة ضبطت أيضاً في نسخة ابن جماعة بضم الياء (ش).

(٢) الضمير "هو" راجع إلى مالك. (ش).

(٣) كذا قال الشافعي، وقال شيخه عبدالعزيز بن محمد الدراوردي غير هذا، فقد روى ابن عبدالبر في التمهيد (٤/٣)، وفي الجامع (٢٠٢/٢) بإسناد صحيح عنه أنه قال: إذا قال مالك: وعليه أدركت أهل بلدنا وأهل العلم ببلدنا، والأمر المجتمع عندنا، فإنه يريد ربيعة بن أبي عبدالرحمن وابن هرمز". انظر: التعليق (٤) على الفقرة (١٥٥٩).

(٤) الظاهر عندي أن هذا الكلام من قول المناظر للشافعي، ساقه على سبيل الاستفهام الإنكاري، يستغرب به الاحتجاج بما يسمونه «عمل أهل المدينة»، وأن قوله بعد ذلك «قال فكيف تكلف» الخ إتمام للاعتراض، أو بيان للإنكار، ويؤيد ذلك أن كلمة "قال" الثانية كتبت في نسخة ابن جماعة وضرب عليها بالحمرة، منعاً للاشتباه، حتى يتصل كلام مناظر الشافعي بدون فصل (ش).

(٥) الضمير في "قال" راجع إلى مناظر الشافعي (ش).

١٥٥٨ . قلنا: فإن قال لك قائلٌ: لِقِلَّةِ الخبر وكثرةِ الإجماع عن أن يُحكَى، وأنت قد تصنع مثلَ هذا، فتقولُ: هذا أمرٌ مجتمَعٌ عليه!

١٥٥٩ . قال: لستُ أقولُ ولا أحدٌ من أهل العلم «هذا مجتمعٌ عليه» ـ: إلاَّ لِما لا تَلْقَى عالِماً أبداً إلا قالَه لك وحكاهُ عن من قبله، كالظهر أربعٌ، وكتحريم الخمر، وما أشبَهَ هذا[١] وقد أَجِدُهُ يقولُ «المُجْمَعُ عليه» وأجِدُ من أهل المدينة مِن أهل العلم كثيراً يقولون بخلافه[٢]، وأجِدُ عامَّةَ أهلِ البُلدانِ على خلافِ ما يقولُ «المُجْتَمَعُ عليه»[٣].

١٥٦٠ . قال: فقلتُ له: فقد يلزمُكَ في قولك «لا تعقل ما دُونَ الموضِحَة» مثلُ ما لزِمَه في الثلثِ.

١٥٦١ . فقال لي: إنَّ فيه عِلَّةً بأن رسولَ الله لم يَقضِ فيما دونَ الموضِحَةِ بشيءٍ.

١٥٦٢ . فقلتُ له: أفرأيتَ إن عارضك معارضٌ فقال: لا أقضِي فيما دون الموضِحَةِ بشيءٍ، لأن رسولَ الله لم يَقضِ فيه بشيءٍ؟

---

(١) يعني أن الإجماع لا يكون إجماعاً إلا في الأمر المعلوم من الدين بالضرورة، كما أوضحنا ذلك وأقمنا الحجة عليه مراراً في كثير من حواشينا على الكتب المختلفة (ش). قلت: انظر جماع العلم الفقرة (٢٥٩) مع التعليق عليها، طبعة دار الفتح (ع).

(٢ قلت: إذا أخذنا بتفسير الدراوردي المتقدم لقول مالك هذا في التعليق على الفقرة (١٥٥٦) فإنه يزول الإشكال.

(٣) هذا وإن كان كلام المناظر للشافعي يحكيه عنه، إلا أنه رأيه الذي أطنب فيه كثيراً، إذ يردّ دعوى الاحتجاج بإجماع أهل المدينة، أو بما يسمونه "عمل أهل المدينة" وانظر كلامه في ذلك في اختلاف الحديث بحاشية الأم (٧/١٤٧ـ١٤٨) وفي اختلاف مالك والشافعي في نفس الجزء في مواضع كثيرة أهمها (ص ١٨٨) (ش).

١٥٦٣ ـ قال: ليس ذلك له، وهو إذا لم يَقضِ فيما دونَها بشيءٍ فلم يَهْدُرْ[1] ما دونها من الجِرَاح.

١٥٦٤ ـ قال[2]: وكذلك يقولُ لك: وهو إذا لم يَقُلْ لا تَعْقِلُ العاقلةُ مادون الموضحة فلم يحرم أن تعقل العاقلة ما دونها، ولو قَضى في الموضِحَة ولم يَقْضِ فيما دونها على العاقلةِ ما منع ذلك العاقلةَ أنْ تَغْرَمَ ما دونها، إذا غَرِمَت الأكثر غَرِمَت الأقلَّ، كما قلنا نحن وأنتَ واحتججتَ على صاحبنا، ولو جازَ هذا لك جازَ عليك.

١٥٦٥ ـ ولو قَضَى النبيُّ بنصف العُشْرِ على العاقلةِ ـ: أن يقولَ قائلٌ[3]: تَغرمُ نصفَ العشرِ والديَةَ ولا تَغْرَمُ ما بينهما، ويكونُ ذلك في مال الجاني؟! ولكن هذا غيرُ جائزٍ لأحدٍ، والقولُ فيه: أنَّ جميعَ ما كان خطأً فعلى العاقِلة، وإن كان درهماً.

١٥٦٦ ـ وقلتُ له: قد قال بعضُ أصحابنا: إذا جنى الحرُّ على العبدِ جنايةً فأتَى على نفسه أو ما دونها خطأً فهي في ماله، دونَ عاقلته، ولا تَعقلُ العاقلةُ عبداً، فقلنا هي جناية حُرٌّ، وإذْ قَضَى رسولُ اللّه أنَّ عاقلةَ الحرِّ تَحمِلُ جنايتَه في حرٌ إذا كانت غُرْماً لاحِقاً بجنايةِ خطإٍ، وكذلك جنايتُه في العبدِ إذا كانت غُرْماً من خطإٍ، واللّه أعلم، وقلتَ بقولنا فيه، وقلتَ: مَن قال لا تعقلُ العاقلة عبداً احتملَ قوله لا تعقلُ جناية عبدٍ، لأنها في عنقه، دونَ مال سيِّده غيرِه[4]، فقلتَ بقولنا، ورأيتَ ما احتججتُ به من هذا

---

(١) "هدر" من بابي "ضرب" و"طلب" يستعمل لازماً ومتعدياً، ويقال أيضاً "أهدر" بالهمزة، وكلها في معنى إبطال الدم وتركه بغير قود ولا دية (ش).

(٢) "قال" يعني الشافعي نفسه، وهذا تنويع منه في العبارة (ش).

(٣) قوله "أن يقول قائل" كأنه فاعل لفعل محذوف، تقديره: أيجوز أن يقول قائل الخ؟ (ش).

(٤) "غيره" بدل من "سيده" (ش).

حجةً صحيحةً داخلةً في معنى السُّنَّة؟

١٥٦٧ ـ قال: أجلْ.

١٥٦٨ ـ قال: وقلتُ له: وقال صاحبُك وغيرُه من أصحابنا: جراحُ العبدِ في ثمنه كجِراحِ الحُرِّ في ديتهِ، ففي عينه نصفُ ثمنه، وفي مُوضِحَتِه نصفُ عُشرِ ثمنه، وخالفتنا فيه، فقلتُ: في جراحِ العبدِ ما نقص من ثمنه.

١٥٦٩ ـ قال: فأنا أبدأُ فأسألُكَ عن حجتك في قولِ جرَاحُ العبدِ في ديته[١] ـ: أخَبراً قلتَه أم قياساً؟

١٥٧٠ ـ قلتُ: أمَّا الخبرُ فيه فعن سعيد بن المسيب.

١٥٧١ ـ قال: فاذْكُرْهُ؟

١٥٧٢ ـ قلتُ: أخبرنا سفيانُ عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال: عقلُ العبد في ثمنه، فسمعتُه منه كثيراً هكذا، وربما قال: كجِراحِ الحرِّ في ديتهِ[٢] قال: ابنُ شهابٍ: فإنَّ ناساً يقولون: يُقَوَّمُ سِلْعَةً[٣].

---

(١) أي في القول بأن جراح العبد في ديته، يعني في تشبيه ثمن العبد بالدية. فقوله "جراح" مرفوع على الابتداء، والجملة كلها مضافة إلى "قول" وهذا هو الذي في الأصل، وهذا توجيهه (ش).

(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة (٦/٢٣٨) من طريق الشافعي بهذا اللفظ. وأخرجه الشافعي في الأم (٦/١٠٤) بنفس الإسناد، ولكن لم يذكر "فسمعته منه كثيراً هكذا .." وهكذا أخرجه عنه البيهقي في السنن (٨/١٠٤). ثم أخرجه ـ الشافعي ـ بإسناد آخر قال: وأخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: عقل العبد في ثمنه كجراح الحرِّ في ديته، وقال ابن شهاب: وكان رجال سواه يقولون: يقوَّم سلعة". وأخرجه من طريقه البيهقي في السنن وفي المعرفة، وفي السنن أخرجه من طريق أخرى أيضاً. وكلا الإسنادين المذكورين إلى سعيد صحيح.

(٣) انظر: التعليق المتقدم.

١٥٧٣ ـ فقال: إنما سألتُك خبراً تقومُ به حجتُك.

١٥٧٤ ـ فقلتُ: قد أخبرتُك أني لا أعرفُ فيه خبراً عن أحدٍ أعلى مِن سعيد بن المسيب.

١٥٧٥ ـ قال: فليس في قوله حجةٌ.

١٥٧٦ ـ قال[1]: وما ادعيتُ ذلك فتردَّه عليَّ!

١٥٧٧ ـ قال: فاذكر الحجةَ فيه؟

١٥٧٨ ـ قلتُ: قياساً على الجنايةِ على الحرِّ.

١٥٧٩ ـ قال: قد يفارقُ الحرَّ في أن ديةَ الحرِّ مُوَقَّتةٌ، وديتُه ثمنُهُ، فيكونُ بالسِّلَعِ من الإبل والدوابِّ وغيرِ ذلك أشبَهَ، لأنَّ في كُلٍّ واحدٍ منهما ثَمَنَهُ؟

١٥٨٠ ـ فقلتُ: فهذا حجةٌ لمن قال لا تعقل العاقلةُ ثمنَ العبدِ ـ: عليك.

١٥٨١ ـ قال: ومِن أينَ؟

١٥٨٢ ـ قال: يقولُ لك: لِمَ قلتَ تعقلُ العاقلةُ ثمنَ العبد إذا جنى عليه الحرُّ قيمتَه، وهو عندك بمنزلة الثمنِ؟ ولو جَنَى على بعير جنايَةً ضَمِنَها في ماله؟

١٥٨٣ ـ قال: فهُوَ نفسٌ مُحَرَّمَةٌ.

١٥٨٤ ـ قلتُ: والبعيرُ نفْسٌ مُحرّمَةٌ على قاتِلِه؟

١٥٨٥ ـ قال: ليست كحرمة المؤمن.

---

(١) "قال" يعني الشافعي نفسه (ش).

١٥٨٦ ـ قلتُ: ويقولُ لك ولا العبدُ كحرمة الحرِّ في كُلِّ أمرِه.

١٥٨٧ ـ فقلتُ: فهو عندَكَ مجامِعُ الحُرِّ في هذا المعنى، أفتعقله العاقلةُ؟

١٥٨٨ ـ قال: ونَعَمْ.

١٥٨٩ ـ قلتُ: وحَكَمَ اللّهُ في المؤمن يُقْتَلُ خطأً بديَةٍ وتحريرِ رقبةٍ[١]؟

١٥٩٠ ـ قال: نعمْ.

١٥٩١ ـ قلتُ: وزعمتَ أن في العبد تحريرَ رقبةٍ كَهِيَ في الحرِّ وثمنٌ[٢]، وأن الثَّمَنَ كالدية؟

١٥٩٢ ـ قال: نعم.

١٥٩٣ ـ قُلتُ: وزعمتَ أنك تقتلُ الحرَّ بالعبد؟

١٥٩٤ ـ قال: نعم.

١٥٩٥ ـ قلتُ: وزعمنا أنَّا نقتلُ العبدَ بالعبد؟

١٥٩٦ ـ قال: وأنا أقوله.

١٥٩٧ ـ قلتُ: فقد جامعَ الحرَّ في هذه المعاني عندنا وعندك، في أن بينه وبين المملوك مثله قصاصاً في كل جُرْحٍ، وجامعَ البعير في معنى أنَّ ديتَه ثمنُه، فكيف اخترتَ في جِراحته أن تجعلها كجراحة بعيرٍ، فتجعلَ فيه ما نقَصَهُ، ولم تجعل

---

(١) انظر: سورة النساء آية: ٩٢.

(٢) هكذا رسم في الأصل وس وج بدون الألف، وهو منصوب عطفاً على "تحرير". (ش).

جراحَته في ثمنه كجراح الحرِّ في ديته؟ وهو يُجامعُ الحرَّ في خمسة معاني[1]، ويفارقه في معنًى واحد؟ أليس أن تَقِيسَهُ على ما يجامعه في خمسة معاني[1] أولَى بك من أن تقيسَهُ على ما جامَعه في معنىً واحدٍ؟! مع أنَّه يجامعُ الحرَّ في أكثرَ من هذا: أنَّ ما حُرِّمَ على الحرِّ حُرِّمَ عليه، وأنّ عليه الحدودَ والصلاةَ والصومَ وغيرَها من الفرائض، وليس من البهائم بسبيلٍ!!

١٥٩٨ ـ قال: رأيتُ ديتَه ثمنه؟

١٥٩٩ ـ قلتُ: وقد رأيتَ ديةَ المرأةِ نصفَ ديةِ الرجل، فما منع ذلك جِرَاحَها أن تكونَ في ديتها، كما كانت جِراحُ الرجل في ديته؟!

١٦٠٠ ـ وقلتُ له: إذا كانت الديةُ في ثلاثِ سنينَ إبلاً، أفليسَ قد زعمتَ أن الإبلَ تكونُ بِصِفَةٍ دَيْناً[2]؟ فكيف أنكرتَ أن تُشْتَرى الإبلُ بصفةٍ إلى أجلٍ؟ ولم تَقيسُه[3] على الديةِ ولا على الكتابةِ ولا على المهر، وأنت تُجيزُ في هذا كلِّه أن تكونَ الإبلُ بصفةٍ ديناً؟ فخالفتَ فيه القياسَ، وخالفتَ الحديثَ نصًّا عن النبي: أنه استسلفَ

---

(١) انظر: الفقرة (٥٣) التعليق (٢).

(٢) يعني تكون ديناً في الذمة بالوصف (ش).

(٣) "لم" هي النافية الجازمة، ولذلك كتب في النسخ الأخرى "ولم تقسه" بحذف الياء بعد القاف، ولكنها ثابتة في الأصل، فضبطنا الفعل بالرفع والجزم، على احتمالين: أن يكون مجزوماً والياء إشباع لحركة القاف، أو تكون "لم" نافية فقط بمعنى "ما" فلا تجزم، على ما مضى مراراً من صنيع الشافعي في الرسالة؛ لأنها لغة معروفة وإن كانت نادرة، كما نقل صاحب المغني عن ابن مالك: أن رفع الفعل بعدها لغة لا ضرورة. وانظره: بحاشية الأمير (١/ ٣٧٠ـ٣٧١). وانظر أيضاً: تعليقات صديقنا العلامة الشيخ محمد محيي الدين على شرح ابن يعيش على المفصل (٧/ ٨ـ٩) (ش).
قلت: انظر أيضاً: الفقرة (٧٥٥) التعليق (٢).

بعيراً[1] أمرَ بقضائه بَعْدُ[2]؟!

١٦٠١ ـ قال: كرهه ابنُ مسعودٍ.

١٦٠٢ ـ فقلنا: وفي أحدٍ مع النبيِّ حُجّةٌ؟!

١٦٠٣ ـ قال: لا، إن ثبت عن النبيِّ[3].

١٦٠٤ ـ قلتُ هو ثابتٌ باستسلافه بعيراً وقضاه[4] خيراً منه، وثابت في الدياتِ عندنا وعندك، هذا في معنى السنَّةِ.

١٦٠٥ ـ قال: فما الخبرُ الذي يُقاسُ عليه؟

١٦٠٦ ـ قلتُ: أخبرنا مالكٌ عن زيد بن أسْلَمَ عن عطاءِ بن يسارٍ عن أبي رافع: «أن النبي استسلف من رجل بعيراً، فجاءته إبلٌ، فأمَرني أن أقضيَهُ إياه، فقلتُ: لا أجِدُ في الإبل إلا جملاً خِياراً[5]، فقال: **أَعْطِهِ إِيَّاه، فإن خيارَ الناس أحسنُهم**

---

(١) "استسلف" أي اقترض، والعرب تسمي القرض "سلفاً" (ش).

(٢) سيأتي هذا الحديث مع تخريجه في الفقرة (١٦٠٦) (ع).

(٣) قلت: هذا هو الحق؛ فإنه لا حجة في قول أحد مع قول النبي ﷺ مهما كان. قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (١/١٦) في آخر ترجمة عبدالله بن مسعود: «يمكن أن يجمع سيرة ابن مسعود في نصف مجلد، فلقد كان من سادة الصحابة، وأوعية العلم، وأئمة الهدى، ومع هذا فله قراءات وفتاوى ينفرد بها، مذكورة في كتب العلم، وكل إمام يؤخذ من قوله ويترك إلا إمام المتقين الصادق المصدوق الأمين المعصوم صلوات الله وسلامه عليه، فيا لله العجب من عالم يقلد دينه إماماً بعينه في كل ما قال مع علمه بما يرد على مذهب إمامه من النصوص النبوية فلا قوة إلا بالله».

(٤) في النسخ المطبوعة "قضائه" وما هنا هو الذي في الأصل وابن جماعة. فيحتمل أن يكون مصدراً سهلت فيه الهمزة وحذفت، وأن يكون فعلاً ماضياً، بمعنى: وأنه قضاه خيراً منه. (ش). قلت: انظر أيضاً: التعليق (١، ٢) على الفقرة (٨٧٨). (ع).

(٥) "خياراً" أي مختاراً، وقد زاد بعضهم هنا بحاشية الأصل "رباعياً" وهي مزادة أيضاً بحاشية ابن جماعة.=

قضاء[1] ».

١٦٠٧ ▪ قال: فما الخبر الذي لا يقاسُ عليه؟

١٦٠٨ ▪ قلتُ: ما كان للهِ فيه حكمٌ منصوصٌ ثم كانت لرسولِ اللهِ سُنَّةٌ بتخفيفٍ في بعض الفرضِ دون بعضٍ -: عُمِلَ بالرخصة فيما رَخَّصَ فيه رسولُ الله، دونَ ما سِوَاها، ولم يُقَسْ ما سواها عليها، وهكذا ما كان لرسولِ الله مِن حُكْمٍ عامٍّ بشيءٍ ثم سَنَّ فيه سُنَّةً تُفارقُ حكمَ العامِّ.

١٦٠٩ ▪ قال: وفي مِثْلِ ماذا؟

١٦١٠ ▪ قلتُ: فرضَ اللّهُ الوضوءَ على مَن قام إلى الصلاة من نومِه، فقال: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾. [المائدة: ٦].

١٦١١ ▪ فقَصَدَ قصْدَ الرِّجْلَيْنِ بالفرضِ، كما قَصَدَ قَصْدَ ما سواهما مِن أعضاءِ الوضوء.

١٦١٢ ▪ فلما مسح رسولُ اللّه على الخفين لم يكن لنا - واللّه أعلم - أن نمسحَ على عمامةٍ ولا بُرْقُعٍ ولا قُفَّازَيْنِ -: قياساً عليهما[2]، وأثبتنا الفرضَ في أعضاء

= و"رباعياً" بفتح الراء وكسر العين وتخفيف الباء الموحدة والياء التحتية، وهو البعير الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة. (ش). **قلت**: توجد كلمة رباعياً في جميع المصادر التي سيأتي تخريج الحديث منها حتى في الأم.(ع).

(١) أخرجه الشافعي في الأم أيضاً (١١٧/٣). وأخرجه البيهقي في السنن (٢١/٦) وفي المعرفة (٤٠٧/٤) من طريق الشافعي. وأخرجه مسلم (٣٦/١١)، وأبو داود (٣٣٤٦)، والترمذي (١٣١٨)، والنسائي (٢٩١/٧)، والبيهقي أيضاً في السنن من طرق أخرى عن مالك. وهو في الموطأ (٦٨٠/٢). ومالك تابعه محمد بن جعفر عند مسلم، ومسلم بن خالد عند ابن ماجه (٢٢٨٥).

(٢) أما منع القياس على المسح على الخفين فنعم، فلا مسح على برقع ولا قفازين، وأما العمامة فإن جواز=

الوضوءِ كلّها، وأرْخَصْنا بمسح النبي في المسحِ على الخفين، دونَ ما سواهما.

١٦١٣ ـ قال: فَتَعُدُّ هذا خلافاً للقُرآنِ؟

١٦١٤ ـ قلتُ: لا تخالفُ سنةٌ لرسولِ اللّه كتابَ اللّه بحالٍ.

١٦١٥ ـ قال: فما معنى هذا عندكَ؟

١٦١٦ ـ قلتُ: معناه أن يكونَ قصدَ بفرضِ إمساسِ القدمين الماءَ مَن لا خُفَّيْ عليه لَبِسَهُما كاملَ الطهارةِ.[1]

١٦١٧ ـ قال: أوَ يجوزُ هذا في اللسان؟

١٦١٨ ـ قلتُ: نعم، كما جاز أن يقومَ إلى الصلاةِ مَن هو على وضوء، فلا يكونُ المراد بالوضوء، استدلالاً بأن رسولَ اللّه صلّى صلاتين وصلوات بوضوءٍ واحدٍ[2]

١٦١٩ ـ وقال اللّه: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨].

١٦٢٠ ـ فدلَّتِ السنة على أن اللّه لم يُرِدْ بالقطع كلَّ السارقين[3].

= المسح عليها إنما هو اتباع للسنة الصحيحة فيها، لا قياساً على الخفين. وانظر: الأحاديث في المسح على العمامة في الترمذي بشرحنا (رقم ١٠٠ـ١٠٢)، ونيل الأوطار (١/٢٠٤ـ٢٠٧) (ش).

(١) انظر: ما مضى برقم (٦٤٠). (ش).

(٢) كما في حديث بريدة: «أن النبي ﷺ صلّى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه قال: **عمداً صنعته يا عمر**». أخرجه مسلم (٣/١٧٧)، وأبو داود (١٧٢)، والترمذي (٦١)، والنسائي (٧/٨٦)، ورواه ابن ماجه مختصراً (٥١٠).

(٣) بل أراد من سرق مقدار ربع دينار فصاعداً لحديث عائشة: «**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً**» =

١٦٢١ ـ فكذلك دلّتْ سنةُ رسول اللّه بالمسح أنه قَصَدَ بالفرضِ في غَسلِ القدمين مَن لا خُفّيْ عليه لَبِسَهُما كامل الطهارةِ[١].

١٦٢٢ ـ قال: فما مِثْلُ هذا في السنَّةِ؟

١٦٢٣ ـ قُلتُ: نَهَى رسولُ اللّه عن بيع التَّمرِ بالتَّمْرِ إلا مِثلاً بمثل. و«سُئل عن الرُّطَبِ بالتَّمر؟ فقال: **أينقُصُ الرطبُ إذا يبِسَ**؟ فقيل: نَعَمْ، فنَهَى عنه». و«نَهَى عن المُزابَنَةِ» وهي كلُّ ما عُرِفَ كَيْلُهُ مما فيه الرِّبا من الجنس الواحدِ بجُزَافٍ لا يُعرفُ كيلُه منهُ، وهذا كلُّه مُجْتَمِعُ المعاني. «ورخَّصَ أن تُباعَ العَرَايا بِخَرْصها تَمْراً يأكلُها أهلُها رُطَباً»[٢].

١٦٢٤ ـ فرخَّصنا في العرايا بإرخَاصِهِ[٣]، وهي بيعُ الرطبِ بالتمر، وداخلةٌ في المزابنة، بإرخاصِهِ، فأثبتنا التحريمَ مُحَرَّماً عامّاً في كل شيءٍ من صنفٍ واحدٍ مأكولٍ، بعضُهُ جُزَافٌ وبعضُهُ بكيلٍ ـ: للمزابنة، وأحللنا العرايا خاصَّةً بإحلاله من الجملة التي حَرَّمَ، ولم نُبْطِلْ أحدَ الخبرين بالآخر، ولم نجعله قياساً عليه.

١٦٢٥ ـ قال: فما وجهُ هذا؟

١٦٢٦ ـ قلت: يحتملُ وجهين، أوْلاهُما به عندي ـ واللّه أعلمُ ـ أن يكونَ ما نهَى عنهُ جملةً أرادَ به ما سوى العرايا، ويحتملُ أن يكونَ أرْخص فيها بعدَ وجوبها[٤] في جملة

= أخرجه البخاري (٦٧٨٩ ـ ٦٧٩١) ومسلم (١١/ ١٨١ ـ ١٨٢) واللفظ له في رواية.

(١) انظر: ما مضى في الفقرات (٢٢٠ ـ ٢٢٧، ٣٣٣ ـ ٣٣٥، ٦٣٦ ـ ٦٤٨) (ش).

(٢) انظر: ما مضى في الفقرات (٩٠٦ ـ ٩١١) (ش).

(٣) قوله "بإرخاصه" تكرار للتأكيد، وهي متعلقة كالتي قبلها بقوله "فرخصنا" (ش).

(٤) أصل "الوجوب" السقوط والوقوع، ثم استعمل في الثبوت، ثم جاء منه المعنى الشرعي المعروف للوجوب، والشافعي أراد به هنا المعنى اللغوي: الثبوت. (ش).

النهي، وأيُّهما كان فعلينا طاعتُه، بإحلالِ ما أحَلَّ وتحريمِ ما حَرَّمَ.

١٦٢٧ • وقَضَى رسولُ اللّه بالديَةِ في الحرِّ المسلمِ يُقتلُ خطأً مائةً من الإبل، وقَضَى بها على العاقلِةِ(١).

١٦٢٨ • وكان العمدُ يخالفُ الخطأَ في القَوَدِ والمأثم، ويوافقُه في أنَّه قد تكونُ فيه ديَةٌ.

١٦٢٩ • فلما كان قضاءُ رسول اللّه في كل امرئٍ فيما لزمه إنما هو في ماله دونَ مال غيرِه، إلا في الحرِّ يُقتَلُ خطأً ـ: قضَينا على العاقلة في الحرِّ يُقتل خطأً ما قَضَى به رسولُ اللّه، وجعلنا الحرَّ يُقتلُ عمداً إذا كانت فيه ديَةٌ ـ: في مال الجاني، كما كان كلُّ ما جَنَى في مالِه غيرَ الخطإِ، ولم نَقِسْ ما لَزمه من غُرْمٍ بغير جِراحِ خطإٍ على ما لَزِمه بقتلِ الخطأ(٢).

١٦٣٠ • فإن قال قائلٌ: وما الذي يَغْرَمُ الرجلُ من جنايته وما لَزِمَهُ غيرَ الخطأ؟

١٦٣١ • قلتُ: قال اللّه: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤].

١٦٣٢ • وقال: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾

[البقرة: ٤٣ ومواضع كثيرة من القرآن].

١٦٣٣ • وقال: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٦٣٤ • وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة: ٣].

---

(١) انظر: الفقرة (١٥٣٦).

(٢) انظر: ما مضى برقم (١٥٣٦) وما بعده (ش).

١٦٣٥ ـ وقال: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

١٦٣٦ ـ وقال: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

١٦٣٧ ـ وقَضى رسولُ اللّه على[١] «أنَّ على أهل الأموالِ حِفْظَها بالنهار، وما أفْسَدَتِ المواشي بالليل فهو ضامنٌ على أهلِها»[٢].

١٦٣٨ ـ فدَلَّ الكتابُ والسنةُ وما لم يَخْتَلف المسلمون فيه ـ: أنّ هذا كلَّه في مال الرجل، بحقٍّ وجب عليهِ لله، أو أوجبهُ اللّهُ عليه للآدميين، بوجوهٍ لَزِمَتْهُ، وأنه لا يُكلَّفُ أحدٌ غُرْمَهُ عنه.

---

(١) هكذا في الأصل بإثبات "على" ولم تثبت في سائر النسخ، والشافعي يتفنن في استعمال الحروف، وإنابة بعضها مناب بعض. (ش).

(٢) «ضامن على أهلها» أي مضمون عليهم قيمة ما أفسدت المواشي، قال الرافعي: «كقولهم سر كاتم، أي مكتوم، وعيشة راضية أي مرضية». (ش).

قلت: والحديث، أخرجه البيهقي في السنن (٨/٣٤١) وفي المعرفة (٦/٤٨٥) من طريق الشافعي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيّصة وهو في الموطأ (٢/٧٤٧ـ٧٤٨).

وهذا مرسل؛ لأن حرام بن سعد تابعي، ورواه غير مالك مرسلاً أيضاً. ووصله الأوزاعي، وعبدالله بن عيسى عن الزهري، أخرجه أبو داود (٣٥٦٩ـ٣٥٧٠)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، والبيهقي وغيرهم.

وهو صحيح موصولاً وصححه ابن حبان (٧/٥٩٩)، والحاكم (٢/٤٨)، والبيهقي في المعرفة، والألباني في الصحيحة (٢٣٨)، والإرواء (١٥٢٧). (ع).

١٦٣٩ ـ ولا يجوزُ أن يَجْنِيَ رجلٌ ويَغْرَمَ غيرُ الجاني، إلا في الموضع الذي سنَّهُ رسولُ اللّه فيه خاصَّةً، مِن قتلِ الخطأ وجنايَتِه على الآدميين خطأً.

١٦٤٠ ـ والقياسُ فيما جَنَى على بَهيمةٍ أو متاعٍ أو غيرِه ـ على ما وصفتُ ـ: أن ذلك في مالِه، لأن الأكثرَ المعروفَ أنّ ما جَنَى في مالِه، فلا يقاسُ على الأقلِّ ويُتْرَكُ الأكثرُ المعقولُ، ويُخَصُّ الرجلُ الحرُّ يَقتلُ الحرَّ خطأً فتعقِلُه العاقلةُ، وما كان من جنايةٍ خطأً على نفسٍ وجُرْحٍ ـ: خبراً وقياساً.

١٦٤١ ـ وقضى رسول اللّه في الجنين بغُرَّةٍ، عبدٍ أو أَمَةٍ[1]، وقوَّمَ أهلُ العلم الغُرَّةَ خمساً من الإبل[2].

١٦٤٢ ـ قال: فلما لم يُحْكا[3] أنّ رسولَ اللّه سألَ عن الجنين: أذكرٌ أم أنثى؟ قضَى فيه ـ: سوَّى[4] بين الذكر والأنثى إذا سقط ميتاً، ولو سقَط حيّاً فماتَ جَعَلُوا في الرجل مائَةً من الإبلِ، وفي المرأةِ خمسينَ.

١٦٤٣ ـ فلم يَجُزْ أن يُقاسَ على الجنين شيءٌ، من قِبَلِ أن الجناياتِ على مَن عُرِفَتْ جنايَتُه مُوَقَّتاتٌ معروفاتٌ، مفروقٌ فيها بين الذكر والأنثى. وأن لا يختلفَ الناسُ في أن لو سقطَ الجنينُ حيّاً ثم مات كانت فيه ديَةٌ كاملةٌ، إن كان ذكراً

---

(١) تقدم في الفقرة (١١٧٤) فانظر تخريجه هناك.

(٢) وقومها بعضهم عشراً من الإبل. وانظر: نيل الأوطار (٧/٢٢٧-٢٣٢) (ش).

(٣) هكذا هو بإثبات حرف العلة مع الجازم، وهكذا رسم بالألف في الأصل، فحافظنا على رسمه. وفي سائر النسخ "لم يحك" على الجادة (ش). انظر أيضاً: الفقرة (٨٥٨) التعليق (١). (غ).

(٤) "سَوَّى" رسمت في الأصل بالألف "سوا" وعلى السين فتحة وعلى الواو شدة، فتكون مبنية للفاعل، وهو جواب الشرط "فلما". والفاعل مستتر، يعود على معلوم من المقام، كأنه قال: سوى أهل العلم الخ، ويدل على ذلك قوله بعد: «ولو سقط حيًّا فمات جعلوا» الخ (ش).

فمائةٌ من الإبل، وإن كانت أنثى فخمسونَ من الإبل، وأن المسلمين ـ فيما علمتُ ـ لا يختلفونَ أن رجلاً لو قَطَعَ الموتَى لم يكن في واحدٍ منهم دِيَةٌ ولا أرْشٌ، والجنينُ لا يَعْدُو أن يكونَ حيّاً أو ميّتاً.

١٦٤٤ ▪ فلمَّا حكَمَ فيه رسولُ اللّه بِحُكْمٍ فارَقَ حُكْمَ النفوسِ، الأحياءِ والأمواتِ، وكان مُغَيَّبَ الأمرِ ـ: كانَ الحكم بما حَكَمَ به على الناس اتّباعاً لأمْرِ رسول اللّه.

١٦٤٥ ▪ قال: فهل تَعرفُ له وجهاً؟

١٦٤٦ ▪ قلتُ: وجهاً واحداً، واللّه أعلم.

١٦٤٧ ▪ قال: وما هو؟

١٦٤٨ ▪ قلتُ: يقالُ: إذا لم تُعرف له حياةٌ، وكان لا يُصَلَّى عليه ولا يَرِثُ ـ: فالحكم فيه أنها جنايَةٌ على أُمِّه، وقَّتَ فيها رسولُ اللّه شيئاً قوَّمَهُ المسلمون، كما وقَّتَ في الموضِحَةِ.

١٦٤٩ ▪ قال: فهذا وجهٌ[1].

١٦٥٠ ▪ قلتُ: وجهٌ لا يُبينُ الحديثُ أنَّه حَكَمَ به له، فلا يصحُّ أن يقالَ: إنه حَكَمَ بِهِ له، ومن قال: إنَّه حَكَمَ به لهذا المعنى قال: هو للمرأة دون الرجلِ، هو للأم دون أبيه، لأنه عليها جُنِيَ، ولا حُكْمَ للجنين يكونُ بِهِ موروثاً، ولا يُورَثُ مَن لا يَرِثُ.

١٦٥١ ▪ قال: فهذا قولٌ صحيح؟

---

(١) يعني: فهذا وجه جيد يؤخذ به، كما هو مفهوم من سياق الكلام (ش).

١٦٥٢ ـ قلتُ: اللّهُ أعلم.

١٦٥٣ ـ قال: فإن لم يكن هذا وجهه فما يقال لهذا الحكم؟

١٦٥٤ ـ قلنا: يقالُ له: سنةٌ تُعُبِّد العِبادُ بأن يَحكموا بها.

١٦٥٥ ـ [(١)] وما يقالُ لغيره مما يدلُّ الخبرُ على المعنى الذي له حُكِمَ بِهِ؟

١٦٥٦ ـ قيل: حُكْمُ سُنةٍ تُعُبِّدُوا بها لأمرٍ عَرفوه بمعنى الذي تُعُبِّدُوا له في السنَّةِ، فقاسوا عليه ما كانَ في مثل معناه.

١٦٥٧ ـ قال: فاذكرْ منهُ وجهاً غيرَ هذا، إن حَضَرَكَ، تَجْمَعُ فيه ما يُقاسُ عليه ولا يُقاسُ؟

١٦٥٨ ـ فقلتُ له: قضى رسولُ اللّه في المُصَرَّاةِ[(٢)] من الإبل والغنم إذا حَلَبها

---

(١) هنا في سائر النسخ زيادة "قال" وليست في الأصل، والكلام على إرادتها، لأن مناظر الشافعي سأله عما يُسمى هذا الحكم الذي لم نعرف وجهه ولا علته؟ فأجابه بأنه حكم تعبدي، فسأله ثانياً عما يُسمى به الحكم الذي يرد في الكتاب أو السنة ونعرف وجهه والعلة التي من أجلها حكم به، وهو الحكم الذي لنا القياس عليه، فأجابه بقوله "قيل حكم سنة" الخ، أي أنه حكم عرفنا العلة فيه فنقيس عليه؟ وقد تعبدنا اللّه به أيضاً. فعلينا الطاعة في كل الأحكام، ما عرفنا علته أطعناه وقسنا عليه ما اشترك معه في العلة، وكنا بذلك مطيعين له نصاً واستنباطاً، فكأنه بعلته قاعدة عامة تشمله وتشمل ما اشترك معه في العلة، وما لم نعرف علته أطعناه ولم نقس عليه، وليس لنا أن ندع الأخذ به إذ لم نعرف علته. (ش).

(٢) في اللسان (١٢١/٦): «صَرَّ الناقةَ يصرُّها صرّاً وصرَّ بها شدَّ ضَرْعَها» وفيه أيضاً (١٩٠/١٩): «قال أبو عبيد: المصرَّاةُ هي الناقةُ أو البقرة أو الشاةُ يُصَرَّى اللبنُ في ضَرعها، أي يُجْمع ويُحبسُ، ويقال منه: صَرَيْتُ الماءَ وصَرَّيتُه» وفيه أيضاً: «وصَرَيْتُ الشاةَ تصريةً: إذا لم تحلبها أياماً حتى يجتمع اللبنُ في ضَرعها، والشاةُ مُصرَّاةٌ». وقد حكى المزني في مختصره (١٨٤/٢-١٨٥ بحاشية الأم) عن الشافعي تفسيراً واضحاً، قال: «قال الشافعي: والتصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة، ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاثة، حتى يجتمع لها لبن، فيراه مشتريها كثيراً، فيزيد في ثمنها لذلك، ثم إذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها، بنقصانه كل يوم عن أوله. وهذا غرور للمشتري» [انظر المسند ٧٣٠٣] (ش).

مُشتريها: «إنْ أحبَّ أمسكها، وإن أحبَّ ردَّها وصاعاً من تمرٍ»[1]. وقضَى «أن الخراجَ بالضمان»[2].

١٦٥٩ ـ فكان معقولاً في «الخراج بالضمان» أني إذا ابتعتُ عبداً فأخذتُ له خراجاً ثم ظَهَرْتُ منه على عيب يكونُ لي رَدُّه ـ: فما أخذتُ من الخراجِ والعبدُ في مِلْكي ففيه خصلتانِ: إحداهما: أنه لم يكن في ملك البائع ولم يكن له حصةٌ من الثمن، والأخرى: أنها[3] في ملكي، وفي الوقت الذي خرج فيهِ العبدُ من ضمانِ بائِعه إلى ضماني، فكان العبدُ لو ماتَ ماتَ من مالي وفي مِلكي، ولو شئتُ حَبَسْتُه بعيبه، فكذلك الخراج.

١٦٦٠ ـ فقلنا بالقياسِ على حديث «الخراج بالضمان»، فقلنا: كلُّ ما خرج من ثمرِ حائطٍ اشتريتُه، أو وَلَدِ ماشيةٍ أو جاريةٍ اشتريتُها ـ: فهو مثلُ الخراجِ، لأنه حدَثَ في مِلك مشتريه، لا في ملك بائعه.

١٦٦١ ـ وقلنا في المصرَّاةِ اتباعاً لأمرِ رسولِ الله، ولم نقِسْ عليه، وذلك أن الصفقةَ وقعتْ على شاة بعينها، فيها لبنٌ محبوسٌ مُغَيَّبُ المعنى والقيمة، ونحنُ نُحيطُ أن لبنَ الإبل والغنم يختلف، وألبانُ كلٍّ واحدٍ منهما يختلفُ[4]، فلما قضى فيه رسولُ اللّه بشيءٍ مُوَقَّتٍ، وهو صاعٌ من تمرٍ ـ: قلنا به، اتِّباعاً لأمْرِ رسول اللّه.

---

(١) ورد هذا في حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١)، ومسلم (١٠/١٦٥ ـ١٦٧) وغيرهما. وقد اعتذرت الحنفية عن الأخذ بهذا الحديث بأعذار شتى. انظرها مع الرد عليها في فتح الباري (٣٦٤/٤ وما بعدها).

(٢) تقدم تخريجه في الفقرة (١٢٣٢).

(٣) في الأصل بضمير المؤنث، وهو صواب؛ فإن العرب كثيراً ما تعيد الضمير على المعنى دون اللفظ، والمعنى هنا يحتمل التأنيث بتأول (ش).

(٤) هكذا نقطت في الأصل بالياء التحتية، وهو جائز بتأول. وفي النسخ المطبوعة "تختلف" (ش).

١٦٦٢ ـ قال: فلو اشترى رجلٌ شاةً مُصَرَّاةً فحلبها، ثم رَضيها بعدَ العلم بِعَيْبِ التصْرِيَة، فأمسكَها شهراً حَلَبها، ثم ظهر منها على عيبٍ دلَّسَهُ له البائعُ غيرِ التصْرِيَة ـ: كان له رَدُّها، وكان له اللبنُ بغير شيء، بمنزلة الخراج، لأنَّه لم يقَعْ عليه صفقةُ البيع، وإنما هو حادثٌ في ملك المشتري، وكان عليه أن يَرُدَّ فيما أخذَ من لبن التّصْرِيَةِ صاعاً من تَمرٍ، كما قضَى به رسولُ اللّه.

١٦٦٣ ـ فنكونُ قد قُلنا في لَبَنِ التَّصْرِيَة خبراً، وفي اللبنِ بعد التَّصْرِيةِ قياساً على «الخراج بالضمان».

١٦٦٤ ـ ولبنُ التَّصْرِيَة مفارقٌ للبنِ الحادث بعدَه، لأنَّه وقعتْ عليه صفقةُ البيع، واللبَنُ بعدَهُ حادثٌ في مِلك المشتري، لم تَقَعْ عليهِ صفقةُ البيع.

١٦٦٥ ـ فإن قال قائلٌ: ويكونُ أمرٌ واحدٌ يؤخذ من وجهين؟

١٦٦٦ ـ قيل له: نعم، إذا جَمَعَ أمرين مختلفين، أو أموراً مختلفة.

١٦٦٧ ـ فإن قال: فَمَثِّلْ مِن ذلك شيئاً غيرَ هذا؟

١٦٦٨ ـ قلتُ: المرأةُ تبلغها وفاةُ زوجها فَتَعْتَدُّ ثم تتزوجُ ويدخُل بها الزوجُ[1]، لها الصداقُ وعليها العدَّةُ، والولدُ لاحِقٌ، ولا حَدَّ على واحدٍ منهما، ويُفَرَّقُ بينهما، ولا يتوارثان، وتكونُ الفُرْقَةُ فَسْخاً بلا طلاقٍ.

---

(١) هنا في "ب" زيادة «فيظهر حياً» وهي زيادة ليست في الأصل، ولا شيء من النسخ الأخرى، ولعلها كانت حاشية في بعض النسخ لبيان أنها مرادة في الكلام، فظنها المصحح من الأصل، فأدخلها فيه. (ش).

١٦٦٩ . يُحْكم له إذْ كان ظاهرُه حلالاً حكمَ الحلالِ، في ثبوت الصداق والعدَّة ولُحُوقِ الولد ودَرْءِ الحدِّ، وحُكِمَ عليه إذْ كان حراماً في الباطن حُكْمَ الحرام، في أن لا يُقرَّا عليه، ولا يحلُّ له إصابتُها بذلك النكاح إذا علما به، ولا يتوارثان، ولا يكونُ الفسخُ طلاقاً، لأنها ليست بزوجةٍ.

١٦٧٠ . ولهذا أشباهٌ. مثلُ المرأةِ تنكحُ في عدتها.

[باب الاختلاف]

١٦٧١ ـ قال: فإني أجدُ أهلَ العلمِ قديماً وحديثاً مختلفين في بعض أمورهم، فهل يَسَعُهُم ذلك؟

١٦٧٢ ـ قال(١): فقلتُ له: الاختلافُ من وجهين: أحدُهما مُحرَّمٌ، ولا أقولُ ذلك في الآخر.

١٦٧٣ ـ قال: فما الاختلاف المحرَّمُ؟

١٦٧٤ ـ قلتُ: ـ: كلُّ ما أقام اللّهُ به الحجةَ في كتابه أو على لسانِ نبيّه منصوصاً بيِّناً ـ: لم يَحِلَّ الاختلافُ فيه لمن علمه.

١٦٧٥ ـ وما كان من ذلك يحتملُ التأويلَ ويُدْرَكُ قياساً، فذهب المتأوِّلُ أو القايسُ إلى معنًى يحتملُه الخبرُ أو القياسُ، وإن خالفه فيه غيرُه ـ: لم أَقُلْ إنه يُضَيَّقُ عليه ضِيقَ الخلافِ في المنصوص.

١٦٧٦ ـ قال: فهل في هذا حجةٌ تُبَيِّنُ فرقَك بين الاختلافين؟

١٦٧٧ ـ قلتُ: قال اللّه في ذمِّ التَّفَرُّقِ: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤].

---

(١) انظر في هذا المعنى أيضاً بحثاً نفيساً للإمام الشافعي في كتاب إبطال الاستحسان الملحق بالجزء السابع من الأم (ص ٢٧٥ـ٢٧٧) (ش).

١٦٧٨ - وقال جلَّ ثناؤه: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

١٦٧٩ - فذَمَّ الاختلافَ فيما جاءتهم به البيناتُ.

١٦٨٠ - فأمَّا ما كُلِّفُوا فيه الاجتهادَ فقد مَثَّلْتُه لك بالقِبلةِ والشهادةِ وغيرِها(١).

١٦٨١ - قال: فمَثِّلْ لِي بَعْضَ ما افترَق عليه مَنْ رُوِيَ قولُه من السلفِ، مما للّه فيه نصُّ حُكمٍ يحتملُ التأويلَ، فهل يوجدُ على الصواب فيه دِلالةٌ؟

١٦٨٢ - قلتُ: قَلَّ ما اختلفوا فيهِ إلا وجدنا فيه عندنا دِلالةً من كتاب اللّه أو سنة رسوله، أو قياساً عليهما، أو على واحدٍ منهما.

١٦٨٣ - قال: فاذكرْ منه شيئاً؟

١٦٨٤ - فقلتُ له: قال اللّهُ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

١٦٨٥ - فقالت عائشةُ: «الأقراءُ الأطهارُ»، وقال بمثل معنى قولها زيدُ بن ثابتٍ وابن عُمرَ وغيرُهما(٢).

---

(١) انظر: الفقرات (٦٣-٦٨، ١٠٤-١١٩، ٣٦٢، ١٣٩٤-١٣٩٥).

(٢) أثر عائشة أخرجه مالك (٢/٥٧٦ - ٥٧٧)، والشافعي في الأم (٥/٢٠٩)، وعبدالرزاق (٦/٣١٩)، وسعيد بن منصور (١/٢٩٣، ٢٩٤)، وابن جرير (٢/٤٤٢)، و البيهقي (٧/٤١٥).

وأثر زيد بن ثابت وابن عمر أخرجهما أيضاً مالك (٢/٥٧٧، ٥٧٨)، والشافعي (٥/٢٠٩-٢١٠)، وعبدالرزاق (٦/٣١٩، ٣٢٠)، وسعيد بن منصور (١/٢٩٣-٢٩٤)، وابن جرير والبيهقي (٧/٤١٥، ٤١٨). وهذه الآثار صحيحة. ولبقية الآثار انظر المصادر المذكورة.

١٦٨٦ ـ وقال نفرٌ مِن أصحاب النبي: «الأقراء الحِيَضُ»[١]، فلا يُحِلُّوا[٢] المطلّقة حتى تغتسلَ من الحيضةِ الثالثةِ.

١٦٨٧ ـ قال: فإلى أيِّ شيءٍ تُرَى ذهبَ هَؤُلَى وهَؤُلَى[٣]؟

١٦٨٨ ـ قلتُ: يجمعُ[٤] الأقراءُ أنها أوقاتٌ، والأوقاتُ في هذا علاماتٌ تَمُرُّ على المطلّقاتِ، تُحْبَسُ بها عن النكاحِ حتى تستكملها.

١٦٨٩ ـ وذهب من قال: «الأقراء الحيضُ» ـ فيما نُرَى واللّهُ أعلمُ ـ إلى أن قال: إن المواقيتَ أقلُّ الأسماءِ، لأنها أوقاتٌ، والأوقاتُ أقلُّ مما بينها، كما حُدُودُ

---

(١) الروايات عنهم كثيرة، في السنن الكبرى (٧/٤١٦ـ٤١٨) والدر المنثور (١/٢٧٥) وقال ابن القيم في زاد المعاد (٤/١٨٤): «وهذا قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى وعبادة ابن الصامت وأبي الدرداء وابن عباس ومعاذ بن جبل ﷺ». وقد أطال القول في الخلاف في ذلك إلى (ص ٢٠٣) ورجح القول بأن الأقراء الحيض (ش)

قلت: روى عبدالرزاق (٦/٣١٧) والبيهقي (٧/٤١٨) عن ابن جريج قال: قال لي عمرو بن دينار: الأقراء الحيض، عن أصحاب رسول الله ﷺ فقال عبدالكريم: الحيض هو أحق، حتى تستنقي بالماء وتحل لها الصلاة، قال: فأما قول ابن عمر الطهور، فإنما أخذه من زيد بن ثابت. وإسناده صحيح، والبيهقي لم يذكر قول عبدالكريم (ع).

(٢) حذف النون من "يحلون" هنا للتخفيف، من غير ناصب ولا جازم، وقد بينا شواهد صحته في شرحنا على الترمذي (٢/٣٨٥) (ش).

(٣) في سائر النسخ "هؤلاء وهؤلاء"، وهو مخالف لما رسم في الأصل، ومن المعروف أن "أولي وأولاء" كلاهما اسم يشار به إلى الجمع، ويدخل عليهما حرف التنبيه. قال الجوهري: «وأما أولي فهو أيضاً جمع لا واحد له من لفظه، واحده: ذا، للمذكر، وذه للمؤنث، ويمدّ ويقصر، فإن قصرته كتبته بالياء، وإن مددته بنيته على الكسر» والشافعي استعمل هنا المقصور، فكتبه الربيع بالياء. [لها شاهد في استعمالها مقصورة في رجز رواه الجواليقي في المعرب ص ٣٤٢، وكذلك في شعر أوس بن حجر في الشعراء ١٠١] (ش).

(٤) «يجمع» ضبطت في الأصل بضم أولها وبنقطتين فوقه وأخريين تحته، لتقرأ «تجمع» و«يجمع»، وفي ابن جماعة: «تجتمع» وهو مخالف للأصل. (ش).

الشيءِ أقلُّ مما بينها، والحَيْضُ أقلُّ من الطُّهْرِ، فهو في اللُّغةِ أوْلَى للعِدَّةِ أن يكونَ وقتاً، كما يكونُ الهلالُ وقتاً فاصلاً بين الشهرين.

١٦٩٠ • ولعلَّه ذهب إلى أنَّ النبيَّ أمَرَ في سَبْيِ أوْطاسٍ[١] أن يُسْتَبْرَيْن قبل أن يُوطَيْنَ بحيضةٍ، فذهبَ إلى أن العِدَّةَ استبراءٌ، وأن الاستبراء حَيْضٌ، وأنه فَرَقَ بين استبراء الأمة والحرة، وأنَّ الحرةَ تُسْتَبْرَأُ بثلاثِ حِيَضٍ كوامِلَ، تَخْرُجُ منها إلى الطُّهْرِ، كما تُسْتَبْرَأُ الأمَةُ بحيضةٍ كاملةٍ، تخرجُ منها إلى الطُّهْرِ.

١٦٩١ • فقال: هذا مذهبٌ، فكيف اخترْتَ غيرَه، والآيةُ محتملةٌ للمعنيين عندَك؟

١٦٩٢ • قال: فقلتُ له: إن الوقتَ برؤية الأهلَّةِ إنما هو علامةٌ جعلها اللّه للشهور، والهلالُ غيرُ الليلِ والنهارِ، وإنما هو جماعٌ لِثلاثين وتسعٍ وعشرين، كما يكونُ الهلالُ الثلاثون والعشرون جماعاً[٢] يُستأنَفُ بعدَه العَدَدُ، ليس له معنًى

---

(١) "أوطاس" واد في ديار هوازن، كانت فيه وقعة حنين للنبي ﷺ ببني هوازن، ويومئذ قال النبي ﷺ: «حميَ الوطيس»، وذلك حين استعرت الحرب، وهو ﷺ أول من قاله. هذا نص ياقوت في البلدان. وقال الحافظ في الفتح (٨/٣٤): "والراجح أن وادي أوطاس غير وادي حنين". ثم استدل ببعض ما في سيرة ابن إسحاق، ثم نقل عن أبي عبيد البكري قال: "أوطاس واد في ديار هوازن، وهناك عسكروا هم وثقيف، ثم التقوا بحنين". والظاهر أنها أودية متقاربة أو متجاورة (ش).

قلت: وحديث سبي أوطاس رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»**.

أخرجه أبو داود(٢١٥٧)، والدارمي (٢/١٧١)، والحاكم (٢/١٩٥)، والبيهقي (٧/٤٤٩)، وأحمد (٣/٦٢، ٨٧). وصححه الحاكم على شرط مسلم، وقال الشيخ أحمد شاكر في شرح الرسالة (٥٦٤): وإسناده حسن.

قلت: في إسناده ضعف من أجل شريك؛ ولكن الحديث صحيح بشواهده. انظرها: في إرواء الغليل (١/٢٠٠/١٨٧) (ع).

(٢) كذا في الأصل، ولم أفهم مراده ولا وجهه، ويظهر أنه أشكل أيضاً على قارئيه، فزاد بعضهم بين السطور "والعشرون"، ثم غيرها بعضهم وجعلها "والعشرة"! وبذلك ثبتت الجملة في ابن جماعة وس و ج هكذا: =

هنا[١] ، وأنَّ القُرْءَ وإن كان وقتاً فهو من عَدَدِ الليل والنهار، والحيضُ والطهرُ في الليل والنهار من العِدَّةِ، وكذلك شُبِّهَ الوقتُ بالحدودِ، وقد تكونُ داخلةً فيما حُدَّت به وخارجةً منه غيرَ بائنٍ منها، فهو وقتٌ معنى[٢].

١٦٩٣ ـ قال: وما المعنى؟

١٦٩٤ ـ قلتُ: الحيضُ هو أن يُرْخِيَ الرَّحِمُ الدَّمَ حتى يَظْهَر، والطُّهْرُ أن يَقْرِيَ الرَّحِمُ الدمَ فلا يظهَرُ، ويكونُ الطهرُ والقَرْيُ[٣] الحبسَ لا الإرسالَ، فالطهْرُ ـ إذْ كان يكونُ وقتاً ـ أولى في اللسان بمعنى القُرْءِ، لأنه حَبْسُ الدَّمِ.

١٦٩٥ ـ وأمَرَ رسولُ اللّه عُمرَ حين طلّقَ عبدُ اللّه بن عمر امرأتَه حائضاً أن يأمرَه

= "كما يكون الهلال الثلاثون والعشرة والعشرون جماعاً". وأما في ب فحذفت كلمة "الهلال" فصارت: "كما يكون الثلاثون والعشرة والعشرون جماعاً".

والذي أظنه، ولا أدري أهو صواب أم خطأ، أن كلمة "الهلال" سبق بها قلم الربيع، وأن أصل الكلام "كما يكون الثلاثون والعشرون جماعاً يستأنف بعده العدد" يعني: أن كلا منهما نهاية عقد من عقود الأعداد، يستأنف العدد بعد العقد، فكذلك الهلال يدل على عدد معين من الأيام عند ظهوره، ثم يستأنف العدد كلما ظهر! ولكن هل هذا كلام له معنى، أو له وجه؟ لا أدري!(ش).

(١) هكذا أيضاً في الأصل، ثم غير بعضهم كلمة "هنا" ليجعلها "هذا" وكتب بين السطور كلمة "غير" وبذلك ثبتت الجملة في سائر النسخ هكذا: "ليس له معنى غير هذا". وهي ظاهرة المعنى، وما في الأصل غير مفهوم !! (ش).

(٢) يعني: فالقرء وقت في المعنى، أي توقيت وتحديد (ش).

(٣) "القري" رسمت في الأصل بالياء، وفي سائر النسخ "القرء" بالهمزة، وهو خطأ، لأن الشافعي يريد مصدر "قرى" بمعنى جمع. ففي اللسان (٢٠/٣٨): "قَرَيْتُ الماءَ في الحوض قَرْياً وقِرىً: جمعتُه". وفي المعيار: "وقَرَى الماء في الحوض قَرْياً كرَمَى، وقرىً كعلَى: جَمَعَهُ واسمُ ذلك الماءِ القِرَى، كإلى". والذي قال الشافعي هنا شبيه به ما نقل في اللسان (١/١٢٦) عن أبي إسحاق في معنى "القرء" قال: "الذي عندي في حقيقة هذا: أن القَرْءَ في اللغة الجمعُ وأن قولهم قَرَيْتُ الماءَ في الحوض، وإن كان قد أُلزِمَ الياءَ فهو جَمعتُ. وقرأتُ القرآن لفظتُ به مجموعاً، والقِردُ يَقْرِي، أي يجمعُ ما يأكلُ في فيهِ، فإنما القَرْء اجتماع الدم في الرحم، وذلك إنما يكون في الطهر". (ش).

برجْعَتِها وحَبْسِها حتى تَطْهُرَ، ثم يطلقُها طاهراً من غيرِ جماع، وقال رسول اللّه: «فتلك العِدَّةُ التي أمرَ اللّهُ أن يُطلَّقَ لها النساء»[(١)].

١٦٩٦ • يعني قولَ اللّهِ - واللّهُ أعلمُ -: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١]. فأخبر رسولُ اللّه أن العدَّة الطُّهْرُ دونَ الحيض[(٢)].

١٦٩٧ • وقال اللّه: ﴿ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ وكان على المطلّقةِ أن تأتيَ بثلاثة قروء، فكان الثالثُ لو أبطأ عن وقته زماناً لم تَحِلَّ حتى يكونَ[(٣)]، أو تُويَسَ من المحيض، أو يُخافَ ذلك عليها، فتعتدَّ بالشهورِ، لم يكن للغُسْل معنىً، لأن

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٠/٥٩ وما بعدها)، وأصحاب السنن.

(٢) قال الشيخ: "لا نوافق الشافعي ﷺ على هذا الاستنباط؛ لأن معنى قوله تعالى: ﴿ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾: في استقبال عدتهن، ويؤيد هذا المعنى رواية مسلم (٤٢٢/١) وغيره من حديث ابن عمر في نفس هذه القصة: «فسأل عمر النبيَّ ﷺ عن ذلك؟ فأمره أن يراجعها حتى يطلقها طاهراً من غير جماع. وقال: يطلقها في قُبُلِ عِدَّتها». وروايته أيضاً (٤٢٣/١) عن ابن عمر قال: «طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي ﷺ، فسأل عمر رسول اللّه ﷺ، فقال: إن عبداللّه بن عمر طلق امرأته وهي حائض؟ فقال له النبي ﷺ: **ليراجعها**، فردها، وقال: **إذا طهرت فليطلق أو ليمسك**، قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾. وهذه الرواية رويت من طرق كثيرة صحيحة أيضاً، وفي بعضها "لقبل عدتهن". وانظر: الدر المنثور (٢٢٩/٦-٢٣٠). وليست كلمة "في قبل" ولا "لقبل" من التلاوة، وإنما تلاها النبي ﷺ هكذا بياناً للمعنى على سبيل التفسير، كأنه يريد أن يبين أن معنى قوله تعالى ﴿ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ هو: "في قبل عدتهن" أو "لقبل عدتهن" بمعنى استقبال العدة. وإذ أمر النبي ﷺ أن يكون طلاق المرأة في طهر لم يمسها فيه، وأبان أن هذا هو الطلاق الذي أذن اللّه بإيقاعه، وأن ذلك هو العدة التي أمر اللّه أن يطلق لها النساء -: فلا تكون العدة الطهر أبداً، ولا تكون إلا الحيض، لأنه أمر بالطلاق لتستقبل المرأة عدتها، وهي طاهر لا تستقبل العدة إلا أن تكون العدة بالحيض؛ لأنها لا تستقبل ماهي فيه من الطهر، إنما تستقبل ما بعده، وهو الحيض وهذا بين لا يكاد يكون موضع نظر. (شرح الرسالة ٥٦٧-٥٦٨).

(٣) أي: حتى يوجد القرء الثالث (ش).

الغُسلَ رابعٌ غيرُ ثلاثةٍ، ويَلْزمُ من قال: «الغُسلُ عليها» أن يقولَ: لو أقامتْ سنةً وأكثرَ لا تغتسلُ لم تَحِلَّ[1] !!

١٦٩٨ ـ فكان قولُ من قال: «الأقراءُ الأطهارُ» أشبَهَ بمعنى كتاب اللّه، واللسانُ واضحٌ على هذه المعاني، واللّه أعلم[2].

---

(١) قال الشيخ: هذا القول محكي عن شريك بن عبداللّه القاضي، أنها إن فرطت في الغسل عشرين سنة فلمطلقها الرجعة عليها!! انظر: المحلى لابن حزم (٢٥٩/١٠)، وبداية المجتهد لابن رشد (٧٥/٢). واشتراط الغسل أو مضي وقت صلاة كاملة عليها بعد الطهر أو غير ذلك مما قال بعض الفقهاء ـ: لا دليل على شيء منه، إلا أقوال عن بعض الصحابة وغيرهم. والذي يدل عليه الكتاب والسنة أن العدة ثلاثة قروء، والقرء هنا الحيض، فالعدة ثلاث حيض كوامل، لا يزاد عليها ولا ينقص منها، فمن زاد أو نقص، فعليه الدليل. وهذا أيضاً من الحجة لنا على أن القرء الحيض؛ لأن القائلين بأنه الطهر متفقون على أنه إذا طلقها في طهر احتسب من العدة، ولو كان الطلاق في آخره، قال الشافعي في الأم (١٩٢/٥): «فإذا طلق الرجل امرأته طاهراً قبل جماع أو بعده اعتدت بالطهر الذي وقع عليها فيه الطلاق، ولو كان ساعة من نهار، وتعتد بطهرين تامين بين حيضتين، فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة حلت».

وأما القائلون بأن القرء الحيض، فإن منهم من ذهب إلى أنه إذا طلقها في الحيض لم يقع الطلاق أصلاً، ولا يكون الطلاق إلا في طهر لم يمسها فيه، وهو الذي نذهب إليه، وأقمنا الأدلة عليه في كتابنا (نظام الطلاق في الإسلام). ومنهم من ذهب إلى وقوع الطلاق في الحيض، ولكنهم جميعاً متفقون على أن الحيضة التي وقع فيها الطلاق لا تحتسب من العدة، بل تستأنف المعتدة ثلاث حيض كوامل، ولا تزال معتدة حتى تطهر من الحيضة الثالثة. قال ابن رشد في بداية المجتهد(٧٤/٣): "وإذا وصفت الأقراء بأنها هي الأطهار أمكن أن تكون العدة عندهم بقرءين وبعض قرء، لأنها عندهم تعتد بالطهر الذي تطلق فيه وإن مضى أكثره، وإذا كان كذلك فلا ينطلق عليها اسم الثلاثة إلا تجوّزاً، واسم الثلاثة ظاهر في كمال كل قرء منها، وذلك لا يتفق إلا بأن تكون الأقراء هي الحيض". وأقول: إنه لو كان ما ذهبوا إليه صحيحاً من اعتبار جزء الطهر من العدة، وأن المراد بالثلاثة تغليب الأكثر، لو صح هذا لصحّ القياس عليه في عدة غير الحائض، أنها تعتد بجزء الشهر الذي طلقت فيه وشهرين بعده، على التغليب أيضاً!! ولا قائل به فيما أعلم. (شرح الرسالة ٥٦٨ـ٥٦٩).

(٢) قال الشيخ: "القرء" نص ابن دريد في الجمهرة (٤١٠/٢) على أنه مهموز. وقال أيضاً (٢٧٦/٣): "وأقرأت المرأة إقراء فهي مقرئ. واختلفوا في ذلك: فقال قوم: هو الطهر، وقال قوم: هو الحيض. وكل مصيب؛ لأن الإقراء هو: الجمع والانتقال من حال إلى حال، فكأنه انتقال من حيض إلى طهر، وهو الأصح والأكثر ويجوز أن يكون انتقالاً من طهر إلى حيض". ونقل البخاري في صحيحه (٤٢٠/٩ـ٤٢١ من الفتح) =

= عن أبي عبيدة معمر بن المثنى قال: "يقال أقرأت المرأة إذا دنا حيضها، وأقرأت إذا دنا طهرها". وقال ابن قتيبة في غريب القرآن (١/٧٨ من كتاب القرطين): "وإنما جعل الحيض قرءاً والطهر قرءاً لأن أصل القرء في كلام العرب الوقت، يقال: رجع فلان لقرئه، أي لوقته الذي كان يرجع فيه، ورجع لقارئه أيضاً". وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار (٢/١٧٥): "وحقيقته الوقت عند بعضهم، والجمع عند آخرين، والانتقال من حال إلى حال عند آخرين، وهو أظهر عند أهل التحقيق". وانظر أيضاً: مفردات الراغب (ص٤١١)، والفائق للزمخشري (٢/١٦٣-١٦٤)، ولسان العرب في مادتي (ق ر أ) و(ق ر ا). وهذا كله يدل على أن "القرء" يطلق في اللغة إطلاقاً حقيقياً صحيحاً على الحيض وعلى الطهر، وليس مشتركاً؛ لأنه في معنى أعم منهما، يشمل كل واحد منهما. فالاحتجاج لتفسيره في الآية بالشواهد اللغوية وحدها غير كاف، وإنما يرجع في ذلك إلى أدلة الشريعة ونصوصها، ليعرف هل يراد باللفظ فيها أحد المعنيين أو هما. وقد ذكرنا فيما مضى بعض ما يرجح أنه في لسان الشارع يراد به الحيض فقط، ونزيد عليه: أن أحاديث كثيرة وردت في المستحاضة، وفيها: **أنها تدع الصلاة أيام أقرائها**، أو نحو هذا. وانظرها في: سنن أبي داود (١/١١١-١٢٠)، وسنن النسائي (١/٦٥)، ونصب الراية (١/٢٠١-٢٠٢). وهذه الأحاديث على اختلاف رواياتها تدل على أن "القرء" في لسان الشارع إنما يراد به الحيض فقط. وثم حجة أخرى: أن الفقهاء جميعاً اتفقوا - ما عدا ابن حزم فيما أعلم - على أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة، وأنهم لم يستدلوا على ذلك بكبير شيء إلا بحديث مرفوع ورد من طرق فيها كلام كثير، لفظه: «**طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان**» أو نحو ذلك. وانظر طرقه في: نصب الراية (٣/٢٢٦-٢٢٧). ثم بآثار صحاح عن كثير من الصحابة يقولون: «عدتها حيضتان». فروى مالك في الموطأ (٢/٩٤) عن نافع: «أن عبدالله بن عمر كان يقول: إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، حرة كانت أو أمة، وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان». وروى الشافعي في الأم (٥/١٩٩) عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عتبة عن عمر بن الخطاب قال: «ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تكن تحيض فشهرين، أو شهراً ونصفاً». وهذا إسناد صحيح. ثم روى نحوه عن عمر بإسناد آخر فيه رجل مبهم، وانظر أيضاً نيل الأوطار (٧/٩٠-٩٢) والمحلى لابن حزم (١٠/٣٠٦-٣١١). وقد دخل هذا اللفظ على القائلين بأن الأقراء الأطهار، أعني قولهم في عدة الأمة أنها حيضتان، ففي الموطأ (٢/١٠٠): "قال مالك في الرجل تكون تحته الأمة ثم يبتاعها فيعتقها: إنها تعتد عدة الأمة حيضتين ما لم يصبها". وقال الشافعي في الأم (٥/١٩٨-١٩٩): "فلم أعلم مخالفاً ممن حفظت عنه من أهل العلم في أن عدة الأمة نصف عدة الحرة، فيما كان له نصف معدود، ما لم تكن حاملاً، فلم يجز إذ وجدنا ما وصفت من الدلائل على الفرق فيما ذكرنا وغيره بين عدة الأمة والحرة -: إلا أن نجعل عدة الأمة نصف عدة الحرة، فيما له نصف، وذلك الشهور، فأما الحيض فلا يعرف له نصف، فتكون عدتها فيه أقرب الأشياء من النصف إذا لم يسقط من النصف شيء، وذلك حيضتان، ولو جعلناها حيضة أسقطنا نصف حيضة، ولا يجوز أن يسقط عنها من العدة شيء". ثم قال بعد أسطر: تعتد إذا كانت ممن تحيض حيضتين، إذا دخلت في الدم من الحيضة ==

١٦٩٩ ـ فأمّا أمْرُ النبيِّ أن يُستَبْرَأَ السَّبْيُ بحيضةٍ فبالظاهر، لأن الطُّهرَ إذا كان متقدماً للحيضة ثم حاضت الأمةُ حيضة كاملة صحيحةً بَرِئَتْ من الحَبَلِ في الطُّهر، وقد تَرَى الدَّمَ فلا يكونُ صحيحاً، إنما يصحُّ حيضةً بأن تُكملَ الحيضَةَ، فبِأيِّ شيء من الطُّهْرِ كان قبلَ حيْضةٍ كاملةٍ فهو بَراءةٌ من الحَبَلِ في الظاهرِ.

١٧٠٠ ـ والمعتدَّةُ تَعْتَدُّ بمعنيين: استبراءٌ، ومعنىً غَيْرُ استبراءٍ مع استبراءٍ، فقد جاءتْ بحيضتين وطُهْرَيْنِ وطُهْرٍ ثالثٍ، فلو أُريدَ بها الاستبراءُ كانت قد جاءت بالاستبراء مرتين، ولكنه أُريد بها مع الاستبراء التَّعبُّدُ.

١٧٠١ ـ قال: أَفَتُوجِدُوني في غير هذا ما اختلفوا فيه مثلَ هذا؟

١٧٠٢ ـ قلتُ: نعم، وربما وجدناه أوضحَ، وقد بيَّنا بعضَ هذا فيما اختلفت الروايةُ فيه من السنة(١)، وفيه دِلالة لك على ما سألتَ عنه وما كان في معناه، إن شاء اللّه.

١٧٠٣ ـ وقال اللّهُ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

١٧٠٤ ـ وقال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

== "الثانية حلت". وهذا تأوّل من الشافعي لقولهم: "عدتها حيضتان" وإلا فإن اللفظ غلب عليه في كلامه، فعبر هو عن عدتها بأنها حيضتان، ولذلك قال ابن حزم في المحلى: "قالوا كلهم: عدتها حيضتان، إلا الشافعي، فإنه قال: طهران، فإذا رأت الدم من الحيضة الثانية فهو خروجها من العدة". وهذا من ابن حزم بيان عن مراد الشافعي، لاحكاية للفظه، وإلا فلفظه كما ترى "حيضتان". وكل هذا يدل ـ كما قلنا ـ أن "القرء" في لسان الشرع إنما هو الحيض، وإن أطلق على الطهر في اللغة (شرح الرسالة ٥٦٩ ـ ٥٧١).

(١) يشير إلى ما مضى في (باب العلل في الأحاديث ص ٢١٠) وما بعده إلى (ص٣٤٢) وكذلك كتاب (اختلاف الحديث) كله في هذا المعنى (ش). قلت: انظر: الفقرات (٥٦٩ ـ ٩٢٥) (ع).

١٧٠٥ . وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

١٧٠٦ . فقال بعضُ أصحابِ رسول اللّه: ذَكَرَ اللّهُ المُطَلَّقاتِ أن عدةَ الحوامل أن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، وذكر في المتوفَّى عنها أربعةَ أشهُرٍ وعَشْراً. فعلى الحاملِ المتوفى عنها أن تعتدَّ أربعةَ أشهرٍ وعشراً، وأن تضَعَ حملَها، حتى تأتِيَ بالعدَّتيْنِ معاً، إذْ لم يكن وضعُ الحمل انقضاءَ العدةِ نصّاً إلا في الطَّلاقِ[1].

١٧٠٧ . كأنَّه يذهبُ إلى أن وضعَ الحملِ براءةٌ، وأن الأربعةَ الأشهر وعشراً تَعَبُّدٌ، وأن المتوفّى عنها تكونُ غيرَ مدخولٍ بها فتأتِي بأربعة أشهرٍ[2]، وأنَّه وجب عليها شيءٌ من وجهين، فلا يسقطُ أحدُهما، كما لو وجبَ عليها حقانِ لرجلين لم يُسْقِطْ أحدُهما حقَّ الآخر، وكما إذا نَكَحتْ في عدَّتها وأُصيبت اعتدَّتْ من الأوّلِ، واعتدّتْ من الآخر.

١٧٠٨ . قال: وقال غيرُه من أصحاب رسول اللّه: إذا وضعَتْ ذا بطنِها فقد حَلَّتْ، ولو كان زوجُها على السَّرير[3].

---

(١) هذا القول مروي عن ابن عباس وعلي وغيرهما من الصحابة. انظر: الموطأ (٢/١٠٥-١٠٦)، والأم (٥/٢٠٥-٢٠٦)، والدر المنثور (٦/٢٣٥-٢٣٦)، ونيل الأوطار (٧/٨٨-٨٩)، والمحلى (١٠/٢٦٣-٢٦٥) (ش).

(٢) كذا في الأصل، والذي أراه أن الشافعي أراد الإشارة إلى عدة الوفاة فذكر لفظ «بأربعة أشهر» فقط (ش).

(٣) أخرج مالك (٢/٥٨٩/٨٤)، والبيهقي عنه (٧/٤٣٠) عن نافع عن عبداللّه بن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال عبداللّه بن عمر: إذا وضعت حملها فقد حلّت، فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب قال: لو وضعت وزوجها على سريره فلم يدفن بعد لحلّت. =

١٧٠٩ . قال الشافعي: فكانت الآيةُ محتملةَ المعنيين معاً، وكان أشبَهَهَا بالمعقول الظاهرِ أن يكونَ الحملُ انقضاءَ العدَّةِ.

١٧١٠ . قال: فدلَّت سُنَّةُ رسول اللّه على أن وضعَ الحملِ آخِرُ العدةِ في الموتِ، مِثْلُ معناه الطلاق(١) .

١٧١١ . أخبرنا سفيانُ عن الزهريِّ عن عُبيد اللّه بن عبداللّه عن أبيه: «أن سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ(٢) وضعَتْ بعدَ وفاةِ زَوجها بليالٍ، فمرَّ بها أبو السَّنَابِلِ بنُ بَعْكَكٍ(٣) ، فقال: قد تَصَنَّعْتِ للأزواجِ! إنها أربَعَةَ أشهرٍ وعشراً(٤) ! فذكرتْ ذلك سُبَيْعة لرسول اللّه؟ فقال: **كَذَبَ أبو السنابل، أو ليس كما قال أبو السنابل،**

= وإسناده صحيح إلى ابن عمر وفي إسناده إلى عمر رجل مجهول. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٤/٣) بإسناد صحيح عن سالم قال: سمعت رجلاً من الأنصار يحدث [عن] ابن عمر يقول: سمعت أباك يقول فذكر نحوه. وفيه ما في الإسناد السابق.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق سعيد بن المسيب عن عمر، وفيه قصة علي وزيد بن ثابت. وفي الإسناد ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، وابن المسيب لم يسمع من عمر؛ ولكنه حجة في روايته عن عمر. انظر: التعليق على الفقرة (١١٦٨). وأخرج أيضاً من طريق صالح بن كيسان عن عمر وعثمان قالا: إذا وضعت وهو في جانب البيت في أكفانه فقد حلّت. وفي هذا الإسناد انقطاع وضعف.

(١) "الطلاق" مبتدأ مؤخر، و"مثل" خبر مقدم (ش).

(٢) "سبيعة" بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وفتح العين المهملة، وهي بنت الحارث، صحابية من المهاجرات، وزوجها الذي توفي عنها هو "سعد بن خولة" (ش).

(٣) "بعكك" بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة، بوزن "جعفر". وأبو السنابل هذا قرشي من بني عبدالدار بن قصي، اختلف في اسمه كثيراً وهو صحابي معروف (ش).

(٤) كتب مصحح ب بحاشيتها: "هكذا في جميع النسخ بالنصب، وكأنه على اللغة الأسدية، إن لم يكن تحريفاً من الناسخ الأول"!! وأقول: يريد باللغة الأسدية نصب معمولي "إن". والألف في "عشراً" ثابتة في الأصل ومعها فتحتان. وكانت ثابتة في ابن جماعة وكشطت، وموضع الكشط ظاهر. والذي أراه أرجح أنه جاء به منصوباً على حكاية اللفظ في الآية، إشارة منه إلى الاستدلال بها (ش).

قد حَلَلْتِ فتزَوَّجي»[1].

(١) أخرجه الشافعي في الأم أيضاً (٢٢٤/٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٤٢٩/٧) والمعرفة (٤٧/٦). وأخرجه البيهقي أيضاً في السنن، وسعيد بن منصور (٣٥٠/١) من طرق أخرى عن سفيان بهذا الإسناد. وهذه الرواية مرسلة كما قال البيهقي في السنن، ولكن الحديث صحيح؛ لأنه جاء موصولاً أيضاً، قال الشيخ: وهذا الإسناد ظاهره الإرسال، لأن عبدالله بن عتبة بن مسعود لم يدرك القصة، ولكن روى البخاري من طريق الليث عن يزيد: «أن ابن شهاب كتب إليه أن عبيد الله بن عبدالله أخبره عن أبيه أنه كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية: كيف أفتاها النبي ﷺ الخ. وروى مسلم[1] من طريق يونس عن ابن شهاب: «حدثني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن أباه كتب إلى عمر بن عبدالله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية» الخ، قال الحافظ في الفتح (٤١٥/٩): «قد سلف في تفسير الطلاق أن ابن سيرين حدث به عن عبدالله بن عتبة عن سبيعة، فيحتمل أن يكون عبدالله بن عتبة لقي سبيعة بعد أن كان بلغه عنها ممن سيذكر من الوسائط». وهذا الاحتمال الذي ذكره الحافظ هو الواقع الصحيح، فقد روى أحمد في المسند (٤٣٢/٦) عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله قال: « أرسل مروان عبدالله ابن عتبة إلى سبيعة بنت الحارث يسألها عما أفتاها به رسول الله ﷺ؟ فأخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة، فتوفي عنها في حجة الوداع، وكان بدرياً، فوضعت حملها قبل أن ينقضي أربعة أشهر وعشر من وفاته، فلقيها أبو السنابل، يعني ابن بعكك، حين تعلت من نفاسها، وقد اكتحلت، فقال لها: اربعي على نفسك، أو نحو هذا، لعلك تريدين النكاح؟! إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك، قالت: فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك، فقال لها النبي ﷺ: **قد حللت حين وضعت حملك**». وهذا إسناد صحيح متصل ليست له علة، ويظهر أن عبدالله بن عتبة حدث مروان القصة وذكر له أنه لم يسمعها من سبيعة نفسها، فأمره أن يذهب إليها ويسألها، حتى يتوثق من صحة الرواية اوقد رواها عبدالله بن عتبة أيضاً عن عمه عبدالله بن مسعود، عند أحمد بإسناد صحيح ٤٢٧٣].

وأما أصل القصة فإنه ثابت صحيح في الصحيحين وغيرهما، من أحاديث الصحابة. انظر: الموطأ (١٠٥/٢ـ١٠٦)، والأم (٢٠٥/٥ـ٢٠٦)، وطبقات ابن سعد (٢١٠/٨ـ٢١١)، ومسند أحمد (٤٣٢/٦ـ٤٣٣، ٣٠٤/٤ـ٣٠٥)، وفتح الباري (٤١٤/٩ـ٤١٥)، وصحيح مسلم (٤٣٣/١)، والدر المنثور (٢٣٥/٦ـ٢٣٧)، والإصابة (١٠٣/٨). (شرح الرسالة ٥٧٥ـ٥٧٦).

(١) قلت: وكذا البخاري(٣٩٩١) ولكن معلقاً، ورواه أبو داود (٢٣٠٦) والنسائي (١٩٤/٦ـ١٩٥) والبيهقي (٤٢٨/٧) موصولاً. وللحديث طريقان آخران جاء بهما موصولاً أيضاً ولم يذكرهما الشيخ وهما:
١ـ الزبيدي عنه، أخرجه النسائي (١٩٦/٦).
٢ـ ابن إسحاق عنه، أخرجه أحمد (٤٣٢/٦) (ع).

١٧١٢ ▪ فقال: أمَّا ما دلَّت عليه السنة فلا حجةَ في أحدٍ خالفَ قولُه السنةَ، ولكن اذكُرْ مِن خلافهم ما ليس فيه نَصُّ سنةٍ، مما دلَّ عليه القُرآنُ نَصّاً واستنباطاً، أو دلَّ عليه القياسُ؟

١٧١٣ ▪ فقلتُ له: قال الله: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ(١) تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

[البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

١٧١٤ ▪ فقال الأكثرُ ممن رُويَ عنه من أصحاب النبي عندنا: إذا مضتْ أربعةُ أشهرٍ وُقِف المُولِي، فإمَّا أنْ يَفيءَ، وإمَّا أن يُطَلِّقَ(٢).

١٧١٥ ▪ ورُوِيَ عن غيرهم من أصحاب النبي: عَزِيمَةُ الطلاق انقضاءُ أربعةِ أشهرٍ(٣).

---

(١) الإيلاء: أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته، فإن حدد لذلك أجلاً أقل من أربعة أشهر فلا شيء عليه، وإن زاد عنها أو لم يحدد أجلاً كان مولياً، وعليه إما أن يفيء في الأربعة الأشهر ويكفر عن يمينه، وإما أن يطلق. والحلف إنما يكون بالله ﷻ. قال الشافعي في الأم (٢٤٨/٥): "ولا يحلف بشيء دون الله تبارك وتعالى، لقول النبي ﷺ: «**إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**». قال الشافعي: فمن حلف بالله ﷻ فعليه الكفارة إذا حنث، ومن حلف بشيء غير الله تعالى فليس بحانث، ولا كفارة عليه إذا حنث، والمولي من حلف بيمين يلزمه بها كفارة». وهذا هو الحق، وفي الإيلاء تفاصيل كثيرة عند الفقهاء. (ش).

(٢) هذا مذهب ابن عمر، رواه عنه البخاري (٣٧٧/٩) وقال: «ويذكر ذلك عن عثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة، واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ. وذكر الحافظ في الفتح تخريج الآثار عنهم بذلك، ثم قال: «وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وسائر أصحاب الحديث». (ش).

(٣) وهذا القول قول ابن مسعود وجماعة من التابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، والثوري وأهل الكوفة، كما حكاه ابن رشد في بداية المجتهد (٨٣/٢)، والترمذي في سننه (٢٢٢/٢-٢٢٣ من شرح المباركفوري). (ش).

١٧١٦ ـ ولم يُحفظ[1] عن رسول الله في هذا ـ بأبي هو وأُمي ـ شيئاً.

١٧١٧ ـ قال: فأيُّ القولين ذهبتَ؟

١٧١٨ ـ قلتُ: ذهبتُ إلى أن المولِيَ لا يلزمُه طلاقٌ، وأن امرأتَه إذا طلبتْ حَقَّها منه لم أَعْرِضْ له حتى تَمْضِيَ أربعةُ أشهرٍ، فإذا مضت أربعةُ أشهرٍ قلت له: فِئْ أو طَلِّقْ، والفِيئةُ الجماعُ[2].

١٧١٩ ـ قال: فكيف اخترته على القول الذي يخالفُه؟

١٧٢٠ ـ قلتُ: رأيتُه أشبهَ بمعنى كتاب الله وبالمعقول.

١٧٢١ ـ قال: وما دَلَّ عليه من كتاب الله؟

١٧٢٢ ـ قلتُ: لمَّا قال اللهُ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ـ: كان الظاهرُ في الآية أنَّ مَنْ أَنْظَرَهُ الله أَرْبَعةَ أشهرٍ في شيءٍ لم يكن له عليه سبيلٌ حتى تَمْضِيَ أربعةُ أشهرٍ.

١٧٢٣ ـ قال: فقد يحتملُ أن يكونَ اللهُ عزَّ وجلَّ جَعلَ له أربعةَ أشهرٍ يَفيئُ فيها، كما

---

(١) "يحفظ" نقطت في الأصل بالياء التحتية وفوقها ضمة، على البناء لما لم يسم فاعله، وقوله "شيئاً" كتب فيه بالألف، فيكون نائب الفاعل إما قوله "عن رسول الله"، وإما قوله "في هذا" على لغة من أجاز ذلك، كما بينا آنفاً في (رقم ١٤٨٧). (ش).

(٢) "الفيئة" بفتح الفاء وبكسرها: الرجوع، ولم تضبط الفاء في الأصل إلا مرتين فيما يأتي، إحداهما بالفتح، والأخرى بالفتح والكسر معاً (ش).

قلت: قال ابن كثير في تفسير قوله سبحانه ﴿فَإِن فَآءُو﴾ أي: رجعوا إلى ما كانوا عليه وهو كناية عن الجماع، قاله ابن عباس، ومسروق، والشعبي، وسعيد بن جبير، وغير واحد؛ ومنهم: ابن جرير رحمه الله ـ تفسيره (٤٢٥/٢) ـ تفسير ابن كثير (٢٧٥/١). انظر لتخريج هذه الآثار: تفسير ابن جرير (٤٢٢/٢)، والدر المنثور (٦٤٩/١) (ع).

تقولُ: قد أجَّلْتُكَ في بناء هذه الدار أربعة أشهرٍ تَفْرُغُ فيها منها؟

١٧٢٤ ـ قال: فقلتُ له: هذا لا يتوهمه مَن خُوطِبَ به حتى يُشْتَرَطَ في سياقِ الكلام، ولو قال: قد أجَّلتك فيها أربعةَ أشهرٍ ـ: كان إنما أجَّله أربعةَ أشهرٍ لا يجدُ عليه سبيلاً حتى تنقضيَ ولم يَفْرُغْ منها، فلا يُنْسَبُ إليه أن لم يَفْرغْ من الدارِ وأنه أخلفَ في الفراغ منها ما بَقِيَ من الأربعة الأشهر شيءٌ، فإذا لم يَبْقَ منها شيءٌ لَزِمَهُ اسمُ الخُلْفِ، وقد يكونُ في بناءِ الدارِ دِلالةٌ على أن يُقارِبَ الأربعة، وقد بقي منها ما يُحيطُ العلمُ أنه لا يَبْنِيه فيما بَقِيَ من الأربعة.

١٧٢٥ ـ وليس في الفِيْئَةِ دِلالةٌ على أن لا يَفِيْءَ الأربعةَ إلا مُضيُّها، لأن الجماع يكونُ في طرفة عين، فلو كان على ما وصفتَ تزايلَ[1] حالُه حتى تمضيَ أربعةُ أشهر، ثم تزايل[1] حالُه الأولى، فإذا زايلَها صارَ إلى أنَّ للّه عليه حقّاً، فإمَّا أن يَفِيْءَ وإمَّا أن يُطلِّقَ.

١٧٢٦ ـ فلو لم يكن في آخرِ الآيةِ ما يدلُّ على أن معناها غيرُ ما ذهبتَ إليه كان قولُه أوْلاهُما بها، لما وصفنا، لأنه ظاهرها.

١٧٢٧ ـ والقُرَانُ على ظاهره، حتى تأتِيَ دِلالةٌ منه أو سنةٌ أو إجماعٌ بأنه على باطنٍ دونَ ظاهرٍ.

١٧٢٨ ـ قال: فما في سياق الآيةِ ما يدلُّ على ما وصفتَ؟

١٧٢٩ ـ قلتُ: لما ذكرَ اللّهُ عزَّ وجلَّ أنَّ للمولي أربعةَ أشهرٍ ثم قال: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦ـ٢٢٧]. فذكر

---

(١) التزايل: التباين (ش).

الحكمين معاً بلا فصلٍ بينهما ـ: أنهما إنما يقعانِ بعدَ الأربعة الأشهر، لأنه إنما جعلَ عليه الفِيْئَةَ أو الطلاقَ، وجَعَل له الخيارَ فيهما في وقتٍ واحدٍ، فلا يتقدمُ واحدٌ منهما صاحبَه وقد ذُكِرَا في وقتٍ واحدٍ، كما يقال له في الرهن افْدِهِ أو نبيعَه[1] عليك، بلا فصْلٍ، وفي كُلِّ ما خُيِّرَ فيه: افعلْ كذا أو كذا، بلا فصلٍ.

١٧٣٠ ـ ولا يجوزُ أن يكونا ذُكِرا بلا فصلٍ فيقالَ الفيْئةُ فيما بين أن يُولي أربعة أشهر، وعزيمةُ الطلاقِ انقضاءُ الأربعة الأشهر، فيكونانِ حكمين ذُكِرا معاً، يُفْسَحُ في أحدهما ويُضَيَّقُ في الآخَرِ.

١٧٣١ ـ قال: فأنتَ تقولُ: إنْ فاءَ قبلَ الأربعةِ الأشهرِ فهي فِيئَةٌ؟

١٧٣٢ ـ قلتُ: نعم، كما أقولُ: إن قضيتَ حقاً عليك إلى أجلٍ قبل مَحِلِّه فقد بَرِئْتَ منه وأنت محسنٌ مُتَسَرِّعٌ بتقديمه قبلَ يَحِلَ[2] عليك ....

١٧٣٣ ـ فقلتُ له: أرأيتَ من الإثم كان[3] مُزْمِعاً على الفِيَئةِ في كل يومٍ إلا أنه لم يجامع حتى تنْقَضِيَ أربعةُ أشهرٍ؟

١٧٣٤ ـ قال: فلا يكونُ الإزماعُ على الفِيَئةِ شيءً[4] حتى يفيءَ، والفِيئَةُ الجماعُ إذا كان قادراً عليه.

١٧٣٥ ـ قلتُ: ولو جامع لا يَنْوِي فِيئةً خرج من طلاقِ الإيلَى[5]! لأن المعنى

---

(١) ضبطه في ابن جماعة بالرفع بضمة فوق العين، والنصب أصح، لأنه منصوب بـ "أن" مضمرة وجوباً بعد "أو" في جواب الأمر (ش).

(٢) انظر ما مضى في ١٦٨، ٧٣١ (ش).

(٣) يعني: أرأيت من الإثم الصورة الآتية: كان مزمعاً الخ؟ (ش).

(٤) هكذا رسم في الأصل على صورة المرفوع بغير ضبط، فضبطناه بالنصب مع بقاء رسمه (ش).

(٥) "الإيلاء" مهموز، ولغة قريش تخفيف الهمزات في أكثر الكلام. فإذا حذفت صار على صورة المقصور، =

في الجماعِ؟

١٧٣٦ ـ قال: نعم.

١٧٣٧ ـ قلتُ: وكذلك لو كان عازماً على أن لا يفيئَ، يحلفُ في كُلِّ يومٍ ألاَّ يفيءَ، ثم جامع قبلَ مُضِيِّ الأربعةِ الأشهرِ بطرفة عينٍ ـ: خَرَجَ مِن طلاق الإيلَى؟ وإن كان جماعُه لغيرِ الفَيئةِ خرج به من طلاق الإيلَى؟

١٧٣٨ ـ قال: نعم.

١٧٣٩ ـ قلتُ: ولا يَصنَعُ[1] عزمُه على أن لا يفيءَ؟ ولا يمنعُه جماعُه بلذَّةٍ لغيرِ الفَيْئَةِ، إذا جاء بالجماع ـ: مِن أن يَخْرج به من طلاقِ الإيلَى عندنا وعندك؟

١٧٤٠ ـ قال: هذا كما قلتَ، وخروجُه بالجماع، على أيِّ معنىً كان الجماعُ.

١٧٤١ ـ قلتُ: فكيف يكونُ عازماً على أن يفيءَ في كل يومٍ، فإذا مضتْ أربعةُ أشهرٍ لزمه الطلاق، وهو لم يَعْزِمْ عليه، ولم يتكلم به؟ أتُرَى هذا قولاً يَصِحُّ في العقول لأحدٍ؟!

١٧٤٢ ـ قال: فما يُفْسِدُه مِن قِبَلِ العُقولِ؟

١٧٤٣ ـ قلتُ: أرأيت إذا قال الرجلُ لامرأته: واللّهِ لا أقربُكِ أبداً ـ: أهو كقوله:

= فيكتب بالياء، والربيع يكتب أكثر الكلمات بالألف، ولكنه يحرص على كتابة بعضها بالياء، إذا خشي أن يقرأها القارئ بالألف، ولذلك كتب كلمة "الايلى" هنا وفيما يأتي في كل المواضع بالياء، ليرشد القارئ إلى أنها في لغة الشافعي بحذف الهمزة (ش).

(١) المعنى أن الشافعي يسأل مناظره عما إذا كان المولي عازماً أن لا يفيء وجامع بلذة وهو لا ينوي الفيئة، ألا يصنع عزمه ذلك شيئاً؟ ولا يمنع من أن يكون جماعه فيئة وإن خالف عزمه؟ فقوله "يصنع" حذف مفعوله لفهمه من سياق الكلام (ش).

أنتِ طالقٌ إلى أربعة أشهرٍ؟

١٧٤٤ . قال: إن قلتُ نعم؟

١٧٤٥ . قلتُ: فإن جامع قبلَ الأربعةِ؟

١٧٤٦ . قال: فلا، ليس مثلَ قوله أنتِ طالقٌ إلى أربعة أشهرٍ.

١٧٤٧ . قال[١] : فتكلُّمُ المُولي بالإيلَى ليس هو طلاق، إنما هي يمينٌ، ثم جاءت عليها مُدَّةٌ جعلتها طلاقاً، أيجوزُ لأحد يعقلُ مِن حيثُ يقولُ أن يقولَ مثلَ هذا إلا بخبرٍ لازمٍ؟!

١٧٤٨ . قال: فهو يدخلُ عليك مثلُ هذا.

١٧٤٩ . قلتُ: وأينَ؟

١٧٥٠ . قال: أنت تقول: إذا مضتْ أربعة أشهرٍ وُقِفَ، فإن فاءَ وإلا جُبِرَ على أن يُطَلِّقَ.

١٧٥١ . قلتُ: ليس مِن قِبَلِ أن الإيلى طلاقٌ، ولكنها يمينٌ جعل اللّهُ لها وقتاً مَنَعَ بها الزوجَ من الضِّرَارِ، وحَكَمَ عليه إذا كانتْ أنْ جَعَلَ عليه إمَّا أن يَفيءَ وإمَّا أن يُطلِّقَ، وهذا حكمٌ حادثٌ بمضيٍّ أربعةِ الأشهر، غير الإيلَى، ولكنَّهُ مُؤتَنَفٌ[٢] ، يُجْبَرُ صاحبُه على أن يأتيَ بأيِّهما شاء: فَيئةٍ أو طلاقٍ، فإن امتنعَ منهما أُخِذَ منه الذي يُقْدَرُ على أخذِه منه، وذلك أن يطلِّقَ عليه، لأنه لا يَحلُّ أن يُجامعَ عنه!!

---

(١) المراد به الشافعي، وهذا من تنويعه في استعمال ضمير المتكلم أو الغائب (ش).

(٢) "مؤتنف" أي جديد مستأنف (ش).

☆
☆☆

١٧٥٢ • واختلفوا في المواريث: فقال زيد بن ثابت ومَن ذهب مذهبَه: يُعطى كلُّ وارثٍ ما سُمِّيَ له، فإن فضلَ فَضْلٌ ولا عَصَبَةَ للميِّتِ ولا وَلاءَ ـ: كان ما بقي لجماعة المسلمين.

١٧٥٣ • وعن غيره منهم: أنه كان يَرُدُّ فضلَ المواريثِ على ذوي الأرحام[1]، فلو أن رجلاً ترك أختَه، ورِثَتْهُ النِّصفَ ورُدَّ عليها النصف[2].

١٧٥٤ • فقال: بعض الناسِ: لِمَ لَمْ تَرُدَّ فضلَ المواريثِ؟

١٧٥٥ • قلتُ: استدلالاً بكتابِ اللّهِ.

---

(١) قال ابن الأثير: «ذوي الأرحام: هم الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب، ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساءن يقال: ذو رحم مَحْرم ومحرَم، وهم من لا يحل نكاحه، كالأم والبنت والاخت والعمة والخالة». النهاية (٢/٢١٠ ـ ٢١١).

وقال الجرجاني: «ذوو الأرحام في اللغة بمعنى ذوي القرابة مطلقاً، وفي الشريعة: هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة». التعريفات (ص ١٤٥).

قلت: ذوو الأرحام في الشريعة ـ أيضاً ـ بمعنى ذوي القرابة. انظر: كلام ابن كثير في تفسير آية (٧٥) من سورة التوبة (٤/١٢٧).

(٢) قال الترمذي: ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام، وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم، وجعل الميراث في بيت المال. قال المباركفوري: فأكثر الصحابة كعمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وابن عباس في رواية عنه مشهورة، وغيرهم يرون توريث ذوي الأرحام، وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة، والنخعي، وشريح، والحسن، وابن سيرين وعطاء، ومجاهد، وبه قال أبو حنيفة رحمه اللّه، وأبو يوسف رحمه اللّه، ومحمد رحمه اللّه، وزفر ومن تابعهم.

وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة: لا ميراث لذوي الأرحام، ويوضع المال عند عدم صاحب الفرض والعصبة في بيت المال، وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وبه قال مالك، والشافعي، كذا في المرقاة. تحفة الأحوذي (٦/٢٨٣)، راجع أيضاً: نيل الأوطار (٦/٦٣)

١٧٥٦ ▪ قال: وأين يدلُّ كتابُ اللّه على ما قلتَ؟

١٧٥٧ ▪ قلتُ: قال اللّهُ: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ ﴾ [النساء: ١٧٦].

١٧٥٨ ▪ وقال: ﴿ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ ﴾ [النساء: ١٧٦].

١٧٥٩ ▪ فذكرَ الأختَ منفردةً، فانتَهى بها - جلَّ ثناؤه - إلى النصفِ، والأخَ منفرداً، فانتهى به إلى الكلِّ، وذكَرَ الإخوةَ والأخواتِ، فجعل لِلأُختِ نصفَ ما للأخِ.

١٧٦٠ ▪ وكان حكمُهُ - جلَّ ثناؤه - في الأخت منفردةً ومع الأخ سواءً، بأنها لا تساوي الأخَ، وأنها تأخُذُ النصفَ مما يكونُ له من الميراث.

١٧٦١ ▪ فلو قلتَ في رجلٍ مات وترَكَ أختَه: لها النصفُ بالميراثِ وأَرْدُدُ(١) عليها النصفَ -: كنتَ قد أعطيتَها الكلَّ منفردةً، وإنما جعل اللّهُ لها النصف في الانفراد والاجتماع.

١٧٦٢ ▪ فقال: فإني لستُ أعطيها النصفَ الباقيَ ميراثاً، إنما أُعطيها إياهُ ردّاً.

١٧٦٣ ▪ قلتُ: وما معنى «ردّاً»؟! أشيءٌ استحسنته، وكان إليكَ أن تَضَعَه حيثُ شئتَ؟ فإن شئتَ أن تعطيه جيرانه أو بعيدَ النسب منه، أيكونُ ذلك لك؟!

١٧٦٤ ▪ قال: ليس ذلك للحاكم، ولكن جعلتُه رَدّاً عليها بالرَّحِم.

١٧٦٥ ▪ ميراثاً(٢)؟

---

(١) في سائر النسخ "وأردّ" بالإدغام، والذي في الأصل بدالين، وفك الإدغام جائز، وهو لغة أهل الحجاز كما نص عليه أبو حيان في البحر (٢/١٥٠) (ش).

(٢) قوله: "ميراثاً" ذكره الشافعي في الردّ على مناظره إنكاراً لقوله، وإلزاماً له الحجة (ش).

١٧٦٦ ▪ قال: فإنْ قلتُه؟

١٧٦٧ ▪ قلتُ: إذن تكونُ وَرَّثْتَها غيرَ ما وَرَّثها اللّهُ[1].

١٧٦٨ ▪ قال: فأقولُ: لك ذلك، لقول اللّه: ﴿ وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦].

١٧٦٩ ▪ فقلتُ له: ﴿ وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ نزلتْ بأنَّ الناس توارثُوا بالحِلْفِ، ثم توارثوا بالإسلام والهجرة، فكان المهاجرُ يَرِثُ المهاجرَ، ولا يَرِثُه مِن ورثتِه من لم يكن مهاجراً، وهو أقربُ إليه ممن وَرِثه، فنزلتْ ﴿ وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ ﴾ الآية ـ: على ما فُرِضَ لهم[2].

١٧٧٠ ▪ قال: فاذكر الدليلَ على ذلك؟

١٧٧١ ▪ قلتُ: ﴿ وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ ﴾ ـ: على ما فُرِضَ لهم، ألا ترى أنَّ مِنْ ذوي الأرحام من يرثُ، ومنهم من لا يرث؟ وأن الزوجَ يكونُ أكثرَ ميراثاً من أكثرِ ذوي الأرحامِ ميراثاً؟ وأنك لو كنتَ إنما تُوَرِّثُ بالرَّحِمِ كانت رَحِمُ البنتِ من الأب كرحم الابنِ؟ وكان ذَوُو الأرحامِ يرثُونَ معاً، ويكونون أحقَّ من الزوجِ الذي لا رَحِمَ له؟!

---

(١) ذكر الشافعي في الأم (٤/٦ـ٧) نحو هذه المناظرة بينه وبين بعض الناس في الخلاف في رد المواريث، وقال في آخرها: «فقلتُ له: وآيُ المواريث كلها تدلُّ على خلاف ردِّ المواريث. قال: فقال: أرأيتَ إن قلتُ: لا أُعطيها النصفَ الباقي ميراثاً؟ قلتُ له: قل ما شئتَ. قال: أُراها مَوضِعَه. قلت: فإن رأى غيرُك غيرَها موضعه، فأعطاها جارةً له محتاجةً، أو جاراً له محتاجاً، أو غريباً محتاجاً؟! قال: فليس له ذلك. قلتُ: ولا لك، بل هذا أعْذَرُ منك، هذا لم يخالف حكم الكتاب نصاً، وإنما خالفَ قولَ عوامِّ المسلمين، لأن عوامَّ منهم يقولون هو لجماعة المسلمين» (ش).

(٢) انظر في نزول الآية لباب النقول للسيوطي (ص١١٤) والدر المنثور له أيضاً (٣/٢٠٧) (ش).

١٧٧٢ ـ ولو كانت الآيةُ كما وصفتَ كنتَ قد خالفتَها فيما ذكرنا، في أن يَتْرُكَ[(١)] أختَه ومَوَاليه، فتُعْطِيَ أختَه النصفَ ومواليَه النصفَ، وليسوا بِذَوي أرحامٍ، ولا مفروضٍ لهم في كتاب الله فرضٌ منصوص»[(٢)].

☆☆☆☆☆

(١) "يترك" يعني المورث (ش).

(٢) وانظر أيضاً: الأم (٤/ ١٠ـ١١) (ش). انظر أيضاً: المعرفة للبيهقي (٥/ ٧٧وما بعدها) (ع).

☆
☆☆

١٧٧٣ ▪ واختلفوا في الجَدِّ: فقال زيد بن ثابتٍ، ورُوِيَ عن عمرَ وعثمانَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ: يُوَرَّث معه الإخْوَةُ.

١٧٧٤ ▪ وقال أبو بكرٍ الصدِّيقُ وابنُ عباسٍ، ورُوي عن عائشةَ وابنِ الزبير وعبداللّه بن عُتْبَة: أنهم جَعلوه أباً، وأسقطوا الإخوةَ معه[(١)].

١٧٧٥ ▪ فقال: فكيف صرُتم إلى أن تُبتِّمْ ميراثَ الإخوةِ مع الجَدِّ؟ أبِدِلالةٍ من كتاب اللّه أو سنةٍ؟

١٧٧٦ ▪ قلتُ: أمّا شيءٌ مُبَيَّنٌ في كتابِ اللّه أو سنةٍ فلا أعلمه.

١٧٧٧ ▪ قال: فالأخبارُ متكافئةٌ، والدلائلُ بالقياسِ مع مَن جعلَه أباً، وحَجَبَ به الإخوة.

١٧٧٨ ▪ قلتُ: وأين الدلائلُ؟

١٧٧٩ ▪ قال: وجدتُ اسمَ الأُبُوَّةِ تَلزمُه[(٢)]، ووجدتكم مجتمعين على أن تحجُبُوا به بَنِي الأمِّ، ووجدتكم لا تنقُصونه من السُّدُسِ، وذلك كلُّه حكمُ الأبِ.

---

(١) انظر: البخاري مع الفتح (١٢/١٨ وما بعدها، والموطأ (٢/ ٥١٠ -٥١١)، وسنن البيهقي (٦/٢٤٦-٢٤٨).

تنبيه: المراد بالجد هنا من يكون من قبل الأب، والمراد بالإخوة الأشقاء ومن الأب. قاله الحافظ في الفتح (١٢/١٩). وأما الإخوة من الأم فسيذكر الشافعي حكم ميراثهم مع الأب. انظر: الفقرة (١٧٨٥). وكلام الشافعي هذا، أعني من أول الفقرة (١٧٧٣) إلى آخر هذه الفقرة (١٧٧٤). ذكره البيهقي في المعرفة (٥/٦٤).

(٢) هكذا نقطت التاء من فوق في الأصل هنا وفي بعض المواضع الآتية، وهو جائز، لأن المضاف إليه مؤنث لفظاً، فاكتسب المضاف التأنيث منه. وفي سائر النسخ "يلزمه" على التذكير (ش).

فائدة: يكتسب المضاف المذكر من المؤنث المضاف إليه التأنيث إذا كان المضاف صالحاً للحذف وإقامة المضاف إليه مقامه، ويفهم منه ذلك المعنى، نحو: «قطعت بعض أصابعه» فصح تأنيث «بعض» لإضافته إلى أصابع وهو مؤنث لصحة الاستغناء بأصابع عنه فتقول: «قطعت أصابعه». =

١٧٨٠ ▪ فقلتُ له: ليس باسم الأبوةِ فقط نُورِّثه.

١٧٨١ ▪ قال: وكيف ذلك؟

١٧٨٢ ▪ قلتُ: أجِدُ اسمَ الأبوة يلزمه وهو لا يَرِثُ.

١٧٨٣ ▪ قال: وأينَ؟

١٧٨٤ ▪ قلتُ: قد يكونُ دونَه أبٌ، واسمُ الأبوة تلزمه وتلزمُ آدمَ، وإذا كان دون الجدِّ أبٌ لم يرثْ، ويكون مملوكاً وكافراً وقاتلاً فلا يرثُ، واسم الأبوة في هذا كلّه لازمٌ له، فلو كان باسم الأبوة فقط يَرِثُ وَرِثَ في هذه الحالاتِ.

١٧٨٥ ▪ وأما حَجْبُنا به بني الأمِّ فإنما حجبناهم به خبراً[١]، لا باسم الأبوَّةِ، وذلك: أنَّا نَحجبُ بني الأمِّ ببنتِ ابنِ ابنٍ مُتسفِّلَةٍ.

١٧٨٦ ▪ وأمّا أنّا لم ننْقُصْهُ من السُّدس فلسنا ننقُصُ الجدَّةَ من السدس.

١٧٨٧ ▪ وإنما فعلنا هذا كلّه اتّباعاً، لا أنَّ حكمَ الجدِّ إذ وافق حكمَ الأبِ في معنىً كان مثلَه في كل معنىً، ولو كان حكمُ الجدِّ إذا وافق حكمَ الأبِّ[٢] في بعض المعاني كان مثلَهُ في كل المعاني ـ: كانت بنتُ الابنِ المُتَسَفِّلَةُ موافِقَةً له، فإنَّا نحجبُ بها بَني الأمِّ، وحكمُ الجدَّةِ موافقٌ له، فإنا لا ننْقُصُها من السُّدسِ.

= وكذلك يكتسب المضاف المؤنث من المذكر المضاف إليه التذكير بالشرط المتقدم كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٦]، فـ «رحمة»: مؤنث، واكتسب التذكير بإضافتها إلى «الله» تعالى. انظر: شرح ابن عقيل (٣/٤٩ ـ ٥١). (ع).

(١) انظر: الأم أيضاً (٧/١٣٠).

(٢) هكذا ضبطت في الأصل بشدة فوق الباء وهي لغة نادرة، ففي اللسان (١٨/٩): "ويقال: استَتَبَّ أبّاً، وَاستَابَبْ أَبّاً، وتأبَّ أَبّاً، واستَئِمَّ أُمّاً، واستأمِمْ أُمّاً، وتأمَّمْ أُمّاً. قال أبو منصور: وإنّما شُدِّد الأبُ والفعلُ منه، وهو في الأصل غيرُ مشدَّدٍ لأن الأبَ أصله أبَوٌ، فزادوا بدل الواو باء، كما قالوا: قِنٌّ، للعبد، وأصله قِنْيٌ، ومن العرب من قال لليد: يدٌّ، فشدّد الدال، لأن أصله يَدْيٌ". وفي المصباح: "وفي لغة قليلة تشدد الباء عوضاً من المحذوف، فيقال: هو الأبّ" (ش).

١٧٨٨ ▪ قال: فما حجتكم في ترك قولنا نَحجُبُ بالجدِّ الإخوةَ؟

١٧٨٩ ▪ قلتُ: بُعْدُ قولِكم من القياسِ.

١٧٩٠ ▪ قال: فما كُنَّا نُراه إلا القياسَ نفسَه؟

١٧٩١ ▪ قلتُ: أرأيت الجدَّ والأخ: أَيُدْلِي واحدٌ منها بقرابةِ نفسه، أم بقرابةِ غيره؟

١٧٩٢ ▪ قال: وما تَعْنِي؟

١٧٩٣ ▪ قلتُ: أليسَ إنما يقول الجدُّ: أنا أبو أَبِي الميِّتِ؟! ويقول الأخُ: أنا ابنُ أبي الميِّتِ؟!

١٧٩٤ ▪ قال: بلى.

١٧٩٥ ▪ قلتُ: وكلاهما يُدْلي بقرابةِ الأب بِقَدْرِ مَوْقِعِه منها؟

١٧٩٦ ▪ قال: نعم.

١٧٩٧ ▪ قلتُ: فاجعلِ الأبَ الميِّتَ وتَرَكَ ابْنَه وأباه، كيف ميراثُهما منه؟

١٧٩٨ ▪ قال: لابنه خمسةُ أسداسٍ ولأبيه السُّدُس.

١٧٩٩ ▪ قلتُ: فإذا كانَ الابنُ أولَى بكثرة الميراثِ من الأبِ، وكانَ الأخُ من الأب الذي يُدلي الأخُ بقرابته، والجدُّ أبو الأبِ من الأب الذي يُدْلي بقرابته كما وصفتَ ـ: كيف حَجَبْتَ الأخَ بالجدِّ؟! ولو كان أحدُهما يكونُ محجوباً بالآخرِ انْبَغَى أن يُحجبَ الجدُّ بالأخِ، لأنه أوْلاهما بكثرة ميراث الذي يُدْليان معاً بقرابته، أو تجعلَ للأخِ أبداً خمسةَ أسداسٍ وللجدِّ سُدُسٌ[1].

---

(١) "سدس" ضبطت في ابن جماعة بالرفع، وضبطناها به وبالنصب لاحتمال الإعرابين (ش).

١٨٠٠ ▪ قال: فما منعك من هذا القولِ؟

١٨٠١ ▪ قلتُ: كلٌّ المختلفين مجتمعون على أن الجدَّ مع الأخ مثلُه أو أكثرُ حظّاً منه، فلم يكن لي عندي خلافُهم، ولا الذهابُ إلى القياس، والقياسُ مُخْرِجٌ من جميع أقاويلهم.

١٨٠٢ ▪ وذهبتُ إلى إثباتِ الإخوةِ مع الجَدِّ، أوْلَى الأمرين، لما وصفتُ من الدِلائل التي أوجدنيها القياسُ.

١٨٠٣ ▪ مع أنّ ما ذهبتُ إليه قولُ الأكثرِ من أهل الفقه بالبُلدانِ قديماً وحديثاً.

١٨٠٤ ▪ مع أنَّ ميراثَ الإخوةِ ثابتٌ في الكتابِ، ولا ميراثَ للجدِّ في الكتابِ، وميراثُ الإخوة أثبتُ في السنةِ من ميراثِ الجَدِّ.

[أقاويل الصحابة]

١٨٠٥ ▪ فقال: قد سمعتُ قولَك في الإجماع والقياس، بعدَ قولِكَ في حكمِ كتاب اللّه وسنةِ رسوله، أرأيتَ أقاويلَ أصحاب رسولِ اللّه إذا تفرَّقوا فيها؟

١٨٠٦ ▪ فقلتُ: نصيرُ منها إلى ما وافقَ الكتابَ، أو السنةَ، أو الإجماعَ، أو كان أصحَّ في القياس.

١٨٠٧ ▪ قال: أفرأيتَ إذا قال الواحدُ منهم القولَ لا يُحْفَظُ[1] عن غيرِهِ منهم فيه له موافقةٌ ولا خلافاً ـ: أتجِدُ لك حجةً باتِّباعه في كتابٍ أو سنةٍ أو أمرٍ أجمعَ الناسُ عليه، فيكونَ من الأسبابِ التي قلتَ بها خبراً؟

١٨٠٨ ▪ قلتُ له: ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنةً ثابتةً، ولقد وجدنا أهلَ العلم يأخذونَ بقولِ واحِدِهم مرَّةً ويتركونه أُخْرى، ويتفَرَّقوا[2] في بعضِ ما أخذوا به منهم.

١٨٠٩ ▪ قال: فإلى أيٍّ شَيْءٍ صِرْتَ مِنْ هذا؟

١٨١٠ ▪ قلتُ: إلى اتِّباع قولِ واحدٍ، إذا لم أجِد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه، أو وُجِدَ معه قياس[3].

---

(١) كلمة "يحفظ" منقوطة في الأصل بالياء التحتية، فتعين قراءتها بالبناء لما لم يسم فاعله، وكلمة "خلافاً" كتبت في الأصل وابن جماعة بالألف، وعلى ذلك يكون شاهداً لجعل نائب الفاعل متعلق الجار والمجرور في قوله "منهم" أو "فيه" أو "له"، كما مضى مراراً، وفي ب "خلاف" وفي س و ج "خلافها". (ش).

(٢) هكذا في الأصل بحذف النون وإثبات ألف بعد الواو. وهو شاهد آخر على استعمال الفعل المرفوع بصورة المنصوب والمجزوم تخفيفاً، كما مضى في الفقرة (١٦٨٦) وكما أوضحناه في شرحنا على الترمذي (٢/٣٨٥). وفي سائر النسخ "ويتفرقون" وهو مخالف للأصل (ش).

(٣) لقد اختلف قول الشافعي في حجية أقوال الصحابة وله في هذه المسألة ثلاثة أقوال: =

= **الأول:** أنه ليس بحجة مطلقاً كغيره من المجتهدين وهو قوله في الجديد.

قال الزركشي: وإليه ذهب جمهور الأصوليين من أصحابنا والمعتزلة ويومئ إليه الإمام أحمد واختاره أبو الخطاب من أصحابه، وزعم عبدالوهاب أنه الصحيح الذي يقتضيه مذهب مالك. وسيأتي أن قول الصحابي حجة عند الشافعي في القديم والجديد.

الثاني: أنه حجة شرعية مقدمة على القياس وهو قوله في القديم.

قال الزركشي: ونقل عن مالك وأكثر الحنفية.

تنبيه: قول الشافعي هذا مأخوذ من كلامه في القديم وهو قوله في الجديد أيضاً، قال الزركشي بعد نقل كلامه في القديم: "واعلم أن هذا القول اشتهر نقله عن القديم وقد نص عليه الشافعي في الجديد أيضاً، وقد نقله البيهقي - في المعرفة (١/١٠٦-١٠٧) - وهو موجود في كتاب الأم في باب خلافه مع مالك وهو من الكتب الجديدة، فلنذكر بلفظه لما فيه من الفائدة». فذكر كلامه وقال: "هذا نصه بحروفه. وقد رواه البيهقي - في المعرفة كما تقدم آنفاً - عن شيوخه عن الأصم عن الربيع عنه، وهذا صريح منه في أن قول الصحابي عنده حجة مقدمة على القياس، كما نقله عنه إمام الحرمين، فيكون له قولان في الجديد، وأحدهما موافق للقديم، وإن كان قد غفل عن نقله أكثر الأصحاب». البحر المحيط للزركشي (٦/٥٤-٥٦).

الثالث: أنه حجة إذا انضم إليه قياس فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي.

قال الزركشي: "نص عليه رحمه الله في كتاب الرسالة". ثم ذكر ملخص كلام الشافعي المذكور هنا.

وقال: والحاصل عن الشافعي أقوال:

أحدها: أنه حجة مقدمة على القياس كما نصّ عليه في اختلافه مع مالك وهو من الجديد.

والثاني: أنه ليس بحجة مطلقاً، وهو المشهور بين الأصحاب أنه الجديد.

قلت: قال الشيرازي في اللمع (٢٦٤): "وهو الصحيح". **قلت**: والصحيح أنه حجة عنده في القديم والجديد كما سيأتي.

والثالث: أنه حجة إذا انضم إليه قياس، فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي، كما أشار إليه في الرسالة ثم ظاهر كلامه فيها أن يكون القياسان متساويين. البحر المحيط (٦/٦٠).

وهو قوله في الجديد وهو الذي حكاه عنه القاضي الحسين، وابن القطان، والقفال الشاشي والمزني.

وقال القاضي في التقريب: إن الذي قاله الشافعي في الجديد واستقر عليه مذهبه، وذكر له الزركشي بعض الشواهد، ثم أورد على هذا القول إشكالاً ثم ذكر عنه جوابين. انظر البحر المحيط (٦/٥٦-٥٨). وبعد هذا، نسوق لك كلام ابن القيم فيما يتعلق بمذهب الشافعي في المسألة، قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/١٢٠-١٢٢): " .. وإن لم يشتهر قوله [قول الصحابي] أو لم يعلم هل اشتهر أم لا؟ فاختلف الناس: هل يكون حجة أم لا؟ فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة، هذا قول جمهور الحنفية، صرّح به محمد بن الحسن، وذكر عن أبي حنيفة نصّاً، وهو مذهب مالك وأصحابه، =

= وتصرّفه في موطنه دليل عليه، وهو قول إسحاق بن راهويه وأبي عبيد، وهو منصوص الإمام أحمد في غير موضع عنه واختيار جمهور أصحابه، وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد، أما القديم فأصحابه مقرّون به، وأما الجديد فكثير منهم يحكي عنه فيه أنه ليس بحجة، وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جداً، فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أنّ قول الصحابي ليس بحجة، وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك أنه يحكي أقوالاً للصحابة في الجديد ثم يخالفها، ولو كانت عنده حجة لم يخالفها، وهذا تعلق ضعيف جداً، فإنّ مخالفة المجتهد الدليل المعيّن لما هو أقوى في نظره منه لا يدلّ على أنه لا يراه دليلاً من حيث الجملة، بل خالف دليلاً لدليل أرجح عنده منه، وقد تعلّق بعضهم أنه يراه في الجديد، إذا ذكر أقوال الصحابة موافقاً لها لا يعتمد عليها وحدها كما يفعل بالنصوص، بل يعضدها بضروب من الأقيسة، فهو تارة يذكرها ويصرّح بخلافها، وتارة يوافقها ولا يعتمد عليها بل يعضدها بدليل آخر، وهذا أيضاً تعلق أضعف من الذي قبله، فإن تضافر الأدلة وتعاضدها وتناصرها من عادة أهل العلم قديماً وحديثاً، ولا يدل ذكرهم دليلاً ثانياً وثالثاً على أنّ ما ذكروه قبله ليس بدليل، وقد صرّح الشافعي في الجديد من رواية الربيع عنه بأنّ قول الصحابة حجة يجب المصير إليه، فقال: المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما: ما أحدث يخالف كتاباً أو سُنّة أو إجماعاً أو أثراً فهذه البدعة الضلالة.

والربيع إنما أخذ عنه بمصر، وقد جعل مخالفة الأثر الذي ليس بكتاب ولا سنة ولا إجماع ضلالة، وهذا فوق كونه حجّة.

وقال البيهقي في كتاب "مدخل السنن" له - (ص ١٠٩- ١١١) - فساق كلامه وقال [ابن القيم] فهذا كلام الشافعي رحمه اللّه ورضي عنه بنصه - ، ونحن نشهد باللّه أنه لم يرجع عنه، بل كلامه في الجديد مطابق لهذا موافق له، كما تقدم ذكر لفظه". انظر أيضاً: الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقهه لأبي زهرة (ص ٢٧٢ وما بعدها).

مسألة:

قول الصحابي الذي لا يقال مثله من قبل الرأي ولا يكون فيه مجال للاجتهاد فحكمه حكم الحديث المرفوع. كما جزم به الرازي في المحصول (٢/١/٦٤٣)، وغير واحد من أئمة الحديث. ولكن يزاد على ذلك شرطان وهما:

١- ألا يكون ذلك الصحابي معروفاً بالأخذ عن الإسرائيليات، أشار إليه العراقي وصرّح به الحافظ ابن حجر.

٢- ألا يكون ما يقوله يتعلق ببيان لغة أو شرح غريب. ومثاله: كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء، أو الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة، وكذا الإخبار مما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص. انظر: تدريب الراوي (١/١٥٥)، وشرح النخبة (١٤١)، والنكت، كلاهما للحافظ ابن حجر (٢/٥٣١).

قال الحافظ في شرح النخبة (١٤٢): "وإنما كان له حكم المرفوع لأن إخباره بذلك يقتضي مخبراً له، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفاً للقائل به، ولا موقف للصحابة إلا النبي ﷺ أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة، فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني، وإذا كان كذلك، فله حكم ما لو قال: قال رسول اللّه ﷺ فهو مرفوع، سواء كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة. ==

== وأما إذا كان قوله من قبيل الرأي أو مما يكون فيه مجال للاجتهاد فاختلفوا في الاحتجاج به وللعلامة الشوكاني في هذه المسألة كلام طيب لذا نسوقه هنا بكامله. قال الشوكاني في إرشاد الفحول (٢١٣-٢١٤): «اعلم أنهم قد اتفقوا على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر، وممن نقل هذا الاتفاق القاضي أبو بكر، والآمدي، وابن الحاجب وغيرهم. واختلفوا هل يكون حجة على من بعد الصحابة من التابعين ومن بعدهم على أقوال:

الأول: أنه ليس بحجة مطلقاً وإليه ذهب الجمهور.

الثاني: أنه حجة شرعية مقدمة على القياس وبه قال أكثر الحنفية، ونقل عن مالك، وهو قديم قولي الشافعي.

الثالث: أنه حجة إذا انضم إليه القياس فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي وهو ظاهر قول الشافعي في الرسالة قال: وأقوال الصحابة إذا تفرقوا نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو ما كان أصح في القياس. وإذا قال واحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم له فيه موافقة ولا مخالفة صرت إلى اتباع قول واحدهم إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس انتهى. وحكى القاضي حسين وغيره من أصحاب الشافعي عنه أنه يرى في الجديد أن قول الصحابي حجة إذا عضده القياس .وكذا حكاه عنه القفال الشاشي وابن القطان. قال القاضي في التقريب: إنه الذي قاله الشافعي في الجديد واستقر عليه مذهبه وحكاه عنه المزني وابن أبي هريرة.

الرابع: أنه حجة إذا خالف القياس؛ لأنه لا محمل له إلا التوقيف. وذلك القياس والتحكم في دين اللّه باطل. فيعلم أنه لم يقلد إلا توقيفاً. قال ابن برهان في الوجيز: وهذا هو الحق المبين، قال: ومسائل الإمامين أبي حنيفة والشافعي رحمهما اللّه تدل عليه انتهى. ولا يخفاك أن الكلام في قول الصحابي إذا كان ما قاله من مسائل الاجتهاد أما إذا لم يكن منها ودل دليل على التوقيف فليس مما نحن بصدده. والحق أنه ليس بحجة فإن اللّه سبحانه لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمداً صلى اللّه عليه وآله وسلم، وليس لنا إلا رسول واحد، وكتاب واحد وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه، ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك، فكلهم مكلفون بالتكاليف الشرعية وباتباع الكتاب والسنة، فمن قال: إنها تقوم الحجة في دين اللّه عز وجل بغير كتاب اللّه وسنة رسوله وما يرجع إليهما، فقد قال في دين اللّه بما لا يثبت وأثبت في هذه الشريعة الإسلامية شرعاً لم يأمر اللّه به، وهذا أمر عظيم وتقوُّلٌ بالغ؛ فإنَّ الحكم لفرد أو أفراد من عباد اللّه بأنّ قوله أو أقوالهم حجة على المسلمين يجب عليهم العمل بها، وتصير شرعاً ثابتاً متقرراً تعمّ به البلوى مما لا يدان اللّه ﷻ به ولا يحل لمسلم الركون إليه ولا العمل عليه؛ فإن هذا المقام لم يكن إلا لرسل اللّه الذين أرسلهم بالشرائع إلى عباده لا لغيرهم وإن بلغ في العلم والدين وعظم المنزلة أي مبلغ، ولا شك أن مقام الصحبة مقام عظيم، ولكن ذلك في الفضيلة وارتفاع الدرجة وعظمة الشأن، وهذا مسلم لا شك فيه ولهذا مُدُّ أحدهم لا يبلغه من غيرهم الصدقة بأمثال الجبال[1] ولا تلازم بين هذا وبين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم في حجية قوله وإلزام الناس باتباعه، ==

(١) روى البخاري (٣٦٧٣) ومسلم (١٦/٩٢-٩٣) من حديث أبي سعيد الخدري: **«لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه».**

== فإن ذلك مما لم يأذن اللّه به ولا ثبت عنه فيه حرف واحد. وأما ما تمسك به بعض القائلين بحجية قول الصحابي مما روي عنه صلى اللّه عليه وآله وسلم أنه قال: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[1] ، فهذا مما لم يثبت قط ، والكلام فيه معروف عند أهل هذا الشأن بحيث لا يصح العمل بمثله في أدنى حكم من أحكام الشرع فكيف مثل هذا الأمر العظيم والخطب الجليل ، على أنه لو ثبت من وجه صحيح لكان معناه أن مزيد عملهم بهذه الشريعة المطهرة الثابتة من الكتاب والسنة وحرصهم على اتباعها ومشيهم على طريقتها يقتضي أن اقتداء الغير بهم في العمل بها واتباعها هداية كاملة لأنه لو قيل لأحدهم لم قلت كذا؟ لم فعلت كذا؟ لم يعجز من إبراز الحجة من الكتاب والسنة ولم يتلعثم في بيان ذلك. وعلى مثل هذا الحمل يحمل ما صح عنه صلى اللّه عليه وآله وسلم من قوله: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»[2] وما صح عنه من قوله ﷺ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الهادين»[3] فاعرف هذا واحرص عليه ، فإن اللّه لم يجعل إليك وإلى سائر هذه الأمة رسولاً إلا محمداً صلى اللّه عليه وآله وسلم ، ولم يأمرك باتباع غيره ، ولا شرع لك على لسان سواه من أمته حرفاً واحداً ولا جعل شيئاً من الحجة عليك في قول غيره كائنا من كان».

قلت: إذا لم يكن في الباب غير أقوال الصحابة ﷺ فلا بأس بأخذها ، والاستناد إليها وهي أولى من أقوال وآراء الآخرين ولا شك. قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١١٨/٤): "فصل في جواز الفتوى بالآثار السلفية ، والفتاوى الصحابية ، وأنها أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين وفتاويهم ، وأنَّ قربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول صلوات اللّه وسلامه عليه وعلى آله ، وأن فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين ، وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعي التابعين وهلُمَّ جرا ، وكلما كان العهد بالرسول أقرب ، كان الصواب أغلب ، وهذا حكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد فرد من المسائل ، كما أن عصر التابعين وإن كان أفضل من عصر تابعيهم ، فإنما هو بحسب الجنس ، لا بحسب كل شخص شخص ، ولكن المفضّلين في العصر المتقدم أكثر من المفضلين في العصر المتأخر ، وهكذا ، والصواب في أقوالهم أكثر من الصواب في أقوال من بعدهم ، فإن التفاوت بين علوم المتقدمين والمتأخرين كالتفاوت الذي بينهم في الفضل والدين". هذا وقد ذكر ابن القيم ترتيب الأخذ بفتاوى الصحابة والتابعين فانظره في إعلام الموقعين (١١٩/٤ـ١٢٠). ==

(١) وهو من حديث جابر أخرجه ابن حزم في الإحكام (٨٢/٦)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٩١/٢). وهذا الحديث ضعفه البزار وابن عبدالبر ، وحكم عليه ابن حزم والألباني في الضعيفة (حديث ٥٨) بالوضع.

فائدة: هذا الحديث مما يستدل به المقلدة على إثبات التقليد وهو موضوع وعلى تقدير ثبوته فمعناه كما فسره به المزني وغيره من أهل النظر: أن ذلك في النقل لأن جميعهم ثقات مأمونون عدل رضي ، فواجب قبول ما نقل كل واحدٍ منهم وشهد به على نبيه ﷺ ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٣/٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٦٢ـ٣٦٦٣) وغيره عن حذيفة، وهو حديث صحيح. وقد خرجته مفصلاً في نزهة الخاطر (٩٢).

(٣) وهو من حديث العرباض بن سارية أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٢) وغيرهم وهو حديث صحيح وقد خرجته مفصلاً في نزهة الخاطر(٨٩).

تنبيه: هكذا عند الشوكاني "الهادين" وفي الحديث: "المهديين".

== ولتفصيل المسألة راجع الكتب الآتية:

توضيح الأفكار للصنعاني (١/٢٦٢-٢٦٤)، والمسودة لآل تيمية (٣٣٦-٣٣٧)، والبرهان لإمام الحرمين (١٣٥٨/٢/١٥٤٨ وما بعدها)، والمستصفى للغزالي(١/٢٧١-٢٧٤)، والتبصرة للشيرازي (٣٩٥-٤٠٠)، والبحر المحيط للزركشي (٦/٥٣-٧٥)، والفقيه والمتفقه للخطيب (١/١٧٤-١٧٧)، وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٣/٤٠٦-٤٢٠) وغيرها.

فائدة: حكم فعل الصحابي:

قال السيوطي: قال ـ أي ابن حجر ـ: ومن ذلك فعله ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على أن ذلك عنده عن النبي ﷺ، كما قال الشافعي في صلاة عليّ في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين، قال: ومن ذلك حكمه على فعل من الأفعال بأنه طاعة للّه أو لرسوله أو معصية كقوله: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم». وجزم بذلك أيضاً الزركشي في مختصره نقلاً عن ابن عبدالبر. وأما البلقيني، فقال: الأقرب أن هذا ليس بمرفوع لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد، وسبقه إلى ذلك أبو القاسم الجوهري نقله عنه ابن عبدالبر ورده عليه. تدريب الراوي للسيوطي (١/١٥٥). وانظر أيضاً: شرح النخبة (١٤٢)، والنكت كلاهما لابن حجر (٢/٥٢٩-٥٣٠).

فائدة أخرى: أ ـ قول التابعي الذي لا مجال للاجتهاد فيه، هل يكون حكمه حكم قول الصحابي أم لا؟ اختلفوا فيه، فذهب الشيخ مجد الدين إلى أنه حجة؛ لأن الظاهر أنه قاله توقيفاً عن الصحابة أو عن نص ثبت عنده. وذهب الإمام أحمد وأصحابه إلى عدم حجيته. انظر: المسودة (٣٣٩) **قلت**: والراجح ما ذهب إليه أحمد وأصحابه.

ب ــ حكم قول التابعي وتفسيره:

قال ابن القيم: "قد اختلف السلف في ذلك فمنهم من يقول: يجب اتباع التابعي فيما أفتى به ولم يخالفه فيه صحابي ولا تابعي، وهذا قول بعض الحنابلة والشافعية، وقد صرح الشافعي في موضع بأنه قاله تقليداً لعطاء، وهذا من كمال علمه وفقهه رضي اللّه عنه، فإنه لم يجد في المسألة غير قول عطاء، فكان قوله عنده أقوى ما وجد في المسألة، وقال في موضع آخر: وهذا يخرج على معنى قول عطاء، والأكثرون يفرقون بين الصحابي و التابعي، ولا يخفى ما بينهما من الفروق، على أن في الاحتجاج بتفسير التابعي عن أحمد روايتين، ومن تأمّل كتب الأئمة ومن بعدهم وجدها مشحونة بالاحتجاج بتفسير التابعي". إعلام الموقعين (٤/١٥٦).

قلت: ما ذكره ابن القيم عن الشافعي لم يوافقه عليه أبو زهرة، قال بعد نقل كلامه فيما يتعلق بمذهب الشافعي: "وعندي أن هذه العبارة لا تدل على أن الشافعي يرى تقليد التابعي؛ لأنه يجوز أن يكون قد نسب رأيه لعطاء؛ لأنه وافق قياسه، أو لأنه تنبه إلى وجه القياس في القضية مسترشداً في ذلك بسبق عطاء إلى هذا الرأي، وليس لنا إلا أن نتجه إلى ذلك الاتجاه؛ لأنه لما بيّن مصادر فقهه في الرسالة لم يذكر من بينها أقوال التابعين، ولم يجعل لهم من الاعتبار مكان أقوال الصحابة؛ ولأنه حصر طرائق الاستدلال في أكثر من موضع من كتبه، ولم نعثر في موضع منها على إشارة أو عبارة تفيد أنه يرى ==

١٨١١ ـ وقلَّ ما يُوجدُ من قولِ الواحد منهم لا يخالفُه غيرُه من هذا.

== قول التابعي في مكان الاعتبار لا يخرج عنه".

قلت: إن كان قياسه وافق رأي عطاء، فلماذا قال: تقليداً لعطاء؟! بل يقال في مثل هذا: هذا رأيي وقد سبقني به فلان ونحو ذلك. وأما قوله ـ أي أبي زهرة ـ: ولم يجعل لهم من الاعتبار مكان أقوال الصحابة، فهذا لا ينفي أنه كان يرى الاستئناس بأقوال التابعين وتقديمها على أقوال من بعدهم والله أعلم.

وقال أبو زهرة قبل تعقّبه على ابن القيم: هذا شأن الصحابي في نظر الشافعي. فهل التابعي كذلك؟ لم يذكر ذلك في أصوله، ولم يعرف عنه قول في ذلك، ولكنه قد حصر أصول مذهبه في الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والقياس، ولم يذكر أقوال التابعين في أصول مذهبه. (الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقهه ٢٨٢، ٢٨٣).

[منزلة الإجماع والقياس][1]

١٨١٢ ▪ قال: فقد حكمتَ بالكتاب والسنة، فكيفَ حكمتَ بالإجماعِ، ثُمَّ حَكَمْتَ بالقياسِ، فأقمتَهما مع كتابٍ أو سنةٍ؟

١٨١٣ ▪ فقلتُ: إنّي وإن حكمتُ بها كما أَحكُم بالكتابِ والسنةِ ـ: فأصلُ ما أَحكُم به منها مفترقٌ

١٨١٤ ▪ قال: أفيجوزُ أن تكونَ أصولٌ مُفرَّقةُ الأسباب يُحْكَم فيها حكماً واحداً[٢]؟

١٨١٥ ▪ قلتُ: نعم، يُحكم بالكتاب والسنةِ المجتمع عليها، الذي لا اختلاف فيها، فنقولُ لهذا: حَكمنا بالحقِّ في الظاهر والباطن.

١٨١٦ ▪ ويُحكَمُ بالسنة قد رُوِيَتْ من طريق الانفراد، لا يجتمع الناس عليها، فنقولُ: حكمنا بالحقِّ في الظاهر، لأنه قد يمكنُ الغلطُ فيمن رَوى الحديثَ.

١٨١٧ ▪ ونحكُمُ بالإجماعِ ثم القياسِ، وهو أضعفُ من هذا[٣]، ....

---

(١) لقد تقدم الحديث عن الإجماع والقياس انظر الفقرة (١٣٠٩ وما بعدها) والفقرة (٣٢١ وما بعدها).

(٢) "يحكم" منقوطة في الأصل بالياء التحتية وعليها ضمة، وهذا شاهد آخر لإنابة الجار والمجرور مناب الفاعل (ش) قلت: انظر التعليق على الفقرة (١٨٠٧) (ع).

(٣) الذي يظهر لي أن الشافعي يريد بقوله «وهو أضعف من هذا» أن الحكم بالإجماع والقياس أضعف من الحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها والسنة التي رويت بطريق الانفراد، وأنه يريد بالإجماع هنا اتفاق العلماء المبني على الاستنباط أو القياس، لا الإجماع الصحيح، الذي هو قطعي الثبوت، وهو الذي فسره مراراً في كلامه بما يفهم منه أنه المعلوم من الدين بالضرورة، كالظهر أربع، وكتحريم الخمر، وأشباه ذلك (ش).

قلت: لعل الشافعي يريد بقوله: "وهو أضعف من هذا" أن الحكم بالقياس أضعف من الحكم بالإجماع، وإليه يشير كلامه بعده حيث قال: ولكنها منزلة ضرورة لأنه لا يحل القياس والخبر موجود والله أعلم (ع)

ولكنها[1] منْزلةُ ضرورةٍ؛ لأنه لا يحلُّ القياسُ والخبرُ موجودٌ، كما يكونُ التَّيمُّمُ طهارةً في السفرِ عند الإعوازِ من الماء، ولا يكونُ طهارةً إذا وُجد الماءُ، إنما يكونُ طهارةً في الإعوازِ[1].

١٨١٨ ▪ وكذلك يكونُ ما بعدَ السُّنةِ حجَّة إذا أُعْوِز من السنةِ.

١٨١٩ ▪ وقد وصفتُ الحجةَ في القياسِ وغيره قبلَ هذا[2].

١٨٢٠ ▪ قال: أفتجدُ شيئاً شِبْهَهُ؟

١٨٢١ ▪ قلتُ: نعم، أقضي على الرجل بعلمي أنَّ ما ادُّعِيَ عليه كما ادُّعِي، أو إقرارِه، فإن لم أعلمْ ولم يُقِرَّ قضيتُ عليه بشاهدين، وقد يَغْلِطانِ ويَهِمانِ، وعلمي وإقرارُه أقوى عليه من شاهدين، وأقضي عليه بشاهدٍ ويمينٍ، وهو أضعفُ من شاهدين، ثم أقضي عليه بنكوله عن اليمين ويمينِ صاحبه، وهو أضعفُ من

---

(١) هكذا "ولكنها" في النسخ المطبوعة الأخرى أيضاً، انظر: طبعة المطبعة العلمية (ص ١٤٩) وطبعة مطبعة مصطفى محمد (ص ١٤٩).

(٢) ولذلك يقولون: القياس كالميتة لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى. قال ابن القيم بعد ذكر قول أمير المؤمنين عمر المذكور في الفقرة (١١٧٥) من الرسالة: فترك اجتهاده ﷺ للنص. وهذا هو الواجب على كل مسلم، إذ اجتهاد الرأي إنما يباح للمضطر كما تباح له الميتة والدم عند الضرورة، ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٣]، وكذلك القياس إنما يصار إليه عند الضرورة، قال الإمام أحمد: سألت الشافعي عن القياس، فقال: عند الضرورة، ذكره البيهقي في المدخل. (إعلام الموقعين ٢/٢٦٥).

وقال الزركشي: مسألة: إنما يستعمل القياس إذا عدم النص، ثم ذكر كلام الشافعي المذكور هنا في الرسالة. انظر: البحر المحيط (٥/٣٣). وقد عقد ابن القيم فصلاً خاصاً في هذا، فقال في إعلام الموقعين (٢/٢٦٠): فصل: في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص، وذكر إجماع العلماء على ذلك" ثم ذكر على ذلك أدلة كثيرة فمن أراد التفصيل فليرجع إلى كتابه المذكور.

تنبيه: قال الزركشي في البحر المحيط (٥/٣٤.٣٥): اعلم أن القياس قد يعمل به مع وجود النص في صور، ثم ذكر ثلاث صور ولم يذكر لها أمثلة حتى ينظر فيها.

(٣) انظر: الفقرة ١٣٢١ وما بعدها، والفقرة ١٣٧٧ وما بعدها، والفقرة ١٤٥٦ وما بعدها.

شاهدٍ ويمينٍ، لأنه قد يَنكُلُ خوفَ الشُّهْرَةِ، واستصغارَ ما يَحلفُ عليه، ويكونُ الحالِفُ لنفسِه غيرَ ثقةٍ وحريصاً فاجراً.

آخر كتاب الرسالة والحمد لله وصلى الله على محمد

الفهارس

١ ـ فهرس الآيات الواردة في صلب " الرسالة".

٢ ـ فهرس الآيات الواردة في هامش " الرسالة".

٣ ـ فهرس الأحاديث والآثار الواردة في صلب "الرسالة".

٤ ـ فهرس الأحاديث والآثار الواردة في هامش "الرسالة ".

٥ ـ فهرس الفوائد اللغوية.

٦ ـ فهرس مواضيع "الرسالة " ومسائلها على حروف المعجم

٧ ـ فهرس الأعلام.

٨ ـ فهرس المصادر والمراجع.

٩ ـ فهرس المحتويات.

فهرس الآيات الواردة في صلب «الرسالة»

الآية	رقمها	رقم الفقرة
﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾	٢٢٢	٣٤٦
﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ـ إلى قوله ـ وإن عزموا الطلاق﴾	٢٢٦ ـ ٢٢٧	١٧١٣، ١٧٢٢، ١٧٢٩
﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾	٢٢٨	٥٤٢، ١٦٨٤، ١٧٠٣
﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾	٢٣٠	٤٤١، ٤٤٢
﴿واذكروا نعمة اللّه عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة﴾	٢٣١	٢٤٩
﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾	٢٣٣	١٤٩٧
﴿وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم﴾	٢٣٣	١٤٩٨
﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن﴾	٢٣٤	٥٤٢، ٥٦٣، ١٧٠٥
﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾	٢٣٨	٧٨٤، ٧٩٧
﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾	٢٣٩	٣٦٧، ٥٠٦، ٦٧٤، ٦٧٥
﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم﴾	٢٤٠	٣٩٤
﴿ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء﴾	٢٥٥	١٣٧١
﴿ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل اللّه البيع وحرّم الربا﴾	٢٧٥	٣٠٣، ٣٣٣، ٤٨٢، ٦٤٤، ٦٥٠
﴿ممن ترضون من الشهداء﴾	٢٨٢	١١٥

سورة آل عمران

الآية	رقمها	رقم الفقرة
﴿وإن منهم لفريقاً يلوون ألسنتهم بالكتاب﴾	٨٧	١١
﴿ولله على الناس حج البيت﴾	٩٧	٤٨٩
﴿واذكروا نعمة اللّه عليكم إذ كنتم أعداء﴾	١٠٣	٢١
﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا﴾	١٠٥	١٦٧٨

الآية	رقمها	رقم الفقرة
﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل﴾	١٤٤	١٢١٠
﴿وليبتلي اللّه ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم﴾	١٥٤	٦١
﴿لقد مَنَّ اللّه على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً منهم﴾	١٦٤	٢٤٧
﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم﴾	١٧٣	١٩٧
سورة النساء		
﴿وآتوا النساءِ صدقاتهن نحلة﴾	٤	١٦٣١
﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾	٧	٤٦٧
﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك﴾	١١	٨٩، ٢١٤، ٤٦٨
﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾	١٢	٩٠، ٢١٥، ٤٦٨
﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾	١١	٢١٧
﴿ولهن الربع﴾	١٢	٤٦٩
﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ــ إلى قوله ــ واللذان يأتيانها منكم فآذوهما﴾	١٥ــ١٦	٣٧٥، ٦٨٢، ٦٨٧
﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمّاتكم ــ إلى قوله ــ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾	٢٣ــ٢٤	٥٤٦، ٦٢٧
﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾	٢٤	٥٤٧، ٥٥٠، ٥٥٢، ٦٢٨، ٦٣٣، ٦٤٦
﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن﴾	٢٥	٢٢٦، ٣٨٤، ٣٨٩، ٦٨٣، ٦٨٤
﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾	٢٩	٣٠٣، ٤٨١؛ ٦٤٤
﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾	٤٣	٨٥، ٣٥٣، ٤٤٩
﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت	٥١ ــ ٥٢	١٤

الآية	رقمها	رقم الفقرة
سورة الأحزاب		
﴿يا أيها النبي اتق اللّه ولا تطع الكافرين والمنافقين ـــ إلى قوله ـــ واتبع ما يوحى إليك من ربك﴾	١ـــ٢	٢٨٢
﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب اللّه﴾	٦	١٧٦٨ ـــ ١٧٦٩، ١٧٧١
﴿وكفى اللّه المؤمنين القتال﴾	٢٥	٥٠٦، ٦٧٤
﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات اللّه والحكمة﴾	٣٤	٢٥١
﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى اللّه ورسوله أمراً﴾	٣٦	٢٥٨، ٢٦٥، ١٢٢٠
سورة يس		
﴿واضرب لهم مثلاً أصحاب القرية إذ جاءها المرسلون ـــ إلى قوله ـــ قالوا ما أنتم إلا بشر مثلنا﴾	١٣ـــ١٥	١٢١٢
سورة الزمر		
﴿قرآناً عربياً غير ذي عوج لعلهم يتقون﴾	٢٨	١٥٩
﴿اللّه خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل﴾	٦٢	١٧٩
سورة فصلت		
﴿وإنه لكتاب عزيز ۝ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه﴾	٤١، ٤٢	٤٠
﴿ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فصّلت آياته﴾	٤٤	١٦٢
سورة الشورى		
﴿وكذلك أوحينا إليك قرآناً عربياً لتنذر أم القرى ومن حولها﴾	٧	٣٠، ١٥٧، ١٦٦
﴿وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري﴾	٥٢	٥٢، ٢٨٦
﴿وإنك لتهدي إلى صراطٍ مستقيم۝ صراط اللّه ﴾	٥٢ ـــ٥٣	٢٩٢

الآية	رقمها	رقم الفقرة
سورة الزلزلة		
﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ۞ ومن يعمل مثقال ذرّة شرّاً يره﴾	٧ــ٨	١٤٨٩
سورة الماعون		
﴿فويل للمصلين ــ إلى آخر السورة﴾	٤ ــ ٧	٥١٧

فهرس الآيات الواردة في هامش «الرسالة»

الآية	رقمها	رقم الصفحة
النساء		
﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾	٣	٣٩٦
﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾	١٠	٥١٣
﴿يوصيكم اللّه في أولادكم﴾	١١	١٢٤، ٢١١
﴿تلك حدود اللّه ۞ ومن يطع اللّه ورسوله﴾	١٣ــ١٤	١٧٢
﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾	١٥	١٧٣
﴿فأمسكوهن في البيوت حتى ..﴾	١٥	١٧٢
﴿أو يجعل اللّه لهن سبيلاً﴾	١٥	٢٠٣
﴿حرّمت عليكم أمهاتكم﴾	٢٣	١٨١
﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾	٢٣	٣٩٦
﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾	٢٤	١٨١
﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾	٢٩	١٨١
﴿ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا﴾	٤٦	٣٣٣
﴿من يطع الرسول فقد أطاع اللّه﴾	٨٠	١٥٤
﴿وأنزل اللّه عليك الكتاب والحكمة﴾	١١٣	٢٢١
﴿يا أيها الذين آمنوا آمنوا باللّه ورسوله﴾	١٣٦	١٣٠
﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾	١٤٥	٢٢٢
المائدة		
﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾	٢	٢٦٧
﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾	٣	١٦٨
﴿وأيديكم إلى المرافق﴾	٦	٢٣٠
﴿لا تسألوا عن أشياء إن تُبد لكم﴾	١٠١	٢٢٠

فهرس الأحاديث والآثار الواردة في صلب «الرسالة»

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الفقرة
أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى ..	عائشة	٤٤٦
أتفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون (أثر)	زيد بن ثابت	١٢١٦
أخذها (الجزية) من مجوس هَجَر	عبدالرحمن بن عوف	١١٨٣
ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي	عائشة	٦٥٨
إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب	عمرو بن العاص	١٤٠٩
إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب	أبو هريرة	١٤١٠
إذا حللت فآذنيني	فاطمة بنت قيس	٨٥٦
إذا زنت أمة أحدكم فتبيّن زناها		٣٨٦، ٣٨٩
إذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم		٩٩٦
أذكّر الله امرأً سمع من النبي صلى الله عليه في الجنين شيئاً (أثر)	عمر بن الخطاب	١١٧٤
استسلف من رجل بعيراً فجاءته	أبو رافع	١٦٠٦
أسفروا بالفجر فإن ذلك	رافع بن خديج	٧٧٤، ٨٠٦
أعتق رجلاً ستة مملوكين	عمران بن حصين	٤٠٨
أعطه إياه فإن خيار الناس	أبو رافع	١٦٠٦
أفلح إن صدق	طلحة بن عبيدالله	٣٤٤
الأقراء الأطهار (أثر)	عائشة	١٦٨٥
الأقراء الحيض (أثر)	جماعة من الصحابة	١٦٨٦
أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم	عمر بن الخطاب	١٣١٥
أكْلُ كل ذي ناب من السباع حرام	أبو هريرة	٥٦٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الفقرة
أمر أنيساً الأسلمي أن يغدو على امرأة الأسلمي فإن اعترفت رجمها	أبو هريرة وزيد ابن خالد	٣٨٢، ٦٩١، ١١٢٥ـ١١٢٦
أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة	الزهري والحسن	١٢٩٩، ١٣٠١
أمر غلاماً أن يأكل مما بين يديه ونهاه		٩٤٦
أمر في سبي أوطاس أن يستبرين		١٦٩٠
أمر هند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها		١٤٩٩
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	الفريعة بنت مالك	١٢١٤
أمّا أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه	فاطمة بنت قيس	٨٥٦
أمّا إني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ (أثر)	عمر بن الخطاب	١١٩٨
أما غنمك وجاريتك فرد عليك	أبو هريرة وزيد بن خالد	٦٩١
أما لي فسئل فلانة الأنصارية	ابن عباس	١٢١٦
إن أحب أمسكها وإن أحب ردّها وصاعاً من تمر		١٦٥٨
إن جاءت به هكذا فهو للذي يتهمه		٤٢٨
إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا (أثر)	عمر بن الخطاب	١١٧٥
أنت ومالك لأبيك	ابن المنكدر	١٢٩٠
انكحي أسامة بن زيد	فاطمة بنت قيس	٨٥٦
إنّ أفرى الفرى من قوّلني ما لم أقل	واثلة بن الأسقع	١٠٩٠
إن الدين النصيحة	جرير بن عبدالله	١٧٢
إن الروح الأمين قد ألقى في روعي	المطلب	٣٠٦
إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان	عبدالله الصنابحي	٨٧٤
إن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو	صحابي لم يسم	٦٧٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الفقرة
	وخوات بن جبير	
إن طاوساً سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما	ابن جريج	١٢٢٠
إن الذي يكذب عليّ يبنى له بيت في النار	ابن عمر	١٠٩٢
إن اللّه حرم من المؤمن دمه وماله وأن يظن به خيرا		١٤٨٧
إن هذه أيام طعام وشراب فلا يصومن أحد	علي بن أبي طالب	١١٢٧
إنا لنذبح ما شاء اللّه من ضحايا ثم نتزود (أثر)	أنس	٦٩٦
إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا	عائشة	٦٩٧
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً	أنس	٦٩٦
إنما الربا في النسيئة	أسامة بن زيد	٧٦١
إنما رجع (عمر) بالناس عن خبر عبدالرحمن بن عوف (أثر)	سالم بن عبداللّه	١١٨٠
إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفّت	عائشة	٦٥٨
إني رسول رسول اللّه إليكم يأمركم أن تقفوا على مشاعركم	ابن مِرْبَع الأنصاري	١١٣٢
أوّل الوقت رضوان اللّه وآخره عفو اللّه		٧٨٨
ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك (القبلة في حالة الصوم)	عطاء بن يسار	١١٠٩
ألا من سره بحبحة الجنة فليلزم الجماعة	عمر بن الخطاب	١٣١٥
أينقص الرطب إذا يبس؟	سعد بن أبي وقاص	٩٠٧، ١٦٢٣
أين اللّه؟	معاوية بن الحكم	٢٤٢
باع فيمن يزيد		٨٧١
باع معاوية سقاية من ذهب أو ورق (أثر)	عطاء بن يسار	١٢٢٨
بايعت النبي ﷺ على النصح لكل مسلم	جرير بن عبداللّه	١٧١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الفقرة
بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة	ابن عمر	٣٦٥، ١١١٣
التحيات للّه الزاكيات للّه الطيبات الصلوات للّه (أثر)	عمر بن الخطاب	٧٣٨
التحيات المباركات الصلوات	ابن عباس	٧٤٣
توضأ ثلاثاً		٨٧
توضأ مرة مرة	ابن عباس	٤٥٢
ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم	عبداللّه بن مسعود	١١٠٢
حبسنا يوم الخندق عن الصلاة	أبو سعيد الخدري	٥٠٦، ٦٧٤
حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج	أبو هريرة	١٠٩٤
حدثوا عني ولا تكذبوا علي	أبو هريرة	١٠٩٤، ١١١٠
خذوا عني خذوا عني قد جعل اللّه لهن سبيلاً	عبادة بن الصامت	٣٧٨، ٣٧٩، ٦٨٦، ٦٩٠
الخراج بالضمان	عائشة	١٢٣٢، ١٦٥٨، ١٦٥٩، ١٦٦٠، ١٦٦٣
خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس	عروة	٦٩٩
خطبنا رسول اللّه ﷺ (وفيه ذكر قصة موسى والخضر)	أبي بن كعب	١٢١٨
خمس صلوات في اليوم والليلة	طلحة بن عبيداللّه	٣٤٤
خمس صلوات كتبهن اللّه على خلقه	عبادة بن الصامت	٣٤٥
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم	أبو هريرة وابن عمر	٧٥٩، ٧٦٠
الدية للعاقلة ولا ترث المرأة (أثر)	عمر بن الخطاب	١١٧٢
رأيت ابن عباس طاف بعد العصر وصلى (أثر)	ابن أبي مليكة	٩٠٣
رجم ماعزاً و لم يجلده		٣٨٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الفقرة
رجم يهوديين زنيا	ابن عمر	٦٩٢
رخص أن تباع العرايا بخرصها تمراً		١٦٢٣
رخص في العرايا	زيد بن ثابت	٩٠٩
رخص لصاحب العرايا أن يبيعها بخرصها	زيد بن ثابت	٩٠٨
رفع القلم عن ثلاثة	علي وغيره	١٩٥
ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الأيمن	أنس بن مالك	٦٩٦
سأل طاوس ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه	ابن جريج	١٢٢٠
سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن مثل هذا (البيع الربوي)	أبو الدرداء	١٢٢٨
سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب	عبدالرحمن بن عوف	١١٨٢
صلى ركعة بطائفة وطائفة بينه وبين العدو	ابن عمر	٧١٢
صلى ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس	سعيد بن المسيب	٣٦٦
صلى عليّ صلاة الخوف ليلة الهرير (أثر)		٧٢٢
صلى صلاة الخوف يوم ذات الرقاع فصف بطائفة (انظر: إن طائفة صفت معه)		
صلى في بيته وهو شاك فصلى جالساً وصلى وراءه	عائشة	٦٩٧
صلى قاعداً وأبو بكر قائماً يصلي بصلاة النبي ﷺ	عائشة	٧٠١
صلى يوم عسفان وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة	أبو عياش الزرقي	٧١٣
الصلاة في أوّل وقتها		٧٩٢
ضرب عمر المنكدر على الصلاة بالمدينة بعد العصر		٨٩٥
طاف ابن عمر بعد الصبح وصلى قبل أن تطلع الشمس	عمرو بن دينار	٩٠١
طاف عمر بعد الصبح ثم نظر فلم يرى الشمس طلعت		٨٩٤
طاف الحسن والحسين بعد العصر وصليا	أبو شعبة	٩٠٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الفقرة
عقل العبد في ثمنه كجراح الحرّ في ديته (أثر)	سعيد بن المسيب	١٥٧٢
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	أبو سعيد الخدري	٨٣٩
فأعتقها	عمر بن الحكم	٢٤٢
فإن أصيب زيد بن حارثة فجعفر فإن أصيب فابن رواحة		١١٤٤
فإن اعترفت فارجمها	أبو هريرة وزيد ابن خالد	١١٢٥ـ١١٢٦ وأيضاً ٣٨٢،٦٩١
فإن كان خوف أشد من ذلك	ابن عمر	٣٦٨، ٥١٣ ـ ٥١٤
فتلك العدة التي أمر اللّه أن يطلق لها النساء	ابن عمر	١٦٩٥
فدعا بلالاً فأمره فأقام الظهر فصلاها	أبو سعيد الخدري	٥٠٦، ٦٧٤
قد حللت فتزوجي	سبيعة الأسلمية	٥٤٥، ١٧١١
قضى أن الخراج بالضمان	عائشة	١٢٣٢ ، ١٢٣٩، ١٥٠٩
قضى بالدية في الحر المسلم يقتل خطأ		١٦٢٧
قضى علي أن على أهل الأموال حفظها بالنهار		١٦٣٧
قضى عمر في الإبهام بخمس عشرة وفي التي تليها بعشر	سعيد بن المسيب	١١٦٠
قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة	حمل بن مالك	١١٧٤ ، ١٦٤١
قفوه فإنها موجبة	ابن عباس	٤٢٨
قولوا التحيات للّه الزاكيات(أثر)	عمر بن الخطاب	٧٣٨
كان الناس عُمال أنفسهم وكانوا يروحون بهيئاتهم	عائشة	٨٤٦
كان يصلي على راحلته موجهة به	جابر بن عبداللّه	٣٧٠ ، ٤٩٧ ـ ٤٩٨
كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن	ابن عباس	٧٤٣

الفقرة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٧٣٧	ابن مسعود	كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن
١١٧٢	الضحاك بن سفيان	كتب إليه أن يورث إمرأة أشيم الضبابي من ديته
١٢١٨	ابن عباس	كذب عدو اللّه أخبرني أبي بن كعب
١١٢٠	أنس بن مالك	كنت أسقي أبا طلحة وأبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب شراباً من فضيخ وتمر فجاءهم آت
١٢٢٥	ابن عمر	كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع
٧٧٥	عائشة	كن النساء من المؤمنات يصلين مع النبي ﷺ الصبح
٨١٢	ابن عمر	لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول اللّه ﷺ على لبنتين
١٣٧٣	عروة	لم يزل يسئل عن الساعة حتى أنزل اللّه عليه
٨٤٦	عائشة	لو اغتسلتم
١١٧٤	عمر بن الخطاب	لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره (أثر)
٤٧٦	عمرو بن شعيب	ليس لقاتل شيء
١١٠٩	عطاء بن يسار	ما بال هذه المرأة؟
٢٨٩	المطلب بن حنطب	ما تركت شيئاً مما أمركم اللّه به إلا وقد أمرتكم به
٦١٧		ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب اللّه
٨٦٣	ابن عمر	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار
٨٨٣	أبو هريرة	من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس
٤٧٤، ٤٨٥	ابن عمر	من باع عبداً وله مال
٤٨٥		من باع نخلاً قد أبرت
٨٤٥		من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت

فهرس الأحاديث والآثار الواردة في هامش «الرسالة»

فهرس الفوائد اللغوية

المستنبطة من الرسالة(*)

م	الفائدة	الفقرة
١	حذف "أنْ" المصدرية قبل المضارع	١٦٨، ٧٣١، ١٧٣٢
٢	حذف اللام في جواب "لو"	٢٣٥، ٦٤٧
٣	حذف الموصول وإبقاء الصلة	٢٩١، ٩٦٨
٤	حذف الموصوف وإبقاء الصفة	٣٠٨
٥	حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه	٧٧٦
٦	حذف الفاعل للعلم به	٥٥٧، ١٦٤٢
٧	حذف نون المثنى المضاف إلى الضمير مع إقحام حرف الجر بينهما	٦٤٠، ١٦١٦
٨	حذف المبتدأ وإبقاء الخبر	١٥٣٤،٧٧٦، ١٨٠٢
٩	حذف اسم "كان" للعلم به	٩٢٢
١٠	حذف خبر "كان" للعلم به	١١٨٩
١١	حذف خبر "كان" ومعموليها على إرادتها	١٥١٢

(*) الشافعي لغته حجة، لفصاحته وعلمه بالعربية، وأنه لم يدخل على كلامه لكنة، و لم يحفظ عليه خطأ أو لحن، وأصل الربيع من هذا الكتاب ((كتاب الرسالة)) أصل صحيح ثابت، غاية في الدقة والصحة. فما وجدناه فيه مما شذ عن القواعد المعروفة في العربية، أو كان على لغة من لغات العرب، لم نحمله على الخطأ، بل جعلناه شاهداً لما استعمل فيه، وحجة في صحته، واستنبطنا من ذلك بعض المسائل، ولعله فاتنا منه غيرها. و لم نجد بنا حاجة إلى تكلف ترتيبها على الأبواب أو حروف المعجم، لقلة عددها، وإمكان رجوع القارئ إليها في الوقت القصير، واجتهدنا في تصنيف أنواعها المتماثلة والمتقاربة (ش).

تنبيه: هذا الفهرس من عمل الشيخ أحمد شاكر ــ رحمه الله ــ وأرقام الإحالات هي أرقام الفقرات (ع).

م	الفائدة	الفقرة
١٢	حذف الفعل لدلالة الفاعل والسياق	١٥٦٥
١٣	حذف جواب الشرط للعلم به (وقد كتبنا في التعليق أنه من حذف خبر "لم يكن" وهو خطأ	١٢٢٧، ١٢٤٨، ١٣١٢
١٤	حذف النون في الأفعال الخمسة من غير ناصب ولا جازم	١٦٨٦، ١٨٠٨
١٥	حذف همزة الاستفهام على إرادتها	١٣٢٧، ١٣٦٨
١٦	حذف أن مع جعل الجملة خبراً في تأويل مصدر	١٥٤٣
١٧	تسهيل الهمزة أو حذفها	٤٨٣، ٧٣٧، ٩٠٧، ١٦٩٠
١٨	النصب على نزع الخافض	٦٠١
١٩	نصب المفعول بفعل محذوف	٩٦٤
٢٠	التذكير والتأنيث في العدد	٧٤
٢١	تذكير الفعل مع المؤنث المجازي	٧٣٦
٢٢	إعادة الضمير مؤنثاً على إرادة المعنى	١٢٣٩، ١٦٥٩
٢٣	إعادة الضمير مذكراً على إرادة المعنى	١٦٦١
٢٤	تأنيث الضمير العائد إلى المضاف إذا كان المضاف إليه مؤنثاً	١٧٧٩، ١٧٨٤
٢٥	"الطريق" مما يذكر ويؤنث، واستعمال الشافعي الوجهين في جملة واحدة	٩٥٠
٢٦	قلب فاء الافتعال حرف لين، بدلاً من قلبها تاء	٩٥، ٥٦٩، ٥٧٤، ٦٦٢، ١٢٧٥، ١٣٣٣
٢٧	كتابة المنصوب بدون الألف على لغة ربيعة بالوقف عليه كالوقف على المرفوع	١٩٨، ٢٤٣، ٦٩١، ١٢١٨، ١٢٣٨، ١٢٤١، ١٢٤٧، ١٣٩١، ١٤٦٦، ١٥٩١، ١٧٤٧، ١٧٧٢، ١٧٩٩
٢٨	"أبو فلان" استعمالها بالواو في النصب والجر	٢٩٥

م	الفائدة	الفقرة
٢٩	"أَيَتُ" رسمها بالتاء	٨٤٢
٣٠	"نِعْمَةْ" رسمها بالهاء	٨٤٥
٣١	استعمال "نَعَمْ" بواو العطف	١٥٨٨
٣٢	استعمال اسم التفضيل غير مراد به التفضيل	١٠٢٠
٣٣	استعمال المصدر في معنى اسم المفعول	١٧٧
٣٤	استعمال الفاعل في معنى اسم المفعول	١٦٣٧
٣٥	استعمال "إذا" ظرفيّةً غير متضمنة معنى الشرط	١١١٥
٣٦	نصب اسم "كان" المؤخر بعد الجار والمجرور	٣٠٧، ٣٤٥، ٤٤٠، ٤٨٥، ١٤٩٤
٣٧	جعل اسم "كان" ضمير الشأن والجملة بعدها خبر	٥٤٨
٣٨	نصب معمولي "إنّ"	٩٣٧، ١٢٤٩
٣٩	تعدية الفعل بالتضعيف والحرف معاً أو بأحدهما	٦٣٤، ١٥١٩، ١٥٤٦
٤٠	ذكر الفعل المجزوم على صورة المرفوع	٧١٢، ٧٥٥، ٨٥٨، ٨٧٣، ٨٧٦، ٨٨٨، ٨٩٤، ٩١١، ٩٢٥، ٩٥٢، ٩٨٢، ٩٨٦، ١٠٩٠، ١١٦٤، ١٢٧١، ١٦٠٠، ١٦٢٤
٤١	إسناد الفعل إلى المثنى أو الجمع مع وجود ضميره مظهراً	٧٧٥
٤٢	الفصل بين الموصوف والصفة بجملة	٧٠٦
٤٣	إثبات الياء في المنقوص النكرة رفعاً وجرّاً	٨١٥، ١١٣٧، ١١٤٦، ١١٨٨، ١٣٥٧، ١٥٤٤، ١٥٩٧
٤٤	إنابة الجار والمجرور مناب الفاعل مع ذكر المفعول منصوباً	١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٥٢٢، ١٨٠٧، ١٨١٤
٤٥	إنابة بعض الحروف مناب بعض	١٤٩٤، ١١٩٠، ٩٨٣، ١٦٣٧، ١٦٨١
٤٦	استعمال الواو بمعنى الفاء	١٣١١، ١٥٦٦

م	الفائدة	الفقرة
٤٧	زيادة بعض الحروف	٩٤٦، ١٠٠٣، ١١٩٣
٤٨	التكرار للتأكيد	١٤٥٤، ١٦٢٤
٤٩	تكرار كلمة "كل" للتأكيد	٩٩٥
٥٠	جمع "مفتي" على "مفتيّن"	٧٦٢
٥١	إمالة "لا" في قولهم "إمَّا لا" وكتابتها بالياء "إمَّا لى"	١٢١٦
٥٢	"هؤلاء" استعمالها مقصورة وكتابتها بالياء "هؤلى"	١٦٨٧
٥٣	"الإيلاء" استعماله مقصوراً وكتابته بالياء "الإيلى"	١٧٣٥، ١٧٣٧، ١٧٣٩، ١٧٥١

فهرس مواضيع الرسالة ومسائلها

في الأصول والحديث والفقه على حروف المعجم وهو الفهرس العلمي[1]

[1] (١) تنبيه: هذا الفهرس أيضاً من عمل الشيخ، وأرقام الإحالات هي أرقام الفقرات (ع).

فهرس الأعلام (١)

(١) ليعلم أن هذا الفهرس يشمل فقط الأعلام المترجم لهم والرواة المتكلم فيهم جرحاً أو تعديلاً في الهامش

فهرس مصادر ومراجع التخريج والتعليق

(أ)

١ ـ القرآن الكريم.

(ب) أصول التفسير

٢ ـ الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، دار الفكر.

٣ ـ البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين الزركشي، المكتبة العصرية، بيروت.

٤ ـ الفوز الكبير في أصول التفسير، لولي الله الدهلوي، دار الصحوة بالقاهرة.

٥ ـ المنار في علوم القرآن، للدكتور محمد علي الحسن.

٦ ـ مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبدالعظيم الزرقاني، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

(ج) التفسير

٧ ـ تفسير القرآن، لعبد الرزاق، تحقيق الدكتور مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد بالرياض.

٨ ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير، دار المعرفة.

٩ ـ التفسير الكبير لفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي.

١٠ ـ تفسير المنار لرشيد رضا، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.

١١ ـ تفسير النسائي، للنسائي، تحقيق سيد الجليمي وصبري الشافعي، مكتبة السنة القاهرة.

١٢ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر.

١٣ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري، دار الفكر.

١٤ ـ الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي، دار الفكر.

١٥ ـ زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، المكتب الإسلامي.

١٦ ـ زبدة التفسير من فتح القدير لمحمد سليمان عبدالله الأضقر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

١٧ ـ صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في التفسير، تحقيق راشد عبدالمنعم الرجال، مكتبة السنة.

١٨ ـ فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
١٩ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري ، دارا لمعرفة.
٢٠ ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي ، تحقيق الرحالي الفاروق وزملائه ، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر.
٢١ ـ الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ، تحقيق د/محمد عبدالسلام ، مكتبة الفلاح ، الكويت.
٢٢ ـ نواسخ القرآن لابن الجوزي ، تحقيق محمد أشرف الملباري ، طبعة الجامعة الإسلامية.

(د) أصول الحديث

٢٣ ـ إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق للنووي ، تحقيق وتخريج ودراسة عبدالباري فتح اللّه السلفي ، مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة.
٢٤ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين السيوطي ، تحقيق : د/ أحمد عمر هاشم ، دار الكتاب العربي.
٢٥ ـ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين الدين العراقي ، دار الفكر.
٢٦ ـ توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر بن صالح الجزائري الدمشقي ، دار المعرفة.
٢٧ ـ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني ، دار إحياء التراث العربي.
٢٨ ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ صلاح الدين العلائي ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي ، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية.
شرح النخبة ، انظر نزهة النظر.
٢٩ ـ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لمحمد جمال الدين القاسمي ، دار الكتب العلمية.
٣٠ ـ الكتاب في علم الرواية للخطيب البغدادي تحقيق وتعليق د/ أحمد عمر هاشم ، دار الكتاب العربي.
٣١ ـ المدخل في أصول الحديث للحاكم مع المنار المنيف لابن القيم ، دار الكتب العلمية.
٣٢ ـ معرفة علوم الحديث للحاكم أيضاً ، دار إحياء العلوم.
٣٣ ـ مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح للعراقي ، دار الفكر.
٣٤ ـ الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي ، تعليق عبدالفتاح أبي غدة ، دار البشائر الإسلامية.

٣٥ ـ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر مع النكت لعلي بن حسن الأثري، دار ابن الجوزي.

٣٦ ـ النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر تحقيق ودراسة د/ ربيع بن هادي عمير، دار الراية.

٣٧ ـ الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف للحافظ ابن حجر أيضاً، تحقيق عبدالله الليثي الأنصاري، مؤسسة الكتب الثقافية.

(هـ) السنة

٣٨ ـ الآداب للبيهقي، تحقيق السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية.

٣٩ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، تعليق محمد منير الدمشقي، دار الكتب العلمية.

٤٠ ـ اختلاف الحديث للشافي، مؤسسة الكتب الثقافية.

٤١ ـ الأدب المفرد للبخاري، تحقيق كمال يوسف، عالم الكتب.

٤٢ ـ الأربعين لصدرا لدين الحسن بن علي البكري، تحقيق محمد محفوظ، دارالغرب الإسلامي.

٤٣ ـ إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، دار الكتاب العربي.

٤٤ ـ إرواء الغليل لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٤٥ ـ الأسماء والصفات للبيهقي، دار الكتب العلمية.

٤٦ ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار.

٤٧ ـ الاعتقاد للبيهقي تحقيق د/ السيد الجميلي، دار الكتاب العربي.

٤٨ ـ الإيمان لابن منده تحقيق د/ علي بن محمد الفقيهي، مؤسسة الرسالة.

٤٩ ـ بلوغ المرام للحافظ ابن حجر تحقيق رضوان محمد، دار الكتاب العربي.

٥٠ ـ تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر، دار الكتب العلمية.

٥١ ـ تحفة الأحوذي لعبدالرحمن المباركفوري، دار الفكر.

٥٢ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ المزي تحقيق عبدالصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي.

٥٣ ـ التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي تحقيق وتخريج مسعد عبدالحميد السعدي وتعليق محمد فارس، دار الكتب العلمية.
٥٤ ـ تخريج أحاديث مشكلة الفقر للألباني، المكتب الإسلامي.
٥٥ ـ تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري للحافظ الزيلعي بعناية سلطان بن فهد الطبيشي، دار ابن خزيمة بالرياض.
٥٦ ـ تخريج القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية، لعبد الرؤوف بن عبدالحنان، دار الفتح الشارقة.
= تخريج مختصر ابن الحاجب، انظر موافقة الخبر.
٥٧ ـ الترغيب والترهيب للمنذري تحقيق مصطفى محمد عمارة، طبعة دولة قطر.
٥٨ ـ تعظيم قدرا لصلاة للمروزي تحقيق د/عبدالرحمن الفريوائي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
٥٩ ـ تغليق التعليق على صحيح البخاري لابن حجر، دراسة وتحقيق سعيد عبدالرحمن موسى القرقي، المكتب الإسلامي ودار عمّار.
٦٠ ـ تلخيص الحبر للحافظ ابن حجر تعليق عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة.
٦١ ـ تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني، دار الراية بالرياض.
٦٢ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبر تحقيق مصطفى بن أحمد ومحمد بن عبد الكبير، المكتبة القدوسية (تصوير) لاهور باكستان.
٦٣ ـ تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي تحقيق د/عامر حسن، المكتبة الحديثة، الإمارات العربية المتحدة.
٦٤ ـ تهذيب السنن لابن القيم مع مختصر السنن للمنذري ومعالم السنن للخطابي، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة.
٦٥ ـ التوحيد لابن خزيمة مراجعة وتعليق محمد خليل هراس، دار الباز بمكة المكرمة.
٦٦ ـ جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر، دار الكتب العلمية.
٦٧ ـ جزء فيه طرق حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» لجلال الدين السيوطي، دار عمّار.
٦٨ ـ الجمعة للنسائي تحقيق مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن القاهرة.
٦٩ ـ دراسات في الحديث النبوي الشريف للدكتور/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.

٧٠ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر، دار المعرفة.
٧١ ـ سبل السلام للصنعاني، تحقيق محمد عبدالعزيز الخولي، مكتبة عاطف، القاهرة.
٧٢ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، المكتب الإسلامي.
٧٣ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني، المكتب الإسلامي.
٧٤ ـ السنن لابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر.
٧٥ ـ السنن لأبي داود تحقيق محمد محي الدين، دار الفكر.
٧٦ ـ السنن للترمذي بشرح الشيخ أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي.
٧٧ ـ السنن للدارقطني مع التعليق المغني، دار المحاسن، القاهرة.
٧٨ ـ السنن للدارمي، دار الكتب العلمية.
٧٩ ـ السنن لسعيد بن منصور تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية.
٨٠ ـ السنن للنسائي مع حاشية السيوطي والسندهي، دار الكتاب العربي.
٨١ ـ السنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي، دار المعرفة.
٨٢ ـ السنن الكبرى للنسائي تحقيق د/عبدالغفار سليمان وسيد كسروي، دار الكتب العلمية.
٨٣ ـ السنن المأثورة للشافعي رواية الطحاوي عن المزني تحقيق د/ عبدالمعطي، دار المعرفة.
٨٤ ـ السنة لابن أبي عاصم مع ظلال الجنة للألباني، المكتب الإسلامي.
٨٥ ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي تحقيق د/ أحمد سعد، دار طيبة بالرياض.
٨٦ ـ شرح السنة للبغوي تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
٨٧ ـ شرح معاني الآثار للطحاوي، دار الكتب العلمية.
٨٨ ـ شرح النووي على صحيح مسلم، دار الفكر.
٨٩ ـ الشريعة للآجري تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية.
٩٠ ـ شعب الإيمان للبيهقي تحقيق د/عبدالعلي، الدار السلفية الهند.
٩١ ـ الصحيح لابن حبان ترتيب علاء الدين تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية.
٩٢ ـ الصحيح لابن خزيمة تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.
٩٣ ـ الصحيح لأبي عوانة، دار المعرفة.
٩٤ ـ الصحيح للبخاري مع فتح الباري، دار المعرفة.

٩٥ ـ الصحيح لمسلم مع شرح النووي، دار الفكر.
٩٦ ـ صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني، المكتب الإسلامي.
٩٧ ـ صحيح سنن أبي داود له أيضاً، مكتب التربية العربي، الرياض.
٩٨ ـ صفة التسمية لعبد الرؤوف بن عبدالحنان، دار الفتح الشارقة.
الصلاة للمروزي انظر تعظيم قدر الصلاة
٩٩ ـ الصلاة ومقاصدها للحكيم الترمذي تحقيق بهيج غزّاوي، دار إحياء العلوم.
١٠٠ ـ ضعيف الجامع الصغير وزياداته للألباني، المكتب الإسلامي.
١٠١ ـ طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ أبي الفضل العراقي ولابنه أبي زرعة العراقي، دار إحياء التراث العربي.
١٠٢ ـ طرق حديث: «من كذب علي متعمداً» للطبراني، تحقيق وتخريج علي حسن علي وهشام بن إسماعيل، المكتب الإسلامي ودار عمّار.
١٠٣ ـ عارضة الأحوذي لابن العربي، دار الكتاب العربي.
١٠٤ ـ علل الحديث لابن أبي حاتم، دار المعرفة.
١٠٥ ـ عمل اليوم والليلة لابن السني تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان.
١٠٦ ـ غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال تحقيق عزالدين علي ومحمد كمال الدين عالم الكتب.
١٠٧ ـ فتح الباري للحافظ ابن حجر، دار المعرفة.
١٠٨ ـ قيام الليل للمروزي، المكتبة الأثرية باكستان.
١٠٩ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة.
١١٠ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لمحمد ابن إسماعيل العجلوني تحقيق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة.
١١١ ـ مجمع البحرين في زوائد المعجمين ـ المعجم الأوسط والمعجم الصغير للطبراني ـ للهيثمي، تحقيق عبدالقدوس محمد نذير، مكتبة الرشد، الرياض.
١١٢ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي أيضاً، مؤسسة المعارف.

١١٣ ـ مختصر زوائد مسند البزار للحافظ ابن حجر تحقيق وتقديم صبري بن عبد الخالق ، مؤسسة الكتب الثقافية.

١١٤ ـ مختصر سنن أبي داود للمنذري ، انظر تهذيب السنن.

١١٥ ـ المستدرك للحاكم مع تلخيص الذهبي ، دار الكتاب العربي بيروت.

١١٦ ـ المسند لأبي يعلى ، تحقيق حسين سليم أسد ، دار المأمون دمشق.

١١٧ ـ المسند لأحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي ، وطبعة الشيخ أحمد محمد شاكر.

١١٨ ـ المسند للبزار ، انظر كشف الأستار.

١١٩ـ المسند للحميدي تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، عالم الكتب.

١٢٠ ـ المسند للشافعي ، دار الكتب العلمية.

١٢١ ـ المسند للطيالسي ، انظر منحة المعبود.

١٢٢ ـ مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي ، تحقيق الألباني ، المكتب الإسلامي.

١٢٣ ـ مشكل الآثار للطحاوي ، دار الباز بمكة المكرمة.

١٢٤ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري تحقيق كمال يوسف الحوت ، دار الجنان.

١٢٥ ـ مصنف ابن أبي شيبة تحقيق كمال يوسف ، دار التاج.

١٢٦ ـ مصنف عبدالرزاق تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي.

١٢٧ ـ معالم السنن للخطابي ، المكتبة العلمية.

١٢٨ـ المعجم الأوسط ، انظر مجمع البحرين.

١٢٩ ـ المعجم الصغير للطبراني ، دار الكتب العلمية.

١٣٠ ـ المعجم الكبير للطبراني تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية.

١٣١ـ معرفة السنن والآثار للبيهقي ، تحقيق سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية.

١٣٢ـ مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة لجلال الدين السيوطي ، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٣٣ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للحافظ السخاوي ، دار الهجرة بيروت.

١٣٤ ـ المنتخب من المسند لعبد بن حميد تحقيق السيد صبحي ومحمود محمد ، عالم الكتب.

١٣٥ ـ المنتقى لابن الجارود، دار القلم.

١٣٦ ـ منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، لأحمد البنا، المكتبة الإسلامية.

١٣٧ ـ موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر للحافظ ابن حجر تحقيق وتعليق حمدي عبدالمجيد وصبح السيد جاسم، مكتبة الرشد، الرياض.

١٣٨ ـ الموضوعات لابن الجوزي، دار الفكر.

١٣٩ ـ الموضوعات للصغاني تحقيق وتخريج نجم عبدالرحمن، دار المأمون للتراث.

١٤٠ ـ الموطأ لمالك تحقيق وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

١٤١ ـ الموطأ لمحمد تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، دار القلم.

١٤٢ ـ نزهة الخاطر في تخريج أحاديث روضة الناظر، لعبدالرؤوف بن عبدالحنان، غير مطبوع.

١٤٣ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ الزيلعي، دار إحياء التراث العربي.

١٤٤ـ نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق، للألباني، المكتب الإسلامي.

١٤٥ ـ نيل الأوطار، للشوكاني، مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة.

(و) أصول الفقه.

١٤٦ـ الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبدالكافي السبكي، وولده عبدالوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية.

١٤٧ ـ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، دار الآفاق الجديدة.

١٤٨ ـ الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، المكتب الإسلامي.

١٤٩ ـ إبطال الاستحسان للشافعي ضمن كتب الشافعي التي طبعة مع الأم.

١٥٠ ـ إرشاد الفحول للشوكاني، دار المعرفة.

١٥١ ـ أصول البزدوي لفخر الإسلام البزدوي مع شرح كشف الأسرار، دار الكتاب العربي.

١٥٢ ـ أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة.

١٥٣ ـ أصول الشاشي لأبي علي الشاشي مع عمدة الحواشي، دار الكتاب العربي.

١٥٤ ـ إعلام الموقعين لابن القيمن تحقيق محمد محي الدين، مؤسسة جواد للطباعة والتصوير.

١٥٥ ـ أقلّ الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه للدكتور/ عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض.

١٥٦ ـ البحر المحيط لبدر الدين الزركشي تحرير ومراجعة عبدالقادر عبدالله العاني ود/ عمر سليمان الأشقر، ود/ عبدالستار أبي غدة، دار الصوفة للطباعة والنشر الكويت.

١٥٧ ـ البرهان في أصول الفقه إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر.

١٥٨ ـ التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر.

١٥٩ ـ تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول لعبد المحسن العباد وزملائه من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٦٠ ـ التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، دار الكتب العلمية.

١٦١ ـ تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الخراساني على كتاب التحرير لابن الهمام دار الكتب العلمية.

١٦٢ ـ جماع العلم للشافعي، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، تخريج وتعليق عبدالرؤوف ابن عبدالحنان ، دار الفتح الشارقة.

١٦٣ ـ جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح الجلال المحلي وحاشية العطار، دار الكتب العلمية.

١٦٤ ـ حاشية العطار على شرح المحلى لحسن العطار.

١٦٥ ـ رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية من مطبوعات الجامعة الإسلامية.

١٦٦ ـ روضة الناظر لابن قدامة مراجعة سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي، والروضة بتحقيق الدكتور/ عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض.

١٦٧ ـ شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر لابن النجار تحقيق الدكتور/ محمد الزحيلي والدكتور/ نزيه حماد، مكتبة العبيكان.

١٦٨ ـ شرح المنهاج للبيضاوي لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني تحقيق وتعليق الدكتور/ عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض.

١٦٩ ـ العدة للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي تحقيق الدكتور/ أحمد بن علي المباركي، مؤسسة الرسالة.

١٧٠ ـ الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص تحقيق الدكتور/ عجيل جاسم النشيمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

١٧١ ـ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، تعليق إسماعيل الأنصاري، دار الكتب العلمية.
١٧٢ ـ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بهامش المستصفى دار الكتب العلمية.
١٧٣ ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، تحقيق وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي.
١٧٤ ـ اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي تخريج عبدالله بن محمد الغماري، عالم الكتب.
١٧٥ ـ المحصول لفخر الدين الرازي دراسة وتحقيق الدكتور/ طه جابر فياض العلواني، من مطبوعات جامع الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
١٧٦ ـ مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي مع حاشية التفتازاني وحاشية الجرجاني، دار الكتب العلمية.
١٧٧ ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران الدمشقي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
١٧٨ ـ مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة لمحمد الأمين الشنقيقطي، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
١٧٩ ـ المستصفى في علم الأصول لأبي حامد الغزالي مع فواتح الرحموت، دارا لكتب العلمية.
١٨٠ ـ مسلم الثبوت مع شرح فواتح الرحموت، بهامش المستصفى لمحب الله بن عبدالشكور.
١٨١ ـ المسودة في أصول الفقه لآل تيمية جمع شهاب الدين أبي العباس الحنبلي، تحقيق وتعليق محمد محي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي.
١٨٢ ـ المعتمد لأبي الحسين، دار الكتب العلمية.
١٨٣ ـ المغني في أصول الفقه لجلال الدين عمر بن محمد الخبّازي تحقيق الدكتور/ محمد مظهر بقا، من مطبوعات جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
١٨٤ ـ مناهج العقول شرح منهاج الوصول للبيضاوي لمحمد بن الحسن الدخشي مع شرح الأسنوي، دار الكتب العلمية.
١٨٥ ـ المنخول لأبي حامد الغزالي، تحقيق الدكتور/ محمد حسين هيتو، دار الفكر.
١٨٦ ـ منهاج الوصول للبيضاوي مع شروحه الإبهاج ومناهج العقول وشرح الأصفهاني.

١٨٧ ـ الموافقات للشاطبي، دار الفكر.

١٨٨ـنزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن بدران، دار الكتب العلمية.

١٨٩ ـ النهي يقتضي الفساد بين العلائي وابن تيمية لأبي بكر بن عبدالعزيز البغدادي، دار ابن الجوزي.

١٩٠ ـ الواضح في أصول الفقه للدكتور/ محمد سليمان الأشقر، دار النفائس.

١٩١ـ الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين مع شرح عبدالله بن صالح الفوزان، دار المسلم، الرياض.

(ز) الفقه

١٩٢ ـ أحكام الجنائز للألباني، المكتب الإسلامي.

١٩٣ ـ الأم للشافعي، دار المعرفة.

١٩٤ ـ الأموال لأبي عبيد، مؤسسة ناصر للثقافة.

١٩٥ ـ الأوسط لابن المنذر، تحقيق الدكتور/ صغير أحمد، دار طيبة، المدينة المنورة.

١٩٦ـ السيل الجرار للشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية.

١٩٧ ـ فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي بهامش مجموع النووي، دار الفكر.

١٩٨ ـ قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.

١٩٩ ـ كتاب القرعة للشافعي ضمن كتب الشافعي التي طبعت مع الأم.

٢٠٠ـ المجموع شرح المهذب للنووي مع فتح العزيز وتلخيص الحبير، دار الفكر.

٢٠١ـ المحلى لابن حزم، دار الآفاق الجديدة.

٢٠٢ـ المدونة الكبرى لمالك رواية سحنون عن ابن القاسم، دار الباز.

٢٠٣ـ الهداية للمرغيناني مع شرح فتح القدير، دار الفكر.

(ح) السيرة والتاريخ والتراجم.

٢٠٤ ـ آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم، تحقيق وتعليق عبدالغني عبدالخالق، دار الكتب العلمية.

٢٠٥ ـ الاستيعاب لابن عبدالبر بهامش الإصابة، دار الكتاب العربي.

٢٠٦ ـ إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي، في آخرا لموطأ، دار إحياء العلوم.

٢٠٧ ـ الإصابة لابن حجر، انظر الاستيعاب.

٢٠٨ ـ البداية والنهاية لابن كثير، دار الكتب العلمية.

٢٠٩ ـ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي.

٢١٠ ـ تاريخ الثقات للعجلي ترتيب الهيثمي وتحقيق الدكتور/ عبدالمعطي، دار الكتب العلمية.

٢١١ ـ التاريخ الصغير للبخاري تحقيق الدكتور/ محمود إبراهيم، دار المعرفة.

٢١٢ ـ التاريخ الكبير للبخاري أيضاً، دار الكتب العلمية.

٢١٣ ـ تاريخ واسط لأسلم بن سهل الواسطي المعروف ببحشل تحقيق كوركيس عوادن مكتبة العلوم والحكم.

٢١٤ ـ تذكرة الحفاظ للذهبي، دار إحياء التراث العربي.

٢١٥ ـ تعجيل المنفعة لابن حجر، دار الكتاب العربي.

٢١٦ ـ تقريب التهذيب لابن حجر أيضاً، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، دار المعرفة.

٢١٧ ـ تهذيب التهذيب له أيضاً، دار الفكر.

٢١٨ ـ تهذيب الكمال للمزي تحقيق الدكتور/ بشار عوّاد، مؤسسة الرسالة.

٢١٩ ـ الثقات لابن حبان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند.

٢٢٠ ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، دار الكتب العلمية.

٢٢١ ـ حاشية برهان الدين الحلبي على الكاشف، انظر الكاشف.

٢٢٢ ـ حلية الأولياء لأبي نعيم، دار الكتاب العربي.

٢٢٣ ـ دلائل النبوة للبيهقي تحقيق وتخريج الدكتور/ عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية.

٢٢٤ ـ ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي تحقيق خليل الميس، دار القلم.

٢٢٥ ـ زاد المعاد لابن القيم، تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

٢٢٦ ـ سير أعلام النبلاء للذهبي تحقيق شعيب، مؤسسة الرسالة.

٢٢٧ ـ السيرة لابن هشام تحقيق محمد فهمي السرجاني، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

٢٢٨ ـ الشافعي حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

٢٢٩ ـ الضعفاء الكبير للعقيلي، تحقيق الدكتور/ عبدالمعطي، دار الكتب العلمية.

٢٣٠ ـ الطبقات الكبرى لابن سعد، دار بيروت.

٢٣١ ـ طبقات المدلسين لابن حجر تحقيق الدكتور/ عاصم القريوتي، مكتبة الأردن.

٢٣٢ ـ الكاشف للذهبي مع حاشية برهان الدين الحلبي تحقيق وتعليق محمد عوّامة وأحمد محمد نمر، شركة دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن بجدة.

٢٣٣ ـ الكامل لابن عدي، دار الفكر.

٢٣٤ ـ الكنى والأسماء للدولابي، دار الكتب العلمية.

٢٣٥ ـ المجروحون لابن حبان تحقيق محمود إبراهيم، دار الباز، مكة المكرمة.

٢٣٦ ـ المراسيل لابن أبي حاتم، تحقيق شكر الله، مؤسسة الرسالة.

٢٣٧ ـ معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد تحقيق أبي عبدالله إبراهيم سعيداي إدريس، دار المعرفة.

٢٣٨ ـ المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم لمحمد طاهر الهندي.

٢٣٩ ـ المغني في الضعفاء للذهبي تحقيق الدكتور/ نور الدين عتر.

٢٤٠ ـ مناقب الشافعي، للبيهقي تحقيق السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة.

٢٤١ ـ ميزان الاعتدال للذهبي تحقيق محمد علي البجاري، دار المعرفة.

(ط) اللغة.

٢٤٢ ـ الفصحى لغة القرآن، لأنور الجندي، دار الكتاب اللبناني.

٢٤٣ ـ القاموس المحيط للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة.

٢٤٤ ـ لسان العرب لابن منظور، مكتبة العلوم والحكم.

٢٤٥ ـ مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار الكتب العربية.

٢٤٦ ـ المصباح المنير للفيومي، المكتبة العلمية.

٢٤٧ ـ المعرب لأبي منصور الجواليقي، تحقيق الدكتور/ ف عبدالرحيم، دار القلم، دمشق.

٢٤٨ ـ مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم دمشق والدار الشامية بيروت.

٢٤٩ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، دار الفكر.

(ي) منوعات

٢٥٠ ـ أبجد العلوم لصديق بن حسن القنوجي، المكتبة القدوسية، باكستان.

٢٥١ ـ إحياء علوم الدين للغزالي مع المغني للعراقي، دار الكتب العلمية.

٢٥٢ ـ الأذكار للنووي، دار إحياء التراث العربي.

٢٥٣ ـ إرشاد ذوي العرفان لما للعمر من الزيادة والنقصان لمرعي المقدسي الحنبلي تحقيق وتخريج مشهور حسن، دار عمّار الأردن.

٢٥٤ ـ اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة.

٢٥٥ ـ الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة، مطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة.

٢٥٦ ـ التعريفات للجرجاني تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي.

٢٥٧ ـ تنبيه الأفاضل على ما ورد في زيادة العمر ونقصانه من الدلائل للشوكاني تعليق وتخريج مشهور حسن، دار ابن حزم.

٢٥٨ ـ حقوق النساء في الإسلام لمحمد رشيد رضا تعليق الألباني، المكتب الإسلامي.

٢٥٩ ـ شرح العقيدة الواسطية لمحمد خليل هراس، مراجعة عبدالرزاق عفيفي، من مطبوعات الجامعة الإسلامية.

٢٦٠ ـ الفتوحات الربانية على الأذكار النووية لابن علان، دار إحياء التراث العربي.

٢٦١ ـ كشف الظنون لحاجي خليفة، دار الفكر.

٢٦٢ ـ مذكرة التراث في الميراث لعبد الحليم حسن هلالي أستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سابقاً، غير مطبوعة.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

(١) حرف "ت" تعني : التعليق.

---

(١) حرف "ف" تعني: الفقرة.